

# أنوار الفقاهة

## كتاب البيع

### الجزء الأول

وأبحاث مهمة أيضاً حول ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية  
والعناوين الثانوية وأحكام البيعة وأخبار التفويض

سماحة آية الله العظمى  
الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (دام ظله العالى)

مكارم شیرازی، ناصر، - ۱۳۰۵
انوارالفقاهة:كتاب البيع / ناصر مكارم الشيرازی. - قم:مدرسة الامام على بن ابی طالب‌علیہ السلام،
۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳
ج. ۲. (دوره ISBN)
فهرستنويسي براساس اطلاعات فيپا
کتابنامه
۱. معاملات (فقه). ۲. فقه جعفری -- قرن ۱۴. الف. عنوان. ب. عنوان. كتاب البيع
BP ۱۹۰/۱/۷
الف ۱۸
۲۹۷/۳۷۲

## هوية الكتاب

اسم الكتاب: .....  
 مؤلف: ..... آیة الله العظمی مکارم الشیرازی  
 الطبعة: ..... الاولی (المنقحة)  
 تاريخ النشر: ..... ۱۴۲۵ هـ  
 عدد النسخ: ..... ۱۰۰۰ نسخة  
 رقم الصفحات و القطع: ..... ۵۸۴ صفحه/وزيري  
 المطبعة: ..... أمیرالمؤمنین علیہ السلام - قم  
 الناشر: ..... مدرسة الإمام على بن ابی طالب‌علیہ السلام  
 عنوان الناشر: ایران - قم - شارع شهداء - فرع ۲۲ - تلفکس: ۹۸-۲۵۱-۷۷۳۲۴۷۸

ردمک: ۹۶۴-۸۱۳۹-۱۶-۴

عنواننا في الإنترنيت: [www.Amiralmomeninpub.com](http://www.Amiralmomeninpub.com)

السعر: ۲۰۰۰ تومان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة المؤلف

في المقدمة يحسن التنبية على أمور:

١ - الفقه الإسلامي يتکفل بيان جميع الأحكام التي تمّ علاقات الإنسان في حركة الحياة بنحو الانحاء، علاقته مع الله، علاقته مع الناس، علاقته مع عالم الخلقة والطبيعة، علاقته مع نفسه، فعلى هذا لا يخلو شيء من أعمال الإنسان صغيرها وكبیرها، حتى نواياه الباطنية، عن حكم فقهي.

وهذه الدائرة الواسعة جدًا للفقه الإسلامي تكشف عن عظمته من جانب، وعن معضلات الفقهاء والمجتهدین وجهودهم في حل مشاكله من جانب آخر، وإليه يشير ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في بعض كلماته: «الاجتہاد هو أشد من طول الجهاد...»!

فعلى جميع من يقصد ورد هذا الميدان التهیؤ للجهاد الشدید وذلك بوقف العمر وجميع القوى الجسمانية والروحانية في هذا السبیل، مع تحمل مراة العیش والمشاق الكثیرة، ومن الواضح أن النتائج المترتبة عليه أيضاً عظيمة، ومقرنة بالعنایات الإلهیة والتأییدات الربانیة.

٢ - إنما تدوم عظمة الفقه الإسلامي ويتقدم وينمو في ضوء فتح باب الاجتہاد في جميع الأعصار، وعدم حصره بزمن معین وجمع خاص من المتقدمین، كما تدل عليه جميع الأدلة الواردة في الكتاب والسنة الناظرة إلى هذا المعنی، فليس فيها أي أثر من مزعومة حصر الاجتہاد واستنباط الأحكام عن أدلالها في قوم أو أفراد معینین.

ومعه يتمكن العلماء الكبار المتضلعون في الفقه على الغور في مسائله، وكشف النقاب عن حقائقه، والوصول إلى دقائق لم يصل إليها المتقدمون منهم (جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء) ويتقدم هذا العلم بمرور الزمان كتقدم سائر العلوم الإسلامية وغيرها.

ولذانرى الذين أغلقوا باب الاجتهداد في الفقه على أنفسهم، وحصروه في أئمتهم الأربع، ومنعوا الآخرين أن يحوموا حول هذا الحمى، إنهم لم يتقدموا في هذا العلم إن لم نقل أنه مال عندهم إلى الغروب والأفول، بينما نرى الفقهاء الذين أقتدوا بأنوار أهل بيته النبي ﷺ قد أزدهر الفقه عندهم قرناً بعد قرن وعصرًا بعد عصر، حتى بلغ إلى كثير من غایاته وأثمرت أغصانه، وطلعت أنواره، هذا وفي الآونة الأخيرة شوهدت - والحمد لله - معالم حركة من قبل فقهاء الطائفة الأولى نحو التجاوب مع فقهاء أهل البيت ﷺ لفتح باب الاجتهداد على مصراعيه، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً!

ومن الجدير بالذكر أنّ فقهاء أهل البيت ﷺ لم يقنعوا بفتح باب الاجتهداد فحسب، بل أتفقوا في ضوء إرشادات الآئمة المعصومين علیهم السلام على عدم جواز تقليد الفقهاء الماضيين ابتدأً، وفرضوا على الناس تقليد العلماء الأحياء فقط، فصار هذا عندهم رمز حياة الفقه وحركته المطردة، مع ظهور آفاق جديدة في جميع شؤونه ومسائله.

٣- لا شك في أننا نواجه اليوم مسائل كثيرة مستحدثة في أبواب المعاملات والعبادات لابد من الجواب عنها، لأنّ الإسلام دين خالد وأحكامه خالدة إلى الأبد وقد أكمل الله لنا دينه وأتم علينا نعمته، ومن المعلوم عندنا أنّ شيئاً من هذه الأسئلة لا يبقى بلا جواب، بل وردت أحكامها في الأصول الكلية والقواعد العامة في الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل، وفي ضوء الارهاد بهذه الأنوار الإلهية (لاسيما الكتاب والسنة) يتم كشف النقاب عنها، ألم تسمع ما ورد في خطبة حجة الوداع عن النبي ﷺ: «أيّها الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم إلى النار ويباعدكم عن الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه» بل قد وردت روایات كثيرة عن أئمّة أهل البيت علیهم السلام أنه: ما من شيء تحتاجه إليه الأمة إلى يوم القيمة إلّا وقد ورد فيه نصّ حتى أرش الخدش!

ولذلك فانّ مهمّة المجتهدين والفقهاء لا تدخل في دائرة تشريع الأحكام، ووضع القوانين، وإنّما وظيفتهم هي استنباط أحكام المسائل المستحدثة عن مداركها الدينية واستخراجها من منابعها الشرعية، فلا ترى موضوعاً من الموضوعات مما لا نصّ فيه حتى تصل التوبة إلى الاجتهاد بمعناه الخاص (أي تشريع حكم فيه بالقياس أو الاستحسان أو غيرهما) بل كلّها واردة في النصوص الخاصة أو الأدلة العامة والقوانين الكلية.

٤ - ممّا يلفت النظر في الفقه في بدء الأمر أنّ المجتمعات البشرية تتبدل وتتحول كلّ يوم، إلاّ أنّ أصول الأحكام الإسلامية ثابتة ولا تتغير، وحلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة وحرام إلى يوم القيمة، ومع ذلك تتطبق هذه الأصول الثابتة الخالدة على تلك الحاجات المتغيرة دائمًا!

وليس ذلك إلاّ من جهة عموم تلك الأصول وشموليها وجماعيتها، كيف وقد صدرت من ناحية الخالق الحكيم العالم بعواقب الأمور، الخبرير بحاجات نوع الإنسان على الأيام والدهور، كما هو الحال في القوانين الطبيعية الإلهية الثابتة طيلة آلاف، بل ملايين سنة ولكن الإنسان مع ذلك يوافق نفسه في حياته المتغيرة في كل عصر وزمان مع تلك القوانين الثابتة.

٥ - إنّ فقهاءنا الأعلام (قدس الله أسرارهم) وإنّ القوامات بلآلاف الكتب في جميع أبواب الفقه، من الطهارة إلى الدييات، ومن العبادات إلى المعاملات إلاّ أنّ ذلك لا يعني بلوغ الفقه إلى غايته، ووصوله إلى نهايته، وعدم الحاجة إلى تأليف جديد في هذا العلم، فكم ترك الأول لآخر، وكم بلغ المتأخر إلى ما لم يصل إليه المتقدم، ولكلّ إنسان حظه من العلم والحكمة، فإنّ العلم ليس مقصوراً على قوم خاص، فلا يغرنك وسوسة بعض القاصرين في ترك الجد والاجتهاد في كلّ مسألة من مسائله، حتى ما يُعدّ من الواضحات المشهورات، فقد يستخرج بالغوص في هذه البحار من الجوهر الشمينة والدرر القيمة ما لم يستخرجه الأوائل!

وعلى هذه الفكرة وبهذه الأمنية بدأنا في هذا الكتاب -أعني كتاب البيع من أنوار الفقاہة- وإن كتبت في هذا الباب كتب كثيرة عسى الله أن يجري على قلمي ما ينفع به هذه الأمة، ويفتح لها بعض الأبواب المغلقة، فإنه ليس هذا على الله بعزيز، وترى فيها بحمد الله أبحاثاً

جديدة في مسائل مهمة من مسائل المعاملات.

اللّهُمَّ اجعله لنا ذخراً وكراهة ومزيداً، والحمد لله رب العالمين.

قم المشرفة - الحوزة العلمية

ناصر مكارم الشيرازي

رمضان المبارك ١٤١١ هـ.

## كتاب البيع

تعريف البيع لغة وعرفاً  
تعريفه في كلمات الفقهاء

ولنذكر أولاً ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في بدء كلامه في المقام تيمناً به، واستمداداً من نفسه القدسية، ومقدمة لما يبني عليه من الأبحاث الآتية.

**فنقول:** ومنه سبحانه وتعالى نستمد التوفيق والهدایة: قال في صدر البحث عند بيان معناه اللغوي والعرفي ما حاصله:

إنّ البيع في الأصل -كما عن المصباح المنير -مبادلة مال بمال.

ثم قال: الظاهر اختصاص الموضع بالأعيان، فلا يطلق البيع على أبدال المنازع إلا مجازاً ومسامحة، كالتعبير ببيع خدمة العبد المدبر، وبيع سكنى الدار، وبيع الأراضي الخراجية، ثم قال: هذا بالنسبة إلى المعمور، أمّا العوض فلا يخلو عن أمور أربعة:

١ - العين. ٢ - المنافع. ٣ - عمل الحر. ٤ - الحقوق.

أمّا الأول فلا شك في صحته، وأمّا المنافع فكذلك، كما صرّح به غير واحد منهم، وما يقال من أنّ البيع لنقل الأعيان يراد به بيان البيع، وأمّا عمل الحر فهو يبني على كونه مالاً قبل المعاوضة عليه، وفيه إشكال.

وأمّا الحقوق فهي على أقسام:

١ - ما لا يقبل النقل والاسقاط (كحق الولاية)، فلا إشكال في عدم وقوعه ثمناً، ودليله ظاهر.

٢- ما يقبل الاسقاط فقط (كحق الخيار وحق الشفعة) فهو أيضاً كذلك، للزوم كون الثمن مما يقبل النقل إلى البائع.

٣- ما يقبل الانتقال (كحق التحجير) ففيه إشكال، لأخذ المال في عوضي البيع لغة وعرفاً، وظهور كلمات الفقهاء في ذلك.

وذكر في الجوادر عدم الخلاف والإشكال في اعتبار كون المبيع عيناً، ولكن جوز وقوع الثمن عيناً أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل أو الاسقاط بعد ما حكى عن استاذه منع وقوع حقاً.<sup>١</sup> وللمحقق اليزدي والخراساني <sup>ثانية</sup> كلام في المقام ستأتي الإشارة إليه.

وهذا وتحقيق ما ذكره يحتاج إلى بسط الكلام في أمور:

١- كيف نشأ البيع والمعاملات بين أبناء البشر؟ وما هو مصدر الثمن والقيمة؟

٢- هل اللازم كون المثلمن من الأعيان دائمًا؟ وعليه كيف يجوز بيع السرقة وبيع ما يسمى بامتياز مشروع الماء والكهرباء وأمثال ذلك مما هو متداول اليوم بين العقلاة والعرف؟

٣- ما المراد بالعين؟ هل هو العين الخارجية، أو أعم مما في الذمة، والكلي المشاع، والكلي في المعين وغير ذلك؟

٤- إذا كان كل من العوضين من العروض أو من الأثمان، فهل تكون المعاملة بيعاً أو معاوضة أخرى؟

٥- هل يصح جعل المنفعة ثمناً؟

٦- هل يكون عمل الحر مالاً؟

٧- الحقوق ودورها في البيع والشراء.

١- كيف نشأت البيع والمعاملات؟

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٠٩.

الذى يظهر من مراجعة المجتمعات البدوية وال موجودة في زماننا أيضاً، أنَّ البيع عندهم يكون بمبادلة الأعيان بالأعيان، مثلًاً من كانت عنده كمية كبيرة من الحنطة زائدة عن حاجته، فإنه يعطي بعضها لغيره، ليأخذ ما عنده من الشياب أو غيرها، فالبيع يكون بهدف الحصول على ما يحتاج الإنسان إليه من خلال بذل ما يحتاج إلى غيره وأخذ ما يحتاجه منه.

ولكن هذه العملية تستبطن مشاكل جمة على مستوى التبادل التجاري بين الناس: «منها» مشكلة عدم توفر العرض الذي يحتاج إليه صاحب الحنطة مثلاً أحياناً لعدم حاجة صاحب الثياب إليها، لأن المعاملات على هذا الفرض تدور مدار حاجة الطرفين فقط، فلا تجري في غير هذه الموارد.

و«منها» مشكلة حمل الأعيان الكثيرة في الأسفار وغيرها كي تباع غيرها عند الحاجة. و«منها» مشكلة ادخال كميات كبيرة من أنواع مختلفة للتوصل إلى ما يحتاج إليه في عملية المبادلة بوحدة منها، وغير ذلك من المشاكل.

نعم لما كانت مبادلة العين بالعين تتضمن هذه المشاكل العظيمة، مسّت الحاجة إلى ما يكون قليل الحجم، كثیر القيمة، لا يندرس بسرعة ويمكن حمله بسهولة ليجعل عوضاً في جميع المعاملات، فوجدوا الذهب والفضة جامعتين لهذه الصفات، فجعلوا الأول للمبادلات الخطيرة، والثاني لليسيرة، وأيسر منها النقود المتخذة من سائر المعادن.

ولما كثر حجم المعاملات، واتسع نطاقها، وزادت عددها، رأوا أن الدرارهم والدنانير أيضاً لا تقومن بما يحتاج إليه الإنسان في هذا المجال، لما فيهما من كثرة الحجم في المعاملات الخطيرة، مثلاً إذا كان ثمن معاملة مليون درهماً، فإنّها قد تربو على ألفين كيلو بحسب الوزن قريباً.

هذا مع ما في نقلهما من أنواع المشقة والخطر في السفر وفي ادخارهما في الحضر، بل قد لا يكون في بعض الاصناف الكمية اللازمه من الذهب والفضة للمعاملات الخطيره جداً، وغير ذلك، فأوجب ذلك الفحص عن طريقة للخلاص من هذه المشاكل، فرأوا ادخارهما في حز منيع، ثم يكتبوا الحواله إليها، ودارت المعاملات مدار الحواله، ومن هنا ظهرت

النقد الورقية!

فهي في الحقيقة لم تكن مالاً في بدء الأمر، بل معرفاً لما يحال عليه من الأموال مما سُمّوه «غطاء ورصيداً»<sup>١</sup>.

هذا وكانت هذه النقد الورقية قابلة للتبدل بما يحاذيها من الدرهم والدينار في أوائل ظهورها، لكن لم يقف الأمر إلى هنا، حتى احتاجت السلطات الحاكمة إلى نقود ورقية أكثر من الرصد المدخر، فطبعوا أوراقاً وفرضوا على ذمتهم ما يحاذيها من الذهب والفضة، وسمّوه الاستئراض من البنك المركزي (أي مركز ادخار الرصيد).

وصار هذا سبباً لأنحياز هذه الأوراق عن الرصيد انحيازاً تدريجياً.

أضف إلى ذلك أن أحداً من الناس لم يكن يرجع إلى البنك ليأخذ ما يعادل النقد الورقية من الذهب والفضة، وعلى فرض الرجوع لم يقبل هذا الأمر منه.

مضافاً إلى أن نفس هذا الاستئراض - الذي لا يتم تسديه إلى سنتين بل قد لا يُسدّد أبداً - أوجب كون الرصيد أمراً صوريًا لا واقع بأزائه، ومن هنا أصبحت هذه النقد نقداً رائجاً بذاتها لا بشيء آخر وراءها!

ولما عجب في ذلك بعد كون الملكية بذاتها أمراً اعتبارياً، بل إن مالية كثير من الأشياء ليست إلا اعتبارية، فهل الجوادر الثمينة التي لا نفع فيها لحياة الإنسان، أو الأشياء الأثرية التي هي كذلك، أو أسوأ حالاً منها، وكذلك الطوابع التي مرّ عليها زمان كثير، هل تكون ماليتها بغیر الاعتبار العقلائي؟ بل كثير ما تكون منافعها وهمية خيالية لا يقبلها بعض

العقلاء، فكيف بالنقد الورقية التي لها إمكانية حل مشاكل البيوع والمعاملات؟ ومن أوضح ما يدل على استقلال هذه الأوراق فعلًا أنه إذا استدان شخص مبلغًا منها من غيره، كألف تومان مثلاً، ثم مرّ عليه عدة أعوام وارتفعت قيمة الذهب والفضة كثيراً في هذه المدة، فإنه لا يرى نفسه ملزماً بأداء أكثر من ألف تومان، ولا يفتني فقيه بغیر ذلك، وكذلك في الصداق الذي يدور مدار هذه النقد الرائجة إذا مرت عليه عدة أعوام، ولو كانت النقد

١. ويسمى في الفارسية بـ «پشتوانه».

الورقية إشارة إليها للزم تغيير مقدار الدين.  
وهذا أمر ظاهر واضح، وعلى هذا يمكن الحكم عليها بمثل الحكم على الدرهم والدنانير وليس حوالات لها.  
وليكن هذا على ذكر منك يفيدك في كثير من المباحث الآتية والمسائل الفقهية، وسننتلوا عليك إن شاء الله منه ذكرًا.

## ٢ - هل اللازم كون المبيع من الأعيان؟

صرح الشيخ الأعظم وصاحب الجوادر<sup>١</sup> بلزم كونه من الأعيان، بل ادعى الأول منهما استقرار اصطلاح الفقهاء عليه.

وقال صاحب الجوادر<sup>٢</sup>: لا خلاف ولا إشكال في اعتبار كون المبيع عيناً، ولذلك اشتهر بينهم أن البيع لنقل الأعيان، كاشتهر كون الإجارة لنقل المنافع، ويظهر ذلك من بعض كلمات الشهيد الثاني<sup>٣</sup> في المسالك، وقد استدل له السيد<sup>٤</sup> في الحاشية بالتبادر وصحة السلب عن تملك المنفعة بعوض، وهما علامة كونه كذلك في العرف، الكاشف عن كونه كذلك لغة<sup>٥</sup>، ثم أجاب عن اطلاق كلام المصباح المنير (مبادلة مال بمال) بأنه مبني على المسامحة.

وقال في مصباح الفقاہة: الظاهر أنه لا ريب في اشتراط كونه من الأعيان، بداعه اختصاص مفهوم البيع عند أهل العرف بتملك الأعيان فلا يعم تملك المنافع... ثم حكي عن بعض المالكية والحنابلة جواز اطلاق البيع على تملك المنافع، ثم قال: ولكن على خلاف المركبات العرفية<sup>٦</sup>.

نعم، ورد اطلاق البيع في الروايات على تملك المنافع:  
منها: بيع خدمة العبد المدبر، ففي الباب الثالث من أبواب التدبير توجد روايات عديدة

١. حاشية المکاسب للسيد الطباطبائي البزدي<sup>٧</sup>، ص ١١٦.

٢. مصباح الفقاہة، ج ٢، ص ١٠.

اطلق البيع فيها على المنافع، مثل ما روى عن القسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته، قال: «إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته» الحديث<sup>١</sup>.

وما روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «باع رسول الله صلوات الله عليه وسلم خدمة المدبر ولم يبع رقبته»<sup>٢</sup>.

ومنها: ما ورد في بيع سكنى الدار، مثل ما روى اسحاق بن عمار عن عبدال صالح قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له: قال: «ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي، قال: نعم يبيعها على هذا»<sup>٣</sup>.

ولكن الإنصاف أن الأخير أشبه شيء ببيع «السرقلية» ولذا ليس فيه تعين لقدر مدة المنافع كما في الإجارة.

وكذا ما ورد في الأراضي الخراجية وبيعها مثل رواية زراة قال، قال عليه السلام: «لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم»<sup>٤</sup>. فإنها أيضاً أشبه شيء بمسألة «السرقلية» أعني من قبيل بيع نوع من حق الأولوية كما لا يخفى، فتأمل.

نعم بيع خدمة العبد من قبيل بيع المنافع، ولا دليل على أن اطلاق البيع عليها من قبيل المجاز، نعم اطلاقه منصرف عن مثله فتأمل، ولا تستعمل الإجارة هنا لعدم معلومية مقدار عمر العبد، ولا تعتبر في البيع ذلك فتأمل.

هذا كله في المنافع، أما بيع الحقوق فهو مما لا ينبغي انكاره، مثل ما ذكرنا آنفاً من بيع حق الانشعاب في الكهرباء والماء، وبيع حق التليفون، فهو ليس بيع لنفس الهاتف أو

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، الباب ٣ من أبواب التدبير، ح.

٢. المصدر السابق، ج ١٦، الباب ٣ من أبواب التدبير، ح.

٣. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، ح.

٤. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٢١ من أبواب التجارة، ح.

الأنابيب والأسلام، بل بيع حق الانشغال وإن خلي عن جميع ذلك، وكذلك بيع «السرقة» المتداول بين العقلاء في عصرنا، إذا هو نوع من حق الأولوية.

بالجملة لا يمكن منع إجراء أحكام البيع على بيع أمثال هذه الحقوق كما لا يخفى بعد شيوعها بين أهل العرف شيوعاً تاماً يعلمه الصغير والكبير، ولا مانع من كونها بيعاً، وعمومات الكتاب والسنة تشملها.

### ٣ - ما المراد من العين؟

لا إشكال في جواز وقوع العين ثمناً ومثمناً في البيع، ولكن الكلام في أقسامه فإن العين تارة تكون على نحو شخصي، وأخرى على نحو كلي.

والكلي أيضاً على أقسام:

١ - الكلي في ذمة الإنسان نفسه.

٢ - الكلي في ذمة غيره (الذين)

٣ - الكلي المشاع.

٤ - الكلي في العين.

والعين الشخصي تارة تكون بالفعل وأخرى بالقوة كما في الأثمان المتتجدة في بيع الشمرة على الشجرة الداخلة في البيع للأعيان الموجودة.

فتحصل لدينا ستة أقسام، ولا إشكال في العين الشخصي الموجود، وأما الشخصي بالقوة فهو أيضاً لا إشكال فيه بعد صحة بيع الشمرة على الشجرة، مضافاً إلى ما يحصل بعده، والوجه فيه اعتبار العقلاء له بمنزلة الموجود فيتعلق به الإضافة الاعتبارية.

وأما الكلي في الذمة فهو أيضاً مما لا ينبغي الإشكال فيه بعد صحة بيع السلف.

نعم هنا إشكالات ذكرها السيد <sup>رحمه الله</sup> في الحاشية ولا بد من الجواب عنها:

١ - إن الملكية تحتاج إلى محل لعرضها عليه، وهو هنا غير موجود.

٢ - إن الكلي في الذمة قبل تحقق العقد لا يعد مالاً، فلا يقال فلان ذو مال باعتبار فرض الكلي في ذمته.

### ٣-كيف يبيع الإنسان ما لا يملكه؟

**والجواب:** عن الأول واضح، لأنّ الملكية من الأمور الاعتبارية، وهي قائمة بأمر اعتباري، وهو الكلي الذي يعتبر في الذمة، كما أنّ الأمر في الإجارة بالنسبة إلى المنافع المستقبلة والثمرة المتتجدة على الشجرة كذلك، بل هي أسوأ حالاً منه من بعض الجهات كما لا يخفى.

وليس الملكية من الأعراض، والملكية التي تعدّ من الأعراض في أبواب الجوهر والعرض هي أمر تكويني لا ربط له بالمقام.

ويمكن الجواب عن الثاني بأنّ المالية هنا ثابتة لأنّ مائة من الحنطة مثلاً في الذمة مال يبذل بأزائه المال، والمالية تدور مدار نظر العرف والعقلاء، وهي حاصلة هنا.

وعن الثالث بأنّ ملكية الإنسان لما في ذمته ثابتة على نحو الإجمال وبالقوة، فله أن يملكه غيره، ولذا إذا لم يقدر أحد على شيء قطعاً لا يعتبر ذمته، كما إذا باع إنسان ألف طن من الحنطة مع عدم قدرته على إكتساب طن منها، فإنّ هذا البيع فاسد عند العقلاء، لعدم اعتبارهم ذمته بهذا المقدار، لعدم قدرته عليه، وهكذا غيره من أشباهه.

وبالجملة القدرة القريبة من الفعل تجعل الإنسان مالكاً للشيء بالقوة، نظير المنافع المتتجدة للأعيان في الإجارة، والثمرات المتتجدة لأشجار في بيع الثمرة على الشجرة. هذا كله في الكلي في الذمة (ذمة الإنسان نفسه)، وأما إذا كان في ذمة الغير فهذا أوضح وأحسن حالاً، لأنّه مال قطعاً وملك كذلك، فلا يأتي فيه واحد من الإشكالات الثلاثة وقد مرّ جوابها.

أما الكلي المشاع، وكذا الكلي في العين، فهما أيضاً ظاهران، والأول، مثل أن يبيع نصف الدار، فإنه كلي، أو صاعاً من صبرة، ولا يأتي فيهما شيء من الإشكالات السابقة. وذكر في الجوادر: أنّ الكلي في الذمة على قسمين: كلي مضمون كما في السلم، وكلي موصوف حالاً، (وكلا القسمين متداول بين العقلاء).

### ٤ - حكم إذا كان كلّ هن العوضين هن الاتمان أو العروض

قد يقال: إذا كان أحد العوضين من الأعراض، والآخر من النقود، فالأمر فيه واضح، فإنه

بيع قطعاً، وباذل السعلة بايع، كما أنّ باذل النقود مشترٍ، ويجري عليهمما أحکامهما.  
 أمّا إذا كانا من العروض أو من النقدين، فقد يفصل بين ما إذا أراد أحدهما الربح والآخر  
 رفع حاجته، فال الأول بايع والثاني مشترٍ، وأمّا إذا أراد منهما الربح أو رفع حاجته، فليس ببعاً،  
 ولا بايع هناك ولا مشترٍ، بل نوع تجارة داخلة في قوله تعالى: ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ﴾.  
 وفيه: أولاً: أنه لا دليل على ما ذكره من التفصيل، ولا من الشرع ولا من العرف والعقلاء.  
 وثانياً: الظاهر من الصورة الثانية أنّ كلاًّ منهما بايع من جهة ومشترٍ من جهة، ولا يبعد  
 جريان أحکام كلّ منهما عليه، ولكن لا بدّ من ملاحظة الأدلة في كلّ مقام وشمولها أو  
 انصرافها عن هذا المصدق، فتدبر جيداً.

## ٥ - هل يصحّ جعل المنفعة ثمناً؟

قد عرفت تصريح شيخنا الأعظم رحمه الله وغيره بجواز وقوعها ثمناً، بل قد ادعى عدم  
 الخلاف فيه، ولكن صاحب الجوادر نقل عن بعض المتأخرین، اعتبار كون العوضين من  
 الأعيان، ولعل المراد من كلام الشيخ من نسبته إلى بعض الأعيان لزوم كون الثمن عيناً،  
 ويحكي أنه المحقق الوحد البهبهاني رحمه الله، وعلى كلّ حال لا دليل عليه بعد شمول مفهوم البيع  
 للجميع عدا أمور مذكورة في كلماتهم:

منها: أنّ المشهور بينهم أنّ الإيجارة لنقل المنافع كما أنّ البيع لنقل الأعيان.  
 وأجيب عنه: بأنّ النظر في هذا الكلام إلى المبيع فقط بقرينة الإيجارة، فإنّ المنافع إنما  
 تكون في المستأجر لا العوض كما هو ظاهر.

ومنها: أنّ وقوع المنفعة ثمناً أمر نادر تنصرف اطلاقات البيع عنه.  
 وفيه: إنّ ندرته ليست بحيث تنصرف الاطلاقات عنه بعد قبوله من ناحية العقلاء والعلم  
 بعد الخصوصية هنا، فقد تباع بعض الأراضي الزراعية لبعض الزراع و يجعل الثمن أو  
 بعضه، عمله فيها لصاحب الأرض.

ومنها: أنّ المنافع لم توجد بعد، فكيف تجعل ملكاً للبايع في مقابل تملك العين؟

**وفيه:** ما عرفت آنفًا من أنها موجودة بالقوة، ولذا نفع عليها الإجارة وتكون مهراً كما في قصة موسى وشعيب عليهما السلام، ومثل هذا في الأمور الاعتبارية غير نادر، وبالجملة لا ينبغي الإشكال من هذه الناحية.

#### ٦ - هل يكون عمل الحر ثمناً في البيع؟

قد عرفت إشكال الشيخ رحمه الله في كون عمل الحر مالاً، فإذا لم تثبت ماليته لا يمكن وقوعه ثمناً لاعتبار المالية في المتعاقدين. ولكن ما ذكره مشكل أو من نوع.

**توضيح ذلك:** إن محل الكلام عمل الحر قبل وقوع المعاملة عليه، وأمّا بعد وقوعها فلا إشكال في كونه مالاً وملكاً، كما إذا أجر الإنسان نفسه سنة في مقابل عوض، فإن المستأجر يملك عمله، ويجري عليه جميع أحكام الملك من الغنى والاستطاعة وغيرهما. وأمّا قبليه يستشكل فيه من ناحية المالية تارة، والملكية أخرى.

والانصاف أن ماليته مما لا ينبغي الكلام فيها، لبذل العلاء المال في مقابله. وأمّا ملكيته فإنّها وإن لم تكن بالفعل لكنها بالقوة، ولذا يحصل به الغنى، ولا يبعد حصول الاستطاعة به، بل ولا يبعد الضمان لو اتلفه عليه متلف، كما لو حبسه إذا كان كاسباً فتدبر. وقد صرّح المحقق الخراساني رحمه الله بأنه لا إشكال في كون عمل الحر من الأموال، لأنّه يبذل بأزائه المال، وكون ممّا يرغب فيه، وإن كان قبل المعاوضة لا يكون ملكاً، بخلاف عمل العبد، ثم قال: لا شبهة في عدم اعتبار الملكية قبلها، لوضوح جعل الكلي عوضاً في البيع مع عدم كونه ملكاً قبله، انتهى<sup>١</sup>.

١. حاشية المحقق الخراساني رحمه الله على المكاسب، ص ٣.

## ٧- الحقوق ودورها في البيع والشراء

والكلام فيها تارة يكون من حيث حقيقة الحق والفرق بينه وبين الملك والحكم. وأخرى من حيث أقسامه.

وثالثة من حيث وقوعه عوضاً.

**أَمَا الْأُولُ:** ذكروا في تعريفه عبارات مختلفة:

فقال السيد المحقق البزدي رحمه الله: «الحق نوع من السلطة على شيء متعلق بعين، أو غيرها، كالعقد أو على شخص، وهو مرتبة ضعيفة من الملك بل نوع منه» (ومثل للأول بحق التحجير، وللثاني بحق الخيار، وللثالث بحق القصاص) <sup>١</sup>.

وكأنه أخذه من بعض كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه حيث قال: إن مثل هذا الحق سلطنة فعلية (إشار إلى حق الشفعة والخيار).

ولكن المحقق الخراساني رحمه الله قال في حاشيته: إن الحق بنفسه ليس سلطنة، وإنما كانت السلطة من آثاره، كما أنها من آثار الملك، وإنما هو اعتبار خاص له آثار مخصوصة، منها السلطة على الفسخ كما في حق الخيار، أو التملك بالعوض كما في حق الشفعة، أو بلا عوض كما في حق التحجير.

وذكر في مصباح الفقاہة: «إن حقيقة الحق والحكم واحد كلها من اعتبارات الشّرّع» <sup>٢</sup>.

**والانصاف:** أن الحق في مصطلح الفقهاء وعبارات أهل الشرع هو سلطنة على فعل خاص، فالملك سلطنة على عين أو منفعة، والحق سلطنة على فعل غالباً أو دائماً، فحق الخيار سلطنة على فسخ العقد، وحق الشفعة سلطنة علىأخذ سهم الشريك بعوض، أحقر التحجير وإن كان سلطنة على عين ظاهراً، ولكن يمكن ارجاعه إلى الفعل أيضاً فتدبر، وحق الولاية سلطنة على التصرف في أموال المولى عليه وغير ذلك، لذا يقال إنه أولى بالتصرف فيه من غيره، ولعل حق التحجير أيضاً من باب الأولوية في التصرف من غيره، وقد قال عليه السلام في خطبة العدیر: «أليست أولى بكم من أنفسكم».

١. حاشية المکاسب للسيد الطباطبائی البزدي رحمه الله، ص ١٢٠.

٢. مصباح الفقاہة، ج ٢، ص ٤٥.

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين الملك من جانب، وبينه وبين الحكم من جانب آخر، أمّا الأول فقد عرفته، وأمّا الثاني فحاصله: إنّ الحكم مجرّد تشريع من ناحيته تعالى من دون اعتبار تسلیط فيه، بخلاف الحكم فانه يجعله مسلطًا على فعل من الأفعال.

ومن هنا يظهر أنّ نفي الفرق بينهما مخالف للتحقيق، كما أنّ ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله من أنه ليس سلطنة، وإنما كانت السلطنة من آثاره، وإنما هو اعتبار خاص له آثار مخصوصة، فهو مما لا يسمن ولا يغني أيضًا، فانه تعريف بأمر منهم من جميع الجهات مع أنّ التعريف لابد أن يكون بأمر واضح.

ويحق لنا أن نتساءل: إن الاعتبار له أنواع معلومة معروفة، فما هذا الاعتبار الخاص وما هو حقيقته ومفاده مغزاها؟

وإن شئت قلت: الحق يوجب نفعاً لذى الحق غالباً مع أنّ الحكم مختلف جدًا، وكذلك الحق لا يكون فيه إلزام في الغالب بل لصاحب الانتفاع به وتركه، والحكم ليس كذلك، فتحصل أنّ الفرق بينهما يكون في أمور ثلاثة.

إن قلت: حق الولاية على الصغير ليس فيه نفع لولي، وليس له تركها، فليس بحق.  
قلت: إن تمّ ما ادعيته فليس حقاً، بل نقول أنه من الأحكام الإلزامية على الولي ولكن ليس كذلك على مذاق المشهور، فتدبر.

وليعلم أنّ النزاع في مفهوم الحق إنّما يشمر إذا كانت هناك أدلة أخذ في موضوعها كلمة الحق بقول مطلق أو إجمالاً كما فيما هو المشهور من أن «ما تركه الميت من مال أو حق فلوارثه»، وذكر صاحب الجواهر رحمه الله في كتاب الشفعة الاستدلال بالمرسل في المسالك وغيرها عنه عليه السلام: «ما تركه الميت من مال أو حق فلوارثه» وذكر بعض شراحه أنه لم يعثر على مصدر لهذا المرسل في كتب أخبار الخاصة والعامة، وإنما اشتهر على ألسنة الفقهاء فراجع<sup>١</sup>.

**أمّا الثاني:** فقد ذكروا للحق أقساماً كثيرة:

١. جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٣٩١.

١- ما لا يقبل الاسقاط والنقل بل ولا الانتقال القهري بالموت أيضاً، ومثل له بحق الولاية للحاكم حق الاستمتاع للزوج.

٢- ما يجوز اسقاطه ولا يقبل النقل ولا الانتقال بالموت، كحق الغيبة بناء على وجوب ارضاً صاحبه.

٣- ما يجوز اسقاطه وانتقاله بالموت ولكن لا يجوز نقله، كحق الشفعة على وجه.

٤- ما يجوز اسقاطه بعوض واسقاطه، وينتقل بالموت، كحق الخيار.

٥- ما يجوز اسقاطه ونقله لا بعوض، كحق القسم للزوجة على ما ذكره جماعة فيجوز نقله إلى سائر الزوجات (ولا ينتقل بالموت).

٦- ما هو محل الشك من حيث صحة الاسقاط أو النقل والانتقال، وعدّ من ذلك حق الرجوع في العدة الرجعية، هذا ملخص ما ذكره السيد في الحاشية<sup>١</sup>.

والعمدة في المقام أن يقال: إن الحق له معنيان: معنى عام، شامل للملك والحكم أيضاً، مثل حق الله على عباده، وحق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي وغير ذلك مما ورد في رسالة الحقوق لسيد الساجدين وزين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام.

وله معنى خاص في مقابل الملك والحكم، وهو بهذا المعنى سلطنة على فعل كما عرفت، سواء كان متعلقاً بعين، أو عقد، أو شخص، أو غير ذلك، ومن آثاره أحد الأمور على سبيل منع الخلو:

١- جواز اسقاطه.

٢- جواز نقله بعوض أو بغير عوض.

٣- جواز انتقاله القهري بارث أو شبهه.

وأماماً ما ليس فيه شيء من هذه الأمور فليس بحق، بل هو نوع من الحكم كولاية الأب على ابنه وحق الاستمتاع، فإن الأول يرجع إلى جواز تصرف الأب في أموال الولد مع مراعاة المصلحة أو وجوبه، والثاني إلى جواز التمتع بها، كما أن الملك، وهو السلطنة على

١. حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي عليه السلام، ص ١٢١.

المال، يظهر أثره في النقل والانتقال، بل والإعراض الذي هو كالإسقاط في الحق.  
ولو كان هناك ملك ليس فيه هذه الآثار، فهو من قبيل الحكم لا الملك، فحسب التصور  
في مقام الشivot يوجد فيه أنواع سبعة:

- ١ - ما يقبل الاسقاط والنقل (بعوض أو بغير عوض) والانتقال.
- ٢ - ما يقبل الاسقاط فقط.
- ٣ - ما يقبل النقل فقط.
- ٤ - ما يقبل الانتقال فقط.
- ٥ - ما يقبل الاسقاط والنقل.
- ٦ - ما يقبل الاسقاط والانتقال.
- ٧ - ما يقبل النقل والانتقال.

وأماماً مصاديقها، فنتساءل: هل يوجد لجميعها مصدق، أو يكون لبعضها فقط؟ فبحسب  
مقام الإثبات هناك مصاديق مشكوكـة، بل بعض المصاديق مشكوكـة بين الحق والحكم، ولا  
ينبغي خلط مقام الإثبات والشivot هذا، ولكن بحسب مقام الإثبات، فقد يوجد لبعضها  
مصدق، فإنّ ما يقبل الانتقال بالموت لعله يقبل النقل بغيره.

هذا ولو شكّ في كون شيء حقاً أو حكماً، أو شكّ في كونه قابلاً للإسقاط أو النقل أو  
الانتقال بعد العلم بكونه حقاً (وإن علم بجواز أحد هذه الأمور إجمالاً)، فما هو مقتضى  
الأصول؟

أما الأول: فلا شكّ أن مقتضى الأصل عدم كونه حقاً، أي لا يجري عليه أحد الأحكام  
الثلاثة.

أما إذا علم بكونه حقاً، وشكّ أنها من الحقوق القابلة للإسقاط، فالأصل عدم سقوطه  
بالإسقاط، وكذا إذا شكّ في كونه من الحقوق القابلة للنقل أو الانتقال فاصالة عدمهما أيضاً  
حاكم، والعلم الإجمالي بجواز بعضها بمقتضى كونه من الحقوق غير مفيد إلا نادراً.  
نعم، إذا كان شيء من الحقوق المعتبرة عند العرف والعقائد القابلة لهذه الأمور الثلاثة أو  
بعضها عندهم، أمكن القول بامضائهما من ناحية الشرع بعد عدم الردع عنه، فلو كان حق

الشفعية مثلاً قابلاً للإسقاط والانتقال، وشك في جواز ذلك شرعاً يمكن القول بجوازه كذلك. أما في غير هذا المورد، فلا دليل على الجواز، وليس هنا محل التمسك بأوفوا بالعقود وأحلَّ الله البيع، والصلح جائز بين المسلمين، لأنَّه من قبيل الشبهات المصداقية، كما أنه مع ثبوت هذه الخصوصيات عرفاً، لا حاجة إلى هذه العمومات كما لا يخفي.

نعم، قد يكون هناك بعض القرائن الدالة على عدم جواز النقل أو الانتقال كما في حق الوصاية أو الولاية (لو قلنا بكونهما من الحقوق لا من المناصب) فإنَّ مثل هذه الحقوق قائمة بالشخص لا تتعدي منه إلى غيره، أو مثل حق ولادة الفقيه فإنه قائم بعنوان الفقيه الجامع للشرائط ولا ينقل ولا يورث.

أما في غير ذلك مما يكون بحكم العرف قابلاً لأحد هذه الأمور على سبيل منع الخلو، فالأسهل ثبوته في الشرع إلا ما خرج بالدليل التعبدى.

**الثالث:** في جواز كون المبيع أو الثمن من الحقوق وعدمه.

ظاهر كلام الجواهر جواز وقوعها ثمناً.

وظاهر كلام شيخنا الأعظم رحمه الله عدم جواز وقوعها ثمناً ولا مثمناً، وقد عرفت أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام: ما لا يقبل حتى الإسقاط فلا معنى لكونه عوضاً وما يقبل ذلك، ولا يقبل غيره، فلا يكون عوضاً، لأنَّ البيع تمليلك في مقابل تمليلك لا في مقابل الإسقاط.

وأما ما يقبل النقل فإنه وإن أمكن كونه مبيعاً أو ثمناً ولكنه خلاف ما يظهر من اشتراط كون العوض مالاً، والحق ليس كذلك.

ولكن يرد عليه: **أولاً:** إنَّ ما لا يقبل الإسقاط والنقل فليس بحق، كما عرفت، بل هو من الأحكام لعدم الفرق بينه وبينها.

**وثانياً:** إنَّ الحقوق من الأموال لأنَّها ممَّا يرحب فيها ويبدل بإيزائها المال، فلو كانت قابلة للنقل فلا إشكال في وقوعها عوضاً، وذلك كمن يبيع كتاباً أو ثياباً له، في مقابل حق انشعاب الماء والكهرباء والتليفون، أو في مقابل حق تحجير أرض له، أو غير ذلك، ولا مانع من شمول عمومات البيع له.

يبقى الكلام في ما يقبل الإسقاط فقط، فإنَّ قلنا البيع تمليلك في مقابل تمليلك فلا يصح

وقوعه عوضاً، وإن قلنا هو تمليلك في مقابل عوض فهذا يمكن وقوعه عوضاً، وإنما بأن يكون العوض نفس الفعل، أعني الاستقطاع، أو بأن تكون سائر الأفعال عوضاً، كما إذا باعه كتاب في مقابل خيطة ثوب، أو بأن يكون العوض الدين مثلاً، على وجه الاستقطاع لا النقل.

**وثالثاً:** لا مانع من كون الحقوق القابلة للنقل عوضاً، وكون «الحق سلطنة فعلية ولا يعقل أن يتسلط الإنسان على نفسه»، لا دخل له بما نحن بصدده، لأنّ الحق المنتقل إليه قد يكون مثل حق التحجير الذي هو تسلط على العين، أو حق الخيار الذي هو تسلط على الغير وأمثال ذلك.

وبالجملة لا نجد مانعاً من شيء من ذلك.

ومن هنا يظهر جواز وقوع الحق مثمناً أيضاً إذا كان قابلاً للتتميلك كحق «السرقة» وحق انشئاب الماء والكهرباء، فتدبر جيداً فإنّ المقام من مزال الأقدام.

### عود إلى تعريف البيع:

قد عرفت الإشارة إلى تعريفه من بعض أهل اللغة، ولكنه تعريف شرح الاسم ظاهراً، ولذا تصدى فقهاؤنا الأعلام منذ العصر الأول لإيجاد صياغة دقيقة في تعريفه، بعد قبول عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، بل حكى عن مصابيح العلامة الطباطبائي رحمه الله الاتفاق على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

وعرّفوه بتعاريف كثيرة، وإليك نماذج منها:

- ١ - هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي (عن مبسوط والسرائر وغير واحد من كتب العلامة رحمه الله التذكرة والتحرير والقواعد وغيرها).
- ٢ - نقل الملك من مالك إلى غيره بصيغة مخصوصة (عن المحقق الكركي رحمه الله).
- ٣ - أنه العقد الدال على الانتقال المذكور (عن الوسيلة والمختلف).
- ٤ - أنه عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما (كما حكى عن الكافي لأبي الصلاح).

٥ - أَنَّ الْلُّفْظَ الدَّالُ عَلَى نَقْلِ الْمَلْكِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى آخَرٍ بِعُوْضِ مَعْلُومٍ (كَمَا اخْتَارَهُ فِي الشَّرَائِعِ).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا ذُكِرَ وَهُوَ فِي كَلْمَاتِهِمْ (قَدْسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ).  
وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجُواهِرِ أَنَّ تَعَارِيفَ الْقَوْمِ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي الْقِيُودِ تَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ الْأُمُورِ  
الثَّلَاثَةِ: «النَّقلُ، وَالْاِنْتِقالُ، وَالْعَقدُ».

**أقوال:** التعاريف التي ذكرها المحققون من بعده أياًً كذلك من قبيل:

١ - أَنَّهُ إِنْشَاءٌ تَمْلِيكٌ عَيْنَ بِمَالٍ (ذُكْرُ شِيخِنَا الْأَعْظَمِ فِي مَكَاسِبِهِ).

٢ - أَنَّهُ تَمْلِيكٌ إِنْشَائِيٌّ (كَمَا أَفَادَهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ فِي الْحَاشِيَةِ).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَاظِرٌ إِلَى تَعْرِيفِ شِيخِنَا الْأَنْصَارِيِّ فَمَرَادُهُ «أَنَّهُ تَمْلِيكٌ إِنْشَائِيٌّ لَعَيْنِ بِمَالٍ».

٣ - أَنَّهُ إِنْشَاءٌ تَبْدِيلٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْيَانِ بِعُوْضِ فِي جَهَةِ الْإِضَافَةِ (كَمَا ذُكِرَ فِي مَصْبَاحِ  
الْفَقَاهَةِ).

وَمَرَادُهُ مِنْ جَهَةِ الْإِضَافَةِ مَا ذُكِرَ فِي مَقَامِ آخَرٍ أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلمَبَادِلَةِ فِي الْمَكَانِ وَاللَّبِسِ  
وَالرَّكَوبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمُبَادِلَاتِ التَّكَوِينِيَّةِ.<sup>١</sup>

فَاللَّازِمُ أَنْ نَتَكَلَّمُ فِي الْمَحْوَرِ الْأَصْلِيِّ لِلْبَيْعِ، ثُمَّ نَتَكَلَّمُ فِي قِيُودِهِ، فَهُلْ أَنَّ الْمَحْوَرَ الْأَصْلِيِّ  
هُوَ إِنْشَاءُ وَالْعَقدُ، أَوَ النَّقلُ أَوَ الْاِنْتِقالُ؟

وَالْإِنْصَافُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِيقَةِ الْبَيْعِ بِحسبِ مَتَفَاهِمِ الْعَرْفِ وَمَا يَتَبَادرُ مِنْهُ، هُوَ: إِنْشَاءُ  
الْتَّمْلِيكِ، وَلَكِنْ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَثْرِ، وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: هُوَ التَّمْلِيكُ الْإِنْشَائِيُّ كَمَا أُشِيرُ إِلَى سَابِقًاً،  
فَلَيْسَ الْبَيْعُ نَفْسُ إِنْشَاءِ بِمَا لَهُ مِنَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ (وَلَا الْعَقدُ كَذَلِكَ) بَلْ لَا الْعَقدُ بِمَا لَهُ مِنَ  
مَعْنَى اسْمِ الْمَصْدَرِ، بَلْ بِإِيْجَادِ الْمُلْكَيَّةِ بِسَبَبِ الْعَقدِ وَالْإِنْشَاءِ وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: هُوَ التَّسْبِيبُ  
بِالْإِنْشَاءِ إِلَى الْمُنْشَأِ.

وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: قَدْ يَقْسِمُ الْبَيْعَ إِلَى: الْبَيْعِ السَّبِبِيِّ وَالْمَسْبِبِيِّ، وَالْأَوَّلُ هُوَ إِنْشَاءُ، وَالثَّانِي  
هُوَ الْأَثْرُ الْحَاصِلُ مِنْهُ، وَحَقِيقَةُ الْبَيْعِ لَيْسَ هَذَا وَلَا ذَاكَ، بَلْ هُوَ التَّسْبِيبُ بِالْإِنْشَاءِ نَحْوِ

١. مَصْبَاحُ الْفَقَاهَةِ، جِزْءُهُ الثَّالِثُ، صِفْرُ وَٰ ٢٣.

المسيب.

ولعل من قال أنّ العقد نظر إلى ذلك، كما أنّ من قال أنّه النقل ناظر إليه، وأمّا القائل بأنّه الانتقال، فإنّ كان مراده النقل، فهو كذلك، وإنّ كان بمعنى الآخر الحاصل بعد النقل، أو ما هو معنى المطاؤعة، فلا شك أنّه أجنبي منه.

وبالجملة لا أظن وجود خلاف كثير بينهم وإن اختلفت التعبيرات. وأمّا قيوده، فالظاهر عدم اعتبار أزيد من الماليّة في العوضين، فيقال: «هو تملّيك مال بعوض».

لما عرفت من عدم لزوم كون المثمن ولا الشمن من الأعيان، بل يجوز كونهما من الحقوق، وكون الشمن من المنافع، نعم إذا كان البيع منفعة كان من الإجارة لا من البيع. وبقي الكلام في ما أورد عليه من الإشكالات الخمس التي ذكرها شيخنا الانصاري رحمه الله وأجاب عنها:

**أولها:** إنّ لازمه جواز إنشاء البيع بلفظ، ملكت، **وأجيب عنه:** بأنّا نلتزمه ولا مانع منه.  
**ثانيها:** أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه، لأنّ الإنسان لا يملك على نفسه شيئاً.  
**وأجيب:** بجواز ذلك آناماً، وأثره سقوط الدين.

**ثالثها:** شموله للمعاطاة مع أنه ليس ببيع عندهم، ولكن سبأتهي إن شاء الله أنّ الأصل في البيع -على خلاف ما هو المعروف في الأذهان -هو المعاطاة، وإنما نشأ البيع بالصيغة بعدها، فإن الناس في أول أمرهم كانوا يبادلون أموالهم من خلال المعاطاة ولم يكن هناك إنشاء لفظي، ثمّ لما نشأت القوانين الإلهية والعرفية بينهم، جعلوا له صياغة قانونية إنسانية بالالفاظ أو بالكتابة كما لا يخفى على الخبير.

وكيف لا تكون المعاطاة بيعاً، وأكثر ما يقع في البيع هو من هذا الباب، حتى أنّ البيع بالصيغة عندهم قليل بالنسبة إليه، ولذا ذهب جمع من الأكابر إلى كون بيعاً لازماً.

**رابعها:** صدقه على الشراء، فإنه أيضاً تملّيك مال بمال (أو تملّيك عين بمال).

**وأجيب عنه:** بأنّ حقيقة الشراء التملك في مقابل العوض، فالتملك فيه تبعي، والتملك أصلي، وهو غير بعيد.

(ومنه يعلم الفرق بين البائع والمشتري إذا كان كلّ من الثمن والمثمن من العروض). وقد أورد على هذا الوجه في مصباح الفقاہة بما حاصله: إنّ التملیک الضمنی ليس له معنی محصل، ولا معنی لكون أحد التملیکین أصلًا والآخر تبعيًّا، فانّ التملیکین من ناحية البائع أو المشتري يتحققان في مرتبة واحدة، وإنْ فلا أصالة ولا تبعية في المقام، وظہور لفظ الإيجاب والقبول في ذلك غير مفيد، لأنّه يرجع إلى مقام الإثبات، فلا يوجب فرقاً بينهما في مقام اللب والثبوت.

**أقول:** لا شك في أنّ الألفاظ الإيجاب والقبول تحكى عن كيفية اعتبار المعتبر لهما، ومقام الإثبات حاكٍ عن مقام الثبوت، وإن شئت قلت: إنّ حقيقة اعتبار البيع هو تملیک شيء بعوض، وحقيقة اعتبار الشراء هو تملك شيء بعوض، فماهية الأول أولاً وبالذات التملیک، وأمّا التملك فهو تبع في كيفية الاعتبار والإنشاء، كما أنّ ذلك في الشراء بالعكس، سواء تقدم القبول على الإيجاب أو تأخر عنه.

ولا يوجد مشترٍ يملك الثمن ليتملّك المثمن، فليست الأصالة والتبعية بحسب مقام الإثبات فقط، بل اللب وكيفية الاعتبار.

هذا ويمكن أن يقال: بأنّ الصادر عن البائع إنسائان، إنشاء تملیک المبيع للمشتري وإنشاء تملك الثمن لنفسه، والذي يصدر عن المشتري هو قبول ذلك فقط، لا أقول القبول ليس من قوام الإيجاب، بل أقول إنّ حقيقة أحد الاعتبارين شبيه الفعل، والأخرى شبيه الانفعال، ولا في اللفظ فقط، بل نحو الاعتبار، وهذا التفاوت يوجب أحکاماً مختلفة ولا مانع من ذلك.

وفي الحقيقة فإن هذا المورد يشابه صورة العمل الخارجي بالنسبة إلى عالم الاعتبار، فكما أنّ من يبيع الخبز بالدرهم يعطي الخبز لياخذ الدرهم، والمشتري يقبل منه في مقابلة، فكذا في كيفية الاعتبار، وتقديم القبول أحياناً مثل تقديم دفع النقود لا يكون مغيّراً لهذه الحقيقة.

خامسها: انتقاض طرده بالصلح والهبة المعاوضة، وأجيب عن الأول بأنّ حقيقة الصلح

ليست هي التمليل على وجه المقابلة، بل معناه الأصلي التسالم على شيء، وهذا غير منطبق على ما عرفت من تعريف البيع.

**أقول:** قد وقع الكلام في مفتتح كتاب الصلح في الفقه في مقامين:

الأول: في أنه هل يعتبر في حقيقة الصلح التجاذب والتنازع أم لا؟ حكى عن ظاهر الأصحاب الإتفاق على عدم اعتباره، وإن حكى عن بعض أهل الخلاف اعتباره.

قال في المسالك: إن الحكمة فيه وإن كانت رفع الخلاف والنزاع، ولكن الحكمة ليست لازمة في جمع الأفراد، كما في المشقة في السفر، وعدم تداخل المياه في العدة، وذلك لعموم أدلة الصلح، مثل قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين» أو قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلا حراماً أو حرم حلالاً».<sup>١</sup>

هذا والإنصاف أن اطلاق أدلة الصلح محل إشكال أو منع بعد كون التنازع والتجاذب مأخوذاً في مفهوم هذه الكلمة عرفاً، وأنه مما لا ينبغي الشك فيه.

ويمكن أن يقال - كما يظهر من بعض - إن كون شيء مما يترقب منه النزاع مظنة للتجاذب أيضاً كافٍ في ذلك، لاسيما أن العقود إنما شرعت في الشرع والعرف لأغراض لا يتأتى من غيرها، فلو كان للصلح أثر البيع والإجارة وغيرها، فأي داع في تشريعها، بل الظاهر أنه لابد فيه من وجود نوع من الخلف ولو بالقوة، كما في الحقوق المهمة والدعوى المشكوكه والديون غير الثابتة، أو الثابتة غير معلومة المقدار أو غير ذلك، وتمام الكلام في محله.

الثاني: هل الصلح عقد مستقل برأسه، أو هو فرع لغيره كما اختاره الشيخ بنبيه في الميسوط حيث قال: إنه فرع على عقود خمسة (البيع والإجارة والهبة والعارية والابراء)، وهو مذهب الشافعي أيضاً، ولكن المعروف من الأصحاب هو الأول.

ولعل القول بفرعيته نشأ من عدم اعتبار التجاذب والخلف في ماهيته، فلا يكون حينئذ عقداً برأسه، وأماماً لو قلنا بأنه شرع لدفع الخلف في موارد الشك والإبهام ومظنة تضارب الحقوق، مما لا تتم فيه شرائط البيع والإجارة وغيرهما حيث إنها تقع على أمور معلومة

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب الصلح الباب ٣، ح ١ و ٢.

محققة، كان الفرق بين الصلح وغيره وكونه عقداً مستقلاً واضحاً، فتدبر فإنه حقيق به.  
إذا عرفت ذلك ظهر لك عدم الإشكال على طرد التعريف بانتقاده بالصلح.  
وأماماً انتقاده بالهبة المعاوضة، فقد أجب عنه بأنه ليس تمليكاً بعوض، بل كل واحد  
تمليك مستقل من دون عوض، ولكن تخلف «المشروط عليه» عن الشرط يوجب جواز  
الرجوع للمشروط له في هبته.

#### **أقول:** الهبة المشروطة المعاوضة على أقسام:

- ١ - ما يكون فيه العوض من دون اشتراط، وذلك كما ورد في الحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>١</sup>: «إذا عوض صاحب الهبة وليس له ان يرجع»<sup>١</sup> بناءً على أن المراد اعطاء العوض من دون شرط أو كونه أعم.  
وأظهر منه ما رواه عبد الله بن سليمان وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup> عند السؤال عن جواز الرجوع في الهبة: «تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء»<sup>٢</sup>.  
وهذا القسم لا دخل له بما نحن بصدده.
- ٢ - ما ذكر فيه العوض بعنوان شرط الفعل.  
وهذا أيضاً ليس فيه معاوضة كما هو ظاهر.
- ٣ - ما ذكر فيه بعنوان شرط النتيجة، وهذا شبيه المعاوضة، ولكن الإنصاف يقتضي التأمل في أصل صحة هذه الهبة وكونه من هذا الباب.

وسادسها: بانتقاده بالقرض، فإنه أيضاً تملك بعوض، وأجيب عنه بأنه ليس من باب التملك بعوض، بل من باب التملك على وجه الضمان، ولذا لا تجري فيه أحكام المعاوضات مثل ربا المعاوضة ولا الغر فيها، ولا ذكر العوض ولا العلم به فتأمل.

**أقول:** ويمكن تطرق الإشكال إليه بأن التملك على وجه الضمان إن كان المراد منه كون

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٩ أحكام الهبات، ح ١.  
٢. المصدر السابق، الباب ٦ أحكام الهبات، ح ١.

نفس العين المقترضة في الضمان، فلazمه عدم استغلال ذمة المقترض بشيء، وهو مخالف للإجماع ظاهراً، وإن كان بمعنى ضمان المثل، فهو عين التملك بعوض لأنّ معناه تملك عين في مقابل تملك ما في ذاته من المثل.

**إن قلت:** معنى القرض هو تملك المقرض ما له للمقترض على وجه ضمان المثل (كما في مصباح الفقاهة).

**قلت:** ضمان العين ما دامت موجودة إنّما يكون بنفسها، نعم عند فقدانه يتنزل إلى المثل، ومع فقدانه إلى القيمة، وأيّاً ضمان المثل مع وجود العين فليس إلا بمعنى تملك مال في مقابل مال، اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولُ إِنَّ لِلْمَالِكَ أَنْ لَا يَطَّالِبُ الضَّامِنُ بِخُصُوصِيَاتِ الْعَيْنِ، بَلْ يَطَّالِبُ خُصُوصِيَاتِهَا النَّوْعِيَّةِ أَوْ مَالِيَّتِهَا.

وبعبارة أخرى: لكل عين ثلات مراتب: مرتبة الأوصاف الشخصية، ومرتبة الأوصاف النوعية، ومرتبة المالية، ويجوز للمالك تضمين الغير بكل واحد منها، فإن ضمنه بأوصافه الشخصية، فعلى الضامن ردّ عينه وإن لم يطالبه بذلك بل ضمنه بأوصافه النوعية، فعلية ردّ مثله، وإن ضمنه بماليته، فعليه أداء قيمته.

وعلى هذا يكون القرض من هذا القبيل، ومنه يعلم جواز تخمير المقرض يوم الأداء بمثله أو بعينه.

ولعل ما هو المتداول اليوم من ايداع النقود في البنوك أيضاً كذلك، لأن اللازم في الوديعة حفظ عينه، إلا أنّ المالك قد لا يكون مراده وديعة العين بل وديعة ماليته فقط، وهذا وإن لم يكن معروفاً عند فقهائنا، ولكن لا مانع منه بعد جريانه عند العلاء.

**وإن شئت قلت:** لا شك في عدم وجوب حفظ عين النقود على البنك وردها على صاحبه، فإن هذا مخالف لارتكاز العرف ومقاصد الطرفين، بل يجب عليه ردّ مثل النقود فقط، بحسب المالية.

وحينئذ إنّما يكون من قبيل الأقراض للبنك، أو من قبيل وديعته، والأول مخالف للارتكاز العرفي، فيتعين الثاني، ولكن وديعته بماليته لا بشخصه. وإن كان أثراًهما واحداً دائماً أو غالباً فتدبر.

بقي الكلام فيما ذكره من آثار عدم كون القرض معاوضة، أمّا عدم ذكر العوض وعدم العلم به في القرض فهو كما ترى، لأنّ العوض معلوم لا يحتاج إلى ذكر بل عنوان القرض كاف.

أمّا جواز الغرر فيه، فهو مبني على صحة القرض بمقدار مجهول، وهو محل للإشكال في كتاب القرض، فجوازه جماعة ومنعه آخرون نظراً إلى أدلة نفي الغرر، واحتضان رواية النهي بالبيع «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» لا ينافي عموم الحكم لما ذكرنا في محله فتأمل، فجريان نفي الغرر فيه وعدم جواز القرض بصخرة مجهولة مثلاً، لا ربط له بكون القرض من المعاوضات وعدمه، بل هو فرع عموم دليل نفي الغرر لكل معاوضة وعدمه.

وأمّا عدم جريان ربا المعاوضة فيه، فمعناه أنّ الربا فيه محرم من دون اشتراط بالمكيل والموزون، ووحدة الجنس، ففي القيميات لا تكون وحدة الجنس، وفي الأوراق النقدية لا يكون هناك مكيل وموزون، ولكن الربا جار فيهما عند القرض.

**وقد أورد عليه:** بإمكان تفاوت أنواع المعاوضة بحسب الأحكام ولو كان القرض من المعاوضات، وهذا كلام متين.

أضف إلى ذلك أنّ الإقراض في القيميات غير معمول عرفاً، وإن صرّح بجوازه فقهاؤنا، ولكن في النفس منه شيء، وتمام الكلام فيه في محله.

### بقي هنا لمحور:

١- في معاني البيع:

الظاهر أنّ للبيع معنيان معروفاً:

«أحدهما» ما عرفت تعريفه، وهو المقابل للشراء.

«ثانيهما» الإيجاب المتعلق للقبول، وهو المراد فيما لم يكن فيه مقابلة، بل أريد منه البيع المؤثر.

والإنصاف أنّ اطلاقه على كليهما أمر شائع ذائع، وقد يكون من قبيل الاشتراك اللغظى أو

المعنوي، والجامع بينهما هو التمليك بعوض لا بشرط لحقوق القبول، ولكن ينصرف إليه أحياناً بقرينة الحال أو المقال إذا أريد ما هو المؤثر في النقل والانتقال، كما اختاره شيخنا الأعظم<sup>رحمه الله</sup> قال: «القيد مستفاد من الخارج لأن البيع مستعمل في الإيجاب المتعقب للقبول، نعم تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج لا في نظر الناقل، إذا التأثير لا ينفك عن الأثر فالبيع وما يساويه من قبيل الإيجاب والوجوب لا الكسر والانكسار كما تخيله بعض، فتأمل» انتهى ملخصاً.

**أقول:** الإنفاق أن استعمال البيع في المعنى الثاني كثير، بل هو العمدة من موارد استعمالاته، بل هو المتبادر منه غالباً، بحيث يعلم أنه من معانيه الحقيقة، بل الظاهر أنه لم يستعمل في القرآن الكريم إلا فيه (وقد ذكر فيه سبع مرات) قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>١</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>٢</sup>.

وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>٣</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاقْسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>٤</sup>. إلى غير ذلك مما هو كالتصريح في كون المراد منه الإيجاب المتعقب للقبول، بل الظاهر أن القبول داخل فيه بعنوان التركب، لا بعنوان الشرط، فهو مركب من البيع والشراء. نعم، إذا ذكر في مقابل الشراء، كان ظاهراً في خصوص فعل الموجب، وكذا في مشتقاته عند الإنشاء مثل «بعثت»، هذا أولًا.

وأمّا ثانيةً: ما ذكره من أن تعقب القبول شرط في الخارج لا في نظر الناقل.

**فيفيد عليه:** أن الناقل يعلم أنه بصدق العقد وأن الأثر أثر العقد، والعقد لا يكون إلا بفعل الإثنين، ففي الحقيقة أن الموجب يتم الأمر من ناحية نفسه، وينتظر تكميله من الجانب

١. سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٣. سورة النور، الآية ٣٧.

٤. سورة الجمعة، الآية ٩.

المقابل، لا أنه يرى العقد والأثر تماماً كاملاً، فإن هذا مما لا معنى له بعد العلم بترتيب الأثر على العقد الكامل، وإلا كان من الإيقاعات.

وثالثاً: ما أفاده من أنه من قبيل الإيجاب والوجوب لا الكسر والإنكسار، إن كان مراده أن الإيجاب كما لا ينفك عن الوجوب في نظر الموجب وإن انفك عنه في الخارج لعدم تحقق شرطه فكذلك إنشاء البيع، لا أنه من قبيل الكسر والإنكسار بحيث لا ينفكان خارجاً وجود أحدهما ملازم دائماً للأخر.

**فقد أورد عليه:** بأنه دعوى جزافية، إذ الإيجاب أيضاً لا ينفك عن الوجوب، إلا أن عدم انفكاك أحدهما عن الآخر في نظر الموجب فقط لا في الخارج<sup>١</sup>.

**قلت:** وكفى بذلك فرقاً بينهما، مضافاً إلى ما عرفت آنفاً، هذا ولكن الاصف أن البيع ليس من هذا القبيل، ولا من قبيل الكسر والإنكسار بعد كونه من العقود لا من الإيقاعات، والبائع عالم بذلك، فتدبر جيداً.

هذا وقد ذكر للبيع معنيان آخران:

«أحدهما»: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول كما عرفت في بعض التعريفات المذكورة في صدر الكلام.

«ثانيهما»: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو الانتقال، وقد عرفت في التعريف ما يشهد له.

هذا والاصف أن شيئاً منهما ليس من معاني البيع، بل الأول من قبيل مقدماته والثاني من قبيل نتائجه، وإلا ليس العقد مع قطع النظر عن محتواه وتأثيره بيعاً بالضرورة، كما أن الانتقال بمفهوم اسم المصدر ليس البيع الذي يشتق منه المشتقات الفعلية.

## ٢ - هل البيع وشباهه موضوع للصحيح أو الأعم؟

وهذه هي المسألة التي أشار إليها شيخنا الأعظم<sup>رحمه الله</sup> في ذيل كلامه في المقام أنها جزئي من جزئيات مسألة الصحيح والأعم، وهي محررة في الأصول وليس هنا مقام بيانها، إلا أنا

١. مصباح الفقاہة، ج ٢، ص ٧٣.

### نشير إليها إشارة إجمالية وحاصلها:

«النف» المراد من الصحيح كما حقيقناه في محله هو ما يترتب عليه الأثر المترقب منه ولو بالقوة القريبة من الفعل، سواء اجتمعت فيه جميع الأجزاء والشرائط المتعارفة أو الواجبة، أم لا؟ فالسراج الصحيح هو ما يستفاد منه في مقابل الظلمة لمشاهدة الأشياء، وال الساعة لتعيين الوقت، والسيارة للركوب فيها والانتقال من محل إلى آخر غير ذلك حتى لو كان بعض أجزائها مكسورةً أو معيبةً، نعم إذا انعدمت الاستفادة منه بالمرة، لم يكن مصداقاً للصحيح بالمعنى الذي ذكرنا، وهو المقابل للفاسد لالمعيب.

«ب» الحق هو وضع الأسامي للصحيح، سواء في الحقائق التكوينية، أو الاعتبارات العرفية أو الشرعية، للتبرير، وصحة السلب عن الفاسد، والاطراد (لأنه عندنا من علام الحقيقة)، وحكمة الوضع، وتمام الكلام في محله.

«ج» بما أن الصحة في العرف والشرع في مثل البيع وغيره من العقود متفاوتة، فإذا ذكرها أهل العرف بما أنهم كذلك انصرف الذهن إلى الصحيح العرفي، وإذا ذكره أهل الشرع وال المسلمين بما أنهم معتقدون بأصول الإسلام وتشريعاته، انصرف الذهن إلى الصحيح الشرعي، وفي الدعاوى والاقرارات أيضاً تتبع هذه القاعدة.

«د» كيف يجوز التمسك بالاطلاقات على القول بالصحيح عند الشك في اعتبار شيء شطراً أو شرطاً في بعض العقود مع أنه من قبيل الأخذ بالعام في الشبهات المصداقية، مثلاً إذا شككتنا في اعتبار الصيغة في البيع، فكيف يصح لنا الأخذ بعموم **﴿أحل الله البيع﴾** مع أن البيع موضوع للصحيح، وهو هناك مشكوك؟

**والجواب عنه:** إن القرينة هنا قائمة على أن المراد منه البيع هو الصحيح عند العقلاء وأهل العرف، فإنه لا معنى لأن يقول: «أحل الله البيع الصحيح شرعاً» فإن هذا تحصيل الحاصل (أولاً)، وإحالة على المجهول (ثانياً)، بل الذي يفيد هو أن يقول: «إن الله أحل البيع الصحيح عند العقلاء إلا ما خرج بالدليل الشرعي».

وأمّا ما أفاده شيخنا الأعظم رحمه الله في وجه تمسك العلماء بالاطلاقات هنا، من أن الخطابات صدرت على طبق العرف، فغير كافٍ، لأن خطابات الشرع لابد أن تكون على

النحو الصحيح الشرعي لا العرفي، ولكن القرينة التي عرفتها تدلنا على ذلك. وهنا كلام لبعض أعلام العصر ذكره في كتاب بيعه وحاصله: إنّ البيع ونحوه لو كان موضوعاً للمسبيات، فلا تتصف بالصحة والفساد، بل أمرها دائرة بين الوجود والعدم. وعلى فرض وضعها للأسباب، فالتحقيق أنها موضوعة للأعم من الصحيح منها، ولو فرض وضعها للصحيح، فلا شبهة في عدم وضعها للصحيح الشرعي، لعدم الحقيقة الشرعية فيها.

ولو فرض وضعها للصحيح عنده، فلا ينبغي التأمل في لزوم كون اختلافه مع العرف في المفهوم، لأنّه مع اتفاقهما في المفهوم لا يعقل الردع والتخطئة في المصدق. وعلى فرض وضعها للأسباب الصحيحة الراجعة إلى الاختلاف في المفهوم لا يصح التمسك بالطلاق إذا شك في اعتبار وقيد أو شرط، انتهي ملخصاً.

**أقول:** وفي كلامه موقع للنظر:

أولاً: قد عرفت أنّ الألفاظ، سواء ألفاظ العبادات والمعاملات بل الموضوعات العرفية كلها، وضعت للصحيح المؤثر للأثر المرغوب منه، وهو الذي يكون محلّاً للابلاء في جميع الأحوال وجميع شؤون الحياة، بل هو الداعي لوضع الألفاظ بطبيعة الحال، وأما الفاسد فهو شيء خارج عن محظ الأغراض والأنوار، وقد يتلى به أحياناً، فالصحيح هو الأصل، والفالس هو الفرع، والموضوع له هو الأول بحكم التبادر وغيره مما عرفت.

ثانياً: الموضوع له بناء على المختار - وهو الصحيح - عبارة عمّا يكون مؤثراً للأثر، أعني النقل والانتقال في مثال البيع، وغاية الأمر أنّ الشارع لا يرى بيع الربا مصداقاً لهذا العنوان، وأهل العرف يروننه مصداقاً، فليس الخلاف بينهما في المفهوم الكلي، أعني الصحيح المؤثر للأثر، بل في المصدق.

نعم، ليس للبيع الذي هو أمر اعتباري، واقع ثابت في الخارج حتى يكون ردع الشارع من باب التخطئة كما هو كذلك في التكوينيات، بل باعدام الموضوع، أعني الصحيح في أفق اعتبارته، بينما يراه العرف مصداقاً له.

ثالثاً: التمسك بالاطلاقات صحيح على كل حال، ففي حال كون المفهوم واحداً، فهو

١. كتاب البيع، ج ١، ص ٤٦.

ظاهر، لما قد عرفت، أمّا لو كان المفهوم متعددًا، فالقرينة قائمة على أن الاطلاقات ناظرة إلى المفهوم العرفي من البيع، وإلا فلا معنى لقوله: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أو قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ لأنّه من قبيل الإحالة على المجهول، بل ومن قبيل تحصيل الحاصل كما لا يخفى على الخبر.

### ٣- ما هي حقيقة الإنساء؟

المعروف أنّ الإنساء هو: إيجاد المعنى باللفظ، ولكن أورد عليه بعض أعلام العصر بما حاصله: إنّ الإيجاد إن كان بمعنى الإيجاد الخارجي، فهو ضروري البطلان، بداعه أنّ الموجودات الخارجية مستندة إلى عللها الخاصة التكوينية.

وإن كان المراد الإيجاد الاعتباري في نفس المتكلم، فهو واضح الفساد أيضًا لأن الاعتبار النفسي الذي هو من أفعال النفس لا حاجة له إلى الألفاظ أساساً.  
وإن كان المراد منه اعتبار العقلاء، فهو مترتب على تحقق الإنساء أولًا من المنشيء حتى يعتبره العقلاء والشرع.

وبالجملة لا يعقل معنى محصل لتعريف الإنساء بـإيجاد معنى باللفظ، والتحقيق أنه ابراز الاعتبار النفسي بميزة خارجي، كما أن الخبر عبارة عن إبراز قصد الحكاية، (انتهى ملخصاً) <sup>١</sup>.

**أقول:** <sup>أولاً</sup>: إنّ كون الإنساء أمرًا إيجاديًا هو أمر وجداني، سواء في البيع والهبة والنكاح أو النداء والتمني والترجّي وغيرها، فالوجدان أصدق شاهد بأنّنا عند ذكرنا هذه الصيغة نوجد أمرًا اعتبارياً، لا أنا نعتبر شيئاً في أنفسنا ثم نخبر ونكشف عنه.

**وثانياً:** أنه لو كان الإنساء إبراز الاعتبار النفسي، كان كالخبر يتحمل الصدق والكذب، فإن الذي ينفي عن الإنساء احتمال الصدق والكذب، إنما هو كونه إيجاديًا، وعند إنكاره يكون كالخبر بعينه.

إن قلت: بينهما فرق واضح، فإنه ليس في الإنساء وراء الاعتبار النفسي شيء بخلاف

١. مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٥٠.

الإخبار الذي يحكى عمّا بأزائه في الخارج.

**قلت:** نعم، ولكن إذا ذكر المبرز (بالكسر) ولم يطابق المبرز (بالفتح) ولم يكن أمراً ثابتاً في النفس، كان كاذباً في إبرازه واظهاره.

**وثالثاً:** وهو العدة - أنّ حقيقة الإنشاء ليست مجرد الاعتبار النفسي، ولا مجرد الألفاظ، بل اعتبار عقلاً يوجد بما دلّ عليه مع التيبة والقصد.

**توضيح ذلك:** إنّ حقيقة الملكية في بدء الأمر هي السلطنة الخارجية على شيء، وتمليك الغير عبارة عن تسلیطه عليه خارجاً، ثم لما أخذت المجتمعات البشرية تتسع وتتنوع تبدلت هذه السلطنة بشكل اعتباري قانوني، وقام الإنشاء مقام الاعطاء الفعلي الخارجي، فمجرد الاعتبار النفسي لا أثر له عند العقلاء، ولا يوجد السلطة الاعتبارية القانونية، وإنما توجد هذه السلطة بالفاظ أو أفعال وضعت لها، مع قصد إيجادها، فإنّشاء الملكية هو إيجاد اعتبار عقلاً قانوني بأسبابه، لا إيجاد أمر تكويني، ولا إيجاد أمر نفسي حتى لا يحتاج إلى الألفاظ وشبهها، بل إيجاد سلطة قانونية عقلائية وهو يحتاج إلى أسباب خاصة عندهم، وكذلك الطلاق مثلاً، هو إيجاد فرقة قانونية عقلائية بأسبابه، وهكذا في سائر الإنسانيات من العقود واليقاعات، فتدبر فإنه حقيق به.



## **بيع المعاطة وأحكامها**

وقع الكلام بين الأعلام أولاً: في صحة بيع المعاطة وعدمها من العصر الأول إلى زماننا هذا، وفي المراد منه ثانياً، وفي معنى صحته ثالثاً.  
والحق أنه بيع صحيح لازم لا يجوز فسخه إلا بأحد الخيارات الثابتة في البيع، وبسط الكلام فيه يقع في مقامات:

### **المقام الأول: في الأقوال في المسألة**

وحكي فيها سبعة أقوال:

- ١ - أنه بيع لازم مطلقاً، سواء كان مادلاً على التراضي هو اللفظ (غير الصيغة المخصوصة)، أو الفعل الخالي عن اللفظ، نسب ذلك إلى المفيدة<sup>عليه السلام</sup> حيث قال في المقنعة: «والبيع ينعقد على تراضي بين الاثنين فيما يملكان التبادل له إذا عرفاه جميعاً وتراضياً بالبيع وتقابضاً وافتراقاً بالأبدان» فقد ذكر خمسة شرائط للبيع ولم يعد الإنساء اللفظي منها، ولكن قد يقال: إنه أوكل الأمر إلى وضوه واحتثاره بين الأصحاب (وفيه ما فيه).  
وصرح في المختلف بأن كلام الشيخ المفيدة<sup>عليه السلام</sup> غير صريح ولا ظاهر فيه بل يتواتر منه<sup>١</sup>.  
وحكي عن بعض علماء العامة أيضاً ذلك، ولكن عن الشافعية عدم صحته إلا باللفظ، وعن أبي حنيفة صحته في المحررات.
- ٢ - أنه بيع لازم إذا كان الدال على المعاملة لفظاً (أي ما دلّ على التراضي) نسبة في

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٥٦.

الحدائق إلى المحقق الأردبيلي رحمه الله في شرح الإرشاد وصاحب الكفاية والفيض في المفاتيح وجمع من المحدثين.

وقد نقله الشهيد الثاني رحمه الله عن بعض مشايخه، ولكن الذي حكاه في مفتاح الكرامة هكذا: وفي الكفاية أن قول المفید غير بعيد، وهو خيرة مجمع البرهان والمفاتيح ونقله في الحدائق عن الشيخ سليمان البحرياني <sup>١</sup>.

٣- إنّها تفید الملكية الجائزه لا اللازمه، وإنّما يحصل اللزوم بذهاب العينين أو أحدهما، وأول من نسب إليه هذا القول هو المحقق الثاني رحمه الله، وقد حمل كلمات القائلين بالاباحة عليه، وأتعب نفسه الشريفة في تأييد مباني هذا القول ودفع إشكالاته، ولكن الإنصاف أنّ حمل كلمات القائلين بالاباحة عليه مشكل جدًا.

٤- إنّها تفید الإباحة فقط، وبما أنّ هذه الإباحة تشمل جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك، فقد ذهب بعضهم إلى حصول الملك آنماً ما قبل هذه التصرفات، ونسب هذا القول إلى المشهور بين الأصحاب، وهو صريح المبسوط والجواهر والغنية والسرائر والشرايع والمسالك وغيرها <sup>٢</sup>.

٥- إنّها تفید إباحة جميع التصرفات ماعدا التصرفات المتوقفة على الملكية، كالبيع والوطيء في الأمة والوقف وشبهها، وحکي هذا عن حواشي الشهيد رحمه الله على القواعد.

٦- إنّه بيع فاسد، كما حکي عن العلامة رحمه الله في النهاية، ولكن حکي عنه رجوعه عنه في كتبه المتأخرة، ولا زمه عدم جواز أي تصرف فيهما.

٧- قال السيد المحقق البزدي رحمه الله بعد ذلك: وهنا قول سابع، وهو إنّها معاملة مستقلة مفيدة للملكية وليس ببيعاً وإن كانت في مقامه، وقد حکي هذا عن الشيخ الكبير الشيخ جعفر رحمه الله <sup>٣</sup>.

وهذا ولكن لما كان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) القول بالاباحة دون الملك،

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٥٦.

٢. المصدر السابق، ص ١٥٤.

٣. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي رحمه الله، ص ١٤٧.

وَقَعَ بَيْنَ أَعْظَمِ الْمُتَأْخِرِينَ حَوْارًا شَدِيدًا، وَمَعرِكَةً عَظِيمَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ لَأَنَّ مَرَادَ الْمُتَعَاطِيْبِ كَانَ هُوَ الْمُلْكِيَّةُ، وَلَمْ تَقْعُ بَلْ وَقَعَ مَا لَمْ يَقْصُدْهُ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ، فَمَا قَصَدَ لَمْ يَقْعُ وَمَا وَقَعَ لَمْ يَقْصُدْ.

مُضَافًاً إِلَى أَنَّ ظَاهِرَهُمْ جَوَازُ التَّصْرِيفَاتِ النَّاقِلَةِ وَالْمَتَوَفِّفَةِ عَلَى الْمَلْكِ، وَكَيْفَ يَصْحَّ مِثْلُ الْوَقْفِ وَالْبَيعِ وَالْوَطْيِ فِي الْأُمَّةِ وَشَبَهِ ذَلِكَ وَلَا يُمْلَوِّكَ؟<sup>١</sup>  
وَعَدْمُهُ الْمَعْرِكَةُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ مِنْ كَبَارِ اسْطَاطِينِ الْفَقِهِ وَهُمُ الْمُحَقِّقُ الثَّانِيُّ، وَصَاحِبُ الْجَوَاهِرِ،  
وَشِيخُنَا الْعَلَّامَةُ الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُ).

فَقَالَ الْأُولُّ مِنْهُمْ بِأَنَّ مَرَادَ الْمُشَهُورِ مِنِ الْإِبَاحَةِ، الْمَلْكُ الْجَائِزُ دُونَ الْلَّازِمِ، قَالَ: وَمَا يُوجَدُ فِي عِبَارَةِ جَمْعِ مِنْ مَتَأْخِرِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهَا تَفِيدُ الْإِبَاحَةَ وَتَلْزِمُ بِذَهَابِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، يَرِيدُونَ بِهِ عَدْمَ الْلَّزُومِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَبِالْذَّهَابِ يَتَحَقَّقُ الْلَّزُومُ، لَامْتِنَاعِ إِرَادَةِ الْإِبَاحَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ أَصْلِ الْمَلْكِ، إِذَ الْمَقْصُودُ لِلْمُتَعَاطِيْبِ إِنَّمَا هُوَ الْمَلْكُ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ كَانَتْ فَاسِدَةً، وَلَمْ يَجزِ التَّصْرِيفُ فِي الْعَيْنِ، وَكَافَةُ الْأَصْحَابِ عَلَى خَلَافَةِ (انتهَى).<sup>٢</sup>

وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ بَعْدَ أَنْ اسْتَجُودَ هَذَا الْمَقَالَ فِي كَلَامِ طَوِيلٍ لَهُ: إِنْ حَمَلَ كَلِمَاتَ قَدْمَاءِ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِيَبْيَانِ قَابِلِيَّةِ الْأَفْعَالِ لِلْإِبَاحَةِ لَوْ قَصَدُهُمَا وَأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ دُونَ التَّمْلِيقِ الْبَيْعِيِّ مِثْلًا، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.<sup>٢</sup>

وَبِهَذَا الاعتبار جعل محل النزاع ما لو قصدا الإباحة.

وَقَالَ شِيخُنَا الْأَعْظَمُ<sup>٣</sup> بَعْدَ ذِكْرِ كَلِمَاتِ جَمْعِ مِنْ الْأَصْحَابِ (الظَّاهِرُ أَوِ الْصَّرِيقَةُ أَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ مَا لَوْ قَصَدَ الْمَلْكُ دُونَ الْإِبَاحَةِ كَمَا أَنَّ مَرَادَهُمْ مِنِ الْإِبَاحَةِ هُوَ نَفْسُ الْإِبَاحَةِ لَا الْمَلْكُ الْجَائِزُ، بَلْ بَعْضُ عَبَارَاتِهِمْ صَرِيقٌ أَوْ كَالصَّرِيقِ فِي ذَلِكَ): إِنَّ الْأَوَّلَيْ إِبْقَاءُ كَلِمَاتِهِمْ فِي الْمَقَامِينِ عَلَى ظَاهِرِهِا وَنِجْتَهِدُ فِي حَلِّ مشَكَلَاتِ هَذِهِ الْإِبَاحَةِ (انتهَى محلُ الحاجَةِ).  
وَالْأَنْصَافُ أَنَّ مَا ذَكَرْهُ أَحْسَنُ وَأَوْجَهَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَانُ السَّابِقُونَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنْ مشَكَلَاتٍ وَمَعْضَلَاتٍ، وَعَدْمُهُمَا أَمْرًا:

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢١٤.

٢. المصدر السابق، ص ٢٢٤.

**الأول:** كيف تحصل الاباحة مع عدم قصدها، فما قصدها وهو المالك لم يقع، وما لم يقصداه وهي الاباحة وقعت.

قال في الجواهر: ليس له وجه فضلاً عن نسبته إلى المشهور أو الإجماع، ضرورة أنهم إن أرادوا أنها من المالك، فالفرض عدمها لكون المقصود له أمراً خاصاً لم يحصل، فارتفع الجنس بارتفاعه.

وإن أرادوا إباحة شرعية، فهو مع أنه من الغرائب بعد أن جعل الشارع أمر المال إلى مالكه، لا دليل عليها (انتهى محل الحاجة).

**الثاني:** حصول الملك بالتصرفات الناقلة مقارناً لها أو آناماً قبلها.

هذا، ولكن قد ذكر في وجه الاباحة هنا أمراً:

١ - الإجماع كما أشار إليه، في مصباح الفقاهة آخذًا من كلام الشهيد <sup>رحمه الله</sup> في القواعد وغيره حيث ادعوا الإجماع على افادتها الاباحة دون الملك.  
ولكن يرد عليه: أن التعبد المحضر في هذه الأبواب بعيد جدًا بعد كون بناء الشارع على امضاء بناء العقلاء فيها، وامضاء مقصود المتباعين، كما أشار إليه في الجواهر، مضافاً إلى أن ظاهر كلامهم عدم استنادهم فيه إلى نص.

٢ - ما أفاده شيخنا الأعظم <sup>رحمه الله</sup> حيث قال: إن الاباحة لم تحصل بإنشاء ابتداءً، وإنما حصلت - كما اعترف به في المسالك - من استلزم اعطاء كل منهما سلطاناً عليها، مع الازن في التصرف فيه بوجه التصرفات (انتهى).

وهذا وإن كان صحيحاً في الغالب، ولكن توجد مصاديق ليس فيها اباحة بدون الملك من ناحية مالكه، وحيثند <sup>رحمه الله</sup> يشكل الأمر فيها.

وإن شئت جعلت هذا من وجوه ضعف قول المشهور.

وأظن أن الذي دعاهم إلى ذلك، أنهم رأوا عدم بناء العقلاء وأهل العرف والشرع على الاقدام على البيع في الأمور الخطيرة، كالضياع والعقار والبيت وغيرها من الأمور المهمة إلا بإنشاء لفظي أوكتبي أو كليهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى رأوا أن العرف لا يعتني بشرائط البيع في الأمور اليسيرة جدًا، كاعطاء قطعة من النقود إلى البقال أو السقاء في مقابل

أخذ شيء من البُقل أو الماء من دون العلم بمقدار العوض وسائر شرائط (كما مثل به كثيرون منهم).

فمن هنا قالوا باعتبار الإيجاب والقبول اللفظي في البيع، وكون المعاطاة في الأمور اليxisيرة مفيدة لمجرد الاباحة، مضافاً إلى ما نعرف منهم من البناء على الاحتياط في أبواب الفقه.

هذا ولكن يرد عليهم أنّ ما بين هذين، بيع وتجارات كثيرة - وما أكثرها - متداولة بين أهل العرف، وهم يرون أنفسهم ملزمين برعاية شرائط البيع من تعين الشمن والمثمن وغيره من دون الالتزام بشيء من الألفاظ في الإنشاء كما في الثياب واللحم والفواكه والحبوب وسائر ما يحتاجون إليه، مع أنّهم يرونها بيعاً مملكاً ويتعاملون معه معاملة الملك في جميع تصرفاتهم.

#### ما يلزم القول بالاباحة من الإشكالات:

هذا وممّا يلزم على القول بالاباحة ما ذكره المحقق كاشف الغطاء<sup>١</sup> من لزوم تأسيس قواعد جديدة على هذا القول، ثم ذكر هنا ثمانية إشكالات لا بأس بذكرها (وإن كانت عمدتها ما عرفت) وذكر ما أجيبي عنها حيث نرى أنها مجرّد استبعادات، أو أمور يمكن أن تذكر بعنوان الدليل، فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية:

**الإشكال الأول:** إنّ العقود وما قام مقامها، تتبع القصود، ولازم القول بالاباحة هدم هذه القاعدة.

وذكر شيخنا الأعظم<sup>٢</sup> في جوابه أمرين:

**أولاً:** إنّ المعاطاة عند القائل بالاباحة ليست من العقود، لأنّ الإنشاء الفعلي لا يقوم مقام الإنشاء القولي عندهم، وأمّا الاباحة فهي حكم شرعي دلّ الدليل عليه.

**ثانياً:** إنّ تخلف العقود عن القصود كثير، ثم ذكر أمثلة خمسة له:

١ - تأثير العقد الفاسد لضمان قيمة المثل مع أنّ المتبايعين قد صدّا قيمة المسمى.

٢ - الشرط الفاسد، فإنه ليس مفسداً عند أكثر القدماء مع أن العاقد لم يقصد العقد إلا مقرضاً به.

٣ - بيع ما يملك وما لا يملك، وكذلك ما يملك وما لا يملك الذي ذكروا صحته فيما يملك أو فيما يملك دون غيره.

٤ - بيع الغاصب لنفسه، حيث ذكروا دخوله في البيع الفضولي مع أنه لم يقصد المالك الأصلي.

٥ - إن ترك ذكر الأجل في المتعة يوجب انقلابها عقد دائمًا مع أنهما لم يقصداه (انتهى ملخصاً).

**أقول:** ويرد عليه: إن مفروض كلام المحقق <sup>رحمه الله</sup> المذكور، كون الاباحة مملكة، لأن الاباحة الشرعية من دون إذن المالك في باب الأموال عجيب، كما ذكره صاحب الجواهر <sup>رحمه الله</sup>، فإذا فرض أن الاباحة ملكية، لزم تخلف العقود عن القصور. وإن النصاف أن هذا التخلف وإن لم يكن محالاً عقلاً، ولكن إثباته شرعاً يحتاج إلى دليل قوى يصلح لتأسيس مثل هذه القاعدة الجديدة.

وأماماً الموارد التي أشار إليها وجعلها من مصاديق التخلف، فلا يتم شيء منها، بل أمرها دائر بين ما هو ثابت (وليس من التخلف) وما هو غير ثابت وإن كان من مصاديقه.

«توضيحة»: أنه لا ينبغي الإشكال في كون الضمان في العقد الفاسد - كما حققناه في محله - مستنداً إلى مسألة الاقدام واليد، فلا دخل له بمسألة تخلف العقود عن القصور.

أما مسألة شرط الفاسد فقد يقال أنها من قبيل الالتزام في الالتزام، وفساد أحد الالتزامين لا يسري إلى الآخر، ولكن التحقيق أن أحد الالتزامين مقيد بالآخر، وإنما لا يسري فساده إليه لأنّه في نظر العرف من قبيل تعدد المطلوب، نعم لا يبعد الالتزام بالخيار عند فساده.

ومنه يظهر الحال في بيع ما يملك وما لا يملك، فإنه أيضاً من هذا الباب ولو فرض كونه في بعض المقامات من قبيل وحدة المطلوب بنظر العرف والعقلاء، فسوف يسري الفساد منه إليه.

وأماماً مسألة بيع الغاصب لنفسه، فيمكن الجواب عنه:

أولاً: بأنّ الغاصب يرى نفسه مالكاً ادعاء، فإذا اشتري لنفسه اشتري للمالك واقعاً.  
ثانياً: بأنّ أركان البيع هي العوضان، وأما المالكان فليسا من أركانه، بخلاف النكاح والوكالة وشبيههما مما يدور مدار الأشخاص.

وأمّا مسألة المتعة فالمشهور كما في المسالك انعقادها دائمًا بترك ذكر الأجل، واستدل عليه بما رواه ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح ثابت»<sup>١</sup>.

ويمكن أيضاً الاستدلال له برواية أبيان بن تغلب وهشام بن سالم المذكورتين في نفس الباب<sup>٢</sup>.

ولكن الإنصاف أنّ هذا الحكم ممنوع جدّاً، لعدم قيام دليل عام ولا خاص عليه، والنص إنّما هو دليل على أنّ تفاوت العقد الدائم والمتعة إنّما هو بذكر الأجل وعدم ذكره، ولا تعرض له لما إذا قصدا المتعة ونسيا ذكر الأجل.

وفي المسألة قولان آخران يقمان على أساس التفصيل بين الموارد، فراجع الجوادر والمسالك.

فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم وجود نقض واحد لقاعدة تبعية العقود للقصود.  
وبالجملة هذا الإشكال وإن لم يكن دليلاً قطعياً على بطلان القول بالاباحة ولكنه من المبعدات القوية له.

**الإشكال الثاني:** حصول الملك بالتصرفات الناقلة، ولازمه كون إرادة التصرف مملكاً، فإذا أراد وقف ما أخذه بالمعاطة مثلاً أو هبته أو بيعه صار بمجرد إرادته القريبة من العمل ملكاً له، وكذا إذا تصرف فيه بالاتفاق، فإن جواز الاتفاق وإن كان لا يلزم الملكية إذا كان برضاء مالكه أو بجازة مالك الملوك، ولكن المفروض ضمانه بالمسمي لا بالقيمة، وهذا غير ممكن بدون دخول العوض في ملكه.

هذا وقد أجاب عنه شيخنا الأنباري<sup>٣</sup> وتبعه عليه غيره بأنه لا مانع من التزامه إذا كان

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢ و ٣.

مقتضى الجمع بين الأصل، ودليل جواز التصرف المطلق، وأدلة توقف بعض - التصرفات على الملك، كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهم بالوطني والبيع والعتق وشبهها.

**أقول:** إن أراد أنه لا مانع منه عقلاً فهو صحيح، وإن أراد أن لا مانع منه شرعاً فهو قابل للإشكال، فانّ مثل هذا من الغرائب في أحكام الشرع لا يمكن المسير إليه إلا بدليل قوى، لما ذكرنا في محله من أن إثبات مثل هذه الأحكام الغربية لا يمكن بمجرد أصل أو خبر واحد ولو كان صحيحاً.

وأمّا ما ذكره من الأمثلة فهي أجنبية عمّا نحن فيه، فانّ تصرف ذي الخيار منطبق على موازين القواعد وهو الفسخ العملي وإعمال الخيار، وكذا في الواهب وشبهه، وain هو مما لا ينطبق على شيء من القواعد بل هو تعبد صرف.

**الإشكال الثالث:** وممّا يلزم هذا القول من الأمور المخالفة للقواعد المعروفة تعلق الأخمس والزكوات والاستطاعة والديون والمواريث بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف فيه.

وأجاب عنه شيخنا الأعظم رحمه الله: بأنه استبعد محض، ودفعه بمخالفته للسيرة رجوع إليها (أي الاستدلال بالسيرة لا بما ذكره).

**أقول:** لب الكلام، أنّ تعلق الخمس والزكاة و... بما هو مباح للإنسان وليس ملكاً له، مما لم يعرف له دليل في الشرع، بل جميع الأدلة دالة على تعلقها بالأملاك.

فهذا أيضاً مما لا يعرف أهل الشرع شبيهاً له في الفقه، وإثبات مثل هذا الحكم المخالف لكثير من قواعده دونه خرط القتاد، وكذا بالنسبة إلى الإرث وشبهه.

ولهذا كان ترك بعض الأدلة الضعيفة الدالة على قول المشهور، وإن بلغت بعض مراتب الحجّية (لو كان لهم دليل كذلك) أولى من ارتكاب هذه الأمور التي لا تناسب قواعد الفقه والأصول المعروفة من المذهب.

**الإشكال الرابع:** كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر.

وأجاب عنه في المكاسب بأنه ظهر جوابه.

**أقول:** كأنّ مراده أنه مجرد استبعاد بعد ما اقتضى الجمع بين الأدلة ذلك.

وأنت خبير أنه أيضاً مخالف للقواعد المعروفة من الشرع المقدس، ولا يمكن المسير إليه بسهولة، ولم يعرف مثل هذا الحكم في موضع آخر، وهذا مما يوجب الظن القوي المتاخم للعلم للفقيه، على أنّ مسيرة في هذا الحكم غير صحيح وإلا لما انتهى إلى هذه الأحكام العجيبة المخالفة لأصول المذهب من كل جانب.

**الإشكال الخامس:** إن التلف السماوي من جانب، مملوك للجانب الآخر، والتلف من الجانبين مع التفريط (أو الاتلاف من الجانبين) معين للمسمى، ولا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت.

**وأجاب عنه في المكاسب بما حاصله:** إن الجمع بين الأدلة الثلاثة (إصالة عدم الملك إلا في الزمان المتيقن، وعموم على اليد، والإجماع على الاباحة) يقتضي كون كل منهما مضموناً بعوضه لا بالمثل، فيقدر كلّ منهما آناً ما قبل التلف في ملك من بيده، فينتج كونه مضموناً بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه فإنه من مال بايعه ويكون مضموناً بعوضه لا بالمثل.

**قلت:** أمّا تلف المبيع قبل قبضه، فهو في الواقع شبيه الفسخ القهري، لأنّ الاقباض من تمام البيع، فإذا لم يحصل، لم يتمّ البيع وإنفسخ قهراً، بخلاف المقام، فإنّ التلف يوجب ملك كل منهما لما في بيده، وهذا مما لا يناسب قواعد المذهب ولم يعرف له نظير.

نعم، بالنسبة إلى غصب الغاصب الذي ذكره في كلامه، يمكن قبول جواز مطالبة كل من المالك والمباح له، وحكم تلفه في يد الغاصب حكم التلف في يد المباح له، والكلام هو الكلام فيما سبق.

والإنصاف أنّ بعض هذه الوجوه يرجع إلى بعض آخر.

**الإشكال السادس:** إن التصرف لو كان من النواقل القهريّة بدون النية فهو بعيد، وإن كان متوقفاً على النية، كان الواطي للجارية بدون نية التملك، واطياً بالشبهة.

والعجب أنّ شيخنا الأعظم رحمه الله لم يجب عنه، وأجاب على ما بعده ولعله أوكله إلى وضوّه عنده، وأنّ سبيله سبيل ما مرّ من أنه مقتضى الجمع بين الأدلة وأنّ الملك يحصل هنا ولو بدون النية.

وأنت خبير بأن حصول الملك بمجرد التصرف المتوقف على الملك حتى بدون أي نية من الغرائب التي لم نعرف لها شبيهاً في الفقه، وليس هذا مجرد استبعاد، بل المراد أنه حكم مخالف لقواعد الفقه لا يثبت إلا بدليل قوى لا نجده في المقام.

**الإشكال السابع:** ومن المشكلات المترتبة على هذا القول، حكم النماء، فإنه لا شك في حلية النماء الحاصل من العين المأخوذة بالمعاطة، مع أنه لو قيل بأنّ حدوثه مملك له دون العين كان بعيداً ومعها كذلك، وكلاهما مخالف لظاهر الأكثر (فإنّ ظاهرهم ليس ملكية النماءات مع أنّ السيرة مستمرة على معاملة الملك معها) وشمول الاذن له خفي. **وأجيب عنه:** أولاً: بأنّ ظاهر المحكى عن بعض أنّ القائل بالاباحة لا يقوم بتملك النماءات، بل يرى حكمها حكم أصل العين، يعني مجرد الاباحة.

ثانياً: يحتمل أن يحدث النماء في ملكه بمجرد الاباحة (ذكرهما في المكاسب). ثالثاً: إنّ النماء وأصله يصيران ملكاً للمباح له بمجرد حصول النماء، وذلك لأنّ مقتضى كون المعاطة بيعاً عرفيّاً حصول الملكية من أول الأمر، ولكن يمنعنا الإجماع، حيث إنه دليل لتي يقتصر على القدر المتيقن، وهو ما إذا لم يحصل النماء، فإذا حصل كان كلامهما ملكاً له (ذكره مصباح الفقاهة).

**أقول:** حاصل الجواب الأول: أنّ الأصل إذا كان مباحاً ومأذوناً كان النماء الذي فرعه كذلك، لا ملكاً، ولكنك خبير بأنه يعامل مع النماءات معاملة الملك، فاللين الحاصل من البقرة المأخوذة بالمعاطة، وكذا الثمرة الحاصلة من الشجرة تُحسب ملكاً ويتصرف فيها المشتري تصرف المالك في ملكه.

لكن يمكن أن يقال: بأنّ النماء يصير ملكاً بإرادة التصرف، فالكلام فيه كما في سابقه، نعم يلزم هنا زيادة الفرع على الأصل كما لا يخفى. وأما الثاني فيرد عليه، بأنّ كون اباحة الأصل سبباً لملك الفرع مما لا نعرف له وجهاً، بل النماء تابع للأصل.

وأما الثالث فهو من العجائب، فإنّ لازمه صيغة كثيرة من الأعيان المأخوذة بالمعاطة ملكاً، بزمان يسير، لظهور النماء فيه، وهذا لا يوافق ظاهر كلمات المشهور كما لا يخفى.

والإنصاف أن يقال: إن هذا أيضاً من الغرائب ولا تساعد القواعد المعروفة في الفقه، بأن تكون النماءات ملكاً ولو كان الأصل مباحاً غير ملك.

**الإشكال الثامن:** وآخر ما ذكره من هذا الباب، أن يكون المتصرف في المباح له، موجباً قابلاً، لأنّه يملكه لنفسه باذن المالك، ثم يقبله اصالة فيكون موجباً قابلاً، وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز هذا في نفس القبض عند التعاطي؟ بل هو أولى من سائر التصرفات لأنّه مقررون بقصد التمليلك (هذا مفاد كلامه).

ولكن التحقيق أنّ هذا لا يعدّ إشكالاً جديداً بعد إشكال كون إرادة التصرف مملكاً، وإنما يرد هذا على من يقرر الجواب من إشكال التصرف من طريق الاذن في الإيجاب من قبل المالك، ثم القبول من قبل نفسه، لا على الجميع.

وبالجملة هذه الإشكالات الثمانية وإن رجع بعضها إلى بعض وكانت في الواقع أقلّ عدداً من هذا، ولكنها في المجموع تعدّ إشكالاً قوياً على القول بالاباحة، وحاصله أنّ الالتزام بلوازم الاباحة مشكل جداً لا يمكن المصير إليه إلا بأدلة قوية قادرة على تخصيص القواعد المعروفة في الفقه، وهي مفقودة في المقام، بل ليس لهم إلا دعوى الإجماع، وهو ضعيف جداً، وأماماً تسلط المالك المباح له على ملكه، فالظاهر أنّه فرع علمه بكونه مالكاً من طريق التعاطي لا مطلقاً.

فتحصل من جميع ذلك أنّ القول بالاباحة يقوم عليه دليل، بل هناك ما يدلّ على خلافه، وفيه معضلات وعويضات يشكل حلّها.

### أدلة صحة المعاطة:

أما أدلة القول بكون المعاطة بيعاً شرعاً موجباً للملك فهي كثيرة:  
**الأول:** وهو العمدة، شمول اطلاقات أدلة البيع وعموماتها، فإنّها بيع عرفي بلا إشكال وتجارة عن تراض، ومصداق للعقد بما له من المعنى العرفي واللغوي، وهو العهد أو ما في

معناه، فيشملاها قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>١</sup> و ﴿تِجْمَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>٢</sup> و ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>٣</sup> بل واطلاقات بعض الروايات الواردة في أبواب المعاملات الواردة على عنوان البيع أو عنوان التجارة أو غير ذلك من أشباهها، فإنّها جميّعاً عامة شاملة للمعاطاة وغيرها، وإنكار كونها بيعاً أو تجارة وعقداً عرفاً، مكابرة واضحة، كيف وجّل معاملات الناس وتجاراتهم من هذا القبيل، بل قد عرفت أنّ الأصل في البيع كان بصورة المعاطاة وإنما حدث البيع بالصيغة بعد ذلك.

**وإن شئت قلت:** الإنشاء العقدي وإن لم يكن بصراحة الإنشاء اللفظي من بعض الجهات، ولكن أصرح منه من جهات أخرى، كما لا يخفى على الخبير.

**والحاصل:** أن المسألة من قبيل الشك في اشتراط شيء في صحة المعاملة، فكما يتمسك بالعمومات لنفيسائر ما يشك فيها، فكذا بالنسبة إلى الإنشاء اللفظي.

**الثاني:** السيرة المستمرة من زمن النبي الأكرم عليه السلام إلى زماننا هذا، بل وقبله، فلا يزالون يتعاملون بالمعاطاة ويرتبون جميع آثار الملك عليها ويرونها بيعاً مملكاً من غير حاجة إلى الإنشاء اللفظي.

بل وكذا في غير البيع من الهدايا التي تهدى إلى المؤمنين وأهل العلم وغيرهم، وكذا إجازة المساكن والراكب وغيرها، وإنكار استقرار سيرة العقلاة وأهل الشرع طرأ على ذلك مكابرة واضحة.

ومن أعجب ما يمكن أن يقال في المقام القول بأنّ هذه السيرة نشأت من قلة المبالغة في الدين، مع العمل بها من أرباب التقوى والصلاح، بل لو لم تقبل السيرة المستمرة الواضحة الظاهرة هنا لن تقبل في أي مورد آخر.

ولم يردع عنه الشارع المقدس بل أمضاه قطعاً، ولو وردت هنا رواية ناهية لساعت وذاعت، لتتوفر الدواعي على نقلها.

بل جعله بعض الأكابر دليلاً مستقلاً، قال: إنّه لو كان الإنشاء اللفظي شرطاً بحكم الشرع

١. سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٢. سورة النساء، الآية ٢٩.

٣. سورة المائدة، الآية ١.

وجب على الشارع بيانه، ولو كان لبيانه، فعدم الدليل في مثل هذه المسألة دليل على العدم.  
 الثالث: إجماعهم على جواز التصرفات الموقوفة على الملك، وقد عرفت أنّ صحة هذه التصرفات غير ممكنة على القول بالاباحة إلا بتكاليفات بعيدة وتعسفات عجيبة، وتوجيهات ضعيفة جداً، حتى أنه قال السيد المحقق اليزيدي رحمه الله في بعض حواشيه: لا ينبغي صدورها عن الفقيه.

ولذا راجع شيخنا الأعظم رحمه الله في ذيل كلامه واختار القول بالملك بعد ذكره للتوجيهات السابقة لهذا القول.

أضف إلى ذلك ما عرفت من أنّ القول بالاباحة تعبدأ من الشارع مع قصد المتعاطفين للملك، من البعد يمكن لا يوجد نظير له في الفقه، بل المترأى منه جعل أمر الملك في المعاملات بيد مالكه، والاباحة المالكية أيضاً مفقودة، إلا ببعض التوجيهات الضعيفة.

#### **أدلة القائلين ببطلان المعاطة:**

الأول: الروايات التي قد يتوهم دلالتها على اعتبار الإنشاء اللفظي في البيع، أو على كونه متداولاً في أعياد المعصومين عليهم السلام، منها ما ورد في أبواب بيع المصحف من قبيل:

١ - ما وراه عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل إنما اشتري منك الورق»<sup>١</sup> الحديث.

٢ - ما وراه سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيع المصاحف وشرائها فقال: «لا تشركتاب الله ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بهذا وكذا»<sup>٢</sup>.

٣ - ما وراه عثمان بن عيسى قال: سأله عن بيع المصاحف وشرائها فقال: «لا تشركلا

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

الله ولكن اشتري الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكم وكذا<sup>١</sup>.

٤ - ما وراث عبد الله بن سليمان قال: سأله عن شراء المصاحف فقال «إذا أردت أن

تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكم وكذا<sup>٢</sup>.

لكن الإنصاف أن هذه الطائفة لا دلالة لها على ما ذكر أصلاً، بل المراد منه حفظ حرمة المصاحف، فإنه إذا أعطى الشمن في مقابلها معاطة، فظاهر العمل كونه في مقابل تمام المصحف، وإنما ينفصل حكم الجلد والأديم عن الخطوط بالتصريح به لفظاً.

ولا دلالة فيها أصلاً على كون ذلك في مقام إنشاء البيع، بل يكفي كونها في المقاولة، حتى تكون المعاطة مبنية عليها، ويشهد له أو يؤيده تقديم الإنشاء بالشراء في جميعها.

٥ - ما ورد في جواز بيع بعض ما في الأنبار مثل ما وراث بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعضه من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشترت ورضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال عليه السلام: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع»<sup>٣</sup>.

ولكن الظاهر أنه أيضاً أجنبي عما نحن فيه، بل هو قبيل بيع الكلي في المعين، وحيث لا يمكن المعاطة فيه، لا محيسن عن ذكره باللفظ، وإن شئت قلت: ليس فيها ما يدل على حصر صحة البيع بالإنشاء اللغطي، بل وليس في مقام البيان من هذه الناحية.

٦ - ما وراث سماعة (في باب بيع الشمار قبل بدء الصلاح مع الضمية) قال: سأله عن بيع الشمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: «لا، إلا أن يشتري معها شيئاً من

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

٣. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، ح ١ والطن الوارد في هذه الرواية بمعنى حزمة القصب.

غيرها رطبة أو بقلاً فيقول: أشتري منك هذه الرطبة... بكذا وكذا<sup>١</sup>. وهذا أيضاً لا دلالة له على حصر البيع في ما ينشأ بالالفاظ، بل مورده ممّا لا يمكن فيه المعاطة، أو يشكل ذلك فيه، فان الشمر الذي لم يخرج طلعة لا يمكن في البيع، فإذا ضم إلى الموجود لا يتأتى بيعه إلا بالكلام.

٧- وهو العمدة، ما دلّ على حصر المحلل والمحرم في الكلام، وهو ما رواه يحيى بن الحجاج (أو يحيى بن نجيح) عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يجيء فيقول: أشتري هذا التوب واربحك كذا وكذا، قال عليهما السلام: «أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بل، قال: لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»<sup>٢</sup>. وقد ذكر فيه شيخنا الأعظم عليهما السلام احتمالات أربعة حاصلها:

١- المراد، حصر المحلل والمحرم في الكلام، وحينئذٍ تدلّ على المطلوب.

٢- أن يكون تعبير محللاً وتعبير آخر محرماً، كعقد النكاح بلفظ النكاح أو التمليل.

٣- كون كلام واحد في مقام محللاً وفي مقام آخر محرماً، كإنشاء بيع ما لا يملك قبل تملكه، وإنشاءه بعده.

٤- كون المقاولة محللاً والإيجاب محرماً، في بيع ما ليس عنده.

فال الأول دليل على عدم صحة المعاطة، والثاني لا ربط له بها، والأخيران هما المرادان من هذه الرواية، بقرينة المقام، وبقرينة سائر ما ورد في هذا الباب من الروايات.

**أقول:** الإنصاف أنّ الرواية مع ضعف سندها لجهة ابن الحجاج أو ابن نجيح كليهما، لا دلالة لها على بطلان بيع المعاطة، أو عدم إفادته الملكية أو عدم لزومها أصلاً، بل هي أجنبية عما نحن بصدده، وليس مفادها إلا الاحتمال الرابع بقرينة قوله عليهما السلام: «أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ، قال لا بأس به»، وهذا كالتصريح في أن بعض أنواع الكلام يحل، (وهو المقاولة) وبعضها يحرم و (هو إنشاء عقد البيع).

نعم قد يستدل بها بطريق آخر، وهو أنّ حصر المحلل في الكلام على كلّ حال، دليل

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب بيع الشمار، ح ١.

٢. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب التجارة، ح ٤.

على حصر البيع المحلل فيما ينشأ بالصيغة اللفظية.

ولكن يجاب عنـه: بأنـ المقام ممـا لا يتأتـى فيه المعاطـة عادـة، لأنـ المفروض عدم حضـور المتـاع قبـلاً، فلا يمكن اعطـائه.

إنـ قلتـ: تجوزـ المعاطـة ولو باعطـاء الثـمن، كما سـيـأـتي إنـ شـاء اللهـ.

قلـتـ: نـعمـ ولكنـ هـذا غـيرـ مـتعـارـفـ فـي بـيعـ مـا لـيـسـ عـنـدـهـ، كـما لـا يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ

الـعـرـفـ هـنـاـ، فـلا يـبـقـىـ إـلـاـ الـمـقاـوـلـةـ أـوـ إـلـاـ إـنـشـاءـ الـلـفـظـيـ منـ دـوـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ.

هـذـاـ وـذـكـرـ شـيـخـنـاـ العـلـامـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ الـمـتـأـخـرـ: إـنـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـربعـ (الـذـيـ

يمـكـنـ التـوـسـلـ بـهـ لـنـفـيـ صـحـةـ الـمـعـاطـةـ) مـضـافـاًـ إـلـىـ عـدـمـ اـرـتـبـاطـ بـمـوـرـدـ الـحـدـيـثـ وـصـدـرـهـ،

يـوـجـبـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ، لأنـ الـمـحـلـ وـالـمـحـرـمـ فـيـ الشـرـعـةـ لـاـ يـنـحـصـرـانـ فـيـ الـكـلـامـ (فـكـثـيرـ

مـنـ أـسـبـابـ التـحـريـمـ فـيـ بـابـ الـنـكـاحـ وـالـمـآـكـلـ وـالـمـشـارـبـ وـغـيـرـهـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـكـلـامـ).

وـقـدـ أـوـرـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـكـابـرـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ: بـعـدـ لـزـومـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ، لأنـ جـمـيعـ

الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـحـلـلـاتـ تـرـجـعـ إـلـىـ سـبـبـيـةـ الـكـلـامـ لـهـمـاـ، حـتـىـ أـنـ الـمـعـاطـةـ حـالـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، فـهـذـاـ الـكـلـامـ مـوـجـبـ لـلـحـلـيـةـ بـعـدـ اـنـدـرـاجـ الـمـعـاطـةـ فـيـ عـنـوانـ الـعـقـدـ<sup>١</sup>.

هـذـاـ وـفـيـ كـلـامـهـ مـوـاقـعـ لـلـنـظـرـ:

أـوـلـاًـ: وـهـوـ الـعـمـدةـ، إـنـ سـبـبـيـةـ الـكـلـامـ هـنـاـ لـلـحـلـيـةـ وـالـحـرـمـةـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـيـةـ أـوـ مـاـ يـشـبـهـ الـعـلـيـةـ

لـاـ كـلـشـ، مـعـ أـنـ كـلـامـ الشـارـعـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـعـ كـاـشـفـ عـنـ الـحـلـيـةـ

وـالـحـرـمـةـ لـاـ عـلـةـ لـهـمـاـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، فـقـدـ وـقـعـ الـخـلـطـ هـنـاـ بـيـنـ «ـالـسـبـبـيـةـ»ـ وـ«ـالـكـاـشـفـيـةـ»ـ كـمـاـ لـاـ

يـخـفـىـ.

ثـانـيـاًـ: بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ لـاـ يـبـقـىـ مـوـرـدـ لـلـمـفـهـومـ، لأنـ جـمـيعـ الـمـحـرـمـانـ غـيرـ الـلـفـظـيـةـ تـرـجـعـ

بـالـأـخـرـةـ إـلـىـ حـكـمـ الشـارـعـ وـالـفـاظـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ حـصـرـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ فـيـ خـصـوصـ

مـوـرـدـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الشـرـعـ، وـهـوـ بـعـيدـ جـدـاًـ عـنـ مـسـاقـ الـرـوـاـيـةـ.

وـبـالـجـمـلـةـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ دـلـلـةـ لـهـاـ وـلـاـ إـشـعـارـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيـعـ الـمـعـاطـةـ.

١. كتاب البيع، ج ١، ص ١٤٦.

ويشهد لذلك ما ورد في هذا الباب بعينه من رواية أخرى لـ**إيحيى بن الحجاج** قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتري هذا الثوب وهذه الدابة ويعينها اربحك فيها كذا وكذا قال: لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تستريها»<sup>١</sup>. وما رواه منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثواباً بعينه قال: ليس عندي، هذه دراهم فخذها، فاشتر بها، فأخذها فاشترى بها ثوباً كما يريده، ثم جاء به، أيشتريه منه؟ فقال: «أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرارم؟ قلت بلى، قال: إن شاء اشتري وإن شاء لم يستتر؟ قلت: نعم قال: لا بأس به»<sup>٢</sup>. وما رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة... فقال: أليس أنه لو شاء لم يفعل لو شئت أنت لم تزد؟ فقلت: بلى، لو أنه هلك فمن مالي، قال: لا بأس بهذا»<sup>٣</sup>.

وهي رواية طويلة شاهدة على أن المراد كون المقاولة سبباً للحلية، والإيجاب اللغطي في بيع ما ليس عنده سبباً للحرمة.

وكذا ما رواه فضالة عن العلاء قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع فيقول أبيعه بده دوازده أو ده يازده، فقال: لا بأس إنما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة»<sup>٤</sup>.

وممّا يستدلّ به على عدم صحة المعاطة ما ورد من النهي عن بيع «المنابذة» و«الملامسة» وبيع «الحصاة» كما أشار إليه ابن زهرة في محكي الغنية وقال: ولما ذكرنا (أي) عدم انعقاد البيع بالمعاطة) نهى عليه السلام عن بيع المنابذة واللامسة وعن بيع الحصاة على التأويل الآخر، ثم قال: معنى ذلك أن يجعل اللمس بشيء، والنذر له، وإلقاء الحصاة، بيعاً

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١٣.

٢. المصدر السابق، ح ١٢.

٣. المصدر السابق، ح ١٤.

٤. المصدر السابق، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، ح ٥.

موجياً، انتهى.

**أقول:** فقد لاحظت بعض كلماتهم في معنى هذه البيوع وهي لا تخلو عن إجمال وإيهام، فإن كان النهي عن هذه البيوع لمجرد كون الإيذاب باللمس والنبذ وإلقاء الحصاة، كان دليلاً أو مؤيداً لهذا القول بلا إشكال، ولكن الذي يظهر بالتأمل فيما روى في هذا المعنى في الأحاديث وتفسيرها، أن النهي عنها كان للجهل والغرر لا غير، فحيثما لا تدل على المطلوب أصلاً.

ففي سنن البهقي عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة»<sup>١</sup>.

فإن عطفهمَا في كلام واحد دليل على ما ذكرنا.

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ: «أنه نهى عن لبستين وبيعتين، نهى عن الملامة والمناذنة في البيع، واللامامة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقلبه إلا ذلك، والمناذنة أن ينذر الرجل إلى الرجل ثوبه وينذر الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ» الحديث، ثم فسر الليبين<sup>٢</sup>.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

وبالجملة لا دلالة لهذا النهي على المنع عن بيع المعاطاة، ولا أقل من ابهامه وأنه بسبب الغرر، وهو كافٍ في عدم دلالته.

وتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ بيع المعاطاة موجب للملك، ويترتب عليه جميع أحكام النقل والانتقال، بل يظهر مما ذكرنا «كونه بيعاً لازماً» لأنّه مقتضى جريان سيرة العقلاء، وأهل الشرع، مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: «أوفوا بالعهود» في ذلك، بعد كونه عقداً، وكذلك غيره مما استدل به على أصلية اللزوم في المعاملات، مثل قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم» وأنه «لا يحلّ مال أمرء إلا عن طيب نفسه» إلى غير ذلك.

ودعوى الإجماع على عدم اللزوم كما ترى، لعدم الاعتداد بالإجماع في أمثال المقام لو

١. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٤٣.

٢. المصدر السابق، ص ٣٤١.

كان ثابتاً، كيف ولم يثبت؟

**بقى هنا شيء:** وهو أنك قد عرفت أنّ بيع المعاطة وإن كان أمراً شائعاً، بل أشدّ شيوعاً من البيع بالصيغة عند العقلاء، إلا أنه غير متعارف في البيع الخطيرة جدّاً، فلا يتعارف بيع الدار أو الضياع والعقار بمجرد التعاطي، بل المتعارف فيها إنشاء البيع لصيغ، أو التوقيع كتبأ، أو كليهما، فالاكتفاء بالمعاطة في أمثال ذلك لا يخلو عن إشكال بعد انتصار اطلاق الأدلة إلى ما هو المتعارف من العقود.

وبهذا يمكن الجمع بين بعض كلمات الأصحاب التي يظهر منها الخلاف، وذكر المثال باعطاء الدرهم للبقل وشبيهه لعله ناظر إلى ذلك، فتأمل.

### تنبيهات

**التنبيه الأول: هل يعتبر في المعاطة جميع شروط البيع؟**

الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف المبني في مسألة المعاطة.

**وتوضيح ذلك: أنّ المسألة لا تخلو من وجوه:**

**الوجه الأول:** إن قلنا بأنّ المعاطة مفيدة للملك بعد أن قصد بها ذلك وأنّ الذي يدور عليه رحى المعاملات المتعارفة غالباً هو هذا المعنى - كما هو المختار بل قد عرفت أنها تفيد اللزوم أيضاً - فلا ينبغي الكلام في كونها بيعاً عرفاً وشرعاً ويشرط فيها جميع شرائط البيع، ما عدا الصيغة اللغوية: من عدم جهالة العوضين، والقدرة على التسليم، وغير ذلك، بل يحرم فيها الربا، ويجري فيها الخيارات كلّها، وسيأتي إن شاء الله أن الإشكال في جريان بعضها فيه في غير محله.

هذا وقد يقال: إنّها «معاوضة مستقلة» كما حکاه السيد بن حنفية في الحاشية عن مفتاح

الكرامة<sup>١</sup> ونسبة إلى ظاهر العلماء، فلا يشترط فيها شروط البيع، ولكنه بعيد جدًا ولعله مبني على القول بالاباحة.

الوجه الثاني: إذا قلنا بأن المقصود من المعاطاة، التي هي مورد كلام الأصحاب، الاباحة و نتيجتها أيضًا اباحة التصرفات، أو قلنا إن المعاطاة على نوعين، وما يراد به الاباحة نوع منها، فحينئذ لا ينبغي الشك في عدم صدق عنوان البيع عليها، لا عرفاً ولا شرعاً، لما عرفت في تعريف البيع في أول هذه المباحث، وأنه تملكك مال بعوض، والمفروض أن المعاطاة ليست كذلك، فحينئذ لا وجه للأخذ باطلاقات أدلة الشروط، ولا الإجماعات فيها، ولا الأحكام والآثار المترتبة على البيع، من الخيارات، وأحكام الصرف والسلم، وغيرها، ولعلها تكون معاوضة مستقلة حينئذ، وعلى كل حال المرجع عند الشك هو الأدلة الدالة على صحة هذه الاباحة المعاوضة، وقد ذكر شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله أنه لو تمسكنا فيها بالسيرة لزم الاقتصر على القدر المتيقن، فكل شرط شك فيه لابد من اعتباره.

وأماماً إذا أخذ باطلاق أدلة السلطنة، كان مقتضى القاعدة نفي جميع الشروط عنه إلا ما ثبت بدليل (فلا يعتبر فيه معلومية العوضين ولا غير ذلك من أشباهه، أما حكم الربا وشبهه فسيأتي إن شاء الله).

وقد أورد عليه في «مصابح الفقاهة»:

أولاً: بأن دليل السلطنة ضعيف السندي.

ثانياً: بأن مفاده لا يثبت موضوعه، فإنه يدل على عدم منع المالك من كل تصرف مشروع في أمواله، وأماماً أن هذا التصرف مشروع أم لا؟ فلا دلالة عليه.

وثالثاً: إن السيرة إن كانت عقلائية فلا تصح إلا بعد امضاء الشرع، وإن كانت سيرة المتشرعة فلا إشكال في قيامتها على أصل ابادة التصرف، أما إذا شك في جواز بعض التصرفات كالتصرفات المتوقفة على الملك فلابد أن يرجع في كل تصرف شك في جوازه إلى دليل صحته.

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي رحمه الله، ص ١٦٥.

**أقول:** الحق كما ذكرنا في محله - من القواعد الفقهية - أن دليل السلطنة تام لا غبار عليه، هذا أولًا.

وثانيًا: فهو وإن كان لا يثبت موضوعه، إلا أنه إذا كان التصرفات الكذائية مباحة عند العقلاء، فلا ريب في شمول دليل السلطنة لها، وإن شئت قلت: إن قاعدة السلطنة كانت موجودة عند العقلاء قبل الشرع، وقد امضاها الشارع بما لها من السعة - إلا ما خرج بدليل الخاص، فيجوز العمل بها فيما ثبت عند العقلاء.

وثالثًا: السيرة العقلائية مضادة بسكت الشارع (مع قطع النظر عن دليل السلطنة) وأمّا سيرة المتشرعة فقد جرت أيضًا على جواز جميع التصرفات فلا حاجة إلى دليل آخر. فتلخص من جميع ذلك أن للملك اباحة ما له بما هو متعارف بين العرف والعقلاء، ومن المعلوم أن اباحة التصرفات المختلفة والناقلة رائحة بينهم في المعاطاة، اللهم إلا أن يقال: إنه أذن في التملك وليس بعيد في بعض المقامات.

الوجه الثالث: المفروض أن مقصودها هو التمليل والبيع، ولكن لما كان فاقداً للصيغة حكم بفساده شرعاً، ثم قام الإجماع على اباحة التصرفات، فعلى هذا «ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد» ولازم ذلك الأخذ بالقدر المتيقن، أعني ما اجتمع فيه جميع شرائط البيع، والمعلومة منها والمشكوكة، لأن المفروض عدم كون الاباحة مالكية لتوخذ بدليل السلطنة، أو بناء العقلاء وسيرتهم، بل الاباحة الشرعية ثابتة بالإجماع وهو دليل ليس بآلي يؤخذ منه بالقدر المعلوم، وهو واضح.

أمّا حكم الربا، فهو أيضًا يختلف على المبني، فان قلنا أن المعاطاة تفيد الملك، فلا إشكال في كونها بيعاً يجري فيها الربا، وكذا إن قلنا أنها تفي بالاباحة ولكنها معاوضة مستقلة، بناء على جريان الربا في جميع المعاوضات كما هو المشهور، وأمّا لو قلنا أن المقصود هو الملك وإنما حصلت الاباحة تعبداً، فليس بيعاً ولا معاوضة، وحينئذٍ يشكل جريان الربا فيها، اللهم إلا أن يقال: إن الربا يجري فيما يفيد فائدة المعاوضة وإن لم يكن كذلك فتأمل.

أمّا الخيارات، فهل تجري في المعاطاة مطلقاً، أو تجري كذلك، أو يفصل بين ما ثبت

بدلليل خاص فلا يجري (مثلك خيار المجلس) وما ثبت بدلليل عام يجري (مثلك خيار الشرط والغبن) وجوه، والإنصاف هنا أيضاً ابتناء الحكم على المباني السابقة... فإن قلنا بالملكية واللزوم، فمن المعلوم أنها بيع تجري فيه جميع أحكامه ومنها الخيارات عموماً وخصوصاً.

وأماماً لو قلنا أنها لا تفيد إلا الإباحة، فقد يقال بصدق البيع عليها عرفاً وإن قام الإجماع على عدم تأثيرها شرعاً، فتكون مشمولة للعمومات، وحينئذ إن قلنا أن الخيار هو التسلط على الفسخ فعلاً، فلا شك أنها غير مشمولة لها، وأماماً إن قلنا أن ثبوت الخيار بمعنى إلغاء ما يكون بالقوة مؤثراً في النقل والانتقال، فشمول أدلة لها ممكن.

#### أقول: فيه نظر من وجوه:

أولاً: فلان صدق البيع عليها عرفاً مع ابطاله من ناحية الشرع ومنعه منها لا يبقى لها أثر أو فائدة، والتقول بشمول العمومات لها حينئذ عجيب جداً.

واما ثانياً: إن الإباحة هنا إن كانت مالكية فهي منوطبة برضى المالك، فترتفع بارتفاع رضاه من غير حاجة إلى الفسخ، وإن كانت إباحة شرعية فلا معنى لدخول الخيار فيها، اللهم إلا أن يقال: «الإباحة المعاوضة نوع معاوضة يجري فيها الخيار فليست الإباحة لوحدها دائرة مدار رضى المالك، بل هي معاوضة تحققت بين المالكين».

وثالثاً: سلمنا أنها بيع، أو أنها معاوضة مستقلة، لكن الانصاف أن أدلة الخيار منصرفه عن عقد لا يبني على اللزوم بحسب ذاته، وإنما تجري فيما يكون لازماً ذاتاً، لا أقول: لا يعقل جريان الخيار في مثله من جهة اللغوية، حتى يجبر بظهور أثره في ما إذا حصل أحد ملزمات المعاطاة، بل أقول: إن ظاهر أدلة الخيارات إثبات حق الفسخ فيما ليس في طبيعته ذلك، وأماماً ما كان من طبيعته الجواز فلا تشتمله وإن آل أمره أحياناً إلى اللزوم.

هذا مضافاً إلى لزوم التفصيل بين الخيارات الخاصة بالبيع وغيرها، لأن هذه المعاوضة المستقلة لا يصدق عليها عنوان البيع على الفرض.

وأماماً إن قلنا بأنها تفيد الملكية الجائز، فلا إشكال في صدق البيع عليها، لذا قد يقال بشموله أدلة الخيارات لها، ودعوى اللغوية ممنوعة لظهور أثر الخيار عند ظهور الملزمات،

ولذا لا مانع من ثبوت أنواع الخيارات في عرض واحد، كخيار المجلس والشرط والحيوان وغيرها مع أن الإشكال واحد.

هذا ولكن قد عرفت أن انصراف أدلة الخيارات إلى العقد المبني على اللزوم بحسب ذاته قوي، وحينئذ قياس تعدد الخيارات على ما نحن فيه قياس مع الفارق، لأن عقد البيع المبني على اللزوم يتضمن جريان أنواع المجوزات للفسخ فيه، وأماماً ما يبني على الجواز بحسب طبيعته فلا تشمله أدلة الخيارات كما مر.

فحصل من جميع ما ذكرنا أن شمول أدلتها للمعاطاة من نوع مطلقاً إلا على القول بلزومها كما هو المختار.

نعم إذا حصل السبب (سبب الخيار) بعد وجود أحد الملزمات أمكن القول بشمولها لها، فتدبر جيداً.

#### التبني الثاني: هل المعاطاة مشروطة بالتعاطي من الطرفين، أم لا؟

لا إشكال في حصولها بتعاطي الثمن والمثمن من الجانبين من ناحية المالكين، إنما الكلام في غيره، وهو على أقسام:

تارة: تكون المعاطاة نسية باعطاء المثمن فقط.

وأخرى: سلفاً باعطاء الثمن فقط.

وثالثة: بأن يباع كلّي حاضر كما إذا وقعت المقاولة على بيع من من حنطة فأعطيه ثمنه أو بالعكس.

ورابعة: بايصال الثمن والمثمن كما هو المتعارف في أيامنا من وضع النقود في صندوق موضوع لهذا الغرض، ثم أخذ المتعاقب منه بواسطة أجهزة كهربائية أو في الأزمنة السابقة بوضع الفلوس عند محل السقاء إذا كان غائباً أو نائماً وأخذ الماء من إناءه وأشياهه.

وخامسة: إذا وقعت المقاولة فقط أو وقعت صيغة فاقدة للشروط على بيع حاضر مع رضى الطرفين به، من غير اعطاء وأخذ في الحال.

سادسة: إذا كان واحداً منهما عين عند صاحبه، كالوديعة مثلاً فتقاولاً ثم قصد كلّ منهما أن يكون ما عنده بازاء ما عند صاحبه، فهذا ستة أقسام، ومع قسم التعاطي من الجانبيين تكون سبعة أقسام:

والسؤال هو: هل هذه كلّها من أقسام المعاطاة، أو يصحّ بعضها دون بعض؟ لا إشكال في صحة القسمين الأولين وإن لم يصدق عليهما عنوان المعاطاة، فإنه ليس هناك دليل لفظي يدور مدار هذه اللفظة، إنما المهم صدق البيع عليهمما عرفاً وهو ثابت، فإنّ البيع نسية أو سلفاً بدون الصيغة أمر شائع ذائع بينهم، من دون شك، وبهذا يدخل تحت العمومات الدالة على الصحة.

مضافاً إلى أنّ نفس السيرة العقلائية من الأدلة بعد عدم ردع الشارع عنها، وهذا الكلام في القسم الثالث لعين ما ذكر.

وأمّا القسم الرابع فالانصاف أنه داخل في التعاطي، غاية الأمر أنه ليس بال مباشرة بل بنوع من التسبّب، فإنّ الاعطاء لا ينحصر بما يوضع في يد الآخر، بل بما إذا وضعه في محل يكون في دائرة تصرفه، كما لو وضعه في الصندوق الخاص أو المكان المعدّ له.

ومن هنا يظهر الإشكال فيما حكاه شيخنا الأعظم رحمه الله في المقام عن المحقق الارديبيلي رحمه الله كما يظهر الإشكال في ما ذكره في «مصابح الفقاهة» من الإشكال على جميع الأمثلة لهذا الأمر، حيث جعل أخذ الماء عن محل السقاء وجعل الثمن في محله من قبيل الاباحة بالعوض، لعدم معلومية مقدار ما يرتوى به، فلو كان بيعاً كان غريباً.

وكذا جعل اجرة الحمامي على طاولته لعدم معلومية مقدار الماء الذي يستعمله بل ولا مقدار مكثه في الحمام، فلا يصحّ بيعاً ولا اجارة.

وأمّا أخذ المتاع المعين من بعض الدكاكين وجعل ثمنه في محله، فهو من قبيل توكيل المشتري، ثم نقل عن بعض الأعلام القول بعدم صحة هذا التوكيل لعدم معمولية شخص الوكيل، ثم أجاب بأنّ المعلومة إنما تعتبر في الوكيل الشخصي دون التوعي، كمن وكلّ علماء النجف مثلاً على بيع متاعه أو ايجار داره، انتهى ملخصاً.

وأنت خبير بما فيه:

**أَمَّا الْأُولُى:** فلما عرفت أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ قَبْلِ الْبَيْعِ بِالْتَّعَاطِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ فِي التَّعَاطِيِّ الْأَخْذُ بِالْيَدِ، بَلْ يَكْفِي جَعْلُهُ فِي الْمَحْلِ الْمَعْدُّ لَهُ، فَإِنَّهُ أَخْذٌ عَرْفًا.

**وَثَانِيًّا:** إِنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنْ الْجَهْلِ مُغْتَفِرٌ قَطْعًاً، وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّ الْمَقْدَارَ الْمُتَعَارِفُ لِأَرْتَوَاءِ الْضَّمَانِ أَوِ الْعَسْلِ أَوِ الْمَكْثِ فِي الْحَمَامِ مُعَيْنٌ عِنْدِ الْعُرْفِ، وَإِنْ كَانَ يَدُورُ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنْ الْاِخْتِلَافِ لَا يُوجِبُ الْغَرْرَ، وَإِلَّا أَشْكَلُ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْأَجْرَاتِ أَوْ غَالِبِهَا، نَعَمْ لَوْ خَرَجَ عَنِ الْمُتَعَارِفِ كَمِنْ مَكْثٍ فِي الْحَمَامِ سَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ أَوْ اغْتَسَلَ بَكْرٌ مِنَ الْمَاءِ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ، بَلْ وَأَقْلَ مِنْهُ، لَمْ يَجْزِ قَطْعًاً بِالْمَبْلَغِ الْمُتَعَارِفِ، بَلْ لَابْدٌ مِنْ قِيمَةِ الْمَثَلِ أَوْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ.

**وَثَالِثًا:** الْوَكَالَةُ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْمُعِينِ، سَوَاءَ كَانَ شَخْصًاً أَوْ عَدَّةً أَشْخَاصٍ وَالْوَكَالَةُ النَّوْعِيَّةُ لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا مُضَافًاً إِلَى كُونِهَا مُخَالِفَةً لِمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ عِنْدِ الْعَقَلَاءِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَوْكِيلِ عُلَمَاءِ النَّجَفِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ عَدْدِهِمْ وَأَشْخَاصِهِمْ، مُشَكِّلٌ جَدًّا.

**وَأَمَّا الْخَامِسُ:** فَالْمُقاُوْلَةُ بِذَاتِهَا غَيْرُ مُفَيْدَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْشَاءٌ لِفَظِيٍّ أَوْ فَعْلِيٍّ، وَكَلَّاهَا مُفْقُودٌ هُنَاكَ عَلَى الْفَرَضِ.

**وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الصِّيَغَةُ غَيْرُ جَامِعَةٍ عِنْهُمْ لِشَرَائِطِ الصِّحَّةِ،** فَإِنْ كَانَتِ ظَاهِرَةً فِي الْإِنْشَاءِ فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، لَمْ تَكُفِّ فِي مَقَامِ الْإِنْشَاءِ، فَلِيُسْ هُنَاكَ صِيَغَةٌ لِفَظِيَّةٍ وَلَا إِنْشَاءٌ عَمْلِيٌّ، فَيُبَطِّلُ الْبَيْعَ لِعدَمِ صَدْقَ عَوْنَاهُ.

**وَأَمَّا السَّادِسُ:** فَإِنْ كَانَ ابْقاءُ الْعَيْنَيْنِ عِنْهُمَا ظَاهِرًا فِي الْإِنْشَاءِ الْفَعْلِيِّ (وَلَوْ بَعْدَ الْمُقاُوْلَةِ) كَمَا هُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ عَوْنَانُ الْبَيْعِ وَيُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَهُ، وَإِلَّا خَرَجَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ عَنِ الْمُعَاطَةِ.

هَذَا كُلَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِقَصْدِ الْمُلْكِيَّةِ فِي الْمُعَاطَةِ وَحَصْولِ الْمُلْكِ عَقْبَيْهِ، إِمَّا لَازِمًاً أَوْ جَائزًاً، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِاِبْدَاهَا الْإِبَاحَةِ، أَوْ مَعْ قَصْدِ الْإِبَاحَةِ وَأَنَّ دَلِيلَ الصِّحَّةِ هُوَ الإِجْمَاعُ أَوْ السَّيِّرَةُ، فَلَا بَدِّ مِنِ الْإِقْتَصَارِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيقِنِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَ، وَلَا يَبْعَدُ جَرِيَانُهُ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى، أَمَّا غَيْرُهَا فَمُحْلٌ تَأْمَلُ.

فَتَلْخُصُّ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْمَلَكَ عَلَى الْمُخْتَارِ هُوَ إِنْشَاءُ الْبَيْعِ بِأَيِّ قَوْلٍ وَأَيِّ فَعْلٍ

كان، حتى إبقاء العين عند غير مالكه، أو جعله في المحل المعدّ له، أو شبه ذلك، ولا يدور الأمر مدار الاعطاء والأخذ فضلاً عن التعاطي من الطرفين، والله العالم.

### **التبني الثالث: طريق تمييز البائع من المشتري في المعاطاة**

وقد يشتبه الحال في بعض مصاديق المعاطاة ولا يعرف البائع من المشتري حتى يجري عليهما أحکامهما الخاصة التي وردت في بعض الموارد لعدم وجود لفظ صريح فيها.

**توضیح ذلك: إن بيع المعاطاة من هذه الناحية على أقسام:**

- ١ - ما يعلم المشتري من البائع بسبب المقاولة الخاصة قبلأً
- ٢ - ما يعلم فيه ذلك بسبب اعطاء المتعاقدين أو النقود، فالذي يعطي النقد هو المشتري والمعطي للمتعاقدين بايع.
- ٣ - ما يكون العوضان فيه كلاهما من العروض أو من النقود ولكن يقصد بأحدهما بدل النقد، فصاحب المشتري ومقابله البائع.

٤ - ما لا يقصد به ذلك، أو يجعل كلاهما بدلأً عن النقود ولكن أحدهما يقصد بالبيع رفع حاجته، والثاني تنمية ماله، فقد يقال : إن الأول هو المشتري بسبب متفاهم العرف، والثاني هو البائع، وهو وإن كان كذلك في الغالب لكن عمومه محل نظر، لأنّ البائع لم تتعاه قد يكون بحاجة إلى متعاقدين آخر أو إلى نقوده كما لا يخفى على من راجع العرف.

٥ - ما إذا أراد كلّ منهما رفع حاجته بالمتاع، أو أراد كلّ منهما تنمية مال ولم يكن فيه شيء آخر من علامات البائع والمشتري، فيشكل الأمر معرفتهما فقد ذكر فيه وجوهه: أحدهما: كونه بيعاً واحتلاء بالنسبة إلى كلّ منهما لصدق تعريفهما عليهما، فإنّ البيع مبادلة مال بمال، والاشتراء ترك شيء والتمسك بغيره، وكلاهما صادقان عليهما جميعاً، وإن لم تترتب عليه الأحكام الخاصة للبائع والمشتري لانصراف أدلةها عنهم.

---

١. مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٧٣.

ثانيها: كون المعطي أولاً هو البايع، والأخير هو المشتري.

ثالثها: كونها صلحاً معاطاتياً لا بيع معاطة.

رابعها: كونها معاوضة مستقلة.

وقد أورد على الأول السيد بنبيه في الحاشية، وبعض الأعلام في مصباح الفقاہة، بأنّ

لازمه صدق البايع والمشتري على الطرفين جمیعاً في جميع البيوع وهو باطل.

وأضاف إليه السيد بنبيه أنّ هذا معنی آخر للبيع والشراء لا معناهما المعروف، لأنّ البايع هو

المملّك ماله بعوض، والمشتري هو المتملك، وهما لا يجتمعان في مورد واحد<sup>١</sup>.

هذا ولكن صرّح بعض الأکابر في كتاب البيع بعدم اعتبار كون المشتري منشأ للقبول بل

القبول بالحمل الشایع لازم في البيع، وكلّ منهما موجب باعتبار وقابل اعتبار آخر، ثمّ قال:

إنّ انصراف أدلة أحكامهما عنهما هنا أيضاً محل إشكال<sup>٢</sup>.

أقول: لا شكّ أنّ الأحكام الخاصة بكلّ واحد منها إنما تلحقه فيما إذا كان أحدهما

متّصفاً بوصف البايع في مقابل الآخر، ليمتازا موضوعاً وحكمـاً، وأمّا إذا كان كلّ منهما

مواضـفاً بهذا الوصف، فلا تلحق أحكامـه الخاصة، فالنزاع في صدق العـنوـانـين عـلـيـهـما

وعدمه قليل الجدوى.

أمّا الثاني: أعني كون المعطي أولاً هو البايع، وهو الذي اختاره شيخنا الأعظم بنبيه، فقد

أورد عليه بأنه لا يتمّ بناء على جواز تقديم القبول على الإيجاب، ولكن يمكن دفعه بأنّ

تقديمه عليه وإن كان جائزأً ولكنه مخالف للظاهر، إلا إذا ثبت بالدليل فتأمل.

هذا ولكن يرد عليه بأنه أخص من المدعى لإمكان التبادل معاً، أو كون كلّ من العينين

عند الآخر، فنؤيـاـ في آن واحد تملـكـهـ بأـزـاءـ الآـخـرـ.

أمّا الثالث: فقد عرفت أن الصلح إنّما يصحّ فيما كان مظنة للخلاف والنزاع ولو بالقوة،

وليس كلّ تراضٍ صلحاً، وتمام الكلام في محله.

أمّا الرابع: فهو الذي قواه السيد السند في التعليقة وبعض الأعلام في مصباح الفقاہة،

١. تعليقة المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي بنبيه، ص ١٦٧.

٢. كتاب البيع، ج ١، ص ١٦٦.

ولكنه لا يخلو من إشكال، لأنّ أثره أثر البيع عرفاً ولا يعدّ عندهم شيئاً غيره، والظاهر أن عناوين المعاملات المختلفة نشأت من حاجة خاصة إليها إذا لم يوجد إليها طريق آخر. مثلاً: تارة بيد الإنسان تملك ماله، وأخرى تملك منافعه، وثالثة تملك انتفاعه، ورابعة باحthe له من غير تملك شيء من أصله أو منافعه، إلى غير ذلك فاختروا على الكلّ واحد من هذه الأعراض عنواناً، وبعد اختراع عنوان خاص يمكن تحصيل غرضه بالعناوين الموجودة الأخرى.

وبما أنّ البيع بمائه من الغرض والمعنى - وهو تملك مال بعوض عام - يشمل ما نحن فيه، فاختراع عنوان مستقل آخر يفيد فائدته بعينه يكون لغاؤ. فالانصاف أن القول بصدق عنوان البائع والمشتري على كلّ منهما (وإن لم يسترتب عليهما الأحكام الخاصة بالبائع أو المشتري لما عرفت من الانصراف) قوي في المقام.

#### **التنبيه الرابع: أقسام المعاطاة**

كان الكلام في الأمر الثاني في تقسيم المعاطاة بحسب المورد، وهنا بحسب قصد المتعاطيين، وحاصل الكلام هنا أنه يتصور فيها وجوه، عمدتها وجهان:

١- أن ينوي كلّ منهما تملك ماله بازاء مال الآخر.

٢- أن يقصد اباحة ماله بعوض، أي إباحة في مقابل تملك.

وذكر شيخنا الأعظم رحمه الله صورتين آخرين وأنهاهما إلى أربعة صور، وهما:

٣- أن يقصد تملك مال في مقابل تملك آخر، وفي الأولى المقابلة بين الملكين، وهنا المقابلة بين التملكين.

٤- أن يقصد اباحة مقابل اباحة.

هذا ويتصور هنا صور أخرى أيضاً في مقام التصور وإن قلّ وقوعها خارجاً مثل ما يلي:

٥- أن يقصد البازل تملك ماله بازاء اباحة الآخر.

٦- أن يقصد اباحة في مقابل تملك لا في مقابل عوض، وإن شئت قلت: اباحة بشرط

التمليك لا بشرط العوض.

وقال السيد<sup>ت</sup> في التعليقة: إن المقابلة إما أن تكون بين المالين على وجه الملكية أو على وجه الإباحة، وإما أن تكون بين الفعلين على وجه التملك بأن يكون تملك بازاء تملك، وإما أن يكون بينهما على وجه الإباحة بأن تكون الإباحة في مقابل الإباحة، وإما أن يكون أحدهما مالاً والآخر فعلًا... إلى غير ذلك مما ذكره<sup>١</sup>.

ولا يهمنا تكثير الأقسام بعد كون محل الحاجة والبلوى أقساماً خاصة، فلنرجع إلى بيان أحكامها ونقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية.

أما الصورة الأولى، وهي المعهولة في المعاطاة كما عرفت، فقد يقصد فيه الإيجاب والقبول بدفع العين الأولى، وتنتهي المعاطاة به ويكون دفع العين الثانية من باب الوفاء، وأخرى يكون بدفع العينين، فيقصد بدفع الأولى الإيجاب، وبدفع الثانية القبول ولا مانع منه. ومن هنا يرد على شيخنا الأعظم<sup>ت</sup> حصره هذا القسم بالصورة الأولى، أعني ما قصد بدفع العين الأولى وأخذها الإيجاب والقبول، ولم نفهم وجهاً لاصراره على ذلك، بل يرد عليه ما ذكره المحقق النائني<sup>ت</sup> فيما حكي عنه من منافاته لما ذكره سابقاً: من أن المتدين من المعاطاة صورة التعاطي من الجانبيين، وما أجاب عنه بعض تلامذته غير تام<sup>٢</sup>.

وعلى كل حال لا إشكال في صحة هذا النوع من المعاطاة بكل شقين وكونه بيعاً لازماً على المختار.

أما الصورة الثالثة (وسياً تي حكم الثانية إن شاء الله) فقد يقال: إنها غير معقولة لأن مبادلة السلطنتين، أي التملك بازاء التملك، تحتاج إلى سلطنة أخرى، وهكذا يتسلسل. ولكن يرد عليه: أنه ليس المراد انتقال سلطنته إلى غيره في مقابلة نقل سلطنته إليه، بل المراد تملك بشرط تملك، أعني يملكه ماله بشرط فعل الآخر مثله، فكل من الفعلين مشروط بالآخر وain هذا من التسلسل والمحال؟!

واما حكم هذا القسم فالظاهر أنه لا يدخل في البيع، لعدم صدق تعريفه عليه بعد عدم

١. تعليقة المكاسب للسيد الطباطبائي اليزيدي<sup>ت</sup>، ص ١٦٧.

٢. مصباح الفقاہة، ج ٢، ص ١٧٦.

كون المبادلة بين المالين.

ولا تعریف الهبة الموعضة عليه، لأنّ الهبة إنّما يعتبر فيها المجانية، وكونها موعضة، إمّا بحسب الداعي أو بدون الداعي ولكن الموهوب له يعوضه بشيء بعد هبته به مجاناً، كما لا يخفى على من راجع كتاب الهبة وروایاتها.

كما أنّ صدق عنوان الصلح أيضاً عليه مشكل بعد ما عرفت من اختصاصه بموارد وقع فيها النزاع بالفعل أو بالقوة، فيبقى كونه عقداً جديداً ومعوضة مستقلة، وقد عرفت أنّ هذا أيضاً لا يخلو عن إشكال وعدم كونه متداولاً بين العلاء وكفاية البيع عنه، وعدم الحاجة إلى تأسيس مثل هذا العقد، وأنّ العقود وعناوين المعاملات إنّما وجدت لأغراض دعت إليها لا لمجرد اقتراح المتعاملين وقصدهم، فالحكم بالصحة هنا مالم يرجع إلى عقد البيع مشكل. أمّا الصورة الثانية، أعني الإباحة في مقابل العوض، وكذا الصورة الرابعة، أي الإباحة في مقابل الإباحة، فالكلام فيهما من جهات:

**الأولى:** في جواز الإباحة المطلقة، أعني إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك كالعتق والبيع والوقف وأشباهها.

**الثانية:** وهي مختصة بالقسم الأول، وهي الإشكال في صحة الإباحة بالعوض لتركيب العقد من إباحة وتمليك.

**والثالثة:** في الدليل على صحة الإباحة في مقابل الإباحة بعد عدم دخوله في العقود المعروفة

**أمّا الأولى:** فعمدة الإشكال فيها أنّ إباحة المالك الناشئة عن تسلطه على أمواله لا تكون مشروعة، قضية قاعدة التسلط هي جواز كلّ فعل وتسويط مشروع بحكم العلاء والشرع، فلا يشمل ما هو مننوع أو مشكوك، ومنه إباحة البيع والوقف لغير المالك، نعم لو دلّ دليل خاص في مورد على جواز بعض هذه التصرفات لغير المالك فلا محيس من الالتزام بالملكية آناً ما قبل البيع أو العتق جمعاً بين الأدلة، وكذا يجوز توكيل المالك لغيره في بيعه عن المالك وتمليكه ثمنه لنفسه، أو تمليكه أولاً لنفسه ثم بيعه لنفسه، وكل ذلك مفروض العدم في المقام، فلا وجه لإباحة جميع التصرفات.

**أقول:** هذا كله حق لو ثبت عدم صحة البيع إلا لمالكه، وكذا العتق والوقف، ولكن لقائل أن يقول بجواز بيع ملك غيره لنفسه، ولكن بأذن مالكه وكذا العتق والوقف بأذن مالكه. وذلك لأنّ قولمايل: «لا يُباع إلا في ملك» إنما ورد في مقام المنع عن بيع ما ليس عنده، أو البيع بغير أذن مالكه، وكذا العتق والوقف فتأمل، فعلى هذا يمكن أن يقال بصحّة قول القائل: «خذ هذا الدرهم واشتري خبزاً لنفسك أو ثواباً لك» وأنه ليس توكيلاً للمأمور في تملك الثمن أو المثمن، وكذا الوقف والعتق وشبيهها، وهذا أمر واقع في العرف ولدى العقراء، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، لا من ناحية عدم صحته عقلاً نظراً إلى أنّ حقيقة البيع تبديل الاضافات، أي جعل اضافة الشمن إلى البائع بدل اضافة المثمن إلى المشتري، لإمكان منع هذا المعنى، بل العمدة فيه عدم الدليل على جواز هذه الأمور، ولو قام دليل على جواز اشتراك شيء لنفسه بمال غيره مع اجازته قلنا بصحّته، ولم يناف حقيقة البيع، ولكن قد عرفت الإشكال في ثبوته في العرف والشرع وإن كان هناك بعض الشواهد لما يتراهى في العرف من تجويز ذلك أحياناً، ولكن تفسيره بالتوكييل غير بعيد.

أما المقام الثاني فالاباحة في مقابل العوض أمر رائق بين العقراء، نعم ليست داخلة في عناوين البيع والصلاح والهبة لما عرفت آنفًا، بل هو معاوضة مستقلة متداولة وهو معمول في ما يؤتى في الفنادق والمطاعم من الأغذية، وكذا في الحمامات وشبيهها، كلّها داخلة في الاباحة، ولكن لا اباحة مجانية، بل اباحة العين أو المفعة في مقابل العوض.  
**إن قلت:** إن هذا كله اباحة مع الضمان، فليس هناك معاوضة بل جواز الاتلاف مع ضمان المثل.

**قلت:** كثيراً ما يكون مثلياً مع عدم التزامهم بغير القيمة، وهذا دليل على المعاوضة كما لا يخفى.

ولكن هنا إشكال آخر من ناحية عدم العلم بالعوض في كثير من هذه الأمثلة، فتبطل من ناحية الغرر، اللهم إلا أن يقال حدود القيمة والعوض معلوم غالباً، والمسألة غير صافية عن الإشكال واحتمال كونها اباحة مضمونة أيضاً غير بعيد.

ومن هنا يظهر الكلام في المقام الثالث، فإن المعاوضة بين الاباحتين غير معروفة عند العقراء، والتمسك بأدلة وجوب الوفاء بالعقود أو المؤمنون عند شروطهم مشكل إذا لم يكن

العقد معروفاً عندهم كما عرفت آنفًا، نعم يجوز لكل منهما التصرف فيما عنده برضاء مالكه، ولا ينافي ما ذكره صحة العقود المستحدثة عندهم وشمول أدلة وجوب الوفاء لها لما عرفت من عدم كونها معروفة عندهم.

#### **التبني الخامس: جريان المعاطاة فيسائر العقود**

هل المعاطاة جارية في غير البيع من سائر العقود كالاجارة والهبة والرهن والوقف وغيرها، أو لا تجرى فيها مطلقاً، أو يفصل بين ما لا يتصور فيه العقد الجائز كالرهن، لمنافاة الجواز لكون المال وثيقة، وكالوقف لعدم معروفة الوقف الجائز، وبين غيرها؟ وجوه أو أقوال:

لم نر لقدماء الأصحاب ومتآخريهم حكماً عاماً بجريان المعاطاة في جميع أبواب العقود، وإنما هو قول مال إليه المعاصرون أو افتوا به.

نعم في كلام المحقق الثاني رحمه الله وغيره جريانها في بعض العقود غير البيع من دون التعرض للعموم.

وأمام التفصيل الذي ذكرناه فيظهر أيضاً من بعض كلمات المحقق الثاني رحمه الله.

وهناك تفصيل آخر يمكن أن يعد قوله رابعاً في المسألة، وهو الفرق بين العقود التي يمكن المعاطاة فيها بالفعل، كالبيع والهبة والإجارة، وبين ما لا يمكن فيها كالوصية والضمان وما أشبههما.

هذا ومقتضى القاعدة عند القائلين باعتبار اللفظ في صحة العقود بطلاق المعاطاة في غير ما ثبت اعتبارها بالإجماع أو السيرة كالبيع، أو الإجارة والهبة أيضاً، وأما ما عدتها مشكل .

ولكن على المختار من جواز إنشاء المعاوضات باللفظ أو بكل عمل دل عليها فالظاهر صحة المعاطاة في جميعها إلا ما خرج بالخصوص، كما ستأتي الإشارة إليها، هذا مضافاً إلى جريان السيرة في الهبة والعارية والاجارة وفي الفنادق والخانات بل المسakens أيضاً،

وكذا في وقف الكتب والفراش والسراج على المساجد وكذا في الرهن باعطائه بيد المرتهن، فان جميعها من قبيل المعاطاة، نعم قد يكون أمر الأجير بفعل وعلمه بعد ذلك كالاباحة بالعوض أو استيفاء المنفعة مع الضمان إذا لم تكن مال الإجارة معلوماً فيها، لما حققناه في محلة من بطلان الاجارة الغريرية، ولكن وقوع هذا في بعض الموارد لا يمنع من صحة المعاطاة فيها عند اجتماع الشرائط فيها.

وبالجملة لما كانت المعاطاة موافقة للقواعد جرت في جميع أبواب العقود إلا ما خرج بالدليل.

هذا وقد عرفت كون العقد المعاطاتي لازماً، ولا يعبأ بدعوى الإجماع على اعتبار اللفظ في العقود الالزمة بعد ما عرفت من أن المقام ليس مقام دعوى الإجماع. فعلى هذا لا مانع من جريانها في الرهن المبني على اللزوم لكونه وثيقة، وفي الوقف بعد عدم معروفيه الوقف الجائز.

ومن هنا أيضاً يظهر أن تفصيل المحقق النائي<sup>٢</sup> فيما حكي عنه بين ما لا يمكن إنشاؤه بغير الألفاظ مثل الضمان والوصية وغيرها، مثلاً لا وجه له، بعد كونه من قبيل الانتفاء باتفاقه موضوعه، أضف إلى ذلك أن الكتابة والإشارة في نظرهم بحكم المعاطاة، وكذا الصيغ غير المعتبرة، وهذا ممكן في الضمان والوصية فتدبر.

### بقي هنا أمور:

الأول: المعروف بين الأصحاب بل حكي الاتفاق والإجماع على اعتبار -اللفظ في النكاح، بل حكي في الجوادر اتفاقهم على العربية وعدم كفاية العقد بالفارسية وغيرها، إلا مع العجز عنها، فحينئذ لا تأتي المعاطاة فيه.

وهذا وقد يقال: بأن جريان المعاطاة فيه ملائم لضده، وهو الزنا، ومن البين أنه لا يمكن إنشاء شيء من الأمور الإنسانية بضده، فان المعاطاة في النكاح ليس إلا الزنا!

**أقول:** الفرق بين «الزنا» و«النكاح» ليس في كون أحدهما إنشاء فعلياً والآخر قوليًّا، بل

الفرق بينهما أن الزنا لا يقصد فيه إلا التمتع من دون عقد الزوجية لا قولًا ولا فعلًا، والنكاح يقصد به التمتع من طريق الزوجية بأحكامها الخاصة سواء كانت الزوجية دائمة، أو مؤقتة، ومن المعلوم أن الزوجية حقيقة وراء التمتع المجرد عن كل شيء الموجود في الزنا. وتظهر الثمرة فيها إذا قصد عقد النكاح واكتفى بمجرد الكتابة والتوكيع كما هو المتداول بين البعض، أو كان المبرز للقصد والإنشاء أمراً وراء الإنشاء اللفظي. فالعمدة في عدم صحة المعاطاة في النكاح هو الإجماع على اعتبار الصيغة فيه وارتكاز المترسعة أيضاً.

هذا مضافاً إلى أن النكاح فيه شوب من العبادة التوقيفية، كما صرّح به في الجوادر وغيرها.<sup>١</sup>

والمراد منه ليس اعتبار قصد القربة فيه، لأنّه واضح الفساد، بل المراد أن الأحكام التوقيفية غالبة عليه، فهو من هذه الجهة شبيه العبادات، لاسائر المعاملات، فاللازم فيه الأخذ بالمتيقن.

**وإن شئت قلت:** إن الشارع لم يتصرف في سائر المعاملات الرائجة بين العقلاء كتصرفه في أمر النكاح وشأنه المختلفة، وكذا الطلاق، فيشبهان الأمور العبادية، فلا يصح هنا الرجوع إلى عرف العقلاء وسيرتهم والأخذ به بدعوى أن عدم الردع امضاء له، بل اللازم الاكتفاء بالقدر المتيقن كما عرفت.

الثاني: قد يقال بعدم جريان المعاطاة في «الرهن» و«الوقف» نظراً إلى أن ماهيتها مبنية على اللزوم، فالرهن لا يكون وثيقة بدونه، وأما الوقف فحيث إنه الله، وما كان الله فلا يرجع فيها أبداً - كما في الحديث - فلا يتصور فيه الجواز أيضاً، وحيث قد عرفت أن المعاطاة لا تفيد اللزوم فلا تجري فيهما.

**الجواب عنه:** ما عرفت آنفاً من أن المعاطاة لازمة، والإجماع المدعى على عدم اللزوم ممنوع جدّاً، لأنّه نشا عن شبهة حصلت للمجمعين أولًا كما مرّ، ولا تطمئن النفس بكشفه عن قول المقصوم ثانياً، نعم العقود التي طبعها الجواز كالهبة المعاطاة فيها تفيد الجواز أيضاً.

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٣٣.

الثالث: قد يقال بعدم جريانها أيضاً في «القرض» وشبهه لاشترط القبض فيها، فالقبض لا يمكن أن يكون مصداقاً لإنشاء أصل العقد ولشرطه، للزوم الجمع بين «المقتضى» و«الشرط» وهما متباينان.

ويرد عليه: أنه من باب الخلط بين الحقائق والاعتبارات، فإن المقتضى والشرط في الأمور الاعتبارية يرجعان إلى الدواعي جعل المولى، وشروط موضوعه وقيوده، فلامانع من اجتماعهما في شيء واحد، ولا دليل على لزوم كون القبض بعد العقد في هذه العقود، مضافاً إلى إمكان القول بكون القبض إنشاءً للعقد بحدوثه وتحققاً للشرط ببقاءه.

الرابع: الظاهر جريان المعاطاة في القيادات أيضاً، مثل العتق، فمنطلق سراح عبد، وأنشأ عتقه بهذا العمل، صحيح عتقه، وكذلك الوقف لو قلنا أنه من القيادات، وكذلك الإبراء وشبهه.

قال في الجوهر بعد ذكر عنوان المسألة في العقود والقيادات جميعاً، والاعتراف بعدم كونها محررة في كلماتهم، وعدم ورود نص خاص فيها، ما نصه: «إنه يمكن دعوى حصولها (السيرة) في جميع على وجه يلحقها اسم تلك المعاملة القائمة مقامها محكمها، عدا ما كان بالصيغة منها كاللزوم... فينكشف بذلك حينئذ عدم اعتبار الصيغة في أصل الصحة».<sup>١</sup>

وقال أيضاً في كلام آخر له في المقام ما حاصله: إن القول باللزوم في غير البيع أيضاً غير بعيد، لعدم قيام دليل على خلافه، إن رجع عنه في أواخر كلامه ولم يستقر على هذا الفتوى خوفاً من قيام الإجماع ظاهراً على اعتبار الصيغة في صحتها أو مسماها.<sup>٢</sup>

وهذا وقد عرفت أن الخوف من هذا الإجماع لا وجه له، لعدم اشتتماله على شرائط الحجية، لجريان السيرة العملية على خلافه، فالقول بالصحة بل اللزوم في القيادات أيضاً هو الأقوى عدا ما خرج بالدليل كالطلاق، والله العالم.

#### التبني السادس: في ملزمات المعاطاة (واسالة اللزوم في جميع المعاملات)

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

قد عرفت أن المعرف بينهم عدم لزوم عقد المعاطاة، بل هو إما مفيد للاباحة أو الملكية الجائز، ولم ينقل كونها لازمة إلا عن ظاهر المفید<sup>الله</sup>، ولكن عرفت أيضاً أن الحق كونها لازمة كالبيع بالصيغة، وكذا في غير البيع من العقود الازمة، ونزيدك هنا بأن الأصل في جميع المعاملات الصحيحة هو اللزوم كما ذكره شيخنا الأعظم<sup>رحمه</sup><sup>١</sup> وغيره.

واستدل على ذلك بوجوه ثمانية معروفة لابد من ذكرها وذكر ما عندنا فيها على سبيل الإجمال:

### ١- الاستصحاب

الاستصحاب الجاري بعد اجراء الفسخ المشكوك تأثيره على الفرض، وبعد رجوع المالك الأصلي، وقد وقع الكلام فيه بأنه من قبيل الاستصحاب الكلّي أو الشخصي؟ ولو كان كلّياً فهل هو من قبيل القسم الأول من الكلّي، أو من القسم الثاني؟ ولو كان من قبيل القسم الثاني، فهل هو حجّة في المقام كما في سائر المقامات، أو للمقام خصوصية تسقطه عن الحجّية؟ وقد تكلّم بعضهم في جميع ذلك، وأكثر فيه إكتثاراً يمكن الاستغناء عن كثير منه وصرف العمر فيما هو أ Zimmerman وأنفع!

وعصارة البحث فيها ما يلي:

لا ينبغي الشك في كون الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب الشخصي، لأنّ حقيقة الملك لا تتفاوت بتفاوت جواز فسخه وعدمه، ولقد اجاد شيخنا الأعظم<sup>رحمه</sup> في المقام حيث قال: «إنّ المحسوس بالوجودان أن إنشاء الملك في الهبة الازمة وغيرها على نهج واحد»<sup>٢</sup> فالاختلاف بين القسمين، أعني الملك اللازم والجازر وإنما هو في أحکامهما، لا ما يرجع إلى ماهيتها، فكما أنّ جعل الخيار في بعض العقود لا يجعله قسماً آخر في مقابل ما لم يجعل فيه الخيار، كذلك ما كان جائزًا لفسخ بحكم الشرع من دون جعل خيار.

وبالجملة لا ينبغي الشك في كون المقام من الاستصحاب الشخصي.

١. المكاسب، ص ٨٥ من الطبعة الحجرية.

٢. المكاسب، ص ٨٥ من الطبعة الحجرية.

ولو سلمنا أنه من الكلي، لكنه من قبيل القسم الثاني من الكلي الذي يدور أمر المستصحب فيه بين ما هو طويل العمر أو قصيره، كمن علم بوجود حيوان في الدار لا يدرى هل عصفور أو غراب، وكمن يعلم بخروج بل منه تردد أمره بين البول والمني، فإذا توضا شك في بقاء الحدث وارتفاعه فيستصحب.

**وقد أورد عليه ولو:** بمعارضته ببقاء علقة المالك الأول في ما نحن فيه.

**وثانيًا:** بعدم حجية القسم الثاني من الكلي، لأنّ أمره دائر بين قصير العمر فارتفاع قطعًا، وطويل العمر وهو مشكوك الوجود من أول الأمر، والأصل عدم وجوده.

**ولكن يجاب عن الأول:** بأنّ العلقة إن كانت بمعنى الملكية فقد زالت قطعًا، وإن كانت شيئاً آخر فلا نعقل له معنى، وإن كان بمعنى حكم الشارع بجوازه فهو حكم شرعي مشكوك من أول الأمر، ليس مورداً للاستصحاب بل المورد له هو موضوع حكم.

**وعن الثاني:** بما ذكر في محله من أنّ أصلة عدم الفرد الطويل لا يثبت عدم الكلي لأنّه من اللوازم العقلية لأمرتين: انعدام الفرد القصير بعد وجوده قطعًا، وعدم الفرد الطويل من أول أمره.

فالاستصحاب هنا لا غبار عليه، سواء كان شخصياً أو كليةً.

بل يمكن إجراء الاستصحاب على نحو آخر، وهو الاستصحاب الحكمي بأنّ يقال: إنّ هذا المال كان جائز التصرف للمشتري وممنوعاً للبائع، وبعد الرجوع والفسخ يشك في بقاء هذا الحكم وعدمه فيستصحب، اللهم إلا أن يقال بأنه بعد الشك في بقاء موضوع الملك لا وجه لجريانه، فتأمل.

هذا وقد يورد على الاستصحاب الشخصي هنا ولو: بأنه لا يتم على مبني القائلين بعدم حجيته في الشك في المقتضى، فإن الشك هنا في مقدار اقتضاء الملكية للبقاء وأنه هل كان ملكاً لازماً له اقتضاء البقاء ولو بعد الرجوع والفسخ، أو ملك جائز قصير عمره؟

لكن هذا الكلام أيضاً مبني على تخيل تفاوت الملك الجائز واللازم بحسب الماهية، مع أنه ليس كذلك كما عرفت، بل الملك إذا حصل فإنه يبقى إلى الأبد إلا أن يرفعه رافع، فالشك هنا على كل حال في الرافع.

وثانيًا: إنَّ هذا الاستصحاب ممحوم لاستصحاب خيار المجلس الثابت في كل بيع.  
وفيه: إنَّ أصلَة اللزوم لا تختص بالبيع ولا بموارد ثبوت خيار المجلس، بل هي قاعدة عامة في جميع العقود التي يشك في لزومها.

مضافاً إلى أنَّ خيار المجلس يرتفع بافتراء المتباعين قطعاً بصرىح روایات الباب، فلو بقي الجواز بعد ذلك ليقي في ضمن حكم آخر غير حكم خيار المجلس، فلو جرى فيه الاستصحاب كان من قبل القسم الثالث من الكلي، وقد حق في محله عدم حجيته لعدم اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة فيه، فتأمل.

وثالثاً: وهو العمدة في هذا الباب، إنَّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية - على المختار - والمقام منها فيسقط من الاعتبار، فلا يمكن الركون إليه في إثبات اللزوم في شيء من المعاملات بالمعنى الأعم من البيع.

## ٢ - التمسك بآية الوفاء بالعقود

ومنما استدل به لقاعدة اللزوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>١</sup>.  
والعقد بأي معنى فُسر يشمل جميع المعاملات من البيع وغيرها، سواء قلنا أنه «العهد» أو «العهد المشدد».

قال الراغب: العقد الجمع بين أطراف الشيء وذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، ثم يستعار ذلك للمعنى نحو عقد البيع والعهد... وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا عَدَدُمُ الْأَيَّامَ﴾ ومنه قيل لفلان عقيدة، وقيل للقلادة عقد... والعقدة اسم لما يعقد من نكاح.

ولا يخفى على من راجع موارد استعمال هذه الكلمة في الكتاب العزيز أنها غير شاملة للمعاملة الازنية التي تتبع اذن صاحبها وتبقي مادام الاذن موجوداً.  
والامر بالوفاء وإن كان حكماً تكليفيًّا في بدء النظر إلا أنه في أمثال المقام ظاهر في الحكم الوضعي، فإن وجوب الوفاء بالعقد دليل على اعتباره ولزومه وضعاً، كما هو ظاهر.  
نعم، قد يقال بعدم إمكان الأخذ بعمومها وإن كان الجمع المحلى باللام ظاهراً في العموم

١. سورة المائدة، الآية ١.

لا سيما مع كونه في مقام البيان والاطلاق، وذلك للزوم تخصيص الأكثر بعد خروج المعاملات الجائزة، وهي كثيرة، وخروج البيع وشبهه بأنواع الخيارات.

ولكن الانصاف عدم وجود مانع من هذه الناحية، فإن العقد الذي هو متعدد مفهوماً مع العهد بل المعاهدة، لا تشمل العقود الجائزة إلا مجازاً، وإن شئت قلت: مفهومه التزام في مقابل التزام، وهذا المعنى غير موجود في مثل الهبة والعارية والوديعة وشبهها، فهي خارجة عن الآية رأساً، وأمّا اشتتمال البيع وشبهه على كثير من الخيارات، فهي وإن كانت كذلك، ولكن زمان تزلزل البيع بالخيار في مقابل زمان لزومه قصير جداً، فأكثر البيوع في أكثر الأوقات لازمة، وإنما الجواز يقع في فترات يسيرة كما لا يخفى.

#### بقي هنا شيء:

وحاصله أنَّ الأمر بوجوب الوفاء بالعقود مسلِّم، ولكن بعد الفسخ يكون من قبيل الشبهة المصداقية، للشك في بقاء العقد، وفيه: أنه ناشٍ عن عدم تحقيق معنى الوفاء، فإن الظاهر من الأمر بالوفاء هو الأمر المولوي الذي لازمه الحكم الوضعي بلزوم العقد، وهذا الأمر بنفسه ينفي أثر الفسخ، فإن إرجاع العين وتجديد النظر في العقد مناف للوفاء، فلا يجوز استرجاع العين بهذا الفسخ.

#### ٣ و ٤ - التمسك بآية حرمة أكل المال بالباطل:

وقد دلَّ الكتاب العزيز على حرمة أكل المال بالباطل ﴿إِلَّا أُنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>١</sup>، فالفسخ عند الشك في صحته يقع مصداقاً لحرمة أكل المال بالباطل، كما أنه مصدق لعدم كون التجارة عن تراضٍ.

فقال تعالى شأنه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أُنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>٢</sup>.

وقد استدل بصدر الآية على المطلوب تارة وبنيلها أخرى.

١. سورة النساء، الآية ٢٥.

٢. سورة النساء، الآية ٢٩.

اًمَا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ بَعْدَ الْإِنْتَقَالِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَنِ الْعُقُودُ هُوَ أَكْلُ  
لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَمَا لَمْ يَثْبِتْ حَقُّ الرِّجُوعِ شَرْعًا كَانَ الْفَسْخُ بَاطِلًا، فَهُوَ نَظِيرُ مَا  
وَرَدَ فِي الْآيَةِ ١٨٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا إِلَيْهَا إِلَى  
الْحُكْمِ ﴾ الْخُ، وَمِثْلُ ذَمِ الْيَهُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ  
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>١</sup>.

وَأَمَا الثَّانِي: فَلَأَنَّ ذِيلَهَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ كُونِ التِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ فِي جُوازِ الْأَكْلِ، وَمِنْ  
الْوَاضِحِ أَنَّ الْفَسْخَ وَالرِّجُوعَ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ لِيُسَقِّطَا تِجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ أَوْرَدَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِمَا يَسْقُطُ الْإِسْتِدَلَالُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي أَيْضًا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْآيَةَ  
بِصَدَدِ الْمَنْعِ عَنِ الْبَاطِلِ الْوَاقِعِيِّ، لَا الْبَاطِلُ الْعَرْفِيُّ، فَإِذَا شُكَّ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَاقِعًا وَعِنْدَ  
اللَّهِ أَمْ لَا؟ لَمْ يَجُزِ التَّمْسِكُ بِعُمُومِ الْآيَةِ، لَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ التَّمْسِكِ بِعُمُومِ الْعَامِ فِي الشَّبَهَاتِ  
الْمَصَادِيقِ<sup>٢</sup>.

**أَقُولُ:** وَهُوَ عَجِيبٌ، لَأَنَّ الْأَصْحَابَ لَا يَرْزَلُونَ يَحْمِلُونَ الْأَلْفَاظَ الْوَارِدَةَ فِي أَبْوَابِ  
الْمَعَالِمَ عَلَى مَفَاهِيمِهَا الْعَرْفِيَّةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْإِسْتِدَلَالُ بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا  
مُطْلَقاً.

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْبَاطِلُ الْوَاقِعِيُّ، كَانَتِ الْآيَةُ قَلِيلَ الْفَائِدَةِ جَدًّا فِي  
ذَاتِهَا، لِعدَمِ طَرِيقٍ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرٍ يَعْنِي عَنْهَا.

وَبِالجملةِ الْمَرَادُ بِالْآيَةِ النَّهِيِّ عَنِ أَكْلِ الْمَالِ بِكُلِّ مَا يَعْدُ بَاطِلًا عَرْفًا، كَالْغَصْبِ وَالرِّشَاءِ  
وَالتَّطْفِيفِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِبَيعِ الْمَعَاطَاةِ، ثُمَّ أَرَادَ اسْتِرْجَاعَهُ بِغَيْرِ رِضَا  
الْمُشْتَرِيِّ كَانَ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ عَرْفًا، وَلَمْ يَكُنْ مَصَدَّاقًا لِلتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ، وَبِالجملةِ كُلُّ ذَلِكَ  
امْضَاءٌ لِمَا عَنْدِ الْعُقَلَاءِ مِنِ الْأَحْكَامِ.

وَالْعُمَدةُ فِي الْإِسْتِدَلَالِ بِالْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَشْبَاهِهَا كُونِ الْفَسْخِ فِي الْمَقَامِ مَرْدُودًا عَنْ  
الْعُقَلَاءِ وَبَاطِلًا عَنْهُمْ، فَلَا يَلْزَمُ التَّمْسِكُ بِالْعُمُومَ فِي الشَّبَهَاتِ الْمَصَادِيقِ.

١. سورة النساء، الآية ١٦١.

٢. مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٤١.

هذا ولكن يرد على الاستدلال بها أمان آخران:  
 أحدهما: أنه يختص بباب الأموال ولا يشمل العقود جميعاً، فلا تثبت أصالة اللزوم  
 كقاعدة كافية في جميع أبوابها، نعم يفيد في المقام أعني المعاطاة.  
 ثانياً: إن حصر سبب الحالية في «التجارة عن تراض» موجب لتصحيف الأكثر لتكرر  
 أسبابها من الإباحة والإرث والهدية والوصية والجعالة وغيرها من أشباهها وهذا كاف شرط  
 عن كون الحصر إضافياً، فحينئذ يشكل الاستدلال بذيلها ويكون الذيل من قبيل ذكر مصداق  
 لما ليس بالباطل المذكور في صدرها.

#### ٥ - التمسك بآية حلية البيع:

واستدل للقاعدة أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>١</sup>.

وصدر الآية يدل على أن قيام المرابين في الحشر كقيام الم Crosby ومن مسنه الشيطان  
 بالجنة، لا يقدرون على المشي ويتخبطون فيه، كما أن قيامهم في الدنيا أيضاً كذلك، فلهم  
 جنون جمع الثروات من أي طريق، ولو بظلم أحوج الناس وافقرهم، وما هناك تجسم لما  
 هنا.

ثم تقول الآية: إن عذابهم هنا ناشٍ عن قولهم «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» زعماً منهم أن كلهم  
 تجارة عن تراض من الطرفين، فما الفرق بين معاملة ومعاملة؟ ثم يجيب القرآن عنه بأنه أي  
 فرق أوضح من أن الله «أحل البيع» و«حرم الربا» وفعل الله مشحون بالحكم والمصالح  
 العالية.

وهذه المصالح أيضاً لا تخفي على الخبير إجمالاً، فالإنسان العاقل إذا نظر بعين البصيرة  
 يرى الفرق العظيم بينهما، فالبيع فيه نفع للبائع والمشتري في الغالب، بينما الربا فيه ضرر  
 على المدين ونفع للدائن دائمًا، ويترب عليه استثمار الناس، وحلول الأزمات الاقتصادية،  
 وتكريس العداوة والبغضاء، وترك اصطناع الناس المعروف «وهو القرض الحسن» كما ورد  
 في الحديث، ومفاسد عظيمة أخرى لا تخفي.

١. سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

هذا ومعنى الحالية هنا إنما الحالية التكليفية بالنسبة إلى ما يستفاد من البيع من الأموال، أو الحالية الوضعية التي من آثارها الحالية التكليفية.

والثاني أظهر، والاستدلال بالآية لأصالة اللزوم في البيوع على الثاني ظاهر لا غبار عليه، لأنّ هذه الحالية بمعنى نفوذ أمر البيع وامضائه على ما عند العقلاء، وقد عرفت أنّ بنائهم على اللزوم حتى في المعاطاة، فلا يجيزون انفراد أحد الطرفين بالفسخ، وقول الشارع «أحل الله البيع» امضاء له.

**والإشكال عليه:** بأنّ من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، قد عرفت الجواب عنه، وأنّ نفس إمضاء البيع بما عندهم من الأحكام ينفي احتمال تأثير الفسخ.

هذا والذي يوجب الإشكال في الاستدلال بها أمر آخر، وهو أن الآية ليست في مقام البيان من ناحية حالية البيع مطلقاً، بل في مقام بيان الفرق بين البيع والربا إجمالاً، وهذا قول القائل: إنّ ذبيحة المسلم حلال وذبيحة الكافر حرام، في جواب من يسأل عنهم، ومن الواضح أنّه لا اطلاق فيه من سائر الجهات، فلو شكنا في اعتبار الاستقبال أو البسملة في الذبيحة فلا يمكن نفيهما عنها بهذا الاطلاق.

#### ٦ - حديث التسلط:

واستدل له أيضاً بقوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم».

وتقريب الاستدلال به بحيث يندفع عنه الإشكال: إنّ مقتضى تسلط الناس على أموالهم أن أمرها بيدهم، فلا يجوز للغير التصرف بها بدون رضاهم، فرجوع المالك الأصلي بعد انتقاله عنه وقطع تسلطه، ممنوع، وتفرده بالفسخ غير مجاز، فلا تصل النوبة إلى الشبهة المصداقية كما هو ظاهر لا ريب فيه.

**وقد أورد عليه:** تارة بضعف السند، وأخرى بضعف الدلالة نظراً إلى أنّ مفاد الحديث استقلال المالك بالتصرفات المشروعة وعدم كونه محجوراً عنها، فلا دلالة له على امضاء جميع تصرفاته، كما أنه لا دلالة له على استمرار السلطنة الفعلية لمالك وبقائها حتى بعد

رجوع المالك الأول في مورد المعاطة<sup>١</sup>.

**أقول:** أمّا الأول فلا ريب في انجباره بالشهرة، مضافاً إلى ورود روایات كثيرة مشتملة على هذا المضمون ولو لم يكن بلفظ التسلط (فراجع القواعد الفقهية قاعدة التسلط ج ٢ و تأمل فيها فانه حقيق به).

وأمّا الثاني: فلما عرفت غيره مرّة من أنّ إضاء التصرفات المشروعة عند العقلاء كافٍ فيما نحن بصدده، لأنّ منها عدم جواز تفرد أحد الطرفين بالفسخ، وأمّا استمرار تلك السلطنة فهو مقتضى الاطلاق، وأمّا عدم تأثير الرجوع فلما عرفت من منافاة التأثير لسلطان الناس على أموالهم، فالحديث من أوضح ما يدل على المقصود.

## ٧ - التمسك بلزم الوفاء بالشروط

وممّا استدل به على القاعدة، الرواية المشهورة عنه عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»، وقد رواه في الوسائل بطرق مختلفة عن عبدالله بن سنان<sup>٢</sup> تارة وعن اسحاق بن عمّار<sup>٣</sup> أخرى، بعضها صحيحة، وإن كان بعضها الآخر محلاً للكلام.

هذا مضافاً إلى أنه ورد في بعضها «المسلمون» بدل «المؤمنون» والأمر فيه سهل، ففي رواية منصور بزرج «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٤</sup>.

هذا مضافاً إلى اشتهر سند الرواية اشتهرأً تماماً يعنيها عن البحث في سندها. وأمّا دلالتها فيتوقف على فهم معنى «الشرط»، فإن قلنا أنه بحسب اللغة بمعنى مطلق

١. مصباح الفقاہة، ج ٢، ص ١٣٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ١ - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل وأيضاً في الحديث ٢، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال المسلمون عند شروطهم إلا شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز».

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ٥ - عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال: علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حلالاً».

٤. وسائل الشيعة، ج ١٥ الباب ٣٠ من أبواب المهور ح ٤.

الالتزام اللغطي والعملي، الابتدائي وفي ضمن العقد، كان كل عقد داخلاً فيه، سواء البيع المعاطاتي أو الصلح المعاطاتي أو غير ذلك إلا ما خرج بالدليل.

**وأما إن قلنا:** إن الشرط هو الالتزام التابع لالتزام آخر (كما عن القاموس: إن الشرط هو الالتزام في بيع، ونحوه ما يظهر من غير واحد من كتب اللغة، بل يظهر ذلك من موارد استعماله في الأخبار وكلمات العرف أيضاً) فحينئذ يشكل الاستدلال بها على غير ما وقع ضمن العقد، ولا يشمل نفس الالتزامات العقدية، ولا أقل من الشك في ذلك فيسقط الاستدلال بها.

اللهم إلا أن يقال: إذا كان الشرط الذي هو أمر تبعي لازم المراعة، فأصل المعاملة كذلك بطريق أولى.

نعم، قد يورد عليه بيراد آخر وإن كان غير وارد عليه ظاهراً، وهو أنه لا يستفاد منه إلا الالتزام التكليفي ولا يراد منه الالتزام الوضعي، وعلى هذا فشأن الرواية شأن قولنا «المؤمن عند عدته»<sup>١</sup>.

**أقول:** لا ينبغي الشك في أنه يستفاد من هذه التكاليف في أبواب المعاملات ثبوت الحق، وثبوت الحق دليل على الحكم الوضعي، وأما التكليف المجرد عن الحق ففي، هذه الأبواب غير مأнос، فلو حكم الشارع بوجوب الوفاء بالعقد، أو وجوب رد الشمن أو شبهه، دل على ثبوت حكم وضعي، فإن طبيعة المعاملات قائمة على ذلك، وليس من قبيل سائر الأفعال، فتدبر جيداً.

#### ٨- الاستدلال بعدم حل مال الغير إلا برضاه

وقد يستدل له أيضاً بقوله (عجل الله تعالى له الفرج): «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» الوارد في التوقيع المعروف الذي وصل إلى الشيخ محمد بن عثمان العمري رحمه الله، وكيل الناحية المقدسة، فيما رواه الصدوق رحمه الله في إكمال الدين باسناده عنه<sup>٢</sup>.

١. مصباح الفقاهة ج ٢، ص ١٤٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦ الباب ٣ من أبواب الانفال، ح ٦.

ونفي الحلية هنا إنما هو عن التصرف في الأموال بدون الاذن، ولكن في رواية «زيد الشحام» و «سماعة» عن الصادق ع عن رسول الله عليه السلام في حديث حجة الوداع: «أنه لا يحل دم أمرىء مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه»<sup>١</sup>.

ونفي الحلية هنا عن نفس المال والدم لا عن خصوص التصرف فيهما.

ومثله ما رواه محمد بن زيد الطبرى مما كتبه مولانا أبوالحسن الرضى عـ في جواب رجل من تجار فارس يسأله الاذن في الخمس، وفيه: «لا يحل مال إلا من وجه أهله الله»<sup>٢</sup>.

و قريب من هذه الروايات، روايات مرسلة عن غوالى الثنائى وتحف العقول وبعض اسناد هذه الأحاديث مثل الرواية الثانية معتبرة مضافاً إلى تظافرها، وشهرتها رواية وفتوى. وأيضاً وجه الاستدلال بها: فهو أن أصل الحل في اللغة هو حل العقدة، قال الراغب في «المفردات»: أصل الحل حل العقدة... وحللت نزلت، أصله من حل الاحمال عند النزول (بالمكان) ثم جرد استعماله للنزول... عن حل العقدة استعير قولهم «حل الشيء حلاً».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «أصلها كلها عندي فتح الشيء لا يشذ عنـه شيء» ثم ارجع جميع معانـيه من حل العقدة والحلول بالمكان والإحليل والمحلة وتحله اليمين والحل مقابل الحرم والحل بمعنى الحال، إليه.

هذا و «الحلية» في مقابل «الحرمة» في الأحكـام قد تستعمل في الحكم الوضـعي، مثل «أحـل الله البيـع»، وقد تستعمل في الحكم التكـليـفي مثل «أحـلـت لـكـم بـهـيـمةـ الـأـنـعـامـ» وأخرـى في كـلـيـهـما مثل «أـحـلـ اللهـ البيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ» على احـتمـالـ آخرـ.

ومن المعلوم ولو بقرينة ما ورد في الأحاديث السابقة أن المراد منها هنا الأعم من الوضع والتـكـلـيفـ، فـانـ منـ يـسـأـلـ الإـمـامـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ فيـ حلـ منـ الخـمـسـ لاـ يـرـيدـ الـحـلـيـةـ التـكـلـيـفـيـةـ فقطـ، بلـ يـرـيدـ اـفـرـاغـ ذـمـتهـ وـأـنـ يـعـاـمـلـ معـ الخـمـسـ معـاـمـلـةـ سـائـرـ أـمـوـالـ (وهـكـذـاـ غـيـرـهـ). وما قد يـظـهـرـ منـ بـعـضـ، أـنـهـ فـرقـ بـيـنـ قـوـلـهـ: «لاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـصـرـفـ فيـ مـالـ غـيـرـهـ» وـبـيـنـ قـوـلـهـ: «لاـ يـحـلـ مـالـ أـمـرـىـءـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ» فـانـ الـأـوـلـ مـعـلـقـ عـلـىـ التـصـرـفـ، وـالـثـانـىـ

١. المصدر السابق، ج ١٩ الباب ١ من أبواب قصاص النفس، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ج ٦ الباب ٣ من أبواب الانفال، ح ٢.

على المال، فالاول ناظر إلى الحكم التكليفي دون الثاني، تفصيل غير صحيح، فان التصرف أيضاً له معنى عام يشمل التصرفات الناقلة وغيرها فيشمل الوضع والتکلیف.

### وقد أورد على الاستدلال بها بأمور:

**أولاً:** إن التمسك بها من قبيل التمسك بالعام في الشهادات المصداقية، لأنّه بعد الفسخ يشك في تأثيره فيشك في كون المال من مالكه.

وقد عرفت غير مرّة أن الحديث أو أشباهه بنفسه يمنع عن تأثير الفسخ إلا برضاء صاحبه، فان الفسخ بنفسه تصرف في مال غيره، فلا يحل ولا يجوز إلا برضاه.

**ثانياً:** إن الحليمة تشمل الوضع والتکلیف، لكن في كل مورد بحسبه وبنسبة متعلقة، ففي المقام، المناسب لحلية المال هو حلية التصرفات الواقعه فيه من الأكل والشرب، كما أن المراد من حلية المأكولات حلية استعمالها كذلك، فالرواية أجنبية عن ما نحن فيه.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره لا شاهد عليه، لأنّ المناسب للمال أنواع التصرفات الناقلة وشبهها، فكيف لا تشمل الوضع والتکلیف كليهما؟ مضافاً إلى ما عرفت من محل ورود الحديث فراجع.

**ثالثاً:** وقد يقال: إن الجمع بين الحكم التكليفي والوضعي لا يجوز في استعمال واحد، ففي المقام إما يراد الوضعي فقط، أو التکلیفي، وحيث لا يجوز إخراج التکلیفي منه، فلا دلالة له على الحكم الوضعي.

**وفيه:** **أولاً:** أنه قد حققنا في محله جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

**وثانياً:** إن المعنيين يعودان إلى جامع، فالاشتراك هنا معنوي لا لفظي، فان الحل - كما عرفت آنفاً - في الأصل هو حل العقدة وجواز المضي في الأمر، ولا فرق فيه بين الجواز الوضعي والتکلیفي.

**وإن شئت قلت:** إن هذه الرواية امضاء لما عند العلاء من عدم تجويزهم للتصرفات بغير رضا المالك إلا في موارد ثبت من قوانينهم جوازها، ومن الواضح أنه لا فرق عندهم بين التصرفات الوضعية والتکلیفية هنا.

## ٩- رواية «البيعان بالخيار مالم يفترقا»

ومن أقوى ما يدل على أصالة اللزوم (في خصوص البيع دون غيره من المعاملات) الأخبار الكثيرة الواردة في أبواب خيار المجلس (بل و الخيار الحيوان أيضاً) وهي روايات كثيرة متضافة عن رسول الله ﷺ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الصادق ع و عن الإمام علي بن موسى الرضا ع ، حتى أن شيخنا الأعظم ر ذكر في بعض كلماته أنها متواترة، وإن ذكر في غيره أنها مستفيضة<sup>١</sup>.

وقد رواها الجمهور أيضاً في صحاحهم المعتبرة عندهم بطرق متعددة، وقد عقد له «ابن ماجه» في سنته باباً، روى فيه عدّة روايات<sup>٢</sup>.

ومن هنا لا يبعد دعوى التواتر فيها بملاحظة مجموع ما رواه الخاصة والعامة. وأمّا دلالتها فظاهرة، لأنّ صدق البيع على المعاطة بناء على القول بالملكية (كما هو الأقوى) واضح، وبعد انتفاء المجلس يجب البيع ولا يجوز فسخه.

ومن محاسن هذا الدليل أنه لا يجري فيه إشكال التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية فإن الحكم هنا ثابت بعنوان البيعان، وهذا المعنى ثابت لهما لا يزول، فإنه يعني أحداث البيع بلا إشكال.

ولكن قد يورد عليه: بأن المراد منها الحكم باللزوم من ناحية خيار المجلس بعد افتراقهما، فهي ناظرة إلى خيار المجلس إثباتاً ونفيأً، ولا دلالة لها على لزوم البيع من سائر النواحي.

وهذا الإشكال من نوع جدّاً بعد اطلاق الأحاديث وعدم وجود أي قرينة فيها على اختصاصها بهذا الخيار، اللهم إلا أن يقال: إن عدم ذكر سائر الخيارات فيها من العيب والشرط والغبن و... قرينة عليه.

وفيه: إن كل عام ومطلق قابل للتخصيص والتقييد، فلماذا لا تسقط سائر العمومات

١. راجع وسائل الشيعة، الباب الأول والثاني والثالث من أبواب الخيارات من كتاب التجارة، ج ١٢.

٢. السنن لأبي ماجة، ج ٢، ص ٧٣٦.

والمطلقات عن العموم والاطلاق فيسائر المقامات بورود ذلك عليه؟ وبالجملة هذا الإيراد متى لا نجد له وجهاً، نعم الإشكال الوحيد عليها أنها أخص من المدعى لو كان المدعى هو أصلالة اللزوم كقاعدة كلية، ولو كان الكلام مقصوراً على البيع تمت دلالتها وقامت حجتها ولا غبار عليها.

#### ١- بناء العقلاء على اللزوم:

لا ينبغي الشك في أنّ بناء العقود عندهم على اللزوم، فالبيع والنكاح والإجارة وغيرها من أشباهها لازمة لا تفسخ إلّا بدليل قائم على حق الفسخ، فالخيارات عندهم استثناءات في هذه القاعدة الثابتة الالزامة عندهم.

بل يمكن أن يقال: إنّ ذلك مأخوذ في طبيعة العقد وماهيته، فلو لم يكن العقد لازم المراعاة لم يكن بمثابة العهد الذي يعتمدون عليه، فالعهود والعقود كلها تعهدات في مقابل تعهدات تلزم الطرفين بمراعاتها، وعدم التعدي عن طورها، فلو كان لكل واحد منهما رفضها وتركها متى ما أراد، وجاز الخروج عن مقتضى وظيفتها، لم تندأ أي فائدة، بل لم تكن معاهدة في الحقيقة، نعم لكل منهما اشتراط الخيار كاستثناء في لزوم العقد إلى مدة معلومة. ولا يقاس ذلك بالعقود الاذنية كالوكالة والعارية والهبة والوديعة والأمانة وما أشبهها، فإن لها ماهية وراء البيع وشبيهه، فهي اعطاء من أحد الجانبين مع الاحتفاظ بحق المنع كلما أراد منعه، لا اعطاء شيء في مقابل شيء يتعدى الطرفان بمراعاته، **والحاصل: أنّ بناء العقلاء والشرع على اللزوم في المعاملات ناشيء في الحقيقة عن طبيعتها وهويتها لا أنّ اللزوم حكم ثبت لها من الخارج، فنذكر فانه حقيق به.**

فتححصل من جميع ما ذكرنا أمور:

**الأول:** إنّ الأصل في جميع العقود والمعاهدات، اللزوم من دون تفاوت بين البيع وغيره.  
**الثاني:** إنّ الأدلة التي أقاموها على هذا الأصل بعضها ضعيفة، ولكن فيباقي من الآيات والروايات الكثيرة غني وكفاية، بل قد عرفت أن ذلك مقتضى طبيعة العقد بحسب اعتبار العقلاء والشرع الذي هو رئيسهم.

الثالث: إنّ مقتضى بعضها أصلّة اللزوم في جميع المعاملات والعقود، ولكن مقتضى بعضها اللزوم في خصوص البيع.

الرابع: إنّ أكثرها يجري على القول بالملكية في المعاطاة، نعم بعضها مثل «المؤمنون عند شرطهم» يجري في الإباحة المعاوضة أيضاً.  
وأمّا إن كانت الإباحة بحكم الإجماع لم يجر فيها إلا الاستصحاب الذي عرفت حاله.

#### عود إلى ملزومات المعاطاة:

إذا عرفت أنّ الأصل في المعاملات هو اللزوم، وأنّ الجواز فيها أمر عارض، فلو قلنا أنّ المعاطاة عقد لازم - كما هو المختار - فلا كلام، وإن قلنا أنّها عقد جائز فينبغي الكلام فيما يوجب لزومها، وإن كان هذا المعنى قليل الفائدة بعد اختيار اللزوم كما عرفت، ولكن مع مراعاة جانب الاختصار نقول ومنه جل ثناؤه نستمد التوفيق:

إنّ عمدة ما يتعرض له في هذا الباب أمور:

١ - تلف العينين.

٢ - تلف أحدهما.

٣ - نقل العينين أو أحدهما بعقد لازم.

٤ - امتزاجهما بغيرهما من أموال البائع والمشتري امتزاجاً يمنع إمكانية الرجوع، أو امتزاج أحدهما كذلك.

٥ - التصرف المغير للصورة كطحن الحنطة وقصّ الثوب - كل ذلك على مبني الملكية الجائزة أو الإباحة - والأصل في جميع ذلك أنّ الدليل الدال على عدم اللزوم على القول بالملكية في المعاطاة أو الإباحة ما هو؟ وما مقدار دلالته؟

فإن قلنا بأنّ الإجماع انعقد على اعتبار اللفظ في العقود الالازمة، فإذا لم يكن هناك عقد لفظي كان عقداً جائزاً، فاللازم إجراء جميع أحكام العقد الجائزة عليه، وأمّا إن قلنا بأنّ الإجماع - أو القدر المتيقن منه - دلّ على جواز الرجوع في العينين في المعاطاة، فكلّما

أمكن الرجوع قلنا بجوازه، وإذا لم يمكن، إما من ناحية انعدام العينين أو أحدهما أو نقل أحدهما بناقل لازم أو غير ذلك، كان مقتضى اطلاق أدلة اللزوم لزومها، خرج صورة إمكان التراد وباقي الباقي تحتها.

ولكن هذا إنما يتم بناء على القول بأن لها عموماً أو اطلاقاً بحسب الأ zaman، وإلا كان المقام مقام إجراء استصحاب حكم المخصوص (بناء على جواز إجرائه في الشبهات الحكيمية) وبما أن المعروف ثبوت العموم الزمانية لها لم يكن هناك مانع.

أضف إلى ذلك أنه لا يبعد دعوى قيام الإجماع أو السيرة القاطعة على عدم الرجوع في المعاطاة بعد تلف العينين أو أحدهما، أو النقل بناقل لازم، وألاّ وقع التشاجر الدائم بين الناس، ولو كان ذلك ليان ولم يخف على أحد، وهذا أمر ظاهر لا غبار عليه.

وهكذا حكم الامتزاج، والحكم بالشركة كما احتمله بعض بعيد جداً، فإنه مخالف للسيرة المستمرة وارتكاز العقائد واطلاقات أدلة اللزوم.

وكذا إذا تصرف فيه تصرفًا مغيراً للصورة، والتمسك باستصحاب جواز التراد مشكل، لا لتبدل الموضوع فقط بل لما عرفت في سابقه من الأدلة.

هذا كله على القول بالملكية، وأما على القول بالإباحة فان قلنا إن الإباحة اباحة موضحة بالملكية فلا يبعد لزومها، لأدلة اللزوم واطلاقاته فتأمل، والقدر المتيقن الخارج منه صورة إمكان التراد، وأما غيره فلا دليل عليه.

بل يمكن القول بالملكية أنا ما عند التصرفات الناقلة وشبهها، وكون التلف في موارد التلف من مال مالكه الأصلي لأنّه كان باذنه، فلا معنى للتراد.

وإن قلنا بأنّها اباحة شرعية ثبتت بحكم الشارع المقدس، كان العينان باقيين على ملك مالكهما ولا تجري فيه أصلالة اللزوم، وجاز رجوع المالك متى ما أراد، إلا إذا تصرف فيه تصرفًا موجباً للتلف، أو موجباً للنقل، فان القول بالملكية أنا ما مملاً محيس عنه.

وهذا تمام الكلام في أنواع هذه التصرفات ولا تحتاج إلى التفصيل في كل واحد مستقلًا كما وقع من بعضهم بعد اشتراك المالك، والموضوع، والأدلة.

### التبنيه السابع: جريان أحكام الخيار في المعاطة

قد مضى شطر من الكلام في جريان أحكام الخيار في المعاطة عند الكلام في التبنيه الأول في جريان شرائط البيع وأحكامه عليها مطلقاً، أو يفصل في ذلك، ولكن ينبغي هنا تكميل هذا ببيان آخر، وحاصل الكلام فيه أنّ المبني في المعاطة مختلفة كما أنّ الخيارات أيضاً مختلفة.

فإما أن يقول في المعاطة بالملكية الالزمة، أو الملكية الجائزه، أو الاباحة المغوضة الالزمة، أو الجائزه (سواء كانت من ناحية المالك أو بالاباحة الشرعية).

والخيارات أيضاً إما تدور مدار عنوان البيع، كخيار المجلس والحيوان، أو هي عامة تشمل المعاوضات كلّها، مثل خيار الشرط، أو التخلف عن الشرط، أو خيار الغبن بل العيب في وجه، فان دليلاً عموم «المؤمنون عند شروطهم» بل الغبن أيضاً يرجع إلى شرط ضمني، وهو مساواة العوضين إجمالاً، وكذا العيب، أو دليل لا ضرر أو شبه ذلك، وهي تشمل المعاوضات كلّها.

إذا عرفت ذلك فاعلم:

إنّه إذا قلنا بأنّ المعاطة عقد لازم، صدق عليه عنوان البيع بلا إشكال، وجرى فيها جميع أحكامه، ومنها الخيارات العامة والخاصة.

وأما إذا قلنا: بأنّها تقتضي الملك الجائز، فعنوان البيع وإن شملها أيضاً إلا أنّ الكلام في ظهور أدلة الخيارات، فان قوله في روايات متعددة «وإذا افترقا وجب البيع» ظاهر في البيع المبني على اللزوم بحيث إذا انقضى زمن خيار المجلس كان لازماً.

وما قد يقال من أنّ اللزوم هنا إضافي بالنسبة إلى خصوص خيار المجلس، ولذا لا ينافي وجود خيار الحيوان والشرط وغيرهما.

**مدفوع:** بأنّ الظاهر بناء طبيعة البيع على اللزوم، وأنّ خيار المجلس كالاستثناء فيه، ووجود استثناء آخر لا ينافي ما ذكره، فظهور أدلة الخيارات كلّها في جريانها في بيع مبني على اللزوم بحسب طبيعته، مما لا ينكر، ولا نقول بالاستحالة أو اللغوية حتى يقال بظهور

أثره عند وجود الملزمات، بل نقول بانصراف ظواهر هذه الأدلة إلى ما ذكر.  
نعم إذا صارت المعاطاة لازمة بأحد الملزمات، كما إذا تلف الثمن في ثلاثة في خيار الحيوان، أو ظهر الغبن بعد تلف أحد العينين بناء على كون ظهور الغبن سبباً لللخيار، فحينئذ لا يبعد القول بشمول الاطلاقات له.

وإن قلنا بأنّ مقتضاها هو الإباحة الموضحة اللازمة ولم نستوحش من القول بوجود مثل هذه الإباحة، جرى فيها الخيارات العامة غير المختصة بعنوان البيع كما لا يخفى، ولا يجري فيها مثل خيار المجلس والحيوان، وأتى إن قلنا بأنّ الإباحة هنا اباحة جائزة (شرعية أم مالكية) لم يجر فيها شيء من الخيارات.

نعم لو آل أمر المعاطاة إلى اللزوم بأحد الملزمات الخمس، أمكن القول بجريان بعض الخيارات أو جميعها على بعض المبني فيها.

#### **التنبيه الثامن: هل البيع الفاسد بحكم المعاطاة؟**

الحق، كما يأتي إن شاء الله، أنّ البيع بالصيغة لا يعتبر فيه أزيد من الصيغة الظاهرة في أداء المقصود وإنشاء البيع، وجميع ما ذكر فيه من الشرائط الزائدة على هذه مملاً لا دليل عليه، نعم لا يجوز بالكتنائيات والمجازات التي لا ظهور لها ظهوراً عرفيأً.  
وأمّا لو قلنا باشتراط شرائط فيها مضافاً إلى ما ذكر، أو أجرى العقد بما لا صراحة ولا ظهور لها من الصيغ، فالأمر البيع إلى الفساد، ثم وقع التعاطي بعده أو لم يقع فهل هو بحكم بيع المعاطاة أو لا؟

#### **فيه أقوال:**

- ١ - أنه بحكم المعاطاة مطلقاً كما يظهر من غير واحد منهم.
- ٢ - أنه بيع فاسد لا أثر له مطلقاً كما يحكي عن بعض آخر.
- ٣ - التفصيل بين ما إذا استمر الرضا ووقع التقادم مع هذا الرضا فتصبح المعاطاة وتجري

عليه أحكامها، وبين ما إذا لم يحصل ذلك فيكون بيعاً فاسداً، وذكر شيخنا الأعظم رحمه الله بعد كلام طويل له أن المسألة صوراً أربعة، وحاصل ما ذكره أن التقادب بعد العقد يقع على أنحاء:

الأول: أن يقع بغير رضى منها بل بالقهر بعنوان الوفاء بالعقد السابق الفاسد.

الثاني: أن يقع باختيارهما زعماً منها لزوم العقد بحيث لو علموا فساده لم يقدما عليه أو أقدما تشرياً لصحته.

الثالث: أن يقع بعنوان إنشاء جديد بعد الاعراض عن العقد السابق أو نسيانه بالمرة.

الرابع: أن يقع لا بعنوان إنشاء جديد؛ بل برضى منها الحاصل من استمرار الرضا السابق، وبعبارة أخرى: كان كلّ منهما راضياً بتصريف الآخر فيما انتقل إليه بعد العلم بفساد العقد، بل ومع عدم العلم بالفساد ولكن كانا بحيث لو علموا به كان الرضا منهمما موجوداً، وهذا هو الرضا التقديرى.

ثم حكم بفساد الأولين وحرمة التصرف في المقبوض فيهما لعدم صحتهما على المفروض وعدم أولهما إلى المعاطاة، كما حكم بصحة الصورة الثالثة بلا إشكال لأنّه عقد جديد معاطاتي، لكن بنى صحة الرابعة على أمرين:

«أحدهما»: كفاية الرضا التقديرى الحاصل في بعض شقوقه، ولم يستبعده لصدق طيب النفس عليه.

«ثانيهما»: عدم اشتراط إنشاء في المعاطاة، لا إنشاء الإباحة ولا التمليل، بل يكفي فيها مجرد الرضا مع وصول كلّ من العوضين إلى الآخر.

ولكن إشكال عليه على القول بالملكية في المعاطاة ولم يستبعده على القول بالإباحة.

أقول: الانصاف أنّ ما ذكره في الصور الثلاث الأولى حق لا ريب فيها، وأمّا الصورة الأخيرة فالرضا التقديرى فيها بحكم الرضا الفعلى بلا إشكال، والشاهد عليه استقرار سيرة العرف والعقلاء على الاكتفاء به في كل ما يعتبر فيه الرضا ولعل الأكل من بيوت من تضمنته الآية الشريفة من القرابة والصديق من هذا الباب، وكذا التصرف في أموال كثير من الناس في غيبتهم، وكذا إذا علم بخطأ المالك في العنوان، كما إذا زعم أن الداخل في البيت رجل

أجنبي، فزجره وأظهر عدم الرضا، والحال أنه ولده، فان من الواضح أنَّ الولد لا يعتني بهذا الزجر بل يعلم منه الرضا الباطني الشائي الذي يتبدل بالفعلية بعد كشف عنوان الموضوع، سواء طال الزمان أم قصر.

وأمّا كفاية مجرد هذا الرضا في المعاطة فممنوع جدًا، سواءً قلنا بالملك فيها أو بالاباحة المعاوضة، نعم الإباحة المجردة عن عنوان المعاوضة حاصلة، ولكن مثلها خارج عن عنوان المعاطة، ولا ينبغي عدُّها منها.

**والحاصل:** أنَّ العدمة في المسألة أنَّ المتبع صدق عنوان البيع، أو قيام الإجماع على الصحة، أمّا الأول فهو غير حاصل بدون قصد الإنشاء، وأمّا الثاني فلم يثبت على الصحة في موارد الرضا الحالي عن قصد الإنشاء، وما قد يظهر من بعض الكلمات من استقرار السيرة على القناعة بمثل هذا الرضا المرتكز في النفوس كما في صاحب الحمام وغيره ممن لا يحضر عن المعاملة، ففيه ما قد عرفت سابقاً من أنَّ الإنشاء في أمثال ذلك موجود، فمن يفتح باب دكانه أو حمامه ويأذن لكل أحد أن يأخذ شيئاً معيناً بازاء وجه معلوم، فقد انشأ إنشاءً عاماً فعلياً لهذه المعاملة، ويجوز للمشتري قبوله بفعله وعمله، فتتم أركان البيع أو الاجارة المعطالية أو غيرهما.

وهذا بخلاف الرضا الحاصل بعد إنشاء البيع الفاسد، سواءً كان رضي فعلياً أو تقديرياً.

**والحاصل:** أنَّ المعاملة مع العقود الفاسدة معاملة المعاطة مما لا وجه لها إلَّا فيما عرفت من الصور الخارجة عن محل البحث موضعًا، والله العالم.

#### التنبيه التاسع: هل الكتابة ملحقة بالمعاطة أم لا؟

ظاهر كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة من البيع والنكاح والطلاق أنَّ الكتابة غير كافية في مقام الإنشاء، حتى أنَّهم جعلوها بدلاً عن الإشارة للأخرس عند العجز عنها، فهي سواء حالاً عندهم عن الإشارة أيضاً، بل يظهر من بعض الكلمات في كتاب الوصية أنَّه لو كتب إنسان كتاباً مشتملاً على وصاياته، ثم قال: هذه وصيتي. لا يقبل حتى يتكلم بها واحداً بعد الآخر.

بل حكى صاحب الجوادر<sup>1</sup> في كتاب الوصية عن صريح الحلي عن الفاضل وولده والشهيدين والحق الثاني والقطيفي «قدس الله أسرارهم»، عدم الاكتفاء بالكتابة في حال الاختيار، وانحصر صحتها بحال العجز، وعن السرائر نفي الخلاف فيه<sup>1</sup>.

نعم، حكى عن التذكرة احتمال الإكتفاء بها في الوصية في بعض كلماته، وعن الرياض أنه لا يخلو عن قوة.

وإذا كان أمر الكتابة في القيود الجائزة مثل الوصية بهذه الصعوبة، فكيف حال البيع وغيرها؟

هذا ولكن يشكل الاعتماد على مثل هذه الشهرة أو دعوى الإجماع بعد كون الكتابة من أظهر مصاديق الإنشاء، ولعلها لم تكن بهذه المثابة في الأعصار السابقة، لعدم معرفة أكثر الناس بها، والأمور العرفية تابعة لما يتعارف ويتداول بينهم، وال الموضوعات تتroxذ من العرف، والأحكام من الشرع، وعلى كل حال هي من أظهر ما يتم به إنشاء العقود في عصرنا، لأن جميع أسناد المعاملات إنما يتم بالتوقيع عليها، بل قد لا يعد مجرد الإنشاء اللغظي في الأمور الهامة شيئاً أزيد من المقاولة، والإنشاء الحقيقي عندهم إنما هو بالكتابة والتوقيع. وقد دلت روايات متعددة على الاهتمام بالكتابة في الوصية، وأن المؤمن لا يبيت إلا ووصيته تحت رأسه، وحديث الدواة والكتيف عندما أراد النبي ﷺ الكتابة في أمر الخلافة ومنع بعض المخالفين عنها، وكلامه الجارح للقلب والجالب لهم، معروف في كتب العامة والخاصة.

أضف إلى ذلك أن أطول آية في كتاب الله، آية الكتابة<sup>2</sup>، وهي وإن لم تكن في مقام بيان حكم إنشاء العقد، ولكنها شاهدة على اهتمام الشارع بأمر الكتابة ومؤيدة لما سبق. وبالجملة فإن إجراء حكم المعاطة على الكتابة وسلب أحکام العقد اللغظي منه مشكل جدّاً، ولا دليل عليه من العقل والنقل، ولا يساعد الإعتبار ولا إجماع عليه، فالحق الإكتفاء بالكتابة في مقام الإنشاء، نعم يشكل في مثل النكاح لما عرفت من أنه كالآمور التسويفية شبيه العبادت أو فيه شائبة ذلك، فلا يجوز إجراؤه إلا بما ثبت في الشرع، ولم يثبت جوازه

١. جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٢٤٨.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

بالكتابة.

#### التبنيه العاشر: حكم النماء

لا شك أنّ النماء بناء على القول بالملكية الالزمة ملك، لكن انتقل إليه، فنماء الشمن للبائع ونماء المثمن للمشتري، وكذا على القول بالملك الجائز، لأنّ النماء تابع للملك. وإذا فسخ كان الفسخ من حينه لا من أصل العقد، فلا تعود النماءات المنفصلة، نعم النماءات المتصلة تعود إلى ملك المالك الأول. وأمّا بناء على الإباحة الجائز فالظاهر أنّ النماءات لصاحب المال، نعم يجوز التصرف فيها متصلة كانت أو منفصلة، لأنّها تابعة لها في الإباحة، وإذا عاد في العين أعيدت معها، نعم لا ضمان عليه بالنسبة إلى ما أتلفه منها لأنّه يكون مجازاً في ذلك على المفروض.

## **عقد البيع وألفاظه**

البيع كما يصح بالمعاطة يصح بالصيغة، بل المشهور بين الأصحاب أنّ هو الأصل في الإنماء، وإن كان فيه ما عرفت من أنّ الأصل في البيع هو المعاطة، والبيع بالصيغة فرع لها، فيصح إنشاء المعاملة بكلّ من القول والفعل، وحينئذٍ يقع الكلام فيما يعتبر في الإنماء اللفظي من خصوصيات اللفظ من حيث المادة والهيئة وسائر الأمور المرتبطة بها.

ولكن قبل التكلم في هذا الموضوع لابدّ من بيان أنّ العاجز عن الألفاظ كالآخرين هل يكتفي عن الألفاظ بالإشارة، أم لا؟ وأنّ غيره هل يمكنه ذلك أيضاً وإن قلنا بخروج عقده عن العقد اللفظي ودخوله في المعاطة أم لا؟

الظاهر أنّ غير الآخرين لا يكتفي بالإشارة، لعدم ظهورها منه ظهوراً عرفيّاً في أداء المقصود، بل تكون الإشارة من غير الآخرين كالكتابة التي لا يعتمد عليها في باب العقود والعهود على قول المشهور، وإن كان فيه ما عرفت.

اللهُم إِنْ يَكُونْ لَهُ ظُهُورٌ تَامٌ مِنْ دُونِ أَيِّ ابْهَامٍ فِي أَدَاءِ الْمَقْصُودِ، كَمَا إِذَا تَكَلَّمَ الْمُشَتَّرِي وَقَالَ: أَنَا آخُذُ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِهَذِهِ القيمةِ وَأَعْطِيْكَ ثُمنَهَا غَدًا مَثَلًا، فَأَشَارَ الْمَالِكُ بِرَأْسِهِ أَوْ بِيَدِهِ إِشَارَةً مُفْهَمَةً بِأَنَّهُ رَاضٌ بِهَذِهِ الْمَعْاَلَةِ.

وكذا إذا كان هناك محذور عن بيان المقاصد صريحاً، وإن لم يكن خرس في اللسان، كما إذا خاف من اطلاع اللصوص على سلعته، فأشار البائع أو المشتري إشاره مفهومة مقصده في البيع والشراء، وأشار بأصابعه مثلاً إلى مقدار الشمن ومقدار المثمن، أو كانت لغة البائع تختلف عن لغة المشتري ولم يفهمها صيغة البيع والشراء من ألفاظهما، فأشار كلّ

منهما إلى مقصده من البيع والشراء ومقدار السلعة، ومقدار التمن، بإشارات مفهمة – كما هو المتداول في أيامنا في موسم الحج بين الحجاج من البلاد المختلفة وبين أهل مكة ومدينة – وكذا الحال بالنسبة إلى الأصم.

ففي هذه الصور الأربع وشبهها لا يبعد جواز ايقاع العقد بالإشارة، أو أداء بعض الخصوصيات باللفظ وبعضها بإشارة اليد وعقود الأصاغير، ولكن إذا لم يوجد شيء من هذه الضرورات يشكل الإكتمال بالإشارة، لأنّه لا تعد حينئذ عقداً متعارفاً بين العلاء.

وعلى كل حال يدخل هذا العقد في المعاطة، ولا تشمله أحكام الإنشاء اللغظي لو فرض له أحكام خاصة، هذا ولقد أجاد المحقق <sup>رحمه الله</sup> حيث قال في الشرائع: «ويقوم مقام اللفظ، الإشارة من العذر» وفي معناه كلام الشهيدين <sup>صلوات الله عليهم</sup> في اللمعة وشرحها، ولعله لعدم حكم خاص للألفاظ عدا النقل والانتقال.

وهذا ولكن مع ذلك كله لا يمكن الركون إليها في الأشياء الخطيرة كبيع الدور والمزارع والمعامل وشبهها لعدم الاعتناء بها عند العلاء وأهل العرف في هذه الأمور، ومن الواضح أن أدلة الصحة منصرفة إلى ما يتعارف.

وأمّا الآخرين فقد ادعى الإجماع أو عدم الخلاف على جواز اكتفائة وكون عقده بالإشارة جارياً مجرّد العقد بالصيغة لا داخلاً في المعاطة.

ويشهد لذلك مضافاً إلى أنه المتعارف بين أهل العرف والعلاء بالنسبة إليهم، ما ورد في بعض النصوص، مثل ما ورد في أبواب الطلاق كرواية البرزنطي أنه: «سأل أبا الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، يعلم منه بغض لأمرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها»<sup>١</sup>.

وأيضاً ما رواه أبان بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن طلاق الخرساء قال: يلْف قناعها على رأسها ويجدّبه»<sup>٢</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

وما رواه التوفلي عن السكوني قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعزلها»<sup>١</sup>.

وما رواه أبي بصير عن أبي عبدالله<sup>٢</sup> قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعزلها».

فإن الجواز في مثل الطلاق الذي هو أهم من البيع وأشباهه في نظر الشارع دليل على جواز الإشارة في غيره.

وقد ورد ذلك في أبواب الوصية أيضاً، مثل ما رواه عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت، أو امرأة، فجعل أهاليها يسائله: اعتقدت فلاناً وفلاناً؟ فيؤمِّي برأسه (أو تؤمِّي برأسها) في بعض نعم وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك؟ قال: نعم هو جائز»<sup>٣</sup> وكذا سائر ما ورد في هذا الباب، نعم هي عقد جائز وأمره أسهل من العقود الالزمة.

وما ورد فيها من التصریح ببعض الإشارات المعينة مثل لف المقنعة على رأسها في الطلاق لا خصوصية لها، بل المراد ما يفهم منه المقصد بوضوح.

ثم ليعلم أن لجماعة الأخرسين في زماننا لساناً خاصاً يتربَّك من إشارات خاصة يتكلَّمون بها فيما بينهم، والظاهر اعتبار الاستفادة منها في بلدان يتعارف فيها هذا اللسان، والتعمدي منه إلى إشارات أخرى لا تخلو من إشكال بعد تعارفها بينهم كالألفاظ فيما بيننا كما لا يخفى على الخبرير بلسانهم.

ثُمَّ إنَّ هل يعتبر العجز عن الوكالة في جواز عقد الأخرس بالإشارة أم لا؟ ظاهر ما عرفت من الروايات الكثيرة السابقة عدم اشتراط ذلك فيه، لإطلاقها وعدم تقييدها بشيء، بل التصریح في بعضها بذلك (كما عرفت).

مضافاً إلى ما حكى عن عدم الخلاف فيه، أضف إلى ذلك أنه ينقل الكلام في توکيل الغير

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه، ح .٣

٢. المصدر السابق، ح .٥

٣. المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا، ح .٢

وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالإِشَارَةِ، فَالْأَمْرُ يَنْتَهِيُ إِلَيْهَا لَا مَحَالَةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَكَالَةَ لِمَا كَانَتْ  
مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ كَانَ أَمْرُهَا أَسْهَلُ مِنَ الْعُقُودِ الْلَّازِمةِ.

أو يكتفي باجازة الفضولي هنا من طريق الإشارة، ولكنه أيضاً كما ترى، نعم إذا شك في شيء من هذا كانت أصلة الفساد حاكمة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هنا مقامات:

المقام الأول: في هؤلء الصيغة

اعلم أنَّ المنقول من كلمات الأصحاب في هذا الباب مختلف جدًا بحسب الظاهر وإليك نموذج منها:

١- «العقود الشرعية بما هي متلقاة من الشارع لا ينعقد بلفظ آخر ليس جنسها» (عن جامع المقاصد).

ومثله ما عن فخر المحققين: «إنّ كل عقد لازم وضع له الشارع صيغة معينة فلا بدّ من الإقتصار على القدر المتيقن» وكذا ما عن كنز العرفان من أنّ «اللازم العقد اللفظي المتلقي من النص لأنّه حكم شرعى حادث يحتاج إلى الدليل».

و ظاهر هذه العبارات لزوم الإكتفاء بالعناوين الواردة في التصوص المشتملة لبيان  
أحكام هذه العقود، ففي البيع بعنوان «البيع» وفي النكاح بعنوان «النكاح» إلى غير ذلك.

٢- يشترط فيها «الحقيقة» ولا تكفي المجازات سواء القريبة والبعيدة (حكي عن بعض دون تسمية باسمه).

من دو: تسمیہ یاسمه).

٣- يجوز بالمجازات القريبة دون البعيدة (حكى عن بعض في مقام الجمع بين كلمات القوم).

٤- يعتبر في إنشاء العقود كون الصيغة صريحة فلا تتعقد بالكتابات (عن التذكرة).

٥ - تعتبر الدلالة الوضعية اللغوية، فالمجازات التي تعتمد على قرينة لفظية يجوز إنشاء بها دون ما تعتمد على القرائن الحالية وشبهها (احتمله الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في بعض كلماته في المقام).

٦- المعتبر فيها كل لفظ له ظهور عرفي في أداء المقصود من العقود من غير فرق بين عناوينها الخاصة وغيرها، وبين الحقائق والمجازات (حكي عن جماعة من المتأخرین). وهذا هو الحق، لعدم الدليل على أزيد منه، ولصدق عنوان البيع بكل ما يكون ظاهراً في هذا المعنى بحسب متفاهم العرف، ويؤدي هذا المقصود بالألفاظ الظاهرة فيها، فيصدق أنه باع أو اشتري وترتب عليه أحکامها.

وهكذا جميع عناوين العقود، من الإجارة والجعالة والمضاربة والهبة وغيرها، بل لا يبعد ذلك النكاح والطلاق وإن كان فيما إشكال من حيث التوفيقية وشائبة العبادة كما عرفت قريباً.

«ومن هنا يظهر حال سائر الأقوال والاحتمالات في المسألة»، وما استدل به عليها، وهي أمور تستنبط من كلماتهم:

١- الاستدلال بأصل الفساد والأخذ بالقدر المتيقن.

وفيه: أنه لا وجه له بعد العمومات الواردة في لسان الآيات والروايات في بيان أحكام هذه العقود، وأماماً الموضوعات من البيع وغيرها فهي أمور عرفية عقلائية تصدق بكل لفظ يكون ظاهراً في إنشائها.

٢- الاستدلال على لزوم خصوص ألفاظ عناوين هذه المعاملات بورودها في لسان الشارع، فلا يجوز في البيع الإنشاء بعنوان «ملكتك بكذا» وفي الشراء بعنوان «تملكت» وهكذا.

وفيه: أنه إذا أمكن بيان معناه ومفاده بلفظ آخر، ولو بسبب القرائن الموجودة فيه أو من الخارج، فسوف تشمله عمومات أدلة الأحكام واطلاقاتها.

٣- ومن هنا يظهر الإشكال أيضاً في ما احتمله العلامة الأنصارى رحمه الله من لزوم الاقتصر على الدلالة اللغوية، فلا يكفي القرائن الحالية، وذلك لأن الإجماع على اعتبار اللفظ في العقود اللاحزة -لو فرض وجوده- فالقدر المتيقن منه إنما هو بالنسبة إلى أداء أصل المقصود إجمالاً، فلا مانع من الاعتماد على القرائن الحالية، ولا يخرج بذلك عن العقد اللغطي المنشأ بالكلام.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنه لا دليل لنا في أبواب صيغ العقود غير اعتبار إنشائها بالفاط ظاهرة في أداء المقصود ظهوراً عرفيأً، سواء كان بنفس عنوانينها أو بغيرها، وسواء كان بالفاظ حقيقة أو مجازية، والله العالم.

وممّا يؤيد قوياً جواز الاعتماد على القرائن الحالية، نفس الإنشاء بالفعل الماضي أو المضارع، فإنّهما وضعاً أولاً وبالذات للإخبار، واستعمالها في الإنشاء أيضاً وإن كان بعنوان الحقيقة، لكنّ استعمالهما في ذلك حتى بلغا حدّ الحقيقة، ولكن كون المتكلم في مقام الإنشاء أو الإخبار لا يعلم إلا بقرائن الحال، فالاعتماد على القرائن الحالية ممكّن في الجملة.

ويؤيده أيضاً أن النكاح الذي هو أشد من جميع العقود في دائرة اهتمام الشارع ينشأ بالفاظ كنائية مشتملة على القرائن الحالية أو المقالية، فإن لفظ التمتع من الكنایات قطعاً، بل الزواج والنكاح أيضاً، في الأصل وضعاً لمعانٍ آخر، ولو سلم نقل النكاح عن معناه الأصلي (وهو مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه) لا نسلم ذلك في «التمتع» و«الزواج» فإنّ الأول لمطلق الانتفاع بشيء، والثاني لمطلق المقاربة بين شيئين، إلا أنّهما إذا ذكرا في مقام خاص يعلم بالقرائن هذا العقد المعين، كما أنّ الألفاظ المستعملة في معنى الجماع كلها كنایات كما لا يخفى.

### **المقام الثاني: الألفاظ الخاصة لإنشاء البيع**

وإذ عرفت الأصل الكلّي في هذا المقام، فلنعد إلى عدّ ما ذكر وهـ من الألفاظ الخاصة لإنشاء البيع أو الشراء فنقول (ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهدایة): قبل كلّ شيء لا بدّ من التنبيه على أمر، وهو أنّ الظاهر في بادي النظر عدم كون تعين هذه الألفاظ من وظائف الفقيه، لأنّ ذلك من الموضوعات، ووظيفة الفقيه بيان أحكام الشرع.

**وإن شئت قلت:** إنّه بعد كون الحكم الشرعي هنا، الإكتفاء بكلّ ما هو ظاهر في أداء المقصود من الألفاظ، يرجع إلى العرف في تشخيصها، وهذا أمر يفهمه المقلدون وليس الفقيه بأعرف من المقلد فيها، فلماذا وقع هذا الكلام الطويل في تعين هذه الألفاظ؟

ولعله لهذه الجهة حكى عن الشيخ والدليمي والقاضي والحلبي وغيرهم الاقتصر على الإيجاب والقبول من دون ذكر لفظ أصلًا.

وحكى عن جمع آخرين كالعلامة رحمه الله في غير واحد من كتبه، والشهيد الأول والثاني رحمهما الله ذكر بعض الألفاظ بعنوان المثال، حتى أن «المحقق» في «الشرايع» و«الشهيد الثاني» في «المسالك» لم يحوما حول هذه المباحث، بل أوكلوا أمرها إلى العرف عملاً. هذا ولكن يمكن أن يكون عذر المتأخرین في طرح هذه المباحث أن أهل العرف كثيراً ما يحصل لهم الشك في هذا الأمر، ولا يتبيّن لهم حال هذه الألفاظ، وليس لجميعهم دقة تسلط على هذه الأمور كما لا يخفى على من راجع كثيراً من الناس، لا سيما الأئمّة منهم، فلذا ينوب عنهم الفقيه في تشخيص هذه الموضوعات بأخذها من أعماق أذهانهم ويردها إليهم بوضوح وصراحة ولا غرو في ذلك.

فاذن لا فرق في مسألة رجوع الجاهل إلى العالم، والمقلد إلى المجتهد، بين الأحكام  
والموضوعات المشكلة لاتحاد الدليل.

مضافاً إلى استقرار سيرة فقهائنا (رضوان الله عليهم) على ذلك، فكم من موضوع تصدوا لبيانه وشرحه في كتب الفقه، مثل ما عرفت في صدق عنوان البيع والتجارة على المعاطاة، بل التعاطي من جانب واحد، وكذا في صدق عنوان «الإعانة» في أبواب بيع العنب ممن يعمله خمراً، والتولى من قبل الظالم، وفي صدق المال على بعض الأشياء، وصدق «المأكول» و«الملبوس» في أبواب ما يسجد عليه، على كثير من الأشياء، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في جميع الأبواب، وفرعوا عليها فروعاً كثيرة كما لا يخفي.

وإذا تبين لك هذا فاعلم: أن الألفاظ التي ذكروها في باب إيجاب البيع أمور:

١- الابحاث

بالفظ «بعث» وقد حكى عن جميع أهل اللغة: كما في محكي مصابيح الطباطبائى فتحت على

ما حكاه عنه في الجوادر<sup>١</sup> اشتراكه بين البيع والشراء وأنه من الأضداد، ولكن القراءن توجب ظهوره في الإيجاب والقبول، ولذا حكى الشهرة العظيمة بل كادت أن تكون إجماعاً على جواز الإيجاب به.

وهل هو مشترك لفظي كما صرّح به في «مصابح الفقاهة» وكثرة استعماله في البيع فقط توجب انصرافه إليه عند الاطلاق<sup>٢</sup>، أو مشترك معنوي كما ذكره السيد<sup>٣</sup> في «الحاشية» فيكون بمعنى التمليل بالعوض، سواء كان بالتصريح بالعوض، كما في البائع، أو تمليلكاً ضمنياً، كما في المشتري؟

**أقول:** إنشاء القبول بلفظ «بعت» لا يخلو عن إشكال، نعم لا مانع من إنشائه بلفظ «ابتعدت» ولو كان مشتركاً في الأزمنة السابقة فلعله اختص بأحد الطرفين، ومن العجب أنه بصرافة أذهانهم ذكروا في عباراتهم في المقام (كما في العبارة الذي ذكرناها عن المصايب) ما يظهر منه كون عنوان «البائع» في مقابل عنوان «المشتري» فلا يصدق هذا العنوان على كلّيهما، ومع ذلك ذكروا أنّ عنوان «البيع» من الأضداد ومشترك لفظي أو معنوي.

نعم صيغة الثلاثي المجرد ظاهر في الموجب، وباب الافتعال في المشتري، ولعله لم يستعمل في الكتاب العزيز البيع إلا في أحد أمرين:

البيع في مقابل الشراء، مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِرُوا بِيَمِنْكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمُ﴾<sup>٤</sup> والبيع بمعنى مجموع البيع والشراء، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>٥</sup> وكذا في قوله تعالى: «البيعان بالخيار مالم يفترقا» استعمل في مجموع البيع والشراء.

**والحاصل:** أنّ القبول بلفظ «بعت» مشكل جداً، نعم لا إشكال في جواز إيجاب البيع بهذا اللفظ.

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٤٤.

٢. مصابح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٠.

٣. سورة التوبه، الآية ١١١.

٤. سورة الجمعة، الآية ٩.

## ٢ - الشراء

وقد صرّحوا أيضاً باشتراكه بينهما أيضاً، كما حكى عن كثير من أهل اللغة بل حكى عن مصابيح الطباطبائي <sup>٢</sup> عدم خلافهم في ذلك.

فيجوز على هذا المبني إنشاء البيع بصيغة «شريت» وكذا قبوله بهذه الصيغة نفسها، أما إنشاء إيجاب البيع به فلا ريب في جوازه، بل لم يستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم إلا في هذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ إِتْغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>١</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةَ﴾<sup>٢</sup> إلى غير ذلك، وقد ورد استعماله في الكتاب العزيز في أربعة مواضع:

اثنان منها قد مرّا، والباقي قوله تعالى: ﴿وَلَيَسَّ مَا شَرَوا بِهِ أَنفُسُهُمْ﴾<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلِيَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَسْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾<sup>٤</sup>.

ولكن ذكر في الجواهر وغيرها أنه قد أدعى هجر ذلك في العرف المتأخر، ولكنه ممنوع، وفي المكاسب استوجه الشيخ <sup>٥</sup> احتياجه إلى القرينة لعدم نقل الإيجاب به في الأخبار، وكلمات القدماء، وقلة استعماله عرفاً في البيع.

وقال في مصباح الفقاہة؛ أنه ليس لكلامه <sup>٦</sup> معنى محصل بعد الاعتراف بأن لفظ «شريت» لم يستعمل في القرآن المجيد إلا في البيع، لأنّا لا نسلم وقوع الاستعمالات العرفية على خلاف القرآن، ثم لا نسلم تقديم الاستعمالات العرفية على القرانية<sup>٧</sup>.

**أقول:** وهذا الكلام منه عجيب، لأنّ القرآن نزل بلسان القوم، ويمكن أن يكون استعمال لفظ في زمن نزوله في معنى خاص شائعاً، ثم في الاعصار المتأخرة نقل إلى معنى جديد، وهجر المعنى السابق، وهذا لا يمس كرامة القرآن بشيء، ولا ربط له بأحكامه وتعليماته

١. سورة البقرة، الآية ٢٠٧.

٢. سورة يوسف، الآية ٢٠.

٣. سورة البقرة، الآية ١٠٢.

٤. سورة النساء، الآية ٧٤.

٥. مصباح الفقاہة، ج ٣، ص ٢١.

حتى يقال لا نسلم تقديم الاستعمالات العرفية على القرآنية، نعم للبحث في الصغرى مجال، ولكن لا ينبغي الإشكال في الكبرى بعد قبول لزوم إنشاء بما هو متفاهم العرف في كل عصر وزمان، فتدرك جيداً.

ألا ترى أن لفظ «المكروه» في عرف القرآن يطلق على أكبر المحارم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>١</sup>. بعد ذكر أكبر المحرمات كالزناء وقتل النفوس الأبرياء، وأكل مال اليتامي، في الآيات السابقة عليها، مع أن هذه الكلمة صارت حقيقة في المكروه في مقابل الحرام، في عرف أهل الشرع في الأعصار المتأخرة، وعلى كل حال فالانصاف أن إيجاب البيع بلفظ «شريت» بدون ذكر قرينة مشكل في هذه الأعصار. هذا واحتمل جواز الإيجاب بلفظ «اشترىت» وحکاه في مفتاح الكرامة عن بعض نسخ التذكرة، وتعليق الإرشاد، وهذا أشكل من سابقه جداً، لأن الاشتراء في القرآن المجيد لم يستعمل إلا في مقابل البيع، فقد ورد واحد وعشرون مرّة في القرآن بصيغة «اشترى» و«اشتروا» و«تشتروا» ويشترون» وغير ذلك كلها بالمعنى الذي ذكرنا، غير مورد واحد وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَنْ يَكُفُّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>٢</sup>.

فإن ظاهر الآية كما ذكر جمع من المفسرين أنه بمعنى «البيع» فقد باعوا أنفسهم الكريمة بشمن قليل من متاع الدنيا وزخارفها، مع أنه ليس لها ثمن إلا الجنة كما قال به أمير المؤمنين على عليهما السلام في ما ورد في نهج البلاغة<sup>٣</sup>.

ولكن ناقش فيه في «المصباح» بما حاصله: إن علماء اليهود اشتروا أنفس العوام بشمن بحسن، وهو التواد والتتحاب إليهم، كما أن العوام اشتروا أنفسهم علماء هم بشمن زهيد، وهو ما منحوه من البر والصلة ومتاع الدنيا، فصار كل منهما مشترياً لنفوس الآخرين<sup>٤</sup>.

ولا يخفى ما فيه من التكليف والتعسف الشديد المخالف لظاهر الآية الموجب لعدم

١. سورة الاسراء، الآية ٣٨.

٢. سورة البقرة، الآية ٩٠.

٣. كلمات القصار، ٤٥٦.

٤. مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢١.

اتحاد مرجع الضمائر، هذا ولكن مجرد استعمال واحد غير كاف في المقام كما هو ظاهر.

### ٣- ملكت

ومن الألفاظ التي يصح إنشاء إيجاب البيع به «ملكـت» وذكر في الجوادر أن المشهور جواز الإيجاب به، بل حكي عن جامع المقاصد ما يشعر بالإجماع عليه. نعم أرود عليه تارة بأنه ظاهر في التمليلك مجاناً، فلا يجوز إنشاء البيع به، وأخرى احتماله غير البيع من الصلح وغيره، ولا يجدي ذكر العوض، لإمكانه في الهبة والصلح. **ويرد على الأول:** أنه لا ظهور له في التمليلك المجاني إلا إذا خلا عن ذكر العوض، وعلى الثاني: بإمكان تعين البيع بقرائ لفظية أو حالية، وقد عرفت جواز ذلك مطلقاً. مضافاً إلى ما قد يقال أن الأصل في التمليلك بالعوض هو البيع (والأصل هنا بمعنى الغالب الذي ينصرف إلى الكلام) وهو الأقوى.

هذا مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من أن حقيقة الصلح أمر وراء البيع، ولا يمكن التمليلك بالعوض بعنوان الصلح إلا إذا كان المقام مذنة للخلف، فيتصالح فيه، أو كان الخلاف فعلياً. كما أنه عرفت أن حقيقة الهبة هي التمليلك الجانبي، ولذا ذكر المحقق <sup>فتح الدين</sup> في الشرائع في تعريفها: «هي العقد المقتضي تمليلك العين من غير العوض...» وأما الهبة المغوضة فييمكن أن يكون ما يعوض عنها بعد إنشاء الهبة لا في ضمن العقد، وإن كان ظاهر كلماتهم جوازأخذ العوض في العقد، ولكنه لا يخلو عن إشكال، لمنافاته لما يتبارد منأخذ المجانية في مفهومها عرفاً، كما لا يخفى على من راجعهم إلا إذا كان العوض بعنوان الشرط لا المقابلة في العقد، وحينئذ يتفاوت مع التمليلك بالعوض الذي هو حقيقة البيع.

وبالجملة إنشاء التمليلك بالعوض بعنوان المقابلة بقصد الهبة مشكل جداً، وروایات الباب لا تنافي ما ذكرنا، وتمام الكلام فيه في محله.

وبالجملة لا ينبغي الإشكال في جواز إنشاء البيع بالتمليلك مع ذكر العوض، وهو كالصيغة الصريحة فيه، والوسوسة في ذلك عجيب بحسب متفاهم أهل العرف.

**أثنا القبول:** فالحق أنه من حيث الأصل الكلي شبيه بالإيجاب - كما أشار إليه في الجوادر - فلابد فيه أيضاً الظهور العرفي على المختار، كما أن اللازم على سائر المباني ما يليق بها.

وقد صرّح شيخنا الأعظم رحمه الله بعدم الإشكال في وقوعه بلفظ «قبلت» و«رضيت» و«اشترت» و«شربت» و«ابتعدت» و«تملكت» و«ملكت» مخففاً انتهى. ولكن كل ذلك مقبول عندنا إلا «شريت» لما عرفت من استعماله كثيراً في البيع، مضافاً إلى كونه مهجوراً في الاستعمالات المتداولة اليوم، فلا يطلق الشاري على المشتري. وأوضح إشكالاً منه إنشاء القبول بلفظ «بعث» لكونه حقيقة في البيع مقابل الشراء، ولو سلمنا كونه من الألفاظ المشتركة، فلا شك في كونه مهجوراً بالنسبة إلى الشراء إلا إذابني على الإفتراض.

ثم إن رحمه الله ذكر أن في انعقاد القبول بأمضيت، وأجرت، وأنفذت وجهين، من دون أي شرح لذلك.

وعن المحقق الإصفهاني رحمه الله الإشكال على ذلك بما حاصله: أن هذه العناوين إنما تتعلق بما له المضي والجواز والنفوذ، أي السبب التام، وهو العقد المركب من الإيجاب والقبول، كالإجارة في الفضولي، ولا معنى لكونها في جزء السبب.  
**وأجيب عنه:** بأن المعاملة الفضولية أيضاً لا تزيد على الإيجاب السادس لكون الإجارة ركناً.

وهذا والانصاف وجود التفاوت بين الفضولي والإيجاب بدون القبول، لأن إنشاء قد تم هناك إيجاباً وقبولاً ولكن مع ذلك، الحق جواز إنشاء القبول بهذه الصيغ الثلاث إذا ظهر من القرينة كونها في مقام إنشاء القبول.

### المقام الثالث: اعتبار العربية في العقد وعدمه

وممّا وقع الكلام في اعتباره من حيث مادة إنشاء بل وهيئته، اعتبار العربية، فقد حكى عن المحقق والشهيد الثانيين والفالضل المقداد (رحمهم الله) وبعض آخر اعتبار ذلك، بل حكى

عن المبسوط والتذكرة الإجماع على عدم الصحة بغير العربية في صيغة النكاح مع القدرة.  
وعن ابن حمزة استحباب العربية.

وذهب كثير من المحققين والمتاخرين والمعاصرين إلى عدم اعتبار ذلك بل وظاهرهم  
عدم استحبابه أيضاً وهو المختار.

**دليلنا:** اطلاقات أدلة صحة العقد، حلية التجارة عن تراض، والمؤمنون عند شروطهم  
وغير ذلك، ومن الواضح المقطوع به صدق هذه العناوين على كل عقد سواء كان ألفاظ  
عربية أو غيرها، بل يمكن دعوى استقرار السيرة عليه بالنسبة إلى البيع والإجارة وشبيهها،  
لعدم التزام المتشريع بخصوص الألفاظ العربية.

نعم قد استدلّ على اعتبارها بوجوه ضعيفة جدّاً:

**أحدها:** وهو الأظهر من بينها، التمسك بأصالة الفساد بعد عدم الدليل على الإكتفاء  
بغيرها، انصراف الآية وغيرها إلى العقد بالألفاظ العربية.

ذكره في الجوادر وعقبه بقوله: «كغير المقام ممّا علق الشارع الحكم فيه على الألفاظ  
المنصرفة إلى العربية... ولذا كان القرآن وغيره من الأدعية والأذكار الموظفة عربية»<sup>١</sup>.

وهذا منه <sup>عجيب</sup> عجيب مع سعة اطّلاعه ووفر علمه واحاطته بعموم مسائل الفقه، فانّ  
حقيقة العقد والتجارة والبيع والإجارة ليست من الألفاظ، بل هي أمور اعتبارية تنشأ  
بالألفاظ، والألفاظ آلات لها، والعقود والعقود الموجودة بين سائر الأقوام البشرية هي عقود  
وعهود معتبرة قطعاً مع عدم كونها بالعربية، وقياسها على القرآن والأدعية قياس مع الفارق  
بعد كون الألفاظ في كلام الله لها موضوعية، لأنّ النازل على رسول الله ﷺ عين هذه الألفاظ  
لا مجرد المعاني، أضف إلى ذلك أنّ العبارات ومنها الأدعية أمور توقيفية ولا دخل لها بما  
نحن فيه.

ولو أراد قياس العقود على شيء فلماذا لا يقيسها على الشهادة عند القاضي وغيره،  
والقذف وشبيهه، فهل هناك فرق بين الألسنة المختلفة في إجراء أحكامها؟ وبالجملة هذا

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٥٠

الدليل وهذا القياس ضعيفان جدًا.

ثانيها: وهو أضعف وأعجب، إن العقد لا يصدق على العقد بغير العربية مع التمكّن من العربية!

وليت شعرى أوليس العقد مطلق العهد أو العهد المشدد بين شخصين؟ أوليس هذا من مقوله المعنى؟ فأى ربط له بهذا اللفظ دون ذاك؟

ثم إن لازمه بطلان عقود جميع الأقوام في العالم ما عدا العرب، وهو عجيب.

ثالثها: إن التأسي بالنبي ﷺ وبالآئمة عليهم السلام وأصحابهم يقتضي ذلك، وهو أيضًا في الضعف مثل سابقه، إذ التأسي إنما هو في الشرعيات، من العبادات والأدعية والواجبات والمستحبات، لا في العرفيات والوضواعات الخارجية، فهل التأسي بهم صلوات الله عليهم أجمعين يوجب التكلم بالعربية لجميع الناس؟ هل الاقتداء بهداهم عليهم السلام يقتضي لبس ما لبسوا وأكل ما أكلوا ممّا لا صلة له بأحكام الشرع من الواجب والمستحب وآداب الإسلام؟ رابعها: إن عدم صحة العقد بغير العربية بغير الماضي يدلّ بطريق أولى على عدم صحة بغير العربية، وهو أهون من الجميع، لأنّ غير الماضي على القول بعدم جوازه في مقام الإنشاء إنما هو للاختلال بصراحة اللفظ، أو ظهوره في هذا المقام، وأين هذا من اللفظ الظاهر أو الصريح في الإنشاء إذا كان بغير العربية؟!

وبالجملة قلّما يرى في فرع من الفروع الفقهية استدلالات بهذه المثابة من الوهن، مع مالهم (قدس الله أسرارهم) من دقة النظر وعمق الفكر وال بصيرة، ولكن الجواب قد يكتبو، ولعل الذي دعاهم إلى ذلك شدة الاحتياط وتأثير محيط المجتمع، وعلى كل حال لا ينبغي الشك في جواز العقد بأى لسان.

نعم ذكر في الشرائع في باب النكاح أنه لا يجوز العدول إلى ترجمة ألفاظ العقد بغير العربية، وادعى في الجوادر أنه مورد الاتفاق كما في المبسوط والتذكرة.

ولولا كون النكاح مما فيه شأنية العبادة والتوقيقية لقلنا فيه أيضًا الجواز لوهن هذا الإجماع المدعى، بما عرفت من استنادهم إلى أدلة ضعيفة، ولكن الاحتياط لا يترك في خصوص النكاح والطلاق، ولقد أجاد السيد المحقق اليزدي رحمه الله في ما ذكره في المقام حيث

قال: لا ينبغي الإشكال فيه (في صحته بغير العربية) وإلا لاشهر اشتهر الشمس في رابعة النهار (الصحيح رائعة النهار، والرائعة بمعنى الضحى أي حين يرتفع النهار وهو مثل يضرب لغاية الشهرة) إذ كان الواجب على جميع أهالي الأمسار في جميع الأعصار تعلم الصيغة العربية لكل معاملة، كتعلمهم للحمد والسورة، إذ كثرة الابتلاء بالمعاملات مما لا يكاد يخفى مع أنه لم يرد في خبر من الأخبار ولا أثر من الآثار ذلك ولو على سبيل الإشارة، إلى أن قال: نعم حكي عن المبسوط والتذكرة الاتفاق على عدم كفاية غير العربي في النكاح لمن كان متمكناً منه، فانّ تمّ وإنّ فالاقوى جوازه فيها أيضاً<sup>١</sup>.

### بقي هنا لمحور:

**الأول:** هل يجوز الإنشاء بالعربي الملحون من حيث المادة أو الهيئة أو الاعراب أم لا؟  
**الأقوى:** التفصيل بين ما هو مغير المعنى، أو مسقط له، وما ليس كذلك، بحيث يبقى ظهوره ثابتاً، فيجوز في الثاني دون الأول، لما عرفت من أنّ المعيار على الظهور العرفي، فالاغلاط المشهورة التي يتناول التكلم والتفاهم بها يجوز استعمالها في مقام الإنشاء، والقدر المتيقن من أدلة اعتبار الإنشاء ليس أزيد منه فيؤخذ بالاطلاقات.  
 نعم لو قلنا باعتبارها من ناحية كونها القدر المتيقن من الصحة وتجري أصلالة الفساد في غيرها، أمكن القول بأنّ المتيقن هنا العربي الصحيح لا الملحون، ولكن فيه ما لا يخفى.  
 وهكذا الكلام بالنسبة إلى اللحن في الفارسية وغيرها من الألفاظ، فما يتكلم به العوام من اللغات الدارجة الظاهرة في أداء المقصود كاف في مقام الإنشاء وإن كان غلطًا بحسب موازين اللغة والادب.

فإذن لا ينحصر البحث عن المحلون باعتبار كون الصيغة عربية بل يجري في سائر فروض المسألة كما لا يخفى.

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي فقير، ص ١٨٩.

ومن هنا يعلم أنه لا فرق بين أن يكون للملحقون معنى صحيح آخر أم لا.

الثاني: هل يعتبر العربية على القول بها في ذكر المتعلقات، أم يكفي فيها الفارسية وغيرها، أو يفصل بين القول لزوم ذكرها في البيع وعدمه؟

والانصاف هو ما عرفت من كفاية الانفهان العربي والظهور المتعارف، فلو ذكر جميع المتعلقات في المقاولة أو كتب في كتاب ثم قال البائع مشيراً إليها: بعث، وقال المشتري: اشتريت، كفى، ولا يحتاج إلى ذكر العوضين والشروط فضلاً عن كونها بالعربية أو الفارسية. نعم لو قلنا بلزم ذكرها، قلنا أنَّ الأصل في العقود الفساد، كان اللازم ذكر جميعها بالعربية، كما أنه لو كان الدليل على اعتبارها التأسي وشبهه كان المتيقن منه ذكر الجميع بالعربية، ولكن فيه ما عرفت.

الثالث: هل يعتبر العمل بتفاصيل المعاني ووقوع أي جزء من اللفظ بازاء أي جزء من المعنى، أو لا يعتبر؟ مثلاً إذا علم أنَّ قولنا «بعث هذا بهذا» إجمالاً بمعنى «إين جنس را به آن قيمت فروختم» من دون معرفة الجزئيات، فالظاهر صحة الإنشاء أولاً، وكونه عربياً ثانياً، بناء على الاعتبار العربية، لصدقها عليه قطعاً، فيما استظره شيخنا الأعظم رحمه الله من لزوم كونه عارفاً بالفرق بين «بعث» و«أبيع» و«وأنا بايع» لم يقم عليه دليل، وكذلك الكلام في صيغة النكاح وسائر العقود، واختار هذا القول السيد المحقق اليزيدي رحمه الله في حاشيته<sup>١</sup> وبعض الأعلام في مصباح الفقاهة<sup>٢</sup>.

الرابع: هل يعتبر العلم بحقيقة الإنشاء؟ الظاهر عدم اعتبار ذلك تفصيلاً بالفرق بين الأمور الاعتبارية والتوكينية، وكيفية الاعتبار في البيع والنكاح، والفرق بين البيع والصلح والهبة المועوضة وأشباه ذلك، بل المعتبر العلم الإجمالي، فمن وهب ماله لغيره، قال هذا لك، قاصداً لإنشاء الهبة، كفى. وهذا على إجماله واضح للعوام والخواص، ومثله إنشاء البيع والنكاح، فيما يقع فيه من بعضهم من الوسوسة والقول بعدم جواز إجراء الصيغة من العوام لأنَّهم لا يعرفون معنى الإنشاء فاسد لا دليل عليه.

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزيدي رحمه الله، ص ١٩٠.

٢. مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٩.

**وإن شئت قلت: إن حقيقة الإنشاء هي الإيجاد** (خلافاً لما ذكره بعض الأعلام العصر أن حقيقته هو ابراز ما في النفس من الاعتبار) ولكنها إيجاد في عالم الاعتبار، أعني الاعتبار العقلي بأسبابه (كما عرفت سابقاً) واللازم أن يعرف المنشيء للعقد أنه ليس بصدق الخبر، بل هو بصدق إيجاد التمليك أو علاقة الزوجية أو غير ذلك ويفرق بين الإخبار والإنشاء إجمالاً، وأمّا أزيد من ذلك مما لا يعلمه إلا العلماء الأعلام فغير لازم قطعاً، والمعنى الإجمالي منه معروف لغالب الناس وإن كان لا يعرف معناه التفصيلي إلا الأوحد.

#### المقام الرابع: هل يتشرط الماضوية؟

قال في القواعد: لابد من صيغة الماضي، فلو قال اشتري، وابتع أو أبيعك لم ينعقد وحكي اختيار هذا القول عن الإرشاد وشرحه لفخر المحققين والروضۃ والمسالک. وادعى في مجمع البرهان أنه المشهور، وكذا عن المفاتيح وعن التذكرة الإجماع عليه، ونسب إلى الشيخ رحمه الله وغيره الفتوى به، وإن قال في مفتاح الكرامة لم أجده في الخلاف والمبسوط تصریحاً بذلك<sup>١</sup>.

وقال في مفتاح الكرامة في كلام آخر له في المسألة: «إن كان الإجماع منعقداً على اشتراط الماضوية كان الإجماع قرينة على عدم تسمية الخالي عنها عقداً في زمانهم لأنهم وإلا فالشهرة معلومة ومنقوله، فيحصل لنا بسببيها الشك في كونه عقداً في ذلك الزمان، والشك كاف في المقام، وكون ذلك عقداً الآن لا يجزي كما هو الشأن في المكيل والموزون فتأمل جيداً»<sup>٢</sup>.

وعن غير واحد من القدماء والمتاخرين جوازه بغير الماضي أيضاً، وهو الأقوى إذا كان له ظهور عرفي.

وعمدة ما استدل به المخالفون عدم صراحة المضارع أو الأمر في الإنشاء، واحتمالهما الوعد أو الاستدعاة، هنا أولاً، والعلم بعد صدق العقد عليهم ولا أقل من الشك، والشك

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٦٢.

٢. المصدر السابق، ص ١٦٣.

كاف في الحكم بالفساد ثانياً، ونقل الإجماع عليه ثالثاً.

**ويجاب عن الأول:** بعدم اعتبار الصراحة في صيغ العقود، بل يكفي الظهور العرفي، وهو حاصل مع وجود القرائن، بل قد عرفت أن الماضي أيضاً ليس بتصريح، بل ولا ظاهر فيه ما لم تكن هناك قرينة دالة على أنه ليس في مقام الأخبار بل الإنشاء لاشتراك الماضي بينهما. ومنه يظهر الجواب عن الثاني لصدق العقد عليه قطعاً بعد كونه ظاهراً في أداء المقصود. وأماماً الإجماع المدعى فهو ضعيف لوجود المخالف أولًا، وعدم استكشاف قول المعصوم منه ثالثاً، بعد ما عرفت من وجود أدلة أخرى في المسألة.

أضف إلى ذلك كله ورود الإنشاء بالمضارع في روايات كثيرة مثل ما روى عبدالرحمن بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل: إنما اشتري منك الورق»<sup>١</sup>.

وما روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال: لا تشتري كتاب الله ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا»<sup>٢</sup>.

وكذا روايات أخرى وردت في باب بيع المصحف وأيضاً مثل ما روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال: «سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال عليه السلام: لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقالاً فيقول: أشتري منك هذا الرطبة...»<sup>٣</sup>. وما ورد في أبواب النكاح الذي أمرها أشد من البيع وأحوط من جواز الإنشاء بالمضارع مثل ما روى أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال تقول: أتزوجك متعة... الحديث»<sup>٤</sup>.

وما روى هشام بن سالم قال: «قلت كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب بيع الشمار، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ح ١.

وكذا... الحديث»<sup>١</sup>.

وكذا الحديث ٢ و ٤ و ٦ من نفس الباب.

وقد ورد الإنشاء بصيغة الأمر أيضاً مثل ما رواه الأ Howell قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله...»<sup>٢</sup>.

إلى غير ذلك مما هو كثير، والعجب مع وجود هذه الأخبار الكثيرة المتفرقة في مختلف الأبواب من دعوى الشهرة أو الإجماع على عدم جواز إنشاء غير الماضي. وليعلم أنّ إنشاء بالمضارع أكثر من إنشاء بصيغة الأمر، بل لم نر في أخبار إنشاء البيع إنشاء به، نعم في النكاح بعض ما يظهر منه ذلك مثل ما عرفت وما رواه سهل الساعدي في المشهورة (رواية في المستدرك، ج ٢، ص ٦٥).

يعني هنا شيء: وهو أنّه هل يجوز إنشاء بالجملة الخبرية مثل قول البائع «هولك بكذا وكذا»؟ الظاهر ذلك إذا كان بقصد إنشاء، بل هو أكثر وأشهر من إنشاء بصيغة الأمر، وله ظائر في الأبواب الآخر، مثل باب العتق: «أنت حر لوجه الله» وباب الطلاق «هي طالق» وباب الوقف «هي صدقة في سبيل الله» وباب النذر «الله علىيّ كذا» وباب الضمان «أنا به زعيم» وكذلك الوصية «أنت وصبي» كما ورد في الآيات أو الروايات، فلا تختص الجمل الخبرية بباب دون باب كما قد يتواتهم.

### المقام الخامس: تقديم الإيجاب على القبول

قال العلامة بن حبيب في القواعد: وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر.

وعن المختلف: إنّ الأشهر اشتراطه، ونسبة إلى الشيخ بن حبيب في المبسوط والاشتراط خيرة الخلاف والوسيلة والسائل، وفي التذكرة والإيضاح والنتيق أنّه الأقوى، وفي جامع المقصود وصيغ العقود أنّه الأصح.

١. المصدر السابق، ح ٣.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٢، كتاب النكاح أبواب المهور، ص ٦٠٥ من الطبعة الحجرية.

واختار جماعة عدم الاشتراط، كما في الشريعة والمسالك ونهاية الأحكام وفي اللمعة والروضة ومجمع البرهان وغيرها، بل نسب ذلك إلى كل من لم يتعرض لذكر هذا الشرط. وقد استدلوا للاشتراط بأدلة ضعيفة:

١- إنّ الأصل عدم تمام العقد وبقاء الملك على ما كان، وحاصله أصالة الفساد في المعاملات ما لم تثبت الصحة.

٢- القبول إضافة فلا يصح تقديمها على أحد المضارفين.

٣- القبول فرع الإيجاب، فلا يصح تقديمها ولا يصح إلهاقه بالنكاح لمكان الحياة في النكاح.

هذا ملخص ما ذكره في مفتاح الكرامة من الأدلة التي ذكرها في المسألة<sup>١</sup>.

ولكن اللازم قبل كل شيء التحقيق في حقيقة القبول في البيع وغيره وما هيته، فقد ذكر فيه وجوه:

الأول: أنّ حقيقته تقرير ما أوجد الموجب وتنبيهه، وأنه من قبيل «شكر الله سعيك» الذي يقال لمن أوجد فعلاً<sup>٢</sup>.

الثاني: ما حكى عن بعض الأعظم وحاصله: أنّ الموجب ينشيء التمليل بالمطابقة والتملك بالتبع، والقابل بالعكس ينشيء التملك بالأصالة والتمليل بالتبع.

الثالث: أنه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ما له في الحال إلى الموجب على وجه العوضية.

هذا والإنصاف أنّ العقد أمر يقوم بطرفين لا يتم بفعل أحدهما، فما ذكر في الوجه الأول من أنّ عمل القابل هو تثبيت ما فعله الموجب غير تمام، لأنّ الموجب لا يعمل شيئاً إلا من قبل نفسه، وإن شئت قلت: الموجب يعني العقد من قبل نفسه فقط، ثم يتبعه القابل، فيتم أمر العقد المتوقف على الطرفين، فليس فعل القابل مثل «شكر الله سعيك» الذي يقال بعد تمام العمل.

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٦٥.

٢. كتاب البيع.

إلا أن القابل لما كان يعطف عهده إلى عهده، وإنشاءه إلى إنشائه، فلا يحتاج إلى ذكر إنشاء العقد بجميع خصوصياته، وإنما لا فرق في الواقع بين فعلهما، وإن افترقا في اللفظ والظاهر، وكان أحدهما كالفاعل والآخر كالقابل.

**والحاصل:** إن كلاً منهما «ملك» و«متملك» وطرف للتعاقد والمعاهدة، لا ينقص أحدهما عن الآخر شيئاً، لأنّه مقتضى معنى المعاهدة والتعاقد، لأنّه أمر بين اثنين كل واحد منهما طرف له من دون أي تفاوت من هذه الجهة.

نعم، في مقام البيان وشرح هذا المعنى، فالقابل يعطف إنشاءه على إنشاء البائع من غير حاجة إلى بيان أكثر، فيقول: قبلت هذا العقد، أو قبلت هكذا، أو قبلت، مجرّداً عن كل شيء. ومن هنا يظهر النظر في جميع الوجوه الثلاثة المذكورة وعدم تمامية شيء منها.

هذا كله على فرض القول بوجوب تركب العقد من الإيجاب والقبول وكون الثاني كالمطاوع لفعل الأول، ولكنه بعد محل إشكال بل منع، لإمكان ترکبه من إنشائين متشابهين، سواء سميتها إيجابيين أم لا، بأن يقول كل منهما: ملكتك ملكي هذا بازاء ملكك، أو جعلت هذا المال بازاء هذا المال، أو قالا: قبلنا المبادلة بين المالين.

والسرّ في ذلك كله ما عرفت من أنّ حقيقة العقد معاهدـة بين الطرفين لا يفترق أحدهما من الآخر من هذه الجهة – وتفاوت البائع والمشتري من بعض الجهات لا دخل له بأصل العقد – ولا يلزم أن يكون إنشاء أحدهما بلفظ القبول دائمًا حتى يشبه المطاوعة، بل للثاني أن ينشيء بلفظ القبول ويُعطف إنشاءه على إنشاء الأول، أو ينشيء بلفظ آخر ويدرك فيه جميع خصوصيات العقد، فيقول الأول: ملكتك مالي هذا بازاء مالك، ويقول الثاني: أنا أيضاً ملكتك مالي هذا بازاء مالك، فتدبر فإنه حقيق به.

وبهذا تنحل عقدة الإشكال في إنشاء النكاح بقول الزوج «أتزوحك على كتاب الله وسنة نببيه» إلى آخر ما ورد في الأخبار الكثيرة، فإنه ليس فيه من المطاوعة عين ولا أثر، وكذلك ما ورد في البيع بقوله: اشتري منك كذا بكذا، ولا يجترئ أحد على رد هذه الأخبار الكثيرة. فتلخص من جميع ذلك أن تركب العقد من الإيجاب والقبول وإن كان جائزًا إلا أنه ليس باللازم بل يجوز تركبه من إنشائين متماثلين يدلان على المعاهدة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ شيخنا الأعظم رحمه الله قسم ألفاظ القبول ها هنا إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: أن يكون بلفظ قبلت ورضيت.

الثاني: أن يكون بطريق الأمر والاستيصال نحو: يعني، فيقول المخاطب: بعتك.  
الثالث: أن يكون بلفظ اشتريت وملكت محققاً.

ثم ذكر في الأول ما حاصله عدم جواز تقديميه بل حكي عن بعضهم عدم الخلاف فيه، ثم استدل له بكونه خلاف المتعارف. أولاً، وكون القبول فرع الإيجاب. ثانياً، وليس القبول مجرد الرضا بشيء حتى يمكن تعلقه بالمستقبل، بل هو عبارة عن الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن الإنشاء.

ثم أشكل على الثاني أيضاً بما أورده على تقديم القبول المنشأ بلفظ قبلت، وذكر أن غاية ما يستفاد من الأمر وطلب المعاوضة هو الدلالة على الرضا بها، ولكن ليس فيه إنشاء ونقل في الحال.

ثم أورد على الاستدلال بالفحوى بالنسبة إلى النكاح بمنع الفحوى، وقصور دلالة الروايات عليه في النكاح أيضاً.

ولكن اختار الجواز في الثالث نظراً إلى تضمنه إنشاء المعاوضة كالبائع، غاية الأمر أن البائع ينشيء ملكية ماله لصاحبها بازاء ماله، والمشترى ينشيء عكس ذلك، ووجود معنى المطاوعة في القبول غير لازم، ولكن تردد فيه في آخر كلامه نظراً إلى أن المعمود المتعارف من الصيغة تقديم الأيجاب فقال: الحكم لا يخلو عن شوب الإشكال (انتهى ملخصا).

هذا ولكن يظهر من بعض المحسن أنَّ القسمين الآخرين لا ينبغي أن يكونا محظوظان، أمّا بالنسبة إلى القسم الثالث فإن قول المشترى: اشتريت كذا بكتاب، إيجاب من قبله ولا يبقى بعده محل لإيجاب البائع، بل يبقى قبول البائع وتنفيذ ما أوجبه المشترى.

وأمّا القسم الثاني ففي الحقيقة هو إذن بايقاع العقد بعده، وحقيقة المعاملة تحصل بالإيجاب فقط بعد ما كان بإذن المشترى، فلا يبقى إلا الأول، ثم قال: والتحقيق جواز تقديميه عليه لأنّه وإن كان مطاوعة إلا أنه يمكن إنشاؤه مقدماً على نحوين:  
أحد هما: بنحو الاشتراط نظير الواجب المشروع بأن يقول: إن ملكتني هذا بهذا قبلت.

والثاني: أن يكون على نحو الواجب المعلق فإن شاؤه حالي والمنشأ استقبالي (انتهى ملخصاً) <sup>١</sup>.

**أقول:** وفي ما أفاده موقع للنظر:

١- الصورة الأولى التي ذكرها من جواز الإنشاء على نحو الواجب المشروط ليس من قبيله، بل من قبيل التعليق في الإنشاء الذي يأتي بطلانه.

٢- الصورة الثانية، أعني الإنشاء على نحو الواجب المعلق، فهو أيضاً باطل لما ذكرنا في محله من فساد المبني، وأن الواجب المعلق يعود إلى التناقض في الإنشاء، وهو غير جائز.

٣- سلمنا جواز ذلك كله، ولكن مثل هذا الإنشاء، أعني تقديم القبول بلفظ قبلت، مما لا يعرفه العقلاء من أهل العرف، مع أن عموم «أوفوا» منصرف إلى ما هو المعروف المستداول بينهم قطعاً، وإلا جاز لكل أحد اختراع عقد لنفسه ولزميه والمعاملة على وفقه من دون أن يعرف لدى العقلاء ويتداول بينهم، ولا أظن الالتزام به من أحد.

٤- وأشكال من الجميع الاكتفاء بالإيجاب فقط بعد الأذن، فهل يجوز لمن أذن له في أمر النكاح أن يقول «زوجت فلانة لنفسي» ويتم الأمر من دون إنشاء القبول، وهذا منه مبني على توهّم كون الإنشاء تماماً من قبل الموجب، وأن موقف القبول موقف «شكر الله سعيك» وأمثاله، ولكنك عرفت بطلان هذا المبني فيما مر آنفاً وأن العقد والمعاهدة أمر قائم بطرفين.

٥- أنه لا يعتبر فيحقيقة العقد المطاوعة من أحد الجانبين، بل الظاهر كما عرفت إمكان ترك العقد من جملتين يدلان على إنشاء العقد من الجانبين والمعاهدة والتتوافق والالتزام بأمر تربط بكليهما وإن لم يكن أحدهما من قبيل المطاوعة، كما إذا قال أحدهما: ملكتك هذا بهذا، وقال الآخر، أنا أيضاً ملكتك هذا بهذا.

والذي يتحصل من جميع ما ذكرنا أن تقديم القبول بلفظ «قبلت» وشبهه مشكل جداً بل من نوع لما عرفت من صدق العقد عليه عرفاً، لعدم تعارفه عندهم قطعاً وعدم اعتقادهم بمثله، فلا تشمله عمومات وجوب الوفاء بالعقود وشبهها.

١. كتاب البيع، ج ١، ص ٢٢٦.

وما ذكر في توجيهه بمشابهته للواجب المشروط أو المعلق على فرض صحته لا يفيد في ما ذكر.

وأمّا تقديمها بصورة الأمر والاستيغاب، فلولا وروده في بعض أخبار أبواب النكاح أو البيع لأمكن الإشكال عليه أيضاً، بمثل ما مر في قبلت، مضافاً إلى ظهوره في الاستدعاة كما لا يخفى على من تدبر.

وأمّا ما ورد في هذا المعنى في روايات النكاح من حديث سهل الساعدي فدلالة لابأس به، وليس فيه أثر من قبول الرجل بعد تزويج رسول الله ﷺ إياه وكالة عن المرأة، ولو كان لنقل إلينا عادة، وهذا المقدار من الفصل بين الإيجاب والقبول غير قادر كما سيأتي إن شاء الله عن قريب.

نعم فيه إشكال ظاهر من حيث السنن نظراً إلى أنه مرسلة عوالي الثنائي<sup>١</sup> ولكن بمضمونه رواية أخرى عن الإمام الباقر ع يحكى قصة امرأة مع رسول الله ع تشبه ما ورد في رواية سهل، بتفاوت يسير، وهي معتبرة الأسناد ظاهراً<sup>٢</sup> وليس في سندها من يتكلم فيه.

وأوضح من هذه الرواية، دلالة ما ورد في موثقة سماعة (وقد وصفه المحقق اليزدي<sup>٤</sup> في تعليقه بالصحة)<sup>٣</sup> في أبواب البيع في بيع اللبن في الضرع وأنه لا يصح حتى يضم إليه شيئاً مثل أن يحلب في الاسكرجه فيبيعه مع ما في الضرع ويقول اشتري مني هذا اللبن الخ.<sup>٤</sup> فقد ورد الإنشاء فيه بلفظ الأمر، وسند الحديث معتبر، وفي مصباح الفقاهة نقل هذه الرواية بلفظ المضارع لا الأمر، والظاهر أنه خطأ منه، فإن المذكور في الرواية أنه من قول صاحب اللبن، وذكر بعده لفظة «مني»، وهذا كالتصريح في كونه «اشتر» بلفظ الأمر لا بلفظ المضارع.

ومع ذلك يشكل نفي الجواز، بل قد عرفت أنه مقتضى القواعد أيضاً إذا كان محفوفاً

١. مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢ من أبواب المهر، ص ٦٠٥ من الطبعة الحجرية.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، باب ٢ من أبواب المهر، ج ١.

٣. حاشية المكاسب للمحقق اليزدي<sup>٤</sup>، ص ١٦١.

٤. اسكرجه بتخفيف الراء الساكنة أو تشديده مع الضم إناء صغير وهو فارسي معرب (ولعل اصله شكرجه، شيء مثل ما يسمى قندان).

بالقرائن الدالة على أنّ الأمر ليس بصدق الاستدعاء بل ورد في مقام الإنشاء. وأمّا الإنشاء بقوله «اشتريت»، فالانصاف أنه لا غبار عليه، بل يصح عدّة إيجاباً من ناحية المشتري يتعقبه القبول من ناحية البائع، ولا دليل على لزوم كون البائع موجباً دائماً والمشتري قابلاً، كما أنه لا دليل على وجوب كون الزوج قابلاً دائماً، بل يجوز بالعكس كما ورد في كثير من روايات باب النكاح، وقد مرت الإشارة إليها وهي روايات كثيرة.

### بقي هنا أهراً:

الأمر الأول: إن العلامة الأنباري ذكر في آخر كلامه في المقام أن العقود على قسمين، ثم قسم كلاً منها إلى قسمين، ومحصل ما ذكره في الأقسام الأربع ما يلي: الأولى: ما يكون فيه التزام متتساويان (الصالح).

الثانية: ما يكون فيه التزام مختلفان (كالبيع والإجارة) فان التزام البائع يغاير التزام المشتري، وكذا الموجر المستأجر.

الثالث: ما لا يكون في قبوله إلا الرضا مع مطاوعة الإيجاب (كما في الرهن والهبة والقرض).

الرابع: ما لا يكون فيه سوى الرضا بالإيجاب (كما في الوكالة والعارية وشبهها). وذكر بعد هذه التقسيم أن «تقديم الإيجاب على القبول لا يكون إلا في القسم الثاني من القسمين» يعني القسم الثاني والرابع ممّا ذكرنا، ولم يذكر فيه أزيد مما عرفت، والظاهر بقرينة ما سبق في كلامه أنّ الأول، أي المصالحة وشبهها، لا يتصور فيها تقديم القبول على الإيجاب لأنّ إنشاءهما سيان.

وفي الثالث لا يتصور تقديم القبول لما عرفت من لزوم المطاوعة فيه، فلا يبقى إلا الثاني والرابع، ويجوز فيما تقدم القبول بلفظ «اشتريت» في مثل البيع، وبلفظ «رضيت» في مثل الوكالة والعارية وأشباههما.

هذا وما أفاده وإن كان جيداً من بعض الجهات إلا أنه لا يخلو عن بعض الإشكالات

لجواز تقديم القبول في القسم الثالث أيضاً على الأقوى، إذا لم يكن الإنشاء بما يشتمل على مفهوم المطاوعة بأنّ يقول المرتهن: أخذت هذا منك بعنوان الرهن، وكان في مقام الإنشاء، قول الراهن: أعطيتك هذا بعنوان الرهن، أو أعطيتك إياه كذلك.

فيتحصل من ذلك جواز تقديم القبول في جميع هذه العقود إذا لم يكن بلفظ «قبلت» وما أشبهه، ويشكل في ما كان بهذا اللักษ وشبهه لما عرفت من عدم عرفته. الأمر الثاني: أنه قد تقسم العقود إلى قسمين: «عهدية» و«اذنية».

فالعهدية ما تحتاج إلى إنشاء القبول، والاذنية ما لا تحتاج إلا إلى الرضا بالإيجاب فقط، بلا حاجة إلى إنشاء آخر غير ما صدر من الموجب.

ومثلاً للأول بالبيع والنكاح وغيرهما من أشباههما، وللثاني بالوديعة والعارية بل الوصية أيضاً، وصرح بعضهم بأنّ الوكالة على قسمين: عهدية: وهي من العقود تحتاج إلى الإيجاب والقبول، اذنية: وهي ما إذا أذن المالك لزيادة مثلاً في بيع داره صحيحاً له بيعها، ولكن لا يترتب عليه أحكام الوكالة العهدية، ثم ذكر عدم حاجة شيء من العقود الاذنية إلى اعتبار تقدم الإيجاب على القبول<sup>١</sup>.

قلت: أما حكم القبول في العقود المختلفة فقد عرفته، وأما كون شيء من العقود لا يحتاج إلى إنشاء غير الإيجاب، فهو محل إشكال بل منع، فإن العقد أيّاً ما كان أمر دائر بين اثنين، ويحتاج إلى إثنائين، لأنّه من الأمور القائمة بطرفين، ولا معنى للمعاهدة القائمة بطرف واحد، كما يظهر بمراجعة أهل العرف في فهم معنى العقد والمعاهدة وما يسمى في الفارسية بـ«قرارداد».

وأمّا الوديعة، فهي التزام في مقابل التزام، لأنّ الودعي يتلزم بحفظ الوديعة، ولذا قد لا يقبلها، ولا يتلزم بحفظها وكذلك العارية وشبهها.

والمتهم أيضاً ينشأ قبول الهبة، أوضح منه الوكالة، وأما لو أجاز المالك التصرف في ماله بالبيع ونحوه أو بالانتفاع منه، فهذا ليس من العقود قطعاً بل مجرد اباحة مالكية تستلزم اباحة شرعية، فيجوز للمأذون له التصرف فيه شرعاً بل يجوز بيعه إذا أجاز، وعمله يكون

١. مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٤٨.

من قبيل الأعمال التسببية للملك وإن لم يكن هناك وكالة. فكأنّ الخلط هنا نشأ من الخلط بين «الاباحة المالكية» و«العقدية» فتتذرّج جيداً، والجملة فالعقد أمر يدور بين اثنين يتوافقان على شيء وينشئان العقد عليه، ولا معنى لتركيبه من إنشاء واحد ورضي به.

### المقام السادس: اعتبار الموالاة في العقد

هل يعتبر التوالي بين الإيجاب والقبول وعدم الفصل الطويل بينهما، أم لا؟ عن جماعة من أكابر الفقهاء اعتباره.

ومن العجب أنّ المحقق<sup>١</sup> لم يتعرض له في البيع في الشرائع ولا في النكاح، ولم يذكر صاحب الجوهر<sup>٢</sup> هنا إلا كلاماً موجزاً للغاية، فإنه بعد نقل اعتبار الاتصال عن جماعة قال: «قلت: المدار في هذه الموالاة على العرف فإنه الحافظ للهيئة المتعارفة سابقاً في العقد، الذي نزلنا الآية عليه، فإنّ الظاهر عدم تغييرها» انتهى.

وعلى كل حال فغاية ما استدل أو يمكن الاستدلال به على هذا الشرط أمور: الأُمر الأول: وهو العمدة، عدم صدق العقد إذا كان هناك فصل مفرط بين الإيجاب والقبول، لأنّ للعقد هيئة اتصالية في نظر العرف، بل هو بطرفيه (الإيجاب والقبول) بمنزلة كلام واحد يرتبط بعضه ببعض، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين أجزاء كلام واحد وإلا لم يصدق عليه كلام واحد، فكذلك العقد.

هذا وقد أورد عليه بوجهين:  
أحدهما: إنّ الدليل على صحة المعاملات عموماً والبيع خصوصاً، ليس خصوص وجوب الوفاء بالعقود، بل يجوز التمسك بما دلّ على حلية البيع والتجارة وصدقهما مع الفصل ظاهر.

ثانيهما: المنع من عدم صدق العقد على ما كان فيه فصل بين الإيجاب والقبول، وذلك لأنّ العقد ليس اسمأ للفظ المركب منهما، بل هو عبارة عن الأمر النفسي الذي هو العهد،

١. جواهر الكلام، ٢٢، ص ٢٥٥.

وهذا لا ينفصم بمجرد الفصل بين الإيجاب والقبول، غاية الأمر أن الاعتبار القائم بالنفس يحتاج إلى مظهر، وإن شئت قلت: العقد عبارة عن اتصال الالتزامين، وهذا المعنى حاصل ما لم يرجع الموجب عن التزامه، مهما كانت الفاصلة (انهى ملخصاً).

هذا ولكن الانصاف أن شيئاً منهما غير صالح للجواب، لأن البيع وإن كان بعنوان المعاطاة كان خارجاً عن محل الكلام، وإن كان بعنوان العقد اللغطي والبيع بالصيغة أمكن المنع عن صدق البيع، إذا قال البائع: بعت هذه الدار بهذا المبلغ، فقال المشتري بعد شهر في مجلس رأى البائع فيه: قبلت ما ذكرت قبل أو سنة، فإن صدق البيع والتجارة على مثل ذلك محل منع أو محل شك، وإن بقي البائع على نيته واعتباره.

وأما حديث كون الإنشاء اعتباراً مبرزاً فقد عرفت الإشكال فيه بما لا يحتاج إلى التكرار، وأن حقيقة الإنشاء إيجاد الاعتبارات العقلائية بأسبابها، فإنهم يعتبرون الملكية لمن اشتري شيئاً وأوجدها في عالم الاعتبار بأسبابها، فليست الملكية أمراً تكوينياً كما أنه ليس مجرد اعتبار في نفس المنشيء بل هي اعتبار عند العقلاه وأهل العرف يوجد بأسبابه. فالعقد هو هذا الإنشاء اللغطي أو الكتبوي أو غير ذلك بماله من المعنى، ولكن بعد ما حصل الإنشاء بأسبابها يرون له بقاءً، ولذلك يجعلون للعقد تاريخاً معيناً، وإن شئت قلت: العقد اسم للعقد السببي.

سلمنا، ولكن هذا الأمر النفسي بمجرده لا يصدق عليه العقد إذا لم ينظم إليه إنشاء القبول في زمن مناسب، ولا أقول: إن الالتزام النفسي ينعدم، بل أقول: إن وجوده غير كاف في صدق العقد بدون الانظام في زمن قريب، وإن شئت اختبر نفسك في ما إذا انشأت بيعاً، بعد عدة شهور أو سنتين جاء المشتري وقبله، فهل تراه عقداً يجب الوفاء به بحكم الشرع والعقلاء؟

الأمر الثاني: عموم وجوب الوفاء منصرف إلى العقود المتعارفة، سلمنا صدق العقد على المنفصل في الجملة لكنه خارج عن منصرف العموم لأنّه متعارف، وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الجوهر فيما عرفت، والانصاف أنه كذلك حيث ينصرف الذهن في هذه الاتصالات والعمومات بما دارت بين العقلاه من عقودهم وبيواعهم وتجاراتهم إلا ما خرج بالدليل، والمعمول بينهم هو العقد المتصل عرفاً.

**الأمر الثالث:** ما حكى عن بعض المشايخ من أنّ حقيقة البيع وما يشبهه من العقود هي من قبيل الخلع واللبس، فإذا وقع خلع لا بدّ أن يقاربه لبس ولا يتّبع عنه.

**وفيه:** إنّ هذا كلام شعري لا يساعد عليه دليل، مضافاً إلى أنّ الخلع لا يكون بفعل الموجب، واللبس بفعل القابل، بل الخلع واللبس كلاهما يقعان في آن واحد بمجموع العقد، أعني الإيجاب والقبول كلّيهما.

هذا وقد يستدل على عدم اعتبار المواالة بالسيرة القطعية على ارسال الهدايا من البلاد النائية ووصولها إلى أيدي المُهدي إليهم بعد شهر أو شهور، ولم يسمع من أحد الإشكال فيها للفصل الطويل بين الإيجاب والقبول.

وكذا ما يقع بين التجار من البيع والشراء بالكتابة وشبيهها مع ما بين الإيجاب والقبول فيها من الفصل الطويل ولم يناقش فيها أحد من أهل العرف.

واستدل أيضاً بقصة مارية القبطية الموهوبة للنبي ﷺ من النجاشي بعد إسلامه ولا فرق بين الهبة وغيرها (انتهى ملخصاً).

وأنت خبير بأنّ شيئاً من ذلك لا يسمن ولا يغنى، بل هي أجنبية عما نحن بصدده. أما مسألة الهدايا، ومنها حديث مارية زوجة النبي ﷺ فلا شك إنّها هبة معاطية وليس بين إيجابها وقبولها فصل ولو بلحظة، إنّ إيجابها إنّما يتمّ عند وصولها إلى يد المُهدي إليه، الذي هو قبول من ناحيته، وفي لحظة واحد يتمّ الإيجاب والقبول باعطائها وقبولها.

وكأنّه زعم أنّ إيجابها أخراجها من يد مالكها وإن لم تصل إلى يد المُهدي إليه، بل كان بيد وكيل المُهدي أو رسوله، مع أنه مما لا ينبغي التفوه به، وما قد يقال من أن المُهدي قد يكون في لحظة الوصول غافلاً أو نائماً، غير مانع قطعاً، بعد كون يد الرسول أو الوكيل كيده، وكفاية كون قصد التمليلك في صنع نفسه وكمون إرادته.

وأما قياس مسألة الكتابة على الألفاظ، فإنه قياس مع الفارق جدّاً، لأنّ الكتابة بعينها أمر باق حتى تصل إلى يد الطرف الآخر، في الواقع عليها، ويحصل الرابط المعتبر في العقد والانسجام اللازم بينهما، وأما ألفاظ الإيجاب فإنّها تنعدم بمجرد التكلم بها، فلو لم تقع ألفاظ القبول بعده بلا فصل طويل فسوف يخلّ بالهيئة الاتصالية المعتبرة في العقد عند

العرف.

**والحاصل:** أن العرف يرى الإيجاب الحاصل بالكتابة أمراً باقياً فلذلك لا مانع عندهم في رجوع أحد الطرفين - بعد تمام المقاولة - إلى مكاتب الأسناد الرسمية ويتّم توقيعه، والآخر يرجع إليه بعد يوم أو أيام مثلاً ويوقع عليه، وأمّا الألفاظ فليست عندهم بهذه المثابة كما هو ظاهر لمن راجعهم في ذلك.

وتلخص مما ذكرنا أن اعتبار الموالة في العقود اللغظية متى لا ينبغي الريب فيه، وما قد يدعى من الإجماع عليه أيضاً راجع إلى ما عرفت، لا أنه إجماع تعبدى كما يظهر أن مقدار الفصل المعتبر فيه هو أن لا يضر بالهيئة الاتصالية المتعارفة بين العلاء في العقود اللغظية فتدبر جدياً.

ومن يعرف أن الموالة المعتبرة بين إيجاب العقد ومتعلقاته أضيق نطاقاً مما يعتبر بينه وبين القبول، كما هو كذلك بالنسبة إلى آيات السورة، وكلمات نفس الآية وحروف الكلمة واحدة، ولعل ذكر المستثنى والمستثنى منه في كلام الشهيد<sup>رحمه الله</sup> في القواعد بعنوان الأصل لهذه المسألة، ناظر إلى شدة ارتباطها من بين أجزاء الكلام كما لا يخفى.

#### المقام السابع: اعتبار التنجيز في العقد

قد وقع الكلام بينهم في اعتبار التنجيز في العقود وعدمه، فمن المشهور، بل ادعى عليه الإجماع غير واحد من الأصحاب رضوان الله عليهم، اعتباره، نعم حكي التأمل في البطلان عن المحقق الأردبيلي والمحقق السبزواري (رحمهم الله)، بل عن المحقق القمي<sup>رحمه الله</sup> الجزم بالصحة في الوكالة المعلقة، واختاره بعض أكابر المعاصرين أيضاً في جميع العقود<sup>١</sup> وعن جماعة من العامة أيضاً عدم اعتباره.

وقد تعرض الأصحاب للمسألة في أبواب الوكالة، والوقف، والنكاح أكثر من البيع، والظاهر أن ذلك لعموم البلوى بها في تلك الأبواب دون البيع، فإن الإنسان كثيراً ما لا يريد اتخاذ الوكيل في كل حال بل يريده في حال خاص لا يمكنه القيام بفعل من الأفعال، كما أنه قد لا يريد الوقف حالياً وبدون شرط بل يريده استقبالياً أو مع الشرط.

١. مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٧٠.

وهي كذلك في أبواب النكاح كما لا يخفى، والتعليق في إنشاء البيع أقل منه.  
وكيف كان فقد صرّح باعتبار الشرط المذكور العلامة <sup>رحمه الله</sup> في القواعد في كتاب الوقوف والعطايا<sup>١</sup>، وكذلك في كتاب النكاح<sup>٢</sup> وفي كتاب الوكالة<sup>٣</sup>.  
وذكر المحقق <sup>رحمه الله</sup> في الشرائع، التنجيز من الشرائط الأربع للوقف في كتاب الوقف، ومن شرائط الوكالة كذلك.

وذكر المحقق الثاني <sup>رحمه الله</sup> أيضاً في كتاب الوكالة وادعى إجماع علمائنا حيث قال: «يجب أن تكون الوكالة منجزة عند جميع علمائنا فلو علقها على شرط وهو ما جاز وقوعه كدخول الدار، أو صفة وهي ما كان وجوده متحققاً كطلوع الشمس لم يصح، وذهب جمع من العامة إلى جوازها معلقة لأنّ النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال في غزوة مؤتة: «أميركم جعفر، فإن قتل فزيد بن حارثة....» والتأمير في معنى التوكيل، ولأنه لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدي إذا قدم الحاج صح إجماعاً»<sup>٤</sup> وذكر هو هذا الشرط في كتاب الوقف أيضاً<sup>٥</sup> وكذا في النكاح<sup>٦</sup>.  
وذكره في المسالك وشرح الإرشاد وغاية المرام وغيرها مع دعوى الإجماع أو عدم الخلاف في بعضها، كما حكى عنهم.

هذا والذي يظهر من كلماتهم أنه ليس كل تعليق في كل عقد عندهم موجباً للفساد أو مجتمعاً على بطلانه، ولذا صرّح غير واحد باستثناء بعض صور التعليق عن هذا الحكم.  
فالأخولي استعراض الصور المتتصورة في المقام، ثم التعرض إلى أدلة هذا الحكم والبحث في مقدار دلالتها على المطلوب، فنقول (ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية): إنّ الصور التي ذكرها شيخنا الأعظم <sup>رحمه الله</sup> تبلغ ست عشر صورة، فان التعليق إما أن يكون على أمر معلوم التتحقق، وإما أن يكون محتمل التتحقق، وعلى كل تقدير إما يكون تتحققه في الحال أو

١. القواعد والقواعد، ج ١، ص ٢٦٦.

٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٤.

٣. المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥٢.

٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٨٤ الطبعة الحجرية.

٥. المصدر السابق، ج ١، ص ٥١٣ الطبعة الحجرية.

٦. المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠١.

المستقبل، فيكون لدينا أربع صور، وأمثلتها واضحة، فالأول: كأن يقول: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعثه (مع كون الجمعة معلوم التتحقق)، والثاني: كأن يقول: إذا جاء يوم الجمعة فقد بعثه منك، والثالث: كأن يقول: إن الذي راضياً الآن فقد بعثه، مع الشك في رضاه. والرابع: كأن يقول: إذا رضي الذي في المستقبل فقد بعثه منك.

وكل هذه الصور إما أن يكون الشرط مأخوذاً في مفهوم العقد، أو مصححاً له، مثل أن يقول: إن كان هذا لي فقد بعثه، أو إن كانت هي زوجتي فقد طلقتها، أو إن كنت تقبل هذا البيع فقد بعثه منك، وإنما أن لا يكون كذلك، كأن يقول: إن رضي الذي بهذا فقد بعثه أو اشتريته منك.

فهذه ثمانية صور، كل واحد إما مصريح به كالأمثلة المذكورة، أو غير مصريح به، بل هو لازم الكلام كأن يقول: ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة، يريد به التعليق.

### **أدلة بطلان التعليق في الإنماء:**

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما قيل أو يمكن أن يقال في دليل البطلان، فقد ذكر فيه وجوهاً خمسة:

الوجه الأول: إن التعليق في الإنماء محال وغير معقول، فإن الإنماء بمعنى الإيجاد في عالم الاعتبار، فهو أمر إما يوجد أو لا يوجد، ولا معنى لكون شيء موجوداً على تقدير ومعدوماً على تقدير آخر.

وإن شئت قلت: الإنماء نوع من الإيجاد وهو متعدد مع الوجود، والاختلاف بينهما إنما هو بالاعتبار، وبالنسبة إلى الفاعل تارة والقابل أخرى، ومن الواضح أن الوجود في الخارج لا يتصور فيه تعليق.

وأجاب عنه شيخنا الأعظم رحمه الله: بأن التعليق في الإنماء بمعنى إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون آخر، أمر متصور واقع في العرف والشرع كثيراً في أبواب الأوامر والعقود والايقاعات (انتهى).

وظاهر كلامه هذا ارجاع التعليق إلى المتعلق لا إلى نفس الإنشاء، وكأنه اعترف بعدم إمكان التعليق فيه، وهذا نظير ما اختاره هو بنفسه في ما حكى عنه في تقريراته في بحث الواجب المشروط من أنّ القيد (أي الشرط) راجع إلى المادة لا الهيئة، فكان الواجب المشروط عنده مساوًا للواجب المعلق الذي ذكره صاحب الفصول <sup>١</sup>.

ولعله من هنا أخذ عنه مصباح الفقاهة، وصرّح بأنّ المستحيل إنّما هو التعليق في الإنشاء بدأهـة أنّ الإنشاء - بأي معنى كان - قد فرض وجوده في الخارج، وعليه فلا يعقل تعليقه على شيء ما (انتهى).

والظاهر أنّ مبني على مختاره من أنه ليس الإنشاء بمعنى الإيجاد، بل «هو ابراز لأمر نفساني من اعتبار الملكية أو شيء آخر» وكما يمكن اعتبار الوجوب أو الملكية الفعلية، يمكن اعتبار الملكية أو الوجوب على تقرير، وain هذا من تخلف الإيجاد عن الوجود<sup>١</sup>.

**أقول:** هذه مسألة عويصة غامضة في بابي «الأوامر» و«المعاملات» وحلّها يتوقف على تحقيق أمور:

١- إنّ الظاهر بحسب القواعد العربية، أو قواعدسائر الألسنة، أن الشرط في القضية الشرطية قيد للهيئة، أي الوجوب في الواجب المشروط في مثل قولك: «إنّ استطعت فحج» وللتعميل في قولك: «إن جاء زيد فهذا لك» لا أنه قيد «للملكية» المنشأة أو الواجب، أي «الحج» بأن يكون المعنى: يجب عليك الحج المقيد بالاستطاعة، أو: جعلت لك الملكية المقيدة بمجيء زيد.

فصرف هذه الكلمات عن ظاهرها يحتاج إلى دليل قاطع، مع أنّ الوجدان أصدق شاهد على كون المعلق عليه نفس الوجوب أو التعميل لا غير، ولا يرى بالوجدان في هذا التعليق أمر محال بل ولا مشكل.

فجميع ما قيل بارجاع القيد إلى المادة أو المنشأ، غير قابل للقبول، وما يدعى من الدليل على استحالة التعليق في الإنشاء، وشبيهه في مقابل صريح الوجدان لابدّ من حلّها

١. أجود التقريرات، ج ١، ص ١٣٠.

و سنكشف النقاب عنها.

٢ - ومن ناحية أخرى فانّ الدليل المذكور على استحالة التعليق في الإنشاء صحيح في بادي النظر، لأنّ الإنشاء إيجاد، والإيجاد لا يمكن أن يكون معلقاً على شيء، بل أمره دائـر بين الوجود والعدم.

وما ذكره بعض الأكابر - فراراً عن هذا الإشكال وأشباهه - من أنّ الإنشاء ليس أمراً إيجادياً، بل هو ابراز ما في الضمير من الإرادة أو الاعتبار النفسي أيضاً، ومخالف للوجdan كما لا يخفى، لأنّ كلّ واحد يرى في نفسه أنه إذا أنشأ عقد البيع أو النكاح أو غيره أنه يوجد شيئاً لم يكن من قبل، لا أنه كان موجوداً من قبل فأظهره، وهذا أمر ظاهر بمراجعة الوجدان الصريح.

وما قد يقال من أنّ الإيجاد هنا بأي معنى كان لا وجه له، أمّا الإيجاد في التكوين فغير معقول هنا، وفي نفس المنشيء لا يحتاج إلى ألفاظ وصيغ، فقد عرفت جوابه وأنّ الإنشاء إيجاد في اعتبار العقلاء، لأنّهم اعتبروا الملكية لكل من يتوصل إليها بأسبابها المعروفة عند العقلاء، فتدبر فإنه حقيق به.

٣ - وبعد ذلك كله نقول: إنّ مفتاح حلّ هذه المشكلة هو كشف معنى الشرط، فما حقيقة معناه، وما حقيقة مفهوم «إن» الشرطية؟

الذي يظهر بالمتأمل أنّ مفهومها ومفهوم أدوات الشرط هو نوع من الفرض والتقدير بمعناه الحرفي، فإذا قال المخبر: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، فإنه يفرض طلوع الشمس أولاً، ثم يرى وجود النهار عقيبه فيخبر عنه، وإذا قال الأمر: إن استطعت فحج، فقد فرض الاستطاعة موجودة، فبعث نحو الحج عقيب هذا الفرض.

**والحاصل:** أنّ الإنشاء كالإخبار المشروط أمر متحقق في عالمه، ولكن كل واحد عقيب فرض ومرتبط به، فالإنشاء بمعنى الإيجاد حاصل، ولكن لما كان عقيب فرض خاص لا أثر له في بعث المكالّف إلاّ بعد تحقق ذاك الفرض، فالمولى في الواجب المشروط يفرض نفسه عند استطاعته العبد فيما أمره بالحج في هذا الظرف.

وكذا المخبر بوجود النهار عند طلوع الشمس يفرض أنّ الشمس قد طلعت فيحكم

بوجود النهار حينئذ، والحاصل أنّ حقيقة الاشتراط والتعليق حكم إخباري أو إنسائي جزمي لكن بعد فرض خاص يفرضه.

وبهذا تتحل مشكلة الواجب المشرط وإمكان التعليق في نفس الإنشاء في المعاملات جمیعاً، فتدبر.

٤- لابدّ لنا أن نقوم بتحليل معنى القضية الحقيقة وبيان محتواها أيضاً، والفرق بينها وبين القضية الخارجية، فنقول، ومنه عزّ اسمه نستمد التوفيق: إنّ القضية الحقيقة التي يدور الحكم فيها مدار موضوع مفروض الوجود ترجع بالمال إلى قضية شرطية كما صرّح به المنطقيون، كما أنّ القضايا الشرطية تعود إلى قضية حقيقة أحياناً، فقول القائل، إن استطعت فحّج، يطابق قول: يجب الحج على المستطيع، لا فرق بينهما أصلاً، كما أنّ قولنا «الكر من الماء لا ينجزه شيء» في قوّة قولنا «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء».

فنون الموضوع في هذه القضايا ينحل إلى شرط وأداته، والمحمول يكون بمنزلة جزائه، وتعبيرهم بأنّ الموضوع في القضايا الحقيقة مفروض الوجود أيضاً يؤكّد ما ذكرنا. فإذا أراد القائل الإخبار عن الموضوع الموجود الخارجي أشار إليه بأي عنوان أراد وذكر حكمه.

أما إذا أراد حكماً عاماً يشمل الموضوع ومقدار الوجود أخذ عنواناً شاملًا لما هو موجود أو سيفوجد، وفرضه في أفق حكمه أمراً موجوداً، فأجرى الحكم على الجميع على نحو واحد.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ التعليق في الإنشاء فضلاً عن التعليق في المنشأ أمر معقول واقع في الخارج في أبواب الأوامر والنواهي والعقود والايقاعات، ولا ينبغي التأمل في إمكانه وعدم استحالته، فالتمسك بالاستحالة لبطلان التعليق في العقود لا وجه له. الوجه الثاني: مما استدل به غير واحد منهم على اعتبار التجيز في العقود إنّها متلقاة من الشارع، يقتصر فيها على ما هو المعلوم من الشرع، ولم تثبت الصحة في غير ما هو منجز. وفيه: ما عرفت كراراً من أنّها أمور عقلانية قبل أن تكون في الشرع، وأنّ الشارع امضاها مع قيود خاصة، فاطلاقات أدلة الامضاء وعموماتها شاملة للجميع إلا ما خرج بالدليل، نعم

لا يبعد صحة دعوى التوقيفية في خصوص «النكاح» و«الطلاق» لصرف الشارع فيها تصرفاً كثيراً آخر جهما عمما هو دارج في العرف والحقهما بالتوقيفيات، ولذا يقال: إنَّ فيهما شائبة العبادة!

**الوجه الثالث:** إن التعليق على الشرط تعليق على أمر مجهول، وهو ينافي الجزم المعتبر في المعاملات.

ويظهر ذلك من كلام العلامة رحمه الله في التذكرة حيث قال: «إنَّ التعليق مناف للجزم حال الإنساء، إلى أن قال: فلو علق العقد على شرط لم يصح، وإن كان الشرط المشيية للجهل بثبوتها حال العقد وبقائها» انتهى.

وفيه: مضافاً إلى أنه يقتضي البطلان في خصوص بعض فروض المسألة، وهو صورة الجهل بتحقق الشرط لا ما هو معلوم في حال أو المستقبل، أنه مصادرة بالمطلوب ودعوى بلا برهان، لعدم استناده في اعتبار الجزم ولزومه في العقد إلى ركن وثيق.

**الوجه الرابع:** إنَّ ظاهر أدلة سببية العقد لآثاره أنه تترتب عليه تلك الآثار حين وقوعه ولكن التعليق يوجب انفكاكه عنها.

وقد أجيبي عنه بوجوه: أحسنها أن ترتب الأثر على كل عقد مما لا شك فيه، ولكن ذلك تابع لمدلول العقد ومحتواه، فلو كان منجزاً كان أثره كذلك، ولو كان معلقاً كان أثره معلقاً. وأمّا لو أريد لزوم الأثر المنجز في كل عقد كان هذا مصادرة واضحة. أضف إلى ذلك أنَّ هذا الدليل أخص من المدعى لخروج التعليق على الشرط الحالي خارجاً منه كما هو ظاهر.

**الوجه الخامس:** إنَّ التعليق في إنشاء العقود خلاف ما تعارف بين أهل العرف والعقلاء في عقودهم، لأننا لا نرى من يبيع ماله معلقاً على مجيء يوم الجمعة، أو قدوم الحاج، أو تزويع أمراة معلقاً على شهر فلان أو غير ذلك من أشباهه.

ومن المعلوم انصراف أدلة صحة العقود وحلية البيع والتجارة إلى ما هو المتعارف بين العقلاء كما مرّ مراراً.

ولعمري هذا من أحسن الأدلة في المقام، وكان ما يرى في كلماتهم مما يشبه المصادر

على المطلوب من تسلّم اعتبار التنجيز في العقد، نشأ من هذا ارتكاز العرفي الموجود في ذهن هؤلاء الأعلام.

نعم التعليق في بعض العقود أو القياعات متعارف، بل لعله جزء لمفهوم بعضها، كالتدبير، فأنه عبارة عن العتق معلقاً على وفاة المولى، أو أعم منه، على كلام فيه في محله، ويظهر من كلماتهم في التدبير أنّه خرج عن حكم بطلان التعليق للنصوص الواردة فيه، ولذا اقتصروا فيه بالنسبة إلى جميع خصوصياته على القدر المتيقن منه<sup>١</sup>.

وكذا الوصية التملיקية (بل العهدية من بعض الجهات) أيضاً تملك معلقاً على الوفاة، ولذا قال في صاحب الجوادر<sup>٢</sup> في بعض كلماته في كتاب الوصية: «إنّ التعليق ممنوع في البيع لا في الوصية التي مبناتها على ذلك»<sup>٢</sup>.

ولكن مع ذلك لم يرخصوا ظاهراً التعليق فيها وفي التدبير بالنسبة إلى غير ما هو مقتضى طبيعتهما، قال المحقق<sup>٢</sup> في باب التدبير من الشرائع: «الشرط الثاني (من شرطي صيغة التدبير) تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للأصحاب فلو قال: «إن قدم المسافر فأنت حر بعد وفاتي» أو إذا أهل شهر رمضان مثلاً، لم ينعقد» انتهى. وكذا الأمر في النذر شرعاً أو زجراً، لأن يقول: إن عافاني الله عليه كذا، أو إن فعلت هذا الأمر فله على كذا (النذر تبرعاً من دون شرط) بل قد يقال: إن الصحيح من النذر هو الأولان، وأما النذر التبرعي فهو أمر مشكوك فيه.

**والحاصل:** إن بعض العقود بطبيعة ذاته مشتمل على التعليق في الإنماء لا يمكن تجريده منه، ومن المعلوم أنه لا يضره ذلك، ولكن غيره مما ليس كذلك، بل ولا نفس هذه العقود بالنسبة إلى الشرائط الزائدة لا يجوز فيها التعليق ارتكاز الفقهاء المأخذ ظاهراً من ارتكاز العرف في ذلك.

ولعل السرّ فيه أنّ المعاقدة والمعاهدة إنما شرعت لحل مشاكل الناس في الأمور التي لها صلة بأموالهم وحقوقهم، وهذه المشاكل لا تتحل بالعقود المعلقة على شروط مختلفة، لا

١. جواهر الكلام، ج ٣٤، كتاب التدبير.

٢. المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٢٤٢.

سيما المجهولة منها، ولا سيما المستقبلة، بل تزيدهم مشاكل جديدة، فتأمل جيداً.

الوجه السادس: الإجماع المدعى في كلمات الأكابر، والظاهر أنه ثابت، ولا يعبأ بخلاف شاذ، أو تردد فيه، هذا ولكن الإشكال كله في كشفه عن قول المعصوم عليه السلام والظاهر أنه غير كاشف بعد احتمال استناد المجمعين إلى ما سبق من الأدلة، مع عدم وروده في شيء من آثارهم، ولكن الأمر سهل بعد ما عرفت من الأدلة السابقة أن بعضها تام لا ريب فيه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفصيل الحكم المذبور فنقول: إن حكم الأقسام السابقة يتفاوت بحسب الأدلة، والقدر المتيقن من الجميع أن التعليق على أمر مستقبل مجهول لا دخل له في العقد، كما إذا علق العقد على مجيء والده، أو الاستغناء عن المتعاق في المستقبل، أو غير ذلك مع كونه مشكوكاً.

وأما إذا كان التعليق على المستقبل المعلوم كحلول شهر فلان، أو تمام الموسم فإنه لا يفسد على قول من استند إلى عدم جواز الجهل بوقوع العقد، ويفسد على المختار لعدم تعارف ذلك أيضاً، بل الظاهر أنه داخل في معقد الإجماع.

أما الأمر المشكوك الحالي، فهو باطل على مبني القائل بقدح الجهل، وكذا على كثير من الأدلة الأخرى، دون من يستند إلى عدم جواز انفكاكه أثر العقد عنه، فإنه يصححه.

وأما المعلوم الحالي فأقل إشكالاً منه، ولكن الظاهر دخوله في معقد الإجماع، وكذلك ما اخترناه من الدليل.

يبقى الكلام فيما هو معلق عليه في الواقع، وهو على أقسام ثلاثة:

١ - ما يكون من أركان إنشاء العقد، مثل تعليقه على قبول المشتري.

٢ - ما يكون من شرائط صحته، كالملكية في البيع والزوجية في الطلاق.

٣ - ما لا يكون شيئاً من ذلك، ولكن يكون من آثار العقد، كالتعليق على الوفاء بالعقد.

وقد يقال بصحة الجميع لأنّه لا يزيد شيئاً على العقد، فهي أمور ثابتة ذكرت أم لم تذكر، ولكن الانصاف أنها أيضاً لا تخلو عن إشكال، نعم بالنسبة إلى الشرائط كالملكية والزوجية،

وأشبههما، ولا يبعد الجواز لتعارفها، لاسيما في موارد الجهل، وإلا أشكال الأمر في العقود التي يؤتى بها احتياطًا، كالصلاح فيما يشك في وجود الملك فيه، لا في ما يعلم بوجوده ويشك في مقداره.

وكذا الطلاق في موارد الشك في الزوجية والهبة في موارد الشك في الملكية، وكذا غيره.

وما قد يقال من أنّ الطريق في الاحتياط في أمثال ذلك هو الإنشاء على سبيل التنجيز لا التعليق، والإنشاء خفيف المؤنة، كما ترى، لأنّ مثل هذا الإنشاء البات لا يصدر من الشاك كما يظهر بمراجعة الوجدان (والله العالم بحقائق الأمور).

### **المقام الثامن: التطابق بين الإيجاب والقبول**

والمراد به التطابق بينهما من جميع الجهات، وهو أمر واضح ظاهر يستفاد من التدبر في مفهوم العقد، وعنوان المعاملات، وشبه ذلك، ولعله لذلك لم يتعرض له الأكثرون على الظاهر.

توضيح ذلك: إنّ حقيقة المعاهدة والمعاقدة لا تحصل إلا بالتوافق على أمر واحد، فلو اختلفا في شيء من أصولها وفروعها لم تتحقق مفاهيمها.

وهي تجتمع في أمور ثلاثة:

١ - التطابق في ماهية العقد، فلو أنشأ الموجب، البيع، وقبل القابل بعنوان الهبة أو الإيجارة أو الصلاح أو غير ذلك، بطل.

٢ - التطابق في أركان المعاملة من البائع والمشتري والمتراع، وحياته ومقداره ووصفه، فلو باع من زيد قبل عمرو لم يصح، أو باع الكتاب قبل الشياب لم يصح، أو باع مأة طن من الحنطة قبل خمسين طنًا لم يصح، أو باع الحنطة المستحصلة من البلد الفلاني، قبل غيرها لم يصح، وهكذا غيرها من أشباهها.

٣ - التطابق في الشرائط، فلو باع بشرط تحويل الثمن إلى زمن كذا، فقبل إلى زمن آخر لم يصح، أو باع بشرط خياطة ثوبه أيضًا قبل بدونه لم يصح، كل ذلك معلوم ظاهر، ولذا قيل إنّ هذا الشرط من القضايا التي قياساتها معها، ودليل المسألة هنا هو ما يستفاد من معنى

المعاقدة والمعاهدة وعنوانين المعاملات.

### **المقام التاسع: بقاء أهلية المتعاقدين إلى آخر العقد**

وهذا الشرط أيضاً من الشرائط التي قلّما تعرضا له، وأكثر ما ورد الكلام عنه إنما هو في كتب المتأخرین والمعاصرین، ولكن مع ذلك فيه أقوال:

١ - ما أفاده شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه من اعتبار ذلك مطلقاً، ولزوم كون كل من البائع والمشتري حائزًا لجميع شرائط الصحة والأهلية من أول العقد إلى آخره بل جعل المحقق الثاني رحمه الله من القضايا التي قياساتها معها.

٢ - عدم اعتبار هذا الشرط مطلقاً، ذكره بعضهم في كتاب البيع.

٣ - التفصيل بين ما لو كان المشتري في حال إيجاب البائع غير قابل للتخاطب من جهة الإغماء أو الجنون أو النوم فلا يصح، وأمّا غير هذه الأمور فيصح، ذكره المحقق الطباطبائي رحمه الله في حواشيه على مكاسب الشيخ رحمه الله.

٤ - التفصيل بين ما إذا لم يكن للمشتري أهلية الإنشاء حال الإيجاب، فهو صحيح، وإذا كان الأمر بالعكس فهو فاسد، ذكره بعض الأعاظم في حواشيه.

هذا وللمسألة شقوق مختلفة:

فتارة يكون فقدان الشرائط بالخروج عن أهلية التخاطب والتملك كالموت، وأخرى بالخروج عن أهلية التخاطب فقط من دون الموت كالإغماء والنوم، وثالثة بالخروج عن أهلية التصرف لسفه أو مثل ذلك أو عدم كونه أهلاً له بعد الصغر.

هذا والعادة في المقام كما يظهر من مراجعة كلماتهم هو الإشكال في صدق المعاقدة عرفاً بدون هذه الأهلية، فلذا صرّح بعضهم بعدم تحقق معنى المعاقدة عرفاً بدونها، وبعض آخر أنّ الربط اللازم بين المتعاقدين لا يحصل بدونه، ولكن صرّح ثالث بحصولها بدونه، فالامر يدور مدار الصدق العرفي هنا.

والانصاف عدم صدقها في صورة الخروج عن الأهلية بالموت، والعجب مما ورد في كتاب البيع لبعض الأعلام «من أنه لو مات صحت معاوضته وإن احتاجت إلى امضاء الورثة،

لأنَّ المال قبل القبول انتقل إليهم، والورثة قائمون مقامه في ذلك فتأمل». وفيه: ما عرفت سابقاً من لزوم التطابق بين الإيجاب والقبول بمقتضى مفهوم العقد، وهو هنا غير حاصل، والبائع لا يتعاقد مع مالك المال أي شخص كان بعنوان القضية الحقيقة كما هو ظاهر.

وأمّا لو خرج عن قابلية التخاطب بالنوم أو الإغماء، فهو أيضاً كذلك، سواء كان البائع أو المشتري، وإن كان الأمر في المشتري أوضح من البائع، ولا أقل من الشك وهو كاف في المقام، لعدم إمكان الأخذ بالعمومات حينئذ، وأمّا انتفاء سائر الشروط فهو أيضاً لا يخلو عن الإشكال بل المنع، وإن لم تكن بتلك المثابة، فمن عقد مع صغير محجور ثم صار بالغاً عند القبول أو خرج البائع عن الأهلية بالحجر بعد الإيجاب، يشكل تحقق مفهوم العقد معه، والشك هنا كاف في المنع، فاعتبار هذا الشرط في جميع فروض المسألة قوي جداً. وأمّا التمسك بالسيرة في مثل مكاتبنة التجار والحال أنَّ الكتاب قد يصل إلى الطرف الآخر والكاتب نائم، ممنوع بالفرق بين الإنشاء بالكتابة والإنشاء اللفظي، وكفى في الفرق بينهما التعارف في أحدهما دون الآخر، وقد مرّ مراراً خروج ما لم يتعارف من العقود بين العلاء عن العمومات والاطلاقات.

#### **المقام العاشر: اختلاف المتعاقددين اجتهاداً أو تقليداً**

وهنا مسألة أخرى لها صلة بما مرّ من اختلاف المتعاقدين من شروط العقد، وهي أنه قد يكون كلاهما واجدين للشروط المعتبرة في المتعاقدين، كل واحد بحسب اجتهاده أو تقليده ولكنه لا يتوافق بحسب اجتهاد الآخر أو تقليده بالنسبة إلى شروط العقد أو العوضين أو الشروط، والأمثلة هنا كثيرة، فمن جهة شروط المتعاقدين مثلاً قد يكون البائع بالغاً في نظره وبحسب تكليفه، وليس بالغاً في نظر المشتري لاختلافهما في السنِّ المعتبر في البلوغ اجتهاداً وتقليداً.

وقد يكون الاختلاف من جهة شرائط العقد، فقد يصحح البالغ مثلاً العقد بالفارسية ولا يصححه المشتري.

أو من جهة العوضين، فقد يكون شيء موزوناً في نظر البائع مثلاً دون المشتري، أو من جهة الشروط، فقد لا يرى البائع الشرط الفلاني مخالفًا لمقتضى العقد ويراه المشتري كذلك، وهكذا أشباوه، وهذه مسألة سيالة لا تختص بباب العقود والمعاملات بل تجري في العادات والشهادات والقضاء وغيرها، مثلاً قد يختلف رأي الإمام والمأمور في مسائل الصلاة أو شرائط الجماعة، فتكون صلاة الإمام غير صحيحة بنظر المأمور، كمن صلى في اللباس المشكوك أو صلى بغير أذان ولا إقامة أو اكتفى في التسبيحات بمرة واحدة، بينما لا يرى المأمور صحة هذه الصلاة بحسب فتواه أو فتواي مقلده.

وأمثلته كثيرة كذلك في أبواب الشهادة وشرائطها وكيفية أدائها، وفي باب الوقف وشرائط تملك الأشياء بعدما أراد وقف هذا الملك، أو هبته أو وصيته لغيره، وكذا في أبواب الطهارات، فقد لا يرى شخص نجاسة أهل الكتاب ولا يجتنب عنهم ويعاشر غيره من يرى نجاستهم، إلى غير ذلك مما هو كثير في أبواب الفقه، ويعمّ به البلوى، ويتفرع عليها فروع كثيرة وأحكام مختلفة.

وقد تعرض للمسألة المحقق اليزيدي رحمه الله في أبواب صلاة الجماعة في المسألة ٣١ من فصل «أحكام الجماعة» من العروة الوثقى.

وقد فصل هناك بين ما يتعلق بالقراءة نفسها التي يأتي بها الإمام عن الجميع، وما لا يتعلق بها، وكذلك بين صورة علم المأمور بالبطلان وظنه بحسب الأحكام الظاهرية الظنية. وقد ذكرنا في تعليقاتنا أنه لا دليل يعتمد عليه في القول بالصحة في باب الجماعة من دون فرق بين القراءة وغيرها والعلم والظن، ولا سيما أنه قد يقال بأنه ليس في أبواب الجماعة عمومات تدل على الصحة تمسك بها عند الشك، وهذا هو العدة.

نعم، عند الشك في اختلاف الفتاوى، أو الشك في العمل بمحال الخلاف مع العلم الإجمالي بوجوده إجمالاً، لا يبعد جواز الاقتداء عملاً بالسيرة المستمرة من زماننا إلى زمن الآئمة عليهم السلام.

نعم، قد ورد الدليل الخاص على جواز الاقتداء بأهل الخلاف، فلو قلنا بصحة الصلاة حينئذٍ وعدم الحاجة إلى الإعادة كان اطلاق هذه الأخبار دليلاً على جوازه حتى مع العلم

بإتيانهم لبعض ما نراه مفسداً للصلة، كترك البسملة أو الجهر بها في الجهرية وقول آمين والتكفير وغيرها، ولكنه نوع تقية وإن لم تكن تقية من موقع الخوف بل من موقع التودد، وابن هو ممّا نحن بصدده؟

وأمّا في أبواب البيع وشبهها فقد ذكر فيه وجوه أو أقوال:

١ - جواز اكتفاء كل من المتباعين بما يقتضيه مذهبة مطلقاً.

٢ - عدم جوازه كذلك.

٣ - اشتراط أن لا يكون العقد المركب منهمما مما لا قائل بكونه سبباً للنقل، كما إذا كان مذهب أحدهما جواز العقد بغير العربية، والآخر جوازه بغير الماضي، ولم يكن أحد يقول بجوازه بالمضارع غير العربي، والحال أن العقد وقع كذلك.

٤ - التفصيل بين العلم بالبطلان من ناحية أحدهما إذا أتى بمقتضى مذهب الآخر، وبين مجرد الظن الحاصل من الأمارات فيبطل في الأول فقط.

٥ - التفصيل بينما ثبت الحكم فيه من طريق الأصول العملية فيصح، وبين الأمارات الشرعية فلا يصح، ولا زمه البطلان من ناحية المقلد دائماً، لأنّه يعتمد على الأمارة، وهي قول الفقيه المجتهد.

وهذه الأقوال تبني على ما ذكر في محله من باب الإجزاء، واختلاف الأقوال فيه فاللازم الإشارة إلى تلك المباني إجمالاً فقول (ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية). إن شيخنا الأعظم رحمه الله بنى المسألة على أن الأحكام الظاهرية التي اجتهد فيها بمنزلة الأحكام الواقعية الاضطرارية، كصلة المتيمم أو إشارة الآخرين في باب البيع، أو أحكام عذرية لا يعذر فيها إلا من اجتهد فيها أو قلد.

وقد أورد عليه المحقق الطباطبائي رحمه الله: بأن لازمه القول بالتصويب (لكون الواقع تابعاً لاجتهد المجتهد بناء على هذا القول).

وقد ذُبّ عنه في كتاب البيع بأنّه ليس المراد تبعية الواقع لظن المجتهد، بل المراد أن المستفاد من أدلة اعتبار الأصول والأمرات هو لزوم ترتيب آثار الواقع عند الشك، فالعقد الفارسي عند الشك في اعتبار العربية بمنزلة العقد بالعربية في لزوم ترتيب الآثار عليه، فهو

بمنزلة الواقع في الآخر<sup>١</sup>.

هذا ولكن التوجيه المذكور مضافاً إلى كونه مخالفًا لظاهر كلام الشيخ الأعظم<sup>٢</sup> لاسيما ما ذكره من مثال الآخرين والمتييم، أن ترتيب آثار الواقع عند الشك إنما هو لمن قامت عنده الأمارة والأصل، لمن يعلم ببطلانه لعدم قيامه عنده كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك أن مجرد وجود الحكم الظاهري غير كافٍ في الحكم بالصحة بعد كونه مخالفًا للواقع بنظر الآخر، وأمّا حديث حكمة أدلة الأحكام الظاهريّة على أدلة اعتبار الشرط فسيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله.

فالآن يقال: إن المسألة مبنية على أن الحكم الظاهري الثابت لبعض المكلفين هل هو ثابت لغير قام عنده أم لا؟ وهل هو معتبر في حقه أم لا؟

وحيينئذ نقول: إن الجواب بالنفي وأنه لا حجية بالنسبة إلى من لم يقم عنده لعدم شمول أدله له قطعاً، فالحكم الظاهري الثابت عند كل واحد منهم لا يجري إلا في حقه، كما هو واضح، لأن المفروض أن الأمارة المعتبرة أو الأصل المعتبر حصل عنده لا عند غيره، فكيف يكون حجة في حق الغير؟

هذا وقد يتوهّم أن ما ذكره من التفصيل في باب الإجزاء بين الأصول والأمرات، من القول بالإجزاء في الأول كمن صلّى اعتماداً على أصالة الطهارة، وعدم الإجزاء في الثاني كما إذا صلّى اعتماداً على قول البينة، آت هنا.

وهو توهم فاسد، لأن القول بالصحة في الأصول هناك إنما هو في موارد يكون الأصل حاكماً على أدلة الشرطية لا مطلقاً حتى يكون قوله «كل شيء ظاهر» حاكماً على «لا صلة إلا بظهور» مثلاً، وسبباً للتتوسيعة دائرة الشرط.

ومن البعيد أن يقول أحد بأن حديث الرفع الجاري في حق من يشك في اعتبار شيء من الشروط البيع حاكماً على دليل الشرطية، لأنّه ليس في مقام توسيعة أدلة الشرائط قطعاً بل هو حكم ظاهري يعذر من عمل به لا غير.

١. كتاب البيع، ج ١، ص ٢٤٣.

**والحاصل:** أن مجرّد اشتمال الأصل على الحكم الظاهري (دون الأمارة) لا يوجب حكمته على أدلة اعتبار الشرائط، بل لابد أن يكون ناظراً إلى توسعتها كما في دليل أصالة الطهارة مع قوله تعالى «لا صلاة إلا بظهور» (بناء على ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله ومن تبعه) لا مطلقاً.

نعم، هنا شيء آخر ذكرناه في مبحث الإجزاء، ومبثت تبدل رأي المجتهد، وهو أنّ أدلة حجّية الأمارات والأصول يشكل شمولها للواقع السابقة التي قامت أمارة أو أصل فيها، فهي منصرفة إلى الحال والمستقبل، ولعل سيرة العقلاء في أماراتهم أيضاً مستقرة على ذلك، فلا يعتقدون بشمول الأمارات والأصول للواقع الماضية ولما سبق من أعمالهم، ولذا قلنا بالإجزاء في الأحكام الظاهرية المستفادة من الأمارات والأصول، من دون فرق بين ما قام في خصوص الشرائط أو غيرها، وعليه بنينا عدم وجوب الإعادة والقضاء بعد تبدل رأي المجتهد.

ولكن هذا المعنى أيضاً لا يجري في محل الكلام من شرائط البيع وشبهه عند اختلاف رأي المتعاقدين كما هو ظاهر.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن طريق الإكتفاء بأعمال خالفت الأمارة الموجودة عند المكلّف فعلاً أو الأصل كذلك والإجتناء بها، أحد أمور ثلاثة، بعضها فاسدة وبعضها لا يجري في المقام:

**أولها:** كون الأحكام الظاهرية الاجتهادية بمنزلة الأحكام الواقعية الاضطرارية، وقد عرفت أنه لا دليل عليه، لو لم نقل بأن الدليل على خلافه، نظراً إلى أنّ فيه نوعاً من التصويب.

**ثانيها:** حكمة أدلة الأصول على أدلة الشروط، وقد عرفت عدم تماميتها أيضاً إلا في موارد خاصة.

**ثالثها:** عدم شمول أدلة الأصول والأمارات للواقع المجتهد فيها من قبل، وقد مرّ أن هذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا أثر له في اختلاف المتعاقدين وإن كان مفيداً في مباحث تبدل رأي المجتهد.

### بقي هنا لهور:

- ١ - لا ينبغي الشك في أنّ هذا النزاع إنّما يجري في غير الشرائط التي تقوم بفعل المتباعين، مثل الموالاة وتطابق الإيجاب والقبول بل التعليق في الإنساء، فإن كل واحد من هذه الشرائط تكون من فعلهما لا فعل واحد منها ومعه لا يصح لمن يعتقد بطلان عقد فاقد بعض شرائطه من ناحية ترتيب الآثار عليه كما هو واضح، والإشكال في بعض مصاديق هذا الأمر لا دخل له في أصل المقصود والكري الكلية.
- ٢ - الإكتفاء بالحكم الظاهري الثابت في حق الآخرين - لو قلنا به - فإنّما هو إذا لم يحصل القطع بفساد الأصل والأمارة، وأمّا في صورة العلم بالخلاف فالامر فيه أشكال، بل لا دليل عليه مطلقاً إلّا على القول بحكومة الأصول هنا على أدلة الشرائط فيكون الشرط أعم من الظاهري والواقعي.
- ٣ - هناك موارد قد يدعى جريان السيرة المستمرة على قبول الأحكام الظاهرية الثابتة للبعض، في حق الآخرين، وهي كثيرة: منها: ما إذا اعتقد صحة العقد بصيغة المضارع أو الأمر، أو بالفارسية، أو مع التعليق في الإنساء، أو مع بعض شرائط خاصة العقد أو غير ذلك، فتزوج امرأة بمقتضى الفتوى بينما، اعتقد شخص آخر بطلان هذا العقد. فهل يمكن له العقد على هذه المرأة بعد جديده لنفسه صحيح عنده؟ وهل يتغوه أحد بجواز ذلك؟!
- ومنها: ما يرى في بعض المذاهب الإسلامية من جواز بيع أشياء حكم بحرمة بيعها، كبيع جلد الميتة بعد الدباغة أو بيع الحيتان المحرمة عندنا وأشباه ذلك، فلو علمنا بأنه حصل على أموال كثيرة من خلال هذا البيع فهل يجوز قبول هداياه من ذاك المال وأخذه ثمناً للبيع؟ لا يبعد ذلك.
- ومنها: من لا يعتقد الخمس مطلقاً إلّا في غنائم الحرب من علماء العامة، أو في بعض

الأشياء كالهبة والهداية وشبهها من الخاصة، فهل يمكن الحكم بعدم جوازأخذ بعض أمواله هدية أو ثمناً للاجارة والبيع وبعنوان المهر، الظاهر جوازه بحسب السيرة كما أنه يشكل أخذ الخامس منه جبراً مع عدم اعتقاده.

ومنها: إذا وصى بوصية أو وقف مالاً على أشخاص، وكانت الوصية والوقف صحيحة باجتهاده وباجتهاد الموصي والموقوف عليهم، ولكن لم تكن صحيحة في اجتهادنا، لا ينبغي الشك في جريان السيرة على التعامل بالحالية مع أموالهم. إلى غير ذلك.

بل ولو لا ذلك أشكال الأمر في معاشرة أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة بعضهم مع بعض، وفسدت معاملاتهم، بل في أتباع المذاهب الواحد إذا اختلف الآراء والإتجهادات، كما في اتباع المراجع الدينية المختلفين في الفتاوي عندنا.

ومن هنا يمكن التمسك بقاعدة نفي العسر والحرج، والقول بعدم لزوم العسر والحرج مطلقاً لعدم العلم التفصيلي والإجمالي في محل الإبتلاء لا يصدر إلا من لا خبرة له بالآراء والمذهب المختلفة وما يلزمها من اللوازم.

هذا مضافاً إلى السيرة المستمرة من لدن أعيان الأئمة<sup>فتى</sup> إلى زماننا هذا ولا سيما في معاشرة أصحابهم مع أهل الخلاف.

بل يمكن القول بعدم الدليل على الحكم بفساد هذه العقود وشبهها بمقتضى اجتهاد من كان أجنبياً عنها، فإن القدر المتيقن صحة اجتهاده في نفسه ومقلديه لا في حق غيره، لا نصراف الأدلة عنه، فيلقي الحكم بالصحة وحجية اليد وغير ذلك حاكماً على أموالهم وزواجهم وغير ذلك مما صدر عنهم.

فالدليل ذلك لا ينحصر بالسيرة بل الدليل الآخر أيضاً حقيق بالتصديق، القول بأن أدلة حجية الإمارات والأصول مطلقة لا تنحصر بعض دون بعض فإذا قامت عنده شملت المجتهد ومن خالفه في ذاك الاجتهاد وكذا مقلديه وغيره، ممنوع، بل الانصراف هنا قوي كما لا يخفى .



## **أحكام العقد الفاسد**

كان الكلام في المباحث السابقة في أحكام العقد الصحيح وشرائطه، ونبأ هنا بعون الله تعالى في بيان أحكام العقد غير الجامع لشروط الصحة فنقول: فيه مسائل وأحكام كثيرة:

### **المسئلة الأولى: الضمان**

وهي أن البيع الفاسد لا يوجب ملكاً، ويكون كل من البائع والمشتري ضامناً لما أخذ  
بعنوان الثمن أو المثمن.

أما عدم الملك، فهو من الواضحات والقضايا التي قياساتها معها، وأما كونه ضامناً لما  
أخذه فهو المعروف بين الأصحاب، بل حكي الإجماع عليه عن بعضهم، وهذا الحكم من  
جزئيات القاعدة المعروفة «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» كما أن «كل عقد لا  
يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده» فاللازم بسط الكلام في أصل القاعدة وعكسها حتى  
يظهر حال البيع بعنوان مصدق لها، وتمام الكلام فيها يستدعي رسم أمور:

### **الأول: من تعرض للمسئلة**

اعلم أنها من القواعد المشهورة المتداولة على السن المتأخرين والمعاصرين، ولكن من  
المعلوم كما صرّح به جمع من أعلام المعاصرين أو من قارب عصرنا أنها لم توجد بهذه  
العبارة في كلمات أصحابنا الأقدمين، ولا في معتقد إجماع ولا في متن روایة.  
نعم حكى عن الشيخ بنبيه في مبسوطه ما يقرب منه أو يفيد معناه حيث علل الضمان في

واحد من العقود بائه «دخل على أن يكون المال مضموناً عليه». هذا ولكن كثراً الاستدلال بها بعين العبارة المذكورة في كلمات المعاصرين بل المتأخرین، وفي مقدمهم الفقيه البارع صاحب الجوائز<sup>١</sup> فقد استدل بها أو يعكسها بنفس العبارة في طيات كتب الفقه: منها كتاب «التجارة» في بحث المقبوض بالعقد الفاسد، وكتاب «الإجارة» في مسألة اشتراط سقوط الأجرة، وكتاب «العارية» في مسألة تلف العين في يد المستعير، وكتاب «الشركة» في مسألة قسمة الربح على المالين، وفي كتاب «السبق» في شرح قول المحقق<sup>٢</sup>: إذا فسد عقد السبق.

إلى غير ذلك مما ذكرناه بعين عبارته في كتابنا «القواعد الفقهية» فلا نعيده هنا<sup>١</sup>. هذا ولم يُنقل إنكار من أحد فيما رأينا وإن حكى من بعض كلمات الشهيد الثاني<sup>٣</sup> في المسالك التردید فيها في بعض كلماته.

#### الثاني: مفad القاعدة

وقد تصدى شيخنا الأعظم<sup>٤</sup> لتنقیح مفad القاعدة من شتى الجهات والنواحي. فمن ناحية أنّ العقد في قولنا: كل عقد يضمن... يشمل جميع العقود، بل ما يشبه الواقع كالجملة.

ومن ناحية أنّ المراد بالعقد هل هو أنواعه، أو أصنافه، أو أشخاصه؟ ومن أن المراد بالضمان ماذا؟ وهل هو ضمان المسمى أو المثل؟

ومن أنّ المراد بالباء في قولنا «بصحيحه» أو «بفاسدته» للظرفية أو السببية؟ ومن أن اقتضاء الصحيح للضمان هل هو اقتضائه بذاته، أو يشمل ما إذا كان بسبب الشرط أيضاً (كالهبة المعرفة أو العارية المضمنة)؟ إلى غير ذلك.

هذا ولكن الإنصاف كما أشار إليه جمع من المحققين أنه لا ينبغي اتعاب النفس في هذا الطريق، لما عرفت من أنّ القاعدة بهذه العبارة لم ترد في نص الكتاب أو السنة أو معهد

١. راجع القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٢١٤.

إجماع، بل ولا في فتاوى المتقدمين من أصحابنا، فالبحث عن هذه الخصوصيات مما لا طائل تحته، بل الأولى التصدي للأدلة حتى يعلم منها مقدار دلالتها على هذه القاعدة فإنها المعيار الوحيد في هذا المجال سعة وضيقاً وإثباتاً ونفياً كما يخفي.

### الثالث: مدارك القاعدة

لقد استدل الشیخ رحمه الله في المبسوط بقاعدة الاقدام، والشهید الثانی رحمه الله في المسالك أضاف إليها قاعدة على اليد، فصار الدليل عليها أربین: «قاعدة الاقدام» و«اليد» ثم أضيفت إليها أدلة أخرى، فنذكر الجميع مع ما هو المختار الذي هو أُس الأساس في المسألة، وإن أهمهم كثیر منهم، فنقول: يمكن الاستدلال على المطلوب بما يلي:

**الدليل الأول:** وهو العمدة عندنا، قاعدة احترام الأموال والمنافع والأعمال التي جرت عليها سيرة العقلاء جميعاً، في جميع الأعصار والأمكنة، فان من حصل له مال أو منافع من طريق مشروعة قانونية، أو كان له عمل مشروع، لا يرخصون لأحد التغلب عليها والتصرف فيها بغير أذنه ورضاه (إلا في موارد خاص تقتضي قوانينهم ذلك لضرورات تدعو إليها) ويفرضون على من اتلفها أو تغلب عليها وتلفت في يده تداركها بمثلها أو قيمتها.

والظاهر أن هذه القاعدة نتيجة معنى الملكية والسلطنة ومفهومها، فان حقيقتها ليست إلا اختصاص شخص بشيء على نحو خاص يمنع غيره عنه تكليفاً ووضعاً بحيث لو تسلط عليه بدون رضاه كان عليه ردّه في أول زمان ممکن، وإن لم يقدر عليه لتف أو اتلاف وجب عليه دركه.

وهكذا بالنسبة إلى المنافع التي تحت ملكه وسلطنته شرعاً أو بحسب القوانين العقلانية، وكذا أعماله (عند استيفائه منه).

والظاهر أن جميع ما ورد في روایات المعصومين عليهم السلام من أنه «لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيب نفسه».

وأن «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه».

وأنه «لا يصلح ذهاب حق أحد».

وقوله تعالى: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وغير ذلك، كلها تشير إلى امضاء هذا البناء العريق العقلاً، وليس أحكماماً تأسيسية، كما أنها ليست أدلة أخرى مستقلة على المطلوب كما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله، ومصباح الفقاهة وغيرها، حتى يتكلّم فيها بالنقض والإبرام كما فعلوه.

كما أن السيرة المductة في المقام ليست سيرة المسلمين والمترشعة فحسب، بل سيرة العلاء جميعاً، من قدم الأيام وقبل طلوع شمس الإسلام وبزوغها إلى زماننا هذا، وهذه السيرة مأخذة -كما عرفت- من حقيقة معنى الملكية والسلطنة.

**والحاصل:** أن قاعدة الاحترام ولidea الإعتراف بأصل الملكية الشخصية وشؤونها كما لا يخفى، وقد أمضها الشارع، ولكن هناك أمران ينبغي التنبيه عليهما:

**أحدهما:** إن قاعدة «ما يضمن» أوسع نطاقاً من قاعدة «الاحترام» لأنها تجري في الأموال والمنافع وغيرها حتى في مثل النكاح، ولكن قاعدة الاحترام غير جارية في بعضها، اللهم إلا أن يقال باندراج النكاح ومثله في المنافع فتأمل.

**ثانيهما:** إن تلف العين أو المنافع يكون على أربعة أقسام:

فتارة: يكون بالاتفاق، عمداً أو غير عمداً.

وأخرى: من ناحية التفريط في حفظها.

**وثالثها:** ما يكون بمختلف سماوي من غير تفريط ولكن لو لم يكن عنده لما تلف كما إذا سرقه سارق من بيته مع سائر أمواله من دون أي تفريط.

**ورابعه:** ما يكون بمختلف سماوي خاص أو عام وكان التلف في هذا المال حتمياً سواء كان عنده أم لم يكن.

والتلف السماوي الخاص مثل أن يكون الحيوان مريضاً بمرض يموت به، سواء كان عند صاحبه الأصلي أو عند المشتري أو في البيع الفاسد أو عند الغاصب، الثاني: وهو التلف العام مثل وقوع زلزلة أو سيل في قرية فالتلف للأموال جميعاً، أموال البائع والمشتري، المفروضين في محل الكلام، وفي ضمه المقبوض بالعقد الفاسد.

والذي يمكن القول باستقرار بناء العلاء على تداركه هو الصور الثلاث الأولى، أما

الصورة الأخيرة فلا دليل على لزوم تداركه وإن كان ظاهر كلمات الفقهاء (قدس الله اسراه) عاماً شاملاً للجميع، والظاهر انصرف قوله تعالى: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» عن ذلك، نعم لو كان هذا الحكم حكماً تعبدياًً أمكن الأخذ باطلاق الحديث لعدم قصور فيه، ولكن لما كان امساءً لبناء العقلاء، وقد عرفت عدم بنائهم على ذلك ظاهراً، فيشكل إلا بهذا الإطلاق، بل يمكن الترديد في بناء الفقهاء على ذلك، ولعل محل كلامهم غير هذه الصورة فتأمل. وسيأتي إن شاء الله مزيد توضيح ذلك.

**الدليل الثاني:** قاعدة الاقدام التي استند إليها الشيخ رحمه الله في ما عرفت من المبسوط وحاصلها: أن البايع أو مثله إذا دخل في المعاملة على أن يكون ضاماً للعين بالعوض المسمى فقد أقدم على ضمانه، ورضي بذلك، ولما كان البيع فاسداً ولم يتم المسمى يكون الضمان بالمثل أو القيمة ثابتة لازماً.

**أقول:** الاقدام بحسب الصغرى وإن كان معلوماً لا ريب فيه، ولكن الإشكال في كبراه، فان كون الإقدام سبباً للضمان مما لم يدل عليه دليل عقلي ولا شرعي.

نعم: إذا كان الإقدام من الطريق المعروفة الصحيحة عند الشرع والعقلاء، أعني من طريق البيع الصحيح ونحوه، كانت أدلة صحة البيع ونحوه دليلاً على المقصود، لكن المفروض كون البيع أو العقد فاسداً فيما نحن فيه.

اللهم إلا أن ترجع هذه إلى قاعدة احترام المال والمنافع والأعمال، ولكن الإنصاف أن قاعدة الإحترام تقضي الضمان وإن لم يكن من قصده الاقدام على الضمان.

**وبعبارة أخرى:** تمام الموضوع في قاعدة الإحترام هو التسلط على مال الغير أو منافعه والمزاومة في سلطانه بغير إذنه ورضاه، سواء قصد الضمان أو لم يقصد بل قصد المجانية، فرجوع الاقدام إليها بعيد جيداً.

هذا وقد أورد عليها: بإنكار الصغرى تارة، وعدم كونها جامعة مانعة ثانية.

**أما الأولى:** فإنه أقدم على المسمى ولم يتحقق، وأمّا الضمان بالمثل فلم يقدم عليه فالاقدام منتف.

**وأما الثاني:** فلنفترض على جمعه بتلف المبيع قبل قبضه، فقد أقدم المشتري إلى الضمان مع أن التلف حينئذٍ من مال البايع، والنقض على طرده بالبيع بلا ثمن ومثله فإن الاقدام على

الضمان منتف فيه مع أن الضمان ثابت قطعاً.

**قلت:** وكلاهما قابلان للمنع، أما الأول فلأن الاقدام هنا من قبيل الاقدام على العقد مع شرط فاسد (بناء على عدم كونه مفسداً) أو بيع ما يملك وما لا يملك، الذي ينحل بحسب بناء العقلاه بأمرین، وفساد أحدهما لا يسرى إلى الآخر، والحاصل: أن الاقدام هنا وقع على أمرین بحسب القصد النوعي المعتبر في أمثال المقام: «أحدهما» أصل الضمان، «ثنائيهما» كونه بمقدار خاص، وعدم امضاء الشانی لا يكون دليلاً على نفي امضاء الأول.

وأما الثاني فلفساد كلا النقضين، أما الأول فلأن لا نسلّم كون التلف قبل القبض من قبيل الاقدام على الضمان، فإن الضمان في البيع ونحوه ليس بمجرد الانشاء عند العقلاه بل الانشاء مع القبض.

وأما الثاني فلأن البيع بلا ثمن من قبيل التناقض، لصحة سلب مفهوم البيع عنه، فان كان بيعاً فلا معنى لكونه بلا ثمن، وإن كان بلا ثمن لم يكن بيعاً، بل كان من قبيل الهبة، وحينئذ لا نسلّم كونه من باب الاقدام على الضمان، بل هو أشبه شيء بالهبة التي لا ضمان فيها.

**الدليل الثالث:** واستدل عليه أيضاً بقاعدة الضرر، فان الحكم بعدم الضمان المأخوذ بالبيع الفاسد ونحوه ضرر على البائع قطعاً، وكذا على المشتري بالنسبة إلى الشمن، وقد أورد عليه بوجوهه.

**الوجه الأول:** ما هو المعروف بين المتأخرین من أن قاعدة نفي الضرر إنما تنفي الأحكام الضررية، ولا تكون مبدء لإثبات حكم كالضمان فيما نحن فيه.

هذا ولكن ذكرنا في كتابنا «القواعد الفقهية» وجوهاً ثلاثة لعموم القاعدة وشمولها للعدميات أيضاً، واختار العموم شيئاً الأعظم في رسالته المعمولة في المسألة.

والعمدة من هذه الوجوه أن مفاد لا ضرر إما نفي الضرر من ناحية الشرع على المكلفين، أو من ناحية بعضهم على بعض، ولعل ظاهر المشهور هو الأول، والمختار هو الثاني، وعلى كل حال لا مانع من عمومها وشمولها لنفي الأحكام وإثباتها.

اما على الثاني وهو المختار فظاهر، فإن جوازأخذ البيع في العقد الفاسد بلا تداركه

بالمثل أو القيمة ضرر عظيم من ناحية المكلفين بعضهم على بعض، لا يرخصه الشارع الأقدس، ومعناه هو الضمان لا محالة.

وعلى الأول فمعنى القاعدة أن الشارع لا يفعل شيئاً في محيط التشريع بوجب الضرر، سواء في أحکامه وتشريعاته، أو ترك تشريعه لما يتربّع منه تشريعه، والسر في ذلك أن محيط التشريع بجميع شؤونه محظ حکومة الشارع، والأمر فيه بالنسبة إلى جميع أعمال المكلفين وحركاتهم وسكناتهم إليه، فما ينشأ من اهمال جعل بعض الأحكام من الضرر مستند إليه، كأحكام المجموعلة، من دون أي تفاوت في هذه النسبة.

**والحاصل:** أن اسناد الضرر إلى الشارع لا فرق فيه بين جعل الأحكام الضررية، أو عدم جعل ما ينفي الضرر.

**الوجه الثاني:** أنه قد يعارض هذا الضرر بالضرر الحاصل من الجانب الآخر، لأن قيمة المثل قد يكون أكثر من المسمى بكثير مع أنه لم يقدم عليه.

**وفيه:** أن الضرر هنا في الجانب الآخر ممنوع جدًا، لأن المفروض أنه أخذ ما يعادل هذه القيمة، وعدم اقادمه على هذا الضمان لا ينافي ما ذكرناه من عدم الضرر، وبالجملة الضرر إنما يصدق إذا لم يصل ما يعادله إليه ولا ربط له بمسألة الاقدام، فتذهب تعرف.

**الوجه الثالث:** إن قاعدة نفي الضرر أخص من المطلوب لعدم شمولها لما إذا وقع التلف بمختلف سماوي من غير تفريط، لأنه لم يقع ضرر على البائع مثلاً من ناحية المشتري، نعم هي حاكمة في فرض الإتلاف وشبهه.

**أقول:** قد عرفت أن الضمان في هذه الصورة (وهي القسم الرابع من الأقسام الأربع الم提قدمة) غير ثابت عندنا، لا سيما إذا كان العذر عاماً، وإن كان ظاهر المشهور ذلك (فراجع).

**الدليل الرابع:** الإجماع المدعى في المقام في كلمات غير واحد منهم، في ثبوت قاعدة ما يضمن، والإنصاف أن الاستدلال به في أمثال المقام مما يتوفّر فيه أدلة أخرى مشكّل جدًا، لعدم إمكان حدس قول المعصوم منه، مضافاً إلى أن الإجماع قابل للمناقشة.

**الدليل الخامس :** واستدل أيضاً بما ورد في باب الأمة المسروقة من الروايات الكثيرة

الدالة على أنه لو سرقت الأمة فبيعت من دون علم المشتري فأولدها ترد إلى صاحبها وأن الولد له بالقيمة، مثل ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: «يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها»<sup>١</sup>.

وحيث قلنا بالضمان في المنافع التي لم يستوفها، ففي العين بطريق أولى، والرواية مرسلة، وكون جميل من أصحاب الإجماع لا يوجب انجبارها كما ذكرنا في محله، ولكن العمدة ضمنها متظاهر ومؤيد بروايات أخرى في نفس الباب، مثل ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته: لم تبع ولم تهب، فقال: «يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع»<sup>٢</sup>.

وما ورث جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال: «يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المباع قيمة الولد» الحديث<sup>٣</sup>.

فالإشكال في اسنادها متلا ووجه له، إنما الإشكال في دلالتها وهو من ناحيتين:  
الأولى: أنها ناظرة إلى بيع الغاصب، وأين هو ممتنع فيه، أي المأخذ بالبيع الفاسد، ولا يجوز التمسك بالأولوية ولا إلغاء الخصوصية بل بالأولوية على العكس.

الثانية: إن الإستيلاد من قبيل استيفاء المنفعة واتلافها، وهذا خارج عما نحن بصدده، لأن الكلام هنا في التلف، وأمّا الإتلاف فحكمه واضح بمقتضى قاعدة من اتلف.

**أقول:** يمكن الجواب عن الأول بأن مفروض الروايات عدم علم المشتري بالغصب، وحينئذٍ لا يتفاوت حاله عن المأخذ بالعقد الفاسد، بل اطلاقها يشمل لما إذا كان البائع أيضاً غير عالم بالغصب، وحينئذٍ يكون الأمر واضح.

**وإن شئت قلت:** إن المأخذ بالعقد الفاسد أعم من أن يكون لعدم مالكية البائع للبيع أو

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب العيوب والتديليس، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ح ٥.

انتفاء غيره من شرائط العقد وأركانه.

**وأما الثاني:** فلأن الإستيلاد كما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله بمعنى جعل الولد غير داخل في ملك أحد، لأن المفروض أنه يكون حراً فليس هو من الإستيفاء أو الإتلاف.

**إن قلت:** نطفة الأمة أيضاً دخيلة في تكون الولد، وكذا رحمها، فالاستيلاد اتلاف لنطفة المرأة وكذا اتلاف لمنافع الرحم (كذا قيل).

**قلت:** مضافاً إلى أن هذه تدقيقات عقلية لا يساعد عليها العرف، فإن لازمها إعطاء قيمة نطفة المرأة أو منافع الرحم، لا قيمة الولد كما هو صريح الرواية فتأمل.

هذا مضافاً إلى أنه لا فرق بين «التلف» و«الإتلاف» فيما نحن فيه، وشمول قاعدة الاتلاف لأحدهما، وقاعدة على اليد للآخر، لا يكون فارقاً، لأن هاتين القاعدتين كلاهما من شؤون قاعدة الإحترام كما لا يخفى على الخبير.

فككون الإستيلاد من قبيل الإستيفاء لا يمنع من الاستدلال بالروايات.

**إن قلت:** في الروايات زرارة أنه يعوضه بما انتفع<sup>١</sup> وفي رواية أخرى له أيضاً «يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنة وخدمتها»<sup>٢</sup> وهما غير قيمة الولد.

**قلت:** أمّا قوله «يعوضه بما انتفع» فهو شامل لقيمة الولد، بل قد ورد التصريح بذلك في تفسير مذكور في ذيل الرواية، وإن كان لا يعلم أن هذا التفسير من زرارة أو غيره، ولكنه مؤيد للمقصود على كل حال.

وأمّا اعطاء قيمة اللبن والخدمة فهو غير مناف لاعطاء قيمة الولد، ويمكن الجمع بينهما فتأمل.

**والحاصل:** أن الاستدلال بهذه الروايات على المقصود وجيه وإن كان مفادها بعض المطلوب.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن العمدة في الاستدلال على القاعدة أمور ثلاثة: قاعدة الإحترام، ولا ضرر، والروايات الواردة في الأمة المسروقة، وإن كان مضمون الأخير أخص

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب العيوب والتدلisy، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

من المدعى كما هو واضح.

فالحكم هنا يدور مدار مقدار دلالة هذه الأدلة فإذا لم يكن هناك إضرار ولم يكن داخلاً في حريم قاعدة الإحترام والروايات المذكورة لم يكن وجه للضمان.

ومن هنا يعلم أنّ مثل عقد المسابقة الفاسدة يشكل القول بالضمان فيها وإن كان صحيحةاً مضمون، لعدم شمول شيء من هذه الأدلة لها، لعدم ما فيه هتك احترام المال أو العمل، فان احترام العمل معناه أنه لو استفاد منه أو أتى به بأمره كان ضامناً لقيمتها، لا في مثل المسابقة، لاسيما إذا كانا عالمين بالفساد، أو كان السابق عالماً به.

نعم لو كان الدليل الإجماع أو الاقدام وشبيهه أمكن القول بدخولها تحت القاعدة.

#### وجوه البيع الفاسد وصوره:

بقي هنا شيء: وهو أنّ بيع الفاسد (بعنوان المثال) يتصور على وجوه:

«أحددها»: أن يكون البائع والمشتري كلاهما عالمين بالفساد ومع ذلك أقداماً عليه.

«ثانية»: أن يكوننا جاهلين.

«ثالثها»: أن يكون أحدهما عالماً والآخر جاهلاً.

أما صورة جهلهما فالحكم فيه واضح.

وأمّا في صورة علمهما فقد يتوهم عدم ضمانهما، لأنّهما سلططاً غيرهما على ما لهما مع علمهما بفساد العقد وعدم تأثير، فهل هذا إلا التسلیط المجاني؟ فلو بقيت العين كان له أخذها، أمّا لو تلتفت في يد أحدهما لم يكن ضامناً نظراً إلى هذا التسلیط المجاني، ولكن إشكاله واضح، لأن التسلیط المجاني غير معقول بل التسلیط يتحقق منها بناءً على الصحة لعدم المبالاة بحكم الشارع فيكتفيا بالصحة عند العقلاء أو عندهما فقط، ولذا لا يرضيان بأي نقص في مقدار الشمن والمتابع ولو درهماً أو مثقالاً، فكيف يكون تسلیطهما مجاني؟

وتتوهّم كونه من قبيل ضمان الأمين كما ترى، لأنّه لم يعطه المال بعنوان الأمانة بل بعنوان الوفاء بالعقد المبني على الصحة غير مبال بالفساد كما هو ظاهر.

وأمّا في صورة علم أحدهما وجهل الآخر، ففيه إشكال الغرور، فان الجاهل أقدم على

المعاملة بزعم أنَّ الضمان بقيمة المسمى - وكانت قيمة المثل أكثر منه بأضعاف مثلاً - فتسلط البائع العالم له على المال مع علمه بالفساد هو الذي أوجب غروره ووقوعه في هذا الضرر، فلو قلنا بضمانه جاز وجوعه إلى البائع الغار بتفاوت ما بين المسمى والمثل لا أقل، ووقع التهاتر بين دينه من ناحية الضمان وحقه من ناحية الغرور، أو بالنسبة إلى الجميع لأنَّه مغدور في الكل.

هذا ولكن غروره في الكل واضح الفساد، لعدم كونه مغوراً بالنسبة إلى المسمى، لأنَّ المفروض دخوله في المعاملة لا على نحو المجانية.

وأمَّا بالنسبة إلى التفاوت فهو إنَّما يصح إذا كان البائع هو الباعث له في إلقاءه في هذا الضرر، مثل ما إذا قال البائع له: تعال واشتري هذا المتناع مني والبيع صحيح شرعاً، ولا نلتزم بغير المسمى.

أمَّا إذا جاءه المشتري ولم يسأله عن صحة المعاملة شرعاً وفسادها، وأقدم هو بنفسه على المعاملة فكونه مصداقاً لقاعدة الغرور محل إشكال ظاهر.

#### عكس القاعدة:

هذا كله في أصل القاعدة، أمَّا عكس القاعدة، وهو «كل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» فقد استدل له أيضاً بامور:

١ - **الإجماع**: وفيه ما مر في أصل القاعدة، من عدم حجيته في أمثال المقام لو سلَّم قيام الإجماع صغروياً.

٢ - **الأولوية**: وقد أشار إليها الشيخ رحمه الله في ما حكي من رهن المبسوط، وحاصلها: أنَّ العقد الصحيح مثل الهبة أو الإجارة إذا لم يقتض الضمان ووقع مجانياً ف fasde لا يقتضي ذلك بطريق أولى، والوجه فيه على ما أفاده شيخنا الأعظم رحمه الله أنَّ سبب الضمان إما الاقدام أو حكم الشارع، أمَّا الاقدام فالمفروض عدمه في المقام، وأمَّا حكم الشارع فهو أيضاً منفي، لأنَّ العقد الفاسد بحكم العدم.

وأماماً ووجه الأولوية فالصحيح إذا كان مفيداً للضمان، يمكن أن لا يكون فاسداً موجباً له، لأنّه كالعدم، والاقدام إنما وقع على المسمى وهو غير حاصل، وأماماً المثل فلم يقدم عليه، فإذا لم يكن الصحيح موجباً له فالباطل لا يكون موجباً بطريق أولى.

لكن الإنصاف أن الأولية هنا بالعكس، فان نفي الضمان عن الهبة الصحيحة أو الإجارة مثلاً إنما هو لاقتضاء الصحة ذلك، بعد تراضي الطرفين وحكم الشارع وإيمضائه، وأمّا إذا كان فاسداً فلا وجه لنفيه مع أن مقتضي اليد هو الضمان.

هذا مضافاً إلى ما قد عرفت من أن قاعدة الاقدام لا دليل عليها من رأس وأن الاقدام  
مالم ينضم إلى إمضاء الشارع لا أثر له.

٣- وهو العمدة في المقام لإثبات عدم الضمان، وهو عدم جريان الأدلة السابقة الدالة على الضمان هنا، وعدم وجود دليل آخر عليه، والأصل ينفيه.

**توضيحة:** إن قاعدة احترام الأموال غير شاملة لما إذا كان التسلیط المجانی من ناحیة المالک كالھبة، ولو كانت فاسدة، وكذلك إذا رضى بعدم الضمان كالاجارة الفاسدة بالنسبة إلى العین وكذا الأمة الفاسدة.

وأمّا قاعدة الضرر فهي أيضاً غير شاملة إذا كان برضي المالك وإجازته، وأمّا عدم شمول روایات الأمة المسروقة للمقام فهو أوضح من أن يخفي.

وكذلك قاعدة «على اليد» و«الإتلاف» وقد عرفت رجوعهما إلى قاعدة الإحترام بـ  
هــما من شؤونها، فحينئذ لا يبقى وجه لضمان العقد الفاسد لا يضمن بصحيحة، والأصل عند  
الشك عدم الضمان.

نعم، يمكن استثناء صورة واحدة وهي ما إذا كان المالك جاهلاً بالفساد، وكان تسلطيه على المال بطن صحة العقد، بحيث لو كان عالماً بالفساد لم يكن يسلط الغير على ماله، وكان الآخذ عالماً بذلك، ففي هذه الصورة يشكل الحكم بتنفيذ الضمان، أمّا إذا كاتنا عالمين أو كان المالك عالماً، أو كان جاهلاً لكن لو علم بالفساد كان راضياً بالتسلط، كان الحكم بنفي الضمان قوياً.

٤ - وقد يستدل بقاعدة الإستيمان وأنّ من استأمنه المالك على ملكه فهو غير ضامن،

وهذه قاعدة مستفادة من بناء العقلاء والنصوص الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة من الإيجارات وغيرها.

ولا بأس به، ولكنه في الحقيقة من قبيل الإستثناء لقاعدة إحترام الأموال، فان عدم الضمان عند استيeman المالك لا ينافي الإحترام، ولذا يمكن القول بخروجه تخصصاً أيضاً. نعم، الإستثناء السابق وهو صورة جهل المالك وعدم رضاه على فرض العلم جاري هنا، ولعل كلام الأصحاب أيضاً غير ناظر إلى هذه الصورة.

ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين مورد العقد وغيره، والإول مثل الهبة، والثاني مثل الإيجارة، فان مورد الإيجارة هو المنافع، وأمّا ضمان العين وعدمه خارج عنه، ولكن الحكم جاري في الصورتين، وذلك لاتحاد الدليل في البابين.

### المسألة الثانية: وجوب الرد

هذا الحكم، أعني وجوب رد المقبول بالعقد الفاسد فوراً، مما ادعى عدم الخلاف فيه، بناء على عدم جواز التصرف في المقبول بالعقد الفاسد، فاللازم أولاً التكلم في جواز التصرف فيه وعدمه، فنقول «ومنه سبحانه نستمد التوفيق»:

إنّ الحكم بعدم جواز التصرف أمر ظاهر في بدء الأمر، نظراً إلى أنه مال الغير، وإنّما أراد نقله إلى غيره بعد فاسد لا أثر فيه، والمفروض أنه لم يؤذن له بالصرف فيه على غير هذا الوجه.

وإذا استدل له بما ورد من أنه «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه»<sup>١</sup>. أو «لا يحل أمرء مسلم لأخيه إلا بطبيعة نفسه»، وقد عرفت أن جميع ذلك من شؤون قاعدة الإحترام المعروفة عند العقلاء، وقد أمضتها الشرع، وهي أيضاً من شؤون السلطة على الأموال المتولدة من مفهوم الملكية الشخصية.

وقد أورد على الاستدلال -والظاهر أنّ الموارد المحقق الخراساني<sup>٢</sup> في تعليقه: بأن

١. وسائل الشيعة ، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الإنفال، ح ٦.

الاستدلال على وجوب الرد بحرمة الإمساك مبني على أن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وهو خلاف التحقيق، كما أن الأمر بالشيء أيضا لا يقتضي النهي عن ضده. وفيه إشكال ظاهر، فإن المسألة غير مبنية على دلالة الأمر والنهي، بل لما كان الأمر دائرياً بين ضدتين لا ثالث لهما كان طريق الخلاص عن الحرام التوصل إلى ضده بحكم العقل، بل لا يبعد دلالته عليه بالدلالة الالتزاميةعرفية كما لا يخفى، وتمام الكلام في محله.

هذا وقد فصل المحقق البزدي في تعليقه بين صورة جهل الدافع وعلمه، وقال: لا ينبغي الإشكال في عدم جواز التصرف فيه مع جهل الدافع، أمّا مع علمه فيمكن الإشكال فيه وإن كان باقياً على ملكه، وذلك للاذن فيه، في ضمن التمليك. وقد أورد عليه في «مصابح الفقاهة» بما حاصله: إن هذا إذن كان مبنياً على صحة المعاملة لا أنه إذن جديد بالتصرف في هذا المال.

وهذا البيان وجيه في بادي الأمر، وقد مرّ نظيره سابقاً، ولكن يرد عليه: أنه إذا علم الدافع بعدم صحة هذا العقد شرعاً ومع ذلك اعطاء العين، فلا محالة يكون اقدمه بأحد أمرتين: إما بعنوان التشريع، أو بعنوان عدم المبالاة بحكم الشرع والإكتفاء بحكم العقلاء، أمّا الأول فهو نادر جدّاً، وأمّا الثاني فمعناه رضاه بالتصرف في هذا المال بازاء التصرف في عوضه، فان العلم بالفساد لا ينفك منه، فعلى هذا لا يبعد جواز تصرف كل منهما انتقل فيما انتقل منه في مقابل تصرف الآخر فيه، لا مطلقاً حتى يحتاج إلى إذن جديد يكون المفروض عدمه. إن قلت: ما قلت من رضاه بالتصرف في ماله بازاء التصرف في مال الآخر ممنوع، فان المفروض أنّ هذا الرضا كان معلقاً على عنوان الملك، وهو غير حاصل<sup>1</sup>.

قلت: نعم لكن المفروض أنه سلط الغير على ماله وهو يعلم أنه ليس بمالك شرعاً فلم هذا التناقض؟ فليس هناك إلا أنه إما قصد التشريع والمفروض عدمه، أو الإكتفاء بالملكيةعرفية والرضا به وإن لم يأذن به الشرع، وهو حاصل، فيجوز لكل منها التصرف فيما انتقل إليه.

1. كتاب البيع، ج ١، ص ٣١١.

**إن قلت:** يمكن القول بالجواز من جهة أن الملكية من قبيل الداعي لا العنوان، ومن المعلوم أن تخلف الداعي غير قادر بخلاف تخلف العنوان.

**قلت:** كلاماً، بل المسألة من قبيل العنوان، فهو يدفع العين للقابض بعنوان أنه مالك لا غير، فالوجه في الصحة ما ذكرناه.

فالتفصيل بين صورة العلم والجهل غير بعيد، وممّا ذكرناه ظهر أن الاعتماد في حرمة التصرف على «أن الإذن إنما تعلق بعنوان الملكية لا مطلقاً وليس هنا إذن جديد على الفرض»، لain مع علم الدافع بعدم حصول الملك، وإن شئت اختبره بما إذا إذن واحد للوارد عليه بالتصرف في ماله بعنوان أنه آخر له مع علمه بعدم كونه آخرًا فالإذن حينئذ لا يكون إلا بادعاء كونه آخرًا وما أشبه ذلك، وإلا فكيف يجمع الإذن مع العلم بنفي العنوان؟ وأظهر مما ذكرنا، الإذن في العقود التي لا تشتمل على المعاوضة، كما إذا وهبه بهبة فاسدة، فإن كان جاهلاً لم يجز التصرف بلا إشكال إلا باذن جديد أو العلم برضاه حتى مع العلم بالفساد، وأمّا إن كان عالماً بالفساد جاز له بغير إشكال، لأنّه المفروض اكتفائة بالملكية بحسب بناء العقلاه وهو حاصل، أو بتشريعه في نيته، وإن كان قصد التشريع في المعاملات الفاسدة نادر جدّاً.

فتحصل من جميع ما ذكرنا:

أولاً: إن التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد لا يجوز إلا مع علم الدافع بالفساد، أو جهله بالفساد، ولكن لو علم به رضي به.

ثانياً: أن الدليل على الجواز في هذه الصور، الرضا الناشيء عن اعتبار القابض مالكاً في عرف العقلاه مع علمه بعدم كونه كذلك في عرف الشرع، والرضا التقديرى في أمثال المقام كالرضا الفعلى كما حققناه في محله.

ثالثاً: أن عمدة الدليل على حرمة التصرف هو قاعدة احترام الأموال، وكذلك ما ورد في إمضائه من الروايات.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم وجوب الرد - فقد عرفت دعوى عدم الخلاف في

وجوب الرد واستدل له تارة: بما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه، وأخرى: بما دل على عدم حلية مال أمره إلا بطيبة نفسه، وثالثة: بقاعدة على اليد، وله بيانان:

أحدهما: أنه يعم الحكم التكليفي والوضعي كليهما، فمفاده وجوب رد العين مع وجوده، ورد بدله مع تلفه (وهذا محكي عن المحقق الإبرواني رحمه الله).  
 ثانيةهما: إن مفادها ليس إلا الحكم الوضعي بالدلالة المطابقة، ولكن يستفاد منه الحكم التكليفي، أعني وجوب الرد بالدلالة الالتزامية (وهذا محكي عن المحقق النائيني رحمه الله).  
 هذا وقد يناقش في الجميع، أمّا في الأولى: فلعدم صدق التصرف على مجرد الإمساك، وعلى الثانية: بأن مجرد عدم حلية لا يدل على حرمة الإمساك، وعلى الثالث: بعدم دلالته إلا على الحكم الوضعي وأكثر منه ممنوع.

والإنصاف أن وجوب الرد في الجملة مما لا ينبغي الشك فيه، لأن إمساك مال الغير بغير اذنه ورضاه مناف لقاعدة احترام الأموال الثابتة عند العقلاء، وإمساء الشارع المقدس بما دل على حرمة التصرف في مال الغير، قاعدة على اليد وغير ذلك من أشباهها.  
 ولكن لا بد من تفصيل في المسألة.

فتارة: يكون كلاهما جاهلين بالفساد، فإذا تجدد للقابض علم له فعليه ردہ إليه ولا أقل من تخلية اليد واعلامه بذلك، فإن الرد في المقام أعم من ذلك، فحينئذ لا يتبعين عليه دفعه إليه فضلاً عن كون مؤنته عليه.

وأخرى: يكون مع علم الدافع سواء علم القابض أم لا وهنا أيضاً لا يجب عليه إلا التخلية وعدم المزاومة للمالك أي منعه عنأخذ ماله مهما أراده.

وثالثة: يكون مع علم القابض وجهل الدافع بالفساد فالواجب عليه حينئذ أن لا يأخذ من أول الأمر، ولو أخذه فعل حراماً وعليه ردہ إلى صاحبه، ولا يكفي هنا مجرد الإعلام وتخلية اليد، لأن السبب في خروج المال عن يد مالكه بعد كونه عالماً والمالك جاهاً، فعليه أن يرده إلى صاحبه، بل مؤنة الرد عليه أيضاً، سواء كان كثيراً أو قليلاً ولا تشتمل أدلته نفي الضرر، للقادم.

### المسألة الثالثة: حكم المنافع المستوفاة وغير المستوفاة

من أحكام العقد الفاسد «ضمان المنافع المستوفاة» كما هو المحكي عن المشهور، والمراد به المنافع التي استوفاها المشتري من البيع والبائع من الشمن، سواء كان من قبيل سكني الدار وركوب الحيوان، أو من قبيل اللبن والنتاج وثمرة الشجرة.

ولكن اختيار «ابن حمزة» في «الوسيلة» عدم الضمان، وإليك نص عبارته: قال في ما حكى عنه في حكم البيع الفاسد:

«فإذا باع أحد بيعاً فاسداً وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به، أو استرداد الولد إن حملت الأم عنده ولدت، لأنّه لو تلف لكان من ماله والخارج بالضمان» (انتهى).

هذا ومقتضى قاعدة احترام الأموال التي مررت الإشارة إليها غير مرّة وعرفت مبانيها في الشرع وبين العقلا، وهو الضمان، لأن المفروض فساد البيع، وعدم نقل العوضين عن ملك أصحابهما، فبقيت المنافع على ملك صاحبها ولم يجز استيفاؤها ولو استوفاها كان عليه عوضها، وقد عرفت أنّ حديث «على اليد» و«لا يحل» و«لا يجوز» وأشباهها كلها إمضاء لهذه القاعدة.

نعم، يمكن استثناء صورة واحدة وهي ما إذا علم المالك بالفساد ومع ذلك رضي بالقبض والإيقاض، وقد عرفت أنّ هذا دليل رضاه بالبيع الصوري العرفي، وإن لم يكن شرعاً، إما تشريعياً أو تركاً لحكم الشرع لعدم المبالاة في الدين، ولكن مقتضاه الرضى بالتصريف فيه في مقابل التصرف في بدله.

**وإن شئت قلت:** إنه من قبيل الإباحة المغوضة بالنسبة إلى المنافع.

فالضمان ثابت على كل حال، وإنما التفاوت في ضمان المسمى أو المثل، ففي صورة الجهل يثبت ضمان المثل، وفي صورة علمهما ورضاهما يثبت ضمان المسمى، (فتديبر).

لإشارة إلى قاعدة «الخارج بالضمان»:

هذا والدليل على القول الثاني، أعني الضمان، وهو القاعدة المعروفة عند المخالفين غير الثابتة عندنا: «الخروج بالضمان» وقد ذكرناها بالتفصيل في كتابنا «القواعد الفقهية» ونشير هنا إلى ملخصها:

**فنقول:** إن مفاد هذه القاعدة ومغزاها أن «كل من ضمن شيئاً وانتفع به كانت هذه المنافع له بغير عوض، في مقابل ضمانه لأصل العين».

هذا هو المشهور بين العامة، ولكن الخاصة لم يوافقوا عليه إلا في موارد خاصة تدل عليها أدلة أخرى، ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله، ويظهر مما حكي عن أبي حنيفة وغيره، عموم القاعدة عندهم حتى في موارد الغصب والبيع الفاسد، كما صرّح به في قضية أبي ولاد المعروفة في قصة «كراء البغل» الذي جاوز به الحد الذي أجازه المالك.

وعلى كل حال يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بطائفتين من الروايات:

**الطائفة الأولى:** ما حكي عن طريق الجمهور من قضائهما<sup>١</sup> «الخروج بالضمان» الذي روى بطريق مختلفة<sup>٢</sup> كلها تنتهي إلى «عائشة»، وفي طريقها «عروة بن الزبير» ولكنها رويت تارة مجردة عن كل شيء، مثل ما رواه أحمد في مستند عنها عن النبي ﷺ قال: «الخروج بالضمان»<sup>٣</sup>.

وأخرى في ذيل مسألة بيع المعيب، مثل ما روت هي: أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده، فقال: يا رسول الله ﷺ إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان»<sup>٤</sup>.

والظاهر أنهما وغيرهما من طريق الحديث ومتونه كلها ناظرة إلى موضوع واحد قضية واحدة، فالقدر المعلوم ورودها ذيل بيع المعيب، ومن الواضح أن هذا البيع صحيح، وبمقتضى صحته تكون المنافع لمن التقل إلية، والمراد بالضمان هنا تلفه في ملكه، وهذا موافق للقواعد، بخلاف ما إذا كان البيع فاسداً، أو كان الكلام في المعصوب.

**إن قلت:** لفظ الحديث عام وإن ورد في مورد خاص.

١. قواعد الفقهية القواعد ، ج ٤، ص ٣٠٨.

٢. مسند أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٤٩.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب التجارات الباب ٤٣.

**قلنا:** نعم لو كانت الألف وللام للجنس، أما لو كانت للعهد المذكور في الرواية فلا، هذا كله مضافاً إلى ضعف اسناد هذه الأحاديث عندنا.

**إن قلت:** قد ثبت في محله أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له، وهذا بنافي كون التلف من المشتري عند خيار العيب.

**قلت: أولاً:** قد ذكرناه في محله من بحث القواعد أن تلك القاعدة لما كانت بنفسها مخالفة للقواعد، فإنه يقتصر فيها على المقدار الثابت شرعاً، والقدر المعلوم من أدتها هو ثبوت القاعدة في خيار الحيوان أو الشرط إذا كان المبيع حيواناً.

**ثانياً:** أنه فرع كون العيب بنفسه موجباً لخيار لا بظوره، وهو محل الكلام في محله.

**أما الطائفة الثانية:** وما ورد من طريق الخاصة، وهي عدّة روايات:

١- ما رواه في دعائم الإسلام نظير ما ورد في كتب العامة.<sup>١</sup>

٢- ما رواه إسحاق بن عمار<sup>٢</sup>، قال: «حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبي عك داري هذه، وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد علىي، فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله؟».

ووسع الحديث معتبراً إلا أنه يظهر من العلامة في الخلاصة عدم الإعتماد على ما ينفرد به «إسحاق» نظراً إلى أنه فطحي، ولكن الإنصاف وثاقته كما صرّح به جمّع من أعلام علماء الرجل ولا يضرّ كونه فطحيأ، وبباقي السند لا غبار عليه.

**إن قلت:** ورد فيه أن إسحاق رواه عن بعض من سمع الصادق عليه السلام، وهذا نوع ارسال.

**قلت:** التصرّيف بأنه سمعه عنه عليه السلام دليل على اعتماده بالرجل كما لا يخفى، ونظيره ما يظهر من الفرق في مرسّلات الصدوق عليه السلام بين ما يذكره بقوله: روي عن الصادق عليه السلام وبين

١. مستدرك الوسائل ، ج ٢، أبواب الخيار الباب ٦ و ٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، ح ١.

قوله: قال الصادق عليه السلام فتأمل.

٣ـ ما رواه معاوية بن مسيرة قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل فشرط أنك إن أتيتني بمالٍ ما بين ثلات سنين فالدار دارك، فأتاهم بماله. قال: له شرطه، قال أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلات سنين. قال: هو ماله، وقال أبو عبدالله عليهما السلام: أرأيت لو أنَّ الدار احترقت من مالٍ من كانت تكون الدار دار المشتري»<sup>١</sup>.

أبو الجارود وإن كان ضعيفاً ينسب إليه مذهب الجارودية ولكن الظاهر أن «معاوية بن مسيرة» كان حاضراً عند سؤاله عن ماله<sup>٢</sup>، فلا يضر عدم وثاقته، ولكن معاوية نفسه مجھول لا يعتمد على روایته.

هذا والاستدلال بها مبني على كون «قوله ألا ترى أنه لو احترقت كان من ماله» بمنزلة العامة ويؤدي معنى «الخارج بالضمان» وإن لم يكن بلفظة، ولكن الإنصاف أنه وإن لم يخل عن إشعار بذلك لكن يحتمل أن يكون المراد منه بيان الدليل على كونه مالكاً للغلة لذكر ما يدل على كونه مالكاً لأنَّه إذا كان الإحراق من ماله ثبت كونه مالاً له منتقلًا إليه بالبيع، فالمنافع له على كل حال.

ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال بها.

وقد يستدل مضافاً إلى ما ذكر بما رواه اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «الرجل يرهن الغلام والدار فتصببه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه» الحديث<sup>٢</sup>. والرواية وإن كانت معتبرة ظاهراً بحسب السند، ولكن يمكن أن يناقش في دلالتها بأن الكلام فيها من ناحية الزيادة السوقية، أعني زيادة قيمة العين في السوق، وهذا غير المنافع المستوفاة، وقياسها عليها بالأولوية كما ترى.

وعلى فرض دلالتها يأتي فيها ما مرّ في ما قبله من إحتمال كونها ناظرة إلى بيان كون

١. وسائل الشيعة ، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الغيار، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ، ج ١٣، الباب ٥ من أبواب الرهن، ح ٦.

المنافع تابعة للملك حيّثما كانت.

فتبيّن من ذلك كله أن شيئاً من روایات القاعدة النافیة لضمان المنافع لا تقوم بـإثباتها  
بعنوان كل يشمل البيع الفاسد أو المعیوب.

فلا يبقي هنا إلّا أحكام الضمان بحسب قاعدة احترام الأموال.

تبيّن هنا شيء: وهو أَنَّه ما المراد من لفظي «الخارج» «والضمان»؟  
وقد ذكر فيهما وجوه:

الأُول: المراد من الخارج ما هو المعروف في الأرضي الخارجية من الضررية على  
الأرض وشبهها.

ومن الضمان ما يحصل بسبب تقبيل الأرض أو الإجراء، أي إجارة الأرض توجب  
الخارج (وكان الباء هنا للسببية لا المقابلة).

الثاني: أَنَّ المراد بالخارج ما ذكر، أعني المضروب على الأرضي أو الرؤوس، والمراد  
من الضمان تكفل والي المسلمين لنظم أمورهم وتدييرهم في مقابل ذلك (والباء للمقابلة).

الثالث: المراد من الخارج الخسارة الحاصلة للضمان بالسبة إلى المنافع، كخسارة  
منافع العبد، وبالضمان ضمان رقبته، يعني أَنَّ خسارة المنافع تتبع ضمان العين، ولما لم يكن  
في مسألة العبد المعیوب ضمان العين، فليس هناك ضمان للمنافع المستوفاة<sup>١</sup> (والباء  
للسببية).

وهذه الاحتمالات الثلاث كلها بعيدة لا شاهد عليها لا سيما الأول وإن جعله في  
«مصابح الفقاہة» أقرب ما يحتمل في معنى الحديث، وهو عجيب.

أَمَّا الأول: فلأنه لا يتصور في الأرضي الخارجية ضمان، وأمّا التقبيل أو الإجراء ليست  
إلّا قبول الخارج وتعهداته، فيتحдан.

وأمّا الثاني: فلأن تعهد والي المسلمين في تدبير الأمور ليس أمراً يصح اطلاق الضمان  
عليه إلّا بنوع من المجاز والكتنائية كما هو ظاهر.

والثالث: أبعد من الجميع، فان ضمان المنافع لا يسمى خراجاً، مضافاً إلى أَنَّه ليس

١. كتاب البيع ، ج ١، ص ٣٢٠.

بسبب ضمان العين بل هما معلومان لعلة ثالثة، وهو التسلط على العين بغير رضاه صاحبه، أضف إليه أن الاحتمالين الأولين لا يساعدان مورد الحديث وشأن وروده في منافع الغلام في بيع المعيب، وقد عرفت أنّ الظاهر أنها حكاية قضية واحدة رواتها عائشة تارة مستقلة عن موردها، وأخرى مع بيان موردها.

**الرابع:** المراد من الخراج «المنافع المستوفاة»، ومن الضمان «الضمان الحاصل في العقود الصحيحة» فقط، أي هذه المنافع إنما حصلت له وأبيحت لـ إقدامه على البيع وقبول الضمان وتعهد الثمن.

وهذا أقرب الاحتمالات بحسب مورد الحديث كما عرفت، وإن كان اطلاق الضمان على ما يحصل بسبب البيع الصحيح، ليس مما ينصرف إليه الذهن في بدء النظر، ولكن مع وجود القرينة الظاهرة الواضحة لا محيد عنه.

**الخامس:** المراد من الخراج المنافع المستوفاة، ومن الضمان أعم من الضمان الحاصل في العقود الصحيحة أو الفاسدة أو الغصب، وهذا العموم وأن أمراً محتملاً في نفسه ولكن لما لم يدل عليه دليل لا يمكن المساعدة عليه كما هو ظاهر.

فتححصل من جميع ما ذكرنا أن الاستدلال بالرواية على نفي الضمان للمنافع المستوفاة في البيع الفاسد لا يصح على كل حال، وأنه لا دليل آخر على نفي هذا الضمان الثالث بأدله، فالضمان ثابت على كل حال، نعم إذا علم البائع بالفساد، ورضي بالبيع الصوري العرفي، فقد رضي باتفاق المنافع واستيفائها في مقابل التسلط على الثمن، والضمان حينئذ مشكل جدّاً.

### حكم المنافع غير المستوفاة:

هذا كله في حكم المنافع المستوفاة، وأمّا «غير المستوفاة» كما إذا اشتري داراً أو دابة وقبضها ولم ينتفع بمنافعها ومضي عليها مدة طويلة أو قصيرة، فهل هو ضامن لكراء الدار أو الدابة، أو ليس بضامن؟

المشهور بل ادعى عليه الإجماع في محكي التذكرة والسرائر الضمان بالنسبة إلى المغصوب، ولكن بعبارات قد يلحق به البيع الفاسد أيضاً، وإن كان الإلحاد لا يخلو عن

إشكال.

قال في التذكرة: إن منافع الأموال من العبد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوائت تحت اليد العادية، فلو غصب عبداً أو جارية أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه، اتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده، بأن بقيت مدة لا يستعملها عند علمائنا أجمع (انتهى).

ولكن إلحق البيع الفاسد بالغصب واليد العادية ممنوع.

ومع ذلك في المسألة أقوال ثلاثة:  
الأول: ما عرفت من الضمان مطلقاً.

الثاني: عدم الضمان مطلقاً كما أختاره في ايضاح القواعد.

الثالث: التفصيل بين صورة العلم بالفساد (فلا يضمن) وعدمه (فيضمن) كما حكى عن بعض، وأما التوقف فليس قوله، وشيخنا الأعظم رجح عدم الضمان في أول كلامه، ثم مال إلى التوقف، ومال أخيراً إلى الضمان، ولكن لم يستقر عليه أيضاً.

والذي يدل على الأول، مضافاً إلى ما مرّ من دعوى الإجماع الذي عرف الإشكال فيه، قاعدة الاحترام في الأموال، فإنها تقتضي عدم التسلط على مال الغير بغير إذنه، وضمانه لمنافعه لو تسلط عليه، والاذن الموجود هنا مبني على فرض صحة البيع وكونه مالكاً لا مطلقاً، فهو غير كاف.

وقد يستدل بقاعدتي الالتفاف وعلى اليد، ولكن الجميع قابل للإيراد.

أما الأول (وهو العمدة في هذه الأبواب) فيبناء العقلاء بالنسبة إلى المنافع غير المستوفاة غير ثابت، حتى في مورد الغصب، فلو غصب كتاباً أو فرشاً أو حلية ثم ردّه عليه لا يؤخذ منه كراء الكتاب والفرش والحلبي.

نعم إذا كان معداً للكراء والانتفاع بمنافعها من هذا الطريق، كالعبد الكسوب والدابة المعدّة للكراء أو الآنية والكتب والفرش والسيارات التي هي كذلك، فيمكن القول بضمان منافعها ويؤخذ مثل الكراء منه.

والظاهر صدق الالتفاف عليه في هذه الصورة أيضاً.

ومنه يظهر الإشكال في التمسك بقاعدة الاتلاف وأنه لا يصح إلا في هذا الفرض. واما قاعدة على اليد فالظاهر عدم شمولها لغير الأعيان، لانصراف عنوان «الأخذ» و«الإداء» عنه، واطلاقهما عليه بعض التمحلات غير كاف في مقام الأخذ بالظهور، فالتفصيل بين الأعيان المعدة للكسب والانتفاع بها بعنوان الكراء وشبهه، وبين غيرها، قريب جدًا، وإن لم نر من ذهب إليه، والظاهر أن الحكم في المغصوب أيضًا كذلك. وإن كان يظهر من بعضهم عدم القول به، ولكن لا يكون هذا إجماعاً، ولو فرض الإجماع فيه كان مستندًا بحسب الظاهر إلى تلك القواعد المعروفة وشبهها بل يكفي احتمال ذلك. وهذا كله في الجاهل، أمّا لو كان البائع عالمًا بالفساد واكتفى بالبيع الصوري العرفي ورضي بالنصرفات في مقابل التصرف في العوض أشكال الحكم بالضمان هنا كما عرفت في سابقه.

فيتحصل من ذلك قول رابع في المسألة، وهو التفصيل بين الأعيان المعدة للانتفاع بكرائها، مع الجهل بالفساد، فتضمن منافعها غير المستوفاة، وبين ما ليس كذلك، فالضمان مشروط بشرطين: الجهل وكون العين معدة لما ذكر.

#### وقد يستدل على عدم الضمان هنا بأمور:

الأول: سكوت الروايات الواردة في بيع الجارية المسرقة عن ضمان منافعها غير المستوفاة، مع أنها في مقام البيان من هذه الجهة، وقد عرفت اعتبار اسنادها في الجملة، ففي بعضها الاقتصر على رد ثمن الولد إذا استولدها المشتري، مثل ما روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسرقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمتها»<sup>١</sup>. وأيضاً ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيئه مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه

<sup>١</sup>. وسائل الشيعة ، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والماء، ح ٣.

**المبتع قيمة الولد»، الحديث<sup>١</sup>.**

وفي بعضها: يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها مثل روى زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل: اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم إن أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة، قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية، ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها»<sup>٢</sup>. وفي بعضها الآخر: يعوضه بما انتفع<sup>٣</sup>.

وكل ذلك دليل على نفع الضمان عن غير المستوفاة من المنافع.

والظاهر أنها لا تنافي ما ذكرناه من التفصيل بالشريطين المذكورين.

**الثاني: صحىحة أبي ولاد حيث حكم عليهما بلزم رد المنافع المستوفاة إلى صاحب البغل دون غيره<sup>٤</sup>، وهذا السكتوت أيضاً دليل على المطلوب.**

هذا ولكن فرض المنافع غير المستوفاة في هذه القضية غير ثابت بعد كون أبي ولاد دائماً في طلب غريميه من بلد إلى بلد، هذا مضافاً إلى ما قيل من عدم الفتوى بذلك في المضروب، ولكنه سهل لو تمت دلالة الحديث على الحكم.

**الثالث: واستدل أيضاً بقاعدة «كل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» فإن المنافع الفائنة وغير استيفاء لا تضمن في البيع الصحيح لأنها ملك المشتري مجاناً، فلا تضمن بفاسده.**

**إن قلت: يجري هذا الدليل في المستوفاة أيضاً.**

**قلت: نعم ولكنها داخلة في قاعدة الاتلاف بخلاف غير المستوفاة.**

**إن قلت: لازمه القول بعدم الضمان في الغصب أيضاً لعدم الفرق بينه وبين العقد الفاسد.**

**قلت: كلاماً وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق، وإلحاق العقد الفاسد بالغصب**

١. المصدر السابق، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ج ١٣، الباب ١٧ من أحكام الإجارة، ح ١.

إنما هو من بعض الجهات لا من جميعها.

هذا ولكن الانصاف أن المنافع سواء ما استوفاه وما لم يستوفه ليست مجاناً في العقد الصحيح بعد كونها تابعة للملك الذي مضمون بالعوض، ففي الحقيقة يعطى العوض على المنافع، وإلا نفس الملك لا قيمة له مع قطع النظر عن منافعه، فتأمل.

#### **المسألة الرابعة: ضمان المثلي والقيمي بالقيمة**

ومن أحكام البيع الفاسد بعد ما عرفت من ثبوت أصل الضمان فيه، هو ضمان المبيع أو الشمن إذا تلف بمثله إن كان مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً، والكلام هنا يتم في مقامين:  
 الأوّل: في أصل الحكم كبروياً.  
 الثاني: في موضوعه صغروياً.

أما الأوّل فقد ادعى الإجماع فيه إلا عن شاذ، وقد اعتمد عليه شيخنا الأعظم<sup>رحمه الله</sup> في مكاسبه بحيث رأى نفسه غالباً عن إقامة الرهان عليه لوضوحاً، وبعد اشارة قصيرة إلى أصل الحكم تكلم في موضوعه وشرحه شرعاً وافياً.

والظاهر أنّ المسألة من الواضحات وإن تكلف بعض المحسنين بإقامة دلائل كثيرة عليه، والإيراد على كل واحد واحد منها، وذلك لأنّ مقتضى قاعدة احترام الأموال ردّها لو أخذها بغير إذن صاحبها، فيجب ردّ عينها إن أمكن، وإن لم يمكن ردّ العين لتلفها، وجب ردّ ما يكون أقرب إليها فالأقرب، ولا شك في أنّ المثل أقرب إليها إذا وجدها مثل، وإنّ فالمتعين القيمة، ولهذا استقر عليه بناء أهل العرف والعقلاء عليه في أحكامهم كما لا يخفى على من راجعهم، ولا يبعد أنّ الإجماع أيضاً نشاً من هنا.

هذا ويمكن الاستدلال عليه، مضافاً إلى ما ذكر، بالروايات المختلفة الواردة في أبواب الضمانات، مثل صحيحة أبي ولاد<sup>1</sup> بالنسبة إلى ضمان البغل بقيمةه.

---

1. وسائل الشيعة ، ج ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الاجارة، ح ١.

وبيان قيمة الولد في الأمة المسروقة، مثل ما روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها»<sup>١</sup>. وغيرها مما ورد في نفس الباب.

وما ورد في باب اقتراض الخبز والجوز الذي يظهر منه أنها من المثلثيات مثل ما روى الصباح بن سيابة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عبد الله بن أبي يغفور أمرني أن أسألك قال: أنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً، فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس»<sup>٢</sup>.

وما روى إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجيران وأناخذ كبيراً ونعطي صغيراً، وأناخذ صغيراً ونعطي كبيراً، قال: لا بأس»<sup>٣</sup>.

وما ورد في أبواب ضمان المستأجر، مثل ما ورد في ضمان الزيت روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل رجل جمّال استكرى منه أبلاً، وبعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أن بعض زقاق الزيت انحرق فاهرق ما فيه، فقال: إن شاء أخذ الزيت»، الحديث<sup>٤</sup>.

إلى غير ذلك مما يعبر عليه الخبر المتبادر.

وقد يستدل عليه أيضاً بقوله تعالى وأنه: «فَنَّ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>٥</sup> وصدرها ناظر إلى حكم القتال في الشهر الحرام وأنه حرام إلا بعنوان المقابلة والقصاص، فقال الله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ» أي إن كان عملكم نقضاً لحرمة الشهر الحرام فإنما هو في مقابل نقضهم لذلك، والحرمات قصاص، أي حرمة الشهر وحرمة البلاد وحرمة الاحرام إن توقفت فإن توقفت قصاصاً لنقضهم (وفي الآية

١. المصدر السابق، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٢١ من أبواب الدين والقرض، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الاجارة، ح ١.

٥. سورة البقرة، الآية ١٩٤.

تفسيرات أخرى ولعل ما ذكرنا أظهر من الجميع) فالحرمات قصاص بمنزلة التعليل لقوله تعالى: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى...﴾ فهو تفريغ على ما ذكر واجازة للمقابلة بالمثل في فرض الاعتداء حتى لا يت捷سر العدو على الغارة على المسلمين بظن عدم اقدامهم على الحرب في هذه الأشهر.

و«ما» في قوله تعالى: «ما اعْتَدَى» أما «مصدرية» فهو يعطي المماطلة بين الاعتدائيين ويدخل فيه مورد الآية، أعني نقض احترام الشهر الحرام وكذا جميع ما يؤتى به بعنوان قصاص النفس والاطراف، لعموم الحكم وإن كان المورد خاصاً.

وأما «موصله» فيدخل فيه الأموال والأفعال، ولكن التعبير بالقصاص أو الاعتداء عليه بالمثل يناسب الأفعال، فأنه يجوز فيها «النفس بالنفس والجروح قصاص» وأما الأموال فلا يجوز اتلاف المال في مقابل اتلافه، وأخذ المثل والقيمة لا يعد قصاصاً كما هو ظاهر، ولا يصدق عليه الاعتداء عليه بمثل ما اعْتَدى، هذا وأولاً.

وثانيًا: أنه لو سلمنا دلالتها على ما نحن بصدده كان مفادها لزوم المثل دائمًا، وتخسيصه باخراج القييميات لو لم يكن تخسيص الأكثر، لا أقل من أنه تخسيص مستهجن لأن المستثنى لابد أن يكون قليلاً بالنسبة إلى المستثنى منه، مع أن القييميات ليست قليلة، لا بحسب الأفراد ولا العناوين فتأمل.

وثالثاً: سلمنا، لكن يبقى هذا الدليل ناقصاً بالنسبة إلى تمام المطلوب كما هو ظاهر. وقد يورد على الاستدلال به أيضاً بأن المراد المماطلة في أصل الاعتداء، لا في مقداره، يعني كما أنهم يعتدون عليكم فاعتدوا عليهم.

واستشهد له بأن الحرب على كل تقدير داخلة في مورد الآية ولا يمكن إرادة المماطلة في مورده لأن العدو إذا قتل من المسلمين عدداً معيناً لا يلزم عليهم قتل هذا العدد منهم في الحروب.

ولكن ما ذكره مخالف لظاهر الآية، والمماطلة في موردها هي المماطلة في نقض حكم الشهر الحرام كما عرفت.

وعلى كل حال هذه المسألة أوضح من أن تحتاج إلى هذه التكلفات.

### ما هو المثلي والقيمي؟

هذا كله في ناحية الكبri، أمّا صغرى المسألة:

فقد عرّف «المثلي» و«القيمي» بتعريفات كثيرة تبلغ سبع تعريفات في كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله، وربّما تبلغ اثنى عشر تعريفاً من طرق الخاصة وتعريفاً واحداً من طرق العامة في كلمات صاحب الجواهر رحمه الله في كتاب الغصب<sup>١</sup> ولكنّها متقارب المضمون وعمدها ثلاث تعريفات:

- ١ - «المثلي ما تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة» وهذا هو المحكى عن المشهور.
- ٢ - «أنّه ما قدر بالكيل والوزن».
- ٣ - «ما هو كذلك ويجوز بيعه سلماً».

ومن الواضح أنّ هذين اللفظين لم يردا في نص آية أو رواية حتى يتكلم في مفهومهما، نعم ذكرها في معقد الإجماعات، ولكن قد عرفت الإشكال في دعوى الإجماع في مثل هذه المسائل.

ومن هنا يعلم أن الطريقة التي اختارها شيخنا الأعظم رحمه الله ومن تبعه واقتدى به، من الأخذ بالقدر المتيقن في المسألة وهو المجمع عليه، والرجوع في غيره إلى الأصل، أيضاً غير تمام بعد عدم الاعتماد على الإجماع (فتاول).

كما أنّ القول بأن هذه التعريف كلها تعريف «شرح اسميه» لا تعريف «حقيقة» ينافي جسداً ما ذكروه في نقضها وطردها وسد الخلل فيها بالإضافة بعض القيود أو نقصه، فانّ هذه الأمور لا تجري في تعريف يبني على شرح الاسم كما هو ظاهر، بل هي دليل واضح على أنّهم تلقوها بعنوان تعريف حقيقة.

وقد صرّح بذلك في الجواهر حيث قال: لا وقع لما اعتذر به الكركي عن التعرّيف

١. جواهر الكلام ، ج ٣٧ ص ٩٠

المذبور بأن الظاهر منه إرادة ضبط المثلي بحيث يتميز فضل تميز... ضرورة أنك قد عرفت كون المراد بالتعريف المذبور ما لا يحتاج إلى الاعتذار المذكور<sup>١</sup>.

هذا والأمر سهل بعدهما كان المبدأ في هذا الحكم قاعدة احترام الأموال وسيرة العقلاء وشهادة العرف والذي يظهر من الرجوع إلى هذا الدليل، أنَّ المعتبر عند أهل العرف والعقلاء رد العين مهما أمكن، وإلا فيريد الأقرب فالأقرب. ومن الواضح أنَّ المثل أقرب إليه من القيمة، ولكن المثل قد لا يوجد إلا نادراً، والتزام الضامن بوجдан هنا الفرد النادر غير متعارف بينهم، فالزموا الضامن بالمثل إذا وجد بمقدار معتمد به، وهذا هو المثلي أي ما يوجد مثله كثيراً، ولا أقل أنه ليس مثله من الأفراد النادرة، والقيمي بخلافه.

ثم ليعلم أنَّ المراد من المماثلة، هو التقارب في الصفات التي يختلف فيه الرغبات ويختلف بها القيمة لا ما ليس كذلك كما هو ظاهر.

ويحتمل قوياً رجوع جميع التعريفات الثانية عشر أو الثلاث عشر أيضاً إلى ذلك، فانَّ التعريف المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم وهو أنه «ما يتساوى قيمة أجزاءه» الذي أشار إليه المحقق رحمه الله في الشرائع في «كتاب الغصب» حاصله أنه يوجد له أجزاء أو أفراد متماثلة في القيمة والأوصاف التي تختلف بها الرغبات، ومن الواضح أنَّ المراد من التساوى هو التقارب، وإلا قلماً يوجد ما يستاوى بالدقة العقلية، كما أنَّ المراد من الأجزاء هو الأفراد، أو الأجزاء التي يصدق عليها اسم النوع، ففي الحنطة، هي ما يسمى حنطة من الحبات لا القشور أو الألباب فقط، كما أنَّ الظاهر أنَّ مرادهم من ذلك هو ملاحظة الاصناف من كل نوع مع ما هو من صنفه، وإنَّ فالاصناف المختلفة من نوع واحد كالحنطة من هذا البلد وذاك البلد، والحنطة من بذر فلان وبذر فلان تختلف جدًا ولا تكون مثالية.

بالنظر إلى هذه التفسيرات الثلاث التي تفهم من أمثلتهم في المقام يظهر أن الإبراد على التعريف بمثل ما اعترضه في المسالك من أنه «إن أريد بالأجزاء كل ما ترکب عنه الشيء لزم أن لا تكون الحبوب مثالية لتركبها من القشور والألباب، وإن أريد الأجزاء التي يقع عليها

١. جواهر الكلام ، ج ٣٧، ص ٩١

اسم الجملة لزم أن لا تكون الدرارم والدنانير مثالية لما يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن والهيئة» (انتهى ملخصاً).

وذلك لأنّ المراد كما عرفت ما يقع عليه الاسم، كما أنّ المراد هو الأصناف ففي الدرارم من الصنف الواحد لا اختلاف في الوزن، كما أنّ الهيئات غير المؤثرة في القيمة لا أثر له كما عرفت.

**بقي هنا أمور تتعلق بالمتلوي والقيمي:**

**الأمر الأول: اختلاف المثلوي والقيمي باختلاف الأزمان**

لا ينبغي الشك في اختلاف المثلوي والقيمي باختلاف الأزمان، ففي الأزمنة السابقة كانت الفرش والألبسة والأحذية وأشباعها من القيميات، وكذا الآنية المصنوعة من أنواع الفلزات أو الخزف وغيرها، وكذا ما كان يصنع من الأخشاب من السرير والباب وأنواع ما يستعمل في البيوت، وذلك لأنّها كانت مصنوعة بالأيدي.

ومن المعلوم عدم المساواة بين مصنوعات أرباب هذه المشاغل، بل بين مصنوعات صانع واحد غالباً، ولو وجد المثل له كان قليلاً لا كثيراً.

وأمّا في زماننا هذا حيث اتسعت فيه عملية نسج الملابس أو صناعة الأحذية بالمكائن الحديثة، وكذا الأبواب والسرر، وما ينتفع منها في البيوت من أنواع الآنية وغيرها فقد لا يكون بين مئات من أفرادها أي تفاوت بحيث يشتبه بأدنى سبب، ولا يمكن تشخيص أحددها من غيره، بل قد يكون تماثلها أشد وأكثر من تماثل حبوب الحنطة والشعير وغيرها مما كما هو واضح.

ولا شك أنّها مثالية عندئذ بشرط صنعها في معمل واحد على نهج واحد، لا في معامل مختلفة على مناهج متغيرة.

بل يمكن أن يقال: إن أنواع الحيوان التي كانت كلها على الظاهر قيمية، تكون في زماننا من المثيليات كالدجاج الذي يتم إنتاجه في المصانع الحديثة، بل وبعض أنواع الغنم، لا سيما

إذا كان يرغب فيها باعتبار اللحم فقط، وكذا المراكب الحديثة من أنواع السيارات وغيرها. وذلك كله لأنطباقي ما عرفت من تعريف المثل على ذلك أجمع، بل وسائر ما ذكره القوم من التعريف.

**الأمر الثاني:** هل يجوز للمالك أن يطلب من الضمان القيمة بدل المثل؟ وهل يجب عليه قبوله، أو يجوز له الامتناع منه والإكتفاء باداء المثل؟ لم أمر من تعرض له، ولكن الظاهر أنه لا يلزم بغير المثل في المثل، وأن كانت القيمة أفعى للمالك فأنه حكم نوعي لا شخصي، والقول بأن أداء المثل لمرعاة حال المالك لكونه أقرب إلى التالف من القيمة، فإذا لم يرض به بل رضي بالقيمة كان على الضامن أداؤها، هو كما تري. فان الدواعي الشخصية غير معتبرة في باب الضمانات، بل المعاملات كلها تدور مدار الأغراض النوعية، وكذا الكلام في عكسه، وهو ما إذا قال الضامن: خذ مثني المثل بدل القيمة في القيمتين، فإنه وإن كان أقرب إلى العين منها ولكن لا يجبر المالك على قبولها، بل له إلزام الضامن في القيمتين، لما عرفت من أن المدار في هذه الأمور الأغراض النوعية التي استقرت عليها سيرة العقلاء، واقتضتها قاعدة الإحترام في الأموال.

**الأمر الثالث:** بعض الأشياء في بعض البلاد مثلياً وفي بلد آخر قيمياً يمكن أن يكون بعض الأشياء في بعض البلاد مثلياً وفي بلد آخر قيمياً، وذلك إما لوفر المثل في بلد دون آخر، أو عدم الإعتماد ببعض الصفات في تفاضل العين في مكان دون مكان، ففي البلد الذي لا يراد من الشاة إلا لحملها مثلاً تكون قيمية، وفي البلد الذي يرغب في سائر أوصافها فهي مثالية.

**الأمر الرابع:** قد يكون شيء مثلياً في بعض فصول السنة قد يختلف شيء باختلاف الزمان في عصر واحد فقد يكون شيء مثلياً في بعض فصول السنة، إما لوفر مثله في ذلك الزمان أو عدم الإعتماد ببعض الصفات النادرة فيها، وعدمه

في زمان آخر.

والظاهر معاملة كل مكان أو زمان بما يقتضيه.

ولا مانع من اختلاف الأمكانة والأزمنة في ذلك، بعد كون جميع ذلك تابعاً للاعتبار وسيرة العقلاء في ذلك، لا عجب في اختلاف سيرهم باختلاف الأزمنة والأمكانة كما لا يخفى.

**الأمر الخامس:** إذا شك في شيء أنه مثلي أو قيمي  
إذا شك في بعض الأشياء أنه مثلي أو قيمي، فما هو مقتضى الأصل والقاعدة فيه؟ كبعض الحيوان والفرش والألبسة والأثواب التي لا يعلم أنها مثالية أو قيمية.  
الانصاف أنّ موارد الشك كثيرة في المقام، فلابدّ من تبيين مقتضى الأصل والقاعدة في ذلك فنقول، ومنه عزّ اسمه التوفيق:

ذكر شيخنا الأعظم رحمه الله في المسألة وجوهاً أربعة:

١- الضمان بالمثل.

٢- الضمان بالقيمة.

٣- تخمير المالك.

٤- تخمير الضمان.

وقد يذكر هنا وجهان آخران:

«أحدهما»: الرجوع إلى القرعة.

«ثانيهما»: الرجوع إلى الحاكم ليصلاح بينها صلحًا، ولكنهما ضعيفان جدًا، أمّا القرعة فإنّما هي للموضوعات المشتبهة الخارجية التي لا طريق إلى حلّها من الأمارات والأصول، وهنا ليس كذلك لأنّه من الشبهة في الحكم، ولو جاز القرعة في مثله رجع المجتهد إلى القرعة في جميع ما يشك فيه من الأحكام! وهو واضح البطلان، هذا أولاً، وثانياً للمسألة طريق حلّ أخرى من الأصول العملية أو غيرها كما سيأتي إن شاء الله، ومعه لا يبقى مجال للقرعة.

وأمّا الثاني، أي الرجوع إلى الحاكم، فهو أيضاً كذلك، لأنّ الرجوع إليه للصلح إنّما هو في الشهادات الموضوعة التي هي محل الخلاف بعد وضوح الحكم، وهنا نشك في أصل حكم الشرع.

واستدل للأول من الصور الأربع بأن اشتغال ذمة الضامن يقتضي ذلك، لأن المثل أقرب إلى التالف وإنّما يتنزل منه إلى القيمة لقيام الدليل فيه، وهو سيرة العلاء وشبيهها، فالأخل عدم براءة ذمة الضامن إلا بالمثل، فهو مقتضى قاعدة الإشتغال.

كما أنه يمكن الاستدلال للثاني بأصله براءة ذمة الضامن عمّا زاد على القيمة، أو أنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأنّ المثل يشتمل على القيمة والأوصاف. ويمكن الاستدلال على تخbir المالك بين المطالبة بالمثل أو القيمة بأنّ ذمة الضامن مشغولة بأحدهما بحسب العلم الإجمالي، ولا تفرغ إلا بالاحتياط أو تخbir المالك ورضاه به، ولما لم يكن الأول واجباً بالإجماع بقي الثاني.

وأمّا تخbir الضامن بين أداء القيمة أو المثل فلأن العلم الإجمالي باشتغال ذمته بأحدهما وإن كان يقتضي الجمع، وكان لما كان الجمع غير واجب بالإجماع كان مخيراً بينهما. هذا إذا قلنا إن المثل والقيمة من قبيل المتبادرتين، أمّا إن قلنا إنّهما من قبيل الأقل والأكثر لا شتمال المثل على القيمة مع إضافة الأوصاف كان مقتضى القاعدة الأخذ بالأقل وهو القيمة.

هذا والأقوى من بين هذا الوجه هو القول بتخbir المالك، وذلك لأنّ المقام من موارد قاعدة الإشتغال، لأن شغل الذمة بالعين التالف معلوم، ولا بدّ من الخروج عن عهده، ولا يعلم الخروج منه بأداء المثل أو القيمة، ولا يجب عليه الإحتياط بالجمع بينهما لقاعدة نفي الضرر، ولا تحصل البراءة بتخbir الضامن، فلا يبقي إلا تخbir المالك، وإن شئت قلت: إذا جعل الضامن المثل والقيمة تحت اختيار المالك، وقال: اختر ما شئت، فقد برئت ذمته مما عليه من الضامن على كل تقدير.

هذا ولكن يرد الإشكال عليه: بأن الضامن وإن كانت ذمته تبرء بذلك، ولكن كيف يجوز للمالك أن يختار مالاً يعمله أنّه حقه؟ فعلى الضامن أن يخierه، وعلى المالك أن لا يختار!

فلا يبقي طريق لتخالصهما عما عليهما من الوظيفة إلا بالصالح بأحدهما.  
اللّهم إلا أن يقال: إن قاعدة الأقرب إلى التالف فالأقرب الجارية في ضمان التالف  
تقتضي المثل أولاً، إنما يتعدى منه إلى القيمة إذا ثبت كونه قيمياً، وحيث لم يثبت في المقام  
فالأخيل هو الأخذ بالمثل، وهذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

#### الأمر السادس: إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من قيمته

المثل قد يوجد بأقل من المثل، وقد يوجد بأكثر منه مما يكون ممحفاً أو غير ممحف،  
وقد يكون ساقطاً عن القيمة لوفره كالماء على الشاطئ، فهذه صور ثلاثة.  
لا ينبغي الشك في عدم كفاية المثل في الأخير لأن لا يقوم مقام التالف قطعاً وجوده  
كالعدم، لكنه الوجود، وحينئذٍ ينتقل إلى القيمة، ولا يبعد قيمة يوم التلف كما سيأتي إن شاء  
الله، وما احتمله بعضهم من كفاية المثل حينئذٍ كما ترى.

أما إذا وجد بأقل منه لنقصان القيمة السوقية، فالظاهر كفايته في الجملة، وقد ذكر  
السيد <sup>رحمه الله</sup> في الحاشية: «أن الظاهر إجماعهم على ذلك، وأنه مطابق للقاعدة أيضاً، إذ لا فرق  
بين المقام وسائر الموارد التي يكون في ذاته كلياً من حنطة أو شعير أو نحو ذلك قرضاً أو  
ثمناً للبيع أو مثمناً أو نحو ذلك، وكان مماطلاً في أدائه زمان علو قيمته ثم أعطاه في زمان  
نقص قيمته، فإنه لا شيء عليه غيره، وكذا الحال لو نقص قيمة العين مع بقائها، فإنه لا ينتقل  
إلى البدل ولا يضمن التفاوت نعم يشكل الحال في بعض الصور، كما إذا صدق عليه أنه فوت  
عليه مقداراً من مالية ماله، وهذا إنما يكون فيما لو كان بانياً على بيع غيره، عينه في حال  
زيادة قيمتها فقضبها منه ثم ردّها بعد ما نقصت لكن الظاهر عدم التزامهم بذلك فإنهم  
صرّحوا بعدم ضمان تفاوت القيمة من غير تفصيل، ومن غير خلاف بينهم»<sup>١</sup>.

وحascal ما أفاده أن العين إذا كانت كلية في الذمة، سواء كان بسبب البيع أو القرض، أو  
بسبب ضمان التالف، فعليه أداء المثل سواء نقصت قيمة أو لا، وكذلك إذا كانت العين

١. حاشية المكاسب للسيد المحقق البزدي الطباطبائي <sup>رحمه الله</sup>، ص ٢١٢.

الخارجية موجودة عنده فلا يضمن نقصان القيمة مطلقاً ولو كان غاصباً. والانصاف أنه مشكل جدّاً إذا لم ينفعه ذلك، كالمثال الذي ذكره، وغيره من أشباهه، كما إذا غصب منه شاة يوم العيد في مني مع وجود البازل للقيمة الغالية وقد هيأ شياهه للبيع ذلك اليوم، ثم ردّها عليه بعد تلك الأيام التي لا يشتري فيها الغنم بعشر قيمته، لعدم البازل وعدم الطالب لها مثلاً.

وكذا إذا اشتري منه الشياه في الذمة بشمن غال (بناء على صحة السلم في مثل ذلك كما قالوا) وكان وقت تسليمها قبل العيد مثلاً ليبعها إلى الحجاج، لكنه سلمها إليه بعد تلك الأيام مما لا تشتري فيها بعشر قيمتها أو بمنصفها، وكذا سائر ما تعدد للموسم وغيره (وكذا لو كان من قبل الدين).

الظاهر صدق الإضرار هنا، لا سيما إذا كان متعمداً، فيشملها أدلة نفي الضرر نعم يمكن دفع الضرر في السلم بفسخ البيع، ولكنه لا يجري في مثل القرض أو صورة غصب نفس العين، فالقول بلزوم اعطاء التفاوت وتدارك الضرر حينئذٍ لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط، ودعوى الإجماع في هذه المسائل مشكلة جدّاً.

وأمّا إذا وجد بأكثر من قيمة المثل، إما لزيادة القيمة السوقية، أو لأجل عدم وجданه إلا عند من لا يعطيه إلا بأزيد مما يرغب الناس فيه، فقد نفى شيخنا الأعظم رحمه الله الإشكال في وجوب اعطاء المثل في الصورة الأولى، بل وقد ذكر عدم الخلاف فيه ونقل الإجماع عليه. ثم احتمل شمول أدلة نفي الضرر للثاني، ثم رجع عنه وقوى وجوب الشراء، والإنصاف هنا أيضاً التفصيل بين ما إذا طالب المالك بأداء المثل ولم يعطه الضامن أو ما طل في أدائه، فحصل هنا ضرر من جهة انحطاط القيمة جدّاً، فشمول أدلة لا ضرر له غير بعيد ولا أقل أنه أحوط، بخلاف ما إذا لم يكن قصور من ناحية الضامن بل كانت المسامحة من المالك أو لعل أخرى.

وليعلم أنّ ما ذكرنا لا يجري في تفاوت القيم السوقية المتعارفة، فإن السوق قد يزداد وقد ينقص وهذا حاله دائمًا، إنما الكلام في غير ذلك.

### الأمر السابع: حكم تعذر المثل في المثل

لو تعذر المثل في المثلي، إما لكون المبيع مما يتغير حاله في فضول السنة كالفواكه (إذا قلنا بأنّها مثالية أو بعضها على الأقل) أو لكونه مما يؤتى به من خارج البلاد، وانقطع الطريق للحرب أو السبيل أو عدم أمن السبيل وأمثال ذلك، فهنا صورتان:

الأولى: إذا رضي المالك بالصبر إلى حصول المثل والقدرة عليه، الظاهر عدم جواز إجبار المالك بأخذ القيمة وافراغ ذمة الضامن، كما صرّح به غير واحد منهم، ولا ينافيه كلمات الآخرين، والدليل على ذلك أنه مشغول الذمة بالمثل (بل بأصل العين على احتمال) ولا دليل على تبدلها بالقيمة إذا لم يطالب بحقه، فالاصلبقاء اشتغال ذمته وعدم الفراغ منه بالقيمة كما لا يخفى.

الثانية: إذا طالب بحقه، فلا شك في الانتقال إلى القيمة حينئذ لأنّها أقرب الأشياء إلى العين في هذا الحال ولا طريق آخر إلى اعطاء ذي الحق حقه.

وهذا أوضح من أن يحتاج إلى الاستدلال له بقوله تعالى: ﴿فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ﴾ (نظراً إلى أنّ الإعتداء بالمثل هنا هو بأخذ القيمة) كما فعله شيخنا الأعظم رحمه الله، وذلك لما عرفت من عدم شمول الآية لغير أبواب القصاص وما أشبهها، مضافاً إلى أنّ اطلاق المثل على القيمة هنا لا يخلو عن شيء، وإن كان المراد منه معناه اللغوي.

هذا كله واضح، إنّما الكلام في أنّ المدار عند اختلاف القيم «قيمة يوم الدافع» لأنّه يوم الانتقال إلى القيمة وقبله يكون المثل في ذمته...

أو «قيمة يوم المطالبة» لأنّه زمان التكليف بالاداء...

أو «قيمة يوم الإعواز» وتعذر المثل لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة...

أو «أعلى القيم من زمان الإعواز إلى زمن المطالبة»...

أو «أعلى القيم من زمان الإعواز إلى زمن الدافع» لأنّ الغاصب يؤخذ باشق الأحوال؟

فهذه عمدة الوجوه المتتصورة في المقام (وجوه خمسة).

وذكر بعضهم وجهاً آخرً وهو الاعتبار بقيمة يوم تلف العين، كما ذكره بعنوان الاحتمال

في «مصابح الفقاهة» والإنصاف أنه لا وجه له بعد فرض المثل موجوداً حين التلف، فكان عليه اعطائه، ولم يكن هناك دليل على الانتقال إلى قيمة حينئذٍ.

والإنصاف أنَّ الأقوى من بينها هو «قيمة يوم الدفع» لعدم الدليل على الانتقال إلى القيمة في أيِّ زمانٍ قبله، لا في زمن التعذر والإعواز، ولا في زمن المطالبة، بل اشتغال الذمة باقٍ إلى زمان الأداء ولذا لو صبر المالك إلى زمان حصول المثل كان حقّه باقياً.

#### تنبيهات:

«الأول»: إذا تعذر المثل من أول الأمر، أعني من حين التلف، فهل الحكم فيه أيضاً ما مرّ في صورة التعذر بعد التلف، من الانتقال إلى قيمة المثل حين الأداء، أو المدار فيه على القيمة حين التلف؟

الذي يظهر من تقييد غير واحد منهم كالعلامة في التذكرة والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك، بكون التلف بعد الإعواز، هو الفرق بينها.

بل حكي عن جامع المقاصد استظهار دفع قيمة التالف في هذا الفرض. واستدل له بأنَّ المال يصير قيمياً حين التلف لفقد مثله، ولعله لمنافاة ضمان المثل مع تعذرِه.

وقد ناقشه في الجوادر في كتاب الغصب بعد المعاشرة بين ثبوت المثل في الذمة، وبين تعذر أدائه في ذلك الوقت، ودعوى صيرورته قيمياً واضحة المنع<sup>١</sup>.

ويمكن الجواب عن هذه الدعوى بوجهين:

أولاً: لازمه الحكم بذلك في المسألة السابقة أعني صورة تعذر المثل بعد التلف، مع أنَّك قد عرفت أنَّ المشهور والمختار تلك الصورة هو وجوب قيمة يوم الأداء، لا يوم الإعواز. ثانياً: لازم ذلك عدم وجوب أداء المثل لو تعذر عند التلف ثم وجد مثله قبل الأداء مع أنَّه لا يقول به من أحد حسب الظاهر.

والقول بأنه صار قيمياً بالاعواز، ثم صار مثلياً بعد الوفور غير مفيد، لأنَّه إذا اشتغل ذمته

١. جواهر الكلام ، ج ٣٧ ، ص ٩٧ .

بالقيمة عند الإعواز فكيف يتبدل بالمثل؟ لعدم تحقق سبب الضمان وهو التلف مجدداً، اللهم إلا أن يقال: إن استقرار القيمة في الذمة كان لأنّه أقرب إلى التالف عند ذاك، فإذا وجد ما هو أقرب منها وهو المثل استقر في الذمة.

والعمدة هنا أنّ المثل لا ينقلب عن كونه مثلياً بهذه العوارض الخاصة، بل يبقى بحاله، ولذا لو صبر المالك إلى حين وجдан المثل لم يضره وكان له ذلك، فالأقوى لزوم قيمة يوم الأداء على كل حال، ويشهد لذلك أنه لو استقرض مقداراً من الحنطة مثلاً أو دراهم ودنانير مما هو مثلي استقر في ذمته المثل، وكان عليه قيمة يوم الأداء سواء كان تعذر المثل حينه أو بعده.

ولعله لذلك كله لم يفرق بين المسألتين في المقام الشيخ رحمه الله في المبسوط، والعلامة رحمه الله في الإرشاد، والشهيد رحمه الله في الدروس وكذا المحقق رحمه الله في الشرائع في كتاب الغصب، وصاحب الجوهر أيضاً.

«الثاني» ما المراد بالاعواز في أمثال المقام؟ فيه وجوه أو أقوال:  
 «حادهما» ما حكااه في الجوهر عن التذكرة والمسالك من أنّ المراد بالفقدان أن لا يوجد في ذلك البلد وما حوله.

«ثانيها» ما عن جامع المقاصد من أنّ المراجع فيه العرف.

«ثالثها» أنّ المراد فقدانه مطلقاً ولو في البلاد النائية.

وحيث لا يوجد في المسألة نص ولا دليل إلا الرجوع إلى سيرة العقلاء، فاللازم الرجوع إليها، والظاهر أنها مستقرة على ما ذكره العلامة والشهيد الثاني رحمه الله ولا يلزمون الضمان على تحصيل المثل من البلاد النائية بل يكتفونه بأداء القيمة.

نعم، في زماننا هذا الذي يسهل النقل من بلد إلى بلد فالمدار فيه على ما يشكل نقله منه إليه عادة، ولا يمكن الوصول إلى المثل بسهولة، وحينئذ القول بوجوب تحصيله بأى صورة كانت، لا سيما إذا كان غاصباً يؤخذ بأشـق الأحوال، كما ترى.

«الثالث» كيف يمكن معرفة القيمة مع عدم وجود المثل، وهل المراد فرضه موجوداً في غاية القلة، أو في غاية الوفور، أو المتوسط بين ذلك؟ الظاهر أنّ خير هذه الوجوه هو الأخير

كما يعرف من أشباهه في الفقه وسيرة العلاء، لعدم وجود دليل هنا إلّا سيرتهم، ولو شك في بعض المصاديق فاصالة الاستعمال محكمة كما لا يخفى.

### الأمر الثامن: حكم القيمي ومدار القيمة.

قد عرفت أنّ القيمتين مضمونة بالقيمة، كما عرفت الدليل عليه من الأخبار وبناء العلاء في ذلك، وقد أوضح الشرع، وما يحكى من الخلاف في ذلك من بعض، لا يعبأ به، والظاهر أنّه لا فرق بين وجود المثل له اتفاقاً كمن يملك فرسين توأميين شبيهين من جميع الجهات، فباع أحدهما ثم اتلفه بعد الأقباض، فهل يمكن إلزامه بتداركه بما عنده من الفرد الآخر الذي يكون مثله في جميع الجهات؟ لا يبعد عدم الإلزام، كما أنه لا يمكن إلزام المشتري بقوله، فإنّ الأحكام في هذه الأمور تدور مدار الأنواع لا الأفراد الخاصة كما يظهر بمراجعة سيرة العلاء في أمثاله.

ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فيه، لا سيما مع ملاحظة قاعدة الأقرب فالأقرب، ومع ملاحظة ما ورد من طريق أهل الخلاف من «أنّ النبي ﷺ أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى»<sup>١</sup> مع أن القصعة في ذلك الزمان كانت قيمية والظاهر أنّه أخذه ﷺ لمشابهة الصفتين، وكذلك ما روى من حكمة ﷺ بضمان عائشة إماء حفصة وطعامها بمثله (الذي يظهر من سنن البيهقي أنّها كانت صافية لا حفصة وكانت من أحسن النساء طبخاً كما اعترفت به عائشة)<sup>٢</sup>.

وإذا قال المحقق رحمه الله في الشرائع في كتاب القرض «ولو قيل يثبت مثله (في القيمي) أيضاً كان حسناً».

وقال في محكي التذكرة «مال القراض إن كان مثلياً وجوب ردّ مثله إجماعاً، وإن لم يكن مثلياً فان كان مما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلف فيه كالحيوان أو الثياب، فالأقرب

١. سنن البيهقي ، ج ٦ ، ص ٩٦ ولكن ، الحديث طويل وما ذكر هو ملخصه والحديثان لا يخلوان عن الإشكال سندًا ودلالة.

٢. المصدر السابق.

أنه يضمن بمثله من حيث الصورة» ثم استدل له بأن النبي ﷺ استقرض بكرًا وأمر برد مثله<sup>١</sup>.

ولقد أجاد صاحب الجوهر<sup>٢</sup> في كتاب القرض بعد ذكر أقوال المخالفين: إن الإنفاق عدم خلو القول به من قوة... فالاحتياط فيه لا يترك<sup>٢</sup>.

بل الظاهر تعليم الحكم بغير القرض، فلا يترك الاحتياط في أبواب الضمانات كلها عند وجдан مثل لقيمي.

ثم إن المهم في المقام تعين مدار القيمة، وأن المعتبر هل قيمة يوم الضمان، أو التلف، أو المطالبة، أو الأداء، أو أعلى القيم؟ (فهذه وجوه خمسة)، والمحكى عن الأكثر هو الاعتبار بقيمة يوم الضمان، كما أشار إليه المحقق<sup>٢</sup> في الشرائع في كتاب الغصب وإن وقع الترديد فيه من صاحب الجوهر<sup>٢</sup>، وعن جماعة كثيرة من قدماء الأصحاب والمتاخرين منهم الشيخ<sup>٢</sup> في الخلاف والمبسوط وابن ادريس والشهيد الأول والعلامة «أعلى القيم من زمان الغصب إلى حين التلف» ولكن هذا بالنسبة إلى الغاصب المأخوذ بأشق الأحوال، وأماماً غيره فلعل نظرهم إلى حين التلف.

وذكروا أعلى القيم وجوه لا يهمنا التعرض لها بعد ضعف أصله.

وعلى كل حال اللازم التعرض لمقتضى القاعدة، ثم الرجوع إلى ما يقتضيه النص في الباب.

فنقول، منه سبحانه نستمد التوفيق: إن مقتضى القاعدة يختلف باختلاف الانتظار، فأماماً أن نقول بأن المستقر في الذمة هو العين، وعدم إمكان تداركها بشخصها لا ينافي استقرارها في الذمة لوجود الأثر لهذا الأمر الاعتباري (وقد ذهب إليه بعض أعلام المحسنين على المكاسب وهو السيد السندي المحقق اليزدي<sup>٢</sup>).

أو نقول بأن الذمة مشغولة دائماً بالمثل، سواء في المثلي أو القيمي كما يظهر من بعضهم. فعلى هذين الفرضين تجب قيمة يوم الأداء لأنّه يوم الانتقال إلى البدل، والبدل الذي

١. جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٠.

٢. المصدر السابق، ص ٢١.

يسد فراغها عندئذ هو قيمة ذاك اليوم.

وأماماً لو قلنا بأن المستقر في الذمة هو القيمة في القييميات، فلا ينبغي الشك في أنها قيمة يوم التلف، وبما أن الأقوى هو الأخير، لأن استقرار نفس «العين» في الذمة مما لا محصل له، فالخارج المعدوم لا يمكن جعله في الذمة، بل ولا الخارج الموجود، لأن المستقر في الذمة دائماً أمر كلي وذلك لا يتصور إلا في المثل لا «العين» وأماماً المثل فقد عرفت أنه خلاف التحقيق في القييميات.

أضف إلى ذلك أن اللازم تدارك الخسارة يوم حصلت وتداركها يومئذ لا يكون إلا بقيمة ذلك اليوم إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً.

فمقتضى القاعدة هو قيمة يوم التلف، وهو يوم الإنفاق إلى القيمة وجبران الخسارة. وأماماً بالنظر إلى روايات الباب فالعمدة فيها هو صحيحة أبي ولاد، ويمكن الإشكال في كونها صحيحة باعتراف في متن الحديث يكونه غاصباً للبغل، ولرضاه بالرجوع في القضاء إلى من لا يصلح له، اللهم إلا أن يقال أنه كان يعلم بشاهد الحال برضاصاحب البغل باعطائه ما يرضاه من الثمن، والرجوع إلى ما لا يصلح لتصدى القضاء كان بسبب التقية فتأمل. وهذا ولكن الوثيقة في الحديث لا تلزم العدالة، مضافاً إلى أن الأصحاب تلقواها بالقبول. وأماماً دلالتها فإنها مشتملة على أحكام كثيرة نافعة تبلغ سبعة أحكام.

ولكن محل الإستشهاد به هو قوله «نعم قيمة بغل يوم خالفته» في جواب سؤال أبي ولاد «رأيت لو عطبه البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟! ولكن في بعض نسخ الحديث «نعم قيمة البغل يوم خالفه».

وastدل القائلون باعتبار قيمة يوم الضمان بهذه الفقرة، وطريق الاستدلال بها من وجوه: «الأول»: القيمة مضافاً إلى البغل، ثم أضيفت ثانياً إلى اليوم، وحاصله وجوب قيمة البغل يوم المخالفة (كانه قال: نعم قيمة بغل، قيمة يوم خالفته).

«وفيه»: أن إضافة شيء مرتين غير مأнос في كلام العرب وغير معروف في كلمات أهل الأدب.

«الثاني»: اليوم ظرف وقيد للاختصاص المفهوم من إضافة «القيمة» إلى «البغل»،

وحاصله القيمة المختصة للبغل يوم المخالفة.

وهذا أحسن من السابق، ولكن يرد عليه أنّ ذكر البغل بصورة النكرة على هذا مما لا يرى وجهه، والمفروض أنّ البغل نفسه موجود يوم المخالفة، غير معذوم حتى يفرض مثله. بل يستثنى منها كون القيمي مضموناً بالمثل الذي هو خلاف القاعدة وخلاف متفاهم الأصحاب، مضافاً إلى أنّ البغل إذا كان نكرة شمل أي بغل ولو لم يكن مثله، اللهم إلا أن يقال بانصرافه إلى مثله وليس بعيد.

«الثالث»: القيمة مضافاً إلى البغل، والمجموع مضاف إلى اليوم، فحذف اللام في البغل للاضافة فيكون مثل قولنا «خاتم فضة عمرو» أو «ماء ورد زيد» فليس لزيد في هذا المثال ورد بل «ماء ورد» ولا لعمرو فضة بل «خاتم فضة».

وفيه: أنه وإن كان ممكناً بحسب قواعد اللغة، ولكنه تركيب غير مأнос، يشكل حمل الرواية عليه، ولا أقل أنه ليس من الاحتمالات الظاهرة فيها.

«الرابع»: اليوم ظرف للقيمة بأن يكون للقيمة معنى حدثياً، ومعناه أنه يقوم البغل يوم المخالفة.

وفيه: إن استفادة معنى الحديثة من القيمة بعيد جدّاً، لا يساعد الذوق العربي.

«الخامس»: أن يكون القيمة مضافاً إلى البغل، والبغل مضافاً إلى اليوم فيكون من تتابع الإضافات يعني تعتبر قيمة البغل في يوم المخالفة.

وفيه: إن اضافة البغل إلى اليوم بأن يقال: بغل هذا اليوم، وبغل أمس، وبغل غد، أيضاً غير مأнос ومخالف للظاهر.

والحاصل: أن الاستدلال بها لهذا القول لا يساعد ظاهر الصحة بأي احتمال من احتمالات.

وقد يؤيد الاستدلال بها بفقرة أخرى منها، وهو قوله: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك» حيث إنّ ظاهره لزوم قيمة يوم الإجارة، ولكنه لما لم يقل له واحد، والغالب أنّ الإكتراء لمثل هذه المسافة القريبة التي كان أبو ولاد بصددها (وهي المسافة بين الكوفة وابن هبيرة) يكون في زمن قريب للسفر، كما أنّ

مفروض الرواية وقوع التخلف في أول يوم من سفره، ومن الواضح عدم تغيير القيمة في هذه المدّة القليلة بحسب العادة، فينطبق على قيمة يوم الضمان لا محالة، فالفترتان متوافقتان بالمال.

هذا ولكن يمكن أن يقال بأن ذكر يوم الإكتراء إنما هو من باب إمكان إقامة الشهود عليه لكونه بمجرى ومنظراً من جماعة، ثم بعد ذلك تستصحب على ما كان. هذا، ولعل الأظهر في معنى الفقرة الأولى من الرواية كون «نعم» بمعنى «يلزمك» و«كون اليوم» ظرفاً له فيكون مفهوم الجملة نعم يلزمك في يوم المخالففة قيمة البغل لو عطبه أو هلك.

وهذا وإن كان ساكتاً عن ملأ التقويم ولكنه ينصرف إلى قيمة يوم التلف لا يوم المخالففة، لأنّه إذا قيل: يلزمك قيمة العين إذا تلف، يفهم منه قيمة ذلك اليوم لا سيما بلاحظة سيرة العقلاء المستقرة على ذلك، ولأنّ تلك القيمة قائمة مقام العين التالفة. ويعيد هذا المعنى أمور:

١- المحكي عن بعض النسخ هو ذكر «البغل» مع الألف واللام، وهو ظاهر فيما ذكرنا كما لا يخفى.

٢- من البعيد إلزام الشارع في هذه الأبواب بحكم تعبدى على خلاف سيرة العقلاء ولا سيما أنهم لا يرون قيمة يوم المخالففة تداركاً للمال التالف، وموجباً لجبران خسارة إذا فرض كون القيمة يوم التلف أكثر من يوم المخالففة ولا زمه عدم وجوب تدارك التالف تعبداً، وهو وإن لم يكن محالاً إذا قام الدليل عليه، ولكن احتماله بعيد في أمثال المقام.

٣- الظاهر عدم تفاوت قيمة البغل في خلال هذه المدّة القليلة (خمسة عشر يوماً) إلا أن تحدث حادثة مهمة كما إذا هلك كثير من البغال، أو وقعت حرب يحتاج فيها إلى البغال، أو شبه ذلك مما هو نادر، فليست الرواية ناظرة إلى خصوصية هذه الأيام المختلفة وإنما ينصرف إلى ما ذكرنا لما عرفت من السيرة.

٤- قد ورد في ذيل الحديث قوله: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه» في جواب سؤال «أبي ولاد» عن حكم العيوب الواردة على البغل وهذه الفقرة دليل على أن

الاعتبار بب يوم الرد مطلقاً في العيوب وغيرها، لعدم الفرق بين ضمان العيوب وضمان أصل المال، وهذا لا يساعد القول باعتبار يوم الضمان فينافي صدر الحديث، ولكن ينافي القول باعتبار قيمة بغل يوم التلف، أيضاً فلابد من حمل هذه الفقرة على كون «يوم ترده» ظرفاً لقوله<sup>عليك</sup> «عليك» (بمعنى يلزمك) فيكون شاهداً لكون اليوم في قوله<sup>عليك</sup>: «قيمة بغل يوم خالفته» أيضاً كذلك فتكون الرواية بصدرها وذيلها بصدق بيان أصل الضمان، وأمّا ملاك القيمة فيعرف من سيرة العقلاء التي أمضتها الشرع، وهو قيمة يوم التلف فتدبر جيداً.

هذا ولكن الذي يسهل الخطب عدم ورود كلمة «يوم» في بعض النسخ بل ورد فيه «عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب ترده عليه» من دون ذكر اليوم.

هذا مضافاً إلى إمكان كون اليوم قيداً للعيوب، لأن العيوب لو تناقض لم يبعد كون العبرة بب يوم الرد لا يوم حدوثه، خلافاً لما أفاده شخنا الأعظم<sup>رحمه الله</sup>، وتمام الكلام فيه في محله.  
والحاصل: أن الاستدلال بها على اعتبار يوم الضمان مشكل جداً ولا أقل من كونها مجملة، لو لم نقل بظهورها في اعتبار يوم التلف بما عرفت بيانيه، فالاستدلال بها لاعتبار يوم الضمان مشكل جداً.

### إشكالات ترد على صحة أبي ولاد:

ثم إنّه على نفس الرواية إشكالات أخرى من نواح آخر، وطريق دفعها ربما يؤيد بعض الأقوال السابقة:

١- إذا وقع الخلاف بين المالك والضامن في مقدار القيمة فظاهر الصحة كون القول قول المالك مع يمينه، مع أنه مدع للزيادة والضامن منكر لها، والقاعدة تقتضي كون القول قول الضامن.

هذا مضافاً إلى أن ظاهرها تخbir المالك بين إقامته البيينة والhalb، وهذا أيضاً مما لا تساعده القواعد، لأنّ من كان القول قوله بحلقه، فالبيينة بيضة صاحبه.

والحاصل: أن «البيينة للمدعي» «والhalb لممن أنكر» والجمع بينهما غريب لا يساعد له القواعد المعروفة في أبواب القضاء.

وقد اجيء عنه: تارة بأنّ البيينة هنا على القاعدة لأنّه مدع، وأمّا halb فليس حلفاً

قضائياً، بل حلف متعارف لإثبات الأمور، كما هو المعمول من قول أحد المحالفين للأخر أحلف على هذا الأمر وخذ المال، وبه يختتم النزاع.

ولكنه مخالف للظاهر كما لا يخفى، لاسيما مع رجوع المتخاصمين هنا إلى القاضي في ما هو أقل منه وهو الكراء، فكيف يحمل الحلف على غير القضاء؟  
 «وآخر» بأنّه تبعد خاص ورد في خصوص الدابة المغصوبة، أو مطلق القيمي، لامكان تخصيص القواعد بنص خاص.

والانصاف أن تخصيص القواعد العامة الجارية في مواردها بمثل هذا مشكّل جداً، لاسيما مع عدم ظهور استقرار فتوى الأصحاب عليه، مضافاً إلى أن ذلك يكون دائماً ذريعة لدعوى المالك إلى كل زيادة أرادها، وهو بعيد جداً من مذاق الشرع، وكون الضامن غاصباً هنا لا يرخص ذلك.

«وثالثة» بأنّ البيئة إنما هي على القاعدة فيما يدعى صاحب البغل الزيادة، وأما الحلف فانّما هو فيما إذا اتفقا على قيمته سابقاً ثم اختلفا في تنزيل قيمتها بعد ذلك، فإنّ القول قول مدعى عدم النقصان، فيكون مساعداً للقول بكون القيمة قيمة يوم التلف، لأنّه قد ينفك عن يوم الاجارة، وأما يوم المخالفة والضمان المفروض في مورد الرواية إتحاده معه أو قريبه منه جداً.

هذا ولكن ظاهر الصحّيحة تخير المالك بين الأمرين لا اختصاص كل واحد من الحلف والبيئة بصورة خاصة، مضافاً إلى أنه يبقى بعض صور الاختلاف لم يذكر حكمه فيها، كما إذا ادعى المالك زيادة قيمة يوم التلف على يوم الاجارة، ولا يمكن توجيهه إلا ببعض التكالّفات.

والاولى ترك العمل بذيلها ورد علمه إلى أهله، أو القول بأنّ الذيل مما يضعف الركون على أصل الرواية.

٢ - حكمه بأنّ العلف على المستأجر لأنّه كان غاصباً عند المخالفة مع أنّ العلف عليه وإن لم يكن غاصباً.

ويمكن الجواب عنه بأنه لعل المتعارف في تلك الأزمنة كون العلف على المالك في الاجارات الصحيحة وكان يحسبه المستأجر من الكراء فتأمل، أو يقال بأنّ التعلييل بكونه

غاصباً في مقابل الأمين الذي يجوز له حفظ الدابة بتعليقها ثمأخذ قيمة العلف من صاحبها، كما صرخ به غير واحد منهم في كتاب اللقطة.

٣- ظاهر الصحىحة كون الاجارة بحسب طي مسافة الدابة، لا بحسب مقدار زمانها، مع أن المتعارف خلافه.

ويمكن أن يقال بعدم التفاوت بينهما في مورد الرواية، أو أن المدار عليهم جميعاً والأمر فيه سهل.

### القول بضمان أعلى القيم:

بني الكلام فيما عرفت سابقاً من أن جماعة من الأصحاب (منهم الشیخ رحمه الله) في الخلاف وابن ادریس رحمه الله في السرائر وصاحب الوسيلة والغنية، وجماعة من متأخرى الأصحاب كالشهید والعلامة وولده الفاضل (قدس الله اسرارهم) اختاروا ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، ومال إليه المحقق والشهید الثاني رحمه الله في الشرایع والمسالك. واستدل له بأمور عمدتها:

١- أنه مقتضى القاعدة، لأن العين في ضمان الضامن في جميع الحالات إلى يوم التلف، ومن جملتها أعلى القيم، مضافاً إلى أخذ الغاصب بأشق الأحوال (إذا فرض الكلام في الغصب).

وفيه: أنه من قبيل الخلط بين الضمان التقديرى الحاصل عند ثبوت العين والضمان الفعلى عند فقدانه، والأول لا أثر له إذا لم يتلف العين فارتفاع القيمة غير مضمون إلا إذا وقع التلف حينه، ولو كان ضمانه لارتفاع القيمة فعلياً لزم ردّه إلى المالك مع رد العين، وهو مما لم يقل به أحد كما صرخ به في الجواهر في «كتاب الغصب».

وأخذ الغاصب بأشق الأحوال لا دليل له، بل هو مأخوذ بما يقتضي العدالة من تدارك العين والخسائر الحاصلة، وقد عرفت أنه يتم بأداء قيمة يوم التلف.

ولقد أجاد الشهید الثاني رحمه الله في ما قال في المسالك «ومؤاخذة الغاصب بالاشق لا يجوز

بغير دليل يقتضيه وقد تبين ضعفه»<sup>١</sup>.

٢- إنّ الغاصب أو الضامن حاصل بين المالك والعين بما له من المالية في كل زمان، ومن تلك الأزمنة زمان ارتفاع القيمة السوقية، فهو ضامن لهذه القيمة والباقي مندرج تحتها. وفيه: إنّ مدار الضمان الفعلي هو التلف ومجرد الحيلولة حرام تكليفي لا يوجب ضماناً إلّا تقديرأً، أعني على تقدير التلف، نعم قد تدخل المسألة في «قاعدة لا ضرر» كما إذا كان العين في معرض التجارة والمعاملة الحاضرة بأعلى القيم فمنعه الظالم الغاصب، ولكن هذا فرض خاص لا دخل له بجميع فروض المسألة.

٣- التمسك بقاعدة الاشتغال للشك في براءة الذمة بغير أعلى القيم، أو استصحاب بقاء العين في ضمانه بدونه.

وفيه: التمسك بالأصل إنّما هو على فرض الشك، ونحن نعلم أنّ الضامن غير مأمور بما عدا تدارك العين على فرض التلف، وتداركه إنّما هو بقيمة يوم التلف لا غير.

٤- وقد استدل بصحة أبي ولاد أيضاً كما أشار إليه الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك وشرح اللمعة، وأحسن ما يمكن أن يقال في توجيه الرواية ودلالتها على هذا المعنى إنّما هو من ناحية قوله: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» لأنّ يوم المخالفة وهو يوم الغصب، والضمان ليس خصوص اليوم الأول، بل جميع هذه الأيام إلى يوم التلف مصدق ليوم المخالفة وتكون نتيجته أعلى القيم.

وإن شئت قلت: ذكر يوم المخالفة في الحقيقة من قبيل تعليق الحكم على الوصف، فالمخالفة كانت سبباً للضمان، وهذا المعنى حاصل في سائر الأيام إلى التلف ولا خصوصية لليوم الأول.

ولكن الانصاف أنه أيضاً لا يخلو عن تكلف وارتكاب لخلاف الظاهر، مضافةً إلى ما عرفت من الإشكال في أصل دلالـة الحديث على أنّ المدار هو يوم المخالفة. فالقول بأعلى القيم ضعيف هنا وفي جميع أبواب الضمانات.

١. مسالك الافهام كتاب الغصب.

والعجب أنه ذكر في المسالك بعد تقوية القول بكون المدار على قيمة يوم التلف، ما نصه: إلا أنّ في صحيحة أبي ولاّد فيما اكتفى البغل وتجاوز به محل الشرط ما يدل على وجوب أعلى القيم بين الوقتين ولو لاها لاما كان عن هذا القول عدول<sup>١</sup>.

وقد عرفت ما يمكن توجيهه به والا يراد عليه فتوقفه في الفتوى بيوم التلف نظرا إلى اشعار ضعيف في الصريحة غير صحيح.

فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم وجود دليل يدل على أعلى القيم وإن كان الاحتياط حسناً في كل باب، وربما استدل عليه بأمور ضعيفة أخرى نحن في غنى عنه بعد ما عرفت والله العالم.

#### وهنا فرعان:

الأول: كل ما مر في ارتفاع القيمة وانخفاضها كان بحسب الأزمنة والأيام المختلفة فهو كان الاختلاف بحسب الأمكانة بأن كانت قيمة العين في مكان الضمان مقداراً، وفي مكان التلف مقداراً آخر، وكذا في محل المطالبة، أو الأداء، فهل المدار على مكان التلف، أو غيره، أو أعلى القيم؟ فإذا كان قيمته في الكوفة مثلاً مائة، وفي بغداد عند تلفه مائة وخمسين، وفي البصرة عند المطالبة أو الأداء مئتين فالواجب عليه أداء أي هذه القيم؟ لم أر كلاماً للأصحاب هنا ولكن ذكروا نظيره في باب المثلثي.

وكلمات الأصحاب هناك مختلفة، فعن ابن ادريس أنه لو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الاتلاف فله إلزامه به في ذلك المكان، وإن كان أعلى قيمته من مكان الغصب، لأنّه الذي تقتضيه عدالة الإسلام والأدلة وأصول المذهب.

وقد حكى ذلك عن الشهيد والعلامة وفخر المحققين والمحقق الثاني (قدس الله اسراهم)، واستدلوا عليه بأنّ وجوب رد المظلمة فوري.

ولكن عن القاضي والشيخ في المبسوط، الاعتبار ببلد الغصب.

ولكن الانصاف أنّ الأمر في المثلثي واضح، فإنّ الذمة، مشغولة بالمثل فللمالك مطالبه

١. مسالك الافهام كتاب الغصب.

في أي مكان كان، نعم يشكل القول بجواز إلزام المالك بقبوله إذا استلزم عليه الضرر لسقوط القيمة في ذاك المكان، لأدلة نفي الضرر، وأمّا القيمي فالظاهر أنّه يختلف على المباني. فمقتضى القاعدة العقلائية السابقة هو تدارك العين بقيمتها في نفس زمان التلف ومكانه فإنّها هي التي تقوم مقامه وتسد فراغه.

ولكن بناء على كون المدار قيمة يوم المخالففة استناداً إلى صحيحة أبي ولاد فلا يبعد الاعتبار بمكان المخالففة، لأنّ اطلاق الحديث يقتضيه كما لا يخفى. ولكن قد عرفت ضعف الاستدلال بها هناك فكيف هنا، بل الانصاف إنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ باطلاقها.

هذا ولكن لم يثبت لنا طريقة خاصة للعقلاء عند اختلاف هذه القيم حتى تكون سيرة أمضاها الشرع بل لو غصبه غاصب وقيمتها غال جداً، ثم أتتها في مكان يكون قيمتها رخيصةً، ثم تلف هناك (كما إذا أتى الماء على فرض كونه قيمياً، من «المفاوز» إلى « قريب الشاطي» لا نفسه حتى يسقط عن القيمة بالمرة) لم يكن أداء القيمة الرخيصة كافياً في جبران خسارة العين عندهم قطعاً، كما أنّه لو كان الأمر بالعكس فغصب الماء من قريب الشاطيء ثم ذهب به إلى مفارزة يكون قيمته غالياً جداً فتلف، فهنا يشكل إلزامه بأداء الغالي لأنّ الخسارة الواردة على المالك لا تكون بهذا المقدار، فلذا لا يبعد أن يكون المدار هنا بقيمة يوم الضمان أو الغصب. والفارق بينه وبين اختلاف الأزمنة أنّ الأول حصل بفعل الضامن، والثاني كان بدون دخالته.

ولكن كفاية هذا المقدار في الفرق لا يخلو عن تأمل، فلا يترك الاحتياط بالصالحة بينهما.

// الثاني: إذا زادت قيمة العين لا لارتفاع القيمة السوقية بل لزيادة نفس العين، فهل يضمنها أم لا؟

قال شيخنا الأعظم رحمه الله بأنّ الظاهر عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم هنا لأجل الزيادة العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت.

وقال المحقق النحرير صاحب الجوهر رحمه الله في كتاب الغصب: إذا استند نقصان القيمة إلى

حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الأعلى مضمون اجتماعاً.  
والظاهر أن محل كلامه غير ما ذكره الشيخ<sup>رحمه الله</sup>، فلو كان إجماعه مستندأ إلى ما أفاده في  
الجواهر كان محلاً للاشكال ولكنه بعيد.

وقال بعض الأعاظم في «مصابح الفقاهة»: «كما أن العين مضمونة على الغاصب كذلك  
أوصافها الدخلية في مالية العين أيضاً مضمونة، سواء في ذلك أوصاف الصحة وأوصاف  
الكمال»<sup>٢</sup>.

**أقول:** الحق أن وصف الزيادة على أنحاء مختلفة، تارة تكون الزيادة باقية حال تلف  
العين ولا كلام في كونها مضمونة، وأخرى تكون في ما هو معرض للبيع من ناحية المالك،  
والغاصب حال بيته وبين المالك حتى زالت، وهذه أيضاً مضمونة على الظاهر، وثالثة يكون  
زوالها بسبب غصب الغاصب ومستندأ إليه مع كونها ثابتة من أول الأمر وهذه أيضاً مضمونة،  
ورابعة ما إذا زادت العين عند الغاصب ثم زالت بمقتضى طبيعتها كالحيوانات التي ترداد في  
بعض فصول السنة وتنقص في فصل آخر، ولم تكن معرضأ للبيع، فان الحكم بضمان مثله  
واطلاق الضرر عليه لا يخلو عن إشكال، والله العالم.

#### الأمر التاسع: أحكام بدل الحيلولة:

إذا غصب شيء أو ضمه فله ثلاثة حالات:

١- إذا كان العين موجودة ولم يكن هناك مانع من ردّها فالواجب على الضامن فيه ردّها،  
والحكم بضمانه يكون من قبيل الضمان التقديرية، بمعنى أنه لو هلك كان عليه مثله أو قيمته،  
لغير.

٢- إذا هلكت العين والحكم هنا دفع العوض من المثل أو القيمة، ويلحق به ما إذا تعذر  
ردّه بحيث يلحق عرفا بالتلف، كما إذا سرقه سارق لا يرجى ردّه أبداً أو أُلقي في بحر لا

١. جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٠٧.

٢. مصابح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٠٣.

يمكن اخراجه منه عادة، فهذا كله ملحق بالتلف.

٣- ما إذا كان موجوداً ولكن يتذرر رده فعلاً مع أنه يعلم أو يرجى القدرة عليه في مستقبل قريب أو بعيد، بحيث لا يراه العرف تالفاً، فظاهر كلمات الأصحاب هنا عدم الخلاف في وجوب ردّ بدله حتى يتمكن من أصله فيردّ ويسترد البدل.

وهو المسمى عندهم ببدل الحيلولة، وصرح به الشيخ ابن ادريس والعلامة والشهيد والمحقق الكركي (قدس الله اسرارهم) وفي الخلاف والغنية فيما حكى عنهم، بل يظهر عن غير واحد نفي الخلاف فيه أو دعوى الإجماع عليه.

واللازم أولاً التكلم في أصل هذا الحكم، ثم في الفروع الكثيرة المتفرعة عليه، فنقول: إن الدليل على أصل الحكم على ما يظهر من كثير منهم، كالمسالك والجواهر ومكاسب الشيخ وكلمات المحسين والشارحين أمور (بعد ضم بعض كلماتهم إلى بعض):

١- عدم الخلاف، بل الإجماع وارسال الحكم ارسال المسلمات، والانصاف أن المسألة وإن كانت كذلك، وارسلوها ارسال المسلمين، بل قد يدعى كون الحكم كذلك عند أهل الخلاف أيضاً، ولكن كشفه عن فتوى المعصوم عليهما السلام بعيد، بعد وجود أدلة أخرى في المسألة كما لا يخفى.

٢- الروايات الكثيرة الواردة في أبواب العارية والوديعة والاجارة وغيرها و كان نظرهم إلى ما يلي واشباهه، مثل ما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن العارية يستعييرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: إن كان أميناً فلا غرم عليه»<sup>١</sup>.

وما روى أبان مثله وزاد قال: «وسأله عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال عليهما السلام: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»<sup>٢</sup>.

وما روى مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «سمعته يقول: لا غرم على مستعيير عارية إذا هلكت أو سرت أو ضاعت إذا كان المستعيير مأموناً»<sup>٣</sup>.

وأيضاً ما روى يحيى عن محمد بن الحسن قال: «كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام رسالة دفع

١. وسائل الشيعة ، ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام العارية، ح ٧.

٢. المصدر السابق، ح ٨.

٣. المصدر السابق، ح ١٠.

إلى رجل وديعة، وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره، فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع <sup>عليه</sup>: هو ضامن لها إن شاء الله»<sup>١</sup>.

وما روى اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ <sup>عليه</sup> قال: «سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينة أنّه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء الشياب»<sup>٢</sup>.

وما روى أبي بصير عن أبي عبد الله <sup>عليه</sup> قال: «سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينة أنّه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله وليس عليه شيء»<sup>٣</sup>.

إلى غير ذلك مما يدل على لزوم البدل عند السرقة والضياع عند التفريط (منطوقاً أو مفهوماً) ولكن الانصاف أنها ناظرة إلى صورة الحق المسروق أو الضائع بالهلاك لا فيما يرجي عوده.

٣- قاعدة «لا ضرر» نظراً إلى أنّ قطع سلطنة المالك عن ملكه ولو في زمن قصير ضرر عليه بلا إشكال، ولا يندفع إلا بالبدل حتى يرجع إليه متاعه، ولكن أورد عليه: أولاً: بأن لا ضرر ينفي الأحكام الضرورية لا أنّه يثبت حكماً شرعاً كوجوب أداء البدل وقت التعذر.

وثانياً: بأنّ ضرر المالك معارض بضرر الضامن حيث يجب عليه رد العين عند القدرة ورد بده وقت التعذر، لا سيما بناء على ملكية البدل معبقاء المبدل في ملكه كما هو المشهور.

وثالثاً: بأنّ نسبة أدلة نفي الضرر مع ما نحن بصدده نسبة العموم من وجهه، لأنّ الصبر قد لا يوجب ضرراً، فالدليل لا ينطبق على المدعى.

ولكن يمكن الجواب عن الجميع، أما عن الأوّل: فيما عرفت سابقاً من أنّ لا ضرر يثبت

١. المصدر السابق، الباب ٥ من أبواب أحكام الوديعة، ح.

٢. وسائل الشيعة، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الاجارة، ح.

٣. المصدر السابق، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة، ح.

الحكم كما ينفي الأحكام الضررية كما حققناه في محله.

وعن الثاني: بأنّ ضرر الضامن إنما أتى من قبل نفسه، لأنّه هو الذي قطع سلطنة المالك

عن ملكه، وإلا كان كل غرامة على غرام ضرر عليه منفي بأدلة نفي الضرر ولا يقول به أحد.

وعن الثالث: بأن قطع سلطة المالك عن ملكه ضرر دائمًا، ولا أقل من أنه لا يقدر على

بيعه وتمليكه لغيره مع تسليمه إليه، فالاستدلال بلا ضرر في محله.

وذكر السيد المحقق اليزدي<sup>رحمه الله</sup> في حواشيه إشكالاً آخر، وهو أنّ قاعدة لا ضرر ساكتة

عن كون الأخذ من باب الغرامة (بل يمكن أن يقال: غاية ما يستفاد منها جواز مطالبة مالية

المال بالصالحة أو البيع، فيجبر الغاصب على الصالحة إن أرادها المالك لأن يؤخذ

الغرامة حتى يبقى إشكال الجمع بين العوض والمعوض، ودعوى تخمير المالك بين أخذه

بعنوان الغرامة أو عنوان الصالحة، أو البيع الاجباري، أيضاً مدفوعة بأن القدر المتيقن بعد

إجمال لسانها هو ما إذا كان عنوان أحد المعاملات مع إمكان التمسك بحرمة أكل المال

بالباطل هنا (انتهى ملخصاً).<sup>١</sup>

**وفيه أولاً:** إن أخذ البدل إنما هو للجمع بين حق المالك والضامن، أما المالك فلأنه قد لا

يصرف النظر عن أصل ماله عند رجاء حصوله بعد مدة، مع إرادة الانتفاع ببدلته في هذه المدة

أيضاً، وهذا لا يتحقق مع البيع أو الصالحة أو غير ذلك كما هو ظاهر.

**ثانياً:** إشكال الجمع بين العوض والمعوض سيأتي جوابه إن شاء الله، وحاصله: إن البدل

إنما يكون ملكاً مؤقتاً للانتفاع به، فهو قائم مقام العين في الانتفاع في هذه البرهة من الزمان

لا في أصل المال مطلقاً.

**ثالثاً:** الأخذ بالقدر المتيقن غير تام بعد ما عرفت من عدم حصول حق المالك بالمعاملة

والصالحة كما عرفت.

**رابعاً:** ما ذكره من كون المال هنا من الأكل بالباطل ممنوع جدًا بعد كونه لاحقًا حق

المالك الذي لا يحصل حقه إلا به.

ومن هنا يظهر الجواب عن إشكال آخر في المقام، وهو أنه كما يمكن استيفاء حق

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي<sup>رحمه الله</sup>، ص ٢٣١.

المالك بتمليك البدل يمكن جبران المنافع الفائتة منه بأداء غرامتها.  
وذلك لأنّ أداء غرامة المنافع غير كاف، لأنّه قد يريد بيع ممتلكاته أو هبته أو غير ذلك، وهذا لا يحصل ببدل قيمة المنفعة فقط (فتدرير جيداً).

٤ - قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فان مقتضاه وجوب أداء المالية إذا لم يمكن أداء نفس العين، وإن شئت قلت: إن الضمان المستفاد منه أعم من صورة التلف وصورة التعذر في برها من الزمان.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ ظاهرة وجوب رد العين عند وجوده، وردّ بدلها عند تلفه، ولا دلالة له على حكم صوره التعذر الموقت.  
وأمّا الإشكال على سنته فهو ضعيف جداً بعد اشتهره غایة الاشتئار.

٥ - قاعدة من اتلف، فان الضامن قد اتلف سلطنة المالك على ماله، فلا بدّ له من اعادتها، وحيث إنّه لا يمكن بعينها فلا أقلّ أن يكون ببدلها.  
هذا ولكن الانصاف إنّها أيضاً ناظرة إلى تلف العين أو المنافع، وأمّا غير ذلك فلا دلالة لها عليه كما لا يخفى، فهو ضامن لتدارك العين عند التلف، والمنافع عند فوتها، وأمّا تبديلها بعين أخرى ولو في زمان موقت فلا.

٦ - قاعدة تسلط الناس على أموالهم وهي مقتضية لمطالبة العين، فلما تعذر فاللازم جعل البدل مكانها.

وفيه: إن معنى التسلط على المال التقلب فيه كيف يشاء وأخذه حيّثما وجد، وهو ساكت عن فرض التعذر، حتى أنه لا دلالة له على جواز اخذ العوض عند التلف بل لا بدّ من التمسك بقاعدة الاتلاف وشبهها.

وقد أورد عليه السيد المحقق البزدي رحمه الله بمثل ما عرفت في قاعدة لا ضرر من عدم دلالته على أزيد من اجبار الغاصب بالصالحة أو البيع.  
وفيه ما عرفت من أنه لا يتدارك معه خسارة المالك وحقوقه من جميع الجهات كما عرفت نظيره هناك.

٧ - التمسك بقاعدة احترام الأموال، بضميمة الجمع بين الحقوق، فإنّها تقتضي جبران

خسارات المالك مع ردّ ماله إليه عند التمكّن منه، وذلك لا يكون إلا باعطاء البدل ولو موقتاً. وأمّا بذل قيمة المنافع، أو المصالحة والبيع الاجباري مع الضامن، فهو غير كافٍ في جبران الخسارة كما عرفت.

فتحصل أنّ المعتمد من بين هذه الأدلة هو خصوص الدليل الأخير مع قاعدة لا ضرر بالبيان الذي عرفته، هذا بالنسبة إلى أصل الحكم.

### بقي هنا أهور:

#### ١ - مورد بدل الحيلولة:

إن تعذر الوصول إلى العين تارة يكون مع العلم بعدم الظفر عليها أبداً أو في زمن بعيد جدّاً بحيث يلحق بالعدم، وأخرى مع الفتن، المعتبر عنه بعدم رجاء الوصول إليها، وثالثة مع العلم أو الظن الغالب أو احتمال معتد به في عودها والتتمكن منها.

كلام غير واحد من الأصحاب وإن كان أعم، ولكن الظاهر أن مرادهم ما إذا كان يرجى عودها، قال المحقق رحمه الله في الشرائع في كتاب الغصب: «وإذا تعذر تسليم المغصوب، دفع العاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك العاصب العين المضمونة، ولو عادت كان لكل منها الرجوع».

وتعبيره بقوله «ولا يملك....» ظاهر فيما إذا لم يحلق عرفاً بالتلف، فتأمل.

وكيف كان، لا إشكال في كون الأوّلين خارجين عن محل الكلام في بدل الحيلولة وملحقان بالتلف في أحکامه التي مررت سابقاً، ولا يظهر من كلام شيخنا الأعظم رحمه الله ما ينافي ذلك كما يظهر لك بالدقّة في كلامه، وإن نسبة إليه بعض، فحمل الكلام هنا لا يصح إلا على الصورة الأخيرة، وذلك لما مر من الأدلة، والحال حال إن اعطاء البدل الموقت فرع رجاء عودة لعين أو العلم بها وهذه من القضايا التي قياساتها معها ولا تحتاج إلى مزيد بيان وإقامة برهان، وأمّا إذا كانت عرفاً ملحقةً بالتلف فالبدل بدل التالف لا بدل الحيلولة.

نعم، لابد أن يكون فقد العين في زمان معتد به، فلو كان الزمان قصيراً جدّاً لا دليل على

لزوم التدارك ببدل الحيلولة، لعدم شمول أداته لهذه الصورة.  
نعم، لا فرق في الزمان المعتمد به بين ما يكون عوده خارجاً عن اختيار الضامن أو ما يكون باختياره، ولكن اعداد المقدمات له يحتاج إلى zaman، لاتحاد الدليل في البابين.

## ٢ - هل يملك البديل الذي يعطى للحيلولة؟

ظاهر كلمات الأصحاب كما حكي عنهم ملكية البديل، بل قد يدعى الإجماع عليه ولكن استشكل عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني في «جامع المقاصد» و«المسالك» بما حاصله «أنه كيف يدل البديل في ملكه، مع أنه لم يخرج المبدل عن ملكه، فلازمه أن لا يكون البديل مقابلاً للعين، ويلزم الجمع بين العوض والمعوض». وعن المحقق القمي في أجوية مسألة القول بكون البديل مباحاً له اباحة مطلقة لا يدخل في ملكه إلا بالتلف، أي تلف العين.

ولكن الموجودة في جامع الشتات (الذي هو أجوبة مسألة) خلاف ذلك، بل صرحاً بأن البديل ملك محض له من جميع الجهات، وإن كان ملكاً متزلزاً ومراعي بظهور العين المخصوبة (انتهى ملخصاً<sup>١</sup>).

وعن صاحب الكفاية الميل إلى كون البديل ملكاً لمالك العين والمبدل ملكاً للغاصب ملكية متزلزة من الجانبين لا تستقر إلا بالتلف.

ففي المسألة أقوال ثلاثة وإن كان المشهور المعروف هو الأول.  
وعدمة ما كان سبباً للعدول عن الملكية إلى الإباحة هو الإشكال الجمیع بين العوض المذكور في كلمات المحقق الثاني والشهيد الثاني في<sup>٢</sup> ولكن أجاب عنه في الجوادر بأن البديل غرامة، الدليل الشرعي<sup>٢</sup> أشار إلى أنه ليس بدلاً حتى يجري أحکامه بل هو حكم تعبدی من باب الغرامة.

وأجاب عنه شيخنا الأعظم في المکاسب بطريق آخر، حاصله: إن ملكية البديل إنما

١. جامع الشتات، ج ٢، ص ٥٤٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٣١.

هي لتحقق السلطنة الفائتة على العين، فالواجب إعادة تلك السلطنة، ولكن لما كان عودها متوقفاً على الملك كان ملكاً له مقدمة لذلك.

**أقول:** الأوفق بما عرفت من الأدلة المعتبرة الدالة على أصل الحكم هو القول بالاباحة المطلقة لارتفاع الضرب بها، وكفايتها في احترام المال، والجمع بين الحقوق، اللهم إلا أن يقال، إن القول بالملكية آناما هنا قبل التصرفات الناقلة المتوقفة على الملك - مثل ما ذكره بعضهم في المعاطاة - بعيد جدًا، قلما يوجد له نظير في الفقه، وكون الإرادة من الملوك أعجب، فالقول بالاباحة مشكل من هذه الناحية، والمسألة لا تخلو من شائبة وطريق الاحتياط معلوم، وهو ترتيب آثار الإباحة عليه فقط.

نعم، أو قلنا بالاجماع أمكن الحكم بالملكية فتدبر.

### ٣ - ما هو حكم النماءات هنا؟

الظاهر أن البدل إنما هو للملك لا للضمان، بل هو من الأغراض المهمة لدفع البدل، وهذا الحكم إن قلنا بالملكية واضح، وأن قلنا بالاباحة المطلقة فالظاهر أن النماءات مباحة له أيضاً كاباحة أصل العين، تدخل في ملكه بالتصرفات المتوقفة على الملك آناما قبله، أو يقال بتمليك المنافع وإن كانت العين مباحة.

وأمّا نماء أصل العين فالظاهر أنها غير مضمونة على الغاصب، لأن المفروض دفع بدله، نعم لو بقي نتاجه ونماوه إلى حين التمكّن منه أمكن القول بدخوله في ملك الملك، ووجوب دفع المثل أو القيمة بالنسبة إلى المنافع التي استوفاها عن البدل، أو فاتت تحت يده، فتأمل فانه حقيق به.

### ٤ - هل يضمن ارتفاع القيمة بعد أداء البدل؟

الظاهر أنه لا يضمن ارتفاع القيمة بعد اعطاء البدل، لأن الغرض من دفع البدل الخروج عن مثله، اللهم إلا أن يقال إنه بدل عن السلطنة الفائتة غير، هذا إذا قلنا بالملكية، ولو قلنا بالاباحة لم يبعد الضمان، والمسألة لا تخلو من الإشكال، والإحتياط سبيل النجا.

### ٥- إذا تمكن من رد العين وجب ردّها فوراً.

لقاءدة على اليد، وكون البدل بدلاً موقتاً لا دائماً، نعم يجب على المالك أيضاً رد البدل، والظاهر جواز حبسه من ناحية الغاصب ذريعة للتراد، والعجب من شيخنا الأعظم<sup>١</sup> في مكاسبه حيث منع من ذلك وقال: إن العين بنفسها ليست عوضاً ولا معوضاً، ولذا تتحقق للمالك الجمع بينها وبين ملك الغرامة، فالمالك مسلط عليها، والمعوض للغرامة هو السلطنة الفائمة التي هي في معرض العود بالتراد، اللهم إلا أن يقال، له حبس العين من حيث تضمنه لحبس مبدل الغرامة، وهي السلطنة الفائمة، والأقوى الأول<sup>٢</sup>.

والظاهر أنه في ذلك صاحب الجوهر<sup>٣</sup> حيث قال: «الأقوى خلافه (أي لا يجوز حبس الغاصب العين إلى أن يقبض ما دفعه بدلاً) ضرورة عدم المعاوضة التي مقتضاها ذلك في المقام هي معاوضة معنوية، فليست هي إلا نحو من كانت عنده عين لمن له عنده كذلك»<sup>٤</sup>. قلت: المفروض أن السلطنة على البدل عوض عن السلطنة على المبدل كما أشار إليه شيخنا الأعظم<sup>٥</sup>، فلا يجوز له الجمع بينهما بحفظ البدل، ومطالبة المبدل فلا مناص عن التراد، فيجوز حبس العين حتى يسترد البدل، هذا على القول بالملك وأمّا على القول بالاباحة فهو كذلك، هذا مضافاً إلى جوازه من باب التقادص فتدبر.

هذا وقد يتوهّم بقاء البدل على ملك مالك العين دائماً! فيكون كلاماً له، نظراً إلى كونه بدلاً عن السلطنة الفائمة، وهو توهم فاسداً جداً، والتفوه به عجيب لأن السلطنة الفائمة كانت محدودة بمدّة معينة، وكان البدل أيضاً محدوداً بها، فإذا عادت عاد، كما هو واضح.

### ٦- هل يدخل العين في ملك الغاصب

قد يتوهّم ذلك نظراً إلى تحقق المبادلة بينها، فيكون البدل ملكاً لمالك العين والعين ملكاً للغاصب ولو موقتاً.

١. المكاسب للشيخ الأنصاري<sup>٦</sup>، ص ١١٣ السطر الآخر من الطبعة الحجرية.

٢. جواهر الكلام ، ج ٣٧ ، ص ١٣٢ .

هذا ولكن التوهم المذكور إنما نشأ من شبهة الجمع بين العوض والمعوض التي عرفت الجواب عنها، فالانصاف أن كلها داخلتان في ملك المالك بناء على القول بالملك، وإن كانت أحدهما موقتاً، وأمّا بناء على الإباحة فالأمر أوضح.

**٧-إذا تصرف المالك في البدل تصرفاً يخرجه عن الملكية**  
 كما إذا باعه أو وهبه أو أوقفه، فان ذلك يصح له بل الغرض من بذل البدل أن يكون قادراً عليه لوشاء، فإذا تمكّن من العين استرداده ورد عوض البدل، ويمكن القول بلزوم البدل وعدم جواز استرداد العين نظراً إلى لزوم البيع وابدية الوقف، وقد يقال أنه مخالف لما عرفت من الدليل على أصل الحكم.

**٨-إن كان المالك قادراً على أخذ العين والغاصب عاجزاً**  
 كما إذا ألقاه في قعر بحر أو نهر يقدر المالك على اخراجه دون الغاصب، فالظاهر عدم دخوله في مسألة بدل الحيلولة، نعم لو كان اخراجه يحتاج إلى مؤنة كانت على من ألقاه سواء كان هو البائع أو غيره.

شرايا المتعاقدين

بعد تمام الكلام في شرائط العقد فالآن نشرع في شرائط المتعاقدين والمتباعين، فنقول  
ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية:

## الشرط الأول: «البلوغ»

واشتراطه في الجملة مجتمع عليه بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام، وإن اختلفوا في تفاصيله، قال في الجوادر بعد كلام له في الصبي البالغ عشر سنين ما نصه: «فصحٌ حينئذٌ للفقيه نفي الخلاف في المسألة على الإطلاق، بل صحّ له دعوى تحصيل الإجماع على ذلك، كما وقع من بعضهم، بل ربما كان كالضروري وخصوصاً بعد ملاحظة كلام الأصحاب وارسالهم لذلك ارسال المسلمين، حتى ترك جماعة منهم الاستدلال عليه اتكاً لا علم، معلمون ميتة»<sup>1</sup>.

ثم استغرب من كلام المحقق الارديبيلي <sup>رحمه الله</sup> وبعض من تأخر عنه، حيث اطنبوا في تصحيح عقد من بلغ عشرًا <sup>بل ربما كان</sup> ظاهر عبارته عدم الفرق بين بلوغه عشرًا <sup>وعدمه</sup>، ثم قال: وهو مع سبقه بالإجماع <sup>بل لحوقه</sup>، محجوج بالأصل المزبور (والظاهر أصالة الفساد) <sup>٢</sup>.

وذكر في الحدائق: «إنّ ظاهر كلام جمهور الأصحاب أَنَّه لا يصحّ بيع الصبي ولا

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٠

٢٦١. المصدر الساقي، ص

شراوه، وأنه لا فرق بين الصبي المميز وغيره، ولا فرق بين كون المال له أو للولي أو لغيرهما، أذن مالكه أو لم يأذن»<sup>١</sup>.

وعن العلامة <sup>رحمه الله</sup>: «إن الصغير محجور عليه بالإجماع، سواء كان مميزاً أو لا في جميع التصرفات إلا ما استثنى، كعباداته وإسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته وابصال الهدایة وإذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك». وأمّا العامة، فمن الشافعية بطلان عقده مطلقاً، وعن الحنابلة الحكم بفساد تصرف غير المميز أيضاً، إلا إذا أذن الولى، ويقرب منه قول المالكية.

وأمّا الحنفية، فقد قالوا بفساد عقد غير المميز مطلقاً، وأمّا المميز فقد ذكروا أنه على ثلاثة أقسام: إن كان تصرفه ضاراً فلا شبهة في عدم نفوذه، وإن كان نافعاً كقبول الهدایة ودخول الإسلام يقع صحيحاً قطعاً، وإن تردد أمره فهو موقف على اجازة الولى<sup>٢</sup>.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الكلام يقع في مقامات:

**الأول:** استقلال الصبي بالتصرف في أمواله.

**الثاني:** تصرفه في ماله باذن وليه.

**الثالث:** تصرفه في مال غيره باذنه واذن وليه.

**الرابع:** قبول شيء كالهدایا والهببات والوصايا.

**الخامس:** اجراء صيغة العقد لغيره أو لنفسه.

**السادس:** إسلامه.

**السابع:** عباداته.

**المقام الأول: استقلال الصبي بالتصرف في أمواله**  
أمّا «المقام الأول» - فلا إشكال ولا نزاع في فساده وبطلانه، وقد أجمع الكل عليه وإن وقع الكلام في مستنته، ويدل عليه قبل كل شيء السيرة المستمرة بين العلاء على حجر

١. الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٦٧

٢. الفقه على المذاهب الاربعة، ج ٢، ص ٣٦٦ - ٣٦٣

الصبي عن جميع تصرفاته المالية، وعن استقلاله في أمواله من دون فرق بين أرباب الديانات وغيرها وبين القديم والحديث إلى يومنا هذا، فإنهم لا يزالون يعتبرون حداً معيناً من السن القانوني وإن اختلف حده بين المجتمعات المختلفة، والشارع المقدس أمضى هذه الطريقة إجمالاً، ولكنه جعل حداً خاصاً لسن البلوغ ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم في كتاب الحجر.

ومما يؤكّد هذا المعنى أنه لم يسأل في الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب عن هذا الحكم، وإنما وقع السؤال عن حدّه، وذلك يدل على كون أصل اعتبار السن القانوني من الواضحات عند الروايات أيضاً، فتدبر جيداً.

ويدل عليه، مضافاً إلى ما ذكر، قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَقّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ﴾<sup>١</sup>.

وظاهرها اعتبار أمرين: بلوغ حد النكاح بالاحتلام وتكون المنى، وainas الرشد. والظاهر أن كلاً منهما معتبر في هذا الحكم، وله موضوعية، لأنّ بلوغ النكاح طريق للرشد، حتى يقال بكتافيه ولو حصل قبل البلوغ كما توهمه بعض الشرح للمكاسب. وقد يقال: إن الآية على خلاف المطلوب أدل، لأنّ ظاهرها وقوع الإبتلاء قبل البلوغ وهذا لا يكون إلا بتصديه للبيع والشراء مستقلأ.

**وفيه: أولاً:** إن الإبتلاء لا يكون بهذا، بل يمكن اختباره بمقدمات البيع ويمكن أن يكون بنفسه تحت اشراف الولي من دون استقلاله، قال في كنز العرفان: «اختلف في معنى ابتلائهم، قال أبو حنيفة: هو أن يدفع إليه ما يتصرف فيه، وقال أصحابنا الشافعي ومالك: هو تتبع أحواله في ضبط أمواله وحسن تصرفه بأن يكل إليه مقدمات البيع»<sup>٢</sup>.

ويظهر من روایة عن الإمام الصادق عليه السلام أن المراد القدرة على حفظ الأموال فقد سئل عنه عن قول الله عزوجل: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ﴾ قال عليه السلام: «ainas الرشد حفظ المال»<sup>٣</sup>.

١. سورة النساء، الآية ٦.

٢. كنز العرفان ، ص ٢٦٣ من الطبعة القديمة.

٣. وسائل الشيعة ، ج ١٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٤.

وثانيًا: الروايات الدالة على أنه لا يجوز أمر الغلام أو الجارية حتى يبلغ كذا وكذا، واطلاقها دليل على عدم نفوذ أمرها في أي شيء من الأشياء وأي عقد من العقود مثل ما يلي:

منها: عن الإمام الباقي عليه السلام قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحمل، أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».<sup>١</sup>

ومنها: مرسلة الصدوق قال عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها».<sup>٢</sup>

ومنها: ما رواه أبو الحسين بياع المؤلو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه، قال: قلت قد يكون الغلام ابن عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر - ظ) جاز أمره»<sup>٣</sup> الحديث.

ومنها: ما رواه زرارة عن الباقي عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز».<sup>٤</sup>

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزوجل «حتى إذا بلغ أشدّه» قال: الإحتلام، قال: فقال يحتمل في ست عشرة، وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>٥</sup> (الحديث).

١. وسائل الشيعة ، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح .٢

٢. المصدر السابق، ج ١٣ الباب ٢ من أحكام الحجر، ح .٣

٣. المصدر السابق، ح .٥

٤. المصدر السابق، الباب ٤ من أحكام الوصايا، ح .٤

٥. المصدر السابق ، ح .٨

ومنها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم الإحتلام وهو أشدّه»<sup>١</sup>.

والظاهر أن دلالتها على عدم صحة عقود الصبي واستقلاله في أمواله ظاهرة جداً لظهور نفي جواز أمره في ذلك.

نعم، بعضها ضعيف من حيث السن، وبعضها محدود من حيث الدلالة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض لم يبق إشكال لا في سندها ولا في دلالتها.

وثالثاً: ما دل على أن «عمد الصبي خطاء»، وهي عدة روايات ما بين صحيحة وضعيفة.

فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطاء واحد»<sup>٢</sup>.

ومنها: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «عمد الصبيان خطاء، يحمل على العاقلة»<sup>٣</sup>.

إلا أن المذكور فيها حمل عمد الصبيان على عاقلتهم، فلو كان توضيحاً «لقوله عمد الصبيان خطاء» اختصت بأبواب الجنایات، ولم يكن لها دخل بما نحن بصدده من معاملات الصبي، وإن كان من قبيل ذكر الخاص بعد العام، كان باطلاقها دليلاً على المقصود، ولكنه مشكل ولا أقل من إجمالها لو لم نقل بظهورها في خصوص باب الجنایات.

ومنها: ما رواه أبو البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفقيه الصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطاء تحمله العاقلة»، وقد رفع عنها القلم<sup>٤</sup>.

وكيفية الاستدلال بها مثل ما سبق في ما قبله، فإنه عليه السلام دية المحنون والمعتوه -أي ناقص العقل - والصبي غير البالغ على عاقلتهم، وظاهرها أنه تفسير لكون عمدهم بمنزلة الخطاء، إلا أن فيها شيئاً زائداً ربما يقوى الاستدلال بها، وهو قوله «قد رفع عنهمما القلم»

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح .٩.

٢. المصدر السابق، ج ١٩ الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح .٢.

٣. المصدر السابق، ح .٣.

٤. المصدر السابق، الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس، ح .٢.

(أي المجنون ومن يلحق به والصبي) واحتمل فيه شيخنا الأعظم رحمه الله أن يكون علة للحكم (أي ثبوت الديمة على العاقلة) أو معلولة لقوله «عمدها خطأ» (أي كان قصدهما بمنزلة العدم فقد رفع الشارع القلم عنهم).)

فعلى الأول يكون بمنزلة أن يقول «لأنه رفع عنهم القلم»، وعلى الثاني بمنزلة قوله «ولذا رفع عنهم القلم».

وعلى كل تقدير لا يستقيم الاستدلال إلا أن يكون رفع القلم أعم من رفع المؤاخذة حتى يشمل الأحكام الوضعية، وحينئذ يكون عمومها دليلاً على المقصود إلى بطلان معاملاته وعقوده.

**والحاصل:** أن هذه الفقرة دليل على كون مضمونها عاماً شاملأً.

هذا ولكن يرد عليه أولاً: ليس من الاستدلال بقوله «عمدهما خطأ» بل من الاستدلال بحديث رفع القلم، غاية الأمر أنه يستفاد من قرينة المقام كون رفع القلم أعم من رفع قلم المؤاخذة.

**ثانياً:** إنها ضعيفة السند بأبي البخترى.

فلم يبق إلا صحيحة محمد بن مسلم، والعمل باطلاقها مشكل بعد إمكان حملها على خصوص باب الجنائيات، لا أقول ذكرها في هذه الأبواب دليل عليه، لأن ذكر رواية في باب خاص مستند إلى استنباط الجامعين لروايات أهل البيت عليهم السلام ولا يكون دليلاً على شيء بعد كون مضمون الحديث عاماً، بل أقول كون هذا التعبير ناظراً إلى أحكام الجنائيات في غير هذه الروايات بل وفي أحكام المجنون (راجع الحديث ابن الباب ١١ من العاقلة) وأحكام الأعمى (الحديث ١ من الباب ١٠) شاهد قوى على تخصيص هذه العبارة بأحكام الجنائيات وظهورها فيها.

فالاستدلال بعمومها مشكل جداً لا سيما أن العبارة في الجميع واحد كما لا يخفى على من راجعها وتأملها.

أضف إلى ذلك أن هذا التعبير غير متعارف في أبواب العقود والإيقاعات، والتعبير بالعمد والخطأ معمول في أبواب الجنائيات.

ثم إنّه قد أورد على الاستدلال بها في مصباح الفقاهة<sup>١</sup> بأمررين يمكن الذّب عنهما:

١- إنّ العمل لها يوجب تأسيس فقه جديد، لأنّ لازمه عدم بطلان صوم الصّبي بالمفطرات المعهودة، لأنّ عمدّه بمنزلة الخطأ، وكذا صلاته بالتعمد بترك سجدة واحدة مثلاً مما لا يوجب البطلان إذا صدر سهواً من البالغين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يلزم بطلان جميع عباداته، لاعتبار النّية فيها عن إرادة و اختيار، وقد فرض كون إرادته كالعدم، فعباداته باطلة خالية عن النّية.

وفيه: أنّ حكم امتناني ولا متنّة في بطلان عبادته كما هو ظاهر، وأمّا بالنسبة إلى المفطرات وقواطع الصّلاة فالانصاف انصرافه عنها كما هو ظاهر، وبعبارة أخرى: ظاهر الأدلة مطابقة عبادات الصّبي للبالغين في جميع أجزائها وشروطها وموانعها.

٢- إن تنزيل عمد الصّبي بمنزلة خطأ على وجه الإطلاق يقتضي أن يكون هنا أثر خاص لكلّ منهما، ومن الواضح أنّه لا مصداق لهذه الكبّري إلا في أبواب الجنایات لا غير.

وفيه: إن تنزيله يمكن أن يكون من حيث عدم الأثر للخطأ لأن يقول إن اختيار الصّبي في أبواب العقد كالاكره، أي لا أثر له كعقد المكره، ومثل هذا التعبير صحيح قطعاً، ولا يعتبر في تنزيل شيء بمنزلة آخر أن يكون لكل واحد منها أثر فعلى بل يكفي كون أحدهما لا أثر له، وتنزيله بمنزلته إنّما هو من جهة عدم التأثير كما لا يخفى.

**المقام الثاني: تصرف الصّبي في أمواله بأذن الولي وأجازته**

والظاهر أنّه أيضاً ممنوع وداخل في اطلاقات كلمات القوم، ولذا ذكر في الجوادر الإجماع بقسميه عليه أي على عدم صحة بيع الصّبي ولو اذن له الولي قبل البيع أو بعده<sup>٢</sup>.

**ويدل عليه: مضافاً إلى ذلك، ما عرفت سابقاً من آية سورة النساء، حيث تدل على منع اليتامى من أموالهم قبل البلوغ وأيناس الرشد منهم، وهو عام يشمل ما كان مع اذن الولي.**

١. مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٦٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٠.

وهكذا اطلاقات ما دلّ على عدم جواز أمر الصبي في عقوده ومعاملاته، وكذلك حديث رفع القلم عنه، بناء على شموله لقلم التكليف والوضع، وقد مرّ بيانه لا سيما مع ذكره في ذيل حكم جنابة الصبي في رواية أبي البخري.

### المقام الثالث: في تصرفه في مال غيره بأذنه

ومنه يظهر الكلام في «المقام الثالث» وهو تصرفه في مال غيره بأذنه بعنوان الوكالة، فان أيضاً باطل، ويشمله اطلاق كلمات الأصحاب وفتاواهم بعدم صحة تصرفات الصبي. وأية اليتامي وإن كانت تختص بأموالهم ولا تشمل أموال غيرهم، إلا أنّ اطلاق ما دلّ على رفع القلم منه وعدم جواز أمره يشمله أيضاً.

نعم، في بعضها مثل رواية حمران<sup>١</sup> التعبير بقوله «دفع إليها مالها» وكذلك غيرها<sup>٢</sup> ولكن غير واحد منها مطلقة لا تختص بما له فتدبر.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من بناء العقلاء وأمضاء الشارع له، والظاهر شموله لما نحن بصدده.

وقد ذهب بعض أعلام العصر في «مصابح الفقاهة» إلى القول بالجواز، نظراً إلى العمومات والاطلاقات الدالة على الصحة. وفيه أنّ اللازم رفع اليد عنها بعد ما دلّ على منعه، مضافاً إلى أن انصراف العمومات والاطلاقات منه قوى جداً.

بقي هنا شيء: وهو أنه صرّح بعض الأصحاب بالفرق بين المعاملات الخطيرة واليسيرة، فأجاز تصرفات الصغير في الأخير، كما ذكره المحدث الكاشاني<sup>٣</sup> فيما حكي عنه، بل ادعى في الرياض أجمع المسلمين عليه حيث قال: «الأظهر جوازه فيما كان بمنزلة الآلة لمن له أهليته، لتناوله في الأعصار والأمسكار السابقة واللاحقة من غير نكر، بحيث يعد مثله إجماعاً من المسلمين كافة».

١. وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٢ من أبواب الحجر، ح ٣.

**وأجيب عنه بأمور:**

١ - عدم الاعتبار بهذه السيرة لعدم إتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام واحتمال نشوئها عن التساهل في الدين، كما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه، واحتتمله صاحب الجوهر رحمه الله في كلامه<sup>١</sup>.

٢ - كون الآخذ عن الصبي هنا موجباً قابلاً، كما استقر به كاشف الغطاء رحمه الله فيما حكى عنه.

٣ - كون الصبي من قبيل الآلة هنا، فيكون نوع معاطاة ولو على القول بالملك تجري بين البالغين، وقد تصح المعاطاة بما يكون أقل من ذلك كما في دخول الحمام وجعل الأجرة في صندوق الحمامي، أو أخذ باقة بقل وجعل الثمن في المحل المعد له، كما يظهر من كلمات الرياض وغيره.

٤ - كونه مجرد الإباحة بالعوض تدور مدار رضاه المالكين البالغين.

**أقول:** يرد على الأول: إن إنكار مثل هذه السيرة بالنسبة إلى شراء الخيز والماء والبقل وشبهها، إنكار لأمر واضح، فقد جرت السيرة على ذلك حتى فيما قبل الإسلام وفي جميع الأعصار بحسب طباع الناس، ولا يتوقف أحد في أرجاع هذه الأمور إلى الصبي حتى يبلغ، ولو رد عن الشارع لظهور وبان قطعاً، ولا تختص هذه السيرة بالمتواهلين في الدين بل يجري عليه أهل الإيمان واليقين أيضاً.

**أما الثاني:** فهو مخالف للوجدان، غير معمول عند الناس الذين استقر عليهم سيرتهم، ولا يكون ذلك على فرض وجوده إلا عند الفقهاء منهم.

**أما الثالث:** فلا زمه المنع عن التصرفات المتوقفة على الملك، أو القول بالملكيّة أنا ما قبلها، وكلاهما بعيد لا تساعد عليهما القواعد.

فلم يبق إلا الرابع، وهو قوي.

إن قلت: إنما يصح ذلك في خصوص الموارد التي يكون الثمن والمثمن والبائع والمشتري معلومة كما في اشتراك البقل أو أجرة الحمامي وليس جميع الموارد كذلك، فقد لا يكون البائع أو المشتري معيناً بل ولا مقدار الثمن كما لا يخفى.

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٣.

**قلت:** أَمّا معلومية الْبَايِعُ والمُشْتَرِي بِشَخْصِهِمَا فَغَيْرُ لازِمٍ، كَمَا إِذَا لم يَكُن الحِمَامِي حاضِرٌ وَكَذَا صاحِبُ الْبَقْلِ، وَأَمّا معلومية العَوْضِيْنَ فَهِيَ حَاصِلَةٌ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، وَفِيهِ أَيْضًا يَعْلَمُ بَعْدِ رَجُوعِ الصَّبِيِّ إِلَى وَلِيِّهِ وَأَعْلَامِهِ بِالْحَالِ، وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ وَيَكُونُ الصَّبِيُّ فِي هَذَا الْحَالِ كَالْآلةِ، وَالْإِنْشَاءُ الْفُعْلِيُّ حَاصِلٌ هُنَا مِنْ الْطَّرْفَيْنِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الإِشْكَالُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَوَالَةِ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بَعْدَ مَا عَرَفَتْ فِي الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ مِنْ كَفَايَةِ هَذَا الْمَقْدَارِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ هُنَا أَيْضًا بِرَوَايَتَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** مَرْوِيَّةٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ مِنْ أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ اشْتَرَى عَصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَرْسَلَهُ، وَلَذَا ذَهَبَتِ الْحَنَابَلَةُ إِلَى صَحَّةِ بَيعِ الصَّبِيِّ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ وَلِيِّهِ، كَمَا حَكَى عَنْهُمْ وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيَّةِ خَلَافَهُ.

**وَفِيهِ:** إِنْ فَعَلَ أَبِي الدَّرَدَاءِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا، مَضَافًا إِلَى عدمِ صَحَّةِ سَنْدِ الْحَدِيثِ وَيُمْكَن حَمْلُهُ عَلَى عدمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ مَالِكًاً، بَنَاءً عَلَى عدمِ تَأْثِيرِ حِيَازَتِهِ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاهُ ظَاهِرًا لِيُطِيبَ قَلْبَهُ.

**ثَانِيَهُمَا:** مَا وَرَدَ مِنْ النَّهِيِّ عَنْ كَسْبِ الْغَلامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَحْسَنُ صَنَاعَةَ بِيْدِهِ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ «إِنْ لَمْ يَجِدْ سُرْقًا» وَهُوَ مَا رَوَاهُ النُّوفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا أَنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ، إِلَّا أَمَّةٌ قَدْ عَرَفَتْ بِصَنْعَتِهِ يَدُهُ، وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْغَلامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَحْسَنُ صَنَاعَةَ بِيْدِهِ فَانِّهُ أَنْ لَمْ يَجِدْ سُرْقًا»<sup>١</sup>.

**وَفِيهِ:** أَوْلَأَنَّ فِي سَنْدِ النُّوفَلِيِّ وَالسَّكُونِيِّ وَكُلَّاهُمَا مَحْلٌ كَلَامٌ.  
وَثَانِيًّا: يُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْكَسْبِ فِيهِ الْكَسْبُ بِالْيَدِ، لَا الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بِقَرْبَنَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحْسَنُ صَنَاعَةَ بِيْدِهِ»، وَلَيْسُ فِي الْمَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَتَأْمَلُ.  
ثَالِثًا: يُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْغَلامِ، الْعَبْدِ، لِقَرْبَنَةِ ذِكْرِهِ فِي مَقَابِلِ الْأَمَّةِ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِكَسْبِهِ أَجَارَتِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِأَذْنِ الْمَوْلَى.

١. وسائل الشيعة ، ج ١٢، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

#### **المقام الرابع: في حكم قبول الصبي للهدايا والهبات وشبها**

قال في المكاسب إنّ مقتضى ما تقدم من الإجماع المحكي في البيع وغيره من العقود والأخبار المتقدمة بعد انضمام بعضها إلى بعض، عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد إلى مقتضاها، كإنشاء العقود أصلحة ووكالة، والقبض والإقباض، وكل التزام على نفسه من ضمان أو اقرار أو نذر أو ايجاد (انتهى).

**أقول:** يمكن أن يقال: إنّ قبول الهدايا والهبات ليس التزاماً على نفسه بشيء ولا يوجب ضرراً عليه، وهي من العقود الاذنية، فلا إشكال فيهما، وليس هذا من قبيل اعطاء أمواله بيده، ولكن الإنفاق شمول أدلة نفي جواز أمره ورفع القلم عنه، لأن قبول الهدية وغيرها قد يكون منقصة وضرراً عليه من بعض الجهات ولا يدرك ذلك إلا ولد.

#### **المقام الخامس: وكالته عن غيره في اجراء صيغ العقود**

مقتضى ما عرفت من كلام الشيخ الأعظم<sup>رحمه الله</sup> عدم الجواز أيضاً، وذهب بعض أعلام المحشين إلى عدم المنع منه، نظراً إلى العمومات والإطلاقات مع عدم دليل على التخصيص أو التقييد، فيجوز للصبي اجراء العقود لغيره، بل على مال نفسه إذا كان بأذن الوالي، وكان الصبي وكيلًا في اجراء الصيغة فقط كما يجوز استقلاله بهذا النحو في مال غيره (انتهى).

والإنفاق أنّ شيئاً من ذلك غير جائز بعد اطلاق عدم جواز أمر الصبي، وقد عرفت عدم اختصاصه بماله<sup>١</sup>.

هذا والوكيل في اجراء الصيغة وكيل في نفس البيع، ولا معنى لكونه وكيلًا في إجرائها فقط، نعم هو وكيل في المعاملة بقيودها وشروطها المعينة من قبل المالك وإلا فلا معنى للوكالة في مجرد الصيغة فقط، فتدبر فانه حقيق به.

---

١. راجع وسائل الشيعة ، ج ١٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ٨ و ١١.

### المقام السادس: من أحكام الصبي «في حكم إسلامه»

الصبي إنما ممیز أو غير ممیز، والمراد من الممیز هنا تمیز الإسلام والکفر وقبول أحدهما عن علم وبینة بحسب حاله، أمّا غير الممیز فلا ينبغي الإشكال في إلحاقة بأبويه، كما صرّح به كثير منهم في أحكام النجاسات في باب نجاسة الكافر، منهم الشیخ رحمه الله في المبسوط، وصاحب الإيضاح، ونهاية الأحكام، والعالمة رحمه الله في التذكرة، والشهید رحمه الله في الذكرى، فيما حکى عنهم بل قد يدعى عدم الخلاف أو الإجماع عليه.

وهو المعروف بينهم في أحكام النجاسة، والأسر، والاسترقاء، وغيرها.

واختلفت كلمات العامة هنا.

فعن الحنفية إن تصرف الصبي على ثلاثة أقسام:

«الأول»: أن يتصرف تصرفاً ضاراً بماله وهذا لا ينعقد.

«الثاني»: أن يتصرف تصرفاً نافعاً بينما قبول الهبة والدخول في الإسلام، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي.

«الثالث»: أن يتربّد بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، وهذا القسم ينعقد موقوفاً على أجازة الولي<sup>١</sup>.

وعن الشافعية: لا يصح تصرف الصبي سواء كان ممیز أو غير ممیز، فلا تتعقد منه عبارة، ولا تصح له ولایة، لأنّه مسلوب العبارة والولایة، فإذا نطق الصبي من أبوين كافرين بالإسلام، فلا ينفع إسلامه<sup>٢</sup>.

ولم ينقل من الحنابلة والمالكية هنا كلام في هذا المعنى.

والعمدة فيه السيرة المستمرة بين العقلاة وقد أضافها لشرع عند عدّهم في عدد آبائهم عند عدّ الكفار وال المسلمين، فلا يزالون يقولون عدد اليهود كذا، وعدد المسلمين كذا، ويعدّون أولادهم في عدّهم، وهذا أمر ثابت في جميع البلاد والأعصار من غير فرق بين جميع

١. الفقه على المذاهب الاربعة، ج ٢، ص ٣٦٣ (ملخصاً).

٢. المصدر السابق، ص ٣٦٥.

الفرق.

مضافاً إلى ما ذكره صاحب الجوهر<sup>رحمه الله</sup> من دعوى الإجماع أو التسالم.

وكذا الكلام بالنسبة إلى المميز إذا لم يختار مذهبأً أو اختار مذهب أبيه مثلاً، وأمّا إذا اختار مذهبأً على خلاف مذهب أبيه، كما إذا أسلم ولد الكافر أو كفر ولد المسلم، وهو غير بالغ، ولكن كان ذلك عن علم وقصد، فهل يحکم عليه بأحكام الإسلام والكافر، وهو المعنون في كلماتهم بقبول إسلام الصبي، أو عدمه فيكون تابعاً لأبويه حتى يبلغ أشده؟  
غاية ما يمكن الاستدلال به على قبوله أمور:

١ - شمول العمومات والإطلاقات له، وقد ورد في غير واحد من الروايات أن حقيقة

الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله ﷺ.<sup>١</sup>

نعم، قد ورد في غير واحد منها التصريح بحقن الدماء الذي يكون قرينة على كون الكلام في البالغين، لأنّ غير البالغ لا يجري عليه حكم عدم الحقن بعد عمومية رفع القلم عنه، كما هو واضح، ولكن في بعضها الآخر الذي ليس فيه هذه القرينة الصارفة غنى وكفاية.

٢ - إنّ الإسلام والكافر ليسا من الأمور التعبدية حتى يحتاج إلى العمومات والإطلاقات، بل هما ينشأان عن اعتقاد هذا أو هذا، وقبوله عقيدة وإيمان، وهذا أمر حاصل من المميز بالمعنى الذي ذكرنا.

٣ - ما ورد من كون علي عليه السلام أول الناس إيماناً، والنصوص به كثيرة مع أنّ المعروف كونه ملائلاً أين عشر سنين حينئذ، والنبي ﷺ لم يقنع بقبوله إسلامه وهو صبي فقط، بل جعله وزيراً له ووصيّة ﷺ كما هو المعروف من حديث الدار، وهذا من أقوى الأدلة على قبول إسلام الصبي.

والقول بأنّ قبول إسلامهم من خواص ملائلاً كما عن صاحب الجوهر<sup>رحمه الله</sup> لا دليل عليه، مضافاً إلى أنّ المخالف لا يقبل هذا الاستثناء لو كان الاستدلال في مقابلته.

٤ - أضف إلى ذلك كله أنّ العدة في الحكم بالتبعية هو ما عرفت من السيرة المستمرة

١. الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

بين العقلاء، وهذه السيرة غير ثابتة في الصبي الذي يتخلّف عن أبويه في إسلامه أو كفره، وهو عالم بما يقبله، ومميز له غاية التمييز، وإن لم يجر عليه الأحكام التكليفية والحدود وشبيها نظراً إلى حديث رفع القلم وشبيهه.

وقد يستدل على عدم القبول بأمور:

**الأمر الأول:** اطلاق ما دلّ على دخول أولاد الكفار والمرجعيين وكذا المؤمنين مداخل آبائهم<sup>١</sup>.

ويمكن الجواب عنها، أولاً: بأنّها شاذة مخالفة للعقل، وعدالته تعالى وحكمته إن كان المراد بدخولهم مداخل آبائهم دخول أولاد الكفار في جهنم كما هو ظاهرها. وثانياً: إنّها منصرفة عمّا إذا اختار الولد مذهبًا غير مذهب أبويه كما هو ظاهر. وثالثاً: إنّها معارضة بغيرها، فقد ورد في هذا الباب طوائف ثلاثة من الروايات.

«الأولي» ما عرفت.

«الثانية» ما يدل على أن الله أعلم بما كانوا عاملين<sup>٢</sup>.

فإن كان المراد أنه يجازيهم على ما كانوا يعلمون لو بقوا في الدنيا فهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، لأن من ضروريات المذاهب عدم جواز المجازاة بمجرد الشأنية لاسيما مع عدم سبق نية منهم كما في المقام.

**الثالثة:** ما يدلّ على تأجيج نار يوم القيمة وأمرهم بدخولها فمن دخلها كانت عليه برداً سلاماً ودخل الجنة، ومن عصى دخل النار<sup>٣</sup>.

وقد جمع بينهما في الوفي بحمل إلحاقي للأولاد بالآباء على البرزخ، وحمل هذه على يوم القيمة، وهو كما ترى، والقول بأنّ يوم القيمة ليس يوم عمل بل يوم حساب، يمكن الجواب عنه بجواز الاستثناء فيه.

١. راجع الفروع من الكافي، ج ٣، ح ٢ و ٥ ، ص ٢٤٨.

٢. المصدر السابق، ح ١ و ٣، ص ٢٤٩.

٣. راجع فروع من الكافي، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧ ، ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

وعلى كل حال فالظاهر انصراف جميعها عن أسلم أو كفر عن بصيرة وتمييز على خلاف أبويه.

**الأمر الثاني:** حديث رفع القلم، فأنه باطلاقه يدل على رفع جميع الأحكام الأصولية والفرعية، فلا أثر لإسلام الصبي ولا لكرفه، فان هذه الأمور مرفوعة عنه كلها، ولكن الإنصاف أنّ اطلاقه محل إشكال ومنع، لأنّه يدل بمقتضى كونه في مقام الامتنان على رفع الأحكام الإلزامية التكليفية، وأمّا غير الإلزامية، وكذا بعض الأحكام الوضعية غير مرفوعة عنه.

ولو كفر الصبي لم يعذب، وكذا لو ارتد لا يجري عليه حد الإرتداد، لكن لا يبعد أبداً زوجته وتوريث أمواله، بل قد يقال بعدم ذلك أيضاً، ولعله لانصراف الأدلة، لأنّ ذلك أيضاً من قبيل المجازات المرفوعة عنه فتأمل.

وتظهر ثمرة المسألة في أمور:

- ١ - طهارة بدن الصبي بعد إسلامه بناء على القول بنجاسة الكفار.
- ٢ - صحة عباداته بعد ذلك من الصلاة والصيام والحج واحرامه، ولكن في جواز استهيجارة أو الإكتفاء بصلاته على الميت إشكال مذكور في محله، وذلك لعدم ملازمته الصحة للاكتفاء به.
- ٣ - عدم جواز أسره واسترقاقه وإن كان في دار الحرب إذا لم يحارب المسلمين بعدما أسلم، إلى غير ذلك.

#### المقام السابع: في شرعية عبادات الصبي

واعلم أنه وقع الكلام في كون عباداته شرعية أو تمرينية، وحكي في الجوادر في أبواب الصوم قوله ثالثاً عن الشهيد الثاني رض، وهو الاعتراف بصحة عباداته وإن لم تكن شرعية، نظراً إلى أنّ الصحة لا تستلزم كون صومه شرعاً لأنّها من خطاب الواضح وهو لا يتوقف

على التكليف<sup>١</sup>.

**أقول:** الظاهر أنّ مراده أنّ صومه غير مأمور به بأمر تكليفي وإن كان محكمًا بالصحة بعنوان حكم وضعى، ولكن يرد عليه: إنّ الشرطية والجزئية في العبادات لا تنتزع إلا من الأحكام التكليفية، وإن شئت قلت: الحكم الوضعي، أي الصحة هنا، إنما ينتزع من مطابقة الأمر، لأنّه حكم مستقل برأسه.

نعم، في غير هذا الباب قد يكون الحكم الوضعي مستقلًا في الجعل لكن هنا ليس كذلك، وتمام الكلام في محله من مباحث الاستصحاب (مباحث الحكم الوضعي).

وعلى كل حال فالآقوال هنا ثلاثة: أ: حدّها: إنّها صحيحة ومأمور بها، الثاني: صحيحة ليست مأمورة بها، الثالث: ليست صحيحة وليست مأمورة بها بل هي مأمور بها بأمر تمرّيني لا واقعي.

ثم إنّ القول بكونها شرعية لا يلزم القول بسقوط الفرض به كما إذا بلغ الصبي في إثناء الوقت بعد ما صلّى، فلذا حكم في الشريعة بعدم الإكتفاء به مع أنه قائل بشرعية عبادات الصبي، كما يظهر من كلماته في أبواب الصيام بل حكى عدم الإكتفاء به من أكثر الأصحاب، وصرح صاحب الجوواهير<sup>٢</sup> بشرعية عباداته مع أنه أشكل في الإكتفاء به إذا بلغ في إثنائها أو في الوقت فراجع<sup>٣</sup>.

والحق شرعية عباداته وصحتها، وأستدل القائلون بها تارة بالاطلاقات والأدلة العامة، وأخرى بالادلة الخاصة الواردة في المسألة.

أما الأدلة العامة، أعني اطلاقات الصلاة والصيام وغيرها فلا دلالة فيها على خصوص حكم البالغين بل تشمل غيرهم أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>٤</sup>. وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>٤</sup> وشبيهه، وكذا ما دلّ على أنّ الصلاة خير موضوع

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٠.

٢. المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٦١.

٣. سورة البقرة، الآية ١٨٤.

٤. سورة البقرة، الآية ١١٠.

من شاء استقل ومن شاء استكثر و...

ودعوى الانصراف في جميعها إلى البالغين لا يخلو من إشكال، وإن كان في بعضها مقبولاً، ويجمع بينها وبين ما دل على رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل بالحمل على الإستيğاب، لأن القلم قلم الإلزام.

ولكن أورد عليه: بأن الإلزام ليس مركباً من طلب الفعل والمنع من الترک حتى يرتفع أحدهما بأدلة رفع القلم ويبقى الباقي وهو الطلب، بل هو أمر بسيط إما موجود وإما مرفوع. وفيه: إنّ مقتضى الجمع العرفي هو الحمل على الاستحباب وهذا أمر شائع في أبواب الفقه ولا ربط له بمسألة التركب.

وأخرى بالأدلة الخاصة الواردة في خصوص الصبي، وهي طائفتين:  
**الطائفة الأولى:** ما يدل على وجوبها عليهم في سنين خاصة قبل البلوغ حيث تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما يدل على عدم وجوبها قبل أوان البلوغ.  
 مثل ما روى محمد بن مسلم عن أحد همزة عليه السلام: «في الصبي متى يصلى؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين»<sup>١</sup>.

وما روى العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال «سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاحة؟ قال: إذا راھق الحلم وعرف الصلاة والصوم»<sup>٢</sup>.  
 وأيضاً ما روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وحسن بن قارون عن الرضا في نفس هذا الباب.

وكذا ما ورد في أبواب صلاة الجنائز مثل ما روى زرارة والحدباني جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال إذا عقل الصلاة قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا طافت»<sup>٣</sup>.  
 وما روى الصدوق في مرسلة قال «وسئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال

١. وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين»<sup>١</sup>.

وما روى زرارة قال: «مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لأمشي معه، فقال: أما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين» الحديث<sup>٢</sup>.

ولكنها قابلة للحمل على الصلاة على الطفل الميت.

وكذا ما ورد في أبواب من يصح منه الصوم مثل ما روى سماعة قال «سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوي على الصيام»<sup>٣</sup>.

وما روى أسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام»<sup>٤</sup>.

وأيضاً ما روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وما روى سماعة عن الصادق عليه السلام في نفس الباب المذكور.

ودلالتها من حيث المجموع على المقصود واضحة فإنّها تدل على شرعيتها التي تساوق الصحة.

**الطائفة الثانية:** ما دلّ على أمرهم بها وأخذهم عليها، مثل ما روى معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين» (الحديث)<sup>٥</sup>.

١. المصدر السابق، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١ وما ورد في ذيل روایت ٧ و ٨ من نفس الباب وروایت ١ و ٢ من الباب ٤.

وكذا ما روى محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل»<sup>١</sup>.

وما روى عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلة لتسع، يفرق بينهم في المضاجع لعشر» (الحديث)<sup>٢</sup>.

وما روى ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصlatين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يستغلوا»<sup>٣</sup>.

وهي أيضاً تدل على المقصود، لأن الأمر بالأمر، أمر (كما ذكر في محله). ومثل ما روى معاوية بن وهب في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة»<sup>٤</sup>.

وما روى الزهرى عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: «وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض»<sup>٥</sup>. ودلالة الآخرين لا تخلو عن تأمل.

**الطائفة الثالثة:** ما هي ظاهرة في التمرين وأنها غير صحيحة، مثل ما دل على صيامهم بمقدار يقدروا عليه اليوم الذي لا يكون صياماً صحيحاً قطعاً.

مثل ما روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال: «أنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقو من صيام اليوم» (ال الحديث)<sup>٦</sup>.

وما روى الصدوق عليه السلام، قال الصادق عليه السلام: «الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على

١. المصدر السابق، ج ١٥، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٥.

٣. المصدر السابق، ح ٧.

٤. المصدر السابق، ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١.

٥. المصدر السابق، ح ٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ، ح ٣.

### قدر ما يطيقه» الحديث<sup>١</sup>.

إلى غير ذلك، ولكن الإنصاف أنها لا تعارض ما مرّ، لعدم المنافاة بين تمرينهم إذا لم يقدروا على الصيام كاملاً واستحباب فعلهم ذلك إذا اطاقوه.

وكذا لا منافاة بين تمرين الوضوء بغسل بعض أعضائه كما يظهر من رواية عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: «سمعة يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له أغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له عُلم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاحة وضرب عليها»<sup>٢</sup>. وبين فعل الصلاة والوضوء تماماً، وذلك باختلاف سني عمرهم وعلى حسب استعداداتهم.

### بقي هنا أمور:

١- إنّ ظاهر كلماتهم وفتواهم (قدس الله أسرارهم) وإن كان رفع جميع التكاليف الإلزامية منهم، ولكن يشكل الأمر بالنسبة إلى بعض الكبار الفاحشة إذا كان له عقل تام ورشد كامل، مثل قتل النفوس البريئة وحرق الدور وقطع الحرج والنسل وما أشبهها الاستقلال عقله بقيها واستلزم الفتوى بالجواز، ترغيبه إلى هذه الأمور، فالأحوط لولا الأقوى حرمة ذلك عليهم إذا كانوا شاعرين عاقلين.

٢- اختلاف الروايات بحسب ما ذكر فيها من السنين من الست في بعضها، والسبعين والتسع، والمراد في بعضها الآخر، أمّا يكون بتفاوت درجات الاستحباب أو تفاوت الصبيان في ذلك بحسب استعدادهم.

٣- لا ينبغي الشك في شمول أدلة الأحكام الوضعية له مثل إحداث الوضوء، ووجوب الغسل بمس الميت والجناية، كما ذكره في باب عرق الجنب من الحرام، ويصح منه الغسل،

١. المصدر السابق، ج ١١.

٢. المصدر السابق، ج ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ج ٧.

وكذا أدلة الضمانات والديات، إلا إذا كان أدلت بها منصرفه إلى خصوص البالغين.

٤ - وفي شمول أدلة الخمس له إشكال، ويمكن أن يقال، فرق بين ما دل على أن في المعدن الخمس (مثلاً) وما فيه أمر بأداء الخمس، الثاني ظاهر في خصوص البالغين دون الأول، فتأمل.

### الشرط الثاني: «العقل والرشد»:

ذكر في الشرائع اعتبار العقل في المتعاقدين بعد ذكر البلوغ وأدعى في الجواهر الإجماع عليه بقسميه، ثم قال: لا لعدم القصد فأنه قد يفرض في بعض أفراد المجنون بل عدم اعتبار قصده، وكون لفظه لفظ النائم.

**أقول:** المسألة إجمالية قطعاً ويدل عليه مضافاً إلى ذلك أمور:

١ - بناء العقلاء من غير نكير وقد ألمضاه الشارع المقدس لا بعدم الردع بل بالامضاء أيضاً، فهم قائلون بخروج المجنون كالصبي عن دائرة الأحكام والقوانين والمعاقدات ولا يرون لعقدهم وعهدهم وتصرفاتهم المالية اعتباراً.

٢ - ما دل على عدم جواز ايتاء الأموال للسفهاء سواء اليتامي وغيرهم مثل قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>١</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُمْ﴾<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًآ أَوْ ضَعِيفًآ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِلَّهِ﴾<sup>٣</sup>. فإذا لم يجز العقود بالنسبة إلى السفهاء ففي المجانين بطريق أولى. فاللازم «الرشد» مضافاً إلى «العقل» ومن الواضح أن المدار على الرشد المالي لا الرشد

١. سورة النساء، الآية ٦.

٢. سورة النساء، الآية ٥.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

فيسائر الأمور، فربّ رشيد في غير الأموال غير رشيد فيه.

٣- ما دلّ على رفع القلم عن المجنون حتى يفique، فان رفع القلم إشارة إلى خروجه عن حكم العقلاء الذين هم مشمولون للأحكام الإلزامية مطلقاً حتى الناشئة عن العقود والإيقاعات، بل هم خارجون عن دائرة شمول أمثال هذه القوانين بحكمهم، فهذا إمضاء له، ولا فرق بين المجنون المطلق والإدواري في دور جنونه، كما هو واضح.

ولعل وضوح هذه المعاني دعى شيخنا الأعظم رحمه الله على ترك البحث عنه في مكاسبه، ولكن الصبي أيضاً كذلك في كثير من أحكامه، هذا ولا يأتي في المجنون ما مرّ في الصبي من وكالته في إنشاء العقد فقط أو وكالته عن غيره وإن كان يجري بالنسبة إلى السفيه.

### الشرط الثالث: «القصد»

وقد صرحا باعتبار القصد، تارة باعتباره في شرائط المتعاقدين، وأخرى في قوام مفهوم العقد، وكلاهما صحيح.

والمراد به القصد الجدي إلى إنشاء مفهوم العقد، وينعدم بأحد أمور:

- ١ - عدم القصد إلى اللفظ، كما إذا أراد النكاح، فسبق لسانه إلى البيع غلطاً في اللفاظ.
- ٢ - ما إذا قصد اللفظ ولكن لم يرد معناه الإنسائي بل أراد منه الإخبار وشبهه.
- ٣ - ما إذا قصد الإنساء ولكن لم يكن عن جد، بل كان هازلاً في كلامه.

هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت، أما مقام الإثبات فلا يقبل منه هذه الدعاوى إذا لم تكن عليها قرينة، وكان ظاهر الحال القصد والجد.

وعتبار القصد بهذا المعنى من القضايا التي قياساتها معها، لعدم تحقق المعاقدة والمعاهدة بدون ذلك، فلا يصدق عنوان العقد وغيره من عناوين البيع وشبهه، حتى يشمله أدلة وجوب الوفاء بها كما هو ظاهر.

بل لا بد أن يكون القصد إلى ما هو مبين في الشرع، أو دائرة بين العقلاء من أهل العرف ولم يردع عنه، وما ذكره بعض أعلام المحتسين «من أن حقيقة البيع عبارة عن الاعتبار النفسي»

المظہر بمبرز خارجي سواء أمضاه العرف والشرع أم لا وسواء كان في العالم شرع وعرف أم لا» كما ترى، لعدم صدق هذه العناوين قطعاً بدون ما ذكرناه.

**الشرط الرابع: «في اعتبار تعين المالك ومن له العقد»**

ذكر المحقق الأنصاري هنا كلاماً عن صاحب المقاييس في تعين المالك ومن له العقد، وحاصله التفصيل بين صور المسألة، فتارة لا يتعدد وجه وقوعه كما إذا قال: بعث عن موكله، وكان وكيلًا عن واحد، وأخرى يتعدد وجه وقوع العقد كما إذا كان وكيلًا أو ولیاً عن اثنين، فحيثئذ يجب التعين، وثالثة يكون له انصراف كما إذا اشتري أو باع شيئاً في الذمة ولم يعين أنه لنفسه، أو لموكله فحيثئذ ينصرف إلى نفسه، أمّا إذا لم يكن معيناً في الواقع، ولا عينه بنفسه، ولم يكن هناك انصراف، وقع باطلًا، ولا يجوز ايقاع العقد بهماً وتعيينه بعد العقد.

واستدل عليه: بأنه لو لم يعين لزم كون الملك بلا مالك، ولا زمه أيضاً عدم الجزم بشيء من العقود، ولا فائدة في التعين بعد العقد (انتهى ملخصاً).

وأورد عليه شيخنا الأعظم وغيره بما حاصله: إنّ تعين العوضين كافٍ من دون حاجة إلى تعين المالكين فإن كان العوض شخصياً وقع البيع والشراء لمالكه، وإن كان كليةً فما لم يكن مضافاً إلى شخص، لم يصح بيده ولا شرائه لأن الكلية إنما يكون مالاً إذا أضيف إلى ذمة معينة وإلا فلا.

**أقول:** هذا مبني على عدم جواز بيع شيء لغير مالكه، أو اشتراء شيء لغير مالك الشمن، كما إذا قال: بيع هذا الفرس لنفسك، بأن يكون الشمن له بمجرد البيع، أو اشتري بهذه النقود خبزاً لنفسك، بأن يكون المثمن له بنفس العقد، وقد أدعى وضوح بطلانه، لأن حقيقة البيع هي خروج الشمن عن ملكه المثمن، وبالعكس وإنما مبادلة مال بمال وإنما تبدل العلقتين.

ولكن الانصاف كما ذكرنا في محله أنه لا يخلو من إشكال بعد وجود موارد كثيرة في

العرف على خلافه، مثل ما إذا قال: أشتري بهذا الثمن خبزاً لنفسك، ويتصور ذلك في أموال بين المال ومال الزواج عند صرفه في حق الزوجة أو غير ذلك، وأي دليل على لزوم توجيهه بالتوكييل في العقد، ثم نقل المثمن إلى نفسه بعد العقد، أو الهبة له قبله؟ وأي استحالات عقلية في جواز ذلك بعد كون المسألة من الأمور الاعتبارية التي أمرها وسريع جداً؟

وتعريف البيع بمبادلة مال بمال ناظر إلى الغالب، ومضافاً إلى أنه لا ينافي ذلك فإنها أيضاً مبادلة في الواقع، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

بنفي الكلام في حكم تعين من يكون طرفاً للعقد وأنه لازم أو لا؟

**توضيح ذلك:** إنّ البايع قد يبيع لنفسه تارة، وأخرى يبيع لموكله ويقصده فضولاً وكذلك المشتري، فحيثئذٍ يقع الكلام في أنه هل يجب على كل منهما أن يعلم من يكون طرفاً لعقده، أو يكفي الخطاب الأعم بأن يقصد وقوع المعاملة لمن قصده المشتري، لنفسه أو لموكله أو لمن يشتري له فضولاً.

صرّح بعضهم بلزوم تعين طرف العقد، إلا أن يعلم من الخارج أنه لا خصوصية له، كما في غالب البيوع والإجرارات، حيث إنّها تعقد مع المخاطب من غير إرادة خصوص نفسه أو من يكون وكيلًا من عنده.

**قلت:** كأنّه وقع الخلط هنا بين أصل لزوم التعين وصورة تعين شخص على خلاف تعين الآخر.

**توضيحه:** أنه تارة يكون الكلام في لزوم تعين من يكون في الواقع طرفاً للعقد، والظاهر أنه لا يجب في مثل البيع بل يكفي العلم به إجمالاً، ولا يجب تفصيلاً، فلو أوقع العقد مع المخاطب من دون علمه بأنه أصيل أو وكيل أو فضولي لم يكن إشكال في العقد، نعم لا يجوز ذلك في مثل النكاح والوصاية وشبهها التي تدور الحكم مدار الأشخاص.

وأخرى يكون فيما إذا قصد كل منهما شيئاً مخالفًا للأخر، بأن قصد المشتري الإشتراك لموكله، وقدد البايع تمليله لخصوص نفسه، أو بالعكس قصد المشتري أن يكون البايع له، وقدد البايع لموكله، ولا ينبغي الإشكال حينئذٍ في فساد المعاملة لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول، لأنّ هذا يقصد تمليلك شخص وهو يقبل من غيره.

هذا مضافاً إلى ما يرتبط بنفس العوضين، فأنه إذا قصد خصوص المشتري مثلاً كان الشمن في ذمته، وإذا قصد موكله كان في ذمة موكله (بناء على عدم جواز خروج الموضع عن ملك أحد ودخول عوضه في ملك آخر).

فالفساد ينشأ من عدم التطابق بين الإيجاب والقبول وعدم تعيين المالك والملكين، وهنا يعلم ربط هذه المسألة بالمسألة السابقة وعدم انفكاكهما أصلاً.

#### **الشرط الخامس: «اعتبار الرضا من المتعاقدين»**

المذكور في عبارات الأصحاب وغيرهم عنوان المسألة بعنوان اعتبار «الاختيار» في العقد في مقابل «الإكراه» مع أن عنوان «الرضا» أبلغ وأحسن، وليس ذلك إلا لكونه في مقابل الإكراه.

وأكثر ما ورد ذكر هذه المسألة هو في أبواب النكاح، فهذا شيخ الطائفة رحمه الله عنونه بعنوان عام في كتاب الطلاق من الخلاف حيث قال:

«طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه، وبه قال الشافعى ومالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه طلاق المكره وعتقه واقع، وكذلك كل عقد يلحقه فسخ، فأئمما لا يلحقه فسخ مثل البيع والصلح والإجارة فإنه إذا أكره عليه ينعقد عقداً موقوفاً فان أجازها، وإلا بطلت».

ثم استدل عليه الشيخ رحمه الله بإجماع الفرقة، وأخبارهم، وأصالة البراءة، وحديث الرفع، رواها عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

والظاهر أن ذكر المسألة في باب الطلاق لشدة الإبتلاء بها هناك، كما أن ظاهر كلام أبي حنيفة صحة الإيقاعات من المكره، وكذا العقود الجائزة، وكأنه اعتبر الرضا في خصوص العقود التي لا يمكن جبران الكراهة فيها بالفسخ وإن كان قوله باطلاً قطعاً.

وسيأتي أن كلمات القوم غير محررة في المقام، وأن الذي يفقد المكره هو القصد إلى مدلول العقد، أو قصد الجد، أو خصوص الرضا؟ ومن هنا وقع التضارب والتهافت في

كلماتهم حتى لمثل الفقيه الماهر صاحب الجوهر<sup>١</sup>.

ولكن لا بد من أن نتكلّم أولاً في دليل المسألة، ثم نبحث عن الذي يفقده عقد المكره، فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهدایة:

استدلوا على اعتبار هذا الشرط، أي الاختيار بعد الإجماع بأمور:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>٢</sup>.

دلل صريحاً على اعتبار الرضا وأن ما ليس كذلك كان من الأكل بالباطل، فيدل على المقصود باعتبار الاستثناء والمستثنى منه كليهما، والظاهر أن الاستثناء هنا منقطع، لأن فيه الرضا ليس أكلًا بالباطل.

٢ - النهي عن أكل المال بالباطل من دون ذكر التراضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>٣</sup> وذمه تعالى اليهود على أكلهم أموال الناس بالباطل<sup>٤</sup> وكذا الأخبار والرهبان وأنهم: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>٥</sup>.

كل ذلك شاهد على المطلوب.

٣ - ما دل على اعتبار طيب النفس والرضا في حلية أموال مثل قوله ﷺ في الحديث المعروف: «لا يحل مال أمرء مسلم إلا عن طيب نفسه».

وقوله ﷺ: «لا يحل مال أمراء مسلم إلا عن طيب نفسه».

وقوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير أذنه»<sup>٦</sup>.

٤ - حديث الرفع الذي وصفه الشيخ الأنصاري<sup>٧</sup> بأنه حديث متفق عليه بين المسلمين وقد عرفت استدلالشيخ الطافحة<sup>٨</sup> به وروايته عن طريق الجمهور عن ابن عباس، في عبارة الخلاف.

١. سورة النساء، الآية ٢٩.

٢. سورة البقرة، الآية ١٨٨.

٣. سورة النساء، الآية ١٦١.

٤. سورة التوبة، الآية ٣٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٦.

فإن قوله «رفع ما اكرهوا عليه» (أو ما استكرهوا عليه) دال على المقصود، إما بنفسه لإطلاق الحديث وشموله للأحكام الوضعية والتکلیفیة، أو لبعض الروایات المعتبرة الذي استدل فيها بالحديث لنفي بعض الأحكام الوضعية المستكره عليها كما سیأتى إن شاء الله.

**توضیح ذلك:** إنّ الحديث دلیل على رفع هذه الأمور، في مقابل وضعها، وقد يقال: إنّ هذه الأمور المرفوعة هو خصوص الموضوعات المجهولة أو المنسية أو المكره عليها، بقرينة ذكر الإکراه، والاضطرار وما لا يطاق، فان هذه الأمور الثلاثة لا يتصور إلا في الموضوعات عدم معقولية الإکراه على الأحكام، وكذا الاضطرار وشبھه.

ولكن الانصار أنّ هذا المقدار من وحدة السياق لا يمنع من الأخذ بالعموم فيما يتصور فيه العموم، لأنّ مقاد «ما» الموصولة وسیع، يؤخذ بعمومه أو اطلاقه، في كل موضع بحسبه، فتدبر.

ولنا بيان آخر للعموم هنا، وحاصله: أنّ «الرفع» في مقابل «الوضع»، والظاهر أنّ الموضوع والمرفوع في باب الأحكام أيضاً هو نفس المتعلقات، قال الله تعالى: ﴿لِهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>١</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾<sup>٢</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>٣</sup>. إلى غير ذلك مما لا يحصى في الأخبار الواردة عنهم، فالموضوع على عاتق المکلف هو نفس الحج، لا وجويه، ونفس الرزق والكسوة، لا وجوهما كما هو صريح الآيات، وكان الأفعال ذات ثقل توضع على عاتق المکلفين، والوجوب منتفع من وضعها عليهم، لا أنّ الوجوب والحرمة بأنفسهما توضعان على المکلف، فالرفع أيضاً بهذه العناية، ومن هنا يظهر أنّ العمومية في الروایة لا تنافي تعلق الرفع والوضع بالمتعلقات، فلا يكون الرفع في الأحكام متعلقاً بنفس الحكم وفي الموضوعات متعلقاً بالموضوع حتى يكون التخالف بينهما، بل الرفع والوضع في

١. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

٣. سورة البقرة، الآية ١٨٤.

الجميع باعتبار المتعلقات، ولكنهما تارة يكون من الأحكام الكلية وأخرى في الجزئية وهي الشهادات الموضوعية.

ولو تدبرت فيما ذكرنا من عناية الوضع والرفع في الحديث لوجدت الحكم بالعموم في الحديث قريباً جدّاً فتدبر.

هذا ولكن الأمر سهل بالنسبة إلى مورد الإكراه، لأن حصاره - كما عرفت - بالموضوعات، ولكن هل الرفع والوضع المتعلقان بالموضوعات بعنایة رفع المؤاخذة (بأن تكون نتيجتها هي رفع العقاب فقط)، أو يعم الأحكام الوضعية بحسب مفاده؟ لا يبعد العموم، ولا يكون هذا من قبيل اللفظ في أكثر من معنى واحد بعد وجود الجامع القريب بينهما، هذا مضافاً إلى الاستدلال به في كلام الصادق عليه السلام في ما رواه محمد بن عيسى في نوادره عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله عليه السلام وضع عن أمتي ما اكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا»<sup>١</sup>.

والحلف بالطلاق والعتاق وإن كان باطلًا في نفسه لعدم الأثر له عندنا، بل ليس من الحلف في شيء، إلا أن استدلاله بحديث الرفع دليل على عمومه والاستناد إليه مع بطلانه ذاتاً إنما هو لكون هذا الاستدلال مقبولاً عند الكل، فتدبر.

٥ - ويدل على ما ذكرنا أيضاً بناء العقلا على بطلان عقود المكره، من دون فرق بين المؤمن بالمذهب والمخالف له، من أي فرقة من الفرق، بل الأصل في المسألة هو هذا، وقد أمضاه الشارع المقدس لا بعدم الردع، بل بالتصريح بالنهي عنه، وقد عقد في الوسائل باباً لعدم صحة اليمين في الإكراه روى فيه روایات كثيرة<sup>٢</sup> وكذا عقد باباً في عدم صحة طلاق المكره روى فيه أيضاً روایات كثيرة<sup>٣</sup>.

١. وسائل الشيعة ، ج ١٦، الباب ١٦ من أبواب اليمان، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ، ج ١٦، الباب ١٦ من أبواب اليمان، ح ٦.

٣. راجع المصدر السابق ، ج ١٥ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

وھا ہنا سائلان:

**الأولى:** هل المكره فقد للقصد؟

كما يظهر من غير واحد من أصحابنا حتى أنه في الشرائع عطف المكره على المجنون والصبي، الذين لا قصد لهم أو قصد هم كالعدم حيث قال: «أمّا الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين، وهو البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وكذا المجنون والمغنمى عليه والسكنان غير المميز، والمكره»، ولكن صرّح بعد ذلك بأنه ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذرها (لما يصح) عدا المكره للثبوت بعبارته.

وقال في الجوادر بعد نقل هذا الكلام: «إنه إن لم تكن المسألة إجتماعية فللنظر فيها مجال، كما اعترف به في جامع المقاصد ضرورة عدم اندراجه في العقود بعد فرض فقدان قصد العقدية وإن صدور اللفظ فيه كصدوره من الهازل والمجنون ونحوهما وقصد نفس اللفظ بمعنى الصوت غير مجد»<sup>١</sup>.

ثم ذكر في أواخر كلامه أنه لو تصور قصد المكره معنى اللفظ مع عدم الرضا منه وقلنا أن الإكراه لا يخرجه عن صلاحية التأثير جرى عليه حكم الفضولي، وعليه حمل كلمات الأصحاب في صحة عقد المكره بعد لحقوق الرضا.

وصرح شيخنا العلامة الأنباري رحمه الله أن المراد بعدم قصد المكره إلى اللفظ الوارد في كلمات جماعة منهم الشهيدان رضي الله عنهما عدم القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، وأن الداعي إلى الإنشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج (فراجع المكاسب).

**أقول:** اللازم في العقد أمور:

- ١ - قصد اللفظ (في مقابل الغالط).
  - ٢ - قصد معناه الإنثائي (في مقابل الحروف).

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٧.

٣ - قصد الجدّ (في مقابل الهازل والعائد صوريًا كما في بيع التلبيئة الذي ذكره العلامة وغيره للنجاة عن الظالم).

٤ - الرضا بمضمون العقد (في مقابل الإكراه).

والظاهر أنّ الذي يفقد المكره هو الأخير.

**إن قلت:** إن المكره غير مكره على القصد، لأنّه خارج عن دائرة الإكراه بل الإكراه يتعلق بالالفاظ فقط.

**قلت:** نعم ولكن الغالب أنّ المكره - لا سيما إذا كان من العوام - لا يقدر على تفكيره الألفاظ عن معانيها، فيسرى الإكراه على الألفاظ، إلى الإكراه على قصد المعنى، كما لا يخفى على من راجع موارد الإكراه في العرف ليتبين ذلك كمال الوضوح، والحاصل أنّ هذا إذا لم يقدر على تخليص الألفاظ العقود عن معانيها كما هو كذلك في كثير من الناس، فإنّهم إذا أجبروا على صيغة الطلاق لم يمكنهم ذكر الأفاظ بدون قصد معناه غالباً، لعدم قدرتهم على التورية، أو عدم انتقالهم إليها وإن قدرروا عليها، وأماماً القادر والعالم بذلك فيمكنه رفع أثر الإكراه من هذه الطرق.

فالانصاف أنّ المكره على قسمين: قسم يفقد الرضا فقط، وهذا الذي ذكره الأصحاب في كلماتهم وأنّه يصحّ عقده بالرضا كالفضولي وهو الغالب من مصاديقه، وقسم يفقد الجدّ أو قصد الإنشاء والمعنى، وهذا لا يصحّ عقده ولو لحقه الرضا.

ويشهد لذلك استدلال غير واحد منهم بأنّ الذي ليس في عقد المكره هو الرضا، فلو حصل بعده كان كافياً، لعدم وجود دليل على لزوم مقارنته للعقد، وكذا الاستدلال له بما دلّ على لزوم الرضا في العقود، وحكمهم بعدم وجوب التورية عليه، فلا مناص عن التفصيل في المسألة فتدبر جيداً، وإن كان الغالب من مصاديقها ما فيه قصد المعنى.

ومن هنا يظهر النظر في ما ذكره صاحب الحدائق<sup>رحمه الله</sup>، فقد أورد عليهم في هذا المقام إشكالاً وهو أنّهم قد حكموا بفساد عقد الهازل ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضى، مع أنّ ظاهر حاله أنه قاصل إلى اللفظ دون مدلوله، كما في المكره لأنّه بالغ عاقل، فاللازم حينئذٍ إماماً الحاله بالمكره في لزوم عقده مع لحقه الرضا به، أو بيان وجه الفرق بينهما.

ثم قال: ودعوى كونه غير قاصل للفظ، بعيدة عن جادة الصواب، انتهى<sup>١</sup>.  
**قلت:** قياس المكره على الهازل عجيب بعد ما عرفت من وجود الجد في المكره غالباً دون الهازل، ولو كان الأمر كما ذكره كان الحكم بالبطلان ولو بعد لحقوق الرضا من الواضحات مع أنَّ الأصحاب لم يقولوا به.

### الثانية: في حقيقة الإكراه

اعلم أنَّ الدليل على اعتبار هذا الشرط في البيع لو كان هو أدلة اشتراط الرضا دار الأمر مداره، سواء صدق الإكراه عليه أم لا، كان هناك تخويف بالضرر أم لا، وكانت التورية وسائر طرق التخلص ممكناً أم لا، لدوران الأمر مدار طيب النفس والرضا الباطني، فلانحتاج حينئذٍ إلى التكلم في معنى الإكراه.  
 وأماماً لو كان المستند حديث الرفع وشبيهه مما يدل على بطلان عقد المكره، فسيأتي الكلام في حقيقة الإكراه لغة وعرفاً.

ويظهر من كلام شيخنا العلامة الأنباري<sup>٢</sup> اعتبار أمور فيها:  
 «أولها»: وجود حامل له على فعله، أي المكره بالكسر.  
 «ثانيها»: اقترانه بوعيد منه مظنون الترب مضر بحال الفاعل أو من يتعلق به أو ما يتعلق به.

«ثالثها»: عدم إمكان التفصي والتخلص عن الضرر المتوعد به بطريق آخر (على تفصيل فيه).

ولازم الأول أنه لو خاف من ضرر السلطان أو غيره مثلاً من دون تخويف وأتى بالعمل، لم يصدق عليه عنوان الإكراه، والانصاف إلحاقة به حكماً لو لم نقل بالحالة به موضوعاً، لوحدة المالك في نظر أهل العرف كما لا يخفى، فما ذكره السيد<sup>٣</sup> في بعض حواشيه «من أنَّ الاقدام على العقد قبل اطلاع الجائز بتخييل أنه إذا اطلع على الترك أوصل إليه الضرر لا يعدّ

١. الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٧٥.

من الإكراه» منظور فيه، لأنَّه إكراه في نظر العرف حكمًا لو لم نقل بالحالة به موضوعاً، فأدلة رفع الإكراه تشمله.

**وإن شئت قلت:** قد يكون الاقتران بالوعيد بالفعل، وقد يكون بالقوة القريبة من الفعل، وفي هذا القسم أيضاً يصدق عنوان الإكراه موضوعاً، مضافاً إلى الحالة به حكمًا. ثم أعلم أنَّه لا يعتبر في صدقه، العلم بتحقق الوعيد، بل يكفي الظن بل الاحتمال العقلي، ولو لم يكن على حد الظن كما في الموارد المشابهة له من عنوان الخوف وغيره. ولازم الثاني أنَّه لو لم يقتنن بوعيد منه ولكن علم من الخارج أنَّ الوعيد يكون لا محالة، أو كان الوعيد من حواشيه وتابعيه من غير تصريح به، أو كان الوعيد عذاب إلهي ينزل عليه لم يصدق الإكراه، والأخير وإن كان صحيحاً، إلا أنَّ الوعيد المقدر المعلوم من الخارج من ناحيته أو من يكون له صلة كافٍ في صدق عنوانه.

ولو كان الوعيد بحق كالتهديد بالقصاص، أو أخذ الدين منه حالياً، أو العذاب الإلهي، لم يصدق الإكراه كما لا يخفى، وليس الكلام هنا في طيب النفس والرضا الباطني كما يظهر من كلمات بعض الأعظم<sup>١</sup> بل الكلام في نفس عنوان الإكراه مع قطع النظر عن عنوان الرضا كما عرفت، ولا ينبغي الخلط بينهما لما عرفت من اختلاف الأدلة في المسألة، وإلا لو كان المدار على الرضا وعدمه كان الأمر واضحًا ولا يحتاج إلى هذه التفصيات.

ولازم الثالث أنَّه لو أمكن التفصي لم يصدق عنوان الإكراه، أو يصدق عنوانه ولكنه خارج عنه حكمًا.

**توضيح ذلك:** أنَّه قد اضطربت كلماتهم في اعتبار هذا الشرط وعدمه أو التفصيل بين التورية وغيرها أو بين المعاملات وغيرها (مثل الإكراه على شرب الخمر)، والظاهر أنَّ الوجه فيه تضارب الأدلة هنا، فمن ناحية ترى عدم صدق عنوان الإكراه مع القدرة على دفع ضرر المكره (بالكسر)، فمن كان له خدم أو أعون يمكنه دعوتهم على نصره ودفع ضرر المكره، ولكن لا يدعوهم إلى ذلك بغير محدود لا يصدق في حقه عنوان الإكراه، وكذا لو

١. مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٢٩.

كان له طريق إلى الفرار عن ذلك المكان والخروج إلى غيره بسهولة، ولذا لو حصل ذلك في موارد الإكراه على المعاصي لا يجوز ارتكابها والاعتذار بأنه كان مكرها عليها بعد إمكان دفع المكره بما عنده أو بمن عنده.

ومن ناحية أخرى لم يرد في روايات الباب من حديث الرفع والأحاديث الكثيرة الواردة في باب طلاق المكره وغيره تقييدها بعدم القدرة على التورية، مع أن باب التورية مفتوح غالباً، وهذا دليل على عدم اشتراط عدم القدرة على التخلص في باب الإكراه.

هذا مضافاً إلى ما ورد في رواية عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يمين في غصب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الجبر والإكراه؟ فقال: الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء»<sup>١</sup>.

وظاهرها صدق عنوان الإكراه على ما كان من ناحية الأب والأم والزوجة مع أن التفصي فيها ممكن (وإن كانت الرواية ضعيفه عبدالله بن القاسم).

ومن هنا يظهر من كلمات شيخنا الأعظم تارة التفصيل بين التورية وغيرها من طرق التفصي، وأخرى التفصيل بين المعاملات وغيرها (كالإكراه على شرب الخمر وسائر المعاصي).

**أقول:** الانصاف أنه وقع الخلط هنا بين معاني الإكراه وكذا بين أدلة اعتبار الرضا في المعاملات، وتوضيحة:

١ - لا ينبغي الشك في عدم صدق الإكراه (بمعنى الإلزام بشيء مع الابعاد على تركه بضرر) في كل مورد يقدر على دفع المكره وضرره، بما لا يلزم منه محدود آخر، ولذا لا يجوز ارتكاب شيء من المعاصي إذا كان الاجبار والإكراه ممكناً الدفع، وهذا أمر ظاهر لا غبار عليه ولا كلام فيه.

٢ - لو كان دليلاً بطلان المعاملات مع الإكراه منحصراً بما دلّ على رفع الإكراه كان

١. وسائل الشيعة ، ج ١٦، الباب ١٦ من أبواب اليمان، ح.

الحكم بالصحة في جميع موارد القدرة على التفصي مما لا ينبغي الشك فيه، ولكن المهم أن دليلاً غير منحصر فيه بل العمدة في هذا الشرط ما دل على اعتبار الرضا، ونحن نعلم أن مفاد هذا الدليل أعم، فربّ إنسان لا يرضى بمعاملة مع عدم الإكراه المتوعد على تركه الضرر، كما إذا أكرهه زوجته أو أبوه أو أمّه على شيء وهو لا يرضى به في قلبه مع عدم ايعادهم الضرر على تركه.

**والحاصل:** أن النسبة بين ما دل على اعتبار الرضا، وما دل على نفي الإكراه عموماً مطلقاً، والخلط بينهما يكون منشأ لتخيل عدم اعتبار العجز عن التفصي في معنى الإكراه، مع أن العجز عن ذلك غير معتبر في ما دل على اعتبار الرضا، لا ما دل على نفي الإكراه، لاعتباره في مفهومه قطعاً.

**٣- الإكراه - على ما يظهر من موارد استعماله - له معنيان:**  
**أحدهما:** حمل المكره (بالفتح) على فعل يكرهه ولا يرضى به، وإن لم يكن هناك أجبار وايعاد على الضرر، وهذا المعنى هو الذي يستفاد من رواية ابن سنان، وقد جعل الإكراه فيها مقابلاً للاجبار.

**ثانيهما:** وهو المعروف من معناه في الفقه، وهو حمله على ما يكرهه مع ايعاده على الضرر، والخلط بينهما كان سبباً للاستدلال برواية ابن سنان فيما نحن فيه.

**وإن شئت قلت:** الإكراه في الرواية مساوٍ لعدم الرضا والكرامة الباطنية القلبية، لا الكراهة المعروفة المذكورة في كلمات الفقهاء الواردة في حديث الرفع، والأول راجع إلى اعتبار الرضا في المعاملات، والثاني مفهوم أخص منه، بل الظاهر من الرواية أن الإجبار الوارد فيه هو أمر مساوٍ للإكراه بمعناه المشهور عند الفقهاء المأخذوذ من حديث الرفع.

**٤- قد مرّ في أبواب الكذب أنّ حقيقة «التورية» التي تكون في اللغة بمعنى «الاخفاء»**  
 والستر (من مادة الوراء) ليست مطلقاً ذكر اللفظ وإرادة معنى غير ما هو ظاهر فيه عرفاً، بل اللازم أن يكون اللفظ قابلاً لإرادة ذلك المعنى وممتحناً له، سواء كان اللفظ بذاته مشتركاً لفظياً أو معنوياً، أو قابلاً لهما من ناحية القرائن كما في القضية المعروفة أنه سُئل بعض العلماء من كان خليفة النبي ﷺ بعده قال «من بنته في بيته» أو كان له معنى ظاهر منصرف

إليه اللفظ مع إمكان إرادة غيره منه بحسب عرف اللغة وارباب اللسان، كما إذا دق الباب رجل وقال: هل فلان في البيت؟ فقيل له: ما هو هنا (الذي ظاهره عدم كونه في البيت، مع أنه يشير بموضع خلف الباب ويريد عدم كونه هناك).

**والحاصل:** أن التورية لا تجري في جميع الكلمات والجمل ولا تصح في كل عبارة، بل في خصوص عبارات تحتمل معنيين مختلفين في عرض واحد، أو كان أحدهما أظهر والآخر غير أظهر مع إمكان استعماله فيه، وهذا إنما يكون في عبارات خاصة ولا يقدر الإنسان عليه في كل زمان وكل محاورة.

ومن هنا يظهر لك أن التورية ليس من الكذب، لاحتمال الكلام له، كما أنه يظهر أن كل كلام لا يحتمل التورية، وأنها ترد في مقامات خاصة وعبارات محدودة معينة، كما أن كل إنسان لا يقدر عليها، بل تحتاج إلى لطف قريحة ومزيد عناء، كما هو المنقول من كلمات أمثال عبدالله بن جبير وغيره في مقابل الحجاج وغيره من الجبارين وأنه عمل بالتورية في كلامه بلطف قريحته، فتوهم إمكان التورية في كل كلام ولكل أحد توهم باطل، وعدم ذكرها بعنوان الاستثناء في روايات طلاق المكره وغيرها لعله من هذه الجهة، حتى أن قول البائع «بعت داري لك» لا يمكن فيه التورية بأن ينوي الأخبار لالإنساء، لأن الأخبار به كثيراً ما يكون كذباً لعدم بيع داره من غيره.

**فتلخص مما ذكرنا:**

**أولاً:** أنه لا فرق في مفهوم الإكراه الوارد في حديث الرفع وشبهه بين العقود وغيرها كالمحرمات ولا يجوز التفصيل بينهما.

**ثانياً:** لا يصدق عنوانه فيما إذا أمكن التخلص بطريق لا ضرر فيه ولا حرج شديد.

**ثالثاً:** لا فرق بين إمكان التخلص بالتورية وغيرها من أنحاء طرق التخلص.

**رابعاً:** أن العقود قد لا يشملها عنوان الإكراه ولكن يشمله عنوان عدم الرضا وعدم طيب النفس فيفسد من هذه الناحية، فتأمل جيداً.

**بقي هنا أمور:**

**أحدها:** أنه إذا أكره على أحد العقددين، فاختار أحدهما دفعاً للضرر وقع باطلًا، كما إذا أكرهه على بيع أحد أمواله، أو طلاق إحدى زوجته، كما هو المعروف بين أصحابنا، وما يرى من بعضهم من الحكم بالصحة لابد من توجيهه لوضوح فساده، لأن المفروض عدم طيب نفسه ببيع شيء من أمواله، وطلاق زوجاته أبداً، فكيف يصح مع عدم الرضا؟ مضافاً إلى صدق عنوان الإكراه قطعاً بحسب متفاهم العرف، وبناء العقلاء أيضاً على البطلان في هذه الموارد، والقول بأنه يختار أحدهما بطيب نفسه فاسد جداً، لأن طيب النفس بالخصوصية لا يدل على طيب النفس بأصل المعاملة، مضافاً إلى أن اختيار أحد الضرين قد يكون لكونه أقل ضرراً من غيره، لعدم كونه مضرراً أصلاً، فلذا لو أكره على شرب أحد الخمرتين كان معدوراً قطعاً.

**ثانية:** إذا أكره أحد الشخصين أو الأشخاص على أمر محرم أو بيع شيء أو طلاق امرأة كان الحكم كذلك أيضاً لعين ما مر في الإكراه على أحد الأمرين، لصدق عنوان الإكراه لغة وعرفاً قطعاً، ولعدم طيب نفس واحد منها بالفعل، نعم اللازم عليهما التأخير إلى آخر زمن الإمكان في المحرمات كشرب الخمر، وحيثئذ كل من تقدم كان جائزًا، وأمّا في العقود فإذا لم يكن طيب النفس حاصلاً كان باطلًا تقدم أو تأخر.

**ثالثها:** إذا أكره على إجراء الصيغة لغيره فقد العقد وإنشاء صح العقد، لأن اعتبار الرضا إنما هو في نقل المال وشبهه لا في صحة الإنشاء، كما أن حديث رفع الإكراه بحكم كونه في مقام الامتنان لا يشمله، بل هو مع قطع النظر عنه منصرف إلى الأمور التي لها ثقل على المكلف، ومن المعلوم أن مجرد إنشاء الصيغة ولو من قبل الغير لا ثقل له عليه من ناحية حكمه الوضعي.

**رابعها:** إذا رضي المكره بعد العقد بلا فصل، أو مع الفصل القصير، أو الطويل، فهل يصح العقد أم لا؟ فيه كلام بينهم، المشهور نقاً أو تحصيلاً، كما عن بعضهم، الصحة، بل عن الرياض والحدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه، ولكن مع ذلك ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب الجوادر في الجوادر أن المسألة لو لم تكن إجماعية فللنظر فيها مجال. والظاهر أن عمدة الإشكال فيه من جهات:

الاولى: من ناحية عدم اندرجها في عنوان العقود بعد فقدان قصد العقد في المكره (بناء على إشكالهم في صحة قصد المكره وأنه كالهازل عندهم) وهذا الذي أشار إليه في الجوهر واعتمد عليه في كثير من عباراته، ولكن قد عرفت فساده وأن المكره قاصد لحقيقة العقد غالباً وإن لم يكن راضياً بمقادره.

الثانية: من ناحية عدم اقتراحه للرضا، وهو من الشروط المقارنة، واجيب عنه: بأن المستفاد من أدلة اعتباره إنما هو لزومه في تأثير العقد، أمّا مقارنته له فلا دليل عليه، ولذا حكمو بصحّة عقد الفضولي مع أن الرضا فيه لا يكون إلا بعده ولو شك في اشتراط المقارنة فالاطلاقات تدفعها كما لا يخفى.

الثالثة: إن عدم الرضا إذا بقى بعد زوال الإكراه كان في حكم الفسخ، كما إذا فسخ في الفضولي (ورد العقد بعد العلم به) ثم أجازه فإنه لا تصح الإجازة بعد الرد وكذلك ما نحن بصدده.

وفيه: أنه لو سلمنا عدم كفاية الإجازة بعد الرد في الفضولي وشبهه لا نسلم كون مجرد عدم الرضا الباقي بعد زوال الإكراه بحكم الرد الإنساني، هذا مضافاً إلى أنه لا يشمل جميع صور المسألة.

هذا ولكن مع ذلك كله في النفس شيء من أصل المسألة، نظراً إلى أنه غير معروف عند العلاء من أهل العرف وأنهم لا يرون مجرد الرضا زوال الإكراه كافياً إلا أن يرجع إلى عقد جديد - وهو مما لا كلام فيه - ومن الواضح أن العمومات والاطلاقات ناظرة إلى ما عند العلاء من أهل العرف في ذلك، فتدبر.

والظاهر أنه يتفاوت مع الفضولي كما سيأتي إن شاء الله.

تبقي هنا شيء وهو أنه لو سلمنا صحته بالرضا اللاحق، فهل هو ناقل، أو كاشف مقتضى القاعدة هو الأول؟ وذلك لأن أدلة اعتبار الرضا ظاهرة في عدم الانتقال قبله فإذا رضي صح العقد وانتقل الملك، وأمّا قبله فلا، ولكن قد يقال: إن ظاهر صحيحة «أبي عبيدة» أو «محمد بن قيس» الآتية في البيع الفضولي هو الكشف، وتمام الكلام في البيع الفضولي إن شاء الله.



## بيع الفضولي

### المسألة الأولى: عدم صحة عقد الفضولي ووقفه على الإجازة

ومن الشرائط المعتبرة في المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من قبل المالك أو الشارع، والأول معلوم، والثاني كالولي والحاكم الشرعي والمختص وغير ذلك مع شرائطه. وفرّعوا على ذلك عدم صحة عقد الفضولي ووقفه على الإجازة، وقد بسط القول فيه المتأخرون بعد إجماله عند البداء، وقبل الورود في البحث لابد من تقديم أمور:

١ - **الفضولي**: على ما ذكره بعض أرباب اللغة - هو من يتعرض لما لا يعنيه، والمراد هنا من يتعرض لعقد أو اتفاق لا يتسلط عليه شرعاً، وهو منسوب إلى الفضول وهي الزوابع، فاضافة العقد إليه من قبيل الاضافة إلى الفاعل، لا من قبيل الوصف والموصوف.

وقد يجعل وصفا للعقد ويقال أنه تسامح، ولكن لا يبعد صحته بدون التسامح نظراً إلى كفاية أدنى مناسبة في الاضافة، فتأمل.

٢ - المراد بعدم الصحة هنا عدم ترتيب الأثر عليه بدون الإجازة، لا عدم صحته مطلقاً، فهو مساوق للقول بتوقفه عليها، وإن شئت قلت: إن عقد الفضولي من قبيل جزء المؤثر، لا تمام العلة، فإذا انضم إليه الجزء الآخر وهو الإجازة تم العقد، وهذا هو معنى عدم صحته بنفسه، وما في كلام شيخنا الأعظم رحمه الله من أنّ معنى عدم الصحة عدم ترتيب اللزوم، فيه تسامح واضح، للاتفاق منه ومن غيره على عدم النقل بدون الإجازة (سواء قلنا بالكشف أو النقل) لا أنه ينقل من غير لزوم.

٣ - ينبغي أن يكون محل الكلام ما يتعارف الفضولي فيه عند العقلاة، مثل ما نراه في

الدلال أو الوكيل المأذون في شيء إذا تعداد إلى غيره، ثم يخبر الموكل ويستأذنه، أو الأب يتزوج ابنته ثم يستأذنها، أو العكس، تتزوج البنت ثم تخبر الأب وتستأذنه، بناء على اشتراط اذنه في الصحة، وهكذا الأمر في مثل بيع الراهن بغیر اجازة المرتهن، وبيع العبد بدون اذن السيد، أو الصديق مال صديقه ثم اخباره واستيذانه.

أما ما لا يتعارف فيه ذلك كمن يبيع دار رجل أجنبي لا يرتبط به في شيء ولا يمسه أبداً وينكح صبية أجنبية لا صلة بينهما أصلاً ثم يخبره ويستأذنه، فجريان أحكام الفضولي فيه لا يخلو عن إشكال، نظراً إلى عدم عدّه عقداً عند العقلاء بل يشكل صدور القصد الجدي من مثله، فتأمل.

٤ - ظهر مثا ذكرنا، أنّ محل الكلام وسيع جدّاً لا ينحصر بالبيع، بل يجري فيسائر العقود أيضاً، وكذا لا يختص بغیر المالك، بل يجري في كل من لا يملك الاذن التام من جميع الجهات ولو كان مالكاً كالراهن وشبهه، لأنّ المالك في الجميع واحد، سواء شمله عناوين كلما هم أم لا، لوحدة الدليل لا يخفى، فعقد الراهن بغیر اذن المرتهن، وكذا المحجور بدون اذن الغرماء داخلان في محل النزاع، وكذا عقد البنت بدون اذن الأب على قول.

٥ - قد ادعى شيخنا الأعظم رحمه الله خروج الاقياعات كلّها عن حريم البحث للإجماع على بطلانها، وتبع في ذلك الشهيد رحمه الله في غاية المراد.

ولكن قد وقع التشكيك في ثبوت هذا الإجماع مطلقاً، أو في غير العتق والطلاق عن غير واحد من تأخر عن الشيخ رحمه الله.

والانصاف أنّ دعوى الإجماع في هذه المسألة وأمثالها مشكل جدّاً، بعد احتمال استنادهم فيها إلى نصوص تأتي الإشارة إليها إن شاء الله، بل قد استند بعضهم في بطلان طلاق الفضولي وعتقه بقوله «لا عتق إلا في ملك» وقوله «الطلاق بيد من أخذ بالساقي». فالحكم بالبطلان لا بدّ أن يستند إلى دليل آخر، وإن قلنا بأنّ صحة الفضولي في العقود إنما هي على القاعدة أخذناا بعمومات صحة العقود وشبهها لم يبعد دعوى مثله في الاقياعات لإطلاق أدلة صحتها أو عمومها.

نعم، لو استند فيها إلى رواية عروة البارقي أو روایات خاصة أخرى وردت في البيع أو

النکاح أو شبههما، لم يمكن التعدى منها إلى الأيقاعات، بل ولا غيرها من العقود. قال السيد المحقق البزدي رحمه الله في الحاشية في أول كلامه بثبوت الإجماع في خصوص العتق والطلاق، ولكن رجع عنه في ذيل كلامه واستشكل في ثبوته فيما أيضاً نظراً إلى إمكان استناد المجمعين إلى بعض الروايات، ثم قال: نحن إلى الآن لم نجد دليلاً على بطلان الفضولي في الأيقاعات بعد كون صحته على القواعد، ولكن لما كان مختاره رحمه الله كون صحة الفضولي على خلاف القاعدة، أشكل في الحق الأيقاعات بالبيع.<sup>١</sup>

وسيأتي تتمة الكلام في ذلك إن شاء الله بعد ايراد روايات الباب وتوضيح مقتضى القواعد في العقود فانتظر.

وقال في الشرائع في كتاب العتق، لو اعتقد غير المالك لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك، وقال في الجوادر في شرحه: «على المشهور كما في المسالك بل في كشف اللثام والرياض نفى الخلاف فيه بل في الروضة الإجماع عليه قيل لقوله عليه السلام: «لا تعتق إلا بعد ملك...» ولأنه عبادة أو فيه شائبة العبادة وهي لا يقبل الفضولي» ثم أشكل على الجميع.<sup>٢</sup>

**أقول:** والجواب عن جميع ذلك ظاهر، فان كون العتق بعد الملك لا ينافي صحة الفضولي، ولذا لا نقول بتأثيره إلا بعد اجازة المالك كما هو كذلك في قوله: لا بيع إلا في ملك، أو قوله: لا تبع ما ليس عندك.

وكونه عبادة أيضاً لا ينافي ذلك لأن المفروض أنه لا يتم أمر العتق إلا بعد اجازة المالك، فهو ينوي القرية بفعله ولا يحصل العتق إلا بعده، وإن هو إلا نظير التوكيل في العتق أو أداء الزكاة والخمس الذي لا ريب في جوازه مع كونها عبادة، وقد يقال في بعض روايات الطلاق إشارة إلى صحة الفضولي فيه، ولكن لم نظر بمثل هذه الرواية عاجلاً.

٦- حكم الرضا بدون الإجازة - فقد يكون المالك راضياً بالعقد، سواء علم به الفضولي أولاًً ولكن لم يصدر منه إنشاء الإجازة، فهل يخرج بمجرد ذلك عن الفضولية، ويصبح بلا حاجة إلى الإجازة، أو هو داخل في الفضولي يحتاج إليها، أو يفصل بين ما كان العقد صادراً

١. حاشية المكاتب للسيد الطباطبائي البزدي رحمه الله، ص ٢٩٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ١١٢.

من غير المالك، وما كان صادرًا عن مالكه ولكن كان موقوفاً على رضا غيره، كما في بيع الراهن بدون اذن المرتهن أو نكاح العبد والباقرة بدون اذن السيد والولي؟ فيه وجوه أو أقوال:

ظاهر كثير من كلماتهم هو الثاني، وما شيخنا الأعظم رحمه الله إلى الأول، واختار التفصيل السيد المحقق البزدي رحمه الله في الحاشية وهو الأقوى.

واستدل للأول، أعني دخوله في الفضولي، بعدم ملك التصرف بمجرد العلم بالرضا من دون اذن صريح أو فحوى، وبما يظهر من حديث العروة، لاستدلالهم به على صحة بيع الفضولي، مع أنّ الظاهر علمه برضاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلا لم يجز له التصرف في العوضين ولم يصح تقريره عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وكلا الوجهين ضعيفان، أما الأول: فلأن ملك التصرف حاصل بالرضا ولا يحتاج إلى الأذن (إلا أن يرجع إلى ما سندكره من الدليل) وأما الثاني؛ فلانه لا يبعد علم عروة البارقي بالرضا بهذا المقدار من التصرف فقط من ناحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والبائع لعلمه بتعلقه للجارة، فلم يكن حراماً.

مضافاً إلى أنه لا يتم على مبني الكشف كما هو ظاهر.

والعمدة في ذلك أنّ معنى «وجوب الوفاء بالعقد» هو إلزام كل إنسان بما يلزمته على نفسه، فهو من قبيل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمنون عند شروطهم» ومن قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفِوا نُذُورَهُم﴾<sup>١</sup> أي ما جعلوه على أنفسهم بإنشاء العقد أو النذر لا مجرد الرضا.

والوجه فيه مضافاً إلى التبادر منه، أنّ قاعدة وجوب الوفاء بالعقد قاعدة عقلائية معروفة بينهم قبل أن تكون قاعدة شرعية ولكن أمضاها الشارع المقدس، ومن الواضح أنّهم يلزمون كل إنسان بما صدر منه من العهود والعقود والمواثيق والالتزامات، فالواجب وفاء كل إنسان بعقده لا مجرد ما رضي في قلبه من دون عهد وعقد.

وحيثئذ لا بدّ من استناد العقد إلى كل إنسان في وجوب الوفاء عليه، ولا يكون ذلك إلا أن يكون قد صدر منه العقد مباشرةً أو تسبيباً، والمباشرة منافية هنا على الفرض، والتسبيب

١. سورة الحج، الآية ٢٩.

يتوقف على الاذن أو التوكيل أو الإجازة بعد العقد، ولا يصح بمجرد الرضا، فلا يقال «بني الأمير الحديقة» بمجرد رضاه به قلباً، من دون أي إذن وأمر، نعم إذا أظهر الرضا بقصد إنشاء الاذن صحيح، وما ورد من صحة استناد أعمال العصابة إلى غيرهم من الراضين بأفعالهم كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَزَّرُوهَا﴾<sup>١</sup>، إنما هو ناظر إلى الشركة في العقاب لا كونهم فاعلين حقيقة، وهل يصح أن يقال لمن رضي الآن بفعل يزيد أنه قاتل الحسين عليه السلام؟ نعم يصح استناد القتل إلى يزيد ومن هو مثله ممن أمر بقتل سلالة النبي عليه السلام وكان سبباً له. وبالجملة لا ينبغي الشك في عدم صحة استناد الفعل إلى غير فاعله بمجرد رضاه به، بل يحتاج إلى تسبيبه من طريق الاذن أو الأمر أو التوكيل، وفي باب العقود من طريق الإجازة بقاءً.

ومن هنا يعلم أنه إذا صدر العقد من المالك للعقد غير المستقل فيه، بل يتوقف على رضا غيره، كما في بيع الراهن بدون اذن المرهن، ونکاح العبد بدون اذن سيده، كفى الرضا الباطني في الصحة، لأن الاستناد قد حصل، غاية الأمر أنه كان متعلقاً لحق الغير، ومع رضاه يرتفع المانع ويحصل شرطه وهو التصرف برضاه. ومن هنا يرجح القول بالتفصيل.

ومن هنا أيضاً يظهر الإشكال في ما استدل به العلامة الأنصارى<sup>٢</sup> لما اختاره من كفاية الرضا الباطني في الخروج عن الفضولية بعموم وجوب الوفاء بالعقود، خرج منه ما إذا لم يرض به المالك وبقي الباقي، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>٢</sup> وكذا ما دل على «عدم حل مال أمرء مسلم إلّا عن طيب نفسه».

ثم أضاف إلى هذه العمومات بعض الروايات الخاصة، مثل رواية عروة البارقي، حيث إنه قبض المتعاق واقبض الشمن، ولو كان فضولياً يحتاج إلى إجازة المالك لم يجز التصرف قبلها بلا إشكال، مع أن النبي عليه السلام قرره على ما فعل، وهذا كله دليل على كفاية الرضا في حصول الملك.

١. سورة الشمس، الآية ١٤.

٢. سورة النساء، الآية ٢٩.

ومثل ما دلّ على أنّ علم المولى بنكاح العبد وسكته إقرار منه<sup>١</sup> (انتهى محل الحاجة). ولكن في جميعها النظر، أمّا عمومات «أوفوا بالعقود» فقد عرفت الجواب عنه بلا مزيد، وحاصله أنّ الواجب الوفاء بالعقد الذي قصده الإنسان وتعهده والتزم، وينسب إليه تسبيباً لا كلف عقد صدر من أي شخص، ومجرد الرضا الباطني غير كافٍ في الأسناد كما عرفت. ولبعض المحشين (في كتاب البيع) هنا كلام حاصله «إنّ الاذن والرخصة لا يوجب أن يصير العقد عقده لا بالتبسيب ولا بال مباشرة، والاذن غير الوكالة وغير الأمر المولوي من القاهر الغالب بل الإجازة عبارة عن ثبيت ما صدر من الغير، فاعتبرها ملازم لصدور الفعل من الغير، وبنفسها تدفع إنتساب الفعل إلى المجيز» (انتهى ملخصاً)<sup>٢</sup>.

**أقول:** حقيقة الاذن والإجازة في الأمور الاعتبارية كالعقود هي قبول التعهد الذي أنشأه الغير والالتزام به، ومن الواضح أنه بعد قبول هذا التعهد وإمضائه يكون العقد عقده، وإن هو إلا من قبيل أن يكتب إنسان كتاباً أو يصدر بياناً أو مقالة ثم يوقع عليه غيره، ومن الواضح أن التوقيع على تلك المقالة أو ذلك البيان والكتاب يجعله بحكم كتابه ومقالته، والأصول لا ينفرد عقد الفضولي بما هو عقد صادر منه بل ينفذ أصل العقد ويجعله عقد نفسه بعد الأمساء، ولا أدرى كيف غفل عن هذا الأمر.

وأمّا عموم التجارة عن تراض فهو أيضاً فرع تحقق التجارة، وهي لا تكون إلا بالالتزام المالك بها، والالتزام الأجنبي لا اثر له، ما لم يكن التزامه بإنشاء الإجازة.

وأمّا حديث عروة، فقد عرفت الجواب عنه وأنه لما كان عالماً بتحقق الإجازة من النبي ﷺ بعده، كان عالماً أيضاً برضاه ﷺ بهذا المقدار من التصرف مقدمةً في ماله ﷺ، وكذا في مال البائع كما هو كذلك عادة في أشباهه أيضاً من أمر الدلال والوكيل الذي يتعدى عن حدود الوكالة مع علمه برضاء المالك وإمضائه ويتّم الأمر.

وأمّا مسألة نكاح العبد فقد عرفت أنه مالك لأمر العقد وإنشائه لنفسه، غاية الأمر حيث كان التصرف في ما يتعلق بالمولى كان منوطاً برضاه، وبالجملة طرف العقد هو العبد لا

١. راجع وسائل الشيعة ، ج ١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والآماء، ح ٣ و ١.

٢. كتاب البيع، ج ٢، ص ١٠١ و ١٠٠.

المولى، وإنما يعتبر رضاه لتعلق حقه بالموارد، وهو نظير بيع الرهن بدون إذن المرتهن مع حقوق الرضاه بعده.

وقد عثرت بعد ذلك على بعض الروايات التي قد يظهر منها كفاية مجرد الرضا في صحة العقد استدل بها المحقق الخوانساري<sup>١</sup> في جامع المدارك<sup>١</sup>، وهي رواية الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان<sup>عليه السلام</sup> أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان... فأجابه: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره رضى منه<sup>٢</sup>.

وصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في حديث قال: «سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الاسنان يقولون: هي من أرضنا، فقال: لا تشرها إلا برضاء أهلها»<sup>٣</sup>.

ولكن شيء منها لا دلالة له على ذلك، لأن المستفاد منها هو اعتبار الرضا في صحة البيع ولا ينكره أحد، واعتبار شيء في الصحة غير الإكتفاء به فقط، وهو نصير قوله<sup>عليه السلام</sup>: «لا صلوة إلا بظهور» حيث يدل على اعتبار الظهور لا على الإكتفاء به فقط.

والعجب من المحقق المذكور حيث قال: «لابد من توجيههما لعدم إمكان الالتزام بظاهرهما». (انتهى) مع أنك قد عرفت عدم ظهور لهما فيما ذكر.

### بقى هنا أمراً:

١ - ذكر في المكاسب أنَّ الاذن قد يكون صريحاً، وأخرى فحوى، وكلاهما كافٍ في معنى العقد، والمراد بالفحوى هنا أن يكون قد أجراه في ما هو أهم وأعظم من ذلك. وقد أضاف إليه السيلاني<sup>٤</sup> في الحاشية «شاهد الحال» وآخرجه من الفضولي أيضاً، وأورد على الشيخين<sup>٥</sup> من جهة عدم ذكره له وجعله دليلاً على عدم اكتفائنه به. والمراد منه ظهور حال المالك ظهوراً قائماً مقام الإنشاء اللغطي، فان الحال أيضاً

١. جامع المدارك، ج ٤، ص ٨٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، ح ٨.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

لسان قد يكون أقوى من لسان القال: مثل ما يكون بين بعض الاخوة مع بعض في أموالهم وحقوقهم وما يرى في مثل الخانات والفنادق والحمامات.

**أقول:** هذا كله صحيح إذا رجع إلى إنشاء الإذن.

٢ - ذكر الشيخ رحمه الله في ذيل كلامه في المكاسب أنه لو سلم كون هذا الفرض فضوليًّا، ولكن ليس كل فضولي يتوقف لزومه على الإجازة انتهى.

**قلت:** هذا منه عجيب، لأن النزاع ليس في اطلاق لفظ الفضولي الذي لم يرد في أي حديث أو آية، إنما الكلام كله في الحاجة إلى الإجازة وعدمها، فإذا لم يتوقف على الإجازة كان خارجاً عن الفضولي الذي هو محل الكلام للعلام.

إذا عرفت هذا فلنعد إلى أصل المسألة فنقول:

إن المعروف والمتداول من الفضولي هو ما إذا باع للمالك من دون سبق إجازة أو منع منه، ولكن هناك صورتان آخرتان: «أحد يهمما»: ما إذا باع للمالك مع منع منه «ثاني تهمما»: ما إذا باع لنفسه كالغاصب.

فلنتكلم في الأولى أولاً، ثم نبين حال المسؤولين الآخرين فنقول ومنه جل سبحانه التوفيق والهدایة:

حاصل أقوال العلماء في المسألة كالتالي:

قال في جامع المدارك نقاً عن المحقق رحمه الله في المختصر النافع: لو باع الفضولي فقولان: اشبههما وقوفه على الإجازة<sup>١</sup>.

وقال في القواعد: بيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي<sup>٢</sup>.

ويظهر منهما كون المسألة مختلف فيها جداً.

وحكمي في المفتاح عن المسالك والمفاتيح، أنّ وقوفه على الإجازة قول الأكثر وأنه المشهور كما في مجمع البرهان والكتفالية بل كاد أن يكون إجماعاً كما في الحدائق.

١. جامع المدارك، ج ٢، ص ٨٢.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٤.

وأشهر القولين كما في الروضة واياضاح النافع وظاهر التذكرة في موضع منها الإجماع عليه حيث قال: أنه جائز عندنا ولكنه موقوف على الإجازة<sup>١</sup>.

ولكن مع ذلك يظهر من غير واحد من أكابر الفقهاء البطلان ولو مع الإجازة. قال في الخلاف: إذا باع إنسان ملك غيره كان البيع باطلًا، وبه قال الشافعي وقال أبوحنيفية ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه، وبه قال قوم من أصحابنا، دليلنا إجماع الفرقة، ومن خالف لا يعتد بقوله، ولأنه لا خلاف في أنه منع التصرف في ملك غيره والبيع تصرف (انتهى)<sup>٢</sup>.

ويظهر من هذا الكلام أن القول بالصحة كان قوله شاداً عند الشيعة، حتى ادعى الإجماع على خلافه، وإن اشتهر بعد ذلك، ولكن كانت المسألة بين العامة خلافية.

ومن حكي عنه البطلان أيضاً صاحب الغنية (مع دعوى الإجماع) وصاحب الحدائق واياضاح القواعد والمحقق الأردبيلي رحمه الله في مجمع البرهان. والعجب أنه حكي عن الشيخ رحمه الله في النهاية الصحة، مع ما عرفت من دعوه الإجماع على البطلان في الخلاف!

ويخلاص من جميع ذلك أن القول بالصحة كان قليلاً في العصر الأول ولكن اشتهر وكثير بعد ذلك، ولا سيما بين المتأخرین، ولكن لا يمكن دعوى الإجماع على شيء من القولين كما هو ظاهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه استدل على صحة الفضولي تارة بالقواعد وأخرى بالأدلة الخاصة.

**أَمَّا الْأُولَى:** فقد عرفت بيانها، ونزيدهك وضوحاً: إن المدار في وجوب الوفاء بالعقد المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ استناد العقد إلى إنسان بحيث يكون من تعهداته والتزاماته، فإنه يجب على كل إنسان الوفاء بما التزامه على نفسه وتعهده في مقابل غيره في عقد، وعقد الفضولي وإن لم يكن مستندًا إلى المالك ابتداء ولكن بعد الإجازة يستند إليه.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق، ص ١٨٥.

فهو من قبيل سند أو كتاب صدر انشاؤه من واحد، ثم جاء آخر فوقع عليه وأمضاه فصار سندًا كاملاً وكتاباً كذلك، وعدّ بحکم كتابه وسنته.

ولكن يظهر من غير واحد منهم عدم الإلتزام بكونه موافقاً للقاعدة، ولو لحقته الإجازة. منهم السيد اليزدي رحمه الله في حاشيته، وملخص كلامه «إن الإجازة لا تغير ما وقع عليه بحيث تقلب النسبة، ألا ترى أنه لو أمر بضرب أحد فضربه واطلع عليه إنسان بعد ذلك فرضي به لا يصدق أنه ضربه»<sup>١</sup>.

وذكر في كلام آخر له في المقام أن المستفاد من أدلة اعتبار الرضا اعتبار المقارنة، فالمراد العقد الصادر من الرضا كما هو المفهوم من الشرط في سائر المقامات قوله عليه السلام: «لا عمل إلا بالنية ولا صلاة إلا بظهور» فالمقارنة شرط<sup>٢</sup>.

ويجابت عن الأول، بالفرق الواضح بين الضرب وغيره من الأمور التكوينية وبين الأمور الإنسانية، فإنها إذا وجدت كان لها نوع بقاء في وعاء الاعتبار، يمكن لحوق الرضا به في كل حال وأن، فقد يكتب الإنسان كتاباً إلى آخر ويوقعه بنفسه ويريد أن يشترك معه آخر في هذا الأمر، ويطلب منه أيضاً التوقيع عليه، فإذا وقع عليه اسند الكتاب إليها معاً، وهكذا بالنسبة إلى الثالث والرابع والعقد المنشأ من الفضولي هكذا، والعجب منه أنه قاسه على الأمور الخارجية التكوينية.

ومنه يظهر الجواب عن الإشكال الثاني فان المقارنة مع الرضا وإن لم تكن حدوثاً ولكنها حاصلة بقاء وعند صحة اسناده إليه، فهو يوقع على العقد الصادر من غيره توقيعاً مقارناً للرضا، فيصدق عليه أنه عقد مع الرضا، وبالجملة اسناد العقد الفضولي إليه مقارن للرضا كما لا يخفى، فحينئذ لا نحتاج إلى القول بأن أدلة اعتبار الرضا عام يشمل الرضا اللاحق والسابق فتدبر.

ويظهر من بعض آخر إشكال ثالث على الاستدلال حاصله: أن العمومات منصرفة إلى المتعارف، والفضولي ليس متعارفاً. وأجيب بأن الإنصراف بدوي.

١. حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي اليزدي رحمه الله، ص ٢٩٢.

٢. المصدر السابق.

**أقول:** وأولى منه في الجواب أن يقال: الفضولي متعارف في محله أعني فيما كانت صلة بين المالك وبين غيره تقتضي ذلك، ومن أوضح الشواهد على ذلك قضية عروة البارقي التي تأتي الإشارة إليها إن شاء الله ولا تختص بعروة، مثلها كثير رائق بين أهل العرف والعقلاء فيما يصدر عن الدلال والوكلاء إذا جاوزوا حد الوكالة كما في قضية عروة، وكذلك في الأولياء إذا جازوا حدود ولايتهم.

بل يمكن جعل هذا دليلاً مستقلاً على المطلوب بأن يقال: قد جرت السيرة العقلائية على العقود الفضولية في كثير من المقامات ولم يردع عنها الشارع وهذا دليل على إمضائه. نعم، لو صدر العقد الفضولي من أجنبي لا مساس له بالمالك أصلاً خرج هذا عن المتعارف، وقد ذكرنا أن الالتزام بصحنته مشكل جداً، بل صدور الإنشاء الجدي من هذا الشخص بعيد.

وهنا إشكال رابع يستفاد من كلمات بعض الأعلام وحاصله: أن الإنشاء الصادر عن الفضولي قبل الإمساء ليس اعتبراً عقلانياً لعدم تحقق النقل والانتقال فليس هنا شيء يتعلق به الإمساء والإجازة.<sup>١</sup>

**أقول:** ويمكن دفعه أيضاً بأن البيع والنقل والانتقال حاصل بحسب اعتبار الفضولي وأنشائه ولكن العقلاء لا يرون أنه مبدأ للآثار حتى تحصل الإجازة من المالك، فالإجازة متعلقة بذلك العقد والاعتبار الحاصل من الفضولي.

وهنا إشكال خامس ذكره في الحدائق، فقد ذكر أولاً استدلال المسالك على الصحة بوجود المقتضي للصحة وعدم المانع منها، ثم عقبه بذكر دليل مختلف من أن العقد صدر عن أهله في محله (ومن المعلوم أنهما في الحقيقة دليل واحد وهو التمسك بالعمومات على نحو مرّ ذكره).

ثم أورد على كل واحد منها بأمر يرجع الجميع إلى شيء واحد، وهو أن أهل العقد هو المالك لا غيره، والعقد الصادر عن غيره مفيض، ولحقوق الرضا غير كاف، بل لا بد من الاقتران (هذا ملخص كلامه).

---

١. جامع المدارك، ج ٢، ص ٨٢

ولكن قد عرفت سابقاً الجواب عنه وأنّ العقد بعد الإجازة يكون عقد المالك منسوباً إليه، مقارناً لرضاه، غير منفك عنه، فليس هنا أي مخالفة للقواعد، ولذا نقول: إنّ مقتضى القاعدة في تأثير الإجازة هو النقل لا الكشف، فتدبر جيداً.

فتلخص من جميع ذلك أنّ تصحیح الفضولي على القواعد ممکن جداً.

### الأدلة الخاصة على صحة الفضولي:

#### الاولى: رواية عروة البارقى

فasherها رواية «عروة البارقى» التي رواها الفريقان في كتبهم المعروفة، وإليك اسانيدها قبل البحث في مغزاها:

١ - روى في عوالي اللثالي عن عروة بن الجعد البارقى أنّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى بها شاتين، ثم باع أحدهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة فأخبرته فقال ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك».<sup>١</sup>

وروى مثله في المستدرك عن الشيخ الطوسي <sup>رض</sup> عن عروة ولكن في آخر بعده قوله: ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار، قوله فرده على وقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك».<sup>٢</sup> وهذا السنّد مرسل على كل حال.

٢ - روى المجلسي <sup>رض</sup> في البحار بسنده عن «حكيم بن حزام» أنّ النبي ﷺ بعث معه بدینار يشتري له أضحية، فاشتراها بدینار وباعها بدینارين فرجع فاشترى أضحية بدینار وجاء بدینار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا أن يبارك له تجارته.<sup>٣</sup>

ولكن سنّد الحديث يشتمل على بعض المجاهيل.

٣ - ومن طريق العامة ما رواه أحمد في مسنده.

١. عوالي اللثالي، ج ٣، ح ٣٦، ص ٢٠٥.

٢. مستدرك الوسائل، الباب ١٨ من أبواب آداب التجارة، ح ١، ص ٤٦٢ من الطيعة الحجرية.

٣. بحار الإنوار، ج ١٠٣ كتاب العقود والإيقاعات باب متفرعات أحكام البيوع، ح ٤، ص ١٣٦ من طبعة المكتبة الإسلامية.

هذا ولكن سند الحديث غير معتبر عندنا، أما عروة فهو رجل مجهول بحسب رجال الشيعة فقد ذكره في رجال الكبير من أصحاب رسول الله ﷺ من دون أضافة شيء آخر نعم ذكر في أسد الغابة ما ملخصه:

إنّ عروة بن الجعد، وقيل ابن الجعد البارقي وقيل الأزدي... سكن الكوفة روى عنه الشعبي... وكان ممن سيره عثمان إلى الشام من أهل الكوفة وكان مرباطاً ومعه عدّة أفراس، وقال: شبيب بن غرقدة رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله، وتسميتها بالبارقي إنما هو لاسم بعض أجداده، وهو بارق بن عدي، وإنما قيل بارق لأنّه نزل عند جبل اسمه بارق فنسب إليه<sup>١</sup>.

وأمّا «حكيم بن حزام» أو «حكم بن حزام» ففي جامع الرواية هو أبو خالد عم الزبير بن العوام مات سنة ٦٠ وكان له ١٢٠ سنة وفي هامش كنز العمال أسلم يوم الفتح ومولده قبل عام الفيل بثلاث عشر سنة وعاش مائة وعشرين سنة<sup>٢</sup>.

**أقول:** لو كانت وفاته عام ٦٠ كان عمره أكثر من ١٢٠ سنة على هذا الحساب وعلى كل حال لا يمكن تصحيف سند الحديث من طريق رجاله، ولكن الرواية مشهورة عند أرباب الحديث، واستدل به كثير من فقهائنا في باب الفضولي، حتى قال: صاحب الجوهر<sup>٣</sup>: «مضافاً إلى خبر عروة البارقي الذي اغنت شهرته عند الفريقيين عن النظر في سنته».

ولا يبعد الركون على هذه الشهرة في جبر ضعف اسناده.

وأمّا دلالتها من جهة اشتتمالها على بيعين فضوليين فظاهره، وكذا رواية حكيم، ولكن قد يقال: ليس في رواية عروة إلا فضولي واحد فان جواز اشتراء اصحابتين بدينار يفهم من إجازة النبي ﷺ بالفحوى، وفيه إشكال ظاهر، ولو سلّمنا لم يمنع عن الاستدلال به.

ولكن مع ذلك فقد ذكر فيهما احتمالات وإشكالات:

١- منها ما حکاه في «جامع المدارك» من احتمال كون عروة وكيلًا مفوضاً إليه، ولا أقل من أنه قضية واقعة لا يمكن الإستناد إليه، ولكن الإنصاف أنّ كونه وكيلًا مفوضاً خلاف

١. أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٠٣.

٢. كنز العمال، ج ١، ص ٦٧.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٢٧٧.

ظاهر الحديث، وكونها قضية في واقعة غير مانع عن الاستدلال به بعد ظهوره فيما هو المراد كما في نظائره.

٢- الظاهر أنَّ كلاً من العقددين كان مقرُوناً بِرضا المالك، وهذا يخرجه عن الفضولية (ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في بعض كلماته في المقام).

وفيه: ما عرفت سابقاً من أنَّ مجرد الرضا الباطني غير كافٍ في اخراجه عن الفضولية ما لم يكن هناك إنشاء إذن أو إجازة.

٣- لا يجوز في عقد الفضولي التصرف في العوضين قبل الإجازة إلا على القول بالكشف الحقيقى مع العلم بـلحوظ الرضا، وفيه ما فيه، فكيف قرره النبي ﷺ على تصرفاته.

**أقوال:** ويدفعه ما عرفت من علمه عادة بـرضاه عليه السلام ورضي المشتري بهذا المقدار من التصرف الذي تتعقبه الإجازة وصحة البيع، وهذا أمر ظاهر لا سترة عليه كما يظهر من الرجوع إلى نظائره من أمور الوكالة إذا تجاوزوا عن حد الوكالة إلى بعض ما هو أدنى منه.

٤- كان هناك إذن فحوى عن النبي ﷺ بالنسبة إلى جميع أعماله، فلا يكون فضوليأً، وفيه أيضاً إنَّ هذا المقدار لا يدخل في إذن الفحوى، فإذا إذن زيد لعمرو، ووكله في شراء طعام معين له نفع فيه، ثم وجد الوكيل لباساً هو أدنى من الطعام قطعاً، فهل يكون لبيعه له بيعاً صادراً عن الوكالة؟ وكذلك لو وجد طعاماً آخر غيره أدنى له.

وقد عرفت أنَّ مجرد الرضا غير كافٍ في استناد العقد إلى إنسان بل لا بد من إنشاء الإذن والإجازة.

وذكر صاحب الجوهر رحمه الله في كتاب الوكالة: «بعد قول المحقق لو خالف لم يصح ووقف على إجازة المالك»: بل قد يقال: ذلك (وجوب مراعاة المصلحة) فيما لو عين له البيع بمقدار والشراء كذلك، فاتفق حصول الباذل للأزيد والأقصى حملاً للتعيين على ما هو المتعارف من عدم وجود الباذل، اللهم إلا أن يحتمل الغرض له به، ولعله على ذلك ينزل خبر عروة البارقي لا على الفضولية<sup>١</sup>.

وهذا مناقص صريح لما ذكره في كتاب البيع من عدم الإشكال في دلالة الخبر على

١. جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٦٦.

المطلوب (وهو صحة الفضولي مع الإجازة)<sup>١</sup> وأن الفحوى لا تجزي في الوكالة قطعاً لعدم الإنشاء وعدم الرضا فعلاً<sup>٢</sup>.

وغاية ما يمكن أن يقال: انصراف اجازة الوكالة إلى ما لم يكن باذل بالأزيد في البيع، والأنقص في الشراء فيما إذا عين المثمن، أمّا جوازهما بالفحوى فلا، فتدبر في المقام فأنه من مزال الإقدام.

وهناك روايات أخرى استدل بها للصحة أو ذكر تأييداً لها:

الاولى: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: «قضى في وليدة باعها ابن سيدها، وأبوه غائب، فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول، فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه ولدي باعها أبني بغير إذني، فقال: خذ ولدتك وابنها فناشده المشتري، فقال: خذ ابني، يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع (المشتري) الابن قال: أرسل ابني، فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابني»<sup>٣</sup>.

والرواية معتبرة الإسناد رواها المحمدون الثلاث في الكتب الأربع، والمتون متفاوتة في كثير من جملاتها، والمحتوى واحد، ولكن في فقه الحديث إشكالات لابد من حلّها أولاً:

- ١ - منها إنها ظاهرة في صحة الإجازة بعد الرد مع دعوى الإجماع على فساده.
- ٢ - منها أنّ الولد هنا حر لولده من حر ولو من طريق الشبهة، فكيف يمكن أخذه من ناحية مالك الوليدة؟
- ٣ - منها كيف يجوز أخذ ولد المالك - أي البائع فضولاً - وهو حر وإنما المجاز أخذ الغرامة منه للتadelis والغرور بالنسبة إلى المشتري وإرائه أنه ملكه؟

١. المصدر السابق، ج ٢٢، ص ٢٧٧.

٢. المصدر السابق، ص ٢٧٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبد والاما، ح ١.

٤- ومنها أنه ما المراد بالوليدة هنا؟ فإن كانت بمعنى أم الولد فلا إشكال في بطلان بيعها، وإن كانت بمعنى ما سيأتي ويؤول إليه كان مجازاً، ولكن العمدة الإشكال الأول، لأن الجواب عن غيرها سهل.

أما عن الثاني: فلأن أخذ الابن لعله كان للتقويم لأن المشتري قد فوته على المالك، فلا بد من اعطاء قيمته فتأمل، أو يقال: بأن المشتري كان عالماً بحقيقة الحال وفيه إشكال. وعن الثالث: بأن أخذ ولد المالك إنما هو لأخذ الغرامات حيث لم يكن له طريق سواه. وعن الرابع: بأن المراد من الوليدة من تولد في بيته من عبد وأمة أو كانت أم ولد له كانت في مورد يجوز بيع أم الولد (كما إذا مات ولدها و..).

**وأجيب عن الأول:** بعد التصریح أيضاً بالفسخ ورد البيع وإنما كان ذلك في العمل، ولم يحصل منه إنشاء الرد.

ولكن في أصل الحكم، أعني بطلان الإجازة بعد الرد، إشكال سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

وقد يقال: إن الاستناد إليها كقاعدة كلية لا ينافي وجود هذه الإشكالات فيها بعنوان حكم جزئي، وهو كما ترى، فإن أمثل هذا التفكير في مضمون أخبار الآحاد غير معروف عند العقلاء من أهل العرف، الذين هم الأساس لحجية خبر الواحد، كما لا يخفى. فلو لم تتحل إشكالات الرواية يشكل الأخذ بها، ولكن قد عرفت أمكان دفعها وإن كان دفع بعضها لا يخلو عن صعوبة، وقد أورد عليها السيد بايرادات أخرى وأجاب عنها، لا بأس بالإشارة إلى بعضها:

٥- منها تعليم الإمام عليه السلام الحيلة لبعض أطراف الدعوى، مع أن ذلك ليس من وظيفة الحاكم.

**وأجاب عنه:** بأن ذلك لعله كان من باب مصلحة يقتضيها المقام.

والأخير أن يقال: إن تعليم الحيلة كان بعد القضاء لحقاق حق صاحب الحق بقى هنا شيء: وهو أن ظاهر الصحة هو القول بالكشف في الفضولي، لأنّه لو كان الحكم هو القول بالنقل ظهرت ثمرته في النماء المتخلل (وهو الولد فيما نحن فيه) وكان

النماء للبائع مع حكمه عليه السلام بكونه للمشتري، وسيأتي تحقيق ذلك والبحث عن الفرق بين الكشف الحقيقى والحكمى وغيرها.

### الثانية: ما ورد في باب النكاح

١- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قيل، وإن شاء ترك» (الحديث) <sup>١</sup>.

٢- منها ما ورد في باب نكاح العبد بغير إذن مولاه، مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما» (ال الحديث) <sup>٢</sup>.

وأيضاً ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج عبده «أمرأة» بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال: ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما» (ال الحديث) <sup>٣</sup>.

٣- منها ما رواه أبو عبيدة عن الباقي عليه السلام قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما، وهما غير مدرkin، قال: فقال: النكاح جائز، إيهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدركها، فلا ميراث بينهما، ولا مهر إلا أن يكون قد أدركها ورضيا» <sup>٤</sup>.

**أقول:** أما الأول: وهو رواية الكاهلي (وهو عبدالله بن يحيى لم ينقل في حاله توثيق صريح، نعم حكي له من موسى بن جعفر عليه السلام إلى على بن يقطين، وكذا حكي بشارته عليه السلام له بأنه من شيعته بعد إخباره بموته في سنته، ويستفاد من جميعه مدرج قوى له) رواه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقي عليه السلام أنه سأله عن رجل الخ.

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٧ من أبواب عقد البيع، ح .٣.

٢. المصدر السابق، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح .١.

٣. المصدر السابق، ح .٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح .١.

ولكن الذي يرد عليها تضمنها لزوم المهر الأم التي قد اقدمت على نكاح ولده وحمل على دعواها الوكالة، ويمكن حملها على ما إذا دخلها من أجل هذا النكاح ضرر بمقدار المهر فتأمل، غاية الأمر التفكير بين الصدر والذيل، وهذا أمر شائع في السنة العلماء ولكن لا يخلو عن إشكال كما عرفت.

**وأما الثاني:** فهو أيضاً لا إشكال في دلالته، والمراد بالولي في قوله هو الولي العرف لا الشرعي، بقرينة ما ورد في آخره، وهو معمول به في أبواب النكاح (وقد تعرض لها في الشرائع في المسألة الثامنة من أحكام أولياء العقد وذكره صاحب الجوادر أيضاً<sup>١</sup>).

ولكن مع ذلك لا يخلو الحديث عن الإشكال من جهات عديدة، منها أنّ مثل هذا العقد الذي مات أحد طرفيه من قبل وليس لجازته أثر فعلي إلا بالنسبة إلى ما سبق وانقضى وخرج عن محل البلوى، غير معروف عند العلامة - والعقود أمور عرفية لا تعبدية - فلا يمكن تصحيح هذا الحكم إلا بالتبعيد المحسض ولا يخلو عن صعوبة إذا لم يكن إجماعياً.

هذا مضافاً إلى أنه أي مانع في أن يكون الداعي إلى الإجازة العقد بعض آثاره مثل الميراث؟ اللهم إلا أن تكون الإجازة صورية غير واقعية، مضافاً إلى أنه لا يتم إلا على القول بالكشف مع كفاية الإجازة ولو عند خروج أحد طرفي العقد عن قابلية العقد، وهو مشكل آخر فتأمل جيداً.

**أمّا الثالث:** أعني ما دلّ على صحة عقد بدون إذن مولاه إذا لحقته إجازته أو رضاه، فالاستدلال بها واضح إذا كان الحكم في باب الإجازة والرضا واحداً، وقد عرفت وهو إشكال فيه فيما سبق.

بقي هنا شيء: وهو أنه لا يصح الاستدلال بهذه الروايات الواردة في أبواب النكاح بالنسبة إلى البيع وغيره من أشباهه إلا بضميمة قياس الأولوية قال في الرياض: «مضافاً إلى ثبوت الفضولي في النكاح مطلقاً بالإجماعات المحكمة المستفيضة بل المتواترة، فإن ثبوته فيه بناء الأمر فيه على الاحتياط التام كما يستفاد من النصوص وإجماع العلماء الإعلام

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢١٦.

مستلزم لثبوته هنا بطريق أولى لأن ضعفيته عنه جدًا». ثم قال: «ولعمري أنها من أقوى الأدلة هنا، ولو لاه لأشكل المصير إلى هذا القول. وبمثل هذا الفحوى استدل جماعة من أصحابنا في مقامات عديدة منها: عدم اشتراط تقديم الإيجاب على القبول في الصيغة» (انتهى محل الحاجة) <sup>١</sup>.

ولكن مع ذلك كله أورد على هذا الفحوى شيخنا الأعظم <sup>رحمه الله</sup> في المكاسب بوهن الفحوى بما ورد في أبواب الوكالة من النص الوارد في الرد على العامة الذين فرقوا بين تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل وبين بيعه، بالصحة في الثاني لأن المال له عوض، والبطلان في الأول لأن البعض ليس له عوض، قال: الإمام <sup>عليه السلام</sup> في مقام ردهم في وجه الفرق: سبحان الله! ما أجور هذا الحكم وأفسدته؟ فان النكاح أولى واجدر أن يحتاط فيه، لأن الفرج ويكون منه الولد... (انتهى محل الحاجة).

وهو إشارة إلى ما رواه في الوسائل في أبواب الوكالة من حديث العلاء بن سيبة <sup>رض</sup> ولكن الحديث ضعيف بجهالة العلاء، مضافاً إلى أن قياس ما نحن فيه على باب الوكالة قياس مع الفارق كما لا يخفى، والإنصاف أن الأخذ بالأولوية والتعدى من صحة الفضولي في النكاح إلى صحته في البيع قريب جدًا، وما في الحديث المذكور إنما هو من قبيل الجدل في مقابل الخصم، حيث إنهم حكموا بعدم صحة النكاح في مورده احتياطاً في الفروج، ويقولون إن المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فأجاب عنهم بأن الاحتياط هنا إنما هو في الحكم بالصحة، لئلا يلزم منه الزنا بذات البعل، فقد استندوا إلى قياس ظني في مقام فأشار <sup>عليه السلام</sup> إلى ما هو أولى منه، وإنما ليس مبدأ الحكم هنا شيء من ذلك، بل الأصل عدم عزل الوكيل إلا بالاعلام، وهذا حكم إلهي كما يظهر من نقل قضاة أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> فيه.

١. رياض المسائل، ج ١، ص ٥١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٢ من أحكام الوكالة، ح ٢.

### الثالثة: في أبواب المضاربة

الأحاديث الكثيرة المتظافرة الواردة في أبواب المضاربة الدالة على أن العامل إذا تعدى عن الشرائط ضمن المال لو تلف، ولو ربح كان الربح بينهما على الشرط (أو كان الربح بينهما من دون تقييده بذلك).

مثل ما روى محمد بن مسلم عن أحد هماعري<sup>عليه السلام</sup> قال: «سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به، فخرج قال: يضمن المال والربح بينهما».<sup>١</sup>

ومثل ما روى الحلبي عن أبي عبدالله عليل<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «في الرجل يعطي المال فيقول له: رأيت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتراها، قال: فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما».<sup>٢</sup>

وأيضاً أحاديث رقم ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، من نفس هذا الباب فلا ينحصر الدليل في خصوص موثقة جميل.

ومن الواضح أن هذا من أوضاع مصاديق بيع الفضولي ولذا يجوز له رد المعاملة. أقول: ويمكن الجواب عنه بأن نفس المعاملة لم تقع فضولياً إنما خالف الشرط في خروجه بالمال من البلد وجعله معرضاً للآفات، أو خروجه إلى أرض خاص غير مطمئنة في نظر المالك، فضمنه، ويشهد له التصریح بعدم اخراجه إلى أرض كذا وشبهه في أكثر هذه الروايات، فلا دلالة لها على المطلوب أصلاً، والشاهد على ذلك التصریح بأن الربح بينهما على الشرط يعني السهام التي ذكرها، ولو كان البيع فضولياً خارجاً عن حدود المضاربة الواقعة بينهما لم يكن وجه لهذا القيد، بل للمالك إضفاء المعاملة على شرط آخر، بل جاز لهأخذ تمام المنفعة لعدم استحقاق العامل شيئاً بعد مخالفته للمضاربة كما لا يخفى.

ويؤيد ما ذكرنا، ما نسب إلى ظاهر الأصحاب من عدم توقف ملك الربح هنا على الإجازة وأنه خارج عن الفضولي بالنص (تعبداً) كما عن المسالك وغيره، ولكن قد عرفت أنه ليس خارجاً عن القواعد حتى يحتاج إلى نص تعبد، بل هو جار على القاعدة، من غير

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام المضاربة، ح .

٢. المصدر السابق، ح .

حاجة إلى الإجازة، لأن العامل عمل بما هو وظيفته في البيع والشراء وإنما خالف في شرط ناظر إلى حفظ المال، فلا أثر لهذه المخالفة إلا الضمان لو تلف.

**وإن شئت قلت:** هنا مطلوبان: أحدهما: حفظ المال، والثاني: التجارة به، والشرط ناظر إلى الأول، فليس في هذه دلالة بل ولا أشعار واستثناء لحكم الفضولي أصلًا خلافاً لما أفاده شيخنا الأعظم رحمه الله.

#### الرابعة: في الاتجار بمال اليتيم

الروايات الواردة في الاتجار بمال اليتيم، وأنه إن ربح كان للبيتيم وإن تلف كان عليه، رواها في الوسائل تارة في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به<sup>١</sup>.

وأخرى في أبواب من تجب عليه الزكاة<sup>٢</sup>.

بناء على أن التجارة وقعت بغير إذن الولي، فإذا ظهر الربح تلحقه الإجازة عادةً فهو حينئذ من أظهر مصاديق الفضولي.

**أقول:** ولكن الإنفاق ظهور أكثرها أو جميعها في تجارة الولي أو الوصي بمال اليتيم، وهذا مأذون من قبل الشرطين: أحدهما: أن يكون الربح للبيتيم، والثاني: أن يكون للتجار مال لو تلف خرج عن عهدة ضمانه، فلا ربط له بالفضولي أصلًا.

**وتوضيح ذلك:** أن جماعة من الأصحاب فهموا من هذه الروايات الكثيرة بعد ضم بعضها إلى بعض أمورًا ثلاثة:

أحدها: أن يتجرد الولي بمال اليتيم للبيتيم، فالربح له ويستحب الزكاة منه.

ثانيهما: أن يقترض ماله ويتجرد به لنفسه وكان ملياً، كان الربح به ويستحب عليه الزكاة.

ثالثها: الصورة بحالها إلا أنه لا يكون ملياً، أو لم يكن وليناً رأساً كان ضامناً وكان الربح

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢، وأيضاً أحاديث رقم ١ و٣ و٥ من نفس الباب.

٢. المصدر السابق، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٨، وأحاديث رقم ٢ و٧.

لليتيم ولا زكاة ها هنا.

ومن الواضح أنّ الأولين ليست من الفضولي من شيء،غاية ما يتوهّم فيه ذلك هي الصورة الثالثة، ولا يبعد أن يكون هذا بأذن إلهي يخرجه عن الفضولي، أضف إلى ذلك أنّ فهم هذه الصور من روایات الباب لا يخلو عن صعوبة بل أكثرها كما عرفت ناظرة إلى صورة تجارة الولي لنفسه أو لليتيم، ويمكن حمل غيرها عليها، فالاستدلال بها لما نحن مشكّل جداً، وتمام الكلام فيه في أبواب الزكاة في شرائط وجوبها ومنها البلوغ<sup>١</sup>.

#### الخامسة: ما روى في العبد المأذون

ما رواه ابن أثيم في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة ويعتقها ويحجزه عن أبيه، فاشترى أباه واعتقه ثم تنازع مولى المأذون ومولى الأب وورثة الدافع وادعى كل منهم أنه اشتراه بماله، فقال: أبو جعفر عليه السلام يرد المملوك رقاً لمولاه وأي الفريقين أقاموا البينة بعد ذلك على أنه اشتراه بماله كان رقاً له.<sup>٢</sup>

نظراً إلى أن إقامته الدعوى دليل على الإجازة بالنسبة إلى البيع الفضولي الذي وقع على ماله، وتظهر ثمرته في خصوص مولى المأذون، وأمّا مولى الأب فهو مدع لفساد البيع لأن اشتراء عبده بماله موجب للفساد، وأمّا الدافع فقد كان يبيعه من قبيل بيع الأصيل فلا يبقى إلا مولى المأذون.

هذا ويجوز أن يكون المراد منه كونه وكيلًا من قبله، فإنّ اشتراه من ماله لا يكون إلا بكون ماله عنده، وهذا يتحقق مع التوكيل غالباً، وكون العبد مأذوناً شاهد عليه، بل ظاهر الحديث أنه كان مأذوناً في البيع والشراء من قبل أقوام مختلفة وكانت أمواهُم عندَه وكان يتجرّ لهم.

١. راجع جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٨ وما بعدها.

٢. عوالي الثاني: ج ٣، ص ٢٢٩، ح ١١٧، ورواه في الوسائل في ج ١٣ الباب ٢٥ بيع الحيوان، ح ١ مع تفاوت.

مضافاً إلى ما في سنته من جهة ذكره في كتاب العوالى، مع كون الرواى ابن أشيم وهو موسى ابن أشيم ظاهراً، ولم يوثق في الرجال، بل ورد رواية في ذمه وأنه كان من أصحاب أبي الخطاب المعروف، وسنته في الوسائل (نقاً عن التهذيب) أيضاً يتصل بابن أشيم وفيها إشكالات أخرى:

منها: أنه كيف حكم بعد المعتق رقاً مع أنّ الأصل في المعاملة والعقد الصحة ولا يقبل قول مدعى الفساد، اللهم إلا أن يقال: يظهر من رواية الوسائل أن اشتراء الأب كان بعد فوت الدافع، فكان البيع من قبل ورثته فضولياً.

ومنها: أنه كيف لم يسأل عن العبد المأذون مع أنه صاحب اليد وهو اعرف بنبيه من غيره، ولعله لجميع ذلك أو لبعضه قال السيد عليه السلام في الحاشية: لم يعمل بها المشهور.

#### السادسة: صحيححة الحلبي

صحيححة الحلبي المروية عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثم ردّه على صاحبه، فأبى أن يقيله (يقبله) إلا بوضيعة، قال: يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فإنه بأكثر من ثمنه ردّ على الأول ما زاد»<sup>١</sup>.

وظاهرها بطلان الفسخ والاقالة لأنّها لا تصح إلا بنفس الشمن لا يزيد ولا ينقص، وهذا هو معنى الفسخ وإلا كان بيعاً جديداً، فاذن تكون العين باقية على ملك المشتري ويكون البيع فضولياً ويصح له بعد إجازته.

ولكن يرد عليه: أنه ليس فيها أثر من الإجازة، والقول بأنه يرضى عادة بعد ظهور النفع ويجيز البيع الثاني، مدفوعاً بأن التفاوت قد يكون أقل من الوضعيّة فلا يرضى إلا بالفسخ. مضافاً إلى أنّ اللازم ردّ الوضعيّة على المشتري أيضاً بعد بطلان الإقامة مع أنه لم يصرّح به في الرواية مع كونها في مقام البيان، ولكن الإنصاف إمكان الاستدلال بالصحيحه، ودفع

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٧ من أحكام العقود، ح.

هذه الإشكالات ممكناً.

#### السابعة: ما ورد حول السمسار

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله <sup>رض</sup> عن أبي عبد الله <sup>رض</sup> قال: «سألت أبي عبد الله <sup>رض</sup> عن السمسار أيشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه أنك تأتي بما تشتري، فما شئت أخذته، وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت، ودع ما كرهت؟ قال <sup>رض</sup>: لا بأس» <sup>٢</sup>.

وذكر فيه احتمالات ثلاثة: «أحدها»: اقتراض السمسار على نفسه ثم البيع لنفسه وجعله تحت اختيار المقرض.

«ثانية»: اشتراكه لصاحب المال وكالة مع الخيار.

«ثالثها»: البيع له فضولياً مما شاء أخذه واجازه وما شاء تركه ورده وترك استفصال الإمام <sup>رض</sup> دليل على العموم.

**وفيه:** إن ظاهر قوله يشتري بالأجر كونه وكيلًا عن صاحب المال، فيشتري وكالة مع الخيار، وحمله على بيان أصل حرفة لا خصوص مورد السؤال، تكلّف محضر، لا سيما مع ذكر جميع الأفعال فيه بصورة المضارع الدال على الاستمرار.

هذا مضافاً إلى ذكر عنوان السمسار، فإنه - كما في لسان العرب - هو الذي يتوكّل من الحاضرة للبادرة فيبيع لهم ما يجلبونه. (انتهى) (وهو الذي يعرف بالدلال عندنا).

أضف إلى ذلك أنه يحتمل أن يكون الموضوع معروفاً عندهم في تلك الأزمنة، فكيف يستفاد من ترك الاستفصال فيه العموم؟

١. رواه الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في المكاسب عن عبد الله ولكن في الوسائل عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله فتنظر.

٢. المصدر السابق، الباب ٢٠ من أحكام العقود، ح .٢

**الثامنة: ما ورد من التعليل في الباب نكاح العبد بغير إذن مولاه**

ورد أنه لم يعص الله بل عصى سيده، فإذا أجازة جاز (دل على أن المانع هو عصيان الله، وأماماً رضا السيد فيجوز احرازه بعداً) مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام ورواية أخرى له في نفس الباب.<sup>١</sup>

وال الأولى منها الصحيحة، وهذا التعليل جار في الفضولي بعينه فإنه لم يعص الله (بعد عدم إتيانه ببيع محرم) فيصح البيع باجازة المالك ورضاه.

**وفيه:** ما عرفت سابقاً من أن العقد هنا صدر عن مالك العقد وهو الزوج وإن كان الحمل متعلقاً لحق الغير، بخلاف عقد الفضولي فإنه صدر عن غير مالكه ولا يصح قياس أحدهما على الآخر.

**التاسعة: النصوص الواردة في الباب الخمس**

وهي ما أشار إليه في الجوهر من النصوص الواردة في الباب الخمس المشتمل بعضها على التصرف فيه من بعض الشيعة وطلب الإجازة من الإمام عليهما السلام أو غيرها من النصوص التي هي كذلك في غير الخمس مما لهم الولاية فيه، بل في نصوص المناكح والمساكن <sup>أئمهم عليهما السلام</sup> اجازوا ذلك لجميع شيعتهم<sup>٢</sup>.

ومحل الشاهد منه قوله عليهما السلام بعد قول الراوي: «إن أبي كان ممن سباه بنوامية وقد علمت أنبني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلوا وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه، قال: أنت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل ذلك». (انتهى محل الحاجة منها).

ويمكن حمل جميع ذلك على الإذن السابق بالنسبة إلى من يتصرف في المستقبل، إلا أن ذلك لا يخلو عن بعد بالنسبة إلى بعضها مثل ما أشرنا إليه من روایات الأنفال الواردة في

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١ و ٢.

٢. المصدر السابق، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٩ و ١٨.

النکاح كما لا يخفى بل ظاهرها کون الإجازة کاشفة.

#### العاشرة: ما دلّ على أنّ من خان في الوديعة وأنكرها

من خان في الوديعة وأنكرها، ثم جاء بها بعد سنتين مع ربح ربحه في مال الوديعة يجوز أخذ ربحه منه، ومن المعلوم أنه لا يتم إلا على صحة الفضولي.

مثل ما روى أبو سيار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك سنتين بالمال الذي كنت استودعته أياه، فقال: هذا مالك فخذنه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك... وأتيت حتى استطاع رأيك بما ترى؟ قال: فقال عليه السلام: خذ الربح وأعطه النصف وأحله» الحديث<sup>١</sup>.

ودلالته على المقصود واضحة ظاهرة ولكن في سنته «الحسن بن عمارة» وهو مجھول في رجالنا.

#### الحادية عشرة: ما ورد في امضاء الورثة الوصية الزائدة على الثلث بعد وفات

##### الميت

ومن المعلوم أنها ليست إلا من قبيل الفضولي.

مثل ما روى أحمد بن محمد قال: «كتب أحمد بن اسحاق إلى أبي الحسن عليهما السلام أن ردة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشخاصاً في مواضع، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، إلى أن قال: فكتبه عليهما بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله»<sup>٢</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١٠ من كتاب الوديعة، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١١ من أحكام الوصايا، ح ١.

وهي رواية صحيحة ظاهراً وفي سندها جمع من الأجلاء منهم أحمد بن اسحاق القمي من خاصة أبي محمد العسكري عليه السلام وشيخ القيمين وكان من رأى صاحب الأمر عليه آلاف التحية والثناء.

ودلالتها على المقصود ظاهرة، إلا أن التعدي من موردها إلى غيره مع أن أمر الوصية أسهل لا يخلو عن إشكال.

#### الثانية عشرة: ما ورد في جواز التصدق بمجهول المالك

وأنه إذا جاء صاحبها ورضي كانت الصدقة له مثل ما روى على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ف يأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها.... قال عليه السلام: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»<sup>١</sup> ويدل عليه الحديث الأول من الباب ١٨ منه أيضاً.

ولا أقل من صحة سند الحديث الأول، وظاهرها فيبدو النظر أنه لو رضي بالصدقة كانت الصدقة له فإن الأجر لا يكون له بدون إمضاء الصدقة بعد وقوعها، وهذا دليل على صحة الفضولي أيضاً، مضافاً إلى أن الضمان لا يرتفع عن اللاقط إلا بذلك.

نعم، يمكن أن يقال بأن المراد منه إبراء الضامن من ضمانه في مقابل إهداء أجر الصدقة له، ولكنه بعيد عن لحن الحديث ويحتاج إلى تكاليف، فالاستدلال به ليس ببعيد سندًا ودلالة.

اللهم إلا أن يقال: إن التعدي عن الصدقة إلى البيع وغيره من أشباهه غير ثابت هذا وإلغاء الخصوصية ليس بعيد بعد عدم كون أبواب العقود من الأمور التعبدية المحسنة. إلى غير ذلك مما يعترض عليه المتبادر.

هذا غاية ما أردنا ذكره في المقام، ويتحصل من جميع ما ذكرنا أن العمدة في المقام مضافاً إلى كون صحة الفضولي موافقاً للقواعد الثابتة من الشريعة أمور:

١. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة، ح ١٤.

- ١- حديث عروة البارقي.
  - ٢- فحوى ما ورد في النكاح (ذكرناه تحت الرقم الثالث).
  - ٣- صحيحة الحلبية (ذكرناها تحت الرقم السادس).
  - ٤- ما ورد في باب تحليل الخمس (ذكرناها تحت الرقم التاسع).
  - ٥- ما ورد في الوديعة، مع قطع النظر عن ضعف السند (الرقم العاشر).
  - ٦- ما ورد في صدقة مجهول المالك (الرقم الثاني عشر).

تعي هنا شيء: وهو أنه يجوز الاستدلال لصحة الفضولي بجريان السيرة المستمرة بين العقلاء من أهل الشرع وغيرهم أيضاً وجعلها دليلاً مستقلاً على المقصود، لأن نجد موارد كثيرة يقع فيها البيع الفضولي وغيره ثم تلحقها الإجازة، وذلك كثيراً ما يكون من ناحية الوكيل أو العامل أو الولي إذا خرجو عن حدود وکالتهم وولايتهما وعقد المضاربة وشببهما كما وقع ذلك من عروة البارقي، وبالنسبة إلى ما كان متعلقاً لحق الغير كما في مورد بيع العين المرهونة، أو تصرف المحجور في أمواله، وبالنسبة إلى الوصية الزائدة على الثلث وما أشدها وهو كثير جداً لا يكاد ينكر .

ولم يرد هناك رد من ناحية الشارع المقدس قطعاً بل قد عرفت إمضائه بشتى البيان وإن لم يكن إليه حاجة.  
فالمسألة بحمد الله خالية عن شوب الإشكال وصافية عن النقص والإبهام.

أدلة القائلين ببطلان الفضولى

وَاسْتَدِلُّ الْقَاتِلُونَ بِفَسَادِهِ - وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُمْ أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ - بِأَمْرِهِ:

١- «الأصل» وهو اصالة الفساد الثابتة في جميع أبواب المعاملات، فإنّ الأصل يقتضي  
الثبات والتحقق بالآدلة

فِي أَنْتَ مُهْمَّةٌ الْأَمَانَةُ الْكَبِيرَةُ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ تَرْكِ

٢- «الإجماع» المذكور في كلمات الشيخ الطوسي رض وغيره، قال في الخلاف ما لفظه: «إذا باع إنسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلًا... دليلنا إجماع الفرقه، ومن خالف منهم لا

يعتذر بقوله، ولأنه لا خلاف أنه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف (انتهى محل الحاجة) <sup>١</sup>.

والأول إجماع على خصوص محل الكلام، والثاني من قبيل الإجماع على القاعدة، وقد ذكر الإجماع في مفتاح الكرامة في عداد أدلة القائلين بالبطلان <sup>٢</sup>.

وكلاهما كما ترى، أما الأول فلما عرفت من ذهاب معظم إلى الصحة بل الشيخ نفسه أفتى في بعض كتبه بذلك، وأما الثاني لأن مجرد إجراء الصيغة مع انتظار رضى المالك ليس من التصرفات الممنوعة، إنما الممنوع التصرف الخارجي أو إجراء الصيغة بلا انتظار رضا مالكه مع إشكال فيه أيضاً.

<sup>٣</sup> - «الآية» الدالة على لزوم كون التجارة عن تراض <sup>٣</sup>.

فإنها ظاهرة في وجوب كون التجارة صادقة عن الرضا من الطرفين، فإذا لم تكن كذلك كانت باطلة وإن لحقها الرضا بعد ذلك.

وقد أجاب عنها شيخنا الأعظم <sup>٤</sup> بوجهين:

أحدهما: أنه لا دلالة على الحصر بعد كون الاستثناء منقطعاً، ولو كان الاستدلال بمفهوم الوصف في مقام التحديد في قوله تعالى: «تجارة عن تراض» <sup>٥</sup> أمكن حمله على القيد الغالبي، مضافاً إلى إمكان حمله على كون «عن تراض» خبراً بعد خبر فلا دلالة له على مطلوبهم.

ثانيهما: إن الخطاب للمالكين والعقد إنما يكون عقداً للمالك بعد إجازته والعمدة هو الأخير، وحاصله ما عرفت سابقاً من أن أدلة لزوم الوفاء بالعقود وشبيهها إنما تشمل العقد المستند إلى كل إنسان، ومن الواضح أن عقد الفضولي لا يكون عقد للمالك إلا بعد إجازته، وحيثئذ يكون ناشئاً عن رضاه كما هو ظاهر.

وأما ظهور الآية في الحصر فلا ينكر وإن كان الاستثناء منقطعاً، وكذا كون «عن تراض»

١. الخلاف كتاب البيوع، المسألة ٢٧٥.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٥.

٣. سورة النساء، الآية ٢٩.

وصفاً في مقام الاحتراز واحتمال كونه خبراً بعد خبر بعيد جدّاً. نعم، يمكن أن يقال: إن طريق الحلية ونفي كون الأكل أكلاً للباطل لا ينحصر في التجارة بل الهبة والقرض والجعالة والصلح والإرث والوقف وغيرها من أشباهها طريق الحلية، فهو حمل على الحصر لزم تخصيص الأكثر.

ويمكن الجواب عنه بأن الحصر ناظر إلى تداول الأموال بين المسلمين من طريق الكسب والإكتساب وعمدهما هي التجارة، وأمّا الهبة وشيبهما أمور نادرة بالنسبة إليها ليست من طريق الكسب والإكتساب العام.

٤ - «أنه تصرف في ملك الغير» وهذا التصرف قبيح عقلاً وداخل في عنوان الظلم، كما أشرنا إليه إجمالاً عند ذكر الإجماع، وقد أخذ هنا كدليل عقلي على المطلوب.

وفيه: ما قد عرفت من عدم القبح في مجرد إجراء الصيغة لمن يتضرر إجازة المالك كما هو محل البحث، بل ولو لم يكن منتظراً لإجازته كما في بيع العاصب لنفسه وتسليم قبهه كما قد يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله فإنه دليل، إلا من باب التجري على القول بقبقه، وأمّا التصرفات الأخرى فالمحفوظ عدمها قبل تحقق الرضا كما لا يخفى.

وقد يجاب عنه أيضاً بأنّ الحرمة على فرض ثبوتها لا تدلّ على الفساد في باب المعاملات، مع أنه لو دلت عليه لدللت على الفساد بمعنى بطلان البيع مع استقلاله وهو مفروغ عنه بين الجميع، وأمّا مع الرضا والإجازة فلا.

ولكن يرد على الوجه الأول: أن المختار دلالة النهي في المعاملات على الفساد إذا كان راجعاً إلى المسبب أو التسبيب، لأنّ الشارع الحكيم إذا أبغض شيئاً من هذه الأمور الاعتبارية لا يمضيها، ومن الواضح أنّ القبح هنا إنما هو من جهة تسبب العقد للملكية، فالنهي فيه يدل على الفساد.

وأمّا عن الوجه الثاني: فلأنّ النهي عنه يدل على الفساد بمعنى عدم صلاحيته للحقوق الرضا لا عدم تأثيره باستقلاله، لأنّ هذا ليس من أثاره قبل النهي، حتى يرتفع بالنهي، والحاصل أنّ الحرمة مانعة عن الصحة التأهيلية لا الاستقلالية، لعدم الترقب منه حتى مع قطع النظر عن الحرمة، فتأمل.

٥ - «ما حكاه في مفتاح الكرامة وغيره» أَنَّ من شرائط صحة البيع قدرة البايع على التسليم وهي هنا غير حاصلة<sup>١</sup>.

ومن استدل به «ابن قدامة» في «المغني» حيث ذكر في دليل البطلان بعد حديث حكيم بن حزام قوله: «ولأنَّه باع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه ببيع الطير في الهواء»<sup>٢</sup>.

والجواب عنه ظاهر، أَمَا أَوْلَأً: فَإِنَّ عَلَى التَّسْلِيمِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعْتَبَرَةً عَنْ حَصْولِ النَّفْلِ وَالِإِنْقَالِ، لَا عِنْدِ إِجْرَاءِ صِبَغَةِ الْعَدْدِ إِذَا لَمْ يَتَمْ شَرَائِطُ الِانْتِقالِ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى أَزِيدِ مِنْهُ، فَيَكُونُ كَبِيعِ السَّلْفِ، فَهُلْ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقَدْرَةُ عَنْ الدَّعْدَعِ، أَوْ عَنْ الْأَدَاءِ؟ وَكَذَا فِي غَيْرِ مِنْ أَشْبَاهِهِ مِنِ الْإِجْرَاهَةِ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ بَلِ النَّذْرِ وَأَشْبَاهِهِ.

وقد نقض عليه بما إذا كان قادرًا على تسليمه لنفوذ رأيه في المالك وقبوله منه قطعًا.

وفيه: إنَّ هَذَا قَضِيَّة خاصَّة لَا يَصْحُ الرَّكُونُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ كَلِيٍّ مِثْلِ مَا فِي الْمَقَامِ.

٦ - «الأحاديث الواردة في المسألة»:

منها: ما حكاه الفريقيين في كتبهم عن «حكيم بن حزام» أَنَّه نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده.

ذكره ابن ماجة في سننه<sup>٣</sup> وكذا الترمذى في صحيحه<sup>٤</sup>.

وحكاه المحقق العاملى<sup>٥</sup> في مفتاح الكرامة بعنوان أخبار عامية<sup>٦</sup>.

والنراقي<sup>٧</sup> في المستند<sup>٨</sup>.

وقال شيخنا الأعظم<sup>٩</sup> في مکاسبه النبوی المستفیض: وهو قوله: حكيم بن حزام  
«لا تبع ما ليس عندك».

والظاهر أَنَّهُم تلقوه بالقبول، ولعل هذا كافٍ في انجبار سنته.

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٥.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٩٧.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٧، ح ٢١٨٧.

٤. الصحيح للترمذى، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١٢٣٢.

٥. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٥.

٦. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٥.

وقد روی هذا من طرقنا أيضاً عن الحسين بن زيد عن الصادق عليهما السلام في مناهي النبي عليهما السلام قال: «ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع وسلف»<sup>١</sup>.

وعن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى أن قال: «نهى عن بيع ما ليس عندك» <sup>٢</sup>.

ولعل المراد من النهي عن «بيع وسلف»، أن يبيع شيئاً كلياً سلفاً مع عين شخص ليس  
عنه، وبيان الاستدلال به أن عدم الحضور عنده كناية عن عدم كونه مالكا له.

**والجواب عنه: أنه يتحمل أموراً**

أحد هذه الأسباب هي أن يبيع شيئاً بعينه، يكون ملكاً آخر ثم يذهب ليشتري منه ويبيعه، وهذا باطل قطعاً للغرض وغيره.

**ثانية:** أن يبيع مثل السمك في الماء والطير في الهواء ممّا ليس عنده، وهو أيضاً باطل.

ثالثتها: أن يبيع بيعاً كلياً حالياً مع أنه ليس شيء من أفراد الكلية عنده، بل يزيد شراءه من  
هـ وقد لا يباعه ولا يقدر علمه، تسليمه، وهو أيضاً قابلاً للكلام.

وجميع ذلك إنما هو في ما إذا باع شيئاً لنفسه ليس يملكه، وأمّا البيع لمالكه مع انتظار  
إجازته فهو خارج عن نطاقه، فلا دخان لهذه الروايات بمسألة الفضول.

وممّا يدل على صحة بيع الكلبي الذي عنده سواء كان حالاً أو سلفاً ويكون قرينة على أن المراد بالبيع في الروايات السابقة خصوص بيع عين شخصي ليس عنده لنفسه، ما روى إسحاق بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج جميعاً قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً، قال: ليس به بأس، قلت: إنهم

<sup>٥</sup> وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح

يفسدونه عندنا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً» الحديث<sup>١</sup>. وما روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتعاف فأقوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلـ، قال: فلا بأس به» الحديث<sup>٢</sup>.

وما رواه أبو الصباح الكتاني عن الصادق عليه السلام «في رجل اشتري من رجل مائة من صفراً بكتـذا وكـذا وليسـ عنه ما اشتـري منه قال: لا بـأس بـه إذا وفـاه الذـي اشـترط عـلـيه»<sup>٣</sup>. ومنـها: ما ورـاهـ المـخالفـونـ فيـ كـتبـهـمـ منـ قولـهـ عليهـ السلامـ: «لا طلاقـ إـلـاـ فيماـ يـمـلكـ وـلاـ عـنـقـ إـلـاـ فيماـ يـمـلكـ وـلاـ بـيعـ إـلـاـ فيماـ يـمـلكـ».

ورـاهـ فيـ الخـالـافـ فيـ كـتـابـ الـبـيعـ فيـ المسـأـلةـ ٢٧٥ـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عنهـ عليهـ السلامـ وـاعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ إـثـبـاتـ مـدـعـاهـ فـيـ بـطـلـانـ الفـضـولـيـ مـعـ أـدـلـةـ أـخـرىـ. وـفـيـ معـناـهـ روـاـيـاتـ مـنـظـافـرـةـ وـرـدـتـ مـنـ طـرـقـنـاـ:

منـهاـ: ما رـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيلـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ وـفـيـ آـخـرـهـ: لـيـمـنـعـهـ أـشـدـ الـمـنـعـ فـاـنـهـ باـعـتـهـ مـالـمـ تـمـلـكـهـ<sup>٤</sup>.

وـمـنـهاـ: ما رـواـهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ عـبـدـ الصـالـحـ عليهـ السلامـ وـفـيـ ذـيـلـهـ «ما أـحـبـ أـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ لـهـ»<sup>٥</sup>.

وـمـنـهاـ: مـكـاتـبـ الـحـمـيرـيـ إـلـىـ صـاحـبـ الزـمانـ (ـعـلـيـهـ آـلـافـ التـحـيـةـ وـالـشـنـاءـ) وـفـيـ ذـيـلـهـ «الـضـيـعـةـ لـاـ يـجـوزـ اـبـتـيـاعـهـ إـلـاـ مـنـ مـالـكـهـ أـوـ بـأـمـرـهـ أـوـ رـضـىـ مـنـهـ»<sup>٦</sup>.

منـهاـ: مـكـاتـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ إـلـىـ الـعـسـكـرـيـ عليهـ السلامـ وـفـيـ ذـيـلـهـ «لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ مـاـ

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١، من أبواب عقد البيع، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، ح ٥.

٦. المصدر السابق، ح ٨.

ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك<sup>١</sup>.  
وتطايرها يعني عن ملاحظة اسنادها.

وأمام تقريب الاستدلال بها فهو أنَّ الفضولي يبيع ما ليس بملكه وما ليس له، فهو باطل.  
وجوابه يظهر مما مرَّ في سابقها، وهو أنَّ مورد جميعها بيع العين المملوكة من قبل من لا يملكها، حتى الحديث النبوي، بقرينة ذكر الطلاق والعتق اللذين لا يتعلمان بالكتاب قطعاً، فالمراد منها أنه لا يجوز بيع عين مملوكة من قبل من لا يملكها لنفسه، بل صريح كثير منها وظاهر بعضها أنه باع شيء لنفسه من دون أن يملكه بعد ذلك، وفساده ظاهر، بل وإن ملكه وإجازة كان خارجاً عن محل الكلام، فإنه فيما إذا باع للملك متوقعاً لاجازته ثم أجازه بعد ذلك، ولا دخل لهذه الإخبار به قطعاً.  
إلى هنا تم الكلام في المسألة الأولى من مسائل الفضولي.

### المسألة الثانية: إذا سبق المنع من المالك

وهي ما إذا سبق من المالك المنع عنه، ثم رضي المالك فأجاز المعاملة، وحكي عن المشهور صحتها أيضاً، ولكن عن فخر المحققين حكاية القول بالبطلان عن بعض من لم يسمه، وأماماً ما استظرفه شيخنا الأعظم في مکاسبه من المنع من كلام العلامة في التذكرة بقوله ويلوح إليه ما عن التذكرة في باب النكاح من جملة النبي «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» بعد تضييف السند على أنه نكح بعد مولاه وكراهته فإنه يقع باطلأً (انتهى) فالانصاف أنه لا دلالة على مخالفته في المسألة بل لعل مراده نهى المولى عنه مطلقاً وعدم اجازته بعد ذلك، والنكاح معه واضح البطلان.

وعلى كل حال فالمعدة في المسألة ملاحظة الأدلة السابقة حتى يعلم أيها عام يشملها أيضاً، وأيها مختص بالمسألة الأولى، وهي مالم ينه عنه المالك.

١. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب عقد البيع، ح ١

**فنقول:** ومنه جل سبحانه التوفيق والهدایة: **أمّا القاعدة المستفادة من العمومات فالظاهر أنّها شاملة لما نحن بصدده، لأنّ العمدة فيها هو لحق الإجازة وانتساب العقد إلى المالك والمنع السابق لا أثر له في هذا الأمر، بل كثيراً ما يتفق في الخارج أن المالك يمنع عن بيع لكن الدلال أو شبيهه يساوم ويعاقد البيع مع المشتري علماً بأنه إذا علم به المالك يرضى ويجزىء، وهكذا بالنسبة إلى عقد الباكرة الرشيدة أو غير الرشيدة بالنسبة إلى اجازة الولي لو قلنا باشتراطه بها، وكذلك العبد بالنسبة إلى مولاه.**

**وأمّا الروايات الخاصة الواردة في الفضولي** فرواية «عروة» «وحكيم بن حزام» الظاهر اختصاصهما بغير ما نحن فيه.

**أمّا رواية «محمد بن قيس»** فلي sis فيها تصریح بالنهی، إلا أن رد البيع الفضولي قد يكشف عنه فتأمل، مضافاً إلى أن الرد اللاحق إذا لم يكن مانعاً فالنهی السابق بطريق أولى. **أمّا روایات النکاح الفضولي** فما كان ناظراً إلى نکاح العبد بغير إذن سیده لعله شامل لمحل الكلام لا سيما مع التعليل بقوله إنما عصى سیده ولم يعص الله فإذا أجاز فهو له جائز<sup>١</sup>.

**قد يقال:** أنه يدل عليه أيضاً روایات باب المضاربة، فان العامل إذا اشترط عليه شيء وخالفه كان من مصاديق النهي عن المعاملة بدونه، ولكن قد عرفت عدم دلالتها على صحة الفضولي، وأنّ أصل المعاملة ليست فضوليّاً لأنّ مخالفته للشرط إنما هي من جهة اخراجه المال عن البلد مثلاً وجعله معرضاً للتلف الذي هو موجب للضمان، ولا دخل له بأصل المعاملة، فراجع ما ذكرناه آنفاً.

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما ورد في روایات تحليل الخمس، فان موردها تصرف الخمس من ناحية الغاصبين منبني أمية ونظراهم، وهو من أظهر مصاديق المسألة، بل ويمكن الاستدلال من حكم الغاصب على ما نحن فيه بالأولوية كما لا يخفى. وكذا يستدل له بما ورد في باب من خان في الوديعة وأنكرها، ثم اتجر بها ثم تاب وجاء بها مع ربعها، لأن هذا الخائن كان ممنوعاً ومنهياً عن المعاملة معها ولو بشهادة الحال، ولكن

---

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٤ من أبواب نکاح العبيد والإماء، ح ١ و ٢.

قد عرفت ضعف سندها بالحسن بن عمارة فراجع<sup>١</sup>.

وممّا يمكن الإستيناس منه على المقصود، صحة عقد المكره بعد لحوق الرضا فان المالك كان كارهاً عند العقد بل وما بعده إلى أن لحقه الرضا، اللهم إلا أن يقال: فرق ظاهر بينه وبين ما نحن فيه، لأن العقد صدر من أهله مستندًا إليه وإنما فقد بعض شرائطه وهو الرضا، بخلاف ما نحن بصدده، لأن العقد غير مستند إلى المالك أصلًا إلا بالاجازة اللاحقة وتأثيرها محل كلام، فتأمل.

**إن قلت:** قد اجمعوا على أن الإجازة بعد الرد غير نافعة لأنّه من قبيل الفسخ، وإذا نهى المالك وكان مستمراً إلى ما بعد العقد ولو آنا ما، كان في حكم الرد فلا تنفعه الإجازة اللاحقة.

**قلنا:** *أولاً*: الإجماع هنا غير ثابت كما سيأتي إن شاء الله وكون الرد مانعاً، غير ثابت.  
**وثانياً:** هذا إذا كان بعنوان إنشاء فسخ وابطال، لا مجرد الكراهة الباقية عن النهي السابق، والحاصل إن صحة الفضولي هنا أيضاً ظاهرة.

### المسألة الثالثة: بيع الفضولي لنفسه

وقد ذكروا هذه المسألة غالباً تحت عنوان «بيع الغاصب» ولكن قد يتصور فيه الغاصب كالمشتبه.

والأكثر كما حکاه في مفتاح الكرامة عن الإيضاح أن بيع الغاصب من أفراد الفضولي، وبه صرح في التذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والدروس وحواشي الشهيد والتنقیح وجامع المقاصد وغيرها<sup>٢</sup>.

وقال: ابن قدامة «المغني» «تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين، أحدهما بطلانها والثانية صحتها ووقفها على اجازة المالك».

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١٠ من كتاب الوديعة، ح ١.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٧.

ثم حكى عن أبي الخطاب: «إن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية أنها تقع صحيحة وسواء في ذلك العبادات... أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح، وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك، وأمّا ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه أنّ الغاصب تطول مدّته وتكتير تصرفاته ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك، فان الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والущور بنمائه وزيادته له، والحكم ببطلانه يمنع ذلك»<sup>١</sup>.

وكيف كان، التعبير في كلام الإيضاح بالأكثر دليل على مخالفته جماعة في خصوص هذا القسم كما يظهر من بعض العبارات التفصيل بين صورة علم المشتري بالغصبية فلا تصح، وبين صورة جهله فتصح، فاذن المسألة ذات أقوال ثلاثة: القوال بالصحة في المقامين، والقول بالبطلان كذلك، والتفصيل بين صوري الجهل والعلم.

فلنرجع إلى الأدلة: الإنصاف أنّ كثيراً من «الأدلة السبعة» التي اخترناها في الفضولي يجري هنا، أمّا القاعدة فالظاهر أنها شاملة بعد كون هذا العقد من مصاديق العقود بعد لحوق اجازة المالك، لما قد عرفت من أنّ العدمة أنّ الإنشاء صدر صحيحاً، وبعد لحوق الإجازة يصح استناده إلى المالك فيكون العقد عقده.

أمّا حديث «عروة» و«حكيم بن حزام» فلا يشملان المقام، وكذا صحيحة «الحلبي» وما ورد في صدقة مجهول المالك.

أمّا صحيحة محمد بن قيس فالمورد من مصاديقه الظاهرة، لكون الابن غاصباً قطعاً، وكذا ما ورد في باب تحليل الخمس بالنسبة إلى ما غصبه العاصبون منبني أمية ونظرائهم لعنة الله عليهم أجمعين، إذا وقع في أيدي المؤمنين بعد وقوع البيع عليه وكذلك ما ورد في باب الخيانة في الوديعة.

١. المغني لا بن قدامة، ج ٥ ، ص ٤١٥.

### وما استدل به للبطلان أمور:

**الأول:** وهو العدة - أنّ الفضولي غير قادر لحقيقة البيع، لأنّ البيع هو اخراج الموضع عن ملك من يدخل في ملكه العوض، وبعبارة أخرى: تبديل علاقة الملكية واستقرار كل في محل الآخر، لأنّ حقيقة المعاوضة والمبادلة لا تتحقق إلا بذلك، وهذا المعنى غير موجود في البيع لنفسه، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

ولذا قال: بعض الأعلام في مكاسبه ما لفظه: «إن ماهية البيع عبارة عن تبادل المالين في الملكية أو تملك العين بالعوض... ولا يمكن للفضولي في البيع لنفسه قصد هذا المعنى جدًا لا التملك الجدي فعلًا ولا تملك الثمن كذلك».

وأجاب عن الإشكال شيخنا العلامة الأنصارى رحمه الله بما حاصله: «إن الغاصب وإن كان يقصد وقوع المعاملة لنفسه ولكنه بعد جعل نفسه مالكًا ادعاء ففي الحقيقة يبيع للمالك ولكن يرى نفسه مصداقاً له».

وأورد عليه السيد المحقق اليزدي رحمه الله بأنّ هذا الجعل ولو كان غالبياً ولكن ليس دائماً فلابد من الحكم بالفساد عند العلم بعدم هذا الجعل مع أنه لم ير هذا التفصيل من أحد من القائلين به، مضافاً إلى أنه لا بد من احرازه عند الشك، وهو مشكل لعدم إمكان حمل فعله على الصحة.

ثم ذكر في طريق حل المسألة أنّ حقيقة البيع هي مبادلة مال بمال، وهذا هو الذي يعتبر في قوامه، وأما المال فمن ينتقل؟ وإلى من ينتقل؟ فلا دخل له في حقيقتها ولذا لا يعتبر احراز كون البايع مالكًا أو وكيلًا أو ولیاً على المالك (ولولا ذلك وجب احرازه).

**قلت:** الإتصاف أنّ هذا الجعل أمراً كثير المؤنة، بل كل غاصب إذا كان في مقام البيع يرى نفسه مالكًا، وإن شئت قلت: لا شك في أنّ الغاصب عند بيعه يكون قاصداً جدًا للبيع، وليس هازلاً، ولا قاصداً للبيع، الصوري، وهذا لا ينفك عن الجعل المذكور لو قلنا بأنّ حقيقة البيع هي دخول العوض في ملكه الموضع، وقد عرفت أنّ هذا الجعل أمر خفيف المؤنة جدًا.

نعم، ما أفاده من أنّ حقيقة البيع ليست إلا مبادلة مال بمال، أمر ظاهر لا ينكر ولكن بما

أنّ المال هنا بمعنى الملك والملكية لا تنفك عن مالك، كان لازمه ادخال العوض في ملك من خرج عن ملكه المعارض كما لا يخفى على المتibr.

هذا كله إذا قلنا بأنّه لا يمكن دخول العوض في غير ملك من خرج المعارض عن ملكه، أمّا لو قلنا بجواز ذلك مثل ما إذا قال: اشتري بهذا الدينار لباساً لنفسك، أشكّل الأمر هنا، لأنّ الفضولي إذا قصد نفسه مالكاً للعارض من هذا الطريق لم يمكن لحوق الإجازة، ولكن صحة هذا المعنى محل نظر، مضافاً إلى أنّ الفضولي الغاصب ليس كذلك بل يرى نفسه مالكاً.

فتلخص من جميع ما ذكر إمكان تصحّيف بيع الفضولي إذا قصد نفسه من طريقين؛ من طريق ادعاء الغاصب كونه مالكاً للعارض وجعل نفسه بمنزلة المالك (وأوضح حالاً منه المشتبه الذي يرى نفسه مالكاً) ومن طريق كون حقيقة البيع مبادلة مال بمال من دون نظر إلى المالكين وإن كان يشملهما بالدلالة الالتزامية.

هذا كله إذا كان المتاع غاصباً، ولو كان المشتري غاصباً والبائع أصيلاً، فقال المشتري: تملكت هذا المتاع منك بهذه الدرهم فقد يستشكل في صحته بعد اجازة المالك، لأنّ المشتري إنما قصد التملك لنفسه، والانصاف أنه لا فرق بينه وبين الصورة السابقة، وكذا لا فرق بين قول المشتري «تملكت...» وقول البائع الأصيل «ملكتك هذا بهذه الدرهم» ويجري ما ذكرنا من تصحّيف المعاملة بالوجهين السابقين فيماهما أيضاً، من دون أي فرق بينهما وبين غيرهما كما لا يخفى.

**الثاني:** أن هذا المسألة داخلة فيما سبق من صدور المعاملة بعد نهي المالك، لأن الغصب امارة النهي وعدم الرضا ولو بشهادة الحال.

**وفيه:** مضافاً إلى أنّ هذا الدليل أخص من المدعى، ما عرفت سابقاً من صحة الفضولي على ذلك النحو أيضاً إذا لحقته الإجازة.

**الثالث:** الأخبار الكثيرة التي استدل بها القائلون ببطلان الفضولي تارة في المسألة الأولى، أعني ما إذا باع الفضولي للمالك، وأخرى في هذا المسألة أعني ما إذا باع نفسه. وقد تفطن لذلك صاحب الحدائق حيث أورد على نفسه بعد ذكر هذه الأخبار بقوله «إن قلت: إن البيع الفضولي عند الأصحاب هو أن يبيع مال غيره أو يشتري بأن يكون ذلك البيع

والشراء للملك لكنه من غير اذنه ولا رضاه وما دلت عليه هذه الأخبار إنما هو البيع أو الشراء لنفسه لا للملك».

ثم أجاب عن الإشكال: <sup>أولاً</sup>: بأن محل نزاع الأصحاب أعم، <sup>وثانياً</sup>: بأن المسؤولات الواردة في الأخبار وإن كانت في خصوص هذه الصورة، ولكن يستفاد من الجواب الأعم منه <sup>١</sup>.

وعلى كل حال هذه الروايات كثيرة.

١ - منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام «في رجل له قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتى بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع ف قال للشهدود: أشهدوا أنني قد بعت فلاناً يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا... فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك» <sup>٢</sup>.

٢ - ما رواه محمد بن القاسم بن الفضل قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل أشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم يقبضه، فيعطيها المال ايمانها؟ قال عليه السلام: قل (فليقل) له ليمنعها أشد المنع فانها باعته ما لم تملكه» <sup>٣</sup>.

٣ - ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم... فقال لا تشرها إلا برضاء أهلها» <sup>٤</sup>.

٤ - ما رواه الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: «أن بعض أصحابنا له ضيعة

١. الحدائق الناضرة، ج ١٨ ، ص ٣٩٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ٣.

جديدة بجنب ضياعة خراب للسلطان... فأجابه الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضى منه»<sup>١</sup>.

٥ - ما رواه شعيب بن واقد عن الحسن بن زيد عن الصادق عن آبائهم<sup>عليهم السلام</sup> عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال: «ومن اشتري خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها»<sup>٢</sup>.

٦ - ما رواه أبو بصير قال: «سألت أحد هم<sup>عليهم السلام</sup> عن شراء الخيانة والسرقة، قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا» الحديث<sup>٣</sup>.

٧ - ما وراه جراح المدائني عن أبي عبد الله<sup>عليهم السلام</sup> قال: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت»<sup>٤</sup>.

٨ - وما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> قال: «سأله عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أربأهم أنها سرقة فلا يحل وإن لم يعلم فلا بأس»<sup>٥</sup>.

٩ - ما رواه سماعة في نفس الباب.

١٠ - ما رواه زريق عن أبي عبد الله<sup>عليهم السلام</sup> في حديث طويل مذكور في الباب الثالث من أبواب عقد البيع فليراجع.

فهذه عشر روایات استدل بها في الحدائق على البطلان في المسألتين، وإنما أشار شيخنا الأعظم<sup>رحمه الله</sup> في مکاسبه إلى شيء قليل منها فقط ولم يذكر الباقي. ولكن الجواب عن جميعها ظاهر، فإنها بأجمعها ناظرة إلى بيع الغاصب أو المشتبه مال غيره لنفسه، وأنه لا يقع له ويكون باطلاقاً من هذه الجهة، من دون أن تكون ناظرة إلى لحقوق الإجازة ووقوع البيع للمالك، والعجب أن صاحب الحدائق (قدس سره الشريف) لم يتفطن

١. المصدر السابق، ح.<sup>٨</sup>

٢. المصدر السابق، ح.<sup>١</sup>

٣. المصدر السابق، ح.<sup>٤</sup>

٤. المصدر السابق، ح.<sup>٧</sup>

٥. المصدر السابق، ح.<sup>١٢</sup>

له حتى زعم أن الأصحاب غفلوا عن ذلك.

### بقي هنا أهور:

الأول: قد ظهر ما ذكرنا أنه لا فرق بين كون الغاصب الفضولي بايًعاً لمال غيره أو مشترياً بمال غيره شيئاً، كما أنه لا فرق بين أن يكون إنشاء المشتري هنا بقول: تملكت منك هذا بهذا، وبين غيره من عبارات الإنساء، والقول بأنه قصد تملك نفسه، فلا يبقى مجال لإجازة المالك مدفوع، لما عرفت من أنه يجعل نفسه مالكاً إدعائياً، فهو يشتري في الواقع لمالك الشمن لا لنفسه بالخصوص، وإلا لم يصدر منه قصد إنشاء البيع.

مضافاً إلى ما عرفت من أن حقيقة البيع مبادلة بين المالين وإنما يتغير المالكان بتعيين المالين.

فلا فرق أصلاً بين البائع الفضولي والمشتري الفضولي، والعجب من شيخنا الأعظم رحمه الله حيث فرق بينهما في بعض كلماته واطلب الكلام هنا بما لا يحتاج إليه بعد عدم الفرق بين الصورتين أصلاً.

الثاني: وقد حكي عن بعض الأصحاب طريق آخر لحل مشكل عدم تطابق الإجازة والعقد الواقع (نظراً إلى أن العقد وقع للفضولي والإجازة تقع للمالك) وهو أن الإجازة إنما تتضمن تبديل العقد السابق و يجعله للمالك بعد أن كان للفضولي، فهي في الواقع عقد مستأنف (حكي ذلك عن بعض كلمات المحقق القمي رحمه الله).

وفيه: «أولاً»: أنه خارج عن محل الكلام بين الأعلام، لأن المراد لحوق الإجازة بالعقد السابق وجعله عقداً تاماً، وأما العقد الجديد فلا يحتاج إلى هذه التفاصيل ولا ينبغي وقوع الخلاف فيه.

وثانياً: لو كانت الإجازة عقداً جديداً كانت بحكم الإيجاب واحتاج العقد إلى قبول جديد، لأن القبول السابق لا ينفع كما هو ظاهر.

**الثالث:** هل يصح اجازة عقد الفضولي، البائع لنفسه أو المشتري لنفسه، حتى يتم العقد لنفس الفضولي (للامالك) أم لا؟

حكي عن بعض الأعاظم من شراح القواعد جواز ذلك، وذكر بعضهم في توجيهه أمرین: «أحدھما»: إن الإجازة كما تكون إجازة للعقد، تكون تمليكاً ضمنياً للمال بحيث ينتقل المال إلى الفضولي أولاً ثم ينتقل عن ملکه.

«ثانيهما»: أنه ما المانع عن انتقال المال إلى ملک من لم ينتقل العوض عن ملکه؟ مثل أن يقال: اشتري بهذه الدرارم طعاماً أو لباساً لنفسك (انتهى ملخصاً).

لكن فساد الوجه الأول ظاهر، لأن الإجازة لو تضمنت تمليكاً احتاج إلى القبول من ناحية الفضولي والمفروض عدم وجود قبول له لا قبلأ ولا بعدأ، هذا وألا.

وأما ثالثاً: إن اللازم صدور الإجازة حيثئذٍ من الفضولي نفسه، لأنّه باع ثم ملک فعليه الإجازة حتى يقع البيع له، ولا دخل لإجازة المالك الأصلي لأنّه صار كالاجنبي بعد تمليكه المال للفضولي، وأما الوجه الثاني فهو غير بعيد لما عرفت من أنه أمر واقع بين أهل العرف والعقلاء وله مصاديق كثيرة، وكثيراً ما يأخذ الغني بيد الفقر ويذهب به إلى السوق ويشتري له بماله لباساً أو قميصاً أو نعلًا أو شبه ذلك له، أو يذهب به إلى دفتر الاستناد ويشتري له داراً بتوقيعه السندي وهو يعطي ثمنه.

والقول بأنه يشتري أولاً لنفسه ثم يملکه، أو يعطيه الوكالة في التملك قبل البيع أو بعد تملك الثمن أو تملك المثمن، خلاف مرتكز العرف.

ولكن المسألة غير خالية من الإشكال وتحتاج إلى مزيد تأمل كما مرّ.

**الرابع:** وقد يورد إشكال آخر هنا على صحة بيع الفضولي لنفسه إذا كان المشتري جاهلاً بأنّه غاصب، فإنه يقصد تمليك نفس البائع الغاصب، فلا تنفعه الإجازة بعد ذلك، فاللازم التفصيل في المسألة.

**والجواب:** يعلم مما سبق فإنّ المشتري لا يقصد الفضولي بشخصه، بل بما أنه مصدق

للمالك، ففي الحقيقة طرف المعاملة هو المالك، ولذا ترى الوكلاه والأوصياء والأولياء لا يزالون يبيعون أو يشترون لمن لهم الولاية أو الوكالة من قبلهم، لأنفسهم مع جهل الطرف المقابل بذلك، ولا شك أنّ معاملاتهم صحيحة، وليس ذلك إلّا لأنّ قصد الطرف المقابل التملّك للمالك الواقعي لا لشخص البائع.

**الخامس:** وهذا هنا تفصيل آخر عكس التفصيل السابق في مسألة الفضولي الغاصب البائع لنفسه، بين صورة علم المشتري بالحال وجهله، ففي صورة الجهل يصح مع الإجازة، وأمّا في صورة علمه لا يصح، لأنّه يسلط البائع الغاصب على الثمن مع علمه بعدم تملكه، فيكون تسلطاً مجانياً، فيكون الثمن له، وحينئذٍ كيف تصح بعده الإجازة لأنّه يصبح البيع حينئذٍ بلا ثمن فلا تنفع الإجازة.

**والجواب:** يظهر أيضاً مما تقدم لأنّ المشتري لا يعطي الثمن إلّا بناء على كون البائع مالكاً وإن علم بالغصب، فالاعطاء إنما هو بعد هذا البناء كما أن إنشاء البيع من قبل الغاصب أيضاً يكون بعد هذا البناء.

فكمّا أنّ الإشكال مندفع في طرف البائع بنائه على الملكية الادعائية، فكذلك من قبل تسلّط المشتري إلّا على الثمن، ومن هنا يعلم أنّ ما يظهر من بعض الأصحاب من عدم كون البائع هنا ضامناً للثمن بعد التسلّط المجاني من قبل المشتري كما ترى، وسنزيدك وضوحاً إن شاء الله في المباحث الآتية.

**السادس:** لا إشكال في جريان الفضولي في العين الخارجي، وأمّا الكلي في الذمة فإن أضيف إلى شخص البائع أو اطلق وكان منصراً إليه كما هو كذلك، فلا كلام ولا دخل له بالفضولي وأمّا إن أضيف إلى غيره، كما إذا قال: بعتك كذا وكذا من الحنطة في ذمة زيد بهذا درهماً، فهو داخل في الفضولي قطعاً، وكذا بالنسبة إلى الثمن إذا أضيف إلى ذمة غير المشتري.

وحينئذٍ إن أجاز صاحب الذمة، فالبيع يقع له، وتشمله أدلة صحة الفضولي، لعدم الفرق بين الذمة والعين الشخصي الخارجي في شيء من أحكامه، ومجرّد كون روایات صحة

الفضولي واردة في الأعيان الشخصية لا يضرنا كما هو ظاهر.  
إنما الكلام فيما إذا ردّ صاحب الذمة، فهل تقع المعاملة فاسدة، أو تلزم شخص البايع ويكون في ذمته؟ والكلام قد يقع في مقام الإثبات وأخرى في مقام الشبه...  
اما مقام الإثبات: فان لم يضف الفضولي الذمة إلى غيره صريحاً وأطلق في ظاهر كلامه، فلا شك إنّه يلزم ظاهراً، لأن صراف الذمة المطلقة إليه، ولا يصحى إلى دعواه أنّه قد صدر المعاملة لغيره، ولا يدخل فيما لا يعلم من قبله بعد ظهور كلامه في إرادة نفسه، وإنّما يتم ظهور في شيء عن الأقارب وشبيهها.

قال المحقق <sup>رحمه الله</sup> في الشراح في كتاب المضاربة: «وكذا يجب أن يشتري بعين المال ولو اشتري في الذمة لم يصح البيع إلا مع الأذن، ولو اشتري في الذمة لا معه ولم يذكره تعلق الشمن بذمته ظاهراً».

وذكر في نفس الكتاب ما نصه: «وإن كان في الذمة (أي شراء العامل)، وقع الشراء للعامل إلا أن يذكر رب المال» وذكر في الجوادر في شرح هذا الكلام عند قوله «وقد الشراء للعامل» قوله ظاهراً وباطناً، ثم قال ما حاصله: إنّه لو نوى المالك واقعاً يكون فضوليّاً وإن الزم به ظاهراً<sup>١</sup>.

وأيّاً بالنسبة إلى مقام الشبه: فلا شك في أن مقتضى القاعدة الفساد إذا أضاف الذمة إلى غيره ولو في ذهنه بعد عدم اجازة الغير بل ردّه.

ولكن يظهر من كلمات بعض أساطين الفقه صحته ولزومه للبايع وأن الذمة تصرف إليه قهراً.

قال العلامة <sup>رحمه الله</sup> في القواعد في كتاب المضاربة: «ولا يشتري (أي العامل) إلا بعين المال، فان اشتري في الذمة من دون أذن وقع له إن لم يذكر المالك والإبطل»<sup>٢</sup>.  
وظاهراً العبارة الوقف له ظاهراً وباطناً، واظهر منه ما حكي عن تذكره حيث قال: «وان كان - أي الشراء فضولاً - في الذمة لغيره، وأطلق اللفظ، قال علماً علينا يقف على الإجازة، فإن أجاز صحة لزمه أداء الشمن، وإن ردّ نفذ عن المباشر... وإنما يصح الشراء لأنّه تصرف في

١. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٣٨٤.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٤٦٣.

ذمته لا في مال غيره.... فان أجاز لزم وإن ردّه لزم من اشتراه»<sup>١</sup>.  
 هذا ولا ينبغي الشك في عدم نفوذه عن المباشر واقعاً إذا قصد الغير، وعدم القدرة على إثباته لا ينافي فساده فيما بينه وبين الله، وثمرته أن الطرف المقابل إن علم بذلك من قرائن خارجية لزم، ولا أثر للحكم الصادر من الحاكم المبني على الظاهر.

كذلك لا ينبغي الشك في أنه إذا لم يضف الذمة إلى أحد بل أطلقه ولو في قصده ولكن قصد ولكن المعاملة للغير، فإن الذمة تضاف إليه قهراً، إما لكون حقيقة المبادلة دخول الغرض في ملك من خرج عن ملکه المعرض، وإما لانصرافها إلى ذلك ولو قلنا بجواز غيره.  
 وما يظهر من بعض العبارت من الترديد فيما ذكر ليس في محله، وأماماً التعلييل الوارد في عبارة التذكرة من أنه تصرف في ذمة الغير لا في ماله فان أجازه لزمه وإن لزم من اشتراه، فلم يعلم وجهه.

والأولى حمل جميع هذه على الصحة الظاهرية، وقد ذكر مثل هذه المعاني في كتاب الوكالة فراجع القواعد ومفتاح الكرامة والجواهر<sup>٢</sup>.

**فرع:** لو جمع بين المتنافيين بأن قال: اشتريت هذا القميص لفلان بدرهم في ذمتي، أو قال: اشتريت هذا القميص لنفسي بدرهم في ذمة فلان، فلا محicus عن البطلان في الأول، بناء على أن حقيقة المعاوضة كون العرض ملكاً لمالك المعرض لتنافي القيدين، وتصحيح المعاملة بالغاء أحد القيدين لا وجه له وترجيح بلا مرجع.

وأما الثاني فهو أيضاً كذلك، وما يتراى من بعض كلمات شيخنا الأعظم<sup>رحمه الله</sup> من إمكان دخوله في الفضولي فيقع البيع للغير بعد اجازته ولكن بشرط بنائه على مالكيته في ذمة غيره درهماً كما ترى، اللهم إلا أن يقال: إن المبادلة تكون بين المالين فيكون المعرض لمن أضيف إليه الذمة ويلغي سائر القيود، وحينئذٍ تصح في الصورتين وتقع لصاحب الذمة، فتأمل جيداً.

١. المكاسب للشيخ الأنصاري<sup>رحمه الله</sup>، ص ١٣١ من الطبعة الحجرية.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٥٨٩.

**السابع:** هل تجري المعاطاة في الفضولي أو يختص بالبيع العدلي؟  
الظاهر أن العمومات التيبني عليها صحة الفضولي شاملة لها من دون أي فرق، كما أن اطلاق الروايات الكثيرة الدالة على صحة أيضاً تشملها، لعدم الفصل فيها بينهما، حتى أن رواية عروة كذلك، والقول بأنها ظاهرة في خصوص المعاطاة - كما في بعض كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله - لم نعلم له وجهاً إلا أن يقال نظره إلى كون غالبية البيوع معاططياً.

نعم ربما تردد في صحتها بعض الأكابر، ويمكن أن يكون ذلك لأمررين:

١- إن المعاطاة تكون بالتراضي وقد الإباحة أو التسلیک، وهذا لا يكون إلا من المالكين.

٢- إن المعاطاة لا تكن إلا بالاعطاء من الطرفين، وهو حرام من ناحية الفضولي فيكون فاسداً.

ولكن يجاب عن الأول: بأن مدار المعاطاة كما عرفت في محلها على جعل الإنسان الفعل بدل إنشاء القولي وهذا هو قوامها، والرضا شرط لتأثير هذا إنشاء، والفضولي يدور مدار أمررين: صدور إنشاء من أجنبى، والإجازة من المالك بعد ذلك، وقد مرّ أن إنشاء الفعلى قد يكون باعطاء أحد الطرفين، ولذا تجري المعاطاة في النسبة والسلم، فإذا أق卜ض الأصيل المال وقبضه الفضولي ثم أجاز المالك الإصيل تم البيع، وكذا يمكن أن يكون إنشاء بالكتابة بناء على كونها بمنزلة المعاطاة أو بالألفاظ غير المعتبرة.

ويجاب عن الثاني: ولا: بمثل ما أجب عن الأول، وشأنه: بأنه يمكن أن يكون الإقباض مجازاً، إما ظاهراً كما إذا كان الفضولي مشتبها (كما في رواية الإقالة مع الوضعية) أو عالماً برضاء المالك بالقبض فقط إلى أن يتأمل فيه لعله يرضى، أو رضاه بالبيع، بناء على ما عرفت من أن مجرد الرضا لا يعد إجازة، بل المعتبر فيه إنشاء، وثالثاً: النهي التكليفى المولوى في المعاملة لا يكون سبباً للفساد كما هو المشهور.

وبالجملة لا فرق بين العقد اللغظى والمعاطاة في مسألة الفضولي وكلامها صحيحان مع شرائطه.



## **الكلام في الإجازة**

ولنبذء أولًا بذكر أحكام نفس الإجازة، ثم تتبعها بأحكام المجيز، ثم المجاز.  
فنقول ومنه جل ثناؤه التوفيق والهداية: إن الكلام في الإجازة يقع في أمور:  
١ - هل هي كاشفة أو ناقلة؟ والمراد بالأول أنه بعد تتحققها تكشف عن صحة العقد حين  
وقوعه، وتأثيره لجميع آثاره، وبالتالي أنه يؤثر من حين تحقق الإجازة والثمرة بينهما  
ظاهرة.

والمسألة ذات قولين وإن كان الكشف له معان عديدة، منها الكشف الحقيقى، والكشف  
الحكمى، والكشف الإنقلابي، كما سياقى إن شاء الله.

وأماماً ما ذكره المحقق القمي رحمه الله في «جامع الشتات» من أن المسألة ذات أقوال ثلاثة،  
وجعل ثالثها القول بكون الإجازة عقداً جديداً، فهو كما ترى، لأنّه خارج عن محل الكلام  
قطعاً، ولو كانت الإجازة عقداً جديداً لم يختلف في صحة الفضولي أحد من الفقهاء.

هذا ويظهر من الرياض أنّ الأشهر القول بكونها كاشفة، وعن مجمع البرهان أنه مذهب  
الأكثر، وصرح بهذا القول الشهيدان رحمهما الله فيما حكى عنهمما وغيرهما وقواه في الجواهر.

وحكى اختيار كونها ناقلة عن مجمع البرهان والإيضاح، وعن بعضهم التوقف في  
المسألة كالمحقق الثاني رحمه الله.

والذي استقر عليه رأي شيخنا الأعظم رحمه الله أنّ الأقرب بحسب العمومات هو النقل ثم بعده  
الكشف الحكمى، وأماماً الأخبار الخاصة الآتية فلا ظهور فيها في الكشف الحقيقى فيحتمل  
الكشف الحكمى انتهى.

وظاهر هذا الكلام الترديد في المسألة كما ذهب إليه بعض المعاصرین أيضاً ولازمه الاحتياط، فاللازم ذكر الأدلة من الجانبين حتى تظهر حقيقة الحال.

أما الدليل للقول بالكشف فهو على قسمين: من ناحية القواعد ومن ناحية الأدلة الخاصة، أما الأول فهو أمور:

١ - متعلق الإجازة هو العقد، ومن الواضح أنه يقتضي نقل العوضين عن زمن وقوعه، فإذا تم بلحوق الإجازة أثر أثره من حينه، لا من حين الإجازة، وهذا هو القول بالكشف.

ويمكن تقريره بوجه آخر، وهو أن الشارع أمر بالوفاء بالعقود بعد استكمال شرائطها، ومن المعلوم أن الوفاء بالعقد ليس إلا العمل بمقتضاه، أعني النقل والانتقال من حين وقوعه.

٢ - إن العقد سبب تمام للملك لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، وبعد لحوق الإجازة يعلم كونه تماماً وأنه أثر من زمن وقوعه، ولو لا ذلك لم يكن موضوع الوفاء خصوص العقد بل العقد مع شيء آخر.

٣ - إن الإجازة لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المدعوم، وهو العقد في الموجود وهو انتقال العوضين.

**والجواب عنها:** إن ضعف الوجه الأخير ظاهر جدّاً، وهو أن العقد بألفاظه وإن صار مدعوماً بعد تمام إنشائه ولكن نتيجة العقد، وهو المنشأ، باق في عالم الاعتبار وفي عاته، فله استقرار بعد إنشائه بألفاظه كما هو واضح.

وأما الثاني، فهو أيضاً لا محصل له لأن الإجازة ورضا المالك إما أن يكون له أثر في تمام العقد أم لا؟ فان قيل أنه لا أثر له فهو خلاف الضرورة من الفقه، وإن قيل بكون الإجازة مؤثرة لم تحصل النقل ولا انتقال إلا بعده، وإن شئت قلت: لا معنى لكون الإجازة كاشفة عن تمامية العقد من قبل، لأنّه ليس هنا أمر خفي يكشف عنها.

وبالجملة العقد ليس علة تامة للأثر، بل الإجازة من أجزاء المؤثر، بل من أهمها، فما معنى كشفها عن كون العقد تماماً من قبل؟!

**اللهم إلا أن يقال:** إن المراد كونها من قبيل الشرط المتأخر فالشرط في الحقيقة تعقب

العقد للاجازة، فإذا حصلت يكشف عن كون العقد تاماً من قبل لأنّ صفة التعقب كانت حاصلة وإن لم نعلم له.

وهذا المعنى وإن كان ممكناً إلا أنه مخالف جداً لظواهر الأدلة التي يصرح باعتبار الإجازة والرضا، بل مخالف لحكم العقلاء في هذا المجال كما هو ظاهر، لأنّ الشرط عندهم هو الإجازة لا صفة التعقب.

ومن هنا يظهر الإشكال في ما حکاه في مفتاح الكرامة من احتجاج القائلين بالكشف بأنّ السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرط، وكلها كانت حاصلة إلا رضا المالك، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، فلو توقف العقد على أمر آخر لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل هو مع الأمر الآخر<sup>١</sup>.

ولا يكاد ينقضى تعجبي من قولهم أولاً بأن رضى المالك من الشرائط، مع قولهم أخيراً أنه إذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله، فإن كان السبب تاماً فأي معنى للاشتراط؟ وإن كان مشروطاً فلم يتم إلا بعد وجود الشرط، إلا أن يرجع قولهم هذا إلى الدليل الأول وسيأتي جوابه.

فلم يبق إلا الأمر الأول، وهو العمدة في المقام واستند إليها في الجواهر بقوله: الأقوى كون الإجازة كاشفة... لأنّها رضي بمقتضى العقد الذي هو النقل من حينه بل هي من الحقيقة رضي برضي الفضولي الذي كان مقارناً للعقد، فينكشف حينئذ بذلك كون العقد تام الشرائط غير متوقف حينئذ تأثير على شيء آخر، إذ المالك لم يصدر منه إلا الرضا بما وقع من العقد، الدال على رضى العاقد بنقل المال بما صدر منه من العقد حينه (انتهى)<sup>٢</sup>.

وبعض هذا التعبيرات وإن كان يستشم منه الدليل الثاني ولكن ظاهر الجميع هو الأول. ويمكن الجواب عنه: بأنّ عقد البيع وما أشبهه من العقود لا يدخل فيه الزمان بعنوان القيدية، نعم الزمان ظرف له، وكلما اجتمع فيه شرائط الصحة تؤثر أثراها فليس مفاد عقد البيع النقل من حين العقد، إلا أنه لو كانت الشرائط مجتمعة كان له هذا الأثر من حينه، كما وأنّ

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٩.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٨٥.

الأمر كذلك في العلل التكوينية فلا تكون علية النار للاحرق مقيدة بزمان خاص دون زمان، ولكن إذا تحققت النار واجتمعت الشرائط وارتفعت الموانع كانت مؤثرة من حينها.

وعمل الشراء وأسبابها وإن كانت في الحقيقة من قبيل القيود لموضوعات الأحكام لا عللاً حقيقة، لكنها مشتركة مع العلل التكوينية من هذه الجهة كما لا يخفى.

وبالجملة لا اعتبار بتاريخ العقد بل اعتبار بتاريخ الإجازة، وإن شئت قلت: إن شمول عموم أو فو للملك إنما هو من حين استناد العقد إلى المالك الحقيقي، ولا يكون الاستناد إلا بعد الإجازة والعقد بذاته حال عن الزمان.

ويشهد لذلك أمور:

منها: أن القبول متأخر من الإيجاب مع أنه يؤثر من أنه حين القبول ولا سيما أنه قد يكون تأخره كثيراً بناء على ما مرّ من جواز إنشاء العقد بالكتابة، فإذا كتب الموجب من بلد إلى بلد بإنشاء البيع، فقبله وأمضاه بعد أسبوع أو شبهه، فلا شك في أنه يحصل النقل والانتقال من حين تمام البيع بالإيجاب والقبول معاً، ولو كان الإيجاب مقيداً بزمان الحال وجوب النقل من حينه.

ومنها: الملك في الصرف والسلم على المشهور لا يكون إلا بعد القبض.

ومنها: الفسخ على المعروف بينهم يقع من حينه لا من أصل العقد مع أن الإجازة والفسخ مشتركان من هذه الناحية، أحدهما ابرام والثاني نقض للعقد.

والحاصل: أن هذا الدليل أيضاً كسابقيه ضعيف لا يثبت القول بالكشف.

هذا كله بحسب القواعد العامة وأمّا بحسب الروابط الخاصة فالظاهر من صحيحة أبي عبيدة الحذاء هو الكشف، قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدرkin، قال: فقال: نكاح جائز، أيّهما أدرك كان له الخيار، فان ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركها ورضيا، قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر. قال: يجوز ذلك عليه أن هو رضي، قلت: فان كان الرجل الذي

أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث» (الحديث)<sup>١</sup>.

فإن المفروض فيها نكاح الصغيرين من ناحية غير الولي الشرعي (والولي المذكور فيها هو الولي العرفي بقرينة ذيل الرواية) ثم أدرك أحدهما وأجاز وحينئذٍ يعزل بمقدار ميراث الآخر حتى يدرك، فإن أجاز وحلف أنه ما دعاه إلى الإجازة أخذ الميراث بل رضاه بالتزويج كان الميراث له، وهذا لا يصح إلا على القول بالكشف.

هذا ولكن الصحيحة مشتملة على حكم تعبد لا يوافق القواعد، فإن الرضا بالنكاح الفضولي بعد فوت أحد الزوجين مما لا يعهد بين العرف العلاء ولا تشتمل عمومات النكاح قطعاً، ولكن بما أنّ الحديث في موردها معمول به بين الأصحاب حتى ادعى في الجوهر في كتاب الفرائض أنه لم يجد فيه خلافاً<sup>٢</sup> جاز العمل به في مورده، ولكن يشكل التعدي منه إلى غيره، ولذا ذكر المحقق الخوانساري<sup>٣</sup> في «جامع المدارك» بل لولا التعبد لاشك اعتبر الإزدواج مع الميت بعد موته، والشاهد عليه اعتبار الحلف واحتراطه في الوراثة<sup>٤</sup>. أي لو لم يكن الحكم تعبيداً لم يحتج إلى الحلف، لأنّ كون الميراث هو الداعي إلى إجازة النكاح لا مانع له، كما يجوز النكاح مثلاً مع أمرأة عجوز كثيرة المال وإن كان الداعي إليه أخذ ميراثها بعد موتها (إذا قصد الجد في النكاح).

**والحاصل:** أنّ دلالتها على الكشف ظاهرة، لأنّ عزل الميراث لا معنى له على القول بالنقل بل لا يجوز إجازة النكاح هنا على النقل، لاستلزمها النكاح مع الميت بعد موته، ولكن لا بدّ من الاقتصار على مورد الرواية كما عرفت.

ويدلّ على القول بالكشف أيضاً صحيحة «محمد بن قيس» الواردية في وليدة باعها ابن الولي بغیر اذنه:

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢٠٣.

٣. جامع المدارك، ج ٣، ص ٩٢.

«قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب، فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه وليدي باعها ابني بغير أذني، فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابني يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال: أبوه أرسل أبني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني! فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه<sup>١</sup>.

فإن الحكم بحرية الغلام، والحاقة بأبيه بعد الإجازة، لا يصح إلا على القول بالكشف، فإنه نماء للوليدة ظهر بعد عقد الفضولي وقبل الإجارة، فعلى النقل يجب عليه قيمة الولد. **اللهم إلا أن يقال:** إن التعدي عن موردها أيضاً غير ثابت، ولكن الإنصاف أنه لا وجه للاقتصر على موردها بعد عدم الخصوصية فيه، ويدل عليه أيضاً ما مرّ في روايات الفضولي من الحكم برد المنافع إذا خان في الوديعة واتّجر بها، وكذا الحكم برد المنافع فيمن أقل إقالة فاسدة ثم اتّجر بالمال.

وكذا رواية «عروة البارقي» وما رواه «حكيم بن حزام» لأنّ الإجازة على القول بالنقل إنّما تصح البيع الأول، وأما البيع الثاني أو الثالث أو غيرهما التي وقعت على العوض فلا يمكن تصحيحها بالإجازة اللاحقة لأنّها وقعت على ملك إنسان آخر إلا على القول بصحة بيع من باع ثم ملك ثم أجار، نعم على الكشف تكون واقعة على ملك المميز، فيجوز له إجازتها كلها كما لا يخفى.

وهكذا حكمهم عليهم السلام واجازتهم للخمس، لتطييب الولادة بعد تتحققها فتأمل، وبالجملة دلالة كثير من أحاديث الباب على الكشف وجواز التعدي منها مما لا ينبغي أن ينكر. فتخلص من جميع ما ذكرنا أنّ القول بالكشف هو الأظهر بحسب الأدلة الخاصة.

#### معنى الكشف واقصاه:

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ذكر للكشف معان وأقسام مختلفة، أنهاها السيد المحقق اليزيدي رحمه الله إلى ست وجوه، ولكن الظاهر أن أصولها ثلاثة لا غير: الكشف الحقيقي، والكشف

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب النكاح العبيد، ح ١.

الانقلابي، والكشف الحكمي، وأمّا الوجه الآخر فهي تقريبات مختلفة للكشف فنقول:  
 الأُولى: «الكشف الحقيقي» ومعناه كون النقل والانتقال حاصل من زمن العقد (من يوم الجمعة مثلاً إذا فرضنا كونه زمان العقد) وإن خفي علينا، وبعد الإجازة (يوم السبت مثلاً) نعلم بذلك، من دون أن يحصل أي تغيير في البيع بعد حدوث الإجازة، ولكن الجمع بينه وبين اشتراط الرضا بل الإجازة وكونها من أركان العقد لما كان مشكلاً، ذكر والله وجوهاً كثيرة بعضها لا يليق بالذكر، واللائق منها احتمالات:

١ - كون الإجازة من قبيل الشرط المتأخر، ولكن إثبات جواز الشرط المتأخر دونه خرط القناد، كما ذكر في محله، مضافاً إلى ما عرفت من أنها ركن العقد وبها ينتسب إلى المالك ويكون مشمولاً لعموم «أوفوا»، ومثله خارج عن نطاق الشرط المتأخر كما لا يخفى.

٢ - إن الشرط هو وصف «التعقب» وهذا المعنى حاصل من زمن العقد، كما هو ظاهر، وفيه: إنّه مخالف لظواهر أدلة اعتبار الرضا جدّاً من الآية والروايات، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ نفس الإجازة من الأركان، ولا معنى لهذا التوجيه فيها.  
 والحاصل: أنّ هذا المعنى وإن كان معقولاً إلا أنه مخالف لظواهر الأدلة جدّاً، والعجب من المحقق اليزيدي<sup>١</sup> حيث جعله غير معقول، قال في بعض كلماته: «إذا لم يعقل الشرط المتأخر فلا فرق بين أن يكون المشروط العقد أو الملكية أو وصف التعقب، وهذا أمر واضح جدّاً» (انتهى).<sup>١</sup>

**أقول:** وصف التعقب من قبيل الشرط لا المشروط، وهو أمر ذو إضافة إلى الإجازة المستقبلة، ولا مانع من تحقق الأمور ذات الإضافة التي يكون طرف إضافتها أمراً استقباليّاً، مثل «تقديم اليوم على غد» و«تقديم هذا الشهر على الشهر القادم» فكون الشرط المتأخر غير معقول لا دخل له بكون الشرط صفة التعقب، فإنه أمر معقول.

٣ - إن الشرط هو الرضا المقارن للأعم من «الفعلي» و«التقديربي»، وهذا أمر حاصل، لأنّ المالك راضٍ بالعقد لو علم.

١. حاشية المكاسب، السيد الطباطبائي اليزيدي<sup>٢</sup>، ص ٣٢٣.

**وفيه:** مضافاً إلى عدم كفاية مجرد الرضا الباطني حتى الفعلي منه، فكيف بالتقديرى بل المعتبر إنشاء الإجازة الذى يقوم مقام الإيجاب من طرف المالك، أن الرضا التقديرى كثيراً ما لا يكون موجوداً حال العقد، فهذا أخص من المدعى.

٤ - إن العقد مشروط بأمر واقعي لا نعرفه، ويكون ذلك الأمر ملازماً للإجازة الاستقبالية، فتكون دليلاً على حصول ذلك الشرط، من غير أن يكون لها دخل في التأثير، وذلك الأمر المكتشوف عنه مقارن للعقد<sup>١</sup>.

وهذا الاحتمال عجيب جداً، فإن العقود ليست من قبيل الطلسمات والعلوم الغربية الخفية، بل هي أمور عقلانية أمضاها الشارع، والإجازة أو الرضا من أركان صحتها، وليس الشرط أمر خفي في الواقع تكشف عنه الإجازة.

وليت شعرى كيف يرضى هذا القائل: إن الإجازة لا دخل لها في صحة العقد أبداً بل المؤثر الأمر الواقعي المجهول؟! ألم يسمع قوله تعالى: «تجارةً عن تراضٍ»<sup>٢</sup>.

ألم يسمع قوله تعالى: «لا يحل مال أمرء إلا عن طيب نفسه» وغير ذلك؟

٥ - إنه ليس هناك شرط للعقد أصلاً، لا الإجازة ولا الرضا ولا شيء آخر، ولكن الشارع رتب الأثر على خصوص هذا القسم من العقد لا على القسم الآخر تعبداً.

**وفيه أولاً:** أنه أعجب ممّا قبله، وهل يكون فعل الله جزافاً؟ أو ليست الأحكام سابعة للمصالح والمفاسد؟

وثانياً: أنه مخالف لظاهر أدلة اعتبار الرضا بل صريحة كما هو واضح، وكيف يرضى هذا القائل بقوله: إن الرضا أو الإجازة لا دخل له في صحة العقد أبداً، مع اعتبارها عند جميع العقلاة في العقود وأمضاء الشارع به، والأدلة السمعية طافحة بذلك؟

فتلخص من جميع ما ذكر أن القول بالكشف الحقيقى إنما غير معقول، أو ممّا لا يوافق ظواهر أدلة الشرع، ولا يمكن توجيهه حتى ينطبق عليها، والعمدة في ذلك أن اعتبار الإجازة ليس أمراً تعبداً، بل هو معلوم عند العقلاة وأمضاء الشرع، ولا يكون العقد مستندأ

١. حاشية المكاسب، السيد الطباطبائي اليزيدي<sup>ت</sup>، ص ٣٢١.

٢. سورة النساء، الآية ٢٩.

إلى المالك بدونها، ولا معنى لوجوب وفاء المالك بعقد لم يصدر منه.

الثاني: «الكشف الانقلابي»، المراد منه تأثير الإجازة بعد وجودها في العقد الواقع على صفة عدم التأثير في الماضي وجعله مؤثراً من زمن وجوده (أي وجود العقد) فتؤثر الإجازة في الماضي فينقلب عما كان عليه!

وقد أشار إليه شيخنا الأعظم رحمه الله في بعض كلماته، بل استظرفه السيد المحشى من بعض كلمات صاحب الجوهر رحمه الله، حيث قال: «الثاني: أن يكون الرضا المتأخر مؤثراً في نقل المال في السابق كما سمعناه من بعض مشايخنا» وقد سماه السيد رحمه الله في التعليقة بالكشف الحكمي، بمعنى أن الإجازة تقلب العقد مؤثراً من الأول، ثم أضاف إليه: ولعله مراد من قال أنها ناقلة إلا أنه يجري عليه جميع أحكام الكشف.<sup>١</sup>

**قلت:** التسمية وإن كان لا مشاحة فيها، ولكن المذكور ليس من الكشف الحكمي، بل هو قسم آخر من الكشف، لتأثيرها فيما سبق حقيقة، فتجعل العقد نافذاً في الماضي بعد أن لم يكن كذلك لأنّه يجري عليه أحكام النفوذ فقط، فالوالى ما عرفت من تسميته بالكشف الانقلابي.

ولكن الالتفاف أن هذا القسم أيضاً غير معقول، لأن الواقع لا ينقلب عما وقع عليه، ولا زمه الجمع بين النقيضين، لأن قلب الماضي عمّا وقع عليه مفهومه كون الشيء في الماضي موجوداً ومعدوماً، وهذا ما عرفت من الجمع بين وجود الشيء وعدمه.

**إن قلت:** هذا إنما هو في التكوينية، ولكن الأمور الاعتبارية أمرها سهل.

**قلت:** المعتبر وإن كان اعتبارياً، ولكن نفس الاعتبار أمر حقيقي تكويني قائم بالذهن، وذلك كالوجودات الذهنية ونفس الذهن، فإن نفسه ليس ذهنياً بل هو أمر خارجي تكويني، وحيثئذٍ كيف يمكن وجود الاعتبار وعدمه في الماضي؟ وكيف ينقلب ما كان فاقداً للاعتبار في الماضي إلى كونه واجداً له؟ نعم يمكن انقلابه بقاءً، وأمّا حدوثاً فلا فهذا القسم لا بدّ من الشطب عليه بخط البطلان.

---

١. حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي اليزدي رحمه الله، ص ٣٢٢.

وقال السيد المحقق اليزدي رحمه الله بعد حكمه ببداهة بطلان هذا القسم: بأن لازمه اجتماع مالكين على ملك واحد وهو كذلك، لا يقال: زمانهما مختلف. لأننا نقول ليس كذلك، فان المفروض تأثيره بعد حدوثه في الماضي، فاعتبار الملكية موجوده في الماضي مع كونه معدوماً، فيجتمع مالكان على ملك واحد، والإنصاف أنْ بطلان هذا القسم أوضح من أن يحتاج إلى مثل ذلك.

**الثالث:** «الكشف الحكمي»، بمعنى إجراء أحكام الكشف عليه بمقدار الإمكان، فالملك لم ينتقل من المالك إلى المشتري إلا من حين الإجازة كما في صورة النقل، ولكن إذا أجاز رتب آثار الملكية من أول الأمر بمقدار ما يمكن.

ويظهر ذلك بمحاجة الفرق بينه وبين الكشف الحقيقى، لأنَّه على الحقيقى لو كان عالماً بكون الإجازة واقعة في المستقبل جاز له التصرفات وكانت مباحة، بخلافه على الحكمى، وكذا يجوز للمالك الأصلي نقله وانتقاله إلى ثالث لأنَّه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء (على الكشف الحكمى) ولكن بعد الإجازة يترب عليه آثار ملكية المشتري، ولازمه الحكم بأداء المثل أو القيمة إذا نقله عن ملكه لا فساد البيع السابق، لأنَّه صدر من أهله ووقع في محله، بحسب قواعد الشرع، لا نقول: الحكم بفساد البيع الثاني من حين الإجازة محال، بل نقول بعد الموجب له على القول بالكشف الحكمى، وعدم إمكان استظهاره من الأدلة فتأمل.

أما على الكشف الحقيقى فهذه التصرفات كانت واقعة في ملك غيره وفضوليًّا، والحاصل أنَّه تظهر الثمرة بين القسمين في التصرفات الواقعية بين العقد والإجازة بحسب حكمها التكليفي أو الوضعي.

#### القول بكون الإجازة ناقلة:

أما القول بالنقل فقد ذكروا له وجوهاً كثيرة كما يظهر لمن راجع المستند للنراقي رحمه الله.<sup>١</sup> والإنصاف أنَّ جميعها راجعة إلى أمر واحد، وهو أنَّ الآيات والروايات الدلالة على

١. مستند الشيعة، ج ٢ ، ص ٣٦٦

اعتبار الرضا والإجازة في صحة المعاملة، وعدم جواز أكل المال بالباطل، تدل على أن العقد لا يحصل بدونه، وأنه لا يحصل النقل والانتقال إلا بتمام السبب الناقل، ومن أجزاءه رضاه المالك واجزاته.

بل قد عرفت أن الإجازة من أركانه، فما لم تحصل لم تتم الأركان، ولم يكن المالك مخاطباً بقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>١</sup> لعدم كون العقد عقداً له. وهذا أمر واضح بحسب العمومات والاطلاقات، لو لا ظهور الروايات الخاصة الماضية في الكشف.

وتحصل من جميع ما ذكرنا أن القاعدة تقتضي القول بالنقل، ولكن الظاهر من غير واحد من الروايات الكشف والأظهر من بين معاني الكشف هو الكشف الحكمي. هذا ولا يبعد التفصيل في الكشف بين ما إذا وقع القبض والاقباض من الجانبين كما في رواية عروة، وصحيحة محمد بن قيس وغيرهما، فإن هذا هو المتيقن من الأخبار، أمّا لو لم يكن هناك قبض واقباض فيشكل الكشف، والقياس ممنوع، والفرق ظاهر.

### ثمرة القول بالكشف والنقل:

اعلم أنهم ذكروا للكشف والنقل ثمرات، وإليك أهمها.

١ - النماء المتخلل بين العقد والإجازة، قال في مفتاح الكرامة: والشمرة ظاهرة في النماء<sup>٢</sup>، وصرّح به جمع كثير من فقهائنا، والوجه فيه ظاهر، لأنّ نماء الثمن للمالك المجيز، ونماء المثمن للمشتري الأصيل على القول بالكشف بجميع معانيه، ولكن على النقل كل لمالكه الأصلي، نماء الثمن للمشتري والمثمن للبائع وهنا كلام معروف عن الشهيد الثاني رحمه الله وقع البحث في توجيهه، والمراد منه وهو قوله: وتنظر الفائدة في النماء، فإن جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والإجازة الحاصل من المبيع، للمشتري، ونماء الثمن

١. المصدر السابق، ص ٣٦٦.

٢. مفتاح الكرامة ، ج ٤ ، ص ١٩٠.

المعين للبائع، ولو جعلناها ناقلة فهـما للمالك المجيز (انتهـى) ويرد الإشكال على ظاهره، لأنـه على النقل لا يمكن جمع النمائـين للمالـك المجـيز بل يكون كلـ لـمالـكـهـ الأـصـليـ. وقد ذـكرـ في توجـيهـهـ في مفتـاحـ الـكرـامـةـ بعدـ قولـهـ: وـفـيهـ خـفـاءـ، «أـمـاـ نـمـاءـ المـبـيعـ فـظـاهـرـ، وأـمـاـ الشـمـنـ فـلـانـهـ اـنـتـقـلـ عـنـ المـشـتـريـ منـ حـيـنـ العـقـدـ بـقـبـولـهـ وـتـصـرـفـ المـشـتـريـ فـيـ مـلـكـهـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ غـيـرـهـ»<sup>١</sup>.

**أقول:** هذا التوجـيهـ عـجـيبـ، لأنـ المـشـتـريـ إـنـمـاـ رـضـىـ بـالـمـبـادـلـةـ لـاـ بـالـهـبـةـ، وكـيفـ يـنـتـقـلـ الشـمـنـ مـنـ مـلـكـهـ مـعـ دـعـمـ اـنـتـقـالـ المـشـتـريـ إـلـىـ مـلـكـهـ؟ ولـذـ ذـكـرـ شـيـخـنـاـ العـلـامـ الـأـنـصـارـيـ بـعـدـ ذـكـرـ كـلـامـ الشـهـيدـ الثـانـيـ: أنـ تـوجـيهـ المـرـادـ مـنـهـ كـمـاـ فـعـلـهـ بـعـضـ، أـوـلـىـ مـنـ تـوجـيهـ حـكـمـ ظـاهـرـهـ، كـمـاـ تـكـلـفـهـ آـخـرـ. وـمـرـادـهـ أـنـ حـمـلـ هـذـاـ كـلـامـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ أـهـونـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـالـاسـتـدـلـالـ لـهـ بـمـاـ مـرـرـ فـيـ كـلـامـ المـفـتـاحـ وـشـبـهـهـ.

وـحـمـلـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ -ـ كـمـاـ قـيـلـ -ـ إـنـمـاـ يـمـكـنـ لـوـ كـانـ مـنـ «ـالـمـالـكـ المـجـيزـ»ـ الـجـنسـ، وـفـرـضـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـضـولـيـنـ، وـلـكـنـ الـاـنـصـافـ أـنـ هـذـاـ تـوجـيهـ أـيـضاـ بـعـيدـ، فـالـأـوـلـىـ طـرـحـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـصـرـفـ الـنـظـرـ عـنـهـ مـعـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ صـحـتـهـ بـحـسـبـ ظـاهـرـهـ (ـوـالـجـوـادـ قـدـ يـكـبـوـ).

٢ - فـسـخـ الـأـصـيـلـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ الـإـجـازـةـ مـؤـثـرـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـقـلـ غـيـرـ مـؤـثـرـ عـلـىـ الـكـشـفـ.

قالـ فيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ: منهاـ أـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـكـشـفـ لـيـسـ لـمـشـتـريـ الـفـسـخـ قـبـلـ الـإـجـازـةـ وـهـيـ ثـمـرـةـ نـافـعـةـ (ـانتـهـىـ).

وـالـوـجـهـ فـيـ غـيـرـ ظـاهـرـ لـوـ كـانـ المـرـادـ فـسـادـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـكـشـفـ، ظـاهـرـاًـ وـبـاطـنـاًـ، لأنـ أـصـالـةـ عـدـمـ لـحـقـقـ الـإـجـازـةـ كـافـيـةـ فـيـ جـواـزـ فـسـخـهـ ظـاهـرـاًـ، نـعـمـ إـذـاـ لـحـقـتـهـ الـإـجـازـةـ كـشـفـتـ عـنـ صـحـةـ الـعـقـدـ مـنـ أـوـلـ أـمـرـهـ وـعـدـ تـأـثـيرـ الـفـسـخـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـضـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـرـدـ الـعـلـمـ بـلـحـوـقـهـ.

١. مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ، جـ ٤ـ ، صـ ١٩٠ـ.

وكون الاستحصال هنا في الأمور المستقبلة مما لا ضير فيه كما ذكر في محله، بل أصالة السلامة التي هي من مصاديق الاستحصال العقلائي، كثيراً ما يكون بالنسبة إلى الأمور المستقبلة كمن يرید الحج ويتحمل الموت قبل الوصول إلى الميقات وشبيهه، فأنه لا يعني بهذا الاحتمال اعتماداً على أصالة السلامة.

٣ - حكم تصرفات الأصليل في ما انقل عنه، فقد يقال بجوازها على النقل وعدم جوازها على الكشف، أمّا الأول فهو ظاهر، فلو تصرف في الشمن بالاتفاق أو التصرفات الناقلة لم يبق محل للإجازة، وأمّا غيرهما من التصرفات فهو غير مناف لها فلا تمنع الإجازة.

أمّا عدم تصرفه على القول بالكشف فلما قيل من أنّ العقد تام من ناحية الأصليل فيشمله دليل وجوب الوفاء بالعقد، فكل تصرف يعدّ نقضاً لعقد المبادلة فهو غير جائز.

هذا وقد عرفت أنّ العقد قائم بطرفين، وهو أمر بسيط حاصل من الالتزامين: التزام البائع والالتزام المشتري، لا أنه أمر مركب منهما، بل وحداني يبنتني عليهما، ولو فرض التراكيب فكل واحد مشروط بالآخر، وعلى كل حال لا معنى لوجوب الوفاء من ناحية الأصليل دون وجوب الوفاء على صاحبه، فأنه لم يتلزم بانتقال المال منه من دون عوض، بل التزم بالمبادلة، فيجب الوفاء بها فقط مع أنها غير معلومة ما لم تلحق الإجازة، فحينئذ يجوز التمسك باستحصال جواز تصرفه في ماله بل استحصال عدم لحقوق الإجازة في المستقبل (وقد عرفت صحة هذا الاستحصال) فيجوز له جميع التصرفات حتى بالاتفاق والنقل، نعم إذا تحققت الإجازة كشفت عن بطلان جميع تصرفاته.

إن قلت: هذا صحيح على مذهب من جعل العقد مشروطاً بتعقبه بالإجازة لعدم احراز هذا الشرط، فلا يجب الوفاء وأمّا على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازة المتأخرة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه تماماً مؤثراً، فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد، وقد تحقق فيجب على الأصليل الالتزام به (هذا ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه).

**قلت: أولأ: معنى الشرط المتأخر، أنه بوجوده في ظرفه الآتي مؤثر فيما قبله ولذا نفاه**

كثير وقالوا بعدم معقوليته لا أنه لا اثر له أصلاً، وإن لم يكن شرطاً.  
 ثانياً: القول بأن الإجازة شرط، ينافي صريحاً القول بأن العقد سبب تام مؤثر وليت  
 شعري كيف يرضى بقوله «نفس الإجازة المتأخرة شرط لكون العقد السابق تماماً مؤثراً  
 بنفسه»؟! يعني من دون أي تأثير للإجازة، فهل هذا إلا تناقض محض؟  
 نعم لو قيل بأن الإجازة ليست شرطاً أبداً وإنما هي كاشفة عن حكم الشارع تعبداً أو  
 كاشفة عن أمر مؤثر مجهول يقارن العقد، ارفع التناقض.  
 وبالجملة كيف يجب على الأصيل الوفاء بالعقد مع أنه لم يرض بانتقال الشمن عن ملكه  
 بلا عوض بل إنما رضي بالمبادلة لا غير؟

ثالثاً: إنّ أصلة عدم لحقوق الإجازة، بل استصحاب جواز تصرفه في ماله تقضي جواز  
 تصرف الأصيل، ولا يعارضها أصلة عدم الرد كما في الجواهر حتى يتعدد المال بينهما لأنّه  
 حينئذٍ مال لا يعلم أنه لأيّهما، للبائع أو المشتري<sup>١</sup>.  
 وذلك لأنّ الرد لا أثر له من هذه الجهة، فإنّ مجرد عدم الرد غير كافٍ في انتقال المال إلى  
 الطرف المقابل، بل الانتقال يدور مدار الإجازة نفياً وإثباتاً، إلا أن يقال: لازم عدم الرد هو  
 الإجازة.

**وفيه: ولوّاً: أنه من الأصل المثبت.**

ثانياً: قد لا تتحقق الإجازة ولا الرد حتى يخرج العقد عن صلاحية لحقوق الإجازة.  
 والعجب أنّه قال في موضع آخر: «يحرم عليه التصرف في المال لدورانه بين كونه  
 ماله ومال غيره فيجب اجتنابه... وبذلك ينقطع استصحاب الجواز السابق»<sup>٢</sup>.  
**ويرد عليه:** إنّ استصحاب الجواز حاكم على الاحتياط كما هو كذلك في اطراف العلم  
 الإجمالي، بل هنا استصحاب عدم الإجازة حاكم، لأنّه من قبيل الأصل الموضوعي، نعم  
 يمكن أن يقال: إن احتمال تتحقق الإجازة في المستقبل كافٍ في لزوم الاحتياط على  
 الأصيل على القول بالكشف، فان من يلتزم بمثل هذا العقد فعليه رعاية جانبه والاحتياط

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٩٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢١٧.

فيه.

**وإن شئت قلت:** هذا من قبيل اللوازم العرفية لالتزام الأصيل، كما يمكن القول به في من نذر التصدق بمال معلقاً على شرط، فإنّ الأصيل وإن اقتضى عدم تحقق الشرط فيجوز له التصرف في المال قبل ذلك، ولكن لازم هذا النذر عرفاً، إبقاء المال على حاله بحيث لو تصرف فيه بالاتفاق يرونـه متـجاوزاً عن حـده ومخالـفاً لنـذره، وبالجملـة هـذا مـمـا يجبـ فيه الاحتـياطـ، بل يمكنـ أنـ يقالـ: «نـذر صـدـقة شـيء مـعـلـقاً عـلـى شـرـطـ» معـناـه نـذرـ اـبقـائـهـ وجعلـهـ صـدـقةـ لـو حـصـلـ الشـرـطـ، وكـذـلـكـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ، فـتـأـمـلـ فـهـذاـ هـوـ الطـرـيقـ الـوحـيدـ لـإـثـباتـ المـطلـوبـ.

قال المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup> في «منية الطالب»: إن الحق في جميع أقسام النذر عدم جواز التصرف (في مورده) لا لتعلق حق الفقراء أو غيرهم به... بل لأن النادر بسبب النذر سلب عن نفسه حق جميع تصرفاته في المندور سوى تصرفه في جهة نذره <sup>١</sup>.

٤ - إذا تلف أحد العوضين قبل الإجازة فعلى الكشف تصح المعاملة دون النقل. لعدم بقاء مورد له، وكذا إذا مات أحد المتبايعين، أو خرج عن صلاحية الملك لعرض جنون أو سفه أو فقد بعض الشروط، لكن لو لم يقبض المتابع في بعض الصور كان من قبيل تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال بايده، وكذا إذا كان بعض هذه الأمور مفقوداً عند العقد ثم تجدد.

**والحاصل:** أنه تظهر الشمرة بين الكشف والنقل في صورتين: إذا فقد بعض أركان العقد من البائع والمشتري والمثنى والثمن، أو فقد بعض شروطها، أو تجدد بعد فقدانها.

لكن قال في الجواهر: قيل تظهر الشمرة أيضاً فيما انسلاخت قابلية الملك عن أحدهما بموته قبل اجازة الآخر، أو بعرض كفر بارتداد فطري أو غيره، مع كون المبيع مسلماً أو مصحفاً، فتصح حينئذ على الكشف دون النقل <sup>٢</sup>.

**ثم أورد عليه:** بأنه وإن كان يمكن الاستشهاد عليه بخبر الصغيرين ولكن يشكل التعدي عنه، ويمكن دعوى عدم الجواز في غيره حتى بناء على الكشف، ضرورة أنه يمكن دعوى

١. منية الطالب ، ج ١ ، ص ٢٤٩.

٢. جواهر الكلام ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٠.

ظهور الأدلة في اعتبار القابلية حاله كالنقل (انتهى) ولازمه انكار هذه الشمرة والقول ببطلان العقد على كلا القولين الكشف والنقل.

ويظهر من بعض آخر انكار هذه الشمرة مع القول بصحة العقد في الصورتين ويظهر من ثالث التفصيل بين الثمرات، مثل ما يظهر عن شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه حيث وافق على وجود الشمرة في صورة تلف المنقول أو خروجه عن قابلية الملك، كعرض التجasse للماياط المضافة، ثم أجاب عن اعتراض صاحب الجواهر.

ولكن رد الشمرة فيما تجدد قابلية الملك أو قارن العقد فقد بعض الشروط، ثم حصل قبل الإجازة (كما إذا كان البايع سفيهاً ثم صار رشيداً) ببطلان العقد على القولين.

**أقول:** الانصاف بطلان هذه الشمرة بجميع شقوفها وإشكالها إلاّ ما سيأتي، وذلك لأنّ الظاهر من أدلة اعتبار هذه الشروط والصفات والأركان بقاوتها من أول العقد إلى زمن الإجازة، ولا أقل من عدم وجود الدليل على أكثر من ذلك ولو على القول بالكشف، ولذا قال رحمه الله في التعليقة تبعاً لصاحب الجواهر رحمه الله: «لا يخفى قوة ما ذكره لأنّ أدلة صحة الفضولي قاصرة عن شمول الصورتي، أعني انسلاخ القابلية عن أحد المتعاقدين، أو أحد العوضين، قبل الإجازة ولو جعلناها كاشفة»<sup>١</sup>.

والاستناد إلى رواية الصغيرين، مع ما عرفت من عدم إمكان التعدي عن موردها، وكونها متزللة حتى في موردها لو لم يكن الإجماع على وفاقيها، كما ترى، لما عرفت من أنّ المعاملات أمور عرفية أمضاها الشارع مع تصرفات يسيرة في بعض نواحيها، والرضا بزوجية الميت أمر لا يعرفه أهل العرف، بل يستنكرونها، ولكن نقبله ونؤمن به تعبداً في موردها لما يظهر من دعوى الإجماع عليه، ولكن التعدي منه إلى غير مورده مشكل جداً.

وأيّاً الاستناد إلى رواية عروة البارقي لعدم الاستفصال فيها من بقاء الشاة أو ذبحها فهو أيضاً كما ترى، لأن الاستصحاب قاض ببقاءه لا سيما في هذه المدة القليلة.

مضافاً إلى أنها قضية في واقعة، وعدم علم النبي صلوات الله عليه وسلم ببقاء الشاة الأولى غير ثابت،

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي رحمه الله، ص ٣٤٠.

فالاستدلال بها على الصحة ممنوع.

نعم، هنا تفصيل من بعض المحشين (قدس الله اسرارهم) في الصورة الأخيرة، أعني في صورة تجدد الشرائط ببعض الشرائط كإسلام المشتري إذا كان المبيع مصحفاً يكفي تجدهه بعد ذلك، فإذا أسلم المشتري حين الإجازة وقلنا بالنقل كفى وإن كان كافراً حين العقد بخلاف البالوغ والعقل، فيمكن جعل هذه الثمرة في بعض صورها ثمرة للمسألة.

ولا بأس به نظراً إلى أنَّ الممنوع تملك الكافر للمصحف أو العبد المسلم، وهو هنا غير حاصل على النقل دون الكشف، فتلخص أنَّ هذه الثمرة لا تتم إلَّا في بعض الصور.

٥ - «مسألة سلسلة العقود» - قال في المفتاح: «أما مسألة سلسلة العقود على المثمن فصحة العقود اللاحقة للمجاز مبنية على أنَّ الإجازة كافية لظهور ملك كل بايع متاخر حين بيعه وإن كان في ثاني الحال، وأمّا لو جعلناها ناقلة للملك من حين الإجازة فالبايع لم يكن مالكاً حين بيعه وإنما ملك بعده»<sup>١</sup>.

وقال في الجوواهر: «وربما تظهر الثمرة أيضاً فيما لو ترتبت العقود على المبيع أو الثمن أو عليهما فضولاً، ولا ريب في أنَّ للملك تتبع العقود ورعايته المصالحة له فيجيئ ما شاء»<sup>٢</sup> وأشار إلى ذلك شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه حيث قال:

«وهذه الثمرة ظاهرة وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله، ولذا جوزنا التمسك برواية عروة البارقي دليلاً على الكشف، وهكذا رواية الخيانة في الأمانة التي وقع بيوع كثيرة متربة على مال الغير فضولاً فيها، كل ذلك لأنَّ البيع الثاني وغيره يقع عن قبل مالكه على القول بالكشف، بخلافه على القول بالنقل، فإنه من قبيل من باع ثم أجاز كما لا يخفى».

٦ - وتشير الثمرة أيضاً في تعلق الخيارات واحتساب مبدئها، فعلى القول بالكشف يكون مبدئها حين العقد، وعلى القول بالنقل يكون من حين الإجازة، فلو كان المبيع صحيحاً في حال العقد ثم صار معيناً عند الإجازة فقد يقال بخيار العيب على النقل دون الكشف، وهكذا بالنسبة إلى الغبن، بأنَّ كان الغبن حاصلاً بحسب قيمة المتعاقب عند العقد دون

١. مفتاح الكرامة ، ج ٤ ، ص ١٩٠ .

٢. جواهر الكلام ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٢ .

زمن الإجازة أو بالعكس، ولكن ليعلم أن التمرة في خيار العيب إنما يتصور إذا حصل القبض والاقباس، وإلا لو تعيب المتاع قبل قبضه فلا يبعد كونه من مال بايده، كما أن تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايده.

وأمام خيار المجلس ظاهر كلام السيد <sup>رحمه الله</sup> ثبوته على الكشف والنقل، لكن مبدئه على الأول من زمن العقد، وعلى الثاني من زمن الإجازة، ولكن المحقق النائي <sup>رحمه الله</sup> في «منية الطالب» أنكره حيث قال: «لا يبعد سقوط خيار المجلس في المقام، لأن مجلس العقد لا اعتبار به ولو على الكشف، إلا الكشف بمعنى عدم دخل الإجازة في التأثير أصلاً، وذلك لاعتبار الإجازة في تأثير العقد، ومجلس الإجازة أيضاً لا اعتبار به لأنّه ليس مجلس العقد، فلو بقي المجلس إلى زمان الإجازة فهو، وإنّا يصير مجلس العقد كمجلس الوكيلين لإجراء الصيغة»<sup>١</sup>.

**قلت:** أما على القول بالكشف فالظاهر أنّ المجلس هو مجلس العقد لأنّ العقد تام، والنقل والانتقال حاصل، سواء كانت الإجازة شرطاً متاخراً أو غير ذلك والاعتبار إنما هو بالتمسك من الجانبين بما أفاده <sup>رحمه الله</sup> غير وجيه.

وكذا على القول لو كان الأصيل حاضراً في مجلس الإجازة فالظاهر تعلق الخيار من حينها، لأنّ تام العقد لا يكون إلا بها، بل قد عرفت أنها أحد ركني العقد.

ولم يقنع هو <sup>رحمه الله</sup> بذلك حتى استشكل على مجلس الصرف والسلم أيضاً، فان القبض المعتبر فيهما لا يمكن الالتزام به في مجلس العقد ولو على الكشف ولا باعتباره في مجلس الإجازة ولو على النقل<sup>٢</sup>.

والانصاف إمكان القبض في مجلس العقد على الكشف لو علم بتحقق الإجازة في المستقبل، بل ولو لم يعلم على احتمال، وكذا يصح في مجلس الإجازة على النقل لأنّ تام العقد بها كما عرفت.

٧ - وقد يقال بظهور التمرة أيضاً في العقود الجائزة كالمعاطاة، بناء على القول بها، ولو

١. منية الطالب ، ج ١ ، ص ٢٥١.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٥٢.

اشترى بالمعاطة شيئاً فباعه فضولي من آخر، فأجازه بعد رجوع الطرف المقابل في المعاطة، فلو قلنا بالكشف كانت المعاملة الثانية قبل الرجوع فتكون المعاطة لازمة، ولا يصح الرجوع، ولو قلنا بالنقل فالرجوع صحيح والإجازة باطلة، نعم يمكن أن يقال: يجوز للمالك الأول اجازة الفضولي هنا بناء على صحة بيع من باع ثم ملك ثم اجاز، فتدبر جيداً.

### نبهات

#### التبني الأول: «الفاظ الإجازة»

١- هل يعتبر في الإجازة أن تكون باللفظ الصريح الدال عليها، أو تكفي الكتابة أو الفعل الدال عليها، أو مجرد الرضا وإن لم يكن هناك إنشاء، فيه وجوه وأقوال:  
 أولها: اعتبار الإنشاء الصريح كما يظهر من المحقق القمي <sup>رحمه الله</sup> في جامع الشتات.  
 ثانياً: كفاية الكنيات.

ثالثها: كفاية الإنشاء الفعلي كما يظهر من السيد <sup>رحمه الله</sup> في تعليقته<sup>٢</sup>.

رابعها: الغاء الإنشاء والاكتفاء بالرضا الباطني كما قد يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم <sup>رحمه الله</sup> وبعض المحسين.

قال في مفتاح الكرامة في كتاب الوكالة: «وهذا يقتضي بأنه لا يحتاج في الفضولي إلى قول المالك: أجزت وأمضيت البيع، بل يكفي الألفاظ التي يستفاد منها ذلك، وأمّا العلم بالرضا من دون اللفظ فلا يكفي»<sup>٣</sup>.

ولكن ذكر في كتاب المتاجر في شرح قول العلامة <sup>رحمه الله</sup>: «ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد» ما لفظه: «وأنت خبير بأنك كان المدار على الرضا فلو علم الرضا يقيناً كفي... ولا يحتاج إلى التصريح، وكلامهم قد ينزل على عدم العلم بالرضا.

١. جامع الشتات ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

٢. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي <sup>رحمه الله</sup>، ص ١٥٨ .

٣. مفتاح الكرامة ، ج ٧ ، ص ٥٨٤ .

والأصح أنه لابد من اللفظ كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين كما أن الرد لابد فيه من اللفظ<sup>١</sup>

ثم أشار إلى بعض ما يظهر منه كفاية الرضا في أبواب نكاح العبيد والاماء وسكت  
البكر، ثم قال: والتأمل في الكل ممكן.

أقول: مقتضى القاعدة لزوم الإنشاء لأنّ العقد لا يكون عقداً للمالك إلّا بإنشاءه و مجرد الرضا لا يعد إنشاء، كما أنّ مجرد الكراهة لا يعده رداً، وإن شئت قلت: العقد بتركب من إنشائين: إنشاء الایجاب، وإنشاء القبول، ومن الواضح أنّ الإنشاء الصادر من الفضولي غير كافٍ مستقلاً لعدم كونه مالكاً ولا وكيلًا عن المالك، وإنما يستند إلى المالك بإنشاء انفاذته كما يستند إليه بإنشاء التوكيل.

ثم إنك قد عرفت في مباحث المعاطاة عدم اعتبار إنشاء القولي في العقود بل يكفي إنشاء الفعلي أيضاً، والإجازة ليست أقوى من الإيجاب والقبول، فكيفي فيها إنشاء الفعلي أيضاً، فلو أتي الفضولي المالك وقال: بعث سلعتك وهذا ثمنه، فأخذ الثمن المالك بقصد الإجازة كفى ولا يحتاج إلى قول، كما أنه يكفي إنشاء اللفظي الظاهر فيه ولو كان بالكنيات الظاهرة كقوله ﷺ: «بارك الله لك في صفة يمينك».

نعم، قد يقال: يظهر من بعض الروايات جواز الاكتفاء بمجرد الرضا، مثل ما ورد في أبواب نكاح العبيد والاماء من أن اطلاع أولياء العبد على نكاحه وسكتوهم وعدم اعتراضهم ورضاهما به كافٍ في الصحة.

١. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٩٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

ومنها: ما ورد تزويج البكر وأن العاقد يؤمرها فان سكتت فهو إقرارها<sup>١</sup>.

وما ورد في تزويج سيدة النساء عائشة من أمير المؤمنين عائشة وقول رسول الله عليه السلام «الله أكبر سكوتها إقرارها»<sup>٢</sup>.

ولكن لازم هذا القول كفاية الرضا في القبول مطلقاً وعدم الحاجة إلى إنشاء القبول من ناحية القابل. فينعقد العقد بإنشاء واحد (وهو إنشاء الإيجاب) مع الرضا من الطرف المقابل ويشكل الالتزام به.

والحق أن العقد لا بد فيه من إثنain: إنشاء الإيجاب وإنشاء القبول، ولكن قد يكون السكوت ظاهراً في إنشاء القبول عملاً ولو بقرائن الحال، وقد عرفت كفاية الإنماء الفعلي أيضاً.

كما أن إقامة الزوجة مع زوجها قد تكون إنشاء فعلياً، والإلزام جواز العقد بالرضا من الجانبين لعدم الفرق بينهما، ولو كان ذلك مجرد الرضا الباطني من دون إظهار، ولا أظن أحداً يلتزم به.

ومنها: ما ورد من أن تصرف ذي الخيار رضا منه، مثل ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عائشة «أن أمير المؤمنين عائشة قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربع فأراد بيده، قال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم بيعه إن شاء، فان أقامه في السوق ولم بيع فقد وجب عليه»<sup>٣</sup>.

وفيه: إن البيع الخياري تام من جهة الإيجاب والقبول ويمكن اسقاط خياره ب مجرد رضى منه، وأين هذا من الإيجاب والقبول أو الإجازة القائمة مقامهما؟ بل قد يظهر من نفس هذه الرواية أيضاً لزوم الإنماء ولو في اسقاط الخيار، فراجع وتأمل.

ومن أقوى ما يدل على عدم كفاية الرضا الباطني بدون الإنماء أنه لو كفى الرضا في الصحة كفت الكراهة الباطنية في الفسخ والبطلان، ولا زمه وقوع بيع المكره فاسداً من أول

١. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

٢. المصدر السابق، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، ح ١.

أمره، ولعله لا يلتزم به أحد، ولذا مال شيخنا الأعظم رحمه الله في آخر كلامه إلى عدم كفاية الرضا ولكن احتمل الفرق بين الكراهة والرضا، ولكن هذا الاحتمال عجيب لا دليل عليه بعد كونهما من واد واحد.

**والحاصل:** أن المعتبر هو الإنشاء في الإجازة سواء كان بالقول أو بالفعل.

### التنبيه الثاني: جواز العقد مطلقاً

إذا أجاز العقد مطلقا فالكلام فيه ما عرفت في القول بالكشف والنقل، أمّا لو أجاز المالك العقد مقيداً بوقوعه حين صدروه مع قولنا بالنقل، أو مقيداً بحين الإجازة مع قولنا بالكشف، فهل يصح العقد كذلك، أو يبطل، أو يصح على وفق المختار في الكشف والنقل، ويبطل الشرط فقط؟ فيه وجوه:

الأقوى هو الأخير، لأن صحة الإجازة كشفاً أو نقلأً إنما هو بحسب حكم الشرع لا بحسب بناء الطرفين حتى يمكن تغييره بالشرط وشبهه، نعم من استدل على الكشف بأن الظاهر من العقد، كون النقل من حينه، والمجيز إنما أجاز بهذه الكيفية، يمكنه القول بأنه لو أجاز بغير هذا الوجه كان صحيحاً، كمن أجاز بعض بيع الفضولي أو أجازه مع حذف بعض الشروط، بناء على إمكان التبعيض من هذه الجهات، وأمّا إذا استند في القول بالكشف إلى سائر الوجوه كعدم إمكان تأثير المعدوم - أي العقد - في الموجود، أي الانتقال من حين الإجازة، أو كون العقد علة تامة، فلا يصح تقييد الإجازة بكونه من زمانها لا من زمن العقد كما هو واضح.

وكذلك القائل بالنقل الذي يدعى استحالة القول بالكشف كيف يمكنه اجازة العقد من حين وقوعه؟

وأمّا عدم فساد أصل العقد لو خالف وأجاز بخلاف ما اختاره، مع فساد الشرط لكونه لغوياً، فلأنه لا يزيد على الشرط الفاسد، وقد قرر في محله أنه لا يوجب الفساد وأن كل قيد ليس من مقومات العوضين يعامل معه معاملة تعدد المطلوب مع القول بالخيارات أحياناً

فراجع.

ويظهر من «منية الطالب» أن الإجازة من الإيقاعات، والأمر في الإيقاع أظهر، لأنّ وقوع الأثر المترتب عليه لا يناظر بالشرط.

**أقول:** أولاً: إن الإجازة ليست من الإيقاعات، وفي الواقع متممة للايجاب أو القبول، بل هي العمدة في صيغة المالك طرفاً للعقد كما عرفت غير مرّة. ثانياً: أنه لا فرق بين العقد والإيقاع من هذه الجهة، فلو قلنا بأن التعليق الحاصل من الشرط يوجب الفساد عند عدم المعلم عليه، أو قلنا بأنه لا يوجب الفساد لأنّه من قبيل تعدد المطلوب، لم يكن هناك فرق.

### التنبيه الثالث: هل يعتبر في الإجازة أن لا يسبقها رد؟

صرىح كلام شيخنا الأعظم رحمه الله بذلك، بل ادعى الإجماع، ولكن يظهر من بعض الإعاظم كالسيد رحمه الله في الحاشية عدم اعتباره، وغاية ما يمكن الإستناد إليه في إثبات هذا الشرط أمور.

#### ١ - الإجماع المدعى.

٢ - من شروط الصيغة أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة، ومن المعلوم أن الإجازة تجعل المجيز أحد طرفي العقد، فالرد قبلها كالفسخ المتخلل بين الإيجاب والقبول، وإن شئت قلت: (كما في منية الطالب) بعد بطلان العقد وذهاب أثره، ليس هناك موضوع للإجازة<sup>١</sup>.

٣ - مقتضى سلطنة الناس على أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه.

٤ - الفضولي على خلاف الأصل، ويقتصر على المتيقّن منه، وهو مالم يسبق الإجازة، الرد<sup>٢</sup>.

١. منية الطالب، ج ١ ، ص ٢٥٦.

٢. جامع الشتات، ج ١ ، ص ١٥٤.

**أقول:** أمّا حال الإجماع في المسألة فمعلوم بعد وجود أدلة أخرى فيها يمكن استناد المجمعين إليها، فلا يكشف عن قول المعصوم.

وإذاً مسألة عدم الفصل بين الإيجاب والقبول ففيه أولاً: لو سلم فهو غير ما نحن فيه، لأنّ الإجازة وإن كانت تجعل المالك المجيز أحد طرفي العقد، ولكن صورة العقد قد حصلت من قبل ولم يفصل بينهما فاصل، فالعقد صادق في الجملة.

ثانياً: إنّ القدر المسلم من الإجماع بطلان العقد إذا رجع الموجب عن ايجاد شم قبل القابل، وهو غير محتاج إلى الإجماع لانتفاء العقد برجوع الموجب عن ايجابه، فلا يبقى محل للقبول، أمّا في نحن فيه فالمحروم أنّ الأصيل (بایعاً كان أو مشترياً) باقي على تعهده ولم يرجع عنه حتى ينتفي العقد، وإنما الرد وقع من ناحية الطرف الآخر، فيمكن أن يقال: مادام الأوّل باق على عهده فالثاني يمكن أن يلتحقه، سواء ردّ ثم قبله أو لم يردّ أصلاً، وهذا أمر ينبغي أن يتأمل فيه جدّاً وهو موافق للقاعدة.

وأمّا حديث سلطنة الناس على أموالهم، فقد عرفت في أصل مسألة الفضولي أنّ مجرد إنشاء الفضولي على المال ليس تصرفاً فيه ولا يعد سلطنة عليه، ولا يوجب علقة حتى يقال بأنّ للمالك قطعها.

**وإن شئت قلت:** إن مجرد إنشاء الصارد من الفضولي لو كان منافياً لسلطنة المالك فلا يؤثر من أول أمره، وإن لم يكن منافياً لها فلا يقدر المالك على إزالته، والحق أن الإجازة توجب استعداد القبول، وهذا الاستعداد باق ما لم يرجع الأصيل عن عهده أو لم يتحقق فصل طويل ماح لصورة العقد.

وقد اجيب عنه بوجهين آخرين:

**أحدهما:** إنّ قاعدة السلطة متعارضة بمثلها، لأنّ مقتضاها جواز الإجازة بعد الرد.

**ثانيهما:** إنّ القاعدة ليست مشرعة، وإنما تثبت نفوذ التصرفات الثابتة في الشع كالبيع والهبة وغيرهما، وما نحن فيه ليس منها (ذكر هما السيد <sup>عليه السلام</sup> في تعليقته مع ما يقرب من الأدلة).

ويمكن دفع الأوّل منها: بأن مقتضى القاعدة تأثير السابق، فلا يبقى محل للاحق ودفع

الثاني بأنه تصرف عقلائي لم يمنع منه الشرع، فتأمل.  
وقد مر في بعض المباحث السابقة في كلام شيخنا الأعظم رحمه الله من أن ذلك لو كان تصرفًا،  
كان تصرفًا جائزًا، كالاستضاعة بنور الغير والاصطلاء بناره.  
والحق أنه ليس تصرفًا مطلقاً حتى مثل الاستضاعة وشبهها.  
وممّا ذكرنا سابقاً يظهر الجواب عن الدليل الرابع أيضًا، فإنك قد عرفت أن الفضولي  
موافق للقاعدة فيؤخذ باطلاق الأدلة هنا ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن.

#### التبنيه الرابع: هل الإجازة تورث أم لا؟

وهو مبني على كونها من الحقوق كحق الخيار وشبهه، أو من الأحكام، لكن من الواضح  
أنّها من الأحكام، فانّ المالك له أن يجيز ما وقع على ماله من العقد الفضولي أو لا يجيز، وإن  
**شتئت قلت**: هذا من آثار الملك وأحكامه، فمادام مالكاً، له الإجازة، فإذا مات وانتقل المال  
منه إلى آخر انتقل هذا الأثر بطبيعة الحال إليه، هذا إذا قلنا بجواز كون المالك في زمان  
الإجازة غير المالك في زمان العقد، كما يظهر من مسألة من باع ثم ملك ثم أجاز.  
وقد اختار هذا المعنى شيخنا الأعظم رحمه الله والسيد رحمه الله والمحقق النائيني رحمه الله، ويحكي عن  
العلامة الاصفهاني رحمه الله في حواشيهم على المكاسب.

ويظهر الأثر بين ارث المال، ووارث الإجازة أنه على الأول يملكها كل من وقع المال في  
سهمه عند تقسيم الارث، فهو الذي يمكنه إجازة البيع الفضولي الواقع على سهمه دون  
الباقيين، وعلى الثاني يملكها الجميع، وكذا تظهر الثمرة في بعض ما تكون الزوجة محرومة  
عنه من الأموال.

#### التبنيه الخامس: هل القبض شرطاً في صحة العقد؟

إذا باع الفضولي وقبض الثمن واقبض المثمن فانّ المالك قد يجيز أصل العقد دون

القبض والاقباض، وأخرى معه أو مع أحدهما، وقد يكون القبض شرطاً في الصحة كالصرف والسلم، وأخرى لا يكون، والثمن قد يكون عيناً شخصياً قبضه، وأخرى يكون كلياً في ذمة المشتري الأصيل، فهذه وجوه مختلفة.

فإن أجاز نفس العقد دون ما لحقه من القبض والاقباض، فيصح نفس العقد دون غيره، فلا يسقط ضمان المشتري بالنسبة إلى الثمن وضمان البائع بالنسبة إلى المثلمن وكذلك لو اجاز قبض الثمن فقط أو اقباض المثلمن فقط.

نعم، فيما يكون القبض شرطاً وكان عالماً بهذا الحكم فأجازه، كانت اجازة العقد دالة على اجازة القبض بدلالة الاقتضاء، دون ما إذا كان جاهلاً بالحكم. وهكذا الحال إذا كان الثمن كلياً، فأجاز المالك أصل العقد وأجاز أيضاً تعين الكلي في مصدق وقبضه من ناحية الفضولي.

ولكن يظهر من كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله في المقام أن تصحيح وقوع قبض الكلي وتشخيصه من ناحية الفضولي بمجرد اجازة المالك مشكل، للإشكال في شمول أدلة صحة الفضولي له.

**وفيه:** إنّه إذا رضي المالك بقاء كون الثمن مشخصاً في المصدق الكذائي الموجود عند الفضولي كان جائزاً، وتشمله أدلة الفضولي ولا مانع منه.

بقي هنا شيء: وهو أنّ اجازة القبض سواء كانت صريحة أو مستفادة من دلالة الاقتضاء ليست من باب التوكيل، لعدم إنشاء الوكالة سابقاً حتى يجيزها، الواقع لا ينقلب عمما هو عليه، بل من باب الرضا بكون الثمن أو المثلمن الشخصي عند الفضولي أو المشتري الأصيل، ويترتب عليه سقوط ضمانهما، فليس ذلك من باب اسقاط الضمان مستقيماً وبلا واسطة، كما لعله يظهر من كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله، بل من باب الرضا ببقاء آثار القبض والاقباض، فيسقط الضمان بسببه، وإن شئت قلت: القبض والاقباض فعل خارجي وليس من العقود أو الاليقاعات حتى يتغير بالاجازة بل الرضا بالبقاء مع حصوله عنده، كافٍ.

### **التبني السادس: هل الإجازة على الفور أو لا؟**

صرّح جماعة بعدم كونه على الفور ويمكن الاستدلال له بأمرین:

١- العمومات الدالة على صحة الفضولي، فقد عرفت أنّها موافقة للقاعدة وليس فيها ما

يقتضي الفور، ولعل هذا مراد المحقق القمي رحمه الله في جامع الشتات من الاستدلال بالأصل،  
وإلا فأصل في المعاملات على الفساد.

٢- كثير من الروايات الخاصة الدالة على صحة الفضولي تدل على صحة ولو كانت  
الإجازة متراخيّة، كصحيحة محمد بن قيس، لأنّها صريحة في وقوع التراخي بسبب  
المشاجرات بين مالك الوليدة، والمشتري الأصيل.

وكرواية النكاح بين الصغيرين، لأنّها صريحة في وقوع الفصل الطويل بين العقد  
والإجازة حتى بين اجازة أحد الزوجين والآخر، وكذا روايات الخيانة في الامانة، والاقالة  
الفاسدة، وروايات الخمس (وقد مر ذكرها).

ولا فرق بين التراخي بعد علم المالك بوقوع الفضولي، وقبل علمه، لجريان غير واحد  
مما ذكر، في صورة العلم أيضاً.

وأمّا استدلال المحقق القمي رحمه الله بالاستصحاب هنا فلم نعرف وجهه، إلا أن يكون المراد  
منه استصحاب صحة الإجازة لو صدرت منه سابقاً، ولكنه من قبيل الاستصحاب التعليقي،  
مضافاً إلى أنه من الأصل المثبت ظاهراً فتأمل.

يعي هنا شيء: وهو أنّه لو لم يجز المالك ولم يرد، فهل للأصيل إزالته بأحد الأمرين، أو له  
ال الخيار بين الفسخ والإنساء، أو هو مخير بين الإلزام والفسخ، أو ليس له حق مطلقاً؟ فيه  
وجوه أربعة على ما ذكره بعض الأعاظم.

قال شيخنا الأعظم رحمه الله في المكاسب: أنه لو تضرر الأصيل من التراخي على القول  
بالكشف فالأقوى تداركه بال الخيار، أو اجبار المالك على أحد الأمرين انتهى، وهذا مبني  
على لزوم العقد من جانب الأصيل.

وقد عرفت سابقاً أنّ وجوب الصبر على الأصيل على القول بالكشف من قبيل منذور  
التصدق من جهة الدلالة الالتزامية، إلاّ فمقتضى اصالة عدم الإجازة في المستقبل هو

صححة التصرف وإلا فلا دليل على لزوم العقد من قبله. هذا والانصاف أنه لا يحتاج إلى الاجبار ولا الخيار، بل له التصرف بدون ذلك لما عرفت من أنّ أصله عدم الإجازة فيما سيأتي كافي، وإنما منع عنه الدلالة الالتزامية، وهي غير شاملة لما إذا تضرر المالك من التأخير.

نعم له الفسخ والرجوع عن تعهده، لأنصراف أدلة وجوب الوفاء عنه، فلا تؤثر الإجازة في المستقبل، أمّا لو لم يفسخ ولم يكن التراخي منافٍ لصحة العقد عرفاً وأجاز في المستقبل وكان العين موجوداً أثراً العقد أثره، بل يمكن القول بتعلقه بالبدل على فرض تلفها. هذا كله على الكشف، وأمّا على النقل فلا مانع من تصرفاته، لجواز رجوع الموجب عن ايجابه قبل قبول الآخر وكذا المشتري الأصيل هنا، وما يظهر من بعض كلمات المحقق النائي<sup>ي</sup> من جريان النزاع على القولين، لا وجه له.

#### **التبني السادس: هل يجب مطابقة الإجازة مع العقد؟**

هل يجب مطابقة الإجازة مع العقد، أو يجوز إجازة بعضه دون بعض، من ناحية أجزاء البيع والشمن، أو من ناحية الشرائط، أو إجازته مع إضافة بعض الشرائط؟ فيه كلام بين الأعلام<sup>ي</sup>.

وقال: شيخنا الأعظم<sup>ي</sup> بالتفصيل بين الأجزاء، والشرائط، وأنه يجوز تبعيض الصفقة، وضرر التبعيض على المشتري يجر بال الخيار، وأمّا بالنسبة إلى الشرائط فلا يجوز، لعدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط.

وأمّا إذا أضاف المالك المجيز شرطاً في إجازته، فقيه وجوهه.  
والأقوى بطalan الإجازة، انتهى.

هذا والأصل في المقام هو تطابقهما، لما عرفت من أنّ الإجازة تقوم مقام أحد ركني العقد، ومن الواضح لزوم المطابقة بين الإيجاب والقبول لاعتبارها في مفهوم «المعاقدة» كما لا يخفى.

فعلى هذا لو أجاز البعض دون غيره لم يكن هناك توافق على عقد ومعاهدة بين الطرفين: نعم إذا توافقا على أمر ولكن كان هناك مانع تأثير العقد في بعض متعلقه، كما إذا باع ما يملك وما لا يملك، وكما في الشرط الفاسد، أمكن القول بتأثير في البعض، وضرر التبعيض يجبر بال الخيار، لعدم مراتب المطلوب، ولا يقاس بما نحن فيه، فأن العقد فيه غير تام بعد التخالف بين الإنسائين، وبالجملة فرق ظاهر بين عدم المطابقة وبين الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما، وبين وجود الموانع الآخر من تأثيره بعد تمامية العقد من حيث أركانه وشروطه.

نعم إذا كان العقد في حكم عقددين ويعين حصلا بإنشاء واحد أمكن التفكير بينهما، كما إذا كان هناك سلعتان كل واحد بشمن، ولا يكفي تعدد السلعة فقط، أو تعدد الشمن كذلك، كما لعله يظهر من بعض كلمات السيد <sup>رحمه الله</sup> في المقام، وحينئذ يجوز له إجازة أحدهما دون الآخر لأنّه في قوّة معاملتين.

ومن هنا يظهر أنه لا يصح التفكير بين الشرط والمشروط مطلقاً، لعدم استقلال الشرط في المعاملة، وعدم وقوع الشمن في مقابلته مطلقاً.

هذا كله إذا أراد المالك المجيز ترك المطابقة من دون مراجعة جديدة إلى المالك الأصيل، فلو أجاز بعض العقد أو بعض الشروط أو أضاف شرطاً أو شيئاً على الشمن أو المثمن، ثم أخبر الأصيل بذلك، فرضي، لم يبعد الصحة، وفي كفاية مجرد الرضا إشكال ظاهر، بل لا بد من إنشاء جديد قوله أو فعلًا من ناحية الأصيل فيكون في الواقع عقداً جديداً وخارجًا عن نطاق البحث.



## شرائط المजيز

وهيئنا مسائل ثلاث:

الأول: في وجوب كون المجيز جامعاً للشريطة حال الإجازة.

الثانية: في اشتراط وجود مجيز حال العقد.

الثالثة: في كون المجيز حال الإجازة جامعاً للشريطة ومجازاً للتصرف حال العقد.

والفرق بينه وبين المسألة الثانية أنه يمكن وجود مجيز جامع للشريطة حال العقد ثم ينتقل منه المال إلى آخر، فيجيز العقد، فالعقد وإن كان له مجيز جامع للشريطة حين صدوره ولكن الذي يجيزه في نهاية الأمر مالك آخر لم يكن جامعاً للشريطة المجيز حال العقد، وإن شئت قلت: مآل هذا الشرط إلى أنه هل يعتبر وحدة المجيز في الحالتين أم لا؟ وهذا أوضح.  
وبتعبير آخر: إن قلنا بعدم اعتبار وجود مجيز حال العقد فلا تصل النوبة إلى المسألة الثالثة، وإن قلنا باعتباره فيقع الكلام في أنه هل يجب وحدة المجيز حال العقد مع المجيز حال الإجازة أم لا؟

المسألة الأولى: أعني اجتماع شرائط التصرف في المجيز حال الإجازة، فهذا من القضايا التي قياساتها معها، فإن المفروض أن الإجازة من أركان العقد على المختار، ومن شرائطها على قول بعضهم، وعلى كل تقدير لابد أن يكون صادراً من أهله، ولا تتم الأهلية إلا بالبلوغ والعقل وعدم السفة وعدم الحجر حتى عدم مرض الموت بناء على القول بكون منجزات المريض من الثلث إذا كان مورداً العقد زائداً عليه، وبالجملة يشمله أدلة اعتبار هذه الشريطة.

**المسألة الثانية:** أعني اشتراط وجود مجيئ حال العقد، ففيه خلاف بين الأعلام قال في القواعد:

«والأقرب اشتراط كون العقد، له مجيئ في الحال، فلو باع الطفل بلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال».

وقال في مفتاح الكرامة في شرح هذه العبارة:

«هذا شرط شرطه أبو حنيفة، وقال الشهيد وابن المتوج على ما نقل عنه والفالضل المقداد والمحقق الثاني في الشرح أنه لا يشترط».

ثم نقل عن بعضهم التوقف في المسألة كايضاح القواعد وتعليق الارشاد<sup>١</sup>.

**أقوال:** كلام القواعد أيضاً محتمل الوجهين، فإنّ كان الإشكال في أصل وجود المجيئ كان من المتوقعين في المسألة، وإن كان في اجتماع شرائط التصرف فيه كان الإشكال في المسألة الآتية، ولكن الأظهر هو الثاني كما فهمه المحقق القمي<sup>٢</sup> على ما ذكره في جامع الشتات<sup>٢</sup>.

وكيف كان فقد ذكروا للمسألة مثلاً، وهو ما إذا بيع مال اليتيم لغير مصلحة، فلو بلغ وأجاز أو صار ذا مصلحة فأجازه الولي كان فاسداً، بناء على اشتراط وجود المجيئ حال العقد، هذا ولكن المجيئ بمعنى المالك موجود هنا وهو الصبي، ولكنه غير جامع للشرائط لاشتراط البلوغ في صحة التصرفات، كاشتراط الملكية وغيرها، وصرّح في الجواهر أيضاً بعدم اعتبار هذا الاشتراط لما سيأتي الإشارة إليه.

وعلى كل حال غاية ما استدل به على هذا الشرط على ما ذكره في مفتاح الكرامة أمران: «أحدهما»: إن صحة العقد ممتنعة عند عدم المجيئ حاله، وإذا امتنع في زمان امتنع دائماً (ولعله إشارة إلى استصحاب عدم الصحة وإلا لا يندرج تحت دليل).

«ثانيهما»: حصول الضرر على المشتري لعدم قدرته على التصرف في المثمن والثمن،

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩٥.

٢. جامع الشتات، ج ١، ص ١٦٢.

أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني لإمكان الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه (وهذا إنما يصح على الكشف).

ولكن الأقوى وفاقاً لجمع من المحققين، من المتأخرین والمعاصرين، عدم اعتبار هذا الشرط، لأنّ القاعدة الشاملة للفضولي تشمله، لکفاية وجود المجيز حال الإجازة في تحقق أركان العقد وشروطه، وعدم قيام دليل تعبدی على غير ذلك، مضافاً إلى ما ورد في تزویج الصغیرین، وإن کان من بعض الجهات على خلاف المرتكز في الأذهان، ولكن بالنسبة إلى صحة التزویج بعد الموت وبطلان المحل، لا بالنسبة إلى ما نحن فيه.

أمّا ما استدل به على العدم، فيدفع الأول بأنّ الاستصحاب هنا ممنوع بعد وجود المجيز وحصول شرائطه في المستقبل، لتبدل الموضوع، وأمّا الثاني فإنّ الضرر لو حصل فأنه إنما حصل باقدامه، وقد قرر في محله أنّ الضرر الناشيء من الاقدام غير ممنوع، مضافاً إلى أنه لا يصح إلا على الكشف، فالأقوى عدم اعتبار هذا الشرط.

**المسألة الثالثة:** هل يعتبر كون المجيز جائز التصرف حال العقد؟ وذكر لها صورتان:  
**أحدهما:** كونه لأجل وجود بعض الموانع مع كونه مالكاً، كما إذا كان محجوراً أو كانت العين مرهونة.

**ثانيةهما:** كون عدم جواز التصرف لأجل عدم الملكية.  
**أمّا الأولى:** فالكلام فيه تارة في صحة العقد، كما إذا باع المحجور بعض أمواله، أو باع الراهن العين المرهونة، ثم ارتفع الحجر، أو أجاز الغرماء، أو فك الرهن، أو أجاز المرتهن.  
 والحق فيه صحة البيع وسائر التصرفات على ما مرّ في الفضولي، بل هو أولى منه، لصدور العقد عن المالك واستناده إليه، والمانع حق الغير وقد زال.

وآخرى من جهة حاجة إلى الإجازة، والأقوى عدم الحاجة إليها، لما عرفت من أن الإجازة إنما يحتاج إليها إذا صدر العقد من الفضولي، والمفروض صدورها هنا من المالك، فاستناد العقد إليه حاصل من دون حاجة إلى إجازة جديدة.

وهل يجري نزاع الكشف والنقل هنا؟ يحكى عن المحقق الثاني <sup>بنجاشي</sup> مع توغله في مسألة

الكشف نفي القول به هنا.

وقد أصر المحقق النائيني رحمه الله في بعض كلماته في جريانه هنا أيضاً، وذكر فيه كلاماً طويلاً لا يهمنا نقله لأنّه رجع عنه في بعض حواشيه على منية الطالب<sup>١</sup>. والانصاف أنّ عدم جريانه في أمثال المقام ظاهر، لأنّ اسقاط حق الرهانة وشبه ذلك ليس إلا من قبيل ارتفاع المانع، فلو فرض كون إنشاء العقد مقيداً بزمان صدوره كان ارتفاع المانع فيما بعد سبباً لتأثيره من زمن ارتفاعه، ولا معنى لتأثيره فيما قبل.

أما الثاني: أعني ما إذا تجددت الملكية للمجيز بعد أن لم تكن. وقد ذكر شيخنا الأعظم رحمه الله لها «ثمان صور» لأنّ غير المالك إما أن يبيع لنفسه، أو يبيع لمالكه، وعلى كل تقدير إما أن يكون انتقال الملك إليه بسبب اختياري كالبيع، أو قهري كالارث، فهذه أربع صور وعلى كل تقدير إما أن يجوز بعد ما ملك، أو لا يجوز بل يقتصر على البيع السابق.

ثم قال: إن العمدة صورتان: ما إذا باع ثم أجاز، وما لو باع ملك ولم يجز، وال الأولى جعلهما مسألة واحدة، وهي ما إذا باع ثم ملك، وأمثاله ما إذا باع شيئاً معيناً شخصياً يكون ملكاً آخر لنفسه غفلةً أو ادعاء، ثم ملكه بالبيع أو الارث أو غير ذلك، ومثله ما إذا باع مالك النصاب جميع العين التي تعلق بها الزكاة، ثم أدى الزكاة من مال آخر، فملك حصة القراء.

وفيه خلاف بين الأعلام، فذهب بعضهم إلى صحته مطلقاً، وبعض إلى فساده كذلك وبعضهم إلى الصحة بشرط الإجازة، ومقتضى القواعد الصحة لجريان ما مر في باب الفضولي فيه، كما لا يخفى.

نعم، يجري فيه الإشكال السابق في بيع الغاصب لنفسه وأنه كيف يقصد البيع لنفسه مع أنه ليس بمالك، وهذا مناف لحقيقة المعاوضة؟

وقد مر توجيهه من طريق الملكية الإدعائية، فهنا أيضاً كذلك، وقد يكون ملكية وهمية

١. منية الطالب، ج ١ ، ص ٣٦٢

كما إذا تخيل ملكيته لجميع النصاب، غافلاً عن حكم الزكاة وحصة الفقراء وعلى كل حال لا مانع من تحقيق القصد إلى حقيقة البيع هنا، فتدخل تحت عمومات الصحة، ولكن بالنسبة إلى غير الغافل والغاصب المدعي للمالكية مشكل.

هذا وقد صرّح في التذكرة بعدم صحة مثل هذا البيع حيث قال: «لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ويمضي ليشتريها ويسلمها، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا نعلم فيه خلافاً، ثم استدل للبطلان ببعض الروايات الآتية وبالغرر»<sup>١</sup>.

هذا وقد ذكر في وجه البطلان أمور كثيرة عمدتها:

الروايات المتظافرة الواردة في المسألة، من طريق العامة والخاصة وهي مستفيضة جدًا أمّا من طريق الخاصة:

١ - ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بطلب المتع، فأقاولة على الريح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلـى، قال: فلا بأس به» (الحديث)<sup>٢</sup>.

٢ - وما رواه الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام في مناهي النبي عليه السلام قال: «ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع وسلف»<sup>٣</sup>.

٣ - وما رواه خالد بن الحجاج قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشتـرـ هذا الثوب وأريـكـ كـذـاـ وكـذـاـ، قال: أليس إن شـاءـ تـرـكـ وإن شـاءـ أـخـذـ؟ـ قـلـتـ:ـ بـلـىـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ إـنـمـاـ يـحـلـ الـكـلـامـ وـيـحـرـمـ الـكـلـامـ»<sup>٤</sup>.

٤ - وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألـهـ عنـ رـجـلـ أـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ:ـ اـبـعـ لـيـ مـتـاعـاـ لـعـلـيـ أـشـتـرـيـهـ مـنـكـ بـنـقـدـ أـوـ نـسـيـةـ فـابـتـاعـهـ الرـجـلـ مـنـ أـجـلـهـ.ـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ

١. تذكرة الفقهاء، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٥.

٤. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.

إِنَّمَا يُشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُه»<sup>١</sup>.

٥ - وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أمر رجلاً يشتري له متعاعاً فيشتريه منه، قال: لا بأس بذلك إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يُشْتَرِيهِ»<sup>٢</sup>.

٦ - وما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب «مني» بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه»<sup>٣</sup>.

٧ - وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة، فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشترا المتعاع واربع فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح، ففترضى به، ثم أنطلق فأشتري المتعاع من أجله لولامكانه لم أرده، ثم آتى به فأبيعه، فقال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتعاع قبل أن تبيعه أيها كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وإن شاء رده فلست أرى به بأساً»<sup>٤</sup>.

٨ - وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتعمّن من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري فياخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال: أليس إن شاء اشتري وإن شاء ترك وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع قلت: نعم قال عليه السلام: لا بأس»<sup>٥</sup>.

٩ - وما رواه منصور بن حازم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة، قال ليس عندي، هذه دراهم فخذها فاشتر بها، فأخذها

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

٣. المصدر السابق، ح ٧.

٤. المصدر السابق، ح ٩.

٥. المصدر السابق، ح ١١.

فاشترى بها ثوباً كما يريد ثم جاء به أى شرطيه منه فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرارهم؟ قلت: بلى قال : إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري قلت: نعم قال: لا بأس به<sup>١</sup>.

١٠ - وما رواه يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب وهذه الدابة وبعینها أربحك فيها كذا وكذا قال: لا بأس بذلك» الحديث<sup>٢</sup>.

إلى غير ذلك مما يدل أو يشعر بذلك من طريق الأصحاب، ويدل عليه أيضاً من طريق الجمهور ما يلي:

١ - ما رواه حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي»<sup>٣</sup>.

٢ - وعنه أيضاً: قال «قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أثابيع له، فقال: لا تبع ما ليس عنده»<sup>٤</sup>.

٣ - ما رواه عباس قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعتاب ابن اسيد: إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فأنهم عن بيع ما لم يقبض»<sup>٥</sup>.

٤ - وما رواه حكيم بن حزام أيضاً قال: «قلت يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أني رجل اشتري بيوعاً مما يحل منها وما يحرم؟ قال: يا بن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>٦</sup>. ومثله رواية أخرى عنه بتفاوت يسير.

ومقتضى هذه الروايات - التي وردت بعضها في العين الشخصية وبعضها في بيع الكلي حالاً إذا انضم بعضها بعض - أنه لا يجوز بيع العين الشخصية التي لا يملكتها بل الكلي الذي

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١٢.

٢. المصدر السابق، ح ١٣.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥ باب «من قال لا يجوز بيع العين الغائبة»، ص ٢٦٧.

٤. المصدر السابق، ص ٢٦٧.

٥. المصدر السابق، باب بيع ما لم يقبض، ص ٣١٢.

٦. المصدر السابق، ص ٣١٢.

لا يوجد عنده ثم يمضي ليشتريه ويقبضه، ولكن لا مانع من المقاولة من قبل وتعيين الثمن والمثمن وغير ذلك بشرط أن يكون كل من طرف المعاملة مختاراً في قبول ما تقاولا عليه وتركه، بمعنى عدم الإلزام من ناحية واحد منهمما، والنهي عن البيع بدون القبض في غير واحد منهمما لعله كنایة عن النهي بدون تمام الملكية والسلطان على الأقراض.

### كلام المحقق الأنباري في هذه الأخبار:

لقد قسم <sup>كتاب</sup> هذه الأخبار إلى ما هو عام يدل على النهي عن بيع ما ليس عنده مطلقاً، وإلى أخبار خاصة تدل على بطلان البيع قبل تملك المتعاق، ثم أجاب عن الجميع بأنّ غاية ما يستفاد منها هو عدم ترتب الأثر المقصود من النقل والانتقال على هذا البيع، لأنّه لغو وباطل من رأس ولا يصح حتى مع الإجازة المالية، وبالجملة هي دالة على عدم تمام البيع قبله لا على كون الإنشاء كالعدم ثم أورد على نفسه بأنّ مقتضى التعلييل الوارد في روایة خالد بن الحجاج <sup>1</sup> بأنّ المشتري إن شاء أخذ وإن شاء ترك، ثبوت الأساس بمجرد لزومه على الأصيل، وهذا محقق فيما نحن فيه بناء على أنّه ليس للأصيل رد العقد قبل اجازة المالك. فأجاب عنه: بأنّ المراد منه أنّ اللزوم من الطرفين ممنوع.

وقد رجع عن هذا البيان ثانياً وقال: بأنّ اطلاق النهي عن مثل هذا البيع دليل على فساده مطلقاً، وإلا كان اللازم النهي عنه مقيداً بعدم لحوق الإجازة.

فالإنصاف أنّ ظاهرها عدم وقوع البيع قبل التملك وعدم ترتب أثر الإنشاء عليه ولو مع الإجازة، ثم رجع عن هذا ثالثاً إلى الإثبات، نظراً إلى أنّ كثيراً من هذه الأخبار وردت في البيع الكلي مع أنّ المذهب جواز بيع الكلي قبل تملك شيء من مصاديقه (سلفاً وحالاً) فيقوى في النفس حملها، وكذا حمل ما هو ظاهر في البيع الشخصي على الكراهة أو على التقية، نظراً إلى أنّ المنع عن بيع الكلي حالاً من عدم وجوده عنده مذهب جماعة من العامة،

---

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.

مستندين في ذلك إلى عمومات النهي عن بيع ما ليس عنده. ثم استقر رأيه الشريف رابعاً وأخيراً على المنهى، وقال: إن الاعتماد على هذا المقدار من الوهن في رفع اليد عن الروايتين الواردتين في البيع الشخصي، وعموم المفهوم في التعليقات الواردة في البيع الكلي، مع حمل موردها على التقية خلاف الانصاف. فالأقوى العمل بالروايات والفتوى بالمنهى (يعنى في خصوص بيع العين الشخصية) انتهى ملخصاً.

**تحقيق في معنى «هادل على النهي عن بيع ما ليس عنده»:**

**أقول:** هذه الروايات في الحقيقة على طوائف:

- ١ - كثير منها مطلقة تشمل الشخصي والكلي، مثل ما رود من طرق العامة<sup>١</sup>.
- ٢ - ما دل على الشخصي فقط، مثل رواية خالد بن الحجاج<sup>٢</sup> ويحيى بن الحجاج<sup>٣</sup>.
- ٣ - وبعضها في خصوص الكلي، وهو ظاهر أكثرها كما مر.
- ٤ - ما يكون ظاهراً في الوكالة في الاشتراء لصاحب المال ثم شراؤه منه بعد ذلك مثل ما رواه منصور<sup>٤</sup>.

٥ - وهناك طائفة أخرى تدل على جواز بيع ما ليس عنده إذا كان كلياً، مثل ما رواه إسحاق بن عمار وعبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح<sup>٥</sup>. وفيه التصریح بجواز البيع حالاً كلياً، وكونه أولى من بيع السلف، وكذلك ذيل رواية أخرى من عبد الرحمن بن الحجاج وهي أيضاً صحيحة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٥.

٢. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ١٣.

٤. المصدر السابق، ح ١٢.

٥. المصدر السابق، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ١.

يطلب المتعاقوله على الربع ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى قال: لا بأس به» الحديث<sup>١</sup> ولكنها متهافتة صدرًاً وذيلًاً وكأن ذيلها من رواية أخرى منه، وقع بينها وبين رواية أخرى من ناحية الراوي، فراجع وتأمل فيها.

وما رواه أبو الصباح الكناني<sup>٢</sup> وظاهره وقوع البيع من قبل.

والجمع بين هذه الروايات يمكن بأحد وجوه:

١- الحمل على الكراهة بالنسبة إلى الجميع.

٢- الحمل على النقية بالنسبة إلى الجميع.

٣- التفصيل بين الشخصي والكلي في حرم الشخصي ويكره في الكلي.

٤- الحمل على عدم الإجازة.

والأقوى هو التفصيل لا سيما أنّ البيع الشخصي كذلك غير متعارف بين أهل العرف والعقلاة ومناف لحقيقة المعاوضة، لأنّ بيع المتعاقول الخاص الذي هو ملك غيره لنفسه -مع أنه ليس بغاصب -غير معمول إلاّ بطن الملكية، فشمول أدلة الصحة له غير معلوم من أصله، مضافاً إلى أنّ القدرة على التسليم الذي هو من شرائط الصحة غير حاصل غالباً.

اللهم إلا أن يقال: إنما يكون ذلك في مورد يعلم أو يظن على قدرته على اشتراكه وتسليمه إلى المشتري الأول، أو يقال: إن القدرة على التسليم ناظرة إلى نفي صحة بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وشبهه ذلك، لا مثل ما نحن فيه.

هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في البيع الكلي أيضاً إذا لم يكن مصداقه عنده لكثرة الروايات الدالة على منعه من طرق الفريقين كما لا يخفى.

والعجب من السيد<sup>٣</sup> في تعليقاته، حيث قال: إن غالباً هذه الروايات وإن كانت واردة في البيع الكلي، إلا أنّ الظاهر منها صورة كون المباع هو الشخص الذي يشتريه بعد ذلك كما يظهر من قوله تعالى: «أرأيت لو وجد هو بيعاً أحب إليه...» ومثل هذه الصورة ليس المذهب

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

جوازه...بل هو يرجع في الحقيقة إلى الشخصي لا الكلمي في الذمة<sup>١</sup>.

قلت: هذا أمر غير متعارف جدًا لا داعي إليه بوجه، بل الأمر دائر بين بيع العين الشخصية مما يتعلّق به الرغبة، أو الكلّي في الذمة ويكون ما يعطيه بعد ذلك من قبيل المصداق له، وما ذكره من الشاهد لا دلالة فيه على مقصوده.

والعجب أيضاً من المحقق النائيني <sup>م</sup> حيث أنكر ظهور أكثر هذه الإخبار في البيع الكلبي إلا خصوصاً صحيحة معاوية بن عمار، الواردة في بيع الحرير <sup>٢</sup> مع أن ظهورها فيه مما لا ينبغي أن ينكر.

هذا ولو قلنا بالجواز أمكن القول بعدم الحاجة إلى الإجازة، لأنّ البيع قائم بين شخصين كل منهما أصيل وليس فضوليًّا من قبل مالكه حتى يحتاج إلى اجازته، فلو قلنا بمعقولية مثل هذه المعاملة وكان عالماً بحقيقة الحال، لا الجاهل الذي يظن أنّ مال الغير ماله، تمت المعاقدة من الجانبين، فتدبر جيداً.

## الجواب عن الإشكالات الستة:

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى الإشكالات الستة التي ذكرها شيخنا العلامة في مكاسبه حكاها عن بعض مقاربي عصره (وهو المحقق التستري صاحب المقاييس).  
أولها: أنه قد باع مال الغير لنفسه فلا يصح، وأجاب عنه هو بنان بأنه من الجواب عنه وربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك من الإشكالات (إي في بيع العاصب لنفسه) وكلامه هذا اشارة إلى أن الإجازة توافق ما قصده المتعاقدان، لأن الفضولي قصد البيع لنفسه ثم أجازه كذلك بعد ما ملكه.

**أقول:** الانصاف أن هذا الإشكال وارد عليه مع عدم كونه غاصباً لما عرفت من أن هذا البيع مع العلم بأنه مال الغير غير متعارف بين أهل العرف والعقلاة بل مناف لحقيقة

<sup>١</sup> حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي اليزدي فقیہ، ص ٣٥٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٧.

الماواضة، فكيف يبيع إنسان مال غيره لنفسه! بخلاف العاصب الذي يدعى كونه مالكاً ويرى السلطنة على الشيء دليلاً على مالكيه، فبطلان بيع من باع شم ملك في العين الشخصية مطابق للقاعدة، وموافق للنصوص التي عرفت، وتصحيح قصد المعاوضة فيه مشكل جداً، إلا أن يكون غاصباً أو مشتبهاً أوهما خارجان عن كلماتهم.

ثانيها: إنّ من شرائط البيع الملكية والقدرة على التسليم، وهما حاصلان في الفضولي دون المقام، لعدم ملكية البايع ولا قدرته، والممالك وإن كان قادراً أو لكنه لم يجز البيع.

وبالجملة فرق بين الفضولي ومحل الكلام، لأنّ المالك حين العقد هو الذي يجيز في زمن الإجازة، بخلافه هنا.

**واجيب:** بأنّما تعتبر الملكية والقدرة على التسليم عند تمام البيع وحصول النقل والانتقال، وأمّا عند العقد فلا يعتبر ذلك.

ثالثها: أنه على القول بالكشف يلزم خروج العين عن ملك البايع قبل دخوله في ملكه.

رابعها: يلزم منه كون المال الواحد ملكاً لمالكه الأول والمشتري في زمان واحد لأنّ مقتضي صحة العقد الأول هو كونه ملكاً للمشتري من حين العقد الأول، ومقتضى صحة العقد الثاني كونه ملكاً لمالكه إلى زمن العقد الثاني، ففي الفاصلة بين العقددين يكون ملكاً للملك الأول وللمشتري كليهما.

خامسها: يلزم منه الدور، فان الإجازة إذا كشف عن ملكية المشتري من زمن العقد الأول كان المال ماله فلا يصح البيع الثاني إلا بجازته، فلابد من إجازة المشتري في البيع الثاني حتى يصح ويلزم، مع أنه لا يكون مالكاً إلا بجازة الفضولي الذي يكون مالكاً بعد البيع الثاني، فكون المشتري مالكاً يتوقف على إجازته، وكون الفضولي مالكاً يتوقف على إجازة المشتري، فكل من الإجازتين تتوقف على الآخر!

هذا والجواب عن الجميع وما أشبهه واحد، وهو أنه ~~يُفْسَدُ~~ زعم أن الكشف لو قلنا به إنّما يكون من زمن العقد الأول، مع أنه لا يكون إلا زمن العقد الثاني، لعدم كونه مالكاً قبله، فكيف يؤثر إجازته في مالكيه غيره؟ والكشف في كل مقام إنّما يكون بمقدار قابلية المحل، كما هو ظاهر، ولو حصل الملك زمن العقد الثاني لا يلزم شيء من المحذورات

الثلاث ولا غيرها مما هو متصور في المقام، وفي الحقيقة هذه الإشكالات من قبيل اللازم والملزوم وليس أوراً متعددة روحها دخول المال في ملك المشتري في الفاصلة بين العقود.. هذا أولاً.

ويرد عليها ثانِيًّا: أَنَّه يلزم ذلك للكشف الحقيقِي دون الكشف الحكمي ومحاذير الكشف الحقيقِي كثيرةٌ غير منحصرة بهذه الأمور.

سادسها: إن البيع الثاني فسخ للبيع الأول، لأنّ فعل المنافي مصدق للفسخ كما ذكر في العقود الجائزة، فإذا تصرف في الموهوب تصرفًا منافيًّا للهبة كان مبطلاً لها، فإذا باع المالك المال للفوضولي هنا فقد أبطل العقد الأول.

**واجبيه عنده:** بأن الفسخ لا يكون إلا بإنشاء الرد، وهو هنا غير موجود، والتصرف المنافي إنما يكون مفوتاً لمحل الإجازة بالنسبة إلى المالك فقط، لا بالنسبة إلى الفضولي، فكان المالك سد باب العقد الأول بالنسبة إلى نفسه بسبب العقد الثاني، وأمّا بالنسبة إلى الفضولي فلا.

**أقول:** والانصاف أنه إذا فرضنا أن العقد الأول قصد وقوعه للمالك، والمفروض أن المالك قدم على العقد الثاني فقد أبطله بالمرة، لا بالنسبة إلى نفسه فقط، لعدم تعدد المالك في وقت واحد، وإن شئت قلت: إن العقد لا يقصد وقوعه للكلي المالك الذي يصدق في كل زمان على شخص (تارة المالك الأول وأخرى الفضولي الذي صار مالكاً بعده) بل لمصداقه الخارجي، والمفروض أنه لم يكن هناك إلا المالك حين العقد، فإذا تصرف تصرفاً منافيأً لم يبق محل للاجارة.

فهذا الإشكال والإشكال الأول واردان.

وأماماً الإشكالات الأربع الأخرى فيمكن دفعها والحمد لله.

بَقِيْ هَنَا لَهُوْر:

- ١- إذا قلنا بصحة هذه المعاملة، فهل تحتاج إلى الإجازة اللاحقة بعد ملكيته للبائع، أو يكفي رضاه السابق وعقده مع المشتري من قبل؟ الذي يظهر من العلامة فقيه في التذكرة من

دعوى الإجماع على البطلان فعل مراده ما لو لم تلحقه الإجازة، بل اكتفى بمجرد الشراء كما ذكره المحقق القمي<sup>١</sup> في جامع الشتات، ولكن حكي عن ظاهر الدروس والصيمرى والفضل المقداد الصحة بدون الحاجة إلى الإجازة، ويلوح عن الشهيد الثاني<sup>٢</sup> في هبة المالك، ورجحه فخر الدين في الإيضاح فيما حكي عنهم.

وغاية ما يمكن الاستدلال به لاشتراط الإجازة قاعدة السلطنة، وتوقف حلية المال على الرضا وطيب النفس، وأمّا رضاه أو طيب نفسه السابق وغير مفيد. لأنّه لم يكن مالكاً حينئذ، مضافاً إلى شمول الأخبار النهاية عن بيع ما ليس عنده، وإلى فحوى ما ورد نكاح العبد وأنّه لو لا سكوت المولى لا يكفي مجرد عتق العبد بعد ذلك وصيروته مالكاً لأمر نفسه.<sup>٣</sup>

لكن يمكن الاستدلال على الصحة بدونها بأنّه عقد البيع لنفسه وتمّ اسناده إليه، بانياً على اشتراه واقباضه، فيشمله عمومات وجوب الوفاء.

والقول بأنّه لا يصح بيع مال الغير، لازمه الحكم بالفساد من أصله، والمفروض أنا صحننا البيع، فلو قلنا بالصحة لم يكن هناك بد من القول بعدم الحاجة إلى الإجازة اللاحقة، لأنّه تمّ اسناد العقد إليه، وأمّا الأخبار النهاية فقد عرفت دلالتها على الفساد مطلقاً، ورواية العبد ناظرة إلى تصحيح النكاح من أول أمره حتى لا يحتاج إلى القول بالصحة بعد عتقه، بل لعله دليل على بطلان عقده حتى مع الإجازة لمكان سؤاله عن تجديد النكاح الظاهر في لزوم إجراء الصيغة الجديدة.

نعم، يمكن أن يقال: ظاهر أدلة طيب النفس، طيبها بعد صيروته مالكاً، فلا بدّ هنا من طيب النفس بعد الملكية ولو لم نقل بلزوم إنشاء الإجازة.

إن قلت: هو غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستحب، والمقام مقام استصحاب حكم المخصوص لا غير.

قلت: بل هو مأمور بالوفاء بمقتضى عقده إذا قدر عليه، وإنما يمنعه عدم القدرة قبل كونه

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والآماء، ح ١.

مالكاً، كما إذا منعه مانع مع كونه مالكاً، فإذا حصلت القدرة وجب عليه الوفاء.  
وبالجملة إذا صحنا أصل هذا العقد، فلا مناص من الحكم بعدم الحاجة إلى الإجازة  
اللاحقة فتأمل، ولعمري أن هذا أيضاً مما يشهد على فساد هذه المعاملة من أصله، لأن  
الالتزام به مشكل.

٢ - قد رورد في الروايات الباب الإشارة إلى «العينة»، وهي نوع من المعاملة ولا بد  
تحقيق معناه للاحاطة بمفاد أخبار الباب فنقول:  
قال في لسان العرب «العين والعينة الربا، وعين التاجر أخذ بالعينة أو أعطى بها والعينة  
السلف».«.

وقال أيضاً: «وذلك إذا باع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل، ثم اشتراه منه بأقل من  
المثمن الذي باعها به، وقد ذكره العينة أكثر الفقهاء.  
فإن اشتري التاجر بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ثم باعها من  
طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراه، إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البايع الأول  
بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به، فهذه عينة وهي أهون من الأولى وأكثر الفقهاء على  
اجازتها على كراهة من بعضهم لها.

وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بايعها الأول، فالبيع فاسد عند جميعهم وسميت  
عينة لحصول النقد لطالب العينة وذلك أن العينة استتفاقها من العين، وهو النقد الحاضر»<sup>١</sup>.  
وقال ابن قدامة في المعنى: «روى عن أحمد قال، العينة أن يكون عند الرجل مال فلا  
يبيعه إلا بنسية».

وقال الطريحي في مجمع البحرين: «والعينة بالكسر السلعة، وقد جاء ذكرها في  
الحديث، واختلف في تفسيرها فقال: ابن ادريس في السرائر:  
العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً  
ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني، وهو العينة، من صاحب الدين

١. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٦

الأول مأخوذه من العين وهو النقد الحاضر.

وقال في التحرير: العينة، الجائزه.

وقال: في الصحاح هي السلف<sup>١</sup>.

وفي المنجد: بيع العينة مقابلة انتظار الثمن.

وفي الحدائق تعرض للمسألة وقال: قد تكاثرت الروايات بذكر العينة ولم أقف في الكتب الفقهية على من تعرض لذكرها بهذا العنوان إلا ما سيأتي من نقل كلام لابن ادريس في السرائر.

ثم ذكر كلام ابن الأثير في النهاية، وذكر المعنيين اللذين ذكرهما في لسان العرب<sup>٢</sup>.  
(وكان لسان العرب أخذ منه).

وقد أشار إليه في الجوواهر أيضاً في باب النقد والنسبية فراجع<sup>٣</sup>.

**أقول:** ويظهر من ذلك كله:

**أولاً:** إن أصل العينة من العين، وهو النقد الحاضر، وتسمية النسبة أو السلف بالعينة لأن صاحبها يتوصل إليه حتى يحصل له النقد الحاضر.

**وثانياً:** إن ذلك كان منهم تارة للحصول على متاع حاضر بدون رد ثمنه فعلاً فكان الرجل يأتي التاجر الذي لا يكون المتاع عنده فيشتري التاجر المتاع له نقداً بثمن ثم يبيعه نسبة منه بثمن أزيد في مقابل الأجل، بل قد لا يشتري التاجر بنفسه ويعطي الثمن النقد للمشتري ويوكله في اشتراء المتاع له، ثم إذا أتى به باعه بأكثر من ثمن النقد إلى أجل، كما يظهر من روایتی منصور بن حازم<sup>٤</sup>.

وحascal هذا جواز البيع إلى أجل بثمن أكثر من ثمن النقد، وهذا لا أشكال فيه، نعم إذا لم يكن المتاع عند التاجر فلا يبيع ما ليس عنده، بل يشتري أولاً ثم يبيعه منه.

١. مجتمع البحرين، ج ٦ ، ص ٢٨٨ مادة العين.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٢٠ ، ص ٩٣.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٣ ، ص ١٠٩.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١١ و ١٢.

وأخرى كان بعنوان الفرار من الربا، بأن يكون الزيادة في ضمن بيع، فـيأتي من ي يريد القرض عند التاجر، فيشتري له ممتاعاً نقداً بشمن ويبيعه منه نسية بأكثـر، ثم يأخذ المشتري الممتاع ويأتي البائع الأول فـيبيع له بعض الثمن الذي اشتري التاجر منه أو بأقل، ويأخذ النقد لحاجة، وهذا إن كان بيعاً حقيقياً جدياً من الطرفين كان صحيحاً، وإن كان صورة فراراً عن الربا فهو غير صحيح، وإليه يشير ما ورد في رواية حسين بن منذر عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>١</sup>، وما في رواية اسماعيل بن عبد الخالق<sup>٢</sup>، فراجع وتدبر جيداً.

٣- لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف، ثم باع كونه جائز التصرف، فـهل تصح المعاملة بدون الإجازة أو معها أم لا؟ وهذه المسألة وإن جعلها في المكاسب ثالث المسائل في المقام، إلا أن الظاهر أنها مغایرة لما سبق بالمرة، وأمر مستقل بنفسه، ولقد أجاد المحقق الـairoاني عليه السلام<sup>٣</sup> حيث قال: هذه المسألة أجنبية عن مسائل «عدم كون العاقد جائز التصرف حال العقد، ثم صيرورته جائز التصرف» فـذكرها في عدادها بلا وجهه.

وعلى كل حال فقد ذكر شيخنا الأعظم عليه السلام<sup>٤</sup> لها صوراً أربع:

١- أن يبيع للملك فـانكشف كونه ولـياً عنه.

٢- أن يبيع لنفسه فـانكشف كونه ولـياً.

٣- أن يبيع للملك فـانكشف كونه مالـكاً.

٤- أن يبيع لنفسه فـانكشف كونه مالـكاً.

وفي الحقيقة ترجع هذه الصور إلى صورتين:

أـحدـاهـما: أن يكون تصرـفـه مـطـابـقاً لـلـوـاقـعـ وـمـاـ هوـ الجـائزـ لـهـ، كـماـ إـذـاـ باـعـ لـنـفـسـهـ وـكـانـ مـالـكاـ، أوـ باـعـ لـغـيرـهـ وـكـانـ ولـياـ أوـ وـكـيـلاـ وـلـكـنـ لاـ يـعـلـمـهـ.

ثـانـيـهـمـاـ: أن لاـ يـكـونـ مـطـابـقاـ لـمـاـ هوـ الجـائزـ لـهـ وـاقـعاـ، كـماـ إـذـاـ باـعـ لـنـفـسـهـ وـكـانـ ولـياـ، أوـ باـعـ لـغـيرـهـ وـكـانـ مـالـكاـ.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.

٢. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١٤.

٣. حاشية المكاسب، للـairoاني عليه السلام<sup>٤</sup>، ص ١٣٨.

أما الصورة الثانية، ففي الواقع خارجة عن محل الكلام ومندرجة فيسائر أقسام الفضولي، لأن المروض أن ما قصد غير موافق للواقع ومجرد كونه ولیاً أو مالکاً مع عدم مطابقة ما قصده لما وقع لا يخرجه عن الفضولي، فقد أنشأ عقداً لم يكن مجازاً فيه، أو لم يكن راضياً به، فيجري فيه ما جرى في الفضولي.

وقد مثلوا له بما إذا باع مال أبیه لأبیه بطن حياته فیان کونه میتاً والمال ماله، وذکروا فيه

أقوالاً:

١ - صحة من دون حاجة إلى الإجازة كما عن غير واحد.

٢ - صحة مع الحاجة إلى الإجازة كما عن المحقق والشهيد الثاني تَبَّعَهَا.

٣ - البطلان كما احتمله العلامة تَبَّعَهَا في النهاية والشهيد تَبَّعَهَا في قواعده فيما حکى عنهم، ولكن الوسط هو الأوسط.

أما صحته، فلوقوع الإنشاء صحيحاً، وقدر الغير لا يضره كما مر عكسه فيما إذا باع مال الغير لنفسه ثم اذن الغير، وأما حاجته إلى الإجازة، فلا والله لم يطلب نفسه بخروج المال عن ملكه، بل طاب نفسه بخروجه عن ملك أبیه ، فهو أيضاً من قبيل الفضولي وإن لم يكن من الفضولي حقيقةً.

والذي ينبغي الكلام فيه هي الصورة الأولى بأن وافق قصده الواقع مع عدم علمه به، فهل تخرج بذلك عن الفضولي بحيث لا تحتاج إلى إجازة جديدة، أو لا؟ وذلك كما إذا قصد البيع باعتقاد عدم کونه وكيلًا فیان کونه وكيلًا، أو قصد لنفسه باعتقاد عدم کونه مالکاً فیان کونه مالکاً. ففي الشق الأول كان صحيحاً لازماً لتصوره عن أهله ووقعه في محله، ومجرد اعتقاد عدم الوكالة لا يضر بشيء من أركان العقد، وإن شئت قلت: الوكالة ليست أمراً قصدياً، بل هي أمر واقعي وهو حاصل على الفرض.

وقد أوجب الإجازة هنا السيد تَبَّعَهَا في تعليقه، وهو ضعيف لا وجه له يعتد به بعد ما عرفت.

وكذا الشق الثاني، لكنه موقوف على الإجازة، لأن الرضا لا بد أن يكون متعلقاً بخروج المال عن ملكه، والمفروض عدم کونه كذلك، بل رضي بخروجه عن ملكه غيره في الواقع،

ولذا قد يبيعه بشمن بخس ولو كان ملك نفسه لم يكن كذلك.  
**وإن شئت قلت:** أنه وإن قصد البيع لنفسه وكان المال له واقعاً ولكنه كان يظن حياة أبيه  
مثلاً وأن المال ماله وأنه يبيع هذا المال غصباً عليه، فالرضا الباطني وطيب النفس المعتبر  
في التجارة غير حاصل هنا، إلا أن يكون في الباطن راضياً على كل تقدير فتدبر.



## **الكلام في أحكام «العقد المجاز»**

والمراد منه العقد الواقع عليه الإجازة، والكلام فيه يقع في مسائل: المسألة الأولى: لا ينبغي الشك في اعتبار جميع الشرائط المعتبرة في غير الفضولي فيه، لعدم فرق من هذه الناحية، إنما الكلام في أنه هل يشترط أن تكون جميع الشرائط موجودة حين العقد، أو حين الإجازة، أو حينهما وإن فقدت في البين، أو من حين العقد إلى تمام الإجازة؟ (هنا احتمالات أربعة).

هذا والانصاف أن يفرق بين هذه الشرائط فانّها مختلفة جدًا، لكل منها حكمه فهي على طوائف:

- ١ - ما هو من شرائط إنشاء كالصراحة أو الظهور، والتنجيز وقصد إنشاء، والماضوية على القول به وغير ذلك، وكلام في اعتبارها في نفس العقد.
- ٢ - ما هو من شرائط العوضين كالمعلومية والملكية والطلاقية وغير ذلك، فلا يصح البيع على المجهول، ولا على الخمر وشبهها مما لا يملك، ولا الوقف، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالسمك في البحار والطيور في الهواء وغير ذلك.
- ٣ - منها ما يكون شرطاً في المتعاقدين كالعقل والبلوغ وعدم السفة والحجر وشبهها.

أما الأولى: فقد عرفت ووضح اعتبارها.  
وأما الثانية: فلو كان شيء مجهولاً في ظرف إنشاء العقد، معلوماً عند الإجازة، فالظاهر عدم صحة العقد الواقع عليه لظهور أدلة اعتبار العلم في ذلك. سواء قلنا بالكشف أو النقل، وإن كان الحال أظهر على الكشف، لا سيما أن المفروض كون أحد الطرفين أصيلاً، بل لو

فرض الفضولي من الجانبيين كان العلم أيضاً معتبراً حال العقد، للنهي عن بيع الغرر، اللهم إلا أن يقال: إن الإنشاء وإن كان غررياً ولكنه يكفي زواله عند الإجازة فتأمل.

وهكذا إذا كان الثمن أو المثلث خمراً أو شبهها عند العقد وصار خلاً عند الإجازة أو كان عصيراً ظاهراً عند العقد، ثم صار خمراً نجساً بين العقد والإجازة ثم صار خلاً عند الإجازة فالظاهر بطلان العقد في جميع هذه الصور لظهور اعتبار الشرائط من حين العقد إلى زمان الإجازة.

أما على النقل فواضح، لكون الإجازة أحد ركني العقد ولا زمه كون المبيع خمراً بين زمان الإيجاب والقبول، وأما على الكشف فكذلك أيضاً لأنّها شرط على كل حال ولا يتم العقد إلا بها وإن كشفت عن تأثير العقد من زمن حصوله فتأمل.

وكذا لو كان مالاً موقعاً خاصاً عند العقد، فخرج عنه لبعض الجهات التي ذكروها في باب الوقف فصار طلقاً عند الإجازة، لظهور الأدلة في ذلك، وكذا لو كان طلقاً عند العقد ثم صار وقفاً ثم صار طلقاً حين الإجازة، لأنّ ظاهر أدلة الشرائط ثبوتها من حين الإيجاب إلى تمام القبول.

نعم إذا لم يقدر على تسليمه كالعبد الآبق فباعه بدون ضميمة مع علمه بالقدرة على تسليميه حين الإجازة، أو مع عدم العلم ثم صار مقدوراً من باب الاتفاق فأنه لا يبعد صحته، لأنّ المستفاد من أدلة اعتبارها بمحاذة مناسبة الحكم والموضع هو اعتبارها لتحقق الوفاء بالقبض والاقباض وإن كان لا يخلو عن إشكال.

وهكذا لو كان المشتري للمصحف كافراً حين العقد ثم أسلم حين الإجازة، أو كان مسلماً حينه ثم ارتد بعده ثم أسلم وتاب حين الإجازة.

**والحاصل:** أن الدليل في جميع ذلك اطلاق أدلة هذه الشرائط، الشاملة من حين ابتداء العقد إلى تمام الإجازة، من غير فرق بين القول بالكشف أو النقل، إلا ما كان منصرفًا إلى خصوص حال النقل والانتقال فيكون حين الإجازة على النقل وبعد تمام العقد على الكشف الحقيقي.

**وأما الثالثة:** أعني شرائط المتعاقدين فيجري فيها الوجوه الأربع السابقة من اعتبارها

حين العقد، أو حين الإجازة، أو حينهما مع عدم اعتبار ما بينهما، أو جميع ذلك أي من أول زمن العقد إلى آخر زمن الإجازة.

أمّا النسبة إلى العقد الفضولي فالظاهر أنّه لا يعتبر فيه ما عدا العقل لأنّه في الحقيقة مجرّد لصيغة، فكونه سفيهاً في الأمور المالية، أو محجوراً، أو صبياً لم يضره بعد علمه وقدرته على إنشاء العقد، فإذا اجازة المالك بعد ذلك كان صحيحاً.

أمّا المالك فقد يكون جاماً للشروط حين العقد فقط من العقل والبلوغ والرشد وعدم الحجر وغير ذلك، وأخرى حين الإجازة فقط، وثالثة في الحالتين من دون وجود الصفات أو بعضها في الأثناء في الموارد التي يتصور فيها ذلك.

وقد مر بعض الكلام فيها في بعض المباحث السابقة وأنه هل يشترط وجود المجيز، أي من يصلح للاجازة حال العقد أم لا؟

ونزيدك هنا أنه لا ينبغي الشك في لزوم تحقيق هذه الشرائط عنده الإجازة بناء على كونها أحد أركان العقد، ولو على القول بالكشف، لما عرفت من أنّ عدم اعتبارها مطلقاً وكون تمام العلة هو العقد الفضولي ممّا لا يمكن التفوّه به وإن كان يظهر من بعض العبارات. وأمّا لزومها في الأثناء (أي بين العقد والإجازة) وكذا حال العقد مبني على استفادة الاطلاق من أدتها، وقد عرفت سابقاً عدم الدليل عليه، وأنه يكفي اجتماعها في المجيز حال الإجازة على جميع الأقوال، ولكن يظهر من بعض كلمات صاحب الجوهر <sup>رسالة</sup> اعتبار وجودها إجمالاً من أول زمن العقد إلى آخر زمن الإجازة، حتى أنه ذكر مسألة تزويج الصغيرين المصرح به في النصوص بأنّه على خلاف القاعدة وقال بعد التعدي منه إلى غيره ولكن التحقيق ما عرفت من عدم الدليل على هذا الاشتراط.

**المسألة الثانية:** هل يعتبر في العقد المجاز أن يكون معلوماً بالتفصيل للمجيز أم لا؟ فيه كلام بينهم.

والجهالة قد تكون بخصوصيات المبيع والثمن مع معلومية كونه بيعاً، وأخرى يكون في جنس العقد ونوعه كالبيع والصلح وغيرهما، وثالثة يكون الشك والجهل في أصل وقوع

العقد فيجيشه على تقدير وقوعه.

قد يقال بالصحة في الجميع كما في تعليقة السيد رحمه الله نظراً إلى أن الإجازة كالتوكيل وقد حق في محله أنه يجوز مطلقاً إلا في الأمر المعهم أو المردود لأن يقول: وكل ذلك في شيء، أو في التصرف في مالي، أو في أحد الأمرين من البيع أو النكاح، مع إرادة الترديد لا التخيير، فكما لا يضر الجهل في التوكيل، فكذا في الإجازة، وأماماً في الجهل بأصل وقوع المعاملة فهو أيضاً صحيح لمنع كونه راجعاً إلى التعليق، وعلى فرضه لا دليل على بطلانه مطلقاً، والعمدة فيه الإجماع وهو غير شامل لما نحن فيه (انتهى ملخصاً).

وقد يفصل بين الجهل بخصوصيات العوضين والعقد، والجهل بأصل المعاملة نظراً إلى أن الأول كالوكالة، وهي جائزة مع الجهل بخصوصيات، والثاني كالتعليق في الإنساء، وهو باطل.

وقد يقال بالبطلان في الجميع كما ذكر المحقق النائيني رحمه الله، لأن المفروض وقوع المعاملة وصدرها وأن الإجازة من قبيل الایقاعات، ولا يجوز التعليق في الایقاع قطعاً (انتهى ملخصاً).

**أقول:** لا بد قبل كل شيء من تحليل حقيقة الإجازة ومغزاها، وهل هي شيء كالوكالة، كما ذكره السيد رحمه الله أو من قبيل الایقاع كما ذكره المحقق النائيني رحمه الله أو أحد ركني العقد كما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله.

الحق هو الآخر، وذلك لما عرفت من أن المجيز يكون بالإجازة أحد طرفي العقد، وأن عقد الفضولي مجرد إنساء يستعد لانتسابه إلى المالك، وبالإجازة يتم الأمر، وأماماً الوكالة فائماً تكون قبل العمل، ولا معنى للتوكيل بعده، بل لا يبقى محل إلا للتنفيذ، وكذلك لا معنى لجعل الإجازة من الایقاعات لعدم كونها أمراً مستقلأً برأيها، مع أن كل ایقاع مستقل كالابراء وشبهه، والمفروض أن العقد لم يتم بعد وإنما يتم بعد ورود الإجازة وبالإجازة يكون المجيز أحد طرفي العقد.

**والحاصل:** أن الإجازة في الحقيقة تنفيذ للعقد الواقع، فهي أشبه شيء بالايحاب ولا يجوز تعليقها بالجهول.

ولنعم ما قاله المحقق الإصفهاني رحمه الله في توجيه الفساد مع الجهل بقوله: «وجه الفساد مع

عدم العلم التفصيلي، كون الإجازة أحد طرفي المعاهدة الحقيقة وإن لم تكن أحد طرفي العقد الإنساني، ويدل عليه أن المخاطب بالوفاء هو العاقد بالحقيقة، وما لم تتحقق الإجازة من المالك لا يخاطب بالوفاء، فيعلم أنه بجازته يكون عقداً، عليه الوفاء<sup>١</sup> هذا أو لا<sup>٢</sup>.

**وأما الثاني:** فان الجهل غير المضر في الوكالة إنما هو في الخصوصيات لا في النوع، فلا يجوز الترديد بين البيع والإجازة أو النكاح والطلاق (عنوان الترديد)، نعم يجوز التعهيم بأن يجعل له وكالة مطلقة تشمل البيع والإجازة وغيرهما، وفي الحقيقة هذا وكالة في أمور كثيرة. كل ذلك لعدم دليل عليه، واطلاقات أدلة الوكالة ناظرة إلى إمضائتها عند العقلاء كما فيسائر المقامات، لا ما يرونه باطلأ، والسر في ذلك مسيس الحاجة إلى التوكيل في أمور لا يمكن ذكر خصوصياتها من قبل.

ولقد أجاد العلامة<sup>٣</sup> في التذكرة حيث قال: «لا يشترط في متعلق الوكالة وهو ما وكل فيها أن يكون معلوماً من كل جهة، فإن الوكالة إنما جوزت لعموم الحاجة وذلك يقتضي المسامحة فيها»<sup>٤</sup> وهذا لا يشمل الترديد بين أنواع المعاملات كما لا يشمل الإجازة في الفضولي.

وبالجملة فان الشارع أمضى ما عند العقلاء هنا، والقدر المتيقن عندهم هو ما إذا جهل خصوصيات نوع من المعاملة لا ما كان هناك ترديد بين أنواع المعاملات.

### في ترتيب العقود

**المسألة الثالثة:** إذا تربت العقود الفضولية على المثمن أو الثمن أو عليهما، فان أجاز الجميع فلكلام، وأما إن أحازة واحداً منها، فالمشهور أنه إن كان العقد الواقع على المثمن صحيحاً وما بعده، وإن كان العقد الواقع على الثمن صحيحاً وما قبله. والوجه فيه ظاهر، فان المثمن إذا صح بيعه كان ما بعده من البيوع صحيحة لا ما قبله،

١. حاشية كتاب المكاسب، للمحقق الاصفهاني<sup>٤</sup> ، ص ١٨٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢ ، ص ١١٨.

لعدم الإجازة، وأمّا الثمن إذا صرّح بيده لا يمكن إلا بصحّة ما قبله، ولا زمه فساد ما بعده لأنّه أخذه ثمناً، فلم يقبل العقود الأخرى الواقعة عليه.

وهذا هو المسمى عندهم بترامي العقود أو ترتبها، أو تعاقب الأيدي.

والمسألة إن فرضت بسيطة فإن وقعت عقود متربة على خصوص المثمن، أو على خصوص الثمن فحكمها إجمالاً واضح كما عرفت، والأول كما إذا باع الفضولي داراً بألف وقدّاً، وباعه المشتري بآلفين إلى سنة، وباعه المشتري الثاني بثلاث آلاف إلى سنتين، فإن أجاز المالك العقد الأولى صحّ جميع ما بعده لأنّه انتقل إلى المشتري فكان بيعه صحيحًا، وكذلك بالنسبة إلى إجازة الثانية والثالثة (هذا مع قطع النظر عن مسألة من باع ثم ملك، ومع قطع النظر مسألة الكشف والنقل).

والثاني كما إذا باع الفضولي العبد بفرس، ثم باع هو نفسه الفرس بدرهم ثم باع الدرهم برغيف، ثم باع الرغيف بعسل (وجميع هذا المعاملات الواقعية على المثلمن وقعت من الفضولي واحد بخلاف المعاملات الواقعية على المثلمن فإنها تقع من اشخاص متعددة).

فحيثُنَدِّ إِذَا أَجَازَ الْمَالِكُ أَحَدُ هَذَا الْعُقُودِ فَصَحَّةُ يَتْوَقَّفُ عَلَى صَحَّةِ مَا قَبْلَهُ حَتَّى يَتَمَّ لِهِ أَخْذُ هَذَا الثَّمَنِ.

في ترتيبها على الثمن).

ولكن قد تتركب العقود الواقعـة عليهمـا، فـتزـيدـ أمـثلـتهـ اـغـلاـقاًـ،ـ وإنـ كانـ حـكـمـهاـ ظـاهـرـ،ـ وقدـ

فرض الشيخ فاسد مثال الجميع فيما يلي:

«باع الفضولي عبد المالك بفرس، ثم باعه المشتري بكتاب، ثم باعه الثالث بدینار.

وباع الفضولي الفرس بدرهم، ثم الدرهم بالرغيف، ثم الرغيف بالعسل.

ثم باع الثالث الدينار بالجارية.

وباع صاحب الدرهم (الذي وصل إليه في مقابل رغيفه) الدرهم بحمار».

وهي مركبة عن أربع صور (صورة بسيطة للمثمن وأخرى للثمن، وصورتان مركبتان)،

صورته الواضحة كما يلى:

العبد	بالفرس	ثم العبد بالكتاب	ثم العبد بالدينار
العبد	بالدرهم	بالحمار	بالجارية
العبد	بالرغيف		
العبد	بالعسل		

وغرقه من هذا المثال فرض جميع صور التركيب فيه.

ولنعد إلى حكم المسألة وأنه هل يجوز إجازة واحد منها حتى يتم ما أشرنا إليه من صحته وما بعده في المثمن، وصحته وما قبله في الثمن أو لا؟

قال في مفتاح الكرامة: «وأما أنه للمالك تتبع العقود ورعايته مصلحته فلا ريب فيه، وقد نص عليه في نهاية الأحكام والتذكرة والإيضاح والدروس أنه إن جاز عقداً على المبيع صح وما بعده خاصة، وفي الثمن منعكس، وقد اعترض عليهم المحقق الثاني <sup>تلميذ</sup>، وتبعه الشهيد الثاني <sup>تلميذ</sup> في جامع المقاصد والمسالك والروضۃ بأن ذلك غير مستقيم».<sup>١</sup>

والذي يظهر من جامع المقاصد أن عمدة الإشكال في المسألة من ناحيتين:  
أولاً: من ناحية المثمن فان الحكم بصحمة العقود التالية بناء على الكشف واضح لأن كل واحد منهم باع ما كان له، وإن قلنا بالنقل يأتي فيه وجوه ثلاثة مضى ذكرها:

١ - البطلان لتعذر الإجازة، لانحصرها في المالك.

٢ - الصحة بدون الحاجة إلى الإجازة.

٣ - توقفه على إجازته.

وفي ناحية الثمن إنما يصح عليه وما قبله من باب حمل كلام المسلم على الصحة، ولكن يستقيم إذا جرت العقود على الثمن، ثم على ثمنه، فلو جرت على الثمن الأول خاصة، مراراً (كما إذا جرت على خصوص الفرس مراراً) فأجاز واحداً منها يصح وما بعده لا ما قبله (انتهى ملخص كلامه).

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩١.

وتبعد في ذلك صاحب الجوهر<sup>١</sup> وذكر ما يقرب من كلامه فراجع<sup>١</sup>.

**أقول:** الأولى أن يقال: أمّا بالنسبة إلى العقود الواقعة على المثمن مراراً فعلى القول بالكشف فواضح، وعلى القول بالنقل دخل ما بعده في مسألة من باع ثم ملك، فان قلنا بالصحة بدون الحاجة إلى الإجازة، كانت الجميع تامة، وإن قلنا الإجازة لازمة كان اللازم إجازة كل واحد منهم على الترتيب، بأن يجيز بايع العبد بالكتاب (بعد إجازة المالك الأصلي) ثم يجيز بايع العبد بالدينار، ولو اجازوا في زمن واحد لم يكف، وحيث أنا ابطلنا مسألة من باع ثم ملك في الأعيان الشخصية فالبطلان هنا ثابت.

وأمّا في ناحية الثمن، فالحكم بصحة العقود المترتبة المتقدمة إنما يتم من باب الملزمةعرفية، لأنّ المفروض أنّ المالك عالم بها إجمالاً، فيجيزها حتى يتم له الثمن الذي أجازه، ولا دخل له بمسألة من باع ثم ملك كما هو ظاهر، وأمّا الإستثناء الذي ذكره جامع المقاصد من أنّ ذلك إنما يتم إذا لم تجر البيوع على الثمن مراراً فهذا خارج عن محظ كلامهم، لأنّه على هذا الفرض عوامل مع الثمن معاملة المثمن، فحينئذ يتم فيه وفيما بعده لا فيما قبله، فتدبر جيداً فان المقام من مزال الاقدام.

---

١. جواهر الكلام، ج ٢٢ ، ص ٢٩٢.

## في أحكام الرد

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: بماذا يتحقق الرد؟

الرّد قد يكون بالقول، وأخرى بالفعل، وهو على خمسة أقسام:

أحدهما: ما يكون بفعل قائم مقام القول ويقصد به إنشاء الرد، كما إذا أخذ المتعاقدين من يد المشتري أو الفضولي بهذا القصد.

ثانيها: إذا لم يقصد إنشاء الرد به، ولكن كان متلِّفاً للموضوع حقيقة أو حكماً، والأول: كما إذا كان طعاماً وأكله المالك، والثاني: كما إذا استولد الامة لعدم بقاء محل للإجازة، لأنَّه بحكم المخالف، والعجب من بعض الأعاظم حيث ذكره بعنوان المثال لما لم يخرج عن قابلية الإجازة، مع أنَّ الاستيلاد مانع عن البيع واجازة الفضولي.

ثالثها: ما إذا أخرجه عن ملكه بالبيع والوقف والهبة أو أمثالها.

رابعها: إذا لم يخرجه عن ملكه ولكن استوفى منافعه بالإجازة ونحوها.

وخامسها: التصرفات غير المخرجية عن الملك ولا المتنافية مع كونها منافية للإجازة، كتعريفه للبيع، فيصير مع القسم الأول ستة أقسام.

وقبل ذكر أحكامها لابد من التنبيه على أمر، وهو أنَّ هذا البحث فرع بطلان عقد الفضولي بالرّد، إما لأنَّه مجمع عليه، أو لأنَّ العقد يخرج عرفاً عن صلاحية الإجازة بعد وقوع الرد لعدم بقاء معنى المعاقدة، ولكن قد عرفت الإشكال في كليهما سابقاً، وأنَّ الإجماع غير ثابت، وأنَّ المعاقدة باقية مادام الأصل باق على تعهده والتزامه، ولم يكن

هناك فصل طويل يخرجه عن صدق العقد، ولذا ورد الحكم بالصحة في صحیحة «محمد بن قيس» بعد إجازة المالك، مع وقوع الإجازة فيها بعد الرد قطعاً، والقول بأن الرد في مورد الصحیحة غير ثابت بعد وقوع تلك المنازعات من صاحب الوليدة عجیب! والعجب من المحقق اليزدی<sup>١</sup> حيث قال في بعض كلماته في المقام: قد مر سابقاً أن الرد موجب لانفساخ العقد بحيث لا يقبل الإجازة بعد ذلك لعدم بقاء المعاقدة والمعاهدة معاً.<sup>٢</sup>

مع أنه ذكر في بعض كلماته السابقة ما هذا لفظه: الحق أن الرد من المالك غير مانع من الإجازة بعد ذلك ولا يوجب الفسخ انتهي<sup>٢</sup>.

اللهم إلا أن يكون ناظراً إلى مذهب المشهور فتأمل.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى أحكام هذا الأقسام (بناء على تأثير الرد) فنقول ومنه جل سبحانه التوفيق والهداية:

أما الرد القولي فيكتفي فيه كل ما يكون صريحاً أو ظاهراً في إنشاء الفسخ والرد، وما يظهر من كلام شيخنا الأنصاری<sup>٣</sup> من اعتبار الصراحة لا نعرف له وجهاً بعد كفاية الظهور العرفي في جميع أبواب العقود والايقاعات، وهكذا.

وأما الرد الفعلي، فعلى أقسام:

القسم الأول: من الفعلي، أعني الفعل القائم مقامه.

القسم الثاني: أعني العمل الموجب للاتلاف إذا كان مع العلم بالعقد الواقع من الفضولي فهو لا ينفك عن الرد، نعم لو كان مع الجهل فقد يتوهم أنه لا يمنع عن الإجازة بناء على الكشف، لأن إجازته الحال هذه يكشف عن بطalan تصرفاته المختلفة، فيتضمن العين المتلفة. وفيه: إن الكشف فرع صحة الإجازة، والإجازة فرع كونه مالكاً، مع أن الاتلاف يوجب فناء موضوع الملك كما لا يخفى.

ومنه يظهر الكلام في القسم الثالث، فإنه إذا أخرجه عن ملكه بالبيع والوقف والهبة فهو

١. حاشية المکاسب، للسيد الطباطبائی اليزدی<sup>١</sup>، ص ١٧٣.

٢. المصدر السابق.

ليس مالكاً لشيء حتى يجيز عقده ولو على القول بالكشف الحقيقى. والقول بأنّ صحة البيع فرع عدم صحة الإجازة، وعدم صحتها فرع صحة البيع، فيوجب الدور، كما ترى، فان هذا الكلام بعينه جار في صحة الإجازة، لأنّ صحتها فرع بطلان البيع، وبطلانه فرع صحة الإجازة، والانصاف أنّ البيع أمر صادر عن أهله واقع في محله، فلا وجه للقول بفساده، فتبطل محل الإجازة.

**القسم الرابع:** وهو ما إذا تصرف في العين تصرفًا غير مخرج من الملك كاجارة الملك، فمن الواضح أنه غير مانع عن الإجازة، لأن الملك ينتقل إلى المشتري مسلوب المنافع في مدة الإجازة، أمّا على النقل فواضح، وأمّا على الكشف فيمكن القول بكون الإجازة فاسدة.  
**القسم الخامس:** أعني ما إذا تصرف فيه تصرفات غير متلفة ولا ناقلة لها ولا لمنافعها بل تصرف فيها تصرفًا منافيًّا للإجازة كجعلها معرضًا للبيع وشبهه، وقد قسمها شيخنا الأعظم رحمه الله أيضًا على قسمين: لأنّه أمّا يقع في حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله، أو في حال عدم الالتفات، ثم جعل القسم الأول كافيًّا في مقام الرد واستدل له بأمور ثلاثة.

- ١ - صدق عنوان الرد عليه الوارد (هو أو شبهه) في روايات نكاح العبد بغير إذن مولاه.
- ٢ - خروج المالك بذلك عن كونه بمنزلة أحد طرفي العقد.
- ٣ - فحوى الإجماع المدعى على حصول فسخ ذي الخيار بالفعل كالوطيء والعتق والبيع.

واختار في القسم الثاني عدم الكفاية لعدم صدق عنوان الرد وعدم منافاته للإجازة اللاحقة، ثم استشكل فيه وفي ما قبله بعض الإشكالات ثم رجع ومال إلى التفصيل المذكور.

**أقوال:** والإنصاف أنه إن كان فعل المنافي يقصد إنشاء الفسخ والرد - كما يظهر من بعض كلماته رحمه الله واستظهره السيد المحشى من بعض كلماته - فهو، وإنما فالحق عدم الكفاية وعدم تمامية شيء من الأدلة المذكورة، أمّا صدق الرد فممنوع بدون قصد الإنساء، وأمّا الروايات الواردة في نكاح العبد، فالظاهر أنها ناظرة إلى مجرد كون اختيار الفسخ بيد المولى، لا غير،

وأمّا الفسخ في العقود الجائزة بمجرد الفعل من دون قصد الإنشاء فهو أيضاً أول الكلام، وما ذكره المحقق النائيني<sup>١</sup> في بعض كلماته في المقام أنَّ قياس أحدهما على الآخر مع الفارق لعدم الجامع بينهما<sup>١</sup>. محل إشكال، لأنَّ الظاهر أنهما من واد واحد وأنَّ اللازم في كليهما قصد إنشاء الفسخ، والظاهر أنَّ هنا أمرين قد يقع الخلط بينهما: «أحدهما» حكم المسألة في مقام الشبوت، والأقوى لزوم قصد الإنشاء في الرد، و«الثاني» حكم مقام الإثبات وأنَّ مجرد الفعل المنافي هل يدل على قصد الرد أم لا؟ والظاهر دلالته عند الالتفات وعدم دلالته مع الجهل بوقوع العقد أو الغفلة عنه.

هذا وقد أورد بعض المحققين في حاشيته على المكاسب على شيخنا الأنباري<sup>٢</sup> بما حاصله، إن ما ذكره هنا ينافي ما ذكره في جواب صاحب المقاييس في الدليل السادس حيث صرَّح بأنَّ الفعل المنافي لمعنى العقد ليس فسخاً، خصوصاً مع عدم التفاته إلى وقوع عقد الفضولي، غاية ما في الباب أنَّ الفعل المنافي لمعنى العقد مفوت لحمل الإجازة (إذا كان بيعاً صحيحاً أو شبيهه) فإذا فرض وقوعه صحيحاً فات محل الإجازة، نعم لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد بحيث يعد فسخاً فعلياً لم يبعد كونه كالإنشاء بالقول<sup>٢</sup>.

**قلت:** هذا أيضاً مما يؤكُد أنَّ مراد الشيخ في المقام من الفعل المنافي مع الالتفات، الفعل الذي قصد به إنشاء الفسخ لا غير، فراجع وتأمل.

بقي هنا فروع: أشار إليها السيد<sup>٣</sup> في تعليقاته لا بأس بذكرها والإشارة إلى أدتها:  
**الأول:** إذا رد قبل تحقق العقد، فقال مثلاً: كل ما تبيع من أموالي فهو مردود عندي، فالظاهر عدم تأثيره، ومثله ما إذا نهى عنه، لأنَّ الفسخ قبل العقد لا معنى له، وتوهم خروجه بذلك من أن يكون أحد طرف العقد ولو في المستقبل، ظاهر البطلان، لأنَّ هذا لا يمنع عن صحة إنشاء الفضولي فيما بعد.

١. منية الطالب، ج ١ ، ص ٢٨٧ .

٢. حاشية المكاسب، للمحقق الإصفهاني<sup>٤</sup>، ١٨٦ .

هذا ولكن قد عرفت أنّ الفسخ فيما بعد أيضاً لا يؤثر في ابطال العقد، لأنّ المالك لم يكن أحد طرفي العقد حتى يفسخه ويبيطله، ومجرّد الإنشاء الحاصل من الفضولي ليس تصرفاً في ماله حتى يكون له حق ابطاله، فلذا قلنا إن العقد يبقى بحاله ما لم يفسخه الأصيل.

الثاني: إذا وقع العقد من ناحية المالك، أو وقع من ناحية الفضولي فأجاز أصل العقد، ولكن قبض الفضولي الثمن ولم يصدر منه عمل غير قبض الثمن، فرد المالك هذا القبض ولم يقبله، ثم أجازه بذلك، فالظاهر صحة هذا القبض، وذلك لأنّه ليس القبض من العقود حتى يبطل بالرد، اللهم إلا أن يكون ذلك من الفضولي بعنوان إنشاء الوكالة لنفسه ثم قبوله، وهو كما ترى.

الثالث: هل للفضولي فسخ العقد قبل لحوق الإجازة من المالك أو لا؟ أو فيه تفصيل بين الغاصب البايع بال الخيار إذا فسخه، وبين غيره؟ وجوه اختيار السيد فقيه الثاني ثم احتمل الثالث. والانصاف هو الثاني، لأنّ الفضولي بالنسبة إلى العقد الصادر منه كالأجنبي لا حق له على شيء، وإن هو إلا كمن يكون وكيلًا في عقد، فليس له فسخه ولا تصرف آخر سواء كان هو الغاصب أو غيره، لأنّ دعوى الملكية من ناحية الغاصب لا أثر له وليس زائداً على الفضولي كما لا يخفى.

الرابع: إذا باع الفضولي بالختار، ثم قال المالك فسخت بالختار، فهل هو إجازة للفضولي أولاً وفسخ له ثانياً، أو يفصل بين القول بالكشف الحقيقي وغيره؟ قال رحمة الله بالأخير لاختلاف متعلق الإجازة والفسخ، لأنّ الإجازة تعلقت بالعقد من حين صدور العقد، والفسخ من حين وقوعه، ولا مانع من إنشائهمما بلفظ واحد إذا كان المتعلقان مختلفين، أمّا على النقل أو الكشف الحكمي فلا، لاتحاد زمانهما ولا يعقل كون شيء واحد سبباً للنقيضين.

**قلت:** الأولى أن يعلل بأنه أمر لغو، وإلا يمكن رفع التناقض باختلاف زمانهما آناماً كما يقال به في أمثال المقام، فتدبر.

هذا مضافاً إلى أنّ هذا البحث قد يتصور ثبوتيًا وأخر إثباتياً، ولا يخفى عليك مقتضى البحث في كل منهما.

الخامس: لا يعتبر في الرد العلم بالخصوصيات، لعدم الدليل على اعتبار العلم به، نعم

يشكل الأمر في الإجازة نظراً إلى لزوم الغرر والجهل لصيروته بالإجازة أحد طرفي العقد. السادس: لو اختلفا في وقوع الرد حتى لا تكون الإجازة مؤثرة، وعدهم، فلا شك أنّ القول قول المالك لأنّه منكر لوقوع الرد، وعلى المدعى إثباته، ولو انعكس الأمر فرد المالك وادعى المشتري أنه أجاز قبل ذلك، فلا أثر للرد، فالقول قول المالك أيضاً لأنّه منكر للإجازة.

نعم إذا كانت الإجازة ثابتة وادعى المالك أنه رد قبلها، أو كان الرد ثابتاً وادعى أنه أجاز قبله فالقول قول المشتري الأصيل، لأنّه منكر والأصل عدم وقوع غير ما ثبت.

### المسألة الثانية: من أحكام الرد

إنّه إذا لم يجز المالك فإن كان الثمن أو المثمن عند صاحبها الأصلي فلا كلام، وأما إن وقع القبض والاقباض من أحد الجانبيين أو من كليهما، فيقع الكلام تارة في حكم رجوع المالك إلى الفضولي الغاصب، وأخرى في حكم رجوعه إلى المشتري، وثالثة في حكم رجوع المشتري الأصيل إلى الفضولي الغاصب، وقد جعل شيخنا الأعظم رحمه الله للأخير صورتين أيضاً، أحدهما: رجوع المشتري إليه بالثمن، والثاني: رجوعه بما اغترم للمالك، فتكون للمسألة صور أربع:

- ١ و ٢ - إذا ردّ المالك فلا إشكال في جواز رجوعه إلى الغاصب لو كان المال عنده، وإلى المشتري كذلك، لأنّ الملك ملكه، ولو تلف عند الأول أو الثاني كان عوضه عليه، وكذا عوض جميع المنافع المستوفاة وغير المستوفاة، بل الزيادات العينية التي فاتت يده، كما إذا سمن الحيوان عنده ثم زال السمن، لدخوله تحت عنوان «على اليدي ما أخذت» وهذا ظاهر.
- ٣ - رجوع المشتري على الغاصب بالثمن له صورتان: صورة بقايه وصورة تلفه، وكل منهما إنّما مع علمه بكون البايع غاصباً أو مع جهله، إنّما في صورة الجهل فلا كلام، لضمان البايع الغاصب وعدم وجود ما يمنع منه، وإنّما دفعه المشتري إليه اغتراراً بظاهر حاله من ملك المثمن.

وأماماً في صورة العلم فان كان باقياً يجوز استرداده كما صرّح به جمع من المحققين.

وعن الشهيد الثاني رحمه الله المسالك أن في حكم الثمن أقوال ثلاثة:

١- ما عليه المشهور من عدم الرجوع به عليه باقياً كان أو تالفاً.

٢- الرجوع مطلقاً كما عن المحقق في بعض تحقiqاته.

٣- التفصيل بالتلف وعده، فيرجع على الثاني دون الأول، وظاهر المسالك، الميل

إليه<sup>١</sup>.

واستدل شيخنا الأعظم رحمه الله للرجوع في صورة وجوده، في المكاسب بأمرین:

«أحدهما»: إن مجرد التسلیط عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد

أيضاً (مع عدم القول به).

«ثانيهما»: إن المشهور هو الحكم بصحّة البيع لو أجاز المالك، مع أن تملك الغاصب للثمن موجب لفوات محل الإجازة.

وأورد المحقق النائيني رحمه الله على الأول بالفرق بين العقد الفاسد من جهة الثمن وغيره (كانه إراد بذلك عدم الرجوع في العقد الفاسد إذا كان من جهة الثمن).

وعلى الثاني أنه يمكن القول بعدم قابلية مثل هذه الصورة للإجازة، ثم استدل هو نفسه بأن التسلیط على الثمن ليس أزيد من الهبة المجانية، فيجوز الرجوع فيه<sup>٢</sup>.

**أقول:** أصل الدليل في المقام هو ما ذكره الشيخ رحمه الله في أول كلامه وهو «أنه لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً».

وهو كذلك، لأن الانتقال إلى الغير يحتاج إلى أسباب لا يوجد أحدها في المقام، ومجرد التسلیط على الثمن بانياً على كونه عوضاً عن المبيع لا يوجب تملكه له، وليس من قبيل الهبة المجانية قطعاً، بل قد لا يرضي المشتري باعطائه فلساً مجاناً بل يحسب الثمن حساباً دقيقاً، ويناقش البائع الغاصب الفضولي مثل ما يناقشه البائع الأصيل، من دون أي فرق بينهما، ومجرد علمه بعد كونه مالكاً لا ينافي ذلك بعد بنائه على الملكية الادعائية، أو

١. راجع الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٩٤.

٢. منية الطالب، ج ١، ص ٢٩.

انتظاره لِإجازة المالك الأصيل لو لم يكن غاصباً، وبالجملة الحكم بعدم جواز رجوعه في الثمن هنا عجيب وإن كان يظهر من جماعة من الأصحاب ولا نرى له وجهاً وجهاً.

أما إذا كان تالفاً فالمحكي عن المشهور عدم جواز الرجوع بل إدعى عليه الإجماع، قال العلامة<sup>١</sup> في «المختلف»: «إذا رجع المالك على المشتري العالم (بالغصب) لم يكن للمشتري الرجوع على الغاصب البائع، لأنّه علم بالغصب فيكون دافعاً للمال بغير عوض، واطلقوا القول في ذلك، والوجه عندي التفصيل، وهو أنَّ الثمن إنْ كان موجوداً قائماً بعينه كان للمشتري الرجوع به، وإنْ كان تالفاً فالحق ما قاله علماؤنا».<sup>٢</sup>

وقال في «الرياض»: «وهل يرجع بالثمن؟ المشهور، لا، مطلقاً، لأنَّه دفعه إليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه، فيكون منزلة الاباحة، وقيد الشهيد الثاني بما إذا تلف، أمّا مع بقائه فله الرجوع لأنَّه ماله... ثم قال: بل يحتمل الرجوع مطلقاً، وفaca للمحقق في بعض فتاواه، لتحريره تصرف البائع فيه لأنَّه أكل مال بالباطل فيكون مضموناً عليه».<sup>٣</sup>

وقال المحقق القمي<sup>٤</sup> في «جامع الشتات»: «إنما الكلام في رجوع المشتري إلى البائع... وكيف كان فالآخر الرجوع مع بقاء العين، وعدمه مع التلف».<sup>٥</sup>

**أقول:** يظهر من هذه الكلمات أنَّ المشهور عندهم عدم جواز الرجوع مطلقاً كما يظهر منها أن عدم الرجوع عند التلف أكثر قائلاً منه عند البقاء، ويظهر أيضاً أن العمدة عندهم هو تسليط البائع الغاصب على الثمن مع العلم بعدم حق له فيه، فليس هنا أجمعوا تعبدني (لو ثبت الإجماع) بعد استنادهم إلى هذا، وللهشيد الثاني<sup>٦</sup> هنا كلام ينبغي الإشارة إليه، وهذا نصه:

قال: (بعد قول المحقق<sup>٧</sup> قيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب): «هذا هو المشهور بين الأصحاب، مطلقين الحكم فيه، الشامل لكون الثمن باقياً وتالفاً، ووجهوه بكون المشتري قد دفعه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون منزلة الاباحة وهذا يتم مع تلفه،

١. مختلف الشيعة، ص ١٧٠.

٢. رياض المسائل، ج ١ ، ص ٥١٣.

٣. جامع الشتات، ج ١ ، ص ١٥٧.

أمّا مع بقائه فلا، لأنّه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر، ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه، لأنّه إنّما دفعه عوضاً عن شيء لا يسلم له، لا مجاناً، فمع تلفه يكون إذناً فيه، أمّا مع بقائه فله أخذته، لعموم النصوص الدالة على ذلك».

ثم اضاف إليه: «بل يحتمل الرجوع بالمثمن مطلقاً، وهو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته، لترحيم تصرف البائع فيه، حيث إنّه أكل مال بالباطل، فيكون مضموناً عليه، ولو لا ادعاء العالمة<sup>١</sup> في التذكرة الإجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة، وحيث لا إجماع عليه مع بقاء العين فليكن القول به متعينا... إلى أن قال - بعد ال弋اد على نفسه بأن اللازم إنّما جواز تصرفه أو جواز الرجوع إليه مطلقاً - قلنا: هذا الالتزام في محله، ومن ثم قلنا إن القول بالرجوع مطلقاً متوجه لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة، وحينئذ نقول إن تحقق الإجماع فالإمر واضح، وإلا فمن الجائز أن يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم عقوبة له حيث دفع ماله معاوضاً به على محرم (انتهى محل الحاجة)».<sup>٢</sup>

ويظهر منه أنّه<sup>١</sup> كان بالنسبة إلى دعوى الإجماع بين الخوف والرجاء فلم تكن نفسه تطمئن إليه، كما أنّ مخالفته كان صعباً عليه.

ولكن صاحب الحدائق<sup>٢</sup> أورد على الإجماع بما قضى عليه، حيث قال: «أمّا اعتماده على الإجماع في أمثال المقام فهو مردود بما حققه في رسالة صلاة الجمعة كما قدمنا ذكره في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة، حيث إنّه قد مزقه تمزيقاً وجعله حريقاً».

والعجب من المحقق النائيني<sup>٢</sup> حيث قال: في بعض كلماته في مقام «أمّا في صورة التلف فالاقوى هو التفصيل بين العلم والجهل، فلو كان عالماً فقد ظهر في مبحث ترتب العقود أنه ليس له الرجوع إليه بالمثل أو القيمة، وأمّا لو كان جاهلاً فله الرجوع كما هو

١. مسالك الافهام، ج ١، ص ١٧٢.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٨ ، ص ٣٩٧ وكلمة هذا إشارة إلى ما ذكره في ج ٩ ، ص ٣٦٨ حيث قال قولهما: الإجماع حجة إنّما هو مشى مع المخالف... .

المشهور»<sup>١</sup>.

وقال السيد <sup>رحمه الله</sup> بالضمان إلّا في بعض الموارد النادرة تأتي الإشارة إليها.

**المسألة الثالثة: ما استدل به لعدم ضمان الغاصب:**

إذا عرفت ذلك فاعلم أن عمدة ما استدل به لعدم الضمان هو أمور:

**الأول:** ما أفاده شيخنا الأعظم <sup>رحمه الله</sup> من أنّ منشأ الضمان أحد أمرين، وشيء منهما غير

حاصل في المقام:

١ - قاعدة على اليد.

٢ - قاعدة الاقدام.

**أما الأول:** فقد استثنى منه ما إذا كانت اليد أمنية، كما في الوديعة والإجازة والعارية، وما نحن فيه أولى منها، لتسليم المالك إياه على التصرف فيه واتلافه.

**وكذا الثاني:** لعدم اقدامه على الضمان بعد علمهما بعد كون الغاصب مالكاً للمتاع، ثم أتعب نفسه الزكية في الدفاع والذب عنه في مقابل الإشكال المعروف وهو أن تسلیم الثمن للغاصب إنما كان لبنيهما على كونه مالكاً، وبه صاحبنا البيع الفضولي الصادر منه، ولكن لم يأت بشيء يروي الغيل، وكأنه أراد بذلك توجيهها علمياً منطقياً لما حكي عن المشهور أو أدعى الإجماع عليه من «عدم الضمان».

والظاهر أنّ هذا الإشكال لا جواب له وأنّ القبض والاقباض في أمثال المقام يقع مبنياً على ملكية الغاصب لا مجاناً، وهذا أمر واضح، وهكذا الكلام في العقد الفاسد مع علم المتباين بالفساد فإنه إنما يقع القبض والاقباض بعنوان صحة العقد إمّا خطأ أو بناءً منهما عليها.

وما ذكره <sup>رحمه الله</sup> من الفرق بين المقامين من حيث إنّ التضمين الحقيقي حاصل في العقد

١. منية الطالب، ج ١ ، ص ٢٩٠

الفاسد، لأنَّ المال ماله، بخلاف العاصب كما ترى، ولبيت شعرى إذا كان يعلم بفساد العقد وعدم تأثيره أخلاً كيف ينوى التضمين إلا من طريق البناء على عدم الاعتناء بحكم الشرع في فساد المعاملة، ونظيره جار في العاصب بعينه فإنه يعني على كونه مالكاً، غير مبال بحكم الشارع المقدس، فيبيع ويشتري.

ولكنه <sup>يُمْكِن</sup> أعلم واكيس من أن لا يعلم أنَّ هذا المدافعت لا تنفع، ولذا ذكر في آخر كلامه أنَّ مستند المشهور في المسألة لا يخلو من غموض.

وقد رکن إلى هذا الدليل المحقق النائيني <sup>يُمْكِن</sup> أيضاً في منية الطالب حيث قال: «إنَّ التسليم وإن كان وقع مبنياً على المعاوضة، إلا أنه حيث يعلم بأنه ليس مالكاً ويسلمه إليه فهو مقدم على المجانية، لما عرفت من أنَّ التسليم الخارجي لا يمكن تقييده بالتسليم إلى المالك الحقيقي، لأنَّ البناء والعدوان مصححة للمعاوضة، للفعل الخارجي» (انتهى موضوع الحاجة) <sup>١</sup>.

هذا ولكن نطالبه بأنه كيف لا يمكن تقييد الفعل الخارجي بهذا القيد مع أنَّ نعلم بأنَّ تسليم مال إلى الغير على أنحاء مختلفة، تارة يكون بعنوان أداء الدين، وأخرى بعنوان الزكاة، وثالثة بعنوان الهبة، ورابعة الهدایة، إلى غير ذلك، وليس التفاوت بينها إلا بالقصد، فكيف لا يمكن تقييد التسلط الخارجي بقصد اقراض الثمن إلى مالكه الادعائي؟ ولعمري لو راجعنا إلى العرف الغير المبالغين بأحكام الشرع نراهم لا يقصدون في أمثال المقام إلا هذا.

الثاني: ما ورد في كلام الشهيد الثاني <sup>يُمْكِن</sup> وغيره أنَّ من الجائز أن يكون عدم ضمان البائع العاصب عقوبة للمشتري العالم حيث أقدم على معاوضة محمرة كما مر آنفًا.

**والجواب عنه ظاهر:** فإنَّ هذا وأمثاله إنما يصلح حكمة للحكم لو ثبت من دليل قطعي آخر، ولا يمكن إثبات الحكم بمثله، ولقد أجاد صاحب الحدائق <sup>يُمْكِن</sup> حيث ذكر بعد نقل كلام الشهيد <sup>يُمْكِن</sup>: «إنَّ أمثال هذه التحليلات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية بل المدار إنما هو نصوص الحلية وأحاديث المعصومين <sup>لهم اللهم</sup>» <sup>٢</sup>.

١. منية الطالب، ج ١ ، ص ٢٩١.

٢. حدائق الناضرة، ج ١٨ ، ص ٣٩٧ وذكر مثله المحقق القمي في جامع الشتات، ج ١ ، ص ١٥٨ .

الثالث: ما ذكره صاحب الجوهر<sup>١</sup> في بعض كلماته وحاصله: إن المنشأ للتل犯 هو الاباحة من ناحية المالك، ولا منافاة بينها وبين الحرمة الشرعية للتصرف فيه، لعدم الملازمة بين الحرمة الشرعية والحرمة المالكية، فالشارع حرم التصرف فيه بعنوان عوض للمغصوب، ولكن عدم ضمان العاصب إنما هو باعتبار الاباحة من ناحية المالك التي هي المدار في أمثال المقام. انتهى ملخصاً.

**أقول:** لا يخفى أن إحدى الحرمتين في محل الكلام موضوع للحرمة الأخرى، فكيف لا تتلازمان؟ فإذا صحت الاباحة المالكية فكيف يحرم عليه التصرف في المال شرعاً؟ وإذا حكى في بعض كلماته في المقام من المحقق الكركي<sup>٢</sup> وغيره جواز التصرف للغاصب فيه، وإن أورد عليه بأنه مناف لما هو كالملعون ضرورة من الشرع.

وبالجملة لا يمكن الجمع بين حرمة تصرفه في الثمن شرعاً، وعدم كونه ضامناً، وكل ما ذكر لتجيئه تكاليف لا يمكن الاعتماد عليها، والظاهر أن ما ذكره يعود إلى ما أفاده غيره من الاستدلال بالتسليم المجاني كما لا يخفى، كل ذلك من توجيهات لمقالة المشهور، توجيهات غير وجيهة.

الرابع: ما أفاده<sup>٢</sup> أيضاً وركن إليه في جملة السيد<sup>٢</sup> في بعض تعليقاته: إن المالك هتك حرمة ماله باذنه في الاتلاف ونحوه فلا يكون العاصب ضامناً.

وقال للسيد<sup>٢</sup> في تعليقه: «مقتضى القاعدتين: (قاعدة الاتلاف وقاعدة اليد) الضمان في المقام، بل في مطلق العقود الفاسدة، إلا إذا صدق عنوان اسقاط الاحترام... وصدق هذا العنوان مختلف باختلاف المقامات، فليس كل غاصب مما يصدق عليه ذلك فإذا كان العاصب قاهراً، أو كان المالك للمثمن جاهلاً بالمال بحيث صح من المتعاقدينقصد إلى المعاوضة حقيقة لم يصدق هتك الاحترام، إنما إذا كان المشتري غير واثق بذلك ويحتمل رجوع المالك إليه كل آن فيأخذ ما عنده من متاعه، فالمشتري هاتك للثمن حينئذ، وكذلك البيع بلا عوض، أو عوض لا يعدّ مالاً عند العقلاء وآشياهه» انتهى ملخصاً.

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٠٦.

٢. حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي اليزدي<sup>٢</sup>، ص ٣٨١.

**أقول:** أنه لا محصل لعنوان الهتك، وليس هو من الأمور النافية للضمان والمخصصة لقاعدتي الالتفاف وعلى اليد، نعم الاعراض ربما يكون مخرجاً للملك عن الملكية ولكن الهتك للمال لم نعرف له دليلاً، نعم يمكن يقال: بأنه إذا كان المال معرض الزوال بمراجعة مالكه إلى المشتري وأخذه منه لعلمه وقدرته عليه فأن ذلك لا يتمشى منهما مع قصد المعاوضة حقيقة والبناء على مالكية الغاصب، كما أن البيع بلا ثمن أو بثمن لا يعد مالاً قابلاً لكونه عوضاً عند العقلاء أيضاً كذلك، فكيف يتمشى القصد إلى المعاوضة بلا عوض؟ فكذلك ما نحن فيه لأن المفروض أنه ليس عوضاً بحكم الشرع، ولا يمكن بناء المتعاملين عليه لكونه في معرض الزوال، ولكنه مخالف للوجدان، فإن نرى صدور القصد من الناس في المقام، وعلى كل حال هذا دليل آخر غير دليل الـهـتك، وبالجملة لا يمكن الاعتماد على عنوان الـهـتك كدليل على تخصيص القاعدةتين.

**الخامس:** ما أفاده في الجوادر أيضاً من أن الحكم تعبدى محض في خصوص المقام وفي خصوص المتيقن، ولعله الأوفق بالقواعد وكلام الأصحاب<sup>١</sup>.

وما ذكره أحسن ما يقال في المقام لو ثبت هنا إجماع معتبر، ولكن قد عرفت الإشكال في الإجماع، ومع عدم مساعدة القواعد لا يمكن المسير إلى ما ذكره المشهور.  
**السادس:** ما أفاده في جامع الشتات من منع اقتضاء قاعدة الالتفاف هنا الضمان (العله لانصرافه عن صورة اذن المالك في الالتفاف) وكذا قاعدة الـيد فـانـهـ لا تدل إلا على أداء العين ولا منفأة بين حرمة الأكل من جهة بطلان المعاملة وعدم الضمان، وهذا يحتاج إلى تأمل ولطف قريحة<sup>٢</sup>.

**أقول:** أمّا قاعدة الـالـتفـافـ فـانـصرـافـهـ عـنـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـعـيـدـ جـدـاـ، بـعـدـ دـمـرـ بـنـاءـ المـتـعـاـلـيـنـ عـلـىـ الـمـجـانـيـةـ بـلـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ الـبـيـعـ غـيرـ مـيـالـيـنـ بـحـكـمـ الشـرـعـ، وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ قـاعـدـةـ الـيـدـ فـانـهـ كـمـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ تـدـلـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ عـهـدـةـ مـاـ عـلـىـ الـيـدـ، فـانـ كـانـ مـوـجـودـاـ يـرـدـهـ، وـإـلـاـ فـبـمـثـلـهـ لـوـ كـانـ مـثـلـيـاـ، وـبـقـيمـتـهـ لـوـ كـانـ قـيمـيـاـ، فـانـهـمـ أـيـضـاـ مـنـ مـراـحلـ أـداءـ الـعـيـنـ، وـكـذـاـ لـاـ يـزـالـ

١. جواهر الكلام، ج ٢٢ ، ص ٣٠٧.

٢. جامع الشتات، ج ١ ، ص ١٥٨.

الفقهاء الامجاد يستدلون بها للضمان في فرض التلف السماوي.  
وأشكل من الجميع، الجمع بين حرمة التصرف وعدم الضمان، فان عدم الضمان مبني على كون التسلیط مجانیاً، ولازمه جواز التصرفات، وبالجملة لا يمكن التفکیک بين الاباحة المالکیة والشرعیة في أمثال المقام.

وللمحقق الايرلندي <sup>١</sup> تفصیل في المقام، حاصله: عدم ضمان الثمن فيما إذا لم يقهره المالک برد العین، والضمان فيما قهره، نظراً إلى أن الاذن في التصرف فيه مجاناً إنما كان في فرض سلامۃ العین المغصوبة له، أما إذا أخذت، أخذ الثمن<sup>١</sup>.

**أقول:** هذا التفصیل حسن على فرض قبول كون التسلیط هنا مجانیاً، ولكن قد عرفت أنه لا يقصد التسلیط مجاناً على كل حال، وما أفاده من التفصیل أقوى دلیل على عدم كون التسلیط مجانیاً كما لا يخفی.

### فڈلکة الكلام في ضمان الغاصب:

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الحكم بالضمان أوفق بالقواعد المعروفة في الفقه كما هو كذلك في البيع الفاسد، إلا في مورد لا يتمشى من المتعاقدين القصد إلى حقيقة البيع كالبيع بلا ثمن أو بشيء لا يعد ثمناً في عرف العلاء.

ويؤيد ما ذكرنا أو يدل عليه أنّ الثمن في معاملة الخمر والخنزير وأجرة الزانية ونحوها مضمونة على آخذها، مع أنّ لازم ما ذكر عدم كونها كذلك كما - وأشار إليه المحقق الخونساري <sup>٢</sup> - في جامع المدارك<sup>٢</sup>.

والعجب من شيخنا الأعظم <sup>٣</sup> حيث قال: في المقام ما نصه: «نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك كالخمر والخنزير والحرقوى اطراد ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها

١. المصدر السابق.

٢. جامع المدارك، ج ٥ ، ص ٢٢٣.

المملوك مع علم المالك بالحال»<sup>١</sup> ولكن اعترف في ذيل كلامه بأن مقتضى اطلاق كلماتهم في ضمان العقد الفاسد هو الضمان.

**قلت:** وهو الموافق لما استقرت السيرة عليه وانتهت بينهم من الحكم بالضمان في ثمن الخمر وأشباهها في البيوع الفاسدة وشبيهها، وقد عرفت وجه الجميع وأنه لا يعطي الثمن في شيء من هذه المقامات مجاناً بل بانياً على كون البائع مالكاً ولو معصية للشارع المقدس.

### بقي هنا لمحور:

١ - إذا باع للمالك لا لنفسه، ودفع المشتري الثمن إليه لكونه واسطة في الاتصال إلى المالك، فلا يبقى الشك في ضمانه على كل حال، لعدم دفعه إليه بعنوان المجانية كما هو ظاهر.

٢ - إذا كان المشتري جاهلاً بالحال، فالحكم بضمان البائع واضح، لعدم جريان ما سبق فيه.

٣ - إذا أخذ البائع الغاصب الثمن بنفسه بدون إذن المشتري، بل بعنوان صحة العقد وكونه مالكاً له، فهو أيضاً ضامن بلا إشكال، لعدم جريان أدلة القائلين بعدم الضمان فيه.

٤ - إذا اشترط المشتري على البائع أنه لو أخذ المالك العين رجع إليه بالثمن كان البائع ضامناً في هذا الفرض بلا إشكال، لأن تسلیطه المطلق -لو قلنا به -كان مقيداً بهذا الشرط، فلا يجري في غيره.

٥ - إذا كان البيع كلياً من ناحية الثمن، فاعطاه المشتري بعض أفراده، فالحكم فيه كالثمن الشخصي، لجريان جميع ما سبق فيه، ودعوى كون المتيقن من معاقد إجماعهم المدعى هو صورة الثمن الشخصي كما ترى.

### المسألة الرابعة: في الغرامات:

١. المکاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله، ص ١٤٦ من الطبعة الحجرية.

في حكم ما اغترم المشتري للملك غير الثمن، وهو المسمى بمسألة الغرامات، وهو على أقسام:

- ١ - ما يكون في مقابل العين، كما إذا كانت قيمة المثل أكثر من قيمة المسمى، بأن كان الثمن الفاً، وقيمة المثل الفان (كما هو كذلك غالباً في البيع العاصب مع العلم به).
- ٢ - ما يكون في مقابل الزيادة العينية التي حصلت عنده ثم زالت بناء على كونه مضموناً.
- ٣ - ما يكون في مقابل المنافع التي استوفاها.
- ٤ - ما يكون في مقابل المنافع غير المستوفاة.
- ٥ - ما يكون في مقابل المصارف التي صرفها في العين، تارة لحفظها من التلف كعلف الدابة، وأخرى لزيادة نمائها كحفر الآبار، وثالثة لمسائل رفاهية كبناء بعض البيوت فيه مما لا يمكن قلعها، وليعلم أن محل الكلام هنا ما إذا كان المشتري جاهلاً حتى تجري في حقه قاعدة الغرور، أما العالم فلا كلام في عدم جواز رجوعه إلى العاصب، لقادمه على الضمان عالماً وعدم كونه مغروراً بعد علمه.

فتقول، ومنه جل سبحانه التوفيق والهدایة: إن المعروف بينهم التفصيل بين ما حصل في مقابل نفع ومالم يحصل، قال المحقق <sup>رحمه الله</sup> في «النافع»: « ولو كان جاهلاً دفع العين إلى مالكها ورجع بالثمن على البائع، وبجميع ما غرمته مما لم يحصل له في مقابل عوض، قيمة الولد، وفي الرجوع بما يضمن من المنافع تردد»<sup>١</sup>.

ولكن يظهر من بعضهم الرجوع في الجميع، قال المحقق <sup>رحمه الله</sup> في «الشرائع»، في كتاب العاصب: «أما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللذين فقد قيل يضمنه العاصب لا غير، لأنّه سبب الاتلاف، ومبشرة المشتري مع الغرور ضعيفة، فيكون السبب أقوى كما لو غصب طعاماً وأطعمه المالك، وقيل له إزام أيهما شاء، أما العاصب فلمكان الحيلولة، وأما المشتري فلمباشرة الاتلاف، فان رجع على العاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على المشتري لم يرجع على

١. حكاه جامع المدارك، ج ٥ ، ص ٢٢٣.

الغاصب، والأول أشبه»<sup>١</sup>.

ولكن يظهر من صاحب «الجواهر» الميل إلى عدم الضمان هنا لمنع قاعدة الغرور، فراجع<sup>٢</sup>.

وكيف كان فان لم يحصل للمشتري نفع كالقسم الخامس والرابع والثاني فقد حكى الشهرة بل عدم الخلاف في جواز رجوع المشتري الجاهل على الغاصب وإن كان للمالك الرجوع إلى كل واحد منهمما، وقد استدل له بأمور:

١ - قاعدة الغرور.

٢ - قاعدة لا ضرر.

٣ - قاعدة التسبيب.

٤ - بعض الروايات.

أما الأول: فواضح، لأنّه من أوضح مصاديق الغرور، ولكن أورد على قاعدةي الضرر والتسبيب المحقق النائيني عليه السلام في منية الطالب بما حاصله: أما على الضرر فلا أنه لا يثبت بها حكم شرعي، بل ينفي به الحكم الضرري، ولو ثبت بها حكم لزم فقه جديد، ولم يستقر حجر على حجر، ولزم تدارك كل ضرر من بيت المال أو من مال الأغنياء.

وأما الثاني: فلأنّ قاعدة التسبيب مسلمة إذا لم يتوسط فعل فاعل مختار، كفتح قفص الطائر وفتح فم قربة السمن في مقابل الشمس، لا مثل ما نحن فيه الذي حصل فيه فعل فاعل مختار» (انتهى).

أقول: يرد على الأول أنه لا مانع من إثبات الحكم بدليل لا ضرر كما يجوز فيه، وقد حققنا في قاعدة لا ضرر من «القواعد الفقهية» ولا يلزم منه فقه جديد ولا عدم استقرار حجر على حجر، وإنما يلزم ذلك من تخيل لزوم نفي كل ضرر يوجد في العالم كالأضرار الحاصلة من السيل والزلزلة ونقص الأموال والأنفس والثمرات، ولكن المستفاد من القاعدة بناء على التعميم إنما هو نفي الضرر الحاصل من ناحية تشريعات الشارع إثباتاً ونفياً، لا

١. شرائع الإسلام، ص ٧٧٢ طبع، دار الهدى.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٧ ، ص ١٨٣ .

الاضرار غير المستندة إليه، ولكن الإيراد الثاني وارد عليه، لأن المدار في التسبب كون المباشر بحيث لا يسند إليه الفعل، ومن الواضح أن الفعل يستند إلى المشتري هنا أيضاً وإن كان مغوراً، ولو لم يستند إليه الفعل لما صاح الرجوع إليه مطلقاً، بل كان اللازم الرجوع إلى العاصب فقط، وإن كان يظهر من المحقق<sup>١</sup> في الشرائع فيما عرفت من قوله «وقيل يضمنه العاصب لا غير لأنّه سبب الاتلاف ومبشر المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب أقوى» وجود قول بذلك.

ولكن صرّح في مفتاح الكرامة «بأنه لم يجد هذا القول لأحد من أصحابنا بعد التتبع، وإنما هو قول الشافعي في القديم وبعض كتب الجديد... والمشهور عند الشافعي الأول».<sup>٢</sup> ولازم هذا القول اتحاد موردي قاعدة الغرور مع التسبب وكان كل غار سبباً دون المغور، وهو بعيد جدّاً.

فتلخص أن العمدة هو قاعدة الغرور والضرر، أمّا عبارة «المغور يرجع إلى من غرّه» وإن لم يثبت كونه حديثاً كما أشرنا إليه في محله (عدا ما يستفاد من بعض عبارت صاحب الجواهر والمحقق الثاني<sup>٣</sup>) ولكن يبعد عنورهما على ما لم يعثر عليه غيرها). ولكن تستفاد هذه القاعدة من أحاديث خاصة واردة في مختلف أبواب الفقه، مضافاً إلى بناء العقلاء عليه ودعوى الإجماع، وتوضيح هذا الكلام في كتاب القواعد (القاعدة ١٣). أمّا الروايات، فيدل عليه ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله<sup>٤</sup>: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتعّ قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».<sup>٥</sup>

وهو يدل على المطلوب بظاهره إن قلنا أن حرية الولد ليست من المنافع المستوفاة، ويidel عليه بالأولوية إن قلنا به، ولكن في عبارة المكاسب التعبير عنه بالروايات ولعله يوهم ضعفها، مع أنّ الظاهر أنها رواية معتبرة لصحة اسناد الشيخ إلى الصفار كما في جامع

١. مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٣٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٥.

الرواة، ورجال السنن، وهم معاوية بن حكيم، وابن عمير، وجميل، كلهم ثقات.  
نعم بعضهم رمى معاوية بكونه فطحياً عدلاً ولكن لا يضرنا بعد التصريح بعدلاته  
ووثاقته.

نعم بعض الروايات ساكنة عن رجوع المشتري إلى البائع في أمثال المقام مثل رواية أخرى مرسلة عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها»<sup>١</sup>.

وما رواه زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup>: رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم أنجبها يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنتها وخدمتها»<sup>٢</sup>.  
وما رواه زريق قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> إذ دخل عليه رجلان - إلى أن قال - فقال أحدهما: إنه كان على مال لرجل منبني عمّار وله بذلك ذكر حق وشهود فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ... فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا، إن طالبني بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال... ثم إن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه وقد سأله أن يرد على معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: أني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> عن هذا، فقال الرجل - يعني المشتري - جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال: تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها، قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الشمار»، الحديث<sup>٣</sup>.

ولعبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة لا سيما أنّ الظاهر من رواية زرارة

١. المصدر السابق، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣ من أبواب عقد البيع، ح ١.

ارتحاله إلى بلد آخر يشكل العود إليه عادةً، ولا سيما في تلك الأزمنة، وظاهر رواية زريق أنه كان عالماً بالغصب لأنّه أخذه بحكم قضاء الجور، ومن تحاكم إليه كان كمن تحاكم إلى الجب والطاغوت وما أخذه منه كان سحتاً كما في الحديث.  
وأمّا رواية جميل الثانية فلعلها متحدة مع ما سبقها فعدم ذكر الغرامات فيها من باب التقليع.

بل يظهر من صحيحة محمد بن قيس المعروفة أيضاً ما ذكرنا بناء على كون أخذ أبي مولى الوليدة لأخذ ما يغرسه من صاحب الوليدة عنه، وإلا فلا وجه له فتأمل.  
أمّا في الصور التي انتفع منها كالمنافع المستوفاة، مثل سكني الدار أو الاستثمار واللبن الصوف وغيرها، ففيه خلاف.

قال في المبسوط: «وإن كان غرم ما دخل على أنه له بغير بدل (المنافع) وقد حصل في مقابله نفع وهو أجراً وهو الخدامة، فهل يرجع بذلك على الغاصب أم لا؟» فيه قولان: أحدهما:  
يرجع لأنّه غرم، والثاني: لا يرجع، وهو الأقوى لأنّه وإن غرم فقد انتفع بالاستخدام<sup>١</sup>.  
وقال العلّامة<sup>٢</sup> في القواعد: «وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف».

وقال في شرح هذه العبارة في مفتاح: «فالشيخ في خلاف والمبسوط في موضع منه والآبي في كشف الرموز وشيخنا في الرياض وظاهر السرائر أنه لا يرجع، للأصل، وأنّه مباشر الالتفاف فكان كقيمة الجارية، وأنّه لما حصل له نفع وحصل عنده كسكنى الدار وأكل الشمرة وشرب اللبن كان كأنّه قد اشتري واستكرى فلم يحصل عليه ضرر، والإجماع على ترتيب الضمان على الغار لا نعلم تناوله لما إذا لم يلحقه ضرر كما هو المفروض، ثم القول الثاني عن جماعة كثيرة منهم المحقق وفخر الإسلام والشهيدان والمتحقق الثاني والعالّامة (قدس الله أسرارهم) بل الشيخ في موضع آخر من المبسوط وغيرهم بل عن التنقح أن عليه الفتوى، واستدل له بقاعدة الغرر وأنّه سلطه ليأكله مجاناً، ثم نقل عن بعض، التوقف في المسألة»<sup>٢</sup>.

١. المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، ص ٧١.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٣٠١.

والعمدة في المقام ملاحظة شمول الأدلة الأربع السابقة له وعدهم فنقول:  
 أمّا قاعدة التسبيب فقد عرفت أنها أجنبية عن المقام، لأنّ المباشر ليس ضعيفاً بحث لا يسند إليه الفعل، وإلا لم يجز الرجوع مطلقاً، بل كان الرجوع إلى الغاصب فقط.  
 وأمّا قاعدة الضرر فالانصاف أنّ المقامات مختلفة، فقد لا يشمله كما إذا كان انتفع بالشمرة وشبها بمقدار له الحاجة إليه، ولم يكن ينتفع بالشمن في هذه المدة شيئاً أو اشتري العين نسبياً، وأمّا إذا كان الانتفاع بما لا حاجة له إليه عادة، أو كان ينتفع بالشمن مثله أو أزيد منه، كان صدق الضرر ظاهراً.

ووهكذا قاعدة الغرور فإنّ المقامات أيضاً مختلفة، فقد يكون المشتري بحث لا يريد الانتفاع بأمثال هذه المنافع ولا حاجة له إليها، نعم إذا وجدها مجاناً انتفع منها، بخلاف ما إذا كان بأذاء عوض، فالتفصيل بين موارد صدق الغرور والضرر وعدمه قوى جدّاً.

ثم إن يظهر من روایة زريق جواز أخذ المصارف التي صرفها في أصلاح المال، من مالكه، حيث قال عليه<sup>١</sup>: «ويجب على صاحب الأرض كلما خرج منه في أصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة دفع النائب كل ذلك فهو مردود إليه».

ولكن الكلام بعد في سند الرواية من طريق الشيخ في كتاب المجالس والأخبار، وفي زريق، فأنه إن كان زريق بن مرزوق (أو رزيق بتقديم الراء فلا يبعد كونه ثقة لتوسيع النجاشي والعالمة له (تحت عنوان رزيق) وإن كان غيره فهو مجهول، وهذا يحتاج إلى مزيد تأمل، ولكن القاعدة تقتضي عدم جواز رجوعه إلى المالك لأنّه لم يكن بذل هذه الأموال في أصلاح الممتاع بإذنه، ولعله لا يريد هذه المصارف أو يريدها إذا كان من طريق نفسه لا غيره. والمسألة لا تخلو عن إشكال، والاحتياط سبيل النجاة، والعدل والانصاف يتضمن نوع مصالحة بينهما.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣ من أبواب عقد البيع، ح ١

### بقي هنا أهور:

#### الأول: انتهاء ما يغره المشتري في مقابل العين

منها: ما يغره في مقابل العين من جهة زيادة الثمن، أي ثمن المثل بالنسبة إلى المسمى.

ومنها: ما يغره بازاء بعض أجزاء التالفة، أو بازاء وصف الصحة.

ومنها: ما يغره بازاء بعض أوصافه غير وصف الصحة التي تقابل بالمال كما إذا نسي العبد الكتابة عنده، فإنها وإن كانت لا تقابل بالمال أنها دخلة في زيادة قيمة العين.

أما الأول فلا ينبغي الشك في جواز رجوع المالك إلى المشتري، لأن المفروض بطلان المعاملة، فيضمن العين بمثيله أو قيمته، والظاهر جواز رجوع المشتري إلى البائع الغاصب عند جهله لأنّه مغور بالنسبة إلى الزيادة.

وأما ما يغره بازاء الأجزاء التالفة إذا لم يزيد عن قيمة المثل فلا رجوع لعدم الضرر والغرر، وكذا وصف الصحة، بل وكذا سائر الأوصاف، لأن المفروض أنّ المشتري أقدم على ضمان جميع ذلك، نعم لو زاد قيمة المثل عن المسمى فالظاهر أنه مغور، وإلا فلا، والعجب من شيخنا الأعظم رحمه الله حيث قال: «أما ما يغره بازاء أوصافه فان كان متا لا يسقط عليه الثمن، كما عدا وصف الصحة من الأوصاف التي تتفاوت بها القيمة... فالظاهر رجوع المشتري على البائع لأنّه لم يقدم على ضمان ذلك».

**أقول:** بل أقدم على ضمانه، لأنّه اشتراه بمائة مثلاً عالماً بأنه لو زال عنه الكتابة عنده مثلاً لم يزيد قيمته على خمسين، وليس هذا إلا كلف بعض أجزاءه عنده، وإن لم يقابل بالمال.

نعم هنا شيء وهو أنّ الانصاف - كما ذكره السيد رحمه الله في بعض حواشه<sup>١</sup> - أنه لا فرق في الأوصاف في عدم مقابلتها بالمال حتى وصف الصحة، فلا يتقدّم عليها شيء من الثمن، نعم يتتفاوت قيمة العين بها، فلا يقال قيمة الشاة كذا وقيمة سلامتها عن العيوب كذا، بل يقال قيمتها صحيحة كذا وغير صحيحة كذا من دون تقسيط، ولهذا لا يجب أن يكون الأرش جزء

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي رحمه الله، ص ٣٩٤

من الشمن بعينة ولو كان يتقطط الشمن على وصف الصحة لكان الواجب أن يكون جزء منه، ولكن قد عرفت أنّ الأقوى عدم رجوع المشتري في شيء من الأوصاف إلى البائع العاصب للقادم.

**الثاني:** لو كان البيع فاسداً من جهة أخرى:

لو كان البيع فاسداً من جهة أخرى، فقد يقال بعدم جواز رجوع المشتري إلى البائع حينئذٍ، لعدم صدق الغرور، لأنّ فساد المعاملة كافي في ضمانه بالمنافع وغيرها، كما لا يخفى.

**أقول:** وهو كذلك، ولكن قد يستشكل عليه بأنّ هناك سببين، كل واحد منهما كافي في الضمان، أحدهما: كون المعاملة فاسدة، والثانية: الغرور الحاصل من دعوى البائع الملكية أو ظهور حاله في كونه مالكاً، فلا أقل من استناد ذلك إليهما فيوجب التشريك، كما إذا كان شخصان علة لاتفاق شيء، بحيث كان كل واحد علة مستقلة لولا الآخر، ولكن أجيب عنه بمنع صدق الغرور حينئذٍ، ولعل الوجه فيه أنّ الغرور يعتبر في مفهومه الاستقلال فإذا لم يكن جاهلاً بفساد البيع من ناحية أخرى لم يصدق أصلاً، وهو جيد.

**الثالث:** رجوع المشتري على البائع في الغرامات قبل أدائها

هل يجوز رجوع المشتري على البائع في الغرامات قبل أدائها إلى البائع؟

الظاهر عدم جوازه، سواء كان مدرك الحكم قاعدة الغرور، أو الضرر أمّا الأول فلان قاعدة الغرور إنما تفيد إذا كان سبباً لورود ضرر عليه، لا أقول مدرك هذه القاعدة هو قاعدة لا ضرر، بل أقول موردها لا ينفك منها، وأمّا الثاني، أي الضرر، فهو منفي على الفرض قبل أداء الغرامة، وكونه بالقوة غير كاف.

**الرابع:** بعض أحكام تعاقب الایدي

إذا رجع المالك إلى البائع بقيمة العين يجوز للبائع الغاصب الرجوع إلى المشتري بها ما لم تزد على المسمى، وإن كان المشتري جاهلاً بالغصب، وكان حسب الفرض قد باعه نسية أو حالاً ولم يأخذ الثمن بعد، وذلك لاتقاد المشتري على ضمان المتعاقب بشمنه كما هو المفروض، فليس مغورراً من هذه الجهة.

ثم إنّ هنا إشكالاً معروفاً، وهو أنه إذا تلف المتعاقب في يد المشتري ورجع المالك إلى البائع بالثمن، فكيف يجوز رجوع البائع إلى المشتري به مع أنهما يتساويان في الضمان لا فرق بينهما، فيجوز رجوع المالك إلى كل واحد منهم بمقتضى قاعدة اليد، ولا يصح رجوع البائع إلى المشتري إذا رجع المالك إليه؟

وحل هذا الإشكال يتوقف على حلّ إشكال آخر وذلك في تصوير كيفية كون شيء واحد في ذمم متعددة، وأنه هل يصح ذلك؟ فنقول ومنه تعالى نستمد التوفيق والهداية: اختلفوا في جواز ضمان الاثنين لشيء واحد على أقوال:

«أحدهما»: جوازه في عرض واحد كما لعله يظهر من كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله في المقام واختاره السيد في الحاشية<sup>١</sup> وفي الجواهر: قيل إنّ الفقهاء جزموا به في باب الديات فيما إذا قالا: ألق متعاقب في البحر وعلى كل واحد منا ضمانه.

«ثانيها»: جوازه طولياً كما صرّح به المحقق النائيني رحمه الله في المقام حيث قال: أمّا الضمان طولاً على أزيد من شخص واحد في زمان واحد فيمكن ثبوتاً ودللت عليه الأدلة إثباتاً. ثم قال: هذا مثل ضمان الغار ما يغترمه المغدور، وكتعاقب الأيدي الغاصبة فالغاصب الأول ضامن للمالك ما يضمنه الثاني، أي يجب أن يخرج من كيس الثاني ما يغترمه الأول، فالغاصب الثاني ضامن لما يضمنه الأول<sup>٢</sup>.

ولعله يظهر من بعض آخر من كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله أيضاً.

«ثالثها»: ما عن صاحب الجواهر رحمه الله في كتاب الضمان من أنه يستحيل شغل ذمتين لمال واحد، فالمشغول بالضمان في تعاقب الأيدي على المغصوب ذمة واحدة، وهو من تلف في

١. حاشية المكاتب للسيد الطباطبائي البزدي رحمه الله، ص ٣٩٧.

٢. منية الطالب، ج ١ ، ص ٣٠٠.

يده، وإن جاز رجوع المالك على كل واحد، ولكنه في كتاب الغصب ادعى عدم الدليل على ذلك (وكأنه لم يره محالاً) فالخطاب بالأداء بالنسبة إلى غير من تلف في يده حكم تكليفي، وبالنسبة إلى من تلف في يده حكم وضعيف.

«رابعها»: الصحة بالنسبة إلى من رضي به المضمون له، ومع الرضا بهما يكون المال عليهما بالاشتراك وهو ضعيف.

فلنرجع أولاً إلى تصوير القول بالجواز إما عرضياً أو طولياً، ولنذكر ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في مقام الذي قد يستظهر منه القول الأول، وهو أمور:

١ - معنى كون العين الواحدة في العهادات المتعددة لزوم خروج كل واحد عن العهدة عند تلفه، فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البدل، بمعنى أنه إذا استوفى أحداً سقط الباقي، لعدم صدق التدارك عليها، فالمالك إنما يملك البدل على سبيل البدالية، ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدالية بعد صيرورة أحداً بدلأً عن التالف.

٢ - يمكن أن يكون نظير «ضمان المال» على مذهب العامة (أي ضم ذمة إلى ذمة) ونظير ضمان الأعيان المضمونة، ونظير ضمان شخصين لمال واحد على سبيل الاستقلال، لا الاشتراك فيكون كالواجب الكفائي في التكاليف.

٣ - السابق يشتغل ذمته بالبدل، وأماماً اللاحق فيشتغل ذمته بشيء له البدل، فضمان الثاني في الواقع يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل، فإذا تلف المال في يد الثاني كان ضامناً لأحد الشخصين على البدل، أي المالك إلى من سبقه في اليد، فيجب عليه إما تدارك العين أو تدارك بدله رجع المالك إلى من سبقه (انتهى ملخصاً) والأنصاف أنه ظاهر في الضمان الطولي بقرينة آثار، والامثلة التي ذكرها شاهد عليه، خلافاً لما يظهر من بعض كلمات الحقن النائيني رحمه الله في المقام.<sup>١</sup>

وكيف كان فقد أورد عليه السيد المحقق اليزيدي رحمه الله في الحاشية سبع إشكالات أهمها ثلاثة:

١. منية الطالب، ج ١، ص ٢٩٩.

**الأول:** يصدق على الأول أنه أيضاً ضامن لشيء له البدل، فاته وإن لم يكن كذلك حدوثاً ولكنه صار كذلك بقاء، والمناط حال البقاء.

**الثاني:** ضمان العين الذي له البدل يقتضي كون الثاني ضامناً للمالك، لا للأول فإن البدل الذي في ذمة الأول إنما هو للمالك أيضاً لأن نفسه.

**الثالث:** لازمه جواز رجوع الأول إلى الثاني حتى قبل دفع البدل إلى المالك (لأن ذمة الثاني مشغول بأحد الأمرين).<sup>١</sup>

هذا ولكن السيد رحمه الله نفسه اختار القول بجواز ضمان الاثنين لواحد في عرض واحد، لأن عموم الأدلة يقتضيه، ولا مانع منه، أمّا الأول فالظاهر أنها اشارة إلى عموم على اليد، والثاني أشارة إلى ضعف دعوى الاستحالة من صاحب الجوهر رحمه الله وأنه ليس مستحيلاً<sup>٢</sup> وإن هو إلا نظير الواجب الكفائي في باب الحكم التكليفي، وأنه لا فرق بين اشتغال الذمة بالأفعال أو الأموال في جواز تعلقها بالمتعدد على سبيل البدلية، فكما يتصور الواجب التخييري والكفائي في التكاليف وكذلك في باب الحكم الوصفي والذمم، لعدم الفرق بين الدين الإلهي والخلقي، ودعوى أن المال لا يكون إلا في ذمة واحدة كما ترى.

**أقول:** هنا حكمان: «أحدهما» جواز رجوع المالك إلى كل واحد من الأيدي الجارية على ملكه. «الثاني» قرار الضمان على من تلف في يده إلا إذا كان مغروراً، فاته يرجع على من غرّه.

أمّا الأول فأمره سهل لعموم أدلة الضمان ومساواة الجميع بالنسبة إلى المالك، ولكن الكلام في تصوير ضمان الاثنين استقلاله لشيء واحد، وليس الإشكال فيه من ناحية عموم على اليد، فاته ظاهر واضح بعد فرض كون الأيدي غير أمينة، إنما الإشكال في إمكان كون مال واحد شخصي في ذمم متعددة، فقد يقال: إن هذا محال إذا كان ذلك في فرض واحد لأنَّ الشيء الواحد الشخصي لا يقبل الوجود إلا في مكان واحد.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأن الاستحالة إنما هو في الوجود الحقيقي لا الاعتباري،

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي رحمه الله، ص ٣٩٨.

٢. المصدر السابق، ص ٤٠٠ (ملخصاً).

لأنّ الاعتبار تابع لمنشأه، وهو هنا سبب الضمان، فلما كان على اليد منطبقاً على كل من ذوي الأيدي المتعاقبة، كان موجباً لاشتغال الذمة بالنسبة إليهم جميعاً، ولازم ذلك براءة ذمة الجميع إذا أدى واحد منهم، لأن المفروض أنه ليس هناك أموال متعددة بل مال واحد في ذمم متعددة، فإذا أدى إلى صاحبه فقد حصلت البراءة للجميع.

والانصاف أنّ تشبيهه بالواجبات الكفائية أيضاً في محله لا سيما بناء على المختار من أنّ الفعل (مثل دفن الميت المعين) واجب على كل واحد لا على البدل، ولا على نحو التshireek، بل على نحو الاستقلال ولكن إذا دفعه واحد منهم يحصل الغرض، فلا يبقى موضوع للأمر فيسقط عن الجميع، كذا في محل الكلام.

وحيثـنـاـلـأـمـرـمـنـنـاحـيـةـجـواـزـرـجـوعـالـمـالـكـإـلـىـكـلـوـاحـدـوـكـذـاـسـقـوـطـعـنـالـجـمـيعـبـعـدـأـدـاءـوـاحـدـمـنـهـأـمـرـظـاهـرـ.

إنـماـالـإـسـكـالـفـيـاسـتـقـارـالـضـمـانـعـلـىـمـنـتـلـفـفـيـيـدـهـفـقـدـذـكـرـفـيـمـفـتـاحـالـكـرـامـةـبـعـدـنـقـلـهـعـنـالـتـذـكـرـةـوـجـامـعـالـمـقـاصـدـوـالـمـسـالـكـوـالـرـوـضـةـوـالـكـفـائـيـةـوـغـيـرـهـمـ،ـفـيـبـيـانـدـلـيلـهـذـاـالـحـكـمـ:ـأـنـهـظـالـمـبـاـسـاكـمـالـغـيـرـفـيـيـدـهـمـعـعـلـمـهـبـأـنـهـلـهـ،ـوـقـدـحـصـلـتـلـفـفـيـيـدـهـ،ـفـكـانـاـمـتـسـاوـيـنـفـيـكـونـكـلـمـنـهـمـغـاصـبـاـوـانـفـرـدـالـثـانـيـبـزـيـادـهـ،ـوـهـيـكـونـتـلـفـفـيـيـدـهـ،ـفـيـخـتـصـبـيـلـهـ،ـفـلـوـرـجـعـعـلـىـأـوـلـاستـحـقـرـالـرـجـوعـعـلـيـهـدـوـنـعـكـسـ.<sup>١</sup>

هـذـاـوـلـاـيـخـفـيـأـنـهـمـصـادـرـةـبـالـمـطـلـوبـ،ـلـأـنـكـونـمـجـرـدـالـلـفـ(ـلـاـالـاـتـلـافـ)ـفـيـيـدـهـزـيـادـهـتـقـتـضـيـقـرـارـالـضـمـانـعـلـىـمـنـتـلـفـعـنـدـهـدـوـنـغـيـرـهـبـعـدـمـسـاـوـاـةـالـجـمـيعـفـيـالـغـصـبـوـالـضـمـانـ،ـوـكـونـالـلـفـسـمـاـوـيـاـأـوـلـالـكـلـامـ.

وـيـقـىـتـوـجـيـهـاتـأـخـرىـلـهـذـاـالـحـكـمـذـكـرـهـاـالـأـعـلـامـ:

١ــمـاـأـفـادـهـشـيـخـنـاـالـأـعـظـمـ<sup>٢</sup>ــفـيـمـكـالـيـهـمـنـأـنـالـثـانـيـضـامـنـلـأـحـدـشـخـصـيـنـعـلـىـالـبـدـلـ:ـالـمـالـكـوـالـضـامـنـأـوـلـ.

وـقـدـعـرـفـتـأـنـهـلـاـدـلـلـيـعـلـىـذـلـكـ،ـبـلـالـدـلـلـيـعـلـىـخـلـافـهـ،ـلـأـنـهـلـاـوـجـهـلـكـونـالـثـانـيـضـامـنـأـ

١. مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٢٩.

لأحدهما بعد كون المال لواحد معين، وهو المالك، ولم يحصل هنا حق للأول على المال، لا حق الملكية ولا غيره، كيف وهو غاصب على الفرض، فلا يكون الثاني ضامناً لأحد شخصين، فهذا التوجيه غير كاف.

٢ - ما ذكره صاحب الجواهر<sup>رحمه الله</sup>، وحاصله انحصر اشتغال الذمة بمن تلف في يده، وإن كان يجوز للمالك أن يرجع إلى غيره باعتبار الغصب، فلو رجع إلى غيره من تلف عنده (الضامن الأول في مورد الكلام) وأخذ البدل منه ملك ذمته الثاني (أي من تلف عنده بالمعاوضة الشرعية القهرية، فيجوز رجوعه إليه بعد ذلك).

**وفيه:** أولاً: ما عرفت من أن الضمان على الجميع، لا خصوص الأخيرة بعد عموم الأدلة، وعدم المانع له، وشمول على اليد للجميع.

ثانياً: كون وجوب الأداء على الأخير وضعياً وعلى الباقي تكليفياً لا يساعد عليه شيء من الأدلة بعد مساواة الجميع في اليد العادية.

ثالثاً: أي دليل على هذه المعاوضة القهرية الشرعية بعد رجوع المالك إلى الأول، نعم لو كان هناك دليل قطعي على أصل الحكم ولم يمكن توجيهه من طريق آخر وانحصر الطريق فيما ذكره أمكن القول به، ولكن أنى لنا بذلك، فتدبر جيداً.

٣ - ما ذكره السيد<sup>رحمه الله</sup> - وهو قريب من كلام الجواهر - وحاصله وقوع المعاوضة القهرية بين العين التالفة ما يؤدّيه الضامن الأول للمالك، فيقوم مقام المالك في مالكيته العين التالفة، ويكون ملكاً لداعف البدل، فله أن يرجع إلى كل واحد من الأيدي المتأخرة.

وكأنه<sup>رحمه الله</sup> رجح هذا الوجه نظراً إلى أن السبق، له أن يرجع إلى كل من لحقه مع أن توجيه صاحب الجواهر<sup>رحمه الله</sup> يقتضي الرجوع إلى من تلف في يده فقط.

هذا والانصاف أنه غير تمام أيضاً:

أما «أولاً»: فلانه لا معنى محصل لتملك العين التالفة بعد تلفه وانعدامه حتى يقوم معطي البدل مقام المالك الأصلي.

و«ثانياً»: إن هذه المعاوضة القهرية مملاً لا دليل عليه نعم يمكن القول به لو انحصر الطريق فيه ولكن ليس كذلك.

و«ثالثاً»: إنّ الذي دعاه إلى اختيار هذا الوجه هو جواز رجوع السابق إلى كل واحد من اللاحقين بالإجماع، ولكنّه غير ثابت عندنا، لعدم الإجماع عليه، وعدم حجيته في هذه المقامات لو كان هناك إجماع.

٤- ما حكى عن بعضهم من أنّ رجوع السابق إلى اللاحق وإن لم يكن من مقتضيات اطلاق أدلة الضمان، لكنه مبني على بناء العرف وأمضاه الشارع المقدس بعدم الردّ عنه<sup>١</sup>. وفيه: أنّه اعتراف بالعجز عن حل المسألة من ناحية القواعد المعروفة الشرعية و العقلائية.

٥- ما اختاره سيدنا الحكيم عليه السلام في بعض كلماته من التشكيك في أصل الحكم، وهو أنّ رجوع السابق إلى اللاحق غير واضح المأخذ، إلا إذا أخذه الثاني منه قهراً، وحينئذ لا يبعد ثبوت الرجوع عرفاً، وبناء العقلاء عليه. وكأنه اقتصر على هذا المورد اعتماداً على حكم العرف وامضاء الشرع، وفيه ما مرّ في سابقه.

## التحقيق في حل مشكلة تعاقب الأيدي:

٦- ما هو التحقيق في المقام كما يتبادر إلى نظري القاصر وهو يتوقف على مقدمات:  
«أحد أها»: أن المستفاد من قوله **الإثيل**: «على اليد» هو الحكم الوضعي فقط، وهو الضمان لو  
تلف، فلا يستفاد منه حكم تكليفي بالنسبة إلى أداء المال إلى صاحبه، بل مفاده الضمان لولا  
الأداء، وأمّا وجوب الأداء فهو مستفاد من أدلة حرمة التصرف في مال الغير إذنه (ومن  
التصرف امساكه بغير رضاه)، وهذا الحكم مستفاد من أدلة كثيرة عقلية ونقلية، وهذا سهل.  
«ثانيها»: أن الضمان بمعنى كون شيء في ذمة الإنسان لا معنى له عند وجود العين إلا  
بعنوان الشأنية، وأمّا الضمان الفعلي فلا يكون إلا بعد التلف، فمعنى قوله: على اليد... أنه لو  
تلف كان المثل أو القيمة في ذمته.

١. حكاہ السيد الحکیم قطب شریف فی نهج الفقاہة، ص ۲۷۹.

«ثالثها»: قد يكون علة التلف السماوي عاماً يشمل العين أينما كانت، كما إذا انهمت قرية بسبب السبيل أو الزلزلة وتتلفت جميع الأموال الموجودة فيها ومنها العين المغصوبة، وكانت تتلف في أي مكان كانت من غير فرق بين بيت المالك والغاصب وغيره، أو وقعت آفة في الحيوانات في منطقة، وكان تلف الحيوان المغصوب في ضمنها بحيث إنه كان يتلف في أي مكان كان من تلك المنطقة سواء في دار المالك أو غيره، ففي شمول اطلاق على اليد لمثل هذا غموض، لا سيما إذا كان الضمان لغير الغاصب كالمقبوض بالعقد الفاسد مع علمهما بالفساد أو جهلهما، فتدبر.

وآخرى تكون علة التلف أمراً خاصاً، وهذا أيضاً على أقسام:

١ - ما إذا كان في العين علة موجبة لفسادها وهلاكها أينما كانت، كما إذا علم يقيناً بأن الحيوان كان مريضاً بمرض يموت فيه قطعاً، ففي شمول على اليد له أيضاً غموض، لا سيما إذا لم يكن الضامن غاصباً كالمقبوض بالعقد الفاسد.

٢ - ما يعلم أنه لو كان عند مالكه لم يهلك.

٣ - ما يعلم أنه قصر في حفظه فهلك.

٤ - ما لا يعلم أنه من أي هذين القسمين الآخرين أو غيرهما، والظاهر شمول أدلة الضمان لهذه الأقسام أيضاً عرفاً وشرعأً سواء الغاصب وغيره.

**إذا عرفت هذا فاعلم:** أنه لو اغمضنا عمتا ذكره الأصحاب (رض) وادعوا الإجماع عليه فإذا كان الضمان الأول دفعه إلى الثاني باختياره كان شريكاً له في علة التلف، سواء كانت العلة التفريط في الحفظ أو مجرد الكون عنده أو غير ذلك، فعدم رجوعه إليه في هذه الصورة وجيء، لأن يد الثاني بمنزلة يد الأول بعد أن كان باذنه واجازته، فكيف يمكنه الرجوع إليه؟

فلا فرق بينه وبين الذي تلف المال في يده من هذه الجهة، وهذا غير الالاف.

نعم يمكن أن يقال: إن المالك وإن كان له الرجوع إلى أي واحد منهم وأخذ جميع البدل منه ولكن الخسارة توزع عليهم عند علمهم جميعاً، لاشتراك الجميع في الضمان، وعدم استناد التلف إلى خصوص الآخر.

هذا كله إذا لم يأخذه الثاني منه قهراً، وأماماً إذا أخذه منه قهراً فيمكن القول بذلك أيضاً،

فإن كون العين في يد الأول كان من أسباب أخذه منه ومن مقدماته، فتأمل.  
ويتحصل مما ذكرنا أمور:

«الأول»: أنه يجب على كل واحد من الأيدي الضامنة رد المال إلى مالكه وجوباً تكليفاً، وأن الضمان بمعنى اشتغال الذمة بأداء المثل أو البدل لا يستقر على واحد قبل التلف.

«الثاني»: يجوز رجوع المالك إلى كل واحد منهم بمقتضى قاعدة اليد.

«الثالث»: أنه إذا تلف المال استقر الضمان على جميع الأيدي وأنهم يشتركون في ذلك، وإن كان المالك الرجوع إلى كل واحد منهم، وكل واحد منهم أداه إلى المالك يجوز رجوعه إلى الباقيين بالنسبة إلى سهامهم، ويدل على اشتراكهم في اليد العادية والضامنة وعدم كون التلف بفعل من تلف في يده بالخصوص كما هو المفروض، نعم لو كان هو المتلف له أمكن الأخذ بقاعدة الاتلاف في حقه خاصة، فلا فرق فيما ذكرنا بين السابق واللاحق.

«الرابع»: إن أصل الضمان في بعض فروض المسألة محل تأمل، كما إذا كان بالحيوان داء يموت به على كل حال، أو إذا حدث هناك بلاء عام لا يفترق فيه المالك وغيره.

هذا ولكن الفتاوي المشهورة لا تساعد على بعض ما ذكرنا، وإن كان احتمال استنادهم إلى قاعدة اليد وأشباهها قوياً، فليس هنا إجماع، ولو لم يكن كافياً عن قول المعصوم عليه السلام، ولكن مخالفتهم أيضاً مشكل، فالاحوط التصالح في هذه الموارد.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا فرق بين الغاصب والمشتري الجاهل، لأن المفروض أنه ضامن للعين وليس مغروراً بالنسبة إلى ضمانه، إلا إذا كان ثمن المثل أكثر من الثمن المسمى كما لا يخفى والله العالم.

فرعون: أشار إليهما في نهج الفقاہة<sup>١</sup>.

الأول: أنه إذا أبرء المالك واحد من ذوي الأيدي المتعاقبة، فهل له الرجوع إلى غيره أم لا؟ وذكر فيه وجهان «أحد هما»: براءة الجميع، لأن الحق فيه واحد لا تفكير فيه، فإذا أبرء واحداً برىء الجميع.

١. نهج الفقاہة، ص ٢٨٢.

«ثانيهما»: أنه يمكن التمليك بينهما لأنّه من الأحكام الارتفاقية ويساعده ارتكاز العقلاء.

**أقول:** هذا إنما يتصور عند التلف العين، وإلا فقد عرفت أنه لا ضمان فعلياً عند وجودها، نعم له الرجوع والمطالبة، وعليهم أداؤها، ولكن هذا حكم تكليفي لا يقبل الاسقاط، وأماماً بعد التلف فان قلنا بتشريك الجميع بالنسبة إلى الخسارة كما قويناه من بعض الجهات فيما مرّ، فابراء بعضهم دون بعض مما لا إشكال فيه، وأماماً إن قلنا بضمان واحد على البدل فاسقاطه عن بعضهم دون بعض مشكل جداً، لأنّ الحكم واحد، ومجرّد كونه ارتفاقياً لا أثر له في المقصود، كما أنّ مساعدة ارتكاز العقلاء عليه غير ثابت.

وأماماً لو قلنا باشتغال ذمة كل واحد مستقلأً (وإن كان يسقط بفعل البعض لحصول الغرض كما في الواجب الكفائي على وجه فوى) فحيثند لا يبعد التفكير، فهنا ثلاث مبانٍ كل واحد له حكم مختص به.

الثاني: إذا انتقل المضمون من المالك إلى غيره بطريق مشروع، إما بعوض أو بغير عوض بهبة أو غير ذلك، فهو يقوم مقام المالك الأول في جميع ما ذكر من الأحكام، فيرجع إلى كل واحد منهم إذا أراده ولو رجع إلى السابق فبأيّه الأحكام الماضية، نعم إذا كان المنتقل إليه احدى الأيدي الضامنة لا يصح رجوعه إلى السابق على القول المشهور، لأنّه لو رجع إليه كان للسابق حق الرجوع إليه وكان هذا لغوًّا، نعم بناء على ما قويناه من التشريك جاز الرجوع إلى كل واحد منهم بالنسبة إلى سهمه وسقط سهم نفسه.

## الكلام في بيع ما يملك وما لا يملك

ومن فروع الفضولي ما إذا باع ملكه مع ملك غيره، فان البيع بالنسبة إلى ملك غيره فضولي، ولكن فيه إشكالات أخرى ناشئة من بيع ملك نفسه مع ملك غيره ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله.

قال في التذكرة: إذا باع عبد غيره صفة واحدة صح البيع في عبده ولا يقع البيع باطلًا فيه، ويقف العقد في عبد الغير، فان أجاز البيع فيه لزم، وإن فسخ بطل، ويتخير المشتري حينئذٍ بين فسخ البيع في الجميع وبينأخذ عبده بقسطه من الشمن، ذهب إليه علماً ونا وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة<sup>١</sup>.  
ثم استدل عليه بأمور:

أحدها: إن هذا حكم كل واحد بانفراده، فإذا جمع بينهما كان لكل حكمه لوجود علة الحكم بعينها.

ثانيهما: إن المعاملة اشتملت على صحيح وفاسد، فانعقد صحيحًا في الصحيح وباطلًا في الفاسد، ومثل له وشبهه بما إذا شهد عادل وفاسق على شيء واحد.  
ثالثها: صحيحة الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري لما <sup>لما</sup> في رجل له قطاع أرضين (أرض - خ) فيحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزلة ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع ف قال: للشهدود: اشهدوا

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١ ، ص ٥٦٥.

أَنِّي قد بعت فلاناً، يعني المشتري جميع القرية التي حَدَّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع (كذا) وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك...فوقع عليهما: «لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك».<sup>١</sup>

وقد صرَّح بالصحة كثير من أعلام الأصحاب وأساطين الفقه بل ذكر في الجوادر أنَّ ظاهر الأصحاب الإجماع عليه كما اعترف به في الرياض وحكاه أيضاً عن استاده (كافش الغطاء، وصاحب الغنية).<sup>٢</sup>

نعم عن المحقق الارديلي <sup>رحمه الله</sup> احتمال البطلان من رأس.

ويظهر من بعض الكلمات التفصيل بين صورة علم المشتري وجهمه، فيصبح في الثاني دون الأول، فاذن تكون المسألة ذات أقوال ثلاثة.

**والآقوى:** الصحة مطلقاً، أمّا إذا أجاز المالك الآخر فلكلام، وأمّا إذا ردَّه صحيح في ما يملك أيضاً مطلقاً دون ما لا يملك، لأنَّها موافقة للفقاعدة والنص.

أمّا الأولى فلأنَّ المقتضي للصحة موجود والمانع مفقود، أمّا المقتضي فدلالة العمومات عليها، وأمّا المانع فغاية ما ذكر فيه أمور:

«أولها»: لزوم الجهل بالثمن بل بالوضعين، ومن الواضح اعتبار العلم بهما.

«ثانيتها»: أنَّ لازمه وقوع مالم يقصد وعدم وقوع ما قصد.

«ثالثها»: ما عن أصحاب الشافعي من أنَّ اللفظة واحدة لا يتَّأتى تبعيضها.

«رابعها»: أنه قد يتضرر المشتري من التبعيض والأخذ بالبعض.

ويجاب عن الأول بأنَّ المعتبر من العلم بالوضعين ليس أزيد من هذا المقدار، يعني العلم التفصيلي بالمجموع في مقابل المجموع، والعلم الإجماعي يقتصر من الثمن يناسب المثلث ولا دليل على اعتبار أكثر منه.

وعن الثاني بأنَّه من قبيل تعدد المطلوب، فموقع البيع في كل من المالين مطلوب للمشتري بحصة من الثمن، فإذا وقع في واحد دون الآخر فكان ما وقع موافقاً للقصد.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع، ح .١

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢ ، ص ٣٠٩

وليس الوحدة والتعدد هنا بحسب الأغراض الشخصية بل بحسب الأغراض النوعية للعقلاء في أمثال المقام، والحكم يدور مداره، كما في بيع المعيوب، فأنّه قد يكون الغرض الشخصي للمشتري العين الصحيحة ولا يفيده غيره أبداً، كمن أراد شاة للاضحية مثلاً أو أداء النذر بوصف الصحة فانّه لا فایدة له في غيره، والإشكال في صحة البيع مع الخيار أو الأرش كما هو ظاهر.

ومن هنا يظهر ما أفاده في «جامع المدارك» من الإشكال بأنّه قد يكون قصد المشتري مقيداً بمتلك المجموع، وربما لا ينتفع بالمقدار المملوك، كما لو كان المقدار المملوك للبائع العشر<sup>١</sup>.

**وفيه:** أنّه لا أثر لنقص خصوص المشتري في هذه الأبواب أبداً، وإلاّ وجب التفصيل في باب خيار العيب والشروط الفاسدة وشبيهها، مع أنّا نعلم بعدم التفصيل فيها وأاما الثالث: فالجواب عنه ظاهر، لأنّ وحدة اللفظ لا أثر له بعد كون المنشأ والمقصود متعدداً، فالاعتبار إنّما هو بالمنشأ لا إنشاء، ووحدة إنشاء لا تضر بعد تعدد المنشأ كما لا يخفى.

**وأمّا الرابع:** فضرره مجبور بال الخيار الذي صرّح به غير واحد من الأصحاب، في المقام ويسمى بخيار بعض الصفة.

**وأمّا النص:** فهو صحيحة الصفار الماضية وقد أفتى بضمونها الأصحاب، ولكنها أيضاً لا تخلو عن الإشكال من بعض الجهات:

«أحددها»: من ناحية إبهام سؤال الرواية وأنّ مراده فرض بيع حصته مع حصة غيره بشمن واحد، وهذا لا يناسب كونه على جناح سفر مكة وإنّما دعاه إلى ذلك عدم وضوح حدود أرضه، أو أنّ المراد إرادة خصوص ملكه ولكن لم يقدر على تبيين حدودها إلاّ بذكر حدود القرية، فحينئذٍ ليس من قبيل بيع ما يملك مع ما لا يملك، ولكن الانصاف أنّ الأظهر منها بقرينه قوله: «جميع القرية» قصد إنشاء البيع بالنسبة إلى المجموع، ويؤيد ذيله «وإنّما له

١. جامع المدارك، ج ٣، ص ٩٣

بعض القرية وقد أقرّ له بكلها» وكونه على جناح سفر الحج مناف له كمالاً يخفي على من سير أحوال العوام في أمثال هذه الأمور من المعاملات، بل وفي عباداتهم، وعلى كل حال لا إيهام في الجواب لو كان إيهام في السؤال.

«ثانيها»: من ناحية عدم ذكر التخصيص، يعني تخصيص الصحة في ما يملك بحصة من الثمن ولعله لوضوحه.

«ثالثها»: عدم ذكر خيار التبعض فيها، ولعله لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة وكونها بصدق بيان أصل صحة البيع.

هذا ودلالة الرواية بعد ذلك كله لاسيما من ناحية جواب <sup>طريق</sup> غير قابل للانكار، ولذا استدل بها الأصحاب فهي كافية في إثبات المراد.

### بقي هنا أهور:

أحداها: في حكم الخيار هنا.

والظاهر ثبوته عند جهل المشتري بالواقع، ويبدل عليه قاعدة لا ضرر، وسيأتي الكلام فيه مستوفي إنشاء الله في أحكام الخيارات.

وقال صاحب *الحدائق*<sup>١</sup>: إنّ ظاهر الصحّيحة المذكورة أنّ الحكم على ما ذكره <sup>هالئلا</sup> أعم من أن يكون المشتري عالماً أو جاهلاً، وحينئذٍ فما ذكروه من الخيار في صورة الجهل لتبعض الصفقة مشكلٌ<sup>١</sup>.

وكأنه نظر إلى قوله «وقد وجب الشراء فيما يملك»، ولكن الانتصار أنّ المراد بالوجوب هنا هو الصحة أو اللزوم من ناحية البائع، لأنّ السؤال إنّما هو بالنسبة إليه فلا ينافي كون المشتري بالختار إذا كان جاهلاً، بل ظاهر الصحّيحة هو عدم علم المشتري بواقع الحال.

الثاني: في طريق التقسيط، أي تقسيط الثمن على «ما يملك» و«ما لا يملك»، وقد ذكر له وجوه ثلاثة:

١. *الحدائق الناضرة*، ج ١٨ ، ص ٤٠٠.

١- ما عن المشهور من أنه يقوم المجموع من حيث المجموع، ثم يقوم أحدهما (ما يملك) ثم يلاحظ النسبة بينهما، فان كان قيمة المجموع عشرًا، وقيمة ما يملك اثنان، يؤخذ خمس الثمن ويدفع أربعة أخماس للمشتري

هذا ولكن من البعيد أن يكون اطلاق كلامهم شاملًا لما إذا كان لوصف الاجتماع دخلًا في زيادة القيمة، فأنه يجب القول بالتفاوت بين شيئين، أي ما يملك وما لا يملك، لا تفاوت بينهما أصلًا كما لا يخفى.

٢- ما ذكره غير واحد من الأصحاب من لزوم تقويم كل واحد مستقلًا، ثم ملاحظة النسبة بينه وبين مجموع القيمتين، فإذا كان أحدهما يسوى اثنتين والآخر الأربعة كان الثمن بينهما اثلاثًا: ثلث للأول، وثلثان للثاني، ولا يرد عليه ما أوردناه على سابقه.

٣- أن يقوم كل واحد منهما في حال انضمامه إلى الآخر، ثم يلاحظ قيمة كل منهما إلى مجموع القيمتين (أو يقال يلاحظ نسبة كل منهما إلى الآخر) ومثلوا له ببيع الجارية مع ابنها، إذا زادت قيمة الابن مع الانضمام، وتقصت قيمة الجارية كذلك وهذا أمر واقع غالباً، فإن الجارية إذا كانت منحازة عن ابنها كانت قيمتها أكثر، ولو ضمت إليه كانت قيمتها أقل لاشتغالها بأمر الابن، بخلاف الابن فأنه إذا لم ينضم إلى أنها احتاج إلى من يراقبه فإذا كان صغيراً بخلاف ما لو انضم إليها حيث تكون قيمته أكثر.

إذا كانت قيمة الابن في حال الانضمام ستة مثلاً، وفي حال الاستقلال أربعة، وقيمة الأم بالعكس وكان مجموع القيمتين الحال عشرة، فلا بد منأخذ ثلاثة أخماس للابن وخمسين للأم، مع أنّ الأمر على عكس ذلك لو لوحظ كل منهما مستقلًا، كما في الوجه الثاني<sup>١</sup>.

**والحاصل:** أنه إذا لم يكن لوصف الاجتماع أثر في زيادة القيمة أو نقصانها فمقتضى الطريق الثلاثة واحدة، لا تفاوت بينهما، ولكن إن كان الوصف الاجتماع أثر في زيادة القيمة حصل الفرق بين الطريق الأول والثاني، لأن مقتضى الوجه الأول في المثال المذكور (أعني

١. راجع نهج الفقاہة، ص ٢٨٥ وحاشية المکاسب للسيد الطباطبائی البزدی رحمه الله.

كون كل واحد منفردًا يعادل دينارين ومجتمعًا مع الآخر عشرة دنانير) أخذ خمس الشمن، ولكن مقتضى الطريق الثاني أخذ نصف الشمن.

وإن كان للانضام أثر في نقصان القيمة افترق طريق الأخير عن الأولين، كما ذكرنا. ولعل اطلاق كلمات أساطين الفقه منزل على ما إذا لم يكن لوصف الانضمام أثر كما أشار إليه سابقاً.

وعلى كل حال الأقرب إلى العدل والانصاف وملاحظة الحقوق الثابتة للمالكين هو الأخذ بالطريق الثاني فقط، للزوم الظلم على البائع على الطريق الأول إذا زادت القيمة عند الاجتماع، لأن المفروض أن كلاً من العبددين بانفراده يساوي الآخر وإن كان بوصف الاجتماع تزداد قيمة، فلا بد من تصحيح البيع بنصف الشمن لا بخمسه.

كما أنه يلزم الظلم على المشتري إذا فرض تأثير الاجتماع في نقصان القيمة كما إذا كانت قيمة كل منهما منفرداً تساوي الآخر، وكانت قيمة ما يملكه البائع عند الاجتماع أكثر، وقيمة ما لا يملكه أقل، فحينئذ يؤخذ له أكثر من النصف، مع أن المفروض تساويهما في القيمة عند الانفراد.

**إن قلت:** الظلم حاصل حينئذٍ عند زيادة القيمة بالاجتماع أو نقصانه، فان المفروض أن البيع يؤثر في واحد منهما منفرداً دون الآخر، وقد لوحظ في الشمن وصف الاجتماع الذي قد يوجب الزيادة وقد يوجب النقصان، فما يأخذه المشتري فاقد لوصف الاجتماع مع أن القيمة التي يؤديها قيمة للعين مع اتصافها بهذا الوصف.

**قلنا:** الاوصاف بذاتها لا تقابل بالمال كما عرفت بل توجب زيادة قيمة العين وضرر المشتري هنا منجبر بالخيار من ناحية المشتري، وأمّا البائع فقد اقدم على ضرره إذا كان عالماً بالحال، ولو لم يكن عالماً بالحال أمكن القول بخياره أيضاً، من باب الغبن إذا كان لوصف الاجتماع دخلاً في نقصان قيمة ماله.

**الثالث:** إن الحكم بصحة بيع ما يملك وما لا يملك فيما إذا كان المتناuan كالخلفين ومصراعي الباب الذي لا قيمة لواحد منهما بانفراد أو قيمته قليل جدّاً، مشكل غاية الإشكال، فعدم شمول الأدلة له، وعدم إمكان حمله على تعدد المطلوب، ولو بحسب

الاغراض النوعية العقلائية، كما لا يخفى، وإن شئت قلت: الواحد من الخفين أو مصراعي الباب لا يكون بعضاً من الصفة واقعاً، وإن كان كذلك ظاهراً، فإن المراد من البعض ما يقوم به بعض الآثار ولو بحسب الغالب، ومن المعلوم أن الخف الواحد لا فائدة له تقريباً، فهما من الأمور التي تعدان شيئاً واحداً بحسب الأثر لا شيئاً.

الرابع: ما ذكرناه من الأحكام جارية في ملك المشاع، كما إذا كان ثلث الدار له وثلثاه لغيره، وكذا في المثلثي كما إذا كان ثلث صيرة له وثلثاها لغيره، فيصح البيع فيما يملك ويبيطل فيما لا يملك إذا لم يجزه مالكه، ويكون ذلك بحصة من الثمن، ولكن لا يتوجه أن التقسيط بالنسبة إلى الثمن يكون دائماً على نحو الكسر المشاع الموجود في نفس العين، وذلك لأنّ الثالث بانفراده قد يكون أقل قيمة من الثنائيين، لقلة الرغبات فيه، وقد يكون بالعكس لكثيرة الرغبات فيه، بل الأمر كذلك حتى في ناحية المثلثي، فتمن من من الحنطة قد لا يساوي ثمن مائة من ولو بحسب النسبة، لتفاوت الرغبات في بيع القليل من الشيء وكثيرة، والمدار دائماً على تقويم كل واحد من الملكين مستقلاً، ثم ملاحظة كل منهما مع مجموع القيمتين، سواء كان الملكين من جنس واحد أو جنسين، من القيمي أو المثلثي، من المشاع أو المفروز، وتفاوت القيمة في جميع ذلك أمر ممكّن، وما قد يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله في المقام من خلاف ذلك من نوع، كما نبه إليه المحقق النائيني رحمه الله في بعض كلماته في المقام<sup>١</sup>.

الخامس: إنّ انضمام الشيئين كما أنه قد يوجب زياد القيمتين أو نقصانهما، وقد يكون بحيث يوجب زيادة في أحدهما فقط دون الآخر، أو نقصاناً كذلك، بحيث لا يكون للانضمام أثر في قيمة أحدهما، ولكنه يكون مؤثراً في تفاوت قيمة الآخر، كما أنه قد يكون أثر الانضمام في الزيادة والنقصان متفاوتاً، مثلاً يزيد أحدهما بالانضمام ضعفين، والآخر ثلاثة أضعاف، وكذلك في النقصان ينقص من قيمة أحدهما عشرة، ومن الآخر عشرين، والحكم في الجميع ما عرفت من تقويم كل واحد مستقلاً ثم ملاحظة قيمة مع مجموع القيمتين والله العالم.

١. منية الطالب، ج ١ ، ص ٣١٠

**السادس:** صحة البيع فيما يملك إِنْمَا في ذاتها، ومع قطع النظر عن الطوارى، فلو لزم منه الربا، أو بيع الباقي بغير ضميمة بعد بطلان البيع فيما لا يملك أو غير ذلك ممّا هو محظوظ، فالإشكال فيها قائمة كما هو واضح.

**مسألة:** لو باع من له نصف الدار مشاعاً نصف تلك الدار من دون اشارة إلى أنه نصفه أو نصف المجموع من حقه وحق غيره، فهل يصح البيع في نصفه فيكون ماضياً كله، أو يكون مشاعاً في مجموع الحقين، فيصبح في ربعه ويتوقف في ربع غيره على الإجازة، وكذا غير الدار من الأعيان المختلفة.

وهذه المسألة مصدق من مصاديق المسألة السابقة (بيع ما يملك مع ما لا يملك) على بعض فروضها.

قال العلامة <sup>رحمه الله</sup> في القواعد: «لو باع مالك النصف، النصف، انصرف إلى نصبيه، ويحتمل الاشاعة...»، وقال في مفتاح الكرامة في شرح هذا الكلام: «هذان الاحتمالان ذكران في نهاية الأحكام والإيضاح وجامع المقاصد في موضعين منه، أي الأخير، في البيع والوصايا، مع حكمه فيما بأن الاحتمال الأول هو الأصح، وفي باب الصلح جزم بالأول، وفي المسالك في باب الصلح نسبة إلى الأصحاب وقد أخذ مسلماً في غصب جامع المقاصد والمسالك»<sup>١</sup>.

وقال في الجوواهر: «لو باع مالك النصف مثلاً النصف انصرف إلى نصبيه، كما صرّح به جميع من تعرض لذلك، ثم نقل ارساله ارسال المسلمين عن غصب جامع المقاصد والمسالك»<sup>٢</sup>.

**أقول:** والمسألة غير محرّرة في كلام الأصحاب من جهة أنها ناظرة إلى مقام الثبوت أو الإثبات، وإن كان الأول أظهر في كلماتهم، ولكن مثال بعضهم بالاقرار في ذيل المسألة يرشد إلى الثاني، وكيف كان لابد من التكلم في المقامين فنقول ومنه جل ثنائه نستمد التوفيق والهدایة:

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٠٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣١٦.

إن كان الكلام في مقام الثبوت بأن علم قصد البائع وأنه لم يقصد إلا مفهوم النصف المشاع من غيره تقديره بشيء من ماله غيره أو مشترك بينهما (الاشتراك يتصور على نحو التساوي وغير التساوي بأن يكون مثلاً ثلثاً منه وثلثان من غيره وكذا العكس) فحينئذ يقع الكلام في أن النصف المشاع منصرف بحسب القصد إلى النصف المشاع في مجموع الحصتين أو لا ينصرف؟ فان قلنا بعدم انصرافه إلى ذلك بل مفاده بحسب قصد التكلم هو مطلق نصف المال، فحينئذ يبقى ظهور انصراف البيع إلى نفسه وفي حقه حالياً عن المعارض، وإلا وقع التعارض بينهما (وليس التعارض هنا بحسب مقام الدلالة والإثبات بل بحسب مقام الإرادة والثبوت).

وبما أن انصراف النصف إلى خصوص النصف المشاع بين الحقين غير ثابت، بل الانصارف انصرافه إلى نصف الجموع من دون فرق بين كونه مشتركاً أو مختصاً، ولو ثبت هذا الانصراف كان ضعيفاً في مقابل انصراف البيع نفسه، كان الحق ما ذكره المشهور من حمله على نصفه المشاع.

ومنه يظهر الكلام في مقام الإثبات، وأنه لا يسمع دعواه في قصد البيع لغير نفسه مطلقاً بل مقام الإثبات أوضح وأظهر.

وهذا هو العمدة ولكن ذكر في الإيضاح في توجيهه كلام المشهور أموراً لا تخلو عن الإشكال:

- ١ - منها أن الأصل في البيع اللزوم، ولهذا يحكم به عند الاطلاق وعدم العلم بالموانع.
- ٢ - منها أنه لو قال: بعتك غانما (وهو اسم مشترك بين عبده وعبد غيره) حمل على عبده إجماعاً (فكذا في المقام).

٣ - منها أنه لو أوصى بنصف المشترك صحيح في نصيبيه<sup>١</sup>.

**قلت:** أما التمسك بالأصل فالظاهر أنه في غير محله، لأنّه ينفع إذا كان الشك في الحكم، والحال أنّ محل الكلام من الشك في الموضوع، وأما الثاني فهو أيضاً مغایر لما نحن فيه لأنّه

١. مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٢٠٧.

غير قابل للحصتين، وأمّا الثالث فهو أيضاً خارج عن محل الكلام لأنّه لا تجوز الوصية في مال الغير وإن أجاز، فتأمل.

### بقي هنا شيء

وهو أنّ السيد الطباطبائي رحمه الله ذكر في تعليقاته أنّ التكلم في المسألة في مقامين: «أحد هما»: ما إذا علم كون مراد البائع من النصف شيئاً معيناً من نصفه المختص أو المشاع بين الحصتين ويكون الغرض تشخيص مراده.

و«الثاني»: ما إذا علم أنه لم يقصد إلا مفهوم النصف من غير نظر إلى مال أو مال غيره، ثم قال: الظاهر أنّ محل كلامهم هو الأول، واستدل له بأنّ استدلالهم بظهور المقام أو غيره في مقابل ظهور النصف في الاشاعة لا يناسب إلا المقام الأول، إذ الرجوع إلى الظهور إنما هو لتشخيص المرادات.

**أقول:** الرجوع إلى الظاهرات قد يكون لكشف المراد الإجمالي في مقابل المراد التفصيلي، توضيح ذلك: إنّ المراد من اللفظ قد يكون محتملاً منهما بحسب اللحاظ البدوي حتى نظر القائل، ولكن عند الدقة والتأمل يتبيّن أنّ مراده في عمق الذهن فرد خاص، ومن قصد بيع النصف من دون ذكر قيد إن كان مراده بحسب الاخطار بالبال مطلق النصف، ولكن حيث إنّ الإنسان لا يبيع إلا لنفسه (إلا أن يكون وكيلًا أو ولیًا أو غاصباً لا يعتني بحكم الشرع) فهو قادر في الواقع بيع حصته إجمالاً وإن لم يبيّنه تفصيلاً، وإن هو إلا ظظير تفاوت الداعي والاخطار بالبال في مسألة النية في أبواب العبادات، والظاهر أنّ مثل هذا القصد الإجمالي كاف في صحة البيع، كما يكفي في العبادات وإن كان بينهما تفاوت من جهات أخرى.

والظاهر أنّ الرجوع إلى الظاهرات هنا إنما هو لكشف هذا القصد الإجمالي ولو كان مرادهم ما ذكره رحمه الله لم يناسب المقام، بل كان أشبه بمباحث المنازعات والدعاوي.

**مسألة:** إذا باع ما يملك مع ما لا يقبل الملك، كالخمر والأعيان النجسة فهل يصح البيع فيما يملك أم لا؟

المشهور هو الصحة فيما يقبل الملك (بصحة من الثمن) بل إدعى الإجماع عليه ويجوز الاستدلال له بما مرّ في المسألة السابقة من العمومات، مثل أحل الله البيع، وأوفوا بالعقود، وأمّا الاستدلال له بحديث الصفار فمشكل جدًا، وإن ركن إليه شيخنا الأعظم رحمه الله، وذلك لعدم تصور ما لا يقبل الملك في أراضي القرية، والموقفة ملك لكن لا يصح بيعها، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك يتصور في الأراضي الموات ولكن شمول الكلام في مفروض الرواية لها مشكل جدًا، والظاهر إنها منصرفة إلى القرية العاصرة، ولا أقل من عدم الاطلاق فيها، نعم يمكن أن يقال بإلغاء الخصوصية منها، فتأمل.

وأمّا المانع هنا فهو عين ما مرّ في المسألة السابقة (بيع ما يملك مع ما لا يملك) من لزوم عدم تبعية العقود للقصود، والجهل بالغرض، وحصول الضرر، وعدم جواز التفكك في الإنسان، وقد عرفت الجواب عن الجميع، وأن القصد هنا حاصل لتنوع المطلوب، والمقدار اللازم من العلم بالغرضين هو العلم بالمجموع من حيث المجموع وهو حاصل والضرر مندفع بالخيارات، والتفكك هنا في المنشأ لا في الإنسان.

### بقي هنا أهران:

أولهما: إذا علم المشتري بالحال وبأن البيع لا يصح في ما لا يملك شرعاً، فقد ذكر وأقوالاً:

١ - البطلان كما عن العلامة رحمه الله في التذكرة نظراً إلى ما عرفت من لزوم الجهل بالغرض وقد عرفت جوابه.

٢ - الصحة مع كون الثمن كله بازاء الم المملوك نظراً إلى أنه يعلم بعدم وقوع شيء من الثمن في مقابلة، وقد حكي هذا القول عن الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه، ولكن قد عرفت أن العرف كثيراً ما يبني على مالية هذه الأشياء ولا يعني بحكم الشرع.

٣- الصحة مع التقسيط وهذا هو الأقوى، ولعله ظاهر المشهور وهو نظير بيع المغصوب المبني على الملكية الإدعائية كما يتراى من حال الغاصبين.

ثانيهما: في كيفية تقويم الخمر والخنزير وغيرهما، مما لا مالية لها، فالمعروف الرجوع إلى قيمتها عند مستحلبيها، ومن بحكمهم من عصاة المسلمين، كما صرّح به في الجوادر<sup>١</sup> لكن لا يعني قبول قولهم، بل يعني تحصيل العلم بذلك الحاصل من التواتر أو القرآن أو شهادة عدلين من عاشرهم، أو كان منهم وقد تاب ورجع، بل العدل الواحد بناء على ما هو الأقوى من قبول قوله في الموضوعات أيضاً، أو الاطمئنان القائم مقام العلم عرفاً.

وقد نقل المحقق المامقاني<sup>٢</sup> في «غاية الآمال» عن بعض الاستاذة أنه لو اختلف التقويم عند المستحلبين من الكفار والمسلمين فقد احتمل فيه:

١- تخbir البائع.

٢- تخbir المشتري.

٣- القرعة.

٤- تقديم الكفار، لأنّهم أخبروا المسلمين لأنّهم أوثق، وقد حكى ترجيح الآخر عنه<sup>٢</sup>.  
**أقول:** مراعي المسألة في الحقيقة إلى الاختلاف في مقدار الثمن المقابل للمملوك مع معلومية المثلمن وحيثني لا وجه لشيء من الاحتمالات المذكورة، بل الظاهر أن الحكم هو البطلان لو رجع إلى التداعي والتحالف، أمّا بدون التداعي -كما إذا كان كل منهما في شك وكان طالباً لما هو حكمه الواقعـيـ لا يبعد الأخذ بالأقل لأنّ انتقال المثلمن قطعي، إنما الشك في الزائد من الثمن، والأصل عدمه والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

هذا إذا كان الاختلاف من المتباين في التقويم عندهم، أمّا إذا اختلفت القيمة عند أهله، فالظاهر أنه يؤخذ بما هو الأوسط، فتدبر.

وقد أشار «السيد الطباطبائي<sup>٣</sup>» هنا إلى نكتة ينبغي الإشارة إليها وإن كانت ظاهرة في الجملة، وهي أن المدار على قيمتهما في مكان البيع، لا في بلاد الكفر وحيثني قد لا يكون

١. جواهر الكلام، ج ٢٢ ، ص ٣٢١.

٢. غاية الآمال، ج ٢٢ ، ص ٤١٢.

لهمَا فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ مَكَانُ الْبَيْعِ قِيمَةً أَصْلًا، لِعدَمِ وُجُودِ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ رَاغِبٍ فِيهَا...  
فَيَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا فِي الْكُلِّ لِعدَمِ إِمْكَانِ تَعْيِنِ مَا بِأَزَاءِ الْبَعْضِ الْمُمْلُوكِ.<sup>١</sup>

**قلت:** ما ذكره حق، ولكن الاولى أن يعلل بعدم القيمة لغير الم المملوك لا بعدم إمكان تعينها، فيبطل البيع لعدم القصد إلى الثمن الكذائي بازاء خصوص الم المملوك قطعاً.  
هذا ويمكن أن يقال بأن اقدامهما دليل على كون كل منهما مالاً في نظرهما، فيرجع إليهما في نسبة كل مع الآخر ويؤخذ من المجموع بهذا النسبة، فتأمل.

---

١. حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي البزدي حَفَظَهُ اللَّهُ، ص ١٩٨.



## **الكلام في أولياء العقد**

قال في الحدائق: «كما يصح العقد من المالك كذا يصح من القائم مقامه، وهم ستة على ما ذكره الأصحاب، وسبعة على ما يستفاد من الأخبار، وبه صرروا أيضاً في غير هذا الموضوع: الأب، والجد له لا الأم، والوصي، والوكيل من المالك، أو من له الولاية، والمالك الشرعي حيث فقد الأربع المقدمة، وأمينه وهو المنصوب من قبله لذلك أو لما هو الإعم، وعدول المؤمنين مع تعذر الحاكم أو تعذر الوصول إليه» (انتهى ملخصاً)¹.

وقد ذكر العلامة رحمه الله في كتاب الستة الأولى مع المالك في عبارة القواعد، وقال في المفتاح بعد هذا، ما نصه: «اشترط كون البايع أحد هذه السبعة مما طفت به عبارة الأصحاب كالشيخ وأبي المكارم والحلي ومن تأخر عنهم إلا من شذ، والأشهر الظاهر بين الطائفة كما في الرياض مع زيادة عدول المؤمنين مع فقد هؤلاء، وفي الرياض بعد ذكر السبعة: لا خلاف في الولاية لهؤلاء، بل الظاهر الإجماع عليه وهو الحجة للأخبار المتواترة»².

والظاهر أنه كذلك، أعني الحكم في هذه الموارد السبعة مثلاً لا كلام فيه في الجملة، وإنما الكلام في خصوصياتها وإليك شرح كل منها:

### **«الأول» «والثاني» ولاية الأب والجد:**

الظاهر المصرح به في كلمات كثير منهم ولاية الأب والجد على التصرف في أموال

١. الحدائق الناضرة، ج ١٨ ، ص ٤٠٣.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤ ، ص ١٨٤.

الطفل بالبيع والشراء ونحوهما في الجملة، وقد تعرض الفقهاء للمسألة هنا وفي أبواب الحجر، وفي كتاب النكاح أيضاً إشارة إليه.

قال في مفتاح الكرامة: «لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين المتصل جنونهم وسفههم بالبلوغ من الأب والجد»<sup>١</sup>.

وقال في كتاب الحجر: «وقد نص في المبسوط والشرائع والنافع والتذكرة والتبصرة والتحرير والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد والروضة والمسالك ومجمع البرهان والكافية وغيرها، أن الولاية في مال الطفل والمجنون، لأبيه وجده وإن علا»<sup>٢</sup>.

وبالجملة الظاهر إتفاق آرائهم في ذلك، ويدل عليه مضافاً إلى ما ذكره، وإلى الروايات الآتية، استقرار السيرة عليه من أهل الشرع، بل العقلاء كلهم، في حفظ أموال أولادهم والتصرف فيها بما هو صلامتهم بأنواع التصرفات.

وهذا من أهم أدلة المسألة وإن لم يتعرضوا له غالباً.

والظاهر أن هذه السيرة لا تختص بقوم دون قوم وملة دون ملة، فقد نرى الجميع يجعلون الولاية للأب أو هو مع الجد على الطفل بجميع شؤونه، وبرون من شؤون تربية الطفل حفظه بنفسه وأمواله وبما أن الشارع لم يرد عنده بل أكدّه وقرره وأمضاه، فلا يبقى إشكال في المسألة، بل لا يحتاج إلى الأمضاء إذا كانت السيرة بعنوان أهل الشرع، فسيرة أهل الشرع بنفسها دليل على الحكم، وسيرة العقلاء بعد إمضاء الشرع ولو بعد الردع كما لا يخفى.

وأمام الروايات الدالة على الحكم فهي على طوائف:

**الطائفة الأولى:** الروايات الدالة على جواز الوصية بأموال الصغار، فلو لم يكن للأب ولاية على أموال طفله كيف يصح له جعلها بيد الوصي، وهي روايات كثيرة متفرعة في أبواب الوصايا وغيرها مثل:

وما رواه محمد بن عيسى عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي وقال له: رد على مالي

١. مفتاح الكرامة، ج ٤ ، ص ١٨٤.

٢. المصدر السابق، ج ٥ ، ص ٢٥٥.

لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى، فقال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال» الحديث<sup>١</sup>.

وما رواه سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: «سألت الرضي<sup>عليه السلام</sup> عن وصي ايتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فإذا بون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم ويكرههم عليه»<sup>٢</sup>.

إلى غير ذلك ممّا في هذا المعنى التي وردت في أبواب الوصايا وأحكام عقد البيع.  
الطائفة الثانية: ما ورد في الاتّجار بمال اليتيم، وقد صرّح في بعضها بولاية الأب على أموال الصغير، مثل ما روى محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضي<sup>عليه السلام</sup> عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجب الزكاة، فأماماً إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»<sup>٣</sup>.

وما رواه أبو الربيع قال: «سئل أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل في يديه مال الأخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما، قال قلت: فهل عليه الضمان؟ قال: إذا كان ناظراً له»<sup>٤</sup>.

وكذا ما دل على جواز الاقتراض من مال اليتيم، مثل ما روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «في رجلولي مال يتيم أ يستقرض منه؟ فقال: إنّ علي بن الحسين<sup>عليه السلام</sup> قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجر، فلا بأس بذلك»<sup>٥</sup>.

الطائفة الثالثة: ما دل على جواز التصرف في مال الولد بتقويم جاريته وأخذها لنفسه إن شاء مثل ما رواه داود بن سرحان قال: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، قال: لا يصلح له أن يطأها حتى يقّومها قيمة عدل، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا، ح.

٢. المصدر السابق، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الوصايا، ح.

٣. المصدر السابق، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح.

٤. المصدر السابق، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح.

٥. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح.

٦. المصدر السابق، ج ١٤، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والآماء، ح.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى وفيها بعض المعارضات.  
هذا ولكن لا دلالة لها على جواز التصرف في أمواله مطلقاً لنفسه ولا له، والظاهر أنَّ  
للجارية خصوصية كما لا يخفى على من راجع هذه الروايات.

**الطائفة الرابعة:** ما دلَّ على ولایة الأب على تزویج الصغیر والصغریة، ويستفاد منها حکم  
الأموال بالأولوية مثل ما رواه ابن بزیع قال: «سأله أبا الحسن [عليه السلام] عن الصبية يزوجها  
أبوها ثم يموت وهي صغیرة فتکبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزویج أو  
الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزویج أبيها»<sup>١</sup>.

وما رواه محمد بن مسلم قال: «سأله أبا جعفر [عليه السلام] عن الصبية يزوج الصبية قال: إن  
كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فان رضيا بعد  
ذلك فان المهر على الأب»<sup>٢</sup>.

إلى غير ذلك مما يدل عليه، ولكن المستفاد من غير واحد منها كون الابن أو الابنة  
بالخيار بعد بلوغه أو بلوغها ولكن ذلك لا ينافي صحة النكاح ونفوذه - هذا ولكن الانصاف  
أنَّ الأخذ بالأولوية غير ظاهر ولعل للنكاح خصوصية تقتضي هذه الولایة مع كون الشایع  
بينهم في تلك الأعصار تزویج أولادهم في صغیرهم لبعض المصالح المعلومة عندهم، فتدبر.

**الطائفة الخامسة:** ما دلَّ على كون الولد وماليه لأبيه، مما يستفاد منه جواز التصرف منه

لنفسه، فكيف للولد، وهي كثيرة:  
منها: ما يدلَّ على جواز أخذه من مال ولده مطلقاً، للحج وغیره.  
مثل ما روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال: «سأله عن الرجل يحتاج إلى مال  
ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف»<sup>٣</sup>.

وما رواه سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله [عليه السلام]: أیحتج الرجل من مال ابنه وهو  
صغریر؟ قال: نعم قلت يحتج حجة الإسلام وینفق منه؟ قال: نعم بالمعروف ثم قال: نعم

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٨.

٣. المصدر السابق، ج ١٢ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

يحج منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد»<sup>١</sup>.

وما رواه ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ»<sup>٢</sup>.

ومنها: ما يدل على جواز أخذه من مال ولده إذا كان له حاجة لغير اسراف لا مطلقاً، مثل ما رواه الشمالي عن أبي جعفر عليهما السلام: «إن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد»<sup>٣</sup>.

وما رواه علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه، فيأكل منه بالمعروف»<sup>٤</sup>.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب وفي أبواب النكاح والحج.

ومنها: ما رواه زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أني لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذا جاء رجل يستعدى على أبيه، فقال: أصلح الله الامير أن أبي زوج أبيتي بغير أذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل على فقال ما تقول يا أبا عبد الله؟ فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت: نعم، أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء يستعدى على أبيه في مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلـ، فقلت: فكيف يكون هذا وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟»<sup>٥</sup>.

وما رواه سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: إن مال

١. وسائل الشيعة، ج ١٢ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

٢. المصدر السابق، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ٦.

٥. المصدر السابق، ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

الولد لوالده، أن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي ﷺ، فقضى أن المال والولد للوالد<sup>١</sup>.

والروايات في هذا المعنى مروية من طريق العامة أيضاً، مثل ما رواه أحمد في مسنده: «أن أعربياً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يريد أن يجتاز (اجتاح أي ابني) مالي، فقال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»<sup>٢</sup>.

و قريب منه ما رواه هو أيضاً عنه ﷺ: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وأن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً»<sup>٣</sup>.

والتحقيق في مفاد هذه الروايات أن يقال: إنما هي محمولة على حكم اخلاقي وهو أنه لا ينبغي للولد أن يماس في حق والده، وأن يكون بنفسه وبماله في اختياره كما يساعد عليه الاستدلال الإمام الرضا عليه السلام في ما رواه محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسألة: وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير ذنه وليس ذلك للولد، لأنّ الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾<sup>٤</sup>.

وممّا يلوح منه آثار الاستحباب هو الاستئناس للحكم ببعض الاشارات الواردة في القرآن الكريم، لوضوح أن التعبير بقوله تعالى ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا...﴾ إلى آخرها ليست الهبة التملحية، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ في ذيل الرواية وهذه تعبيرات تناسب ذلك الحكم الاستحبابي الأخلاقي لا غير.

أو يتحمل على الضرورة والحاجة، فيدخل في مسألة نفقة الأب في مال الابن (كما يشهد له روایة ٢ و ٦ و ٨ من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به من، ج ١٢).

أمّا روایة سعيد بن يسار فقد حملها بعضهم على جواز الاقتراض من مال الولد أو على

١. وسائل الشيعة، ج ٨ الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج، ح ١.

٢. مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ، ج ٢ ، ص ٢١٤.

٣. المصدر السابق، ص ١٧٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢ ، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.

كون نفقة السفر مثل نفقة الحضر مع كون الأب محتاجاً.

وقد صرّح المحققون بأنّ المشهور بين الأصحاب عدم الجواز، وذكر الشيخ رحمه الله في اخلاف عن أهل الخلاف منعهم عنه جمِيعاً<sup>١</sup>، ولعل الأرجح بحسب القواعد أيضاً تقديم روايات المنع لموافقتها لكتاب والسنة مع معارضتها بقول المشهور.

وبالجملة لا يمكن رفع اليد عن الأصول الثابتة في الشع من عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه بمثل هذه الروايات التي يمكن حملها على وجوه شتى وفيها قرائن على هذه المحامل فتدبر جيداً.

وخلالمة القول فيها أنّ اللام في «أنت ومالك لأبيك» لا يمكن حملها على الملكية، لعدم كون الولد رقاً لأبيه بالضرورة، فلابد أن يحمل إما على السلطنة وجواز الانتفاع، وحينئذٍ نقول إنّ حملناها على الحكم الأخلاقي كما يكون دارجاً في كلمات أهل العرف أيضاً حيث يقول بعض الأحبة لبعض آخر: أنا عبدك والعبد وما في يده لمولاه، أو على جواز أخذ مقدار النفقة عند الحاجة وشبه ذلك فلا كلام.

وإلا كانت الروايات متعارضة من الجانبيين، ولا ينبغي الشك في ترجيح الروايات المانعة عند تعارضها لمرجحات شتى، من موافقة كتاب الله والسنة، والأصول المستفادة منها، وموافقة الشهرة، وأما مجرد مخالفة العامة في الروايات الجواز فلا يقاوم لما مرّ كما هو ظاهر.

### بقي هنا أمور:

- ١- هل يعتبر في تصرفاتهم رعاية الغبطة والمصلحة؟  
أو يكفي عدم المضرة، أو يجوز ولو مع الضرر؟  
المعروف بين الأصحاب بل أدعى الإجماع عليه اعتبار المصلحة، ومراعاة حفظ

---

١. الخلاف، ج ١ ، ص ٣٧٣ كتاب الحج.

الصبي، ولكن صرخ شيخنا الأعظم رحمه الله بكفاية عدم المفسدة، وفاقاً لجمع من الأساطين، ويظهر من بعض الروايات السابقة جواز المضرة أيضاً.

**قلت:** أما احتمال جواز التصرف ولو مع الضرر على الولد فهو مبني على ما عرفت من القول بكون الولد وماله للوالد، وقد عرفت عدم إمكان المساعدة معها، وأنّ حكم استحبابي أخلاقي، أو محمول على حال الضرورة والحاجة التي يجوز فيها للأبأخذ نفقةه من مال ولده.

فيبيقي القولان الأولان، والظاهر أنّ مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في غير مورد المصلحة، لأنّ الأصل عدم الولاية، مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ أصل هذا الحكم مأخوذ من بناء العقلاء وإمضاء الشارع، ومن المعلوم أنّ ملاكه عندهم حفظ مصالح الولد، لا مصالح الأب والجد، فكل ما ليس لا يكون في مصلحة فهو غير نافذ، نعم قد أجيزة للناظر في أموال اليتامي أن يأكل منه بالمعروف (كما يظهر من الآية والروايات) ففي الأب بطريق أولى.

لكن الظاهر أنه أيضاً من باب حفظ مصلحة اليتيم لثلا يكون عمل القائم بأمره خالياً عن العوض فيرغب عن حفظ أمواله، ولعل ما ورد من جواز الاستقرار من مال اليتيم أو الاتجار بماله أيضاً من هذا الباب<sup>١</sup>. ومن هنا يظهر أنّ الأخذ باطلاق روايات الولاية لإثبات جواز التصرف بغير مفسدة كما يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله في غير محله بعد انصرافها إلى ما عند العقلاء وبالجملة لو لم يكن هذا الشرط أقوى فلا أقل من أنه أحوط. وقد يستدل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَلْيَهِ يُهِ أَحْسَنُ﴾<sup>٢</sup>، لأنّها تشمل الجد إذا كان الطفل يتيمًا، ولكن النسبة بينها وبين روايات الباب بناء على اطلاقها عموم من وجه، ولعل الترجيح مع الاطلاق، فتأمل.

ويدلّ على أصل الحكم أيضاً اطلاق ما ورد في باب الحجر، مثل:

وما روى هشام عن أبي عبد الله رض قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشد، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشه وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»<sup>٣</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

٢. سورة الانعام، الآية ١٥٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب من أبواب الحجر، ح ١.

## ٢ - هل تعتبر العدالة في الولي؟

مقتضى الأصل اعتباره خلافاً لما أفاده في المكاسب، لأنّ الأصل عدم ولایة أحد على أحد، ولكن اطلاق بعض ما مرّ من الأحاديث السابقة كأحاديث الوصية الظاهرة في عدم اعتبار العدالة في الوصي، وكذا الموصي، وغير ذلك مما مرّ ذكره، دليل على المقصود، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ أصل الحكم مأخوذ من سيرة العقلاة التي أمضاها الشّرع، ومن الواضح أنّهم لا يعتبرون العدالة في حقّه.

وعدم اعتبار العدالة في الوصي الذي هو فرع وجود الموصي أيضاً شاهد عليه والظاهر أنّ سيرة أهل الشرع أيضاً مستقرة على ذلك لأنّهم لا يمنعون الآباء عن التصرف في أموال أولادهم بمجرّد صدور بعض المعاصي عنهم.

واستدل المحقق النائيني<sup>١</sup> أيضاً بما روى هشام في الحديث الأول من باب الأول من كتاب الحجر ولكن الظاهر أنه في مقام بيان حكم آخر، وهو حدّ البلوغ، فهو أجنبي عما نحن بصدده.

واستدل للقول بعدم الجواز تارة بحكمة الصانع وأنّه لا يجعل الفاسق أميناً يقبل اقراراته واخباراته عن غيره، وأخرى بنص القرآن الكريم على خلافه (كما عن الايصال).

ويرد الأول أنه يمكن كون الفاسق أميناً من جهة الأموال كما هو الغالب في الآباء بالنسبة إلى أولادهم.

والثاني بأنه لو كان المراد من نص القرآن آية الركون إلى الظالمين، فالظاهر أنّ المراد منه الركون إليهم في ظلمهم، فلا يشمل المقام، مضافاً إلى أنّ الأقرب في النظر أن يكون المراد آية النبأ بقرينة قوله: «يقبل اقراراته واخباراته عن غير».

والجواب عنه حينئذٍ إن تعطيل الآية لا تشتمل الثقة، وظهور التعليل مقدم، مع أنّ الكلام ليس في الاقرارات والأخبارات بل في نفس التصرفات.

وكذا يمكن أن يكون المراد آية النهي عن إيتاء السفهاء الأموال<sup>١</sup> بقرينة الروايات

١. وهي الآية ٥ من سورة النساء.

المتعددة الواردة في تفسيرها من أنّ «شارب الخمر» أو «من لا تنق به» فاسق.

والجواب عنه أنّه لا يستفاد منها سوى الوثوق لو قلنا به، هذا ولو كان الأب مفسداً لأموال الطفل وجب على الحاكم منعه لولايته العامة كما هو ظاهر.

ثم أنّه ذكر بعضهم أنّه لا تظهر ثمرة عملية لاعتبار هذا الشرط، بناء على اعتبار رعاية المصلحة أو عدم المفسدة إلا بناء على اعتبار العدالة موضوعياً كما في إمام الجماعة.

ولكن تظهر الثمرة في منع الحاكم عنه إذا لم تعلم المصلحة.

وقد يقال بمنع ولاية الوالد الكافر على الولد المسلم، لكونه تابعاً لأمه المسلمة «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وليس بعيد».

### ٣- هل أنّ ولایة الأب والجَد في عرض واحد؟

لا إشكال في ولاية الجَد في الجملة، ويدل عليه غير واحد مما سبق، المعروف أنّه في عرض الأب ولكنه غير ظاهر إن كان الأصل في الحكم سيرة العقلاء، والأولوية في الارث مؤيدة للإشكال.

نعم يظهر من الروايات الواردة في أبواب النكاح (الباب ١١ من أبواب عقد النكاح من، ج ١٤) أنّ الأب والجَد في عرض واحد، فأيهما سبق في النكاح كان عقده صحيحاً، بل يظهر من غير واحد منها أولوية الجَد إذا هوى أبوها أحداً وهو جدها شخصاً آخر.

ولكن قد عرفت أنّ التعدي منها إلى البيع لا يخلو عن إشكال، فالاحوط عدم تصرف الجَد مع وجوب الأب إلا بإذنه، وأما إذا فقد الأب فقد يقال بأن الجَد القريب أولى كما في الارث لآية «أولى الارحام»، ولكن ذكرنا في محله مستوفى أنّ الآية لا دلالة لها على الأولوية من هذه الناحية فراجع ما ذكرناه في أبواب الارث وفي تفسيرنا (تفسير الأمثل) والحمد لله.

## **ولاية الفقيه و وظائفه**

لما وصل البحث في كتاب البيع إلى هنا (أولياء عقد البيع) طلب مني كثير من الاخوة التكلم في مسألة ولاية الفقيه بشيء من التفصيل، فأجبت دعوتهم لكون المسألة مما تعم بها البلوى، لاسيما اليوم، بل البلوى بها أشدّ من كثير من المسائل الفرعية لابتناء الحكومة الإسلامية عليها فنقول ونستمد من الله تبارك وتعالى التوفيق والهداية إلى ما يرضاه ويرضى رسوله والائمة الهادون من أهل بيته عليهما السلام:

### **المقام الاول: مناصب الفقيه**

إنما عبّرنا بهذا العنوان (مناصب الفقيه...) بدلاً عما هو المعروف من مسألة ولاية الفقيه، لكونه أعم وأشمل كما سيظهر لك في مطاوي البحث، واعلم أنّ له مناصب مختلفة:

#### **المنصب الأول: منصب الافتاء**

قال شيخنا الأعظم رحمه الله في مکاسبه:

للفقيه الجامع للشرط مناصب ثلاثة، أحدها: الافتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، ومورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتيب حكم شرعاً عليها. أقول: الافتاء كما أنه من مناصب الفقيه فإنه من وظائفه أيضاً، وبوجب عليه وجوباً كفائياً، وللعامي أن يقلدوه، ولا بأس بالإشارة إلى دليل جواز التقليد هنا إجمالاً وإن كان شرحه موكولاً إلى محله.

والعمدة فيه قبل الآيات والروايات سيرة العلاء عموماً، وسيرة أهل الشرع خصوصاً في رجوع الجاهل إلى العالم، والأولى حجة بعد إمضاء الشرع ولو بعد الردع، والثانية حجة من دون حاجة إلى أمر آخر.

أما الأولى فهي ظاهرة لمن نظر في أمور العلاء، لأنّ المتداول بينهم من قدّيم الآيات إلى حدّيته، ومن أرباب الديانات إلى غيرهم، رجوع كل جاهل في علم وفن إلى عالمه، لا تجد له نكيراً ولا تسمع فيه خلافاً.

والسر فيه أن العلوم والفنون كثيرة، متشعبة بشعب مختلفة، لا يقدر كل إنسان -أي إنسان- على الاجتهد في جميعها، بل ولا في عشر من أعشارها، ولذا قد يكون مجتهداً في علم أو علمين، في فن أو فنين دون غيرها، فالطريق له هو الأخذ بقول من هو مجتهد فيها، فالمهندس يرجع إلى الطبيب إذا مرض، كما أن الطبيب يرجع إليه إذا أراد بناء بيت أو مشتشفى، ولا يستغني واحد منها عن الآخر، وكذا أرباب الحرف والصناعة والعلوم، وهذا أمر واضح.

وأمّا العمل بالاحتياط فغير ممكّن إلّا لبعض الأحادي من أهل الفضل، ولا في جميع المسائل، فإنّ الأمر في بعضها يدور بين المحذورين لابدّ من الاجتهد فيها، كما إذا نذر الصوم في السفر لا يدرى أنه صحيح حتى يكون واجباً أو باطل حتى يكون حراماً، وكذا إذا حكم الحكم بأن اليوم يوم عيد، فإنّ قلنا باعتبار حكم الحكم في الهلال فيحرم عليه الصيام، وإلّا فيجب عليه إلى غير ذلك من اشباهه.

وما قد يقال -كما قال به شرذمة قليلة- من أنّ التقليد حرام وأنّه يمكن لجميع الناس الرجوع إلى كتاب الله وكتب الحديث وأخذ الأحكام فيها والعمل بها، فاسد جداً، لا يمكن التفوه به إلّا من غافل عن كيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فإنّه يحتاج إلى معرفة اللغة والعلوم الأدبية والتفسير والحديث والرجال وعلم الأصول وغير ذلك، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، والحكم من المحكوم، والعام من الخاص، والمطلق من المقيد، ومعرفة أحكام المتعارضين، وطريق الجمع بينهما، وكيف يقدر جميع الناس على ذلك، حتى إذا فرضنا أقبالهم على الفقه وترك جميع التجارة والزراعة والصناعة والحرف، الذي ينتهي إلى

احتلال النظام، لعدم استعداد جميعهم لذلك، حتى أنا نرى في بعض الحوزات العلمية أناساً يدرسون أكثر من عشرين سنة لا يقدرون على الاجتهاد ولو في مسألة واحدة مهمة فقهية، فكيف بغيرهم، والحق أن الاجتهاد أشد من طول jihad كما أشار إليه شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله في بعض كلماته.

وهل يقدر جميع الناس إذا مرضوا بأمراض مختلفة أن يراجعوا بأنفسهم الكتب الطبية ويعلمون بها؟ وكذا إذا أرادوا بناء دار أو مدرسة أو سوق أو غيرها يطالعون كتب الهندسة ويستغون بها عن مراجعة أهل الخبرة، وهذا أمر واضح ظاهر.

**وأما سيرة أهل الشرع:** فقد استقرت من زمن النبي ﷺ على رجوع الناس في المسائل الشرعية إلى فقهاء الأمة فكان عليه السلام إذا فتح بلداً أرسل إليه أميراً وقاضياً فالامير لنظم البلد، والقاضي للفتاوى القضاة، ولم يكن القضاة في تلك الأيام أمراً مستقلأً عن الافتاء، فإذا جهلوها بالحكم سأله عنه، وإذا اختلفوا وتباذلوا في الحقوق رجعوا إليه للقضاء بينهم.

وقد كان بعضهم جاماً بين مقام الامارة والفتوى وإن كان هذا قليلاً بينهم، ومن هنا يتضح حال مقبولة عمر بن حنظلة وأنه لا عجب لو كان صدره في القضاة وذيله في الافتاء.

ثم أنه لما اتسع نطاق الفقه والعلم انفصل مقام القضاة عن الافتاء، فقد كان هناك فقهاء عارفون بالأحكام يراجعهم الناس في كل بلد وإن لم يكونوا من القضاة فقد قال الصادق عليه السلام -كما في الحديث -لبعض أصحابه: أحب أن تجلس في مسجد المدينة وتتفتي الناس.

نعم الاجتهاد في تلك الأعصار كان بسيطاً جداً بالنسبة إلى عصرنا حيث يكفيه معرفة اللغة ومعرفة الحديث والرواية وحكم التعارض بين الأحاديث وشبه ذلك.

وما قد يتوجه من أن الاجتهاد والاستنباط لم يكن في تلك الأيام بل كانوا يكتفون بنقل الأحاديث المأثورة باطل جداً، لأن الأحاديث قد كانت متعارضة، وكلمات أهل اللغة في تفسير بعض الآيات كانت متضاربة، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في الاحاطة بمسائل الأصول والفقه واللغة وغيرها ومن ينكره إنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان. هذا كله بالنسبة إلى الأحكام.

**أمّا الموضوعات:** فالحق فيها على أقسام ثلاثة:

### ١ - الموضوعات المستنبطة:

كالمركبات الشرعية مثل الصلاة الصيام والحج التي تستفاد أجزائها وشرائطها وموانعها، وقد حق في الحقيقة البحث عن هذه الموضوعات يعود إلى البحث عن أحكام الشرعية الواردة في مواردها من الأمر والنهي، لأنها مجعلة بذاتها، فالتقليد فيها تقليد في الأحكام واقعاً.

### ٢ - الموضوعات العرفية غير المستنبطة:

وهي على قسمين: قسم منها ظاهرة واضحة يقدر المقلد على معرفتها كالماء المطلق والمضاف والدم والبول وأشيابها، ولا شك أنّ معرفة حالها بيد المقلد الذي هو من أهل العرف، وحتى لو خالف علمه المرجع والمفتى يعمل بعمله، ولا يعني بقوله، والوجه فيه أنه لا فرق في ذلك بينه وبين مرجعه، فإذا خالفه في علمه بالموضع لزمه العمل بعلم نفسه فقط.

وقسم آخر الموضوعات العرفية الخفية مما تحتاج في فهمها وفهم مصاديقها إلى دقة النظر، وسلامة الذوق، والممارسة والأحاطة بهذه الأمور، فهذا أيضاً يرجع المقلد فيه إلى مجتهده، وكثير من المسائل الفرعية في الكتب الفقهية والرسائل العملية من هذا القبيل، فليس فيها كشفاً لحكم شرعي، واستنبطاً من الأدلة الشرعية بل يكون من قبيل تطبيق الكلي على أفراده وتعيين الموضوعات الخفية، ولو لم يجز التقليد في أمثالها كان ذكر هذه الفرع في الرسائل العملية لغوًّا بل اغراء بالجهل.

مثلاً ورد غير واحد من الأحاديث أن السجود جائز على الأرض وما أبنت الأرض إلا ما أكل ولبس<sup>١</sup>.

والحكم مطلق واللفظ عام شامل ومفهومه ظاهر، ولكن مع ذلك فقد وقع الشك في شمولها لبعض الأمر كفشر الفواكه والأدوية والعقارب والشاي قبل أن يطبخ وما يكون

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ص ٥٩١.

ما كولاً في بلد دون بلد، أو ملبوساً كذلك، وكذا في ما ليس كذلك بالفعل ولكن يكون ماكولاً أو ملبوساً بالقوة، إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة التي أوردوها في الكتب، ولا يقدر العامي على استنباط أحكامها، فعلى الفقيه ملاحظة حال هذه الفروع وصدق هذين العنوانين عليها وعدمه، فإن غالب العوام غير قادرين على الدقة في هذه الأمور، ولكن الفقيه لمزاولته هذه الفروع وأمثالها قادر على استجلاء حقيقة هذه الأمور من أعماق أذهان أهل العرف وردها إليهم، ولا عجب في ذلك، فتدبر جيداً.

وكذلك لا شك أن مسافة القصر ثمانية فراسخ كما دلت عليه النصوص، ولكن في صدقها على الشمانية الدورية أو المرتفع في الجو أو في أعماق الأرض غموضاً يتصدى لرفعه الفقيه.

وكذا يظهر من بعض الروايات كفاية المحاذاة للمواقف وقد أفتى به الأصحاب، ولكن وقع الكلام في أن المواقف الخمسة (مسجد الشجرة والجحفة وقرن المنازل ويلملم والعقيق) محطة بالحرم بحيث ينتهي كل طريق إلى أحدها، أو ما يحاذيها، أو لا تكون كذلك، حتى يقع الكلام في حكم مثل هذا الشخص وأنه هل يجب عليه الاحرام من أدنى الحل أو غيرها؟ فهذه وإن كان من الموضوعات الخارجية ولكن أدراكيها لأكثر العوام مشكل، فعلى الفقيه بذل الجهد فيها ولو بالرجوع إلى أهل الخبرة ثم الفتوى بما تقتضيه الأدلة بعد احراز الموضوع، إلى غير ذلك مما هو كثير.

### بقي هنا شيء:

وهو أنه هل الافتاء للفقيه من المناصب أو من الأحكام؟ كلام شيخنا الأعظم رحمه الله صريح أنه من المناصب كالقضاء والولاية، ولا زمه أن يكون موكلاً إلى نصب ولـي الأمر ولكن لا دليل عليه بل ظاهر الآيات مثل آية الذكر وغيرها والروايات الكثيرة مثل قوله «فللعمان أن يقلدوه» وغيرها كونه حكماً، فالجاهل في جميع الحرف والصناعات والعلوم يرجع إلى العلماء فيها من دون حاجة إلى نصبهم لهذا المنصب من طريق الحكومة، وكذلك في أحكام الدين.

### **المنصب الثاني: القضاء والحكم بين الناس**

فهذا أيضاً من مناصب الفقيه ووظائفه الواجبة عليه كفاية، وقد يكون واجباً عيناً، ولا بأس بأن نشير إلى دليله إجمالاً وإن كان الكلام فيه مستوفى موكول إلى محله من كتاب القضاء.

فنقول أنه ثابت له عقلاً ونقلأً.

**أما العقل:** فلأنّ وقوع المنازعات والخصومات في الجماعات البشرية مما لا يمكن التجنب عنه ما لم تصل إلى مستوى عالٍ من الإيمان والتقوى والثقافة العالمية الدينية ولابد حineidi من طريق إلى فصلها، كي لا يتسع نطاقها ويذهب بالنظام كلها ويقع الهرج والمرج وإراقة الدماء وغيرها، فيجب التصدي لفصل الخصومات والحكم بين الناس لجماعة من العلماء وجوباً كفائياً، وأحق الناس به وأولاً لهم بل القدر المتيقن من بينهم هو الفقيه الجامع للشريائع، العالم بأحكام الإسلام، وشرائط القضاء والحقوق الواجبة لكل أحد كما لا يخفى، فإنه الذي يرجى منه تحقيق هذا الأمر المهم لا غيره.

**وأما النقل:** فالمعروف بين الأصحاب بل حكى الإجماع عليه عدم جواز التصدي للحكم لغير المجتهد الجامع لشريائع الافتاء وإن كان عالماً بأحكام والحقوق والحدود وأحكام القضاء وشرائطه من طريق التقليد، وهذا يكشف عن وجود نص وصل إليهم ولكن خالف فيه شاذ من الفقهاء الأعلام (رضوان الله عليهم) منهم صاحب الجوائز وقد يستظره من اطلاق الآيات الواردة في هذا الشأن مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وغيرها من أشباهها، اللهم إلا أن يقال إنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

وبالخصوص الدالة على أن القضاء أربعة: منهم رجل قضى بالحق وهو يعلم وهو في الجنة<sup>١</sup> وما أشبهها، فالمدار على الحكم بالحق سواء كان من ناحية التقليد أو الاجتهاد.

وبالسيرة من عصره ﷺ إلى ما بعده فلم يكن جميع القضاة المنصوبين من قبلهم عليهم السلام

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

بالغين مرتبة الاجتهاد في كثير من الأوقات.

وبما يظهر من رواية أبي خديجة لظهور قوله «يعلم شيئاً من قضایانا» في الأعم من المجتهد المطلق<sup>١</sup>.

وتحقيق الكلام في ذلك موكول إلى محله ولكن الذي يجب التصرير به هنا أن معنى جواز التصدي لهذا المقام لغير المجتهد ليس معناه جوازه لكل مقلد، بل اللازم العلم بجميع المسائل التي يتصدى للقضاء فيها من الحقوق، والحدود وشرائطها، وفروعها، والعلم بجميع أحكام القضاء، وآدابه، لا يحصل ذلك إلا لمقلد يكون تالياً للمجتهد وقرباً منه، وعلى كل حال ثبوت هذا المنصب للفقيه مما لا ريب فيه، وأماماً الزائد عنه فهو خارج عما نحن بصدده.

بقي هنا شيء:

لا ينبغي الشك في أنّ القضاة من المناصب لا يجوز التصدي له إلا بعد النصب له عموماً أو خصوصاً، ويدل عليه:

أولاً: أنه كذلك بين جميع الأمم بل هو جزء من ولاية الحاكم، شأن من شؤونه، ولا يزال ينصب القاضي من قبل رؤساء الحكومات وولاة الأمور، والسر فيه أنّهم متتصدون لنظام البلاد الذي لا يتم إلا بحسن القضاء بين الناس.

مضافاً إلى أنّ أحكام القضاة لا تنفذ إلا بقوة قهرية تجبر الظالم على أداء حق المظلوم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان القاضي معتمداً على قوة السلطان، لأنّ الناس لا يقومون بالقسط إلا بالحديد أحياناً، ولذا أنزله الله بعد ازوال الكتاب والميزان.

وثانياً: وقع التصرير بذلك في مقبولة عمر بن حنظله في قوله تعالى: «فَإِنِّي قد جعلته حاكماً»<sup>٢</sup> وقوله «فَإِنِّي قد جعلته قاضياً» في رواية أبي خديجة<sup>٣</sup> فإنّها ظاهرة بل صريحة في حاجته إلى العمل وأنّه من المناصب الإلهية التي أمرها بيد ولی الأمر.

هذا مضافاً إلى أنّ المسألة مجمع عليها بين الأصحاب، فقد اجمعوا على أنّه يشترط في ولاية القضاة إذن الإمام<sup>٤</sup> أو من فوض إليه الإمام<sup>٥</sup> وقد جعلوه لكل مجتهد عادل في

١. وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

٣. المصدر السابق، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

عصر الغيبة كما يدل عليه ما مرّ آنفاً.

نعم لا يشترط ذلك في قاضي التحكيم، وهو من تراضى الخصمان بالترافع إليه والحكم بينهما فان المشهور بل أدعى الإجماع عليه أنه لا يشترط فيه النصب من قبل الإمام<sup>عليه السلام</sup> والكلام فيه في محله.

### المنصب الثالث: الولاية

أعني ولاية الفقيه على التصرف بأنواع التصرفات، وهي في الجملة مما لا ريب فيه ولا شبهة تعترى به، إنما الكلام في حدودها وشروطها، وقد ذكر المحقق النائيني<sup>رحمه الله</sup> في منية الطالب أن لالولاية مراتب ثلاثة:

«أحد» وهي المرتبة العليا مختصة بالنبي وأوصيائه الظاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) وغير قابلة للتفسير إلى أحد، واثنان منها قابلتان للتفسير.

أما غير القابلة فهي كونهم<sup>عليهم السلام</sup> أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذه المرتبة غير قابلة للسرقة ولا يمكن أن يتقصص بها من لا يليق بها.

وأما القابلة للتفسير فقسم منها يرجع إلى الأمور السياسية التي يرجع إلى نظم البلاد وانتظام أمور العباد وسد الشغور والجهاد مع الادعاء والدفاع عنهم ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاة والأمراء، وقسم يرجع إلى الافتاء والقضاء و... (انتهى محل الحاجة)<sup>١</sup>.  
وبناءً على هذه التقسيم جامع المدارك<sup>٢</sup>.

والانصاف أن مراتب الولاية العامة أكثر من ذلك لكل منها محل خاص في الفقه، ويمكن أنها إلى سبع مراتب، بعضها أقوى من بعض لابد من ذكرها ثم تحقيق حالها بحسب الأدلة وكلمات الفقهاء الأعلام (رضوان الله عليهم).

١. منية الطالب، ج ١ ، ص ٣٢٥.

٢. جامع المدارك، ج ٣ ، ص ٩٨.

### المواتب السبعة في ولاية الفقيه:

- ١ - الولاية على أموال القصر والغائب من الصغار الذين لا ولی لهم من الأب والجد والوصي وبعض المجانين والسفهاء، أي من لا يتصل جنونهم وسفههم بالصغر على قول مشهور، بل وكذلك من يتصل على احتمال، وكذا الغائبين الذين تكون أموالهم في خطر لابد من حفظها حسبة، وشبه ذلك من الأوقاف الخاصة.
- ٢ - الولاية على أخذ الأخماس والزكوات والأوقاف العامة وصرفها في مصارفها على ما ذكروها في أبواب الخمس والزكاة.
- ٣ - الولاية على إجراء الحدود الخارجية عن منصب القضاء.
- ٤ - الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها يتوقف على ضرب أو جرح أو قتل أحياناً، فقد ذكروا في كتاب الأمر بالمعروف أنّ له مراحل، فما لم يبلغ إلى هذا الحد كان من وظائف عموم المؤمنين، وإذا بلغ هذا المبلغ لم يجز إلا بنظر الحاكم.
- ٥ - الولاية على الحكومة والسياسة، من نظم البلاد وحفظ الثغور والدفاع في مقابل الاعداء وكل ما يرتبط بنظام المجتمع والمصالح العامة التي يتوقف عليها، وسيأتي أنّها هي العمدة في عصرنا هذا في أمر الحكومة الإسلامية.
- ٦ - الولاية على الأموال والنفوس مطلقاً ولو كان خارجاً عما يحتاج إليه للمراحل السابقة.
- ٧ - الولاية على التشريع بأن يكون له حق وضح القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح.

كل ذلك مما لابد من البحث فيه لمعرفة ما يثبت منه بحسب الأدلة القاطعة المذكورة في أبوابها.

وقد تعرض الأصحاب لهذه المسألة تارة في كتاب البيع، وأخرى في كتاب القضاء، وثالثة في الزكاة والخمس، ورابعة في الحجر، وخامسة في الأمر بالمعروف وسادسة في الجهاد، سابعة في كتاب الحدود وغيرها.

ثم نتكلّم في شرائط التصدى للولاية وكيفية حكم الفقيه وموقفه من العناوين «الولاية»

و«الثانوية» و موقف الناس و آحاد المؤمنين من أمر الحكومة وكيفية مشاركتهم مع الفقيه وحكم تعدد الفقهاء، وغير ذلك مما هو مهم في هذا الباب.

هذا واللازم على القاريء أن لا يحكم بشيء باتاً في هذه المراتب، حتى يتم أمر الجميع فإنها مرتبطة بعضها البعض دليلاً وحجة، والعجلة ليست من شأن المؤمن العامل.

### **نظرة إجمالية إلى كلمات القوم في مسألة ولایة الفقیہ:**

ولا بأس هنا بالإشارة إلى بعض ما ذكره الأعلام هنا على سبيل الإجمال، ثم بيان حال كل مرتبة من المراتب السبعة.

١ - قال صاحب الجوهر<sup>١</sup> أعلى الله مقامه الشرييف في كتاب البيع عند البحث عن ولایة الحاکم وأمینه علی القصر والغیب ما نصه:

«لا يمكن استقصاء أفراد ولایة الحاکم وأمینه، لأن التحقيق عمومها في كل ما احتاج فيه إلى ولایة في مال أو غیره اذ هو ولی من لا ولی له».<sup>١</sup>

هذا الكلام بقرينة التعليل ناظر إلى «الغیب» و«القصر» وأمثالهم من «الممتنع» و«العجز» ومراده من العموم في كل ما احتاج فيه إلى ولایة عمومه لما ذكره في كلامه من أن الحاکم وأمینه يليان كل ممتنع أو عاجز عن عقد أو ایقاع أو تسليم حق وفي الحقوق الإلهية كالنذر والعهد واليمين وجه، وما أشبه ذلك.

٢ - قال<sup>٢</sup> في كتاب الخمس بعد نقل كلام العلامة المجلسي<sup>٣</sup> أنه لا تبرأ ذمة المديون بالخمس بدفع حصة الإمام<sup>٤</sup> بنفسه، بل يجب دفعها إلى الحاکم على رأي أكثر العلماء، أنه يمكن الفرق بين زمان الحضور والغيبة، بأن يقال أنه لا ولایة للإمام<sup>٤</sup> في حال الغيبة حتى يتولاهما الفقيه نيابة عنه، وفيه بحث، ثم قال مانصه: «على أن ذلك لو سلم لا يجدي في ما نحن فيه من دعوى عموم ولایة الحاکم حتى لمثل المقام، الموقوفة على دليل، وليس، ولكن

١ و ٢. جواهر الكلام، ج ٦، ص ١٧٨.

ظاهر الأصحاب عملاً ففتوى فيسائر الأبواب عمومها بل أصله من المسلمين أو الضروريات عندهم»<sup>١</sup>.

وحاصل كلامه <sup>ع</sup> أنه استشكل في ولاية الحاكم على الخمس في زمن الغيبة تارة بأن الكلام في أصل ولاية الإمام <sup>ع</sup> حينئذ، والظاهر أنه لعدم حضوره وعدم تصرفه بالفعل وعدم إمكانه عملاً، فاستشكل فيه بقوله: فيه بحث.

ثم نقل الكلام إلى الحاكم ثانياً وأنه لا دليل على عموم ولايته لمثل الخمس.

**فاجاب:** بأنّ ظاهر الأصحاب فيسائر الأبواب عمومها لمثل المقام، ومن الواضح أنّ غاية ما يستفاد منها عموم ولاية الفقيه لمثل أخذ الخمس وأشباهه ونظائره، وأمّا استفاد أكثر من هذا من كلامه فغير واضح كما لا يخفى.

والظاهر أنّ مسألة ولاية الفقيه على أمر السياسة والحكومة أظهر من أن يحتاج إلى التشبيث بهذه العبارات التي لا تستهدف هذه الأمور.

٢- وقال شيخنا الأعظم <sup>ع</sup> في مكاسبه بعد تقسيم الولاية على قسمين: الولاية المستقلة، أي تصرف الولي بنفسه، وغير المستقلة، أي كون تصرف غيره منوطاً بإذنه، ما ملخصه: إن القسم الأول ثابت للنبي <sup>ص</sup> والأئمة المعصومين من ذريته <sup>ع</sup> بالأدلة الأربع، وكذا القسم الثاني ثابت لهم بمقتضى كونهم أولى الأمر، فلا يجوز لغيرهم إجراء الحدود والتعزيرات وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق وغير ذلك إلا باذنهم واستدل له أيضاً بروايات.

ثم بين ضابطة هذه الأمور التي يرجع فيها إليهم وأنها الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رؤسائهم.

هذا كله بالنسبة إلى <sup>ع</sup>، أمّا الفقيه فقد نفى ولايته في القسم الأول فلا يستقل هو بالتصرف لعدم قيام دليل عليه، ثم ذكر بعض الأدلة وأجاب عنها، وقال في آخر كلامه في هذا القسم: «وبالجملة فإن قامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام <sup>ع</sup> إلا ما خرج بالدليل، دونه خرط القتاد».

ثم جرى في بحثه نحو المقام الثاني وصرّح بولاية الفقيه في المقام الثاني، وأن

«المستفاد من مقبولة «عمر بن حنظلة» كونه كسائر الحكم المنصوبة في زمان النبي ﷺ والصحابة في إلزام الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى نظره بل المتبارد عرفاً من نصب السلطان حاكماً، وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه»<sup>١</sup>.

فالمحتصل من كلامه<sup>٢</sup> أن المنفي في نظره الشريف<sup>٣</sup> ولاية الفقيه على أموال الناس وانفسهم على نحو العموم مثل الإمام المعصوم<sup>٤</sup>، وأمّا ولايته فيما يتصدى له السلطان والحاكم في الأمور العامة التي يرجع إليه فهو ثابت له، فالآمور التي لا يمكن إهمالها مثل إقامة النظم والعدل والأخذ بالحقوق وحفظ التغور وغير ذلك من أشباهها لا بد أن يرجع فيها إلى الفقيه، بل لو لم يكن هناك فقيه لا يجوز إهمالها ولا بد من قيام عدول المؤمنين بها، نعم استشكل في بعض مصاديقه.

ومن العجب أنه اشتهر في الألسن أن شيخنا الأعظم<sup>٥</sup> مخالف في مسألة ولاية الفقيه مع أنه صرّح بولايته في ما هو محل الابتلاء من الولاية على نظم المجتمع وإحقاق الحقوق وحفظ التغور والدفاع.

نعم انكر ولايته على الأموال والأنفس بغير ذلك، وهو أمر آخر وراء مسألة الحكومة، بل الظاهر أن كلامه أوضح وأصرح من بعض عبارات الجوادر في هذا الباب.

نعم ذكر في آخر كلامه في المقام «أنّ غاية ما يستفاد من الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعة إيجادها مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم وجود الفقيه كان على الناس القيام بها كافية، فلا يجوز التمسك بها فيها يشك في أصل مشروعيته» ولكن من الواضح أنّ هذا لا يضر بالمقصود في الأمور الراجعة إلى حفظ نظام المجتمع، وإحقاق الحقوق وسد التغور والدفاع وغير ذلك من أشباهه، فإن ذلك مما لا يمكن تركها على كل حال، بل لو لا وجود الفقيه يجب القيام بها ولو من عدول المؤمنين، وما في بعض كلماته من الإشكال في المسألة لعله في بعض الخصوصيات، وإنّ فالذي يظهر من صدر كلامه وذيله موافقته في ذلك والحمد لله.

١. راجع المكاسب لشيخنا الأنصاري<sup>٦</sup>، مبحث ولاية الفقيه.

### والمتحصل من كلامه أمور:

- ١- لا ولادة للفقيه في جميع الأمور التي تكون الولاية فيها للإمام المعصوم عليه السلام، مثل كونه أولي بالأموال والنفوس.
- ٢- ولايته ثابت في أمور التي لا يمكن تعطيلها في غيبة الإمام عليه السلام وضابطه الأمور الهمامة التي تتعلق بإقامة النظم والعدل التي لا يمكن إهمالها على كل حال، ويرجع إليها إلى الحاكم والسلطان وغير ذلك مما لا يجوز التعطيل فيها.
- ٣- إذا شك في بعض مصاديقه فلابد من إثبات مشروعيته من دليل آخر، فإن الحكم لا يثبت موضوعه.
- ٤- ولصاحب الجوادر رحمه الله كلام آخر في كتاب الأمر بالمعروف عند البحث عن جواز إقامة الحدود للفقيه الذي ذهب إليه مشهور الفقهاء وأن تأمل فيه شاذ، قال بعد كلام طويل له في المسألة ما نصه:

«فمن الغريب وسوسه بعض الناس في ذلك، بل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم (إنني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة) ونحو ذلك مما يراد منه نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته في المراسيم بتفويضهم عليه السلام لهم في ذلك».

ثم قال: «نعم لم يأذنوا لهم في زمان الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليهم كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك، مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك فيها عن ذلك ونحوه، وإلا لظهرت دولة الحق كما أوصى إليه الصادق عليه السلام بقوله: (لو أنّ لي عدد هذه الشويهات وكانت أربعين لخرجت)».

ثم قال: «وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة» انتهى<sup>١</sup>.  
ولا ينبغي الشك أن محل كلامه ولاية الفقيه على إجراء الحدود في عصر الغيبة كما صرّح به قبل ذلك وبعد هذه العبارات أيضاً، وهذا هو الذي وقعت الوسوسة فيه من ناحية

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٧.

البعض<sup>١</sup> ولكن تعبيراته وأدلته في المقام أوسع منه تشمل شيئاً كثيراً ممّا يرتبط بأمر الحكومة الإسلامية.

وبالجملة يظهر من كلامه هذا تأييداً لولاية الفقهاء في أمر الحكومة في الجملة وإن لم يشمل كلامه جميع مواردها، لفرضه عدم حصولها وقصور اليد عنها، بل لعله ظاهر في أنه إذا أمكنت الفرصة من إقامة الحكومة الإسلامية وجبت إقامتها.

٥ - وقال في موضع آخر من كتاب الجهاد عند البحث عن الجهاد الابتدائي «لا خلاف بيننا بل الإجماع بقسميه عليه في أنه إنما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام<sup>عليه السلام</sup> وبسط يده أو من نصه للجهاد... بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه، بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه، حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصرح الغنية إلا من أحمد في الأول...».

ثم قال في آخر كلامه: «ولكن إن تم الإجماع المزبور فذاك وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتصدة بعموم أدلة الجهاد فترجح على غيرها».<sup>٢</sup>.

والمتحصل من مجموع كلماته في كتاب «البيع» و«الخمس» و«الأمر بالمعروف» و«الجهاد» (هذه الكتب الأربع) بعد ضم بعضها إلى بعض أن عموم ولاية الفقيه كان مفروغاً عنه عنده في أمر الحكومة، وإن كان قد تأمل في عمومها وشمولها لجميع ما يرتبط بذلك نظراً إلى فرضه، قصور اليد عن تحقق الحكومة الإلهية قبل ظهوره (عجل الله فرجه الشريف) في الخارج فتأمل جيداً.

٦ - وأوضح من هذه كله ما ذكره النراقي<sup>عليه السلام</sup> في عوائده حيث قال في بعض كلماته في المسألة: «إن كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران»: «(أحد هما): كلما كان للنبي<sup>عليه السلام</sup> والإمام<sup>عليه السلام</sup> الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام

١. وكذا في قوله بعد ذلك «واغرب من ذلك إلى قوله بعد حكم اساطين الفن» راجع جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١.

فيه الولاية وكان لهم فلللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما.  
 «ثانيهما»: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو ديناهم ولابد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وأناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو اضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الاذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لعين واحد أو جماعة ولا لغير معين أي واحد لا بعينه، بل علم لابدية الإتيان به أو الاذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به» ثم أخذ في الاستدلال على كل واحد منها<sup>١</sup>.

٧- وقال سيدنا الاستاذ العلامة الفقيه البروجردي <sup>رحمه الله</sup> في كلام طويل له في المسألة بعد

ذكر مقدمات نافعة ما نصه:

«وبالجملة كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلي بها العامة مما لا إشكال فيه إجمالاً بعد ما بيناه ولا تحتاج في إثباته إلى مقبولة عمر بن حنظلة غاية الأمر كونها أيضاً من الشوادر فتدبر»<sup>٢</sup>.

٨- وقال العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء <sup>رحمه الله</sup> (شيخنا في الإجازة): إن الولاية على الشؤون العامة وما يحتاج إليه نظام الهيئة الاجتماعية ...

ثم قال: «وبالجملة فالعقل والنقل يدلان على ولاية الفقيه الجامع على هذه الشؤون فأنها للإمام المعصوم أولاً ثم للفقيه المجتهد ثانياً بالنيابة المجنولة بقوله <sup>عليه السلام</sup>: «وهو حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم»<sup>٣</sup>.

٩- وفي الحدائق في كتاب النكاح ما يظهر منه مخالفته لولاية الفقيه فيما هو أهون من ذلك حيث قال: «أني لم أقف بعد التتبع في الأخبار على شيء من هذه العمومات والاطلاقات لا في النكاح ولا في المال وإن كان ذلك مشهوراً في كلامهم ومسلماً بينهم

١. عوائد الأيام ، ص ١٨٧.

٢. تقريراته المسمى بالبدر الظاهر، ص ٥٣.

٣. الفردوس الأعلى ، ص ٥٤.

ومتدواً على رؤوس أقلامهم (مشيراً إلى ما مر أو شبهه من كلمات القائلين بالولاية). ثم قال بعد كلام به: وبالجملة فإن عدّ الحاكم الشرعي في جملة الأولياء كما ذكروا وإن كان مسلماً بينهم ومتفقاً عليه عندهم إلا أنه خال عن الدليل من الأخبار نعم يمكن تخصيص ذلك بالإمام عليه السلام من حيث الولاية العامة وأنه أولى بالناس من أنفسهم<sup>١</sup>.

١٠ - ذكر المحقق النائيني رحمه الله كلاماً طويلاً في المقام وقال بعد المناقشة في كثير من أدلة ولاية الفقيه ما نصه:

«نعم لا يأس بالتمسك بمقولة عمر بن حنظلة، فإن صدرها ظاهر في ذلك حيث إن السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان، والإمام قرره على ذلك... فان الحكومة ظاهرة في الولاية العامة فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي، ولكن ختم كلامه بهذا القول، وكيف كان إثباتات الولاية العامة للفقيه بحيث تتبعن صلاة الجمعة في يوم الجمعة بقيامه لها أو نصب إمام لها مشكل»<sup>٢</sup>.

وممّا يليق بالذكر أن شيخنا الأعظم رحمه الله ذكر في مكاسبه في البحث الآتي من ولاية عدول المؤمنين ما يظهر منه التأكيد على الكبرى الكلية السابقة حيث قال: «ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع إذا كان الفقيه متذرر الوصول فالجواز توليه لا حاد المؤمنين، لأن المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص» (وهذا الكلام يشمل أمر الحكومة العادلة لأنها مطلوباً للشارع قطعاً).

نعم استشكل في بعض مصاديقه ولكن الكلام في كبرى المسألة وأمّا صغرياتها فهي أمور آخر قد تختلف فيه الأنظار.

وقال في كلام آخر له (وهو من آخر كلماته في المسألة): «والذي ينبغي أن يقال: أنك قد عرفت أن ولاية غير الحاكم لا تثبت إلا في مكان يكون عموم عقلي ونقلني يدل على رجحان التصدي لذلك المعروف».

وهذا أيضاً شاهد على قبول هذه الكلمة من ناحية (أعني قيام الحاكم بأمور لا يمكن

١. الحدائق الناضرة، ج ٢٣ ، ص ٢٣٨.

٢. منية الطالب، ج ١ ، ص ٣٢٧.

إهمالها) ومن بعيد أن لا يكون حفظ نظام المجتمع الإسلامي وكذلك سد الثغور والدفاع عن حوزة الإسلام وغير ذلك من أشباهه داخلة فيها بنظره الشريف، وهل يجوز أحد إهمال أمر الحكومة وجعل الناس في فوضى، أو تسليمها بيد الظالمين؟

### حكم المقامات السبعة في الولاية:

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى البحث عن المقامات السبعة من انحاء الولاية فنقول ومنه جل شأن التوفيق والهداية:

**المقام الأول:** ولايته على القصر والغيبة. المراد منه ولايته على الأيتام عند فقد الأب والجد وعلى الجنون والصغير والمفلس وعلى الغائب بحفظ أولاده وأمواله عن الخطر العظيم.

قال العلامة في القواعد: «والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفة أو الغائب»<sup>١</sup>.

وحكي في «مفتاح الكرامة» بعد شرح هذه العبارة في كلام له عن المحقق الارديبيلي رحمه الله في مجمع البرهان مانصه: «لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين المتصل جنونهم وسفههم بالبلوغ، من الأب والجد للأب ومن وصي أحدهما مع عدمهما، ثم من الحاكم أو الذي يعينه لهم، وكذا لمن حصل له جنون إذ قد انقطعت ولايتهم بالبلوغ والرشد».

وصرّح الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك في بعض كلماته في المقام: «إنّ الحاكم ولِي عام لا يحتاج إلى دليل»<sup>٢</sup>.

وقال الفقيه الماهر صاحب الجوهر رحمه الله في كتاب الحجر: «فإن لم يكونا (أي الأب والجد) فملوسي، فإن لم يكن فللحاكم، أي الشقة المأمون

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١٣.

٢. مسالك الأفهام، ج ١ ص ٢٥٠.

الجامع الشرائط، بلا خلاف أجده في ذلك بل ولا إشكال»<sup>١</sup>.

**والحاصل:** أنه لا كلام ولا إشكال في المسألة إجمالاً، وقد أرسلاها ارسال المسلمات بل ولایة الحاکم على هذه الأمور من المصاديق الواضحة للكبرى الكلية السابقة من وجوب تصدیه لکل معروف لا يمكن تعطیله بلا کلام، ولذا تتصدی له الحكومات العرفية أيضاً بحسب قوانینهم.

إنما الكلام والإشكال في بعض مصاديقه وهو الجنون، أو السفه البالغ سواء كان سفاهته متصلة بالصغر أو منفصلة عند وجود الأب أو الجد.

فيظهر من الجوادر أن ولایة الفقيه في المنفصل من المسلمات، حيث نفي وجدان الخلاف في السفة المتجدد بعد البلوغ، عدا ما يظهر من الكفاية والرياض، من ارسال قوله فيه، بعود ولایة الأب والجد عليه، ثم قال: ولم تتحقق لأحد كما لم نعرف له دليلاً صالحأ يقطعه الأصل... ثم قال:

وبالجملة فلا ريب في أنّ الولایة في ماله للحاکم الذي هو ولي من لا ولي له.  
ثم تحدث عن المتصل سفهه ببلوغه، واستظهر من اطلاق کلام المحقق <sup>يشتهر</sup> في الشرائع واطلاق کلام غيره أن ولایته للحاکم أيضاً، بل حکى نسبته إلى الأشهر، ولكن مع ذلك حکى عن المفاتيح نسبة عدم الخلاف في ثبوت الولایة للأب والجد على السفه والجنون مع اتصال السفة والجنون بالصغر، ولكن صرّح في آخر کلامه هنا بعدم خلو کلمات الأصحاب هنا عن اضطراب<sup>٢</sup>.

هذا بحسب الأقوال في المسألة، وحاصله عدم الخلاف في ولایة الحاکم على المنفصل مع وجود الخلاف في المتصل.

وأماماً بحسب الأدلة فالعدمة فيمن اتصل جنونه أو سفهه في الصغر هو استصحاببقاء ولایة الأب والجد بناء على اتحاد الموضوع هنا عرفاً (وهو غير بعيد) بناء على جواز الاستصحاب في الشبهات الحكمية (ولكنه ممنوع على المختار).

١. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٠٣ (كتاب الحجر).

٢. المصدر السابق، ص ١٠٤.

هذا مضافاً إلى ما يظهر من قوله تعالى:

﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>١</sup>.

بناء على شمولها للجد مع فقد الأب وصدق اليتيم عليه، فتدل على استمرار ولاية الجد على اليتيم الذي فقد أبوه حتى يكون رشيداً، ويمكن استفاداة حكم الأب منه من طريق الأولوية فتدبر.

وأماماً بالنسبة إلى المنفصل فأصالة عدم ولاية الأب والجد حاكم فيه، فيشمله عموم ولاية الفقيه الشاملة لأمثال المقام قطعاً.

هذا ولكن الملاحظ من سيرة العقلاة من أهل العرف بقاء ولاية الأب والجد على المجنون والسفويه سواء اتصل السفه والجنون بالصغر أو لا. ومعه لا تصل النوبة إلى الحاكم، والظاهر أن هذه السيرة جارية من قديم الزمان إلى زماننا هذا، وبما أن الشارع لم يمنع منها فلابد من قبولها، ولكن مخالفة الإجماع في هذه المسألة أيضاً مشكلة، فلا أقل من أن لا يترك إلا حتياط بالجمع بين اذن الأب أو الجد والحاكم في المتصل والمنفصل والله العالم.

### المقام الثاني: ولاية الفقيه على أخذ الأخماس والزكوات وشبهها

ظاهر كلام الأصحاب جواز دفع الزكاة والخمس إلى الحاكم الشرعي في عصر الغيبة، إنما الكلام في وجوبه وعدمه.

قال شيخ الطائفة في خلاف في (المسألة ٤٢) من مسائل زكاة الفطرة: «يستحب حمل الزكوات: زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وزكاة الفطرة، إلى الإمام، ليرفقها على مستحقها، فان فرقها بنفسه جاز، وقال الشافعي: الباطنة هو بال الخيار والفطرة مثلها والظاهرة فيها قولان: (أحدهما) يتولاه بنفسه، و( الآخر) يحملها إلى الإمام، ومنهم من قال الأفضل ان يلي

١. سورة النساء، الآية ٦.

ذلك بنفسه إذا كان الإمام عارفاً، فان كان الإمام جائراً فأنه يليها بنفسه قوله قولًا واحداً، وإن حملها عليه (إليه) سقط عنه فرضها، دليلنا إجماع الفرقـة وآخـارـهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿خَذْمَنْ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَة﴾ يدل على ذلك، والإمام قائم مقام النبي ﷺ في ذلك» (انتهى).

وقال العـلـامة في التـذـكـرـةـ: «لو تـعـذرـ الصـرـفـ إـلـىـ الإـمـامـ مـاـيـلـاـ حالـ الغـيـبةـ استـحـبـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ المـأـمـونـ منـ الإـمـامـيـةـ، لـأـنـهـ أـبـصـرـ بـمـوـاقـعـهـاـ، وـلـأـنـهـ إـذـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الإـمـامـ أوـ الـفـقـيـهـ بـرـئـ لـوـ تـلـفـتـ قـبـلـ التـسـلـيمـ، لـأـنـ الإـمـامـ أوـ نـائـبـهـ كـالـوـكـيلـ لـأـهـلـ السـهـمـينـ، فـجـرـىـ مـجـرـىـ قـبـضـ الـمـسـتـحـقـ، ثـمـ قـالـ: لو طـلـبـ الإـمـامـ الزـكـاـةـ مـنـهـ وـجـبـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ إـلـيـهـ إـجـمـاعـاـ، لـأـنـهـ مـعـصـومـ يـجـبـ طـاعـتـهـ وـتـحرـمـ مـخـالـفـتـهـ، فـلـوـ دـفـعـهـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ بـعـدـ طـلـبـهـ وـأـمـكـانـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ إـلـيـهـ فـقـولـانـ لـعـلـمـائـنـاـ: الإـجـزـاءـ وـهـوـ الـوـجـهـ عـنـديـ، لـأـنـهـ دـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ... وـعـدـمـهـ لـأـنـ الـاـخـرـاجـ عـبـادـةـ لـمـ يـوـقـعـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ لـوـجـبـ الصـرـفـ إـلـىـ الإـمـامـ بـالـطـلـبـ، فـيـقـيـقـيـ فـيـ عـهـدـ التـكـلـيفـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ يـأـمـ بـذـلـكـ»<sup>١</sup>.

وقال الشـهـيدـ الثـانـيـ رحمـهـ اللـهـ في الروـضـةـ في كـتـابـ الزـكـاـةـ: «ويـجـبـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الإـمـامـ مـاـيـلـاـ معـ الـطـلـبـ بـنـفـسـهـ أوـ بـسـاعـيـهـ... قـيلـ وـكـذـاـ يـجـبـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ الشـرـعـيـ فيـ حـالـ الغـيـبةـ لـوـ طـلـبـهـ بـنـفـسـهـ أوـ وـكـيلـهـ، لـأـنـهـ نـائـبـ الإـمـامـ، كـالـسـاعـيـ، بلـ أـقـوىـ... وـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـيـرـ طـلـبـ أـفـضـلـ مـنـ تـفـرـيقـهـاـ بـنـفـسـهـ، لـأـنـهـ أـبـصـرـ بـمـوـاقـعـهـاـ، وـأـخـبـرـ بـمـوـاضـعـهـاـ، قـيلـ وـالـقـائلـ الـمـفـيدـ وـالـتـقـيـ: يـجـبـ دـفـعـهـاـ اـبـتـدـاءـ إـلـىـ الإـمـامـ أوـ نـائـبـهـ، وـمـعـ الغـيـبةـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ المـأـمـونـ».

وقال القـاضـيـ ابنـ البرـاجـ فيـ المـهـذـبـ فيـ مـبـحـثـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ حـمـلـهـاـ إـلـيـهـ مـاـيـلـاـ وـعـنـدـ الغـيـبةـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ لـيـضـعـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ، لـأـنـهـمـ أـعـرـفـ بـذـلـكـ (انتـهـيـ) مـلـخـصـاـ<sup>٢</sup>.

وفي الجوـاهـرـ قالـ: بعدـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ القـوـلـ، أـعـنيـ وـجـوبـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ عـنـدـ طـلـبـهـ، وـالـاسـتـدـلـالـ بـاطـلـاـقـ روـاـيـةـ التـوـقـيـعـ عنـ صـاحـبـ الـأـمـرـ رحمـهـ اللـهـ: «أـنـهـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ إـجـمـاعـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، فـاـنـهـمـ لـاـ يـزـالـونـ يـذـكـرـونـ وـلـاـ يـتـهـ فـيـ مـقـامـاتـ عـدـيدـةـ، لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـاـ سـوـىـ الـاطـلـاقـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ»<sup>٣</sup>.

١. تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ١ـ، صـ ٢٤١ـ.

٢. المـهـذـبـ الـبـارـعـ فـيـ الـفـقـهـ، جـ ١ـ، صـ ١٧٥ـ.

٣. جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ ١٥ـ، صـ ٤٢١ـ.

ومعلوم أنه من قبيل الإجماع على القاعدة لا الإجماع على خصوص المسألة. والمحكي عن أكثر فقهاء العامة ايجاب الدفع إلى الأباء وإن علم عدم صرفها في حالها، ورووا ذلك عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهم، بل حكى عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال: ادفعوها إلى الأباء ولو أكلوا بها لحوم الحيات<sup>١</sup>.

ويتحصل من جميع ذلك أن في المسألة أقوالاً ثلاثة: أولها: وهو الأشهر بينهم أنه يجب دفعها إلى الفقيه إذا طلبها، وقال السيد<sup>٢</sup> في العروة: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإصال، ويجوز بعنوان أنهولي عام على القراء<sup>٣</sup>. وقد تلقاها المحسنون بالقبول.

ثانية: وجوب دفعها إليهم مطلقاً كما عن المفید والتقي. ثالثها: عدم وجوبه مطلقاً كما لعله يظهر من كلمات الاصبهاني في شرحه على الروضة على ما حكاه في الجواهر.

**إذا عرفت ذلك فاعلم:** أن الأقوى في المسألة قول رابع فيه تفصيل ستعرفه إن شاء الله بعد ذكر أدلة المسألة، فنقول ومنه جل ثنائه التوفيق والهدایة: إنه لم يرد في المسألة نص خاص بل المستفاد من كلماتهم في المقام استناده في مسألة جواز دفع الزكاة أو وجوبه أمور:

- ١ - أنه عرف بمواضعه ومصارفه كما ورد في كلام المذهب وغيره. وفيه: إن مجرد كونه أعرف بذلك لا يدل على وجوب الدفع إليه، بل ولا على جوازه، إلا أن يكون الفقيه وكيلاً عن المالك، ومضافاً إلى أنه لا يختص الحكم به بل بكل عارف بمصارفها ولو تقليداً.
- ٢ - أولويته من الساعي حيث يجب الدفع إليه إذا طلبها، وفيه ما حكى عن الاصبهاني

١. جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤١٩.  
٢. العروة الوثقى كتاب الزكاة، الفصل ١٠ المسألة ٣.

في شرحه على الروضة من أن الساعي إنما يبلغ أمر الإمام عليه السلام فاطاعته اطاعة الإمام عليه السلام بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى رتبة انتهى، وحاصله أن اللازم إثبات عموم ولایة الفقيه في هذا الأمر أولاً، فمجرد كونه أعلى رتبة من الساعي لا يفيد شيئاً بعد كون يد الساعي يد الإمام المعصوم عليه السلام.

٣- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾<sup>١</sup> وهذا الأمر دليل على وجوب الأخذ ولا أقل من جوازه (إذا كان في المقام دفع توهم الحظر). وفيه: إن الاستدلال بها فرع ثبوت نيابة الفقيه عنه عليه السلام ومعه لا يحتاج إلى هذا الاستدلال، لأن جواز أخذه عليه السلام الزكاة من الضروريات الغنية عن البرهان.

٤- تحصيل الإجماع عليه كما عرفت في كلام الجواهر، ولكن قد عرفت أنه من قبيل الإجماع على القاعدة، بناء على كونه من باب الإجماع على اطلاق التوقيع وشبيهه، وإلا فالمسألة كما عرفت خلافية ذات أقوال متعددة وليس إجماعية.

٥- إن الفقيه نائب عام عن الإمام عليه السلام في أمثال هذه الأمور، ووكيل عن الفقراء وهذا هو العمدة في المقام، وتوضيحه يحتاج إلى ذكر مقدمة وهي: إن المستفاد من أدلة تشريع الزكاة أنها شرعت لسد خلة الفقراء ودفع الشدة عنهم، مضافاً إلى تأمين حوائج الحكومة الإسلامية، بل دفع النوايب عن الفقراء أيضاً من حوائج الحكومة العادلة المنصوبة لإقامة العدل كما لا يخفى على الخبرير.

ومن أقوى الشواهد عليه المصادر التي نص عليها كتاب الله عزوجل، منها سهم العاملين عليها الذين هم العاملون للحكومة والمأمورون من قبلها، وكذا سهم المؤلفة قلوبهم الذين يألفهم الحكومة على موافقة المسلمين، بل يستمد من قواهم في مقابل الاعداء كما ورد في تاريخه عليه السلام من اعطاء المؤلفة قلوبهم من أهل مكة أو غيرها. وأوضح منه سهم سبيل الله والقدر المتيقن منه الجهاد، ومن الواضح أن الجنود والعساكر تكون تحت مراقبة الحكومة، ولو قلنا بأن مفهومه عام لكل خير يكون منفعة عامة، كان

١. سورة التوبه، الآية ١٠٣.

أيضاً من الأمور الراجعة إلى الحكومة قبل غيرها، لأنها المعدة لمثل هذه الأمور كما لا يخفى، بل قد عرفت أن سهم الفقراء والمساكين ذريعة لإقامة العدل، وأحق الناس بها هو الحكومة.

ومن هنا يظهر أن الزكاة في الحقيقة من منابع بيت المال، فان الحكومة لا تقوم إلا ببيت المال، لتمويل نفقاتها وحل مشاكلها، وبيت المال يحتاج إلى موارد، ولعل حكم بعض العامة بوجوب دفعها إلى الأمراء وإن لم يصرفوا في مصارفها مأخذة من ملاحظة ماهية الزكاة ومحنواها، رغم أنهم اخطأوا من حيث توهم كون الدفع إليهم موضوعياً، مع أنه طريفي، فإذا علم بعدم صرفهم إليها في مصارفها لابد من منعها عنهم قطعاً.

ويؤيد تشرع الزكاة في المدينة عند بناء الحكومة الإسلامية من ناحيته عليه السلام وكذا ما ورد في آداب المصدق وأنه إذا أتي صاحب المال يقول لهم «...فهل الله في أموالكم من حق فتوذوه إلى وليه»<sup>١</sup>.

وبعد ذلك نقول: إذا قلنا إن الفقيه هو الذي يتصدى للحكومة الإسلامية - كما سيأتي في المقام الخامس إن شاء الله - فإذا كان ميسوط اليد فيمكن القول بوجوب دفعها إليه كما ذكرنا في تعليقاتنا على العروة الوثقى بالقول: هذا (أي أفضلية نقل الزكاة إلى الفقيه) إنما هو في زمان قبض يد الإمام عليه السلام أو الحاكم، أما في زمان بسط اليد فلا يبعد وجوب دفعها إليه، لأنَّه الحافظ لبيت مال المسلمين، والإسلام ليس مجرد فتاوى (وأحكام) ونصائح، بل الحكومة جزء منها لا ينفك، وهي تحتاج إلى بيت مال متذكر، كما يشهد له سيرة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وعلي عليه السلام ولو أن كل إنسان أعطى زكاة ماله للمستحق بنفسه فسوف لا تقوم لبيت المال ومن يكون عياً عليه، قائمة.

**والحاصل:** إنه إذا تحققت الحكومة الإسلامية العادلة الكاملة العيار، فالأخقى ولا أقل من الأحوط وجوب دفعها إليها ابتداء ولو من دون طلب، وأما بدون ذلك فهو أفضل، ولو طلبها البعض المصالح ولو في زمن قبض اليد فهو واجب أيضاً بأدلة الولاية الآتية والله العالم. هذا كله بالنسبة إلى حكم الزكاة.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام، ح.

أمّا الخمس: فهو أوضح حالاً من الزكاة، ولذا كان المعروف بينهم عدم جواز تصدّي صاحب الخمس لصرفه (بالنسبة إلى سهم الإمام<sup>عليه السلام</sup>) وإليك بعض كلماتهم:

١- قال العلامة المجلسي<sup>رحمه الله</sup>: «أكثر العلماء قد صرّحوا بأن صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الإمام<sup>عليه السلام</sup> لم تبرء ذمته بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم، وظني أنّ هذا الحكم جار في جميع الخمس».<sup>١</sup>

٢- وقال شيخنا المفید<sup>رحمه الله</sup> في الرسالة الغية: «ومتى فقد إمام الحق ووصل إلى الإنسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامى آل محمد<sup>عليهم السلام</sup> ومساكينهم وابناء سبيهم» (انتهى). وظاهر هذا الكلام عدم الحاجة إلى إذن الفقيه، ولكن المحقق<sup>رحمه الله</sup> في المعتبر بعد نقل هذا الكلام منه قال: وما ذكره المفید حسن... لكن يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون إليه من حصة من له النيابة عنه في الأحكام، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup>.

٣- قال العلامة<sup>رحمه الله</sup> في المختلف في كتاب الزكاة والخمس: «اختلاف أصحابنا في مستحق الإمام<sup>عليه السلام</sup> في حال الغيبة من الأخماس والأفال وغيرها... إلى أن قال: وهل يجوز قسمته في المحاویج من الذرية كما ذهب إليه جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك... إذا ثبت هذا فإن المتولي لنفرق ما يخصه<sup>عليه السلام</sup> في محاویج الذرية من إليه الحكم عن الغائب<sup>عليه السلام</sup> لأنّه قضاء حق عليه، كما يقضى عن الغائب، وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، فإن تولى ذلك غيرها كان ضامناً» (انتهى موضع الحاجة).<sup>٢</sup>

٤- هذا ويظهر من بعضهم وجوب دفعه إلى الأعلم من العلماء مثل شيخنا كاشف الغطاء<sup>رحمه الله</sup> في الفردوس الأعلى حيث قال: «أمّا الدليل على لزوم اعطاء سهم الإمام<sup>عليه السلام</sup> للمجتهد فإنه يكفي فيه كون المجتهد هو الوكيل العالم للإمام<sup>عليه السلام</sup> فهو مال الغائب يجب دفعه إلى وكيله، ولا أقل من أنه هو القدر المتيقن لبراءة الذمة فيجب، والواجب دفعه إلى الأعلم، فكما يجب تقليد الأعلم كذلك يجب دفع الحق إليه... أمّا اليوم فقد صار مال الإمام<sup>عليه السلام</sup> كمال

١. جواهر الكلام، ج ١٦ ، ص ١٧٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢ ، ص ٣٧.

الكافر الحربي! ينهبه كل من استولى عليه!<sup>١</sup> وكلامه هذا دليل على شدة تأسفه على ما آلت إليه الأمر بالنسبة إلى هذا السهم المبارك في زمانه.

٥ - وفي مقابله قول من قال بجواز صرفه من ناحية المالك بعد إحرار رضي الإمام عليه السلام كما في المستمسك حيث قال: «نسب إلى أكثر العلماء تارة وأكثر المؤخرين أخرى... وجوب تولي الحاكم لحصته عليه السلام بل عن الشهيد إجماع القائلين بوجوب الصرف للأصناف على الزمان لو تو لا ه غير الحاكم...»

ولاسيما إذا كان الحاكم بمرتبة عالية من العقل والعدالة والأمانة والاهتمام بالمصالح الدينية والقدرة على تميز الأهم والمهم منها، فإنه حينئذ يكون أبصر بواقعه وأعرف بمواضعه، فيتعين الرجوع إليه في تعين المصرف» ولكنه مع ذلك أجاب عن كل ذلك ولم يقبله ثم قال: فإذا أحرز رضا عليه السلام بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي<sup>٢</sup>.

وهذه الكلمات كما ترى على طرفي نقيض من اعتبار الأعلمية أو عدم اعتبار شيء حتى الاجتهاد والعدالة.

٦ - ولنتم هذه الكلمات بما أفاده المحقق بندر في الشرائع في كتاب الخمس حيث قال: «ويجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام في الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب».

وقال ثاني الشهيدين بندر في المسالك في شرح هذه العبارة: « ولو تولى ذلك غيره كان ضاماً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف».<sup>٣</sup>

هذه شطر من كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الباب، ويظهر منها أنّ الأقوال فيه أيضاً مختلفة، ولكن الأشهر أو المشهور الزوم دفع سهم الإمام عليه السلام إلى الحاكم الشرعي، وأماماً دفعه إلى الأعلم أو جواز صرفه من ناحية المالك فهو شاذ.

١. الفردوس الاعلى ، ص .٥٥

٢. المستمسك على العروة الوثقى، ج ٩ ، ص .٥٨٣

٣. مسالك الافهام، ج ١ ، ص .٦٩

**إذا عرفت هذا فاعلم:** أن هذه المسألة مبنية على أن تعلم ما الواجب في سهم الإمام عليه السلام في عصر الغيبة، فقد اختلفت فيه الأقوال وتضاربت تضارباً شديداً حتى أن المحقق التراقي رحمه الله حکى في المستند في كتاب الخمس أقوالاً تسعه بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام، وأقوالاً خمسة في سهم السادة فترروا إلى أربعة عشر قولًا، فراجع<sup>١</sup>. وذكر في الحدائق أيضاً أربعة عشر قولًا في المقام<sup>٢</sup> وعمدتها عشرة أقوال ذكرناها في التعليقة على العروة واللهم موجزها:

١ - اباحتها للشيعة وسقوطها مطلقاً (سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام) كما عن السلاطين وصاحب الذخيرة.

٢ - عزله بجميعه والوصية به كما عن المفيدة.

٣ - دفنه كما حکاه المفيدة عن بعض من لم يسمه!

٤ - دفع حق السادة إليهم وأمّا حصة الإمام عليه السلام فيودع أو يدفن!

٥ - حق السادة يدفع إليهم، أمّا حصتها فيقسم على الذرية كما هو المشهور بين جماعة المؤمنين من المتأخرین.

٦ - صرف حق السادة إليهم، وأمّا حصتها فهو مباح للشيعة في عصر الغيبة كما عن المدارك وغيره.

٧ - صرف حق السادة إليهم، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فيصرف في مواليه العارفين بحقه إذا كانوا فقراء كما عن ابن حمزة وغيره.

٨ - إن حق السادة يدفع إليهم، وأمّا خمس الأرباح فمباح مطلقاً.

٩ - صرف حق الاصناف الثلاثة (حق السادة) إليهم، والتخيير في حصتها عليه السلام بين الدفن والوصية وصلة الاصناف مع الاعواز، باذن الفقيه، كما عن الشهيد رحمه الله في الدروس.

١٠ - وهو العمدة والمختار: دفع سهم الاصناف الثلاثة إليهم، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فيصرف في كل أمر يحرز به رضاه، من تعظيم شعائر الدين، ونشر العلم وتبليغ الإسلام،

١. مستند الشيعة، ج ٢ ، ص ٨٧.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢ ، ص ٤٣٧.

وصلة الاصناف وغيرهم من القراء والمحاويج، وغير ذلك مما يحرز به رضاه عليه السلام.  
واذ قد عرف ذلك فاعلم أن الحق من بين هذه الأقوال هو الأخير، والسر فيه أنه لا ينبغي الشك في أن تشريع حكم الخمس بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام إنما هو لإمامته الإلهية، وكونه منصوباً للحكومة على الأمة، وإن فسهم الإمام عليه السلام ليس مصرفًا شخصياً له لأنّه كإنسان يحتاج إلى شيء يسير من هذه الأموال الضخمة، ومن بعيد جدًا بل من الممتنع في حكمة الحكيم أن يجعل له ما لا يحتاج إليه إلا شيئاً قليلاً منه جدًا، فإن الناس لو أدوا خمس أموالهم في جميع أقطار الأرض بلغ سهم الإمام عليه السلام مبلغًا عظيماً لا يقدر أي إنسان على مصرفه، إلا يكون على رأس الحكومة ويصرفه في مصارفها.

لاأقول إن سهم الإمام عليه السلام ملك للمقام لا لشخصه، حتى يكون تلقى الفقيه النائب له إذا كان على رأس الحكومة تلقياً استقلالياً من غير حاجة إلى وساطة الإمام المعصوم عليه السلام، بل أقول أنّه مالك له بسبب كونه مبعوثاً لهذا المقام، فلو كان حاكماً بالفعل صرفه في مصارفه الحكومية والمقامية، ولو منعه الظالمون من ذلك صرفه فيما يمكن أن يصرفه فيه من مصارفه، ويبقى للشيعة أحياناً في موقع خاصة كما ورد في غير واحد من روایات الباب، لا الاباحة المطلقة لاختلاف الأزمنة في ما يقتضيه من المصالح.

وبالجملة احتمال كونه مالكاً لهذه الأموال الضخمة الجليلة الكثيرة بما أنه شخص خاص بعيد جدًا لا يحتمله الخبير قطعاً، بل بما أنه سائب عام وحاكم إلهي على الأمة.  
والفرق بينهما ظاهر، ففي الأول يرث هذه الأموال جميع وراثه، وفي الثاني لا يرثه إلا الإمام عليه السلام الذي بعده، كما ورد في بعض الأحاديث.

ومن الواضح أن غيبته عليه السلام لا توجب إلغاء هذه المصارف، بل كثير منها باقية ولو بدون إقامة الحكومة، وكلها باقية عند إقامتها، فلا وجه لدفنها، كما لا وجه لدعائهما والوصية بها، بل اللازم صرفها في مصارفها مهما أمكن، والمأمور بهذا الصرف هو نائبها الخاص أو العام، فإذا اثبنا ولادة الفقيه مطلقاً أو في الجملة بحيث يشمل المقام كان اللازم دفعها إليه.

وبالجملة كل من حكم بدفعه أو الایضاء به، أو أن الفقيه ينظر فيه كأصول الغائب حسب أنه مال شخصي له كسائر أمواله الشخصية، مع أنه ليس كذلك قطعاً، بل هو ملك له بما له من

المقام، فلو حرم الناس من لقائهم<sup>عليهم السلام</sup> وتصرفه فيهم، لم يمنع ذلك من صرف هذه الأموال العظيمة في مصارفها إن كانت الحكومة الإسلامية الحقيقة قائمة، وإلا ففيما يمكن من مصارفها من نشر العلم وتبلیغ الإسلام والحوزات العلمية وحفظ ضعفاء الشيعة، وتكامل سهم الأصناف، وغير ذلك من أشباهه، ولا يمكن تعطيل جميع ذلك في غيابه.

فالمراد من صرفه في ما يحرز به رضاه هو ذلك، فان رضاه يتعلق بهذه الأمور ولو كان هو (أرواحنا فداه) حاضراً شاهداً صرفها فيما ذكر قطعاً.

والمتكفل لهذا الصرف هو الفقيه الجامع للشريائع.

لأنه ابصر بمصارفه فقط، لما عرفت أن مجرد ابصريته غير كاف في إثبات المراد.

ولأنه ولِي الغائب فان ذلك فرع كونها أموالاً شخصية.

ولأنه مجهول المالك، لأن عدم القدرة على تسلیم المال لمالكه مع كونه معلوماً لا يجعله بحکم مجهول المالك، نظراً إلى اتحاد المالك، وهو عدم إمكان الوصول إليه، فان هذا الاحتمال ضعيف جداً لا يدل عليه أدلة حكم «مجهول المالك».

بل لأمررين آخرين: أحدهما: أدلة الولاية العامة الآتية إن شاء الله، فان القدر المسلم منها هو هذه الأمور وأشباهه.

ثانيهما: اصالة اشتغال الذمة وعدم اليقين بالبراءة بدونه، ولا اطلاق هنا يدل على البراءة وجواز صرف المالك بنفسه، وإن شئت قلت: القدر المتيقن من رضاه ذلك، ودعوى العلم برضاه ولو بدون ذلك مشكل جداً لا يجترى عليه الخبر.

ومن هنا يظهر الإشكال فيما ذكره في حدائق حيث قال -معترضاً على العلامة المجلسي<sup>رحمه الله</sup> فيما عرفت من كلامه من زاد المعاد: «أنا لم نقف له (الدفعه إلى الفقيه) على دليل، وغاية ما يستفاد من الأخبار نيابةه بالنسبة إلى الترافع إليه، والأخذ بحكمه وفتواه، وأماماً دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لا عموماً ولا خصوصاً، وقياسه على النواب الذين ينوبونهم...لا دليل عليه».<sup>١</sup>

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢ ، ص ٤٧٠.

**قلت:** دليله ما عرفت من شمول عموم أدلة الولاية من قبله عليه السلام لمثله كما سيأتي إن شاء الله، مضافاً إلى أن صرفة بنفسه يحتاج إلى دليل، وإلا فاصالة الاشتعال كافية في المنع. ولعل هذا هو مراد صاحب الرياض حيث قال: إن الأول (مباشرة الفقيه) أوافق بالأسول<sup>١</sup>.

كما يظهر لك أن الجمع بين أدلة الولاية (أعني ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام) وأدلة توليته التصرف في مال الغائب كما ذكره في المستند<sup>٢</sup> أيضاً وجه له لما عرفت من الفرق الكبير بين الولاياتين، فإن الأول ولاية عنه، والثاني ولاية عليه.

### بقي هنا لمحور:

**الأول:** أنه على ما ذكرنا يمكن أن يقال: لو قامت الحكومة الإسلامية الحقيقة كان الفقيه المتصدي لها أولى من غيره بحصة الإمام عليه السلام، لأن المفروض أن مصرف هذه الأموال في الواقع هو إقامة هذا الأمر، وكذلك إذا كان الفقيه كافلاً للحوزات العلمية كان أولى به من غيره، وكذا إذا كان كافلاً لغير ذلك مما يهتم به الإمام عليه السلام من نشر الإسلام وعلومه في أقطار الأرض عامة، وببلاد المسلمين خاصة.

وبالجملة كل فقيه مبسوط اليد أولى من غيره بمقدار بسط يده، بل قد يجب الدفع إليه إذا احتاج إليه احتياجاً مبرماً مع كونه مبسوط اليد، فتدبر جيداً.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الأوقاف العامة، وأن الفقيه هو المتصرف فيها عند فقد المتولي الخاص، بل له نصب المتولي للأوقاف التي لا متولي لها، أو جعل الناظر للمتولي إذا خاف من خيانته، لأن أدلة الولاية تشملها، وليس ملك الأوقاف أولى من الأخمس والزكوات التي عرفت حالها.

**الثاني:** أنه قد عرفت عند نقل كلام شيخنا كاشف الغطاء عليه السلام في الفردوس الأعلى حكمه

١. رياض المسائل، ج ١ ، ص ٣٠١.

٢. مستند الشيعة، ج ٢ ، ص ٨٧.

بوجوب دفع سهم الإمام<sup>عليه السلام</sup> إلى الأعلم، وأنه كما يجب تقليد الأعلم يجب دفع الخمس إليه، وكم فرق بينه وبين من قال بجواز صرفه في المصارف الشرعية ولو بدون الدفع إلى المجتهد.

وعلى كل حال فالظاهر أن دليله هو الأخذ بالقدر المتيقن، ولكنـه كما ترى لعدم جواز الأخذ به بعد عموم أدلة الولاية واطلاقاتها، ولو في مثل هذه الأمور، كما سيأتي، وقياسه على مسألة التقليد قياس مع الفارق جداً، لقيام الدليل على وجوب تقليد الأعلم ولو عند العلم التفصيلي أو الإجمالي بالاختلاف بينه وبين غيره في موارد الابتلاء، لبناء العقلاـء على ذلك قطعاً وهو المدار الأصلي في المسألة التقليد، وقد أمضـها الشرع بعدم ردعـه، بل بالتصريح باعتباره بناء على دلالة مقبولة عمر بن حنظلة عليه في قوله «الحكم ما حكم به أعدلهما واقفهمهما...»<sup>١</sup> (وفيـه كلام فيه محله) والأخـmas ليس كذلك قطعاً، ومجرـد كون الأعلم أبصر من غيره، غير كاف، مع أنه لو كان أبصر بحـكمـه فليس أـبـصـرـ بمـوضـوـعـهـ كماـ لاـ بـخـفـيـ.

**الثالث:** قد يرى من بعض الفقهاء أمرـهمـ لمـقلـديـهمـ بـايـصالـ الأـخـmasـ إـلـيـهمـ، فـهـلـ هـذـاـ مجرـدـ استـدـاعـاءـ منـهـمـ، أوـ يـوـجـبـ لـهـمـ تـكـلـيفـاـ إـلـهـيـاـ فيـ ذـلـكـ؟ـ الـظـاهـرـ عدمـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ، لأنـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ الـفـتوـيـ، فـاـنـ الـفـتوـيـ إـنـمـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ حـكـمـ كـلـيـ لـاـ شـخـصـيـ جـزـئـيـ كـمـ هـوـ ظـاهـرـ، وـأـمـاـ نـفـوذـهـ مـنـ بـابـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ أـيـضـاـ مـحـلـ تـأـمـلـ لـأـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـصـالـحـ الـأـمـةـ وـكـوـنـ ذـلـكـ دـائـمـاـ مـصـلـحـةـ الـأـمـةـ أـوـ الـكـلـامـ حـتـىـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ، وـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ حـكـمـ أـحـدـ الـفـقـهـاءـ بـدـفـعـ جـمـيعـ الـأـخـmasـ إـلـيـهـ وـجـبـ وـهـوـ كـمـ تـرـىـ.

نعم لو كان الفقيـهـ مـبـسـطـ الـيـدـ كـانـ الـأـوـلـىـ بـلـ الـلـازـمـ فـيـ بـعـضـ الـفـروـضـ الدـفـعـ إـلـيـهـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ طـلـيـهـ كـمـ عـرـفـتـ، وـكـذـلـكـ لـوـ عـلـمـ الـمـقـلـدـ بـأـنـ غـيرـ مـقـلـدـ يـصـرـفـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـوـافـقـ فـتـواـهـ كـمـأـ أوـ كـيـفـاـ يـشـكـلـ الدـفـعـ إـلـيـهـ، لـعـدـمـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـقـلـدـ (بـالـكـسـرـ)، طـبـقاـ لـفـتوـيـ مـرـجـعـهـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: تـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـقـلـدـ بـمـجـرـدـ الدـفـعـ إـلـىـ أـحـدـ حـكـمـ الـشـرـعـ لـأـنـهـ الـولـيـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ<sup>عليـهـ السـلـامـ</sup>ـ وـلـاـ

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح .

يهمه فيما يصرفه هذا الوالي، والاحتياط هنا كسائر المقامات سبيل النجاة، كما أن الاحتياط للمجتهد الذي يدفع إليه الخمس أن يصرفه في ما هو المتيقن المعلوم من مصارفه إذا كان المعطى غيره مقلد له، والله العالم.

### المقاصد الثالث: لجأ، الحدود الشرعية

المعروف بين الأصحاب جواز إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام للفقهاء العارفين الدول، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، بل يجب على الناس مساعدتهم عليه، بل قد إدعى في الجواهر عدم وجданه الخلاف فيه إلا ما يحكي عن ظاهر أبني زهرة وادريس، ولكن قال: لم تتحققه بل لعل المتحقق خلافه.

وقد حكى عن سلار ابن عبد العزيز قوله ثالثاً بالتفصيل، وهو جواز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً، وهذه النسبة أيضاً غير ثابتة ولذلك كله تعجب صاحب الجواهر عليه السلام عن قول المحقق عليه السلام في الشراح قيل يجوز للفقهاء العارفين إلى آخر ما ذكره، لأن نسبته إلى «قيل» بعد هذه الشهرة العظيمة مما لا ينبغي صدوره منه.

واعلم أن هذا الحكم عنونه كثير منهم في آخر أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعضهم في أبواب الحدود.

وقال في المسالك هذا القول مذهب الشيوخين وجماعة من الأصحاب (انتهى) <sup>١</sup>.

وعلى كل حال يمكن الاستدلال عليه بأمور:

الأول: إن علة تشرع الحدود معلومة بحكم العقل، وتناسب الحكم والموضع وتصريح بعض الروايات الواردة في علة تشرعها، فحد الزنا للمنع عن تداخل المياه، وحد شرب الخمر للنهي عنها، وحد السرقة لحفظ الأموال إلى غير ذلك.

ومن الواضح أن هذه العلل باقية في عصر غيبة الإمام عليه السلام بل تعطيل هذه الحدود يوجب

١. مسالك الافهام ، ج ١ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مفاسد عظيمة، وقد يكون سبباً لاختلال نظام المجتمع الإسلامي، فلا معنى لتعطيلها بعد بقاء علتها، وليس ممما يدور مدار ظهوره (عجل الله فرجه الشريف) بل الأمر فيها أوضح من الزكوات والأخmas التي قد عرفت عدم جواز تعطيلها بعد بقاء مصارفها.  
وهذا أمر ظاهر لمن عرف الحدود ومغزاها ولا سترة عليه.

الثاني: ما ذكره في مباني تكميلة المنهاج تبعاً للجواهر من أن أدلة الحدود كتاباً وسنة، مطلقة غير مقيدة بزمان دون زمان، كـ«الجلد» و«القطع» وظاهرها وجوب إقامتها في كل زمان، ثم قال: «فإن قلنا بجواز تصدية من كل أحد لزم الحرج والمرج واحتلال النظام، وعدم استقرار حجر على حجر، فلابد من تصدي بعض لها والقدر المتيقن منه هو الفقيه الجامع للشرائط»<sup>١</sup> وهو جيد.

الثالث: عمومات أدلة الولاية كما سبأته الكلام فيها مبسوطاً إن شاء الله من مقبولة عمر بن حنظلة أو التوقيع المبارك، أو غيرهما، فإن شمولها لمثل هذه الأمور مما لا ينبغي الكلام فيه.

الرابع: ما رواه حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>٢</sup>.

وسند الرواية وإن كان قابلاً للكلام ولكنها مجبرة بعمل الأصحاب، وبما عرفت من سائر الأدلة، ودلالتها ظاهرة بعد كون من إليه الحكم هو الفقيه الجامع للشرائط قطعاً.

الخامس: إن إجراء الحدود يلزム مسألة القضاء في كثير من مواردها، لأنها قد يكون في حقوق الناس كحد القذف والسرقة، وما يكون من حقوق الله كحد الزنا وشبهه قد يحتاج إلى إثباته عند القاضي، ومن بعيد جداً أن يطالب من القاضي إثبات الحق دون إجرائه، لأنّ الأوّل مقدمة للثاني ولا فائدة في المقدمة بدون ذيها.

ويؤيده أيضاً ما ذكره المفيضي وهو في حكم رواية مرسلة قال في المقنعة فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام

١. مباني تكميلة المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح ١ .

ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام (الحديث)<sup>١</sup>.

ولكن مع ذلك كله قد يعارض ما ذكر بما رواه مرسلاً في دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»<sup>٢</sup> بناء على أن المراد بالإمام فيه هو الإمام المعصوم عليه السلام.

**ويرد عليه:** تارة بضعف سنته بالارسال (وما روایته عن الأشعیّیّات فهو غير ثابت، مضافاً إلى أن الإشكال فيه أكثر، لعدم ثبوت اعتبار نفس الكتاب)، وأخرى بضعف دلالته لأن المراد من الإمام فيه، يمكن أن يكون معناً عاماً يشمل الفقيه، كما يشهد له ذكره بصورة النكرة، ويفيد ذكر الحكم إلى القضاء فيه، بل وصلة الجمعة مع العلم بأن القضاء والحكم لا ينحصر في الإمام المعصوم عليه السلام بل وصلة الجمعة أيضاً، سلمنا لكن أدلة الولاية تدل على قيام الفقيه مقام الإمام المعصوم عليه السلام في أمثل ذلك، والله العالم.

### بقي هنا أمور:

١ - هل هذا الحكم على سبيل الوجوب أو الجواز، قال المحقق النراقي في العوائد: «الظاهر من القائلين بثبوت الولاية لهم الأول (أي الوجوب) حيث استدلوا باطلاق الأوامر، وبافضاء ترك الحدود إلى المفاسد، وصرحوا بوجوب مساعدة الناس لهم، وهو كذلك ظاهر الإجماع المركب، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية ميثم الطويلة التي رواها المشايخ الثلاثة الواردة في حد الزنا: «من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني»<sup>٣</sup>.

**أقول:** مقتضى الأدلة الخمسة السابقة كلها الوجوب، ولابد فيأخذ هذه الخصوصيات من الرجوع إليها، إنما علة التشريع فواضح، وإنما اطلاق الأوامر في باب الحدود فهو أوضح، وإنما مقتضى أدلة الولاية وأن لم يكن الوجوب بل الجواز، ولكن من المعلوم أنَّ الولي

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٢ - ٣.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق، ح ٦.

المنصوب عموماً أو خصوصاً لو لم يقم بوظائفه وما يقتضيه العبطة فيمن ولّى عليهم فقد خان أميره، وخانهم أيضاً، وهذا غير جائز.

وأمّا إذا قلنا بأن إجراء الحدود من لوازم القضاء كثيراً، فإذا قلنا بوجوب القضاء عيناً أو كفاية، فكذلك حكم إجراء الحدود، لأنّه من تمام القضاء، وكذا رواية حفص بن غياث، وبالجملة لا ينبغي الشك في المسألة، بل الظاهر أنّ من عبر بالجواز أراد الجواز بالمعنى الأعم، وإلاّ فإن هذا الحكم من الأحكام التي يدور أمرها بين الحرمة والوجوب، ولا يقبل الجواز بمعنى الإباحة كما لا يخفى.

٢ - هل يجب مساعدة الناس لهم في ذلك؟ الظاهر المصرح به في كلماتهم نعم، والعدمة فيه المخاطب في هذه الأوامر، مثل (أمر فاجلدوا واقطعوا) هو الجميع إلا أنّ الفقيه بمقتضى الأدلة السابقة مأمور بها بلا واسطة، وسائر الناس بواسطه الفقيه وإن شئت قلت: إنّها ترجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو وظيفة جميع الناس، كل بحسب قدرته وإمكانه وصلاحيته.

٣ - هل التعزيزات أيضاً داخلة فيما ذكر أم لا؟

ظاهر كلماتهم هو خصوص الحدود، لذكر هذا العنوان فيها، إلا أنّ الانصاف عموم الحكم للأولوية أولاً، ولعموم كثير من الأدلة السابقة ثانياً، وأنّ الحدّ في كثير من المقامات معناه عام يشمل التعزيز أيضاً ثالثاً.

٤ - ذكر المحقق النراقي رحمه الله في عوائده في مقام تأييد أصل الحكم، ما دلّ على أن «ما اخطأه القضاة، من دم أو قطع، ففي بيته مال المسلمين»<sup>١</sup>.

ولكن الانصاف أنه أجنبٍ عن محل البحث، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية، ولعله ناظر إلى من كان منصوباً من قبل الإمام رحمه الله بالخصوص، وبالجملة ظاهره كونه بصدق بيان حكم غير ما نحن بصدده، فلا يمكن الركون إليه في إثبات المقصود.

١. راجع وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

#### **المقام الرابع: الولاية على الأهل بالمعروف والنهي عن المنكر**

لا شك أنّ وجوبهما في الجملة من ضروريات الدين، ورد التصریح به في الكتاب والسنة المتواترة، وقد ذكر الأصحاب أنّ له مراتب ثلاثة: «بالقلب» و«باللسان» و«باليد» وقد صرّح بعضهم بأنّ وجوب انكار الأول مطلق غير مشروط بشيء، ومعناه أنّ وجوب الآخرين مشروط بالشروط الاربعة التي ذكروها، وهو العلم بالمنكر والمعروف، واحتمال التأثير، وكون الفاعل مصرًا على الاستمرار والأمن من الضرر.

وكل ذلك موكول إلى محله، إنما الكلام في أنّ الإنكار باليد أيضًا له مراتب:

١ - العمل بالمعروف وترك المنكر بحيث يكون سببًا لدعوة غيره إلى ذلك.

٢ - الضرب من دون جرح.

٣ - الضرب مع الجرح إذا لم يكنضرر مقصوداً، شبه المدافعة والممانعة التي قد يتولد منهاضرر.

٤ - الضرب مع الجرح وإن كانضرر مقصوداً.

٥ - الإنكار باليد ولو بالقتل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الكلام فيها «تارة» يكون في أصل وجوب هذه المراتب، و«أخرى» في ترتيبها، ووجوب الاقتصار على الأيسر فالأيسر.

و«ثالثة» على اشتراط إذن الإمام<sup>عليه السلام</sup> في المراتب الأربع الأخيرة، دون المرتبة الأولى أي العمل بأحكام الله فأنه فرض على الجميع مطلقاً من دون حاجة إلى الاستيدان، ولنعم ما قال صاحب الجوهر<sup>رحمه الله</sup> في هذا المقام حيث قال:

«من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها واتقناها وأشدتها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبيه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام الفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فان لكل مقام مقالاً ولكل داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر

بالمعرفة نسأل الله التوفيق لهذه المراتب (انتهى) .

و«رابعة» في أن نائب الغيبة يقوم مقام الإمام<sup>عليه السلام</sup> في جواز الاستيدان منه في المراتب الأربع.

وقبل التكلم في هذه المقامات لا بد من ذكر روایات الباب، لیعلم أحکام الجزئيات منها  
فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهدایة:

٢- ومنها ما رواه الرضي: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكملا لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه، التارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة» الحديث .<sup>٣</sup>

٣- منها ما رواه الطبرى مرسلاً في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليهما السلام قال: «أنا سمعت علياً يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون أنه من رأى عدواً نعم يعلم به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرىء، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلي؛ فذلك الذي أصاب سبيلاً الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين»<sup>٤</sup>.

٤- ومنها ما عن أبي حبيفة عن علي عليهما السلام: يقول «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد، والجهاد بأيديكم، ثم بالسنتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب، فجمع أعلاه أسفله وأسفله أعلاه»<sup>٥</sup>.

٥- ومنها ما عن تفسير الإمام الحسن العسكري المتأخر فقد صرخ في ذيله بهذه المراتب الثلاث.<sup>٦</sup>

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٢

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح

٤. المصدر السابق، ح ٨

## ٥. نهج البلاغة، الحكمة ٣٧٥

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١٢.

٦- ومنها ما دل على قسمين منها «اليد» و«اللسان» الذي يعلم منها الثالث أيضاً، وهو ما رواه يحيى الطوسي عن الصادق عليه السلام قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما معاً ويكتفى بهما معاً»<sup>١</sup>.

وضعف استنادها بالرسل والجهالة غير مضر بعد تضارفها وعمل الأصحاب بها، بل يمكن الاستدلال على مضمونها في الجملة بدليل العقل.

**توضيح ذلك:** إن الأصحاب (رضوان الله عليهم) اختلفوا في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبين بحكم العقل مضافاً إلى حكم الشرع، فعن الشیخ والعلامة والشهیدین (قدس الله اسرارهم) وغيرهم استقلال العقل بوجوبهما، ولكن عن المحقق الثاني وفخر المحققین ثوابهم بل نسب إلى جمهور المتكلمين والفقهاء عدم استقلاله به، وإنهما يجبان بحكم الشرع فقط. قال العالمة ثوابهم في القواعد على ما حكاه عنه في الإيضاح: لا خلاف في وجوبهما إنما

الخلاف في مقامين:

أحددهما: إنهما واجبان على الكفاية أو على الأعيان؟  
والثاني: إنهما واجبان عقلاً أو سمعاً؟

والأول في المقامين أقوى، وقال ولده في شرح كلام والده ثوابهم ذهب السيد المرتضى وأبو الصلاح وابن ادریس (قدس الله اسرارهم) إلى وجوبهما سمعاً وإلا لم يرتفع معروض ولم يقع منكر، أو يكون الله مخللاً بالواجب، واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله<sup>٢</sup>.

ومراده من هذا الاستدلال هو أنه لو وجبا بالعقل فوجبا على الله تعالى أيضاً لاتحاد الملائكة.

**وفيه:** منع ظاهر لأنّ وجوب شيء عقلاً على العباد لا يستلزم وجوبه على الله كما أن حفظ النفس واجب علينا ولا يجب عليه تعالى بل يعمّل في ذلك بما يقتضيه مشيّته البالغة وحكمة العالية، كيف ونحن في بوقتة الامتحان، وقد جعلنا الله مختارين حتى نستكمل بالبلوى!!

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ٢.

٢. إيضاح القواعد، ج ١، ص ٣٩٧.

**وقال في الممعة:** «وهما واجبان عقلاً في أصح القولين، ونقلأً اجماعاً».

وقال في المختلف بعد نفي الخلاف عن وجوبهما: «إنما الخلاف في مقامين الأول: هل هما واجبان عقلاً أو سمعاً؟ فقال السيد المرتضى وأبو الصلاح والأكثر بالثاني، وقواد الشیخ في كتاب الاقتصاد، ثم عدل إلى اختياره الأول، والأقرب ما اختاره الشیخ (أي وجوبها عقلاً)».<sup>١</sup>

ولكن الانصاف أنّ وجوبهما في الجملة بحكم العقل متألاً لا سبيل لنا إلى انكاره، وقد أرشدنا الإمام الباقي<sup>عليه السلام</sup> إلى دليله العقلي، بقوله<sup>عليه السلام</sup> فيما روى عنه: «إنّ الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحة فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتؤمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتترد المظالم، وتعمّر الأرض، ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر».<sup>٢</sup>

وقد أشار إليه قبل ذلك مولانا أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في بعض كلماته مشيراً إلى هذه الفريضة «إذا أديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هيئتها وصعبها» إلى آخر الحديث.

**وإن شئت قلت:** تركهما يؤدي إلى فساد المجتمع كله واشاعة الفحشاء والمنكر فيجبان من باب المقدمة للواجب، هذا ولكن القدر المتيقن منه هو وجوب الانكار والأمر باللسان واليد، أمّا بالقلب، فلا يمكن إثباته بدليل العقل، اللهم إلا أن يقال: لو لم ينكر بقلبه اثراً ذلك في عمله بيده ولسانه، فوجوبه أيضاً من باب المقدمة فتأمل.

هذا وقد يقال: «إنّ المراد من الانكار بالقلب ما يظهر آثاره في الوجه» ووجوبه حينئذ ظاهر.

هذا ولكن الأمر سهل بعد كون الكلام في الانكار أو الأمر باليد، والظاهر أن وجوبهما بدليل العقل ثابت في جميع مراتبه حتى القتل في الجملة، فلو لم يرتدع الفاعل للمنكر وكان وجوده منشأ لفساد عظيم في المجتمع جاز قتله بحكم العقل، ودخل في عنوان المفسد في الأرض في الجملة.

١. مختلف الشيعة، ج ١ ، ص ١٥٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٦ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١.

ومن هنا يظهر الحال في «المقام الأول» وأنّ وجوب هذه المراتب باجتماعها من الإنكار بالقلب إلى آخر مراتب الإنكار باليد واجب باطلاق ما عرفت من الروايات الشارحة لمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل باطلاق ما ذُلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

إن قلت: ما الفائدة في ترك المنكر بالاجبار، وكذا فعل المعروف كذلك؟ وجود الاجبار في بعض المراتب المذكورة مما لا يكاد ينكر؟ أو ليس المقصود من تشريع الشرائع تكميل النفوس ودعوتها إلى فعل المعروف وترك المنكر اختياراً، وقيام الناس بالقسط والعدل؟ وأي فائدة في الجميل الاضطراري؟

قلت: العمل بهذه الوظيفة وإن أدى إلى الاجبار في كثير من الموارد بالنسبة إلى بعض الناس، لكنه لطف بالنسبة إلى غيرهم من يعيش في ذلك المجتمع، فان نشر آثار الفساد وإشاعة الفحشاء مما يجب ترغيب النفوس نحوه بلا ريب، بل قد يكون لطفاً أيضاً في حق فاعله في الواقع المستقبلة (إذا لم يكن النهي بقتله) وإن هو إلا كإجراء الحدود والتعزيرات التي لا يمكن إنكار تأثيرها في تربية النفوس.

**إن قلت: فوجوب هذه المراتب ثابت في أي أمر؟ فهل يجوز قتيل من لا يرتدع من شرب الخمر والقمار مثلاً، كما لعله ظاهر اطلاق كلامتهم.**

**قلت:** كلامك صحيح، بل اللازم مراعات الأهم في البين واطلاقات الآيات والروايات منصرفة إليه كطلاق كلماتهم، فلا يجوز الضرب والجرح أو الكسر والقتل في كل مورد من موارد ترك المعروف و فعل المنكر بل لابد من ملاحظة الأهم والمهم.

**وإن شئت قلت:** يقع التعارض بين أدلة وجوبهما وأدلة حرمة ايذاء المؤمن وجرحه وقتله، بل هو من قبيل التزاحم، ومن المعلوم أن مقتضى القاعدة في المترافقين الأخذ بالأشد.

ومن هنا يظهر الحال في «المقام الثاني»، وأنه يجب الأيسر، فما دام المواقع الحسنة مؤثرة لا يجوز الانكار بالكلمات الخشنة، وما فيه هتك وتحقير وايذاء، وما دامت هذه مؤثرة لا تصل النوبة إلى الضرب، وقد يكون الضرب أهون من بعض

الكلمات الخشنة، وهكذا الحال في الاقدام على الجروح أو الكسر أو قتل، ويتفاوت جميع ذلك بحسب الأشخاص والمقامات.

والدليل عليه (وإن كان بعض كلماتهم مطلقة وظاهرة في عدم الترتيب) وما عرفت من التزاحم بين أدلة وجوبهما وأدلة حرمة الإيذاء، واللازم الأخذ بالأهم، وكذا بالأيسر ثم الأيسر.

مضافاً إلى ما يظهر من الآية الشريفة في قتال طائفتين من المؤمنين فقد قال سبحانه:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَآصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَبْيَئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>١</sup>.

فقد ذكر فيها الإصلاح أولاً، ثم الاقتتال إذا لم ينفع الإصلاح.

وكذا ما يظهر من بعض الروايات السابقة الظاهرة في الترتيب.

والعجب من بعض أعلام العصر حيث ذكر في بعض كلماته أن الترتيب غير مذكورة في الروايات الباب، وما أفاد من أن النسبة بينها وبين أدلة حرمة الإيذاء عموم من وجهه، منظور فيه، فإن انحاء الأمر والنهي ذكر فيها بالواو الظاهرة في عدم الترتيب، وليس من قبيل العموم، وأما الاستشهاد بالآية الشريفة فيشكل لأنّه راجع إلى المقاتلة بخلاف المقام<sup>٢</sup>.

وفيه موضع للنظر، أما ولوّاً: فلان المقام ليس من قبيل التعارض، بل من قبيل التزاحم كما عرفت، لأنّ الملاك محرز من الجانبين، فاللازم الأخذ بأقوى الملائكة وأهم المصلحتين لا الرجوع إلى قواعد باب التعارض كما هو ظاهر.

وثانيّاً: العطف بالواو لا يدل على التساوي لا سيما بعد وجود القرينة ومناسبة الحكم والموضع، وهي هنا موجودة مع قطع النظر عن أدلة حرمة الإيذاء، فإذا كان هناك رجل مشغول بشرب الخمر يرتدع بأدنى كلمة، فـأي فقيه يجوز ضربه أو جره أو قتله أخذًا باطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وثالثًا: دلالة الآية مما لا ينبغي أن ينكر، فإنه لا فرق بين المقاتلة والقتل لأنّ القتل في

١. سورة الحجرات، الآية ٩.

٢. جامع المدارك للمحقق الخوانساري رحمه الله، ج ٥ ، ص ٤٠٩.

المقام أعم من أن يكون من طريق المقاتلة أو غيرها. وممّا ذكرنا يظهر أنه لا يجوز الضرب أو الجرح أو القتل في جميع موارد المنكر أو ترك المعروف بل لا بد من ملاحظة الأهم والمهم في كل مورد. أما المقام الثالث: ففيه خلاف بينهم.

فالمحكي عن نهاية الشيخ رحمه الله أنّ الأمر بالمعروف باليد، يعني حمل الناس عليه، أمّا القتل وضرب من الجراحات فهو لا يجوز إلّا باذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامة (أي الإمام عليه السلام)، فالمراد باليد في الأخبار هو الجري العملي على المعروف ليتأسّى به الناس.

وقد يقال: إنّ الضرب جائز، ولكن الجرح أو القتل لا يجوز إلّا باذن الإمام عليه السلام كما عن الفخر والشهيد والمحقق الثاني والمقداد. بل في المسالك أنه الأشهر بين الأصحاب.

وهنا قول ثالث، وهو أنّ إذن الإمام شرط فيما كان الضرر مقصود، أمّا إذا كان شبه المدافعة أو الممانعة التي قد يحصل منها ضرر غير مقصود فلا، ويظهر ذلك من المرتضى رحمه الله فيما رواه في المختلف عنه<sup>١</sup>.

وقول رابع، وهو التفصيل بين الجرح والقتل وأنّ الأول جائز (بغير إذن الإمام عليه السلام) دون الثاني، حكاه في الجواهر عن الشهيد الثاني<sup>٢</sup>.

وقد يظهر من بعض الكلمات قول خامس وهو عدم حاجة القتل أيضاً على اذنه عليه السلام، وأنه إذا وجب على الإمام عليه السلام وجب على غيره بحكم التأسي<sup>٣</sup>.

هذا ولكن الانصاف عدم جواز شيء من الضرب والجرح والكسر والقتل إلّا بإذن الإمام عليه السلام، لما في جواز ذلك على آحاد الناس من المفاسد الضئيمة التي قد توجب اخلال النظام والهرج والمرج، لا سيما إذا كان فيهم جهال لا يقفون على شيء ولا يدركون م الواقع

١. المختلف، ص ١٥٩.

٢. الجواهر، ج ٢١ ، ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

٣. المصدر السابق.

الأمور ومقاديرها – والجاهل إما مفرط أو مفترط – فتفويض هذه الأمور إليهم يكون ضررها أكثر من نفعها، «كان ما يفسده أكثر مما يصلحه» (كما ورد في الحديث) بل قد يكون دخول أحد الناس في ذلك سبباً لأعمال البغضاء والشحنة من هذا الطريق، والتطرق إلى المقادير السيئة تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما لا يخفى على من له خبرة بهذه الأمور، فلا بدّ في جميع ذلك من الاستيذان من «ولي الأمر» وهو كما اشتهر في الألسن أنّ اليد التي يقطعها الحاكم لا دم لها!

والتمسك بطلاقات الباب كالتمسك بطلاق آية «حد الزنا والسارق» ممنوع بقرينة المقام.

**وإن شئت قلت:** هناك أمور تقف على اذن الحاكم في جميع الجوامع البشرية فإذا اذن الشارع المقدس في شيء منها انصرف إليه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فلا إطلاق في الآيات والروايات بعد وجود هذه القرينة الواضحة الظاهرة.

وإن هو إلا نظير إجراء الحدود والتعزيرات، فقد عرفت أنه لا ينبغي الشك في كونها من وظيفة الحاكم الشرعي، بل إجرائها من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما لا يخفى على الليبب.

فقد ظهر من جميع ذلك أنّ الأظهر بحسب القرآن العقلية والنقلية عدم جواز شيء من هذه المراتب الأخيرة بغير إذن الإمام عليه السلام أو نائبه.

نعم الإنكار بالقلب، سواء كان بمعنى تنفره في قلبه عن المنكر ويكون ذلك لنفسه، أو كان المراد ظهوره في صفحات وجهه بحيث ينتفع به غيره من دون تكلم، فقد يكون لسان الحال أبلغ من لسان المقال، فهذا غير متوقف على شيء، وكذا القول باللسان في جميع مراتبه، فادلتها مطلقة لا وجه لتخصيصها بشيء، وكذا العمل باليد بمعنى كونه «أسوة» لفعل المعروف والانتهاء عن المنكر، إنما الكلام في سائر مراتب اليد.

وأماماً «المقام الرابع» من مقامات ولاية الفقيه، أعني كفاية اذن نائب الغيبة وقيامه مقام الإمام المعصوم عليه السلام فقد صرّح بعضهم بذلك، قال العلامة فيكتور في المختلف حاكياً عن سلار بن عبدالعزيز: «أما القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره، فإن تعذر الأمر ل蔓ع

فقد فوضوا <sup>النبي عليه السلام</sup> إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس، بعد أن لا يتعدوا «واجبًا» ولا يتجاوزوا «أحداً»، وأمر عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة.

ثم قال العلامة <sup>مفتاح الدين</sup>: «والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء، ثم استدل بأن تعطيل الحدود يقتضي إلى نشر الفساد وارتكاب المحارم، وبما رواه عمر بن حنظلة وغير ذلك من الأحاديث الشاملة لإقامة الحدود وغيرها»<sup>١</sup>.

والظاهر أنهم ينظرون إلى إقامة الحدود كأحد مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كذلك، وقال الفقيه الماهر صاحب الجوهر <sup>كتاب الجوهر</sup>: «في جواز ذلك (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدى إلى جرح أو قتل) لتأييب الغيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع، التي منها عدم الضرر والفتنة والفساد: لعموم ولايته عنهم قوّة، خصوصاً مع القول بجواز إقامة الحدود له، وإن كان ذلك فرض نادر بل معدوم في مثل هذا الزمان»<sup>٢</sup>.

**أقول:** الحق ما ذكره هؤلاء الأعلام، لما سبأته إن شاء الله من الأدلة العامة الدالة على ولايته في أمثال ذلك، مضافاً إلى ما عرفت من الأدلة الدالة على جواز إجراء الحدود له، الشاملة لما نحن بصدده، بطريق أولى (وقد مر الكلام فيه آنفاً في المقام الثالث).

وليعلم أن المراد بالجواز في جميع هذه المقامات هو الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب، بل مصادقه هنا هو الوجوب، لوجوب الوظيفتين كما لا يخفي.

### المقام الخامس: الولاية على الحكومة

وهذه هي العمدة في هذه الأبحاث، وإنما تكلمنا في المقامات السابقة ليعلم أن ولاية الفقيه لا تنحصر في الولاية على الحكومة، وإن كانت هي أظهر مصاديقها في عصرنا هذا.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٩.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٥ - وما أفاده من أنه فرض نادر في زمانه عجيب، يدل على غلبة أهل الأهواء في عصره بحيث لم يمكن إقامة الحدود فيه أصلاً وليس كذلك في عصرنا بحمد الله تعالى.

ولنتكلم أولاً في ضرورة الحكومة للناس، وأنه لا بد لهم من أمير وحاكم، ثم لنتكلم عن ما يدل على أولوية الفقيه في الإسلام بهذا المقام، ثم نعقبه بشرائطها ثم حدودها، فهذه أمور أربعة لا بد من البحث عنها.

#### **الاول: ضرورة الحكومة للناس:**

أما الأول: فيمكن إثباته من طريق:

أحدها: لا ريب في أن الحياة الإنسانية حياة تقوم على المجتمع، فلو تجرّدت حياة من هذه الخصيصة انحدر الإنسان إلى أقصى مراتب الجاهلية الجهلاء والبهيمة والشقاء، لأن جميع المنافع والآثار المطلوبة الحاصلة في المجتمع البشري من الحضارات والتقدم نحو الكمال، والأخلاق والأدب والعلوم المختلفة، إنما تكون ببركة حياته الاجتماعية وما فيها من انساء التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع وما يفضي من تكافف القوى وتراكم الأفكار وتلاقي القابليات، فالإنسان إذا عاش منفردًا كان كأحد الحيوانات، وإنما أعطاه الله الميل والتجاذب نحو هذا اللون من الحياة كي يتحصل على هذه المنافع العظيمة، والكمال اللائق به في بعديه المعنوي والمادي، وقد أكد الشارع المقدس على الاحتفاظ بهذا النوع من الحياة، وجعله كأصل ثابت، وكحجر أساس في جميع أحکامه وقوانينه، كما لا يخفى على من سير أحكام الإسلام بالدقة والتأمل.

ثم من الواضح أن حياة الإنسان في المجتمع، على رغم شتى البركات والمنافع الضرورية، لا تخلو عن منافسات ومضاربات ومنازعات، لا لغيبة الشهوات على الناس فحسب، بل لما يقع هناك من الخطأ في تشخيص الحقوق وحدودها، فلا بد لهم من قوانين تبيّن لهم ما يستحق كل واحد منهم، وما هو طريق التخلص عن التزاحم ورد التعدي والتجاوز وغير ذلك، وهذه القوانين بنفسها لا أثر لها في نفي هذه الأمور، حتى يكون هناك من ينفذها ويجرّيها، ولا يكون ذلك إلا بایجاد الحكومة ولو بشكل ساذج بسيط. وإذا اتفق المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، على أن الإمامة واجبة بين المسلمين إلا ما قد يحكي عن أبي بكر الأصم من العامة أنها غير واجبة، إذا تناصفت الأمة ولم تتظام، وهو شاذ جدًا<sup>١</sup>.

١. حكاه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٢ ، ص ٣٠٨.

وكذا اتفق العلاء من جميع الأُمم على ضرورة الحكومة للمجتمعات البشرية عدا ما يلوح من الشيوعيين من عدم لزومها بعد تحقق الكمون المتكامل لأبناء البشر، وبعد طرد النظام الطبقي فإنّ الحكومة إنما شرّعت -حسب زعمهم- لحفظ منافع الطبقة الحاكمة، فإذا انتفى هذا النظام انتفت الحكومة.

ولكن هذه كلها أوهام وتخيلات واهية لا وزن لها عند ما نلمس الحقائق الراهنة في المجتمع البشري، أمّا وصول الإنسان إلى مستوى عالٍ من الأخلاق والتقوى الذي يطرد أي اختلاف وتنازع فهو أمر بعيد المنال لا ينبغي البناء عليه في هذه الظروف التي نعيش فيها وفي المستقبل على ما نعهد.

سلّمنا تتحقق ذلك، ولكن هذا لا يعني عن الحكومة، لأنّها ليست لدفع التزاحمات فقط، بل هناك أمور كثيرة تتعلق بحياة المجتمع ليست في عهده فرد معين أو أفراد خاصين كبناء الطرق، وجلب الارزاق ودفع الآفات والعناء بشؤون الصحة والتعليم والتربيّة، وتنظيم البرامج الاقتصادية التي قد تهلك الأمة بدونها، أو تقع في حرج شديد وعسر عسير، فما ذكر من بلوغ الأمة إلى حد التناصف، أو بلوغها إلى حد حذف الطبقة الظالمة على فرض تحقّقها، إنّما يوجب غناء الأمة عن النظام القضائي وما يتعلّق به فقط، وأمّا ما تتصدّى له الآن وزارة «الصحة» و«التعليم» و«الثقافة» و«الاقتصاد» مثلاً، وغير ذلك مما هو كثير، فضّلّورتها باقية ما بقي الإنسان في المجتمع، فحذف الحكومة من حياة الإنسان وهم في وهم، وخیال في خیال!

وإن شئت جعل هذا الدليل في صبغة إسلامية، فراجع كلمات المتكلّمين عند ذكر وجوب بعث الرسل وانزال الكتب، أو وجوب نصب الإمام بعد ارتحال الرسول ﷺ من دار الدين، فاته ينادي بأعلى صوته على ضرورة الحكومة في كل عصر وزمان، مثل ما ذكره العلّامة الطوسي رحمه الله في شرح تجرید الاعتقاد حيث قال في بحث لزوم البعثة: « منها: أنّ النوع الإنساني خلق لا كغيره من الحيوانات، فاته مدني بالطبع، يحتاج إلى أمور كثيرة في معاشه، لا يتم نظامه إلا بها، وهو عاجز عن فعل الأكثر منها إلا بمشاركة وتعاونه، والتقلب موجود في الطبائع البشرية، بحيث يحصل التنافر المضاد لحكمة

الاجتماع، فلابد من جامع يقهرهم على الاجتماع وهو السنة والشرع ولا بد للسنة من شارع يسنها ويقرر ضوابطها... بحيث يتم النظام ويستقر حفظ النوع الإنساني على كماله الممكن. ومنها: أن مراتب الأخلاق وتفاوتها معلوم يفتقر فيه إلى مكمل لتعليم الأخلاق والسياسات بحيث تنتظم أمور الإنسان بحسب بلد ومنزله».

وقال في بحث لزوم نصب الإمام<sup>عليه السلام</sup> بعده<sup>عليه السلام</sup>:

« واستدل المصنف على وجوب نصب الإمام على الله تعالى بأن لطف واللطف واجب، أاما الصغرى فمعلومة للعقلاء، إذ العلم الضروري حاصل، بأن العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاوش ويصدّهم عن المعاصي ويعدهم ويحثّهم على فعل الطاعات ويبعثهم على التناصف والتعادل، كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد» (انتهى محل الحاجة).

ثانيها: إن أحكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات، بل فيها أحكام كثيرة ترتبط بالشؤون السياسية، والاجتماعية، وغيرها، وأحكام الجهاد والحدود والقضاء والزكاة والخمس والإنفال وغيرها مما لا يمكن تعطيلها في أي عصر وزمان، سواء عصر غيبة الإمام<sup>عليه السلام</sup> أو حضوره، فهل يمكن تعطيل القضاء بين الناس، مع كثرة الخلاف والتنازع بينهم؟ أو هل يمكن تعطيل الحدود والقصاص وشبها الموجب لتجري أهل الفتنة والفساد في الأرض؟ أو هل يمكن ترك الدفاع عن حوزة الإسلام عند هجوم الأعداء عليهما من الخارج أو من أهل النفاق عن الداخل؟!.

ثم هل يمكن اعطاء كل من هذه الأمور حقّها بغير تأسيس الحكومة القوية القادرة على تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه المسائل؟ ومن أنكر هذه إنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان.

فلذا نرى الرسول الأعظم<sup>عليه السلام</sup> عند ما هاجر إلى المدينة وثبتت قدماه في أرضها أقدم على تأسيس الحكومة الإسلامية قبل كل شيء، بتجنيد الجنود، وتعيين بيت المال، وجمع الزكوات، وارسال الرسل، ونصب القضاة وبعث العيون، وغير ذلك، ولو لاها لما ثبتت للإسلام قائمة، فإنه لم يكن الإسلام مجرد تبليغ الأحكام وتعليمها، وأي أثر للتعليم المجرد

عَمَّا يُوجِبُ اِنْفَادُ الْأَحْكَامِ وَإِجْرَائِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَثْرًا ضَعِيفًا، بَلِ السُّرُّ فِي نَفْوِذِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَكْثَرِ بَقَاعِ الْمَعْمُورَةِ مِنَ الْأَرْضِ فِي مَدَّةِ قَلِيلَةٍ قَدْ لَا تَبْلُغُ قَرْنًا وَاحِدًا، هُوَ اِعْتِمَادُهُ عَلَى تَأْسِيسِ الْحُكُومَةِ وَإِيجَادِ نَظَامٍ لِأَمْرِهِ، كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْخَبِيرِ.

ثالثها: الروايات الكثيرة الدالة على ضرورتها للأمة الإسلامية منها ما يلى:

١ - ما رواه في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما سمع كلام الخوارج «لا حكم إلا لله» قال: «كلمة حق يراد بها الباطل، ولكن هؤلاء يقولون «لا أمراً إلا لله» وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر وبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتومن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوى»<sup>١</sup>.

وحاصله أن الحكم له معنيان: أحدهما: الحكم بمعنى تشرع القانون الإلهي فهو منحصر بمشيئة الله وإرادته، والثاني: بمعنى إجراء هذا القانون، وهذا لا يكون إلا بسبب إنسان إن كان برّا فهو، وإلا خلفه فاجر، ولكن الخوارج قد لبسوا على أنفسهم وعلى الناس بالخلط بين المعنيين، ثم أشار عليه إلى فوائد سبعة لتأسيس الحكومة وانه لا تتيسر بدونها هذه الفوائد العظيمة.

وفي بعض الروايات المروية من طرق العامة أنه لما قال عليه السلام: لا يصلح الناس إلا بأمير بر أو فاجر، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا البر، فكيف بالفاجر؟ قال: «إن الفاجر يؤمن الله به السبل، ويُجاهد به العدو، ويجيئ به الفيء، ويقام به الحدود ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم أمنا»<sup>٢</sup>.

وهذا دليل أيضاً على أن حكومة الظالمين وإن كانت على خلاف ما أمر الله به ولكنه أحياناً يحصل بها بعض المنافع المترتبة من الحكومة العادلة، كالموارد المذكورة في الرواية، وهذا أمر ظاهر في بعض الحكومات التي نرى في شتى نواحي العالم.

٢ - الرواية المعروفة لفضل بن شاذان رواها في «علل الشرائع» وفيها بيان علل كثيرة

١. نهج البلاغة، الخطبة ٤٠.

٢. كنز العمال ، ج ٥ ، ص ٧٥.

للأصول وفروع الدين ومنها بيان علل جعل أولي الأمر، وقد ذكر عليه السلام له عللاً ثلاثة: «أولها»: لزوم إجراء الحدود، وأنه لو لا ذلك ظهر الفساد في الأمة، ولا يكون ذلك إلا بنصب ولادة الأمر.

و«ثانيها» ما نصه: «أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بضم رئيس».«

وذكر في «الثالث» حكمة حفظ أحكام الشرع عن الاندراس، والمنع عن تغيير السنة وزيادة أهل البدع<sup>١</sup>.

ويظهر من «الوسائل» من أبواب مختلفة، أنه رواها عن الرضا عليه السلام، ولكن ليس في البحار إلا روايته عن الفضل بن شاذان من دون انتهائه إلى الإمام عليه السلام، ولكن من بعيد جداً رواية مثل هذه الرواية، من غير المعصوم عليه السلام فراجع<sup>٢</sup>.

هذا مضافاً إلى ما حكاه في عيون أخبار الرضا عليه السلام فاته بعد نقل تمام الحديث قال: «سأله على بن محمد بن قتيبة الراوي عن الفضل إنْ هذه العلل عن استنباط منه واستخراج؟ قال: ما كنت لأعلم مراد الله عزوجل من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن الرضا عليه السلام شيئاً بعد شيء فجمعتها»<sup>٣</sup>.

والعلل المذكورة لا تختص بالآمام المعصوم عليه السلام بل يقوم بها الفقيه أيضاً ما عدا الأخير على وجه.

<sup>٣</sup>- ما رواه النعماني في تفسيره عن علي عليه السلام بعد ذكر آيات من كتاب الله «وفي هذا أوضح دليل على أنه لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم ويناهם ويقيم فيهم الحدود، وي Jihad العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر النهي أحد أسباب بقاء الخلق، وإلا سقطت الرغبة والرهبة ولو يرتدع، ولفسد التدبير، وكان ذلك سبباً لهلاك العباد»<sup>٤</sup>.

١. رواها المجلسي في كتاب البحار ، ج ٦ ، ص ٦٠ .

٢. راجع البحار ، ج ٦ ، ص ٥٨ وراجع الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤ و ١٧٣ .

٣. عيون أخبار الرضا ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

٤. بحار الأنوار ، ج ٩٠ ، ص ٤١ .

٤- وما رواه في البحار أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: «لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة، يفزع إليه في أمر دنياهم وأخرتهم فان عدموا ذلك كانوا همجاً: فقيه عالم ورع وأمير خير مطاع، وطيب بصير ثقة»<sup>١</sup>.

إلى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح في عدم استغناء نوع الإنسان عن الحكومة، يعثر عليها المتبوع في تضاعيف كتب الرواية.

### الثاني: أولوية الفقيه

أعني كون الفقيه الجامع للشراطط أولى بذلك من غيره، فقد يستدل له تارة بما يشبه دليلاً عقلياً، وأخرى بروايات كثيرة وردت في أبواب مختلفة.

أما الأول فهو ما يستفاد من كلمات بعض الاستاذة الأعلامية وحاصله بتقرير متى: إنّه لا شك - كما عرفت في المقام الأول - أنّه لا يمكن إهمال أمر المجتمع الإسلامي من حيث الحكومة، وأنّه لابد للناس من ولی وأمير يدير أمورهم ويأخذ للضعيف حقّه من القوي، ويدافع عنهم عند هجوم الأعداء، وينتصف لهم ومنهم، ويجرّي الحدود، ويسوس جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم.

كما أنه لا ينبغي الشك في أنّ النبي ﷺ كان بنفسه يتولى هذه الأمور ومن بعده كان هذا للأئمة الهادين عليهم السلام، وأمّا بعد غيبة ولی الله المنتظر عليه السلام فإنّما أن يكون المرجع في هذه الأمور خصوص الفقيه الجامع، أو يصح لكل أحد القيام بها، والقدر المتيقن من الجواز هو الأول، لعدم قيام دليل على الثاني، والأصل عدم ولایة أحد على أحد، خرجنا من هذا الأصل في الفقيه، لأنّ جواز ولایته ثابت على كل حال، وإنّما الكلام في جواز غيره.

**وإن شئت قلت:** الحكومة الإسلامية حکومة إلهية لا تنفك سياستها عن دينيتها وتديبرها عن تشريعها الإلهي، فالقائم بهذا الأمر لابدّ أن يكون عارفاً بأحكامه عرفاً تماماً،

١. بحار الانوار، ج ٧٥، ص ٢٣٥.

كما لا بد أن يكون عارفاً بالأمور السياسية وتدبير المدن، وكيف يسوغ لغير الفقيه الذي لا يعرف أحكام الشرع حق عرفانها التصدي لهذه الحكومة الإلهية؟

ويعبرة ثالثة: إن الحكومات على قسمين: الحكومات القائمة على أساس العقيدة والحكومات التي ليست كذلك، والقسم الأول «الإلهية» و«الحادية» والإلهية كالحكومة الإسلامية، والإحادية كالماركسيّة، وفي كل من هذين القسمين لا يكون الرئيس إلا من هو عارف بتلك العقيدة عرفاً تماماً، ويعرف ذاك المذهب على حد الاجتهاد فيه كما لا يخفي على من علم حال غير مسلمين أيضاً في هذه الحكومات.

وبالجملة الحكومات الإلهية الإسلامية لا يمكن انفكاكها عن رئيس عالم بالمذهب وبالدين الإسلامي لا أقول أنه يعمل فيهم بما يشاء، بل الرجوع إلى أهل الخبرة والاستناد إليهم، والاستشارة في كل ما يحتاج إلى الرجوع إليهم، وسيأتي شرح هذا المعنى مستوفى إن شاء الله.

### روايات الولاية:

وأما الروايات التي استدل بها لهذا المعنى فهي كثيرة، بعضها لا يزيد عن حد الاشعار، بل لعله لا اشعار فيه، وإنما جمعها بعضهم حرضاً على تكثير الأدلة، مع أن تكثيرها بما لا دلالة فيها أحياناً يوجب الوهن فيما يدل، ويدرك بالاعتماد بالنسبة إلى غيره، فال الأولى والأجرد في جميع المباحث صرف النظر عن تكثير الأدلة بما يشمل الضعف، والاكتفاء بما يصلح للدلالة، أو يتحمل دلالتها على الطلب، فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهدایة، مما قيل أو يمكن القول بدلالتها على المقصود عدّة روايات:

#### ١ - مقبوله عمر بن حنظلة

وهذه المقبولة هي أشهرها في كلماتهم، رواها في الوسائل في كتاب القضاء أبواب صفات القاضي.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاً كما إلى السلطان وإلى القضاة يحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليه في حق أو باطل فائماً تحاكم إلى الطاغوت... قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فائماً استخف بحكم الله وعلينا ردّه، والرّاد على الله وهو على حد الشرك بالله»<sup>١</sup>.

والكلام فيها تارة من حيث السند وأخرى من حيث الدلالة.

أما الأول فالمعروف أنّ الأصحاب تلقوه بالقبول، حتى سميت في كلماتهم بالمقبولة، وإلا يشكل الاعتماد عليها بحسب حال الرواية، والعمدة في الإشكال في سندتها نفس عمر بن حنظلة لعدم ورود توثيق له في كتاب الرجال.

نعم في السند «صفوان بن يحيى» وهو من أصحاب الإجماع، ولكن ذكرنا في محله أنّ ما هو المشهور في السنة بعض من أنّ وجود بعض أصحاب الإجماع في سند الحديث يعنيها عن ملاحظة حال من بعده، ممّا لا دليل عليه، بل لعل معنى أصحاب الإجماع كون الأصحاب مجتمعين على قبول رواياتهم بأنفسهم وتوثيقهم.

هذا مضافاً إلى نقل روایتين في ترجمة الرجل يدلان على توثيقه، أحدهما: ما ورد في باب أوقاف الصلاة عن يزيد بن خليفة، قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إنّ عمر بن حنظلة أثانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا»<sup>٢</sup>.

وفي رواية أخرى عن عمر بن حنظلة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسول إليهم في هذا، إذا صلیتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صلیتم وحداناً ففي الركعة الثانية»<sup>٣</sup>.

وذكر المحقق المامقاني رحمه الله في تنقیح المقال بعد ذكر هاتين الروایتين يظهر منها توسيعه.

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح.

٢. الفروع من الكافي، ج ٣، باب وقت الظهر والمساء، ح.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٥ من أبواب القنوت، ح.

**أقول:** الاستناد إليهما في توثيق الرجل مشكل جدًا:

أما الأول فلا شتماله على «يزيد بن خليفة» وهو مجهول، والرواي في الثاني هو نفس عمر بن حنظلة والاستناد إليه في إثبات وثاقته دور باطل، فال الأولى في تصحيح سند الحديث ما مرّ من كونه مستندًا للأصحاب وقبولاً عندهم.

ومن الجدير بالذكر أن الشهيد الثاني رض ونقا في درايته على ما حكاه عنه المجلسي رض في روضة المتقيين<sup>١</sup>.

أما دلالتها، فهل هي بصدق نصب الحاكم بمعنى الوالي أو القاضي، أو بصدق بيان المرجع للتقليد في الأحكام الشرعية، أو صدرها في شيء وذيلها في شيء آخر؟ كل محتمل.

وغاية ما قيل أو يمكن أن يقال في دلالتها على الحكم بالمعنى الأول أمور:

١- إن لفظ الحكم، ظاهر في الحكومة بمعنى الولاية لا القضاء.

٢- إن الرجوع إلى السلطان أو إلى القضاة (كما ورد في الحديث) يشمل المنازعات التي تحتاج إلى القضاء وما لا تحتاج إلى ذلك، كالتنازع لأجل عدم أداء الحق من الدين أو الميراث أو غيرهما بعد ثبوت الحق، فإن مرجعها السلاطين والأمراء.

٣- قوله «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت...» أيضًا ظاهر في خصوص الولاية.

٤- الآية التي استشهد بها وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>٢</sup>.

٥- قوله صل «فليرضوا به حكمًا» يكون تعيناً للحاكم مطلقاً، لأن الرجوع إلى القضاة لا يعتبر فيه الرضا فهذا دليل على عدم إرادة خصوص القضاء.

٦- عدو صل عن قوله: «جعلته قاضياً» إلى قوله «جعلته عليكم حاكماً».

٧- لا يبعد أن يكون عنوان القضاة أيضاً أعم من قضاة القاضي وحكم الحاكم.

١. روضة المتقيين، ج ٦، ص ٢٧.

٢. سورة النساء، الآية ٦٠.

٨- التعبير - «على» في قوله: «جعلته عليكم حاكماً» مع أن المناسب للقاضي أن يقول «جعلة قاضياً بينكم»، ومن جميع ذلك يعلم أن الأظهر أن قوله: «فاني قد جعلته عليكم حاكماً» هو جعل الفقيه حاكماً في القضاء والولاية العامة.

٩- بعد ما ثبتت ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وعدم جواز تعطيلها، ودللت المقبولة على حرمة التسليم للطوغait والرجوع إليهم، يظهر منها قهراً أن المتعين للولاية هو الواجب للصفات التي ذكرها الإمام عليه السلام في المقبولة.

١٠- القضاء من شؤون الولاية، فإذا ثبت اشتراطه بالولي الفقيه فيثبت في غيره.

١١- استناد بعض الفقهاء إليه في مبحث ولاية الفقيه مؤيد للمطلوب، هذا صاحب الجوائز رحمه الله استند إليه في أبواب المختلفة فراجع.

١٢- التعبير فيها بالسلطان الظاهر في الولاية.

وهذه الوجوه ذكرناها مبسوطة وإن كان يمكن ادغام بعضها في بعض، كي نؤدي البحث حقّه، ومع ذلك فبعضها ظاهر البطلان، وبعضها غير خال عن الإشكال:

أما «الأول» فلا ينبغي الشك لمن راجع موارد استعمال كلمة «الحكم والتحكم» في القرآن الكريم والأخبار والآثار، أن الأظهر فيها هو القضاء (نعم في استعمالات الفارسية الدارجة ظاهرة في الحكومة، ولعل منشأ الاشتباه لبعض هو هذا) كالآيات الكثيرة الدالة على أن الله يحكم يوم القيمة بين الناس، وما دل على مؤاخذة الكفار على ما يحكموه ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ الواردة في الآيات المتعددة، وما دل على حكم داود وحكم النبي صلوات الله عليه في اختلاف الناس، وما ورد في باب أبواب القضاء وأحكام القضاة وما أكثرها ولذا ذكر الراغب في مفرادته عنه ذكرنا معنى الأصلي «إن الحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذلك أو ليس كذلك» وهذا أمر ظاهر لمن راجع اطلاقات لفظ الحكم في الكتاب والسنة ولا أقل من عدم ظهوره في غير هذا المعنى.

وأما «الثاني» فلان الظاهر من المنازعـة: هي المنازعـة التي تحتاج إلى القضاء بلا ريب.

واما «الثالث» «والرابع» فلان الظاهر من الآية الشريفة أن المروي عن أكثر المفسرين

كما في مجمع البيان أنها نزلت في خصومة كانت بين يهودي ومنافق، فقال اليهودي: أرضى

بمحمد بن عبد الله وقال المنافق بل كعب بن أشرف! لعله باته يقبل الرشوة، فالطاغوت بمعنى القاضي الجائز هنا.

واما «الخامس» فلأنه إشارة إلى قاضي التحكيم، وهو الذي يختاره الرجال لأنّ يحكم بينهما وهو غير القاضي المنصوب، وإلا فقوله فليرضوا به حكماً لا يناسب الحكومة بمعنى الولاية لعدم اعتبار الرضا فيها كما هو ظاهر.

ويظهر الجواب من «السادس» بما مرّ في الأول، فإنّ الحاكم هو القاضي، واعجب من الجميع «السابع» وهو أن يكون القضاء عاماً يشمل الولاية مع أنّ المتبارد منه غيره. وأما «الثامن» فلأنّ العلو كما يكون في الوالي يكون في القاضي، لنفوذ حكمه، فيناسب استعمال كلمة «على».

واما «التاسع» من اعجب هذه الوجوه، لأنّه استدل بدليل خارجي لا يرتبط بالرواية وظهورها في المطلوب، كما لا يخفي.

واما «العاشر» فلأنّ كون القضاة من شؤون الولاية ليس دليلاً على اعتبار جميع ما يعتبر فيه في الولاية، فلذا كانت القضاة في جميع الأعصار من العلماء ظاهراً، بينما كانت الولاية من غيرهم أيضاً.

واما «الحادي عشر» فلان استناد بعضهم إليه لا يكون دليلاً أصلاً، بعد ما حكم كثير منهم بأن المقبولة ظاهرة في القضاء فقط.

فقد صرخ المحقق الخوانساري رحمه الله، وكذا المحقق الإيراني رحمه الله، بظهور المقبولة في القضاء (راجع جامع المدارك وتعليقة المكاسب) وغيرهم كما سبأته.

واما «الثاني عشر» فسبأته جوابه عند الكلام في المشهورة.

والانصاف أنّ قوله «بينهما منازعة في دين أو ميراث» وقوله «من تحاكم إليهم في حق أو باطل» وقوله «ما يحكم له فانتما يأخذنه سحتاً» وكذا الاستدلال بالآية الشريفة (بما عرفت من شأن نزولها) وما ورد في ذيلها من اختلافهما قوية ظاهرة في أنّ المراد من الحكم فيها هو القضاء، وأظهر منها ما ورد في ذيل الرواية من أعمال المرجحات بين مأخذ الحكمين الذي بمعنى المستند للفتوى أو القضاء فانّه لا معنى لكون الحكم فيه بمعنى

الولاية، فهذه شواهد قوية على كونها بصدق بيان منصب القضاء والفتوى لا غير. وعلى كل حال، الانصاف أن ملاحظة صدر الرواية وذيلها يدلان دلالة صريحة على أنها بصدق بيان تعين القضاة العدول.

نعم يمكن أن يكون الذيل ناظراً إلى مرجع الفتوى أو القضاة في الشبهات الحكمية، فان مراجعة القضاة لا يختص بالشبهات الموضوعية، لا سيما مع ما عرفت من أن المتعارف في تلك الأزمنة وحدة القاضي والمفتى في كثير من الأحيان، ولذا استدل بها جمع كثير على قبول منصب القضاة لفقهاء، منهم المحقق النراقي رحمه الله في عوائده حيث قال: «فلهم ولاية القضاة والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحكامهم»، ثم استدل له بمقبولة عمر بن حنظلة<sup>١</sup>.

وقال سيدنا الاستاذ الحكمي رحمه الله في نهج الفقاہة:

«أما الحكم في المقبولة فالظاهر منه من له وظيفة الحكم، أما بمعنى الحكم والقضاء بين الناس، فيختص لفصل الخصومة أو مطلقاً، فيشمل الفتوى كما يشير إليه العدول عن التعبير بالحكم إلى التعبير بالحاكم حيث قال عليه السلام: «فليرضوا حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً» مضافاً إلى ما يأتي مثله في المشهورة، وليس له ظهور بمعنى السلطان أو الأمير كي تكون له ولاية التصرف في الأمور العامة فضلاً عن أن يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف في النفوس والأموال»<sup>٢</sup>.

فقد تحصل من ذلك كله عدم دلالة المقبولة على أزيد من حكم القضاة في الشبهات الموضوعية والحكمية جمياً.

## ٢ - مشهورة أبي خديجة

قال: بعضني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قل لهم، إياكم إذا وقعت بينكم خصومة

١. العوائد، ص ١٩٥.

٢. نهج الفقاہة، ص ٣٠٠.

أو تداري في شيء من الأخذ أو العطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم إلى السلطان الجائر<sup>١</sup>.

والكلام فيه أيضاً من جهة السنن والدلالة:

وأما الأول فالعمدة في جواز العمل بها شهرتها وانتهار العمل بها بين الأصحاب، حتى سميت مشهورة، وإلا فنفس الراوي (أبو خديجة) فهو محل للكلام، واسمه «سالم بن مكرم» فقد صرخ النجاشي بأنه ثقة بينما ضعفه الشيخ<sup>٢</sup> في بعض كلماته فقال: إنه ضعيف جداً، وعنده في بعض كلماته أنه ثقة، وتوقف العلامة<sup>٣</sup> في الخلاصة في أمره لتعارض الأقوال فيه<sup>٤</sup>.

ولعل خلاف العلمين فيه ناش عمما ذكروه في الرجل من أنه كان في بعض أيامه منصرفاً عن الحق، تابعاً لأبي الخطاب الملحد المعروف، حتى هداه الله ورجع عنه إلى الطريق السوى فراجع.

وحيثئذ يشكل الاعتماد على أحاديثه بعد عدم معلومية كون نقل هذا الحديث في أي حالة من حالاته، قوله «بعبني» وإن كان ظاهراً في حال سلامته ولكنه شهادة منه في حق نفسه.

وأما من حيث الدلالة ظهورها في حكم العدول مما لا ينبغي الريب فيه، ومن الجدير بالذكر أنه عنوان القضاء مع قوله «عليكم» وهذا يؤيد ما مرّ منا في تفسير المقبولة وأنّ القاضي أيضاً علوأً، ولكن ليس هذه اللفظة في نسخة التهذيب وكذا ليس في نسخة الكافي (راجع، ج ٧، ص ٤١٢) وكذا في روضة المتفين (راجع، ج ٦، ص ٦ كتاب القضاء) وكذا الجوادر (راجع، ج ٤٠، ص ١) كما أنه ذكر في مقابل الرجوع إلى القضاة العدول، الرجوع إلى السلطان الجائر، وهذا يدل على أنّ المراد من الرجوع إليه الرجوع إليه لارجاعه إلى القضاة أو لتصديهم لمنصب القضاء في بعض الأمور كما لا يخفى على من راجع تاريخ

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

٢. جامع الرواية، سالم بن مكرم.

الخلفاء وغيرهم فقد كانوا يتصدرون لبعض القضايا بأنفسهم أو باحضار القضاة والاستشارة معهم، وكم له من مثال.

والتعبير بالخصوصة والتداري في صدرها، كالتعبير بالتحاكم أيضاً، شاهد ظاهر على كون الكلام في منصب القضاة، وأمّا قوله «جعلوا» ليس بمعنى قاضي التحكيم لمنافاته لقوله فإني قد جعلته قاضياً، بل الظاهر منه جعله بمعنى البناء العملي على الرجوع إليه، وإعلام الشيعة بأن يرجعوا إليه في خصوصياتهم دون الرجوع إلى غيره.

### ٣- التوقيع المبارك المعروف

ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين، عن محمد بن عاصام عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب، قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علىّ، وورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه ارشدك الله وثبتتك -إلى أنّ قال - وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»<sup>١</sup> (والحديث طويل أخذنا مقدار الحاجة وإن شئت تمام الحديث راجع بحار الأنوار، ج ٥٣، ص ١٨٠).

والكلام فيه إمّا من حيث السند فقد وقع الكلام في «محمد بن محمد بن عاصام» ولكنه من مشايخ الصدوق، مضافاً إلى أنّ الحديث متضاد في هذه المرحلة من نقله، فقد رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الرازي وغيرهما، كلّهم عن محمد بن يعقوب (الكليني) وهذا التضاد لعله كاف في الاعتماد عليه مع نقله في الكتب المعتبرة.

وأمّا اسحاق بن يعقوب فلم يرد في كتب الرجال ما يدل على حاله بل لعل عمدة روایته منحصرة بهذا التوقيع، لعدم نقل حديث آخر عنه في جامع الرواية، نعم قال الاسترآبادي

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

صاحب الرجال الكبير <sup>بأنه قد يستفاد من هذا التوقيع علو رتبته</sup> (ولكن الناقل له هو نفسه)  
اللهم إلا أن يكتفي بنقل الكليني عنه، وفيه ما لا يخفى.  
أمّا من حيث الدلالة فيه احتمالات:

- ١- الرجوع إليهم في الأحكام الكلية والاستفتاء منهم، قوله «إلى رواة أحاديثنا» قد يكون قرينة عليه، فان الرواية تكون مرجعاً في الفتوى غالباً.
- ٢- الرجوع إليهم في القضايا المتنازعات.
- ٣- الرجوع إليهم في تدبير أمور الأمة ونظمها والأحكام الولائية.
- ٤- الرجوع إليهم في الجميع.

ولا ريب أن مقتضى اطلاقها هو الأخير، بل قد يقال أن الرجوع إليهم في الأحكام الشرعية لم يكن يخفى على مثل اسحاق بن يعقوب، ولا يناسب التعبير بالحوادث أولاً، وكذا لا يناسب التعليل بكونهم حجة على الناس ثانياً فان حجية نقل الأحكام المستفادة من الكتاب والسنة لا يحتاج إلى هذا المعنى بل هي ثابتة بلا حاجة إلى جعلهم حجة على الناس.

فالحوادث إنما ناظرة إلى مسائل القضاء أو الولائية أو أعم منها.  
هذا ولكن قد يقال: إن متن استئلة اسحاق بن يعقوب غير موجودة عندنا، ولذا يشكل الاعتماد على الأوجوبة لابهامها بإبهام السؤال.

**أقول:** إن محمد بن عثمان <sup>رض</sup> كان الثاني من الوكلاء الأربعه لمولانا صاحب العصر والزمان والظاهر أن منه سؤاله <sup>منه</sup> عن الحوادث الواقعه إشارة إلى ما أفاده شيخنا الأعظم <sup>رض</sup> من الحوادث التي يرجع فيها كل واحد إلى رئيسه، ولم يكن الوصول في ذلك الوقت إلى ناحيته <sup>له</sup> ممكناً لغالب الناس، فكان من اللازم أن يكون هناك مرجع يرجعون فيه إليه، بدلاً عن الرجوع إلى ولادة الجور، وعدم وجود السؤال بأيدينا لا ينافي ذلك، بعد وضوح الجواب، بل عدم ذكر الاستئلة في كلام الراوي لعله إشارة إلى وضوحها من الجواب، بل عدم ذكر الاستئلة في كلام الراوي لعله إشارة إلى وضوحها من الجواب، ومجدد وجود القدر المتيقن في الرواية لا يضرنا لما ذكرنا في محله من أنه غير ضائز بالاطلاق، ولو كان مضرأً لم يجز التمسك به في غالب الاطلاقات لوجود القدر المتيقن فيها غالباً.

ومال جمع من الأعظم إلى إجمال الحديث، منهم سيدنا الاستاذ الحكيم رحمه الله، واحتفل الرجوع إلى الرواية لمعرفة حكم الحوادث، أي الأحكام الكلية الشرعية كما ورد في حق غير واحد من أصحابهم عليهم السلام أنهم إذا لم يقدروا الوصول إليه في كل وقت، فاللازم عليهم الرجوع إلى بعض أكابر الرواية (انتهى ملخصاً) <sup>١</sup> وصرّح في جامع المدارك أيضاً بإجمال الحديث نظراً إلى أن «اللام» في «الحوادث» للعهد والمعهود هنا غير معلوم <sup>٢</sup>.

واستظر المحقق الایرواني رحمه الله في حواشيه على المكاسب كونها ناظرة إلى مجرد أحكام الشرعية لما فيهما من التعلييل بقوله لهم: فإنّهم حجتني عليكم، فانّ الظاهر من الحجة كونه في أمور التي تحتاج إلى التبليغ.

هذا ولكن الانصاف، أنّ قبول الأحكام من العلماء إنما هو من باب رجوع الجاهل إلى العالم، لا يحتاج إلى النصب، ولا إلى التصریح بكونهم حجج المعصومين عليهم السلام على الخلق، لما عرفت سابقاً من أنّ جواز ذلك هو من باب الحكم وليس من المناصب الإلهية، فهذا التعلييل دليل على أنه ناظر إلى القضاء والولاية.

واحتمال العهد في الحوادث لا ينافي العموم، بعد توصيفها بالواقعة مضافاً إلى أنه لا خصوصية للحوادث، إذا جاز الرجوع في بعضها إليهم، جاز الرجوع في غيرهم فتأمل.

**والحاصل:** أنّ مقتضى اطلاقها شمولها للقضاء والولاية، والتعبير بالحادثة والواقعة وكونهم حجة شواهد ظاهرة على ما ذكرنا، ولا يضرنا عدم وجود اسئلة اسحاق بن يعقوب بأيديينا.

ومنه يظهر الإشكال في ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله في منية الطالب (بعد نقل الوجوه التي ذكرها شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه) حيث قال: فلعل المراد من الحوادث هي الحوادث المعهودة بين الإمام عليهم السلام والسائل، وعلى فرض عمومها فالمتيقن منها هي الفروع المتتجدة والأمور الراجعة إلى الافتاء لا الأعم <sup>٣</sup>.

١. نهج الفقهاء، ص ٣٠٠.

٢. جامع المدارك، ج ٣، ص ١٠٠.

٣. تعليقات المحقق الایرواني رحمه الله، ص ١٥٧.

#### ٤ - حديث «مجاري الأمور...»

روى في تحف العقول في باب المختار من كلمات الحسين بن علي عليهما السلام أنه يروى عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه... إلى أن قال: وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كتم تشعرون بذلك، بان الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الامنان على حلاله وحرامه فأنتم المسلمين تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنة تصدروا اليكم ترجع ولكنكم مكتوم الظلمة من منزلتكم»<sup>١</sup>.

والحديث ضعيف سندًا بالارسال كما هو ظاهر، وأماماً بحسب الدلالة فقد ذهب بعضهم كسيدنا الاستاذ الحكيم رحمه الله في نهج الفقاهة إجماله.

وقال المحقق النائيني رحمه الله في هذا الخبر وخبر «العلماء ورثة الأنبياء» ونحوها من الأخبار الواردة في علو شأن العالم: إن من المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة رحمهم الله<sup>٢</sup>. وقال المحقق اليرواني رحمه الله: إن المراد بالأمور إمّا الافتاء فيما اشتبه حكمه، أو القضاء فيما اشتبه موضوعه<sup>٣</sup>.

ولكن الانصاف - كما يظهر لمن نظر صدره وذيله - أنّ العلماء فيه هم العارفون بدين الله وحاله وحرامه، كما أنّ المراد بالأمور ما يشمل الولاية والحكومة، فان الحديث عن أمير المؤمنين عليهما السلام ويشير إلى غلبة أهل الباطل على الولاية، ومنع أهل الحق عن محالها، ولو صبروا عادت الأمور إلى محالها، وتكون الحكومة بأيديهم، ولعمري إن ذيلها كالصرير في ذلك، وظني أن القائلين بأنّها ظاهرة في خصوص الافتاء أو هو القضاء قصروا نظرهم إلى خصوص جملة «مجاري الأمور» وإنّما نظروا سائر فقرات الحديث لكانوا واضحة عندهم، فدلائلها واضحة وإن كان سندها مرسل.

١. تحف العقول، ص ١٦٨.

٢. منية الطالب، ج ١ ، ص ٣٢٥.

٣. تعليقاته على المكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله، ص ١٥٨.

#### ٥ - حديث «العلماء حكام الناس».

وفي غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام «العلماء حكام الناس» وروى المجلسي في البحار عن الصادق عليه السلام «الملوك حكام الناس، والعلماء حكام على الملوك»<sup>١</sup> وضعف سند الحديث بالارسال ظاهر كدلالته، فـ«المراد من الحكومة بقرينة ما روى عن الصادق عليه السلام في كلام المجلسي هو الحكومة على القلوب والأفئدة، لا الحكومة الظاهرية وإن لم يناسب جعل حكومتهم على الحكام، بل لا بد أن يكون على الناس وهذا ظاهر. مضافاً إلى أن ظاهرها كونها أخبار عن وقوع هذا الأمر في الخارج لا الإنساء وجعل هذا المنصب لهم، فتأمل».

#### ٦ - حديث «الفقهاء أمناء الرسل»

في الكافي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله! وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»!<sup>٢</sup>

وفي سند الحديث «النوفلي» و«السكوني» وفيهما كلام معروف، فالركون إليه لا يخلو عن إشكال، وإن قبله جماعة، ومع قطع النظر عن سنته لا دلالة له على المطلوب، أمّا أولاً: فلان كونهم أمناء الرسل بنفسه غير كاف، لاحتمال كونهم أمنائهم على الأحكام الشرعية والمعارف الدينية، بل ظاهر ذلك، وثانياً: ما ورد في ذيل الحديث ينادي بأعلى صوته أن المراد منه هو الأمانة على الدين ومعارف وأحكامه، ولا يمكن التمسك باطلاق الأمانة، مع قوله: فاحذروهم على دينكم، فالعلماء حافظون لتراثهم هذا وأمناؤهم عليه.

١. بحار الانوار، ج ١، ص ١٨٣.

٢. الاصول من الكافي، ج ١، ص ٤٦.

**٧- حديث «الفقهاء حصون الإسلام»**

وفي الكافي أيضاً بسنده عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع: «إن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن المدينة»<sup>١</sup> وفي طريقه علي بن حمزة وقد ضعفه أكثر علماء الرجال ونقل ابن محبوب عنه، وهو من أصحاب الإجماع، غير كاف في تصحیح الحديث، كما أشرنا إليه غير مرّة.

وأضعف من سنده، دلالته، فان مجرد كونهم حصونا لا يدل على مسألة الولاية كما هو واضح، لإمكان كونه ناظراً إلى أنهم حافظون لأحكام الله وحاله وحرامه، مثل ما رود في حق جمع من أعاظم أصحاب الأئمة كزرارة بن أعين ونظرائه وأنه لو لا هؤلاء لاندرست أحكام النبوة.

نعم لا يبعد أن يكون فيه اشعار بذلك، ولكن كيف يمكن إثبات مسألة مهمة كولاية الفقيه بمثل هذه الأشعارات؟!

**٨- حديث «العلماء ورثة الأنبياء»**

روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ع: (في حديث يذكر فيه فضل العلماء): «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»<sup>٢</sup>.

وفي معناه أحاديث آخر في الكافي والبحار وغيرهم وأمّا سند الحديث فهو قوي ورجال السند معروفون، والمراد من القداح عبد الله بن ميمون، وهو ثقة كما صرّح به غير واحد. وأمّا دلالته فقد قال في كتاب البيع: فان مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء -ومنهم

١. الاصول من الكافي، ج ١ ، ص ٣٨.

٢. اصول الكافي، ج ١ ، ص ٣٤.

رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لهم الولاية العامة على الخلق - انتقال كل ما كان لهم إليهم، إلا ما ثبت أنه غير ممكن الانتقال، ولا شبيهة في أن الولاية قابلة للانتقال، كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفاً عن سلفٍ<sup>١</sup>.

ولكن قال في نهج الفقاہة: إن ما ورد في شأن العلماء - مع ضعف سند بعضه - قاصر عن الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود، فإن الأول (العلماء ورثة الأنبياء) صريح في ارث العلم<sup>٢</sup>.

وصرح المحقق الایروانی رحمه الله أيضاً بأن المراد منه وراثة العلم، كما يشهد به عنوان الموضوع، ومع الغض عنه ليست القضية مسوقة في مقام البيان، بل هي مهملة، والمتيقن ما ذكرنا، مضافاً إلى أن قوله «وان الأنبياء» إلى آخره نص فيما ذكرنا ومبين لوراثة العلم<sup>٣</sup>.  
**أقول:** فالمستدل بها يستدل بطلاق الوراثة فتشمل الولاية العامة، والمنكر يدعى كونها نصاً في وراثة العلم أولاً، وعدم كونها في مقام البيان حتى يؤخذ بطلاقها ثانياً.  
 والانصاف ظهورها - لولا صراحتها - في وراثة العلم، لما ورد في ذيلها، وحاصله أن ميراث الأنبياء هو العلم، والعلماء الآذون يعلم الأنبياء وارثون لهم.

فهو إخبار عن قضية خارجية تكوينية لا قضية إنسانية تشرعية كما يظهر بمراجعة أمثاله، التي ورد في هذا المعنى، وليس المراد منه نفي وراثتهم للمال، كما يظهر من الحديث المجنول في أمر غصب فدك، بل المراد أن العمدة في ميراثهم هو العلم، ولا منافاة بينه وبين ايراثهم أموالاً يسيرة أحياناً، كما يظهر من لحن الحديث، وهو كونه في مقام بيان أمر خارجي تكويني لا تشرعى.

١. كتاب البيع، ج ٢ ، ص ٤٨٢.

٢. نهج الفقاہة، ص ٢٩٩.

٣. تعلیقۃ الایروانی علی المکاسب، ص ۱۵۶.

### ٩ - حديث «اللهم ارحم خلفائي»

روى الصدوق في الفقيه عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: اللهم ارحم خلفائي، قيل يا رسول الله! ومن خلفائك؟ قال الذين يأتون من بعدي يرثون حديسي وستي». وفي بعض طرق الحديث زاد: ثم يعلمونها<sup>١</sup>.

وبعض طريق الحديث مرسلة وبعضاً مسندة، وللحديث أسناد مختلفة مروية في كتب متعددة، وقد يقال إنّ كثرة أسانيدها توجب الاطمئنان بصدورها، ولا سيما أنها مروية من طريق الفريقيين، وقد رواه في كنز العمال مع تفاوت يسير، قال رسول الله عليهما السلام: «رحمة الله على خلفائي، قيل ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال الذين يحيون ستي ويعلمونها الناس»<sup>٢</sup>.

هذا ولكن الكلام في مفاد الرواية، فقد يقال: إنّ اطلاق الخلافة فيها يشمل جميع مناصب النبي عليهما السلام وقد كان له منصب تبليغ آيات الله، والقضاء، والولاية فهذه الشؤون الثلاثة تكون للعلماء من بعده، بل قد يقال بظهورها في الأخير، فإن الخلافة أمر معهود من أول الإسلام ليس فيه ابهام، فلو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة فلا أقل من أنها القدر المتيقن منها<sup>٣</sup>.

ولكن أنكر دلالته على غير نشر الأحكام وتبلیغها غير واحد منهم، كالمحقق الإیرانی وغیره، والانصاف أنّ في دلالتها على المقصود إشكال من جهتين: من جهة كون ظاهرها قضية خبرية تحکي عن الخارج، لا في مقام إنشاء الخلافة لرواية الحديث.

ومن أجل أنّ قوله في ذيلها «ويعلمونها الناس» أو «ويعلمونها عباد الله» أو شبه ذلك، أوضح قرينة على أنّ المراد بالخلافة فيها هو تعليم الناس وهدايتهم إلى الله، وتبلیغ أحكام الدين ومعارفه، وكون الخلافة أمراً معهوداً يدفعه وجوب قرينة صارفة ظاهرة في متن الرواية وهي مسألة التعليم.

١. الوسائل، ج ١٨، أبواب صفات القاضي الباب ٨، ح ٥٠.

٢. كنز العمال، ج ١ ، ص ٢٢٩.

٣. كتاب البيع، ج ٢ ، ص ٤٦٨.

وفيها إشكال ثالث من حيث عدم كونها في مقام من هذه الجهة، لأنَّه فرق واضح بين أن يقال «هؤلاء خلفائي»، وبين أن يقال «اللَّهم ارحم خلفائي»، فإنَّ الأوَّل يمكن أن يكون في مقام البيان من جهة انحاء الخلافة دون الثاني، فأنَّه في مقام الدعاء لهم بعد الفروغ عن خلافتهم.

#### ١- حديث «السلطان ولِيٌّ مِنْ لَا ولِيٌّ لَهُ»

وقد اشتهر في الألسن وتداول في بعض الكتب كما أشار إليه شيخنا الأعظم رحمه الله بل نسبت روایته النبي ﷺ إلى كتب العامة والخاصة «إنَّ السُّلْطَانَ وَلِيًّا مِنْ لَا ولِيٌّ لَهُ». ولعلَّ الأصل فيه من كتب العامة ما رواه البيهقي في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة بغير أمر ولِيٍّ، فإنَّ نكحت فنكاحها باطل، ثلات مرات، فإنَّ أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإنَّ اشترجو فالسلطان ولِيٌّ مِنْ لَا ولِيٌّ لَهُ»<sup>١</sup>.

ويظهر من بعض الكتب أنَّ الأصل فيه في كتب الخاصة ما رواه في المستدرك في باب الثاني من أبواب العائلة الحديث الثاني عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ الوارد في رجل من أهل الموصل قتل خطأً وقال في آخره ما حاصله: «أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَوْصَلِ وَلِيٌّ فَإِنَّهُ لَهُ»<sup>٢</sup>. ومن الواضح أنَّه أجنبٍ عما نحن بصدده لعدم استفادته قاعدة كلية منه.

هذا ولكن استدل بالحديث صاحب الجواهر رحمه الله وغيره، قال في الجواهر في مبحث أولياء النكاح في نفي كلام المشهور: «أَنَّهُ لَيْسَ لِلحاكم ولَا يَةٌ فِي النكاح بِالْأَصْلِ أَنَّ الْأَصْلَ مقطوع بعموم ولَاية الحاكم من نحو قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ السلطان ولِيٌّ مِنْ لَا ولِيٌّ لَهُ»<sup>٣</sup>.

**والحاصل:** أَنَّهُ لَا تزيد عن حديث مرسَل أو ضعيف مروى من طريق العامة، اشتهر التمسك به في بعض الكتب، ولكن لم يثبت الاشتئار بنحو يوجب انجبار السند.

١. سنن البيهقي، ج ٧، ص ١٠٥.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٧.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٨٨.

وأمام الكلام في دلالتها، فتارة يكون من جهة لفظ «السلطان» وفي بعض كلمات المحقق الإيرلندي <sup>١</sup> استظاهر كونه هو الإمام المعصوم <sup>عليه السلام</sup> من بعض كلمات شيخنا الأعظم <sup>عليه السلام</sup> في مكاسبه <sup>١</sup>.

والانصاف أنه عام في كل سلطان عادل ولا وجه لاستظهار خصوص المعصوم <sup>عليه السلام</sup> منه. وأخرى من جهة احتمال كون وردها في الميت الذي لا ولية له كما احتمله في منية الطالب <sup>٢</sup>.

والانصاف أنه أيضاً لا دليل عليه.

وثالثة، من جهة أنها ناظرة إلى ثبوت الولاية للسلطان في كل ما يحتاج إلى ولية، والاستدلال به لما نحن فيه من ثبوت الولاية للفقيه في ذلك موقف على عموم النيابة، كما أشار إليه في منهاج الفقاهة <sup>٣</sup>.

والاحسن أن يقال: إنه لا دلالة للحديث في ثبوت الولاية إلا للغيب والقصر وأمثالهم فإنه ناظراً إلى اشخاص يحتاجون إلى ولية لهم، لا إلى المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية، فإنَّ السلطان العادل ولـي جميعهم (على القول بالولاية) لا أنه ولـي من لا ولـي له، وإن شئت قلت: إنـها ناظرة إلى إثبات الولاية في الأمور الخاصة مثل ما ذكر، لا الأمور العامة، التي لا فرق فيها بين الأفراد والأشخاص، فالاستدلال بها في غير هذه الموارد مشكل جدًا، فإنَّ ظاهرها تقسيم الناس إلى قسمين: من ثبت له ولـي، ومن لا ولـي له، ومن الواضح أن هذا التقسيم يكون في الأمور الجزئية الخاصة.

وهناك روایات أخرى مرسلة أو غيرها وردت في فضل العلماء وشبهه، لا دلالة لها، أعرضنا عنها لوضوح عدم دلالتها.

والانصاف أن جماعة من لهم ولـع بجمع الأدلة في المسألة وتكثيرها، خوفاً من مكابرة المخالفين، قد أفرطوا في المقام، وتشبـعوا بكل ما فيه اشعار، بل وبعض ما ليس فيه اشعار

١. حواشي الإيرلندي <sup>عليه السلام</sup> على المكاسب، ص ١٥٧.

٢. منية الطالب، ج ١ ، ص ٣٢٧.

٣. منهاج الفقاهة، ص ٣٠٢.

أيضاً، وقد أوجب هذا الأمر الوهن في أصل المسألة، مع أنها في غنى من هذه التكاليف بعد وضوح بعض أدلة المسألة وكفايتها والحمد لله.

حاصل ما يمكن الاعتماد عليه في إثبات ولاية الفقيه:

وقد تلخص مما ذكرنا أن العمدة في إثبات ولاية الفقهاء أيدهم الله جميعاً، في أمر الحكومة ونظم البلاد والعباد، هو الدليل العقلي الذي أورده في أول البحث مؤيداً بسيرة النبي ﷺ وبعض الأئمة الهاذين عليهما السلام.

وما ذكره في بحث لزوم البعثة، ولزوم نصب الإمام على عباده بعد النبي ﷺ في علم الكلام. ومن بين الروايات العشر يؤيده رواية «الحوادث الواقعة» و«مجاري الأمور» لوضوح دلالتها وإن كان الكلام في اسنادهما، وأماماً غيرها من الروايات فقد عرفت عدم وضوح دلالتها، وهذا المقدار بحمد الله كاف في إثبات الولاية بالمعنى المذكور إن شاء الله، والله العالم بحقائق الأمور.

بقى هنا أمور مهمة:

الأول: هل يكون تعين الفقيه لمنصب الولاية بالنصب أو بالانتخاب؟  
فما هو مقتضى الأدلة السابقة؟ وما هو مغزاها؟  
أما الروايات العشر على القول بدلائلها أو دلالة بعضها لا تدل إلا على نصب الفقيه بعنوان ولي الأمر من ناحية الإمام المعصوم عليه السلام أو النبي ﷺ وهو يرجع بالمال إلى نصبه من ناحية الله تبارك وتعالى.

فقوله: «إني جعلته حاكماً» الوارد في المقبولة، أو «إني جعلته قاضياً»، الوارد في المشهورة، أو قوله: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيما إلى رواة حديثنا» أو «إن مجاري الأمور بيد العلماء» فإنه يدل على ثبوت هذا المنصب لهم من غير حاجة إلى انتخاب

الناس، أو بيعتهم، أو شبهه ذلك، فهذا أمر ثابت لهم ثبوتاً إلهياً كما هو ظاهر واضح، وليس فيها من أمر الانتخاب عين ولا أثر.

أما قوله: «فليرضوا به حكماً» معناه وجوب الرضا بحكمتهم، وهو على خلاف القول بالانتخاب أدل، بل صريح فيه، لا سيما مع تعليله بقوله: فإني قد جعلته حاكماً، فالنصب الإلهي يفرض على الناس الرضا بحكمته.

واما قوله: «فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا» فهذا إنما يرجع إلى قاضي التحكيم أو التوكيل في أمر خاص، ولا دخل له بالانتخاب في أمر عام، لأنّه لا معنى لانتخاب كل إنسان من يراه صالحًا للحكومة العامة، حتى يكون كل منهم حاكماً عاماً ولو كان المنتخب (بالكسر) فرداً واحداً، وإنّما تعدد الحكام بعدد الخلائق!

وأماماً الدليل العقلاني المؤيد بسيرة النبي ﷺ والولي عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَلَا يَدْلِي أَيْضًا إِلَّا عَلَى النَّصْبِ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ، أَوِ النَّصْبِ مِنْ نَاحِيَةِ صَلَوةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ.

أَضَعَفَ إِلَى ذَلِكَ كَلَهُ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا وَتَارِيخِهِمْ مِنْ أَمْرِ الْإِنْتِخَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى لَوْلَاهِ الْفَقَهَاءِ عَيْنٍ وَلَا أَثْرًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِبَانٌ، وَكَمْ تَكَلَّمُوا فِي الْأَبْوَابِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنْ لَوْلَاهِ الْفَقَهَاءِ إِثْبَاتًاً وَنَفِيًّاً، وَلَمْ يَتَفَوَّهُ بِالْإِنْتِخَابِ أَحَدٌ مِنَ الْأَكْبَارِ وَالْأَصْغَارِ وَلَوْ بَشَطَرَ كَلْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِكَوْنِ ذَلِكَ نَصْبًا إِلَهِيًّا بِعِنْوَانِ الْنِّيَابَةِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَلَذَا شَاعَ فِي كَلْمَاتِهِمْ تَسْمِيَتِهِ بِنَائِبِ الْغَيْبَةِ وَتَقْسِيمِهِمْ لِنَوَابِهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِلَى النَّوَابِ الْخَاصَّةِ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَمْجَادٍ، وَالنَّوَابُ الْعَامَّةُ وَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّائِبَ سَوَاءَ كَانَ عَامَّاً أَوْ خَاصًا إِنَّمَا يَعْنِيهِ الْمَنْوَبُ عَنْهُ لَا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ لِلْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَكَلَاءُ مَنْصُوبُونَ مِنْ قَبْلِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ لِلنَّاسِ وَكَذَا الْحَالُ فِي وَكَلَاءِهِمُ الْعَامَّةِ.

ومن العجب، مع ذلك، اصرار بعض على كون فعالية الولاية لفقهاء بانتخاب الناس، مع أنه لم يرد ذلك في أثر صحيح، ولا في رواية ضعيفة، ولا في أي تاريخ من تواريخ أصحابنا. توضيح ذلك: إنَّ الأمر الوحيد الذي يفرق بين الشيعة وأهل السنة في أمر الخلافة أنَّ الشيعة تعتقد بـالإمام عليه السلام ولا بد أن يكون موصوماً منصوباً من قبل الله بواسطة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو بتنصيب إمام قبله، وأهل السنة يعتقدون بأنه عليه السلام لم ينص على أحد، فعلى الناس انتخاب

الإمام وال الخليفة، فهذا هو الفارق بين المذهبين، فاختيار الناس لا دخل له في الخلافة عن رسول الله ﷺ عند شيعة أهل البيت لا قليلاً ولا كثيراً.

ومن عجيب الكلام (وما عشت أرادك الدهر عجبًا) اجتراء بعض في زماننا على القول بأن نصب علي عليه السلام بالخلافة في الغدير لم يكن نصباً إلهاً بل كان اقتراحاً من النبي ﷺ ثم أجابه الناس باليبيعة له (يعني كان للناس أن لا يباعوه) مع أن آية التبليغ تنصادي بأعلى صوتها بأنه لم يكن لرسول ﷺ أيضاً خيرة في هذا الأمر، فكيف بغيره؟! نعوذ بالله من سوء الفهم.

وبالجملة ما ذكرناه من كون الإمام المعصوم عليه السلام من قبل الله من ضروريات مذهب الشيعة، وقد طفت كتبهم في علم الكلام والحديث والتفسير والتاريخ بذلك فمن أنكره أنكر ضروريًا من ضروريات هذا المذهب.

ثم يجري هذا الكلام بعينه في ولاة الأمر من غير المعصومين من بعدهم، فهم منصوبون من قبلهم، لا من قبل الناس، مأمورين بأمرهم، لا بأمر الناس، فالولاية إنما هي لله ولمن جعلها الله له، فتعينها من العالي لا من الداني.

نعم تبقي هنا مسألتان: مسألة «لزوم الهرج والمرج» ومسألة «البيعة وموقفها». إنما «الأولي»: فحاصلها أنه إن جعلت الولاية للفقهاء عامة، ولاية فعلية، فأماماً أن يكون لكل واحد منهم مستقلًا بالفعل، فهذا يوجب الهرج والرج، الشددين، والاختلاف الكبير، لتنوع الولاية بتعدد العلماء، وهو أمر غير ممكن، لوقوع التشاجر واحتلال النظام، وإنما أن تكون ولاية بعضهم مشروطة بولاية بعض، أو كون الولاية للمجموع من حيث المجموع وهذا مما لا محصل له.

فلا بد أن يقال: إن الفقهاء منصوبون لذلك شأنياً، وإنما تكون فعلية ولا يتهم بانتخاب الناس، لا غير.

أقول: عند تعدد الفقهاء لو تصدى بعضهم لأمر الولاية وتدخل فيها، فعلى الباقيين قبول قوله، وحكمه كما هو كذلك في أمر القضاء أو رؤية الهلال مثلاً، ولو بلغ حد التزاحم قبل التداخل، فلا يبعد أعمال المرجحات كما ورد المقبولة، بناء على دلالتها على المقصود، بل

يمكن التمسك بالأولوية ولو على فرض اختصاصها بأمر القضاء، وتشخيص المرجحات من العلم والفقاهة والتدبیر والاحاطة بالأمور والوثاقة وغيرهم إنما على أيدي أهل الخبرة، كما هو كذلك في مرجع الفتوى والتقلید، وليس هذا من قبيل الانتخاب أبداً، بل من قبيل تشخيص المصدق الموجود في الخارج كما في تشخيص الطبيب للسلامة والمرض في أمر الصوم.

وبالجملة جميع هذه الموضوعات يرجع فيها إلى أهل الخبرة من دون الحاجة إلى الانتخاب.

وقد جرى هذا الأمر في مرجع الفتوى واستقر تعين الأعلم في الفقاهة على أهل الخبرة من العلماء في فرد معين أو أفراد معينين في كثير من الأعصار، ولم يلزم من ذلك هرج ومرج واختلال في نظام الأمة، نعم لا ريب في أنه فرق بين مسألة التقليد والولاية، وليس مقصودنا المماطلة من جميع الجهات، بل العرض أن حل مشكل التزاحم ممكن من طريق أهل الخبرة، وليس لآحاد الناس غير العارفين بهذه الأمور الانتخاب، بل ليس لأهل الخبرة أيضاً حق الانتخاب، بل تشخيص المصدق كتشخيص الطبيب، وكسائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة.

هذا هو المعيار المتداول في الفقه الذي ينبغي للفقيه متابعته، لا الانتخاب الذي ليس له عين ولا اثر في الفقه ولا في التاريخ.

**إن قلت:** من أين يعرف أن هذا الشخص من أهل الخبرة دون ذاك؟

**قلت:** كما يعرف الطبيب وغيره من أهل الخبرة فيما يحتاج إليه، فهل الطبيب يكون بانتخاب الناس؟ وكذلك أهل الخبرة في عموم الدين أو معرفة زعمائه ومن فيه المرجحات لتصدى الولاية.

وقد تلخص مما ذكرنا أنه إن قام بعض الفقهاء اللائئجين بأمر الولاية من غير معارض كان على غيره متابعته من دون الحاجة إلى الانتخاب، وإن وقع التزاحم، فاللازم الأخذ بالمرجحات كما ورد في غير مورد في أبواب الفقه، لانحصر الطريق فيه وعدم المناسخ عنه، والناظر في هذا الأمر هو أهل الخبرة، ولا حاجة إلى الانتخاب، بل لا دليل عليه، لما

عرفت من عدم وجوده في رواياتنا ولا كتب فقهائنا.

**إن قلت:** قد جرت سيرة العلاء من الامم على الانتخاب في أمر الولاية، ويشمله أدلة الوفاء بالعقود، وعموم تسلط الناس على أموالهم (وبالأولوية على أنفسهم).

**قلت:** جريان سيرتهم عليه إنما هو لعدم اعتقادهم بتعيين إلهي من قبل الإمام المقصود عليه السلام، وأماماً نحن، فعدم قولنا به، وفقاً للادلة السابقة وأن الوظيفة هنا معلومة من قبلهم عليهم السلام، وأن الولاية من ناحية الله فقط فلا يبقى لنا مجال لهذا الكلام.

هذا مضافاً إلى أن الانتخاب الذي دار بينهم إنما هو انتخاب الأكثر، لا الجميع لعدم إمكانه عادة، بل المراد من الأكثر عندهم أكثر من يشترك في دور الانتخاب، وقد لا يشترك فيه إلا الأقلون منهم، وقد شاهدنا في كثير من الانتخابات أن وكالات الناس ينتخبوهون بأراء قليلة بالنسبة إلى كل المجتمع كملياريين نفر من بين عشرة ملايين، ولو صحيحة أمر هذه الحكومات ل كانت من قبيل حكومة جمع قليل على جمع آخر كثير بغير رضى منهم، ولا توكيلاً.

**إن قلت:** إن الولي الفقيه لا يقدر على أعمال الولاية بدون مشاركة الناس في أمره، وتأييدهم له، وبذل أنفسهم في نصرته وتأييده، فالانتخاب إنما هو لجلب مساعدتهم لذلك، وهذا هو المراد من أن ولاية الفقيه لا تكون إلا اقتضائياً، وفعليتها بالانتخاب.

**قلت:** هذا استدلال عجيب، فإن عدم قدرة الفقيه على أعمال الولاية بدون مساعدة الناس لا يكون دليلاً على عدم فعليتها بدونه، كما فيسائر الحقوق، مثل من كان مالكاً لدار وغصبه منه غاصب، فإنه لا يقدر علىأخذ حقه منه بدون مساعدة الناس، وain هذا من كون مالكيته شأنياً لا فعلياً؟ وبالجملة أصل الولاية غير منوط بمساعدة الناس، وإنما المنوط بها هو أعمال الولاية، وفرق واضح بين أعمال الولاية وأصل ثبوتها.

هذا كله بالنسبة إلى ما تقتضيه العناوين الأولية في المسألة ومقتضى الروايات والأدلة السابقة.

نعم قد تقتضي العناوين الثانوية لأمر الانتخاب، وتدعونا إليه من دون أن تكون ولاية الفقيه منوطة شرعاً به، وذلك لدفع تهمة الاستبداد والسلطة على الناس بغير رضى منهم،

مضافاً إلى جلب مساعدتهم من خلال مشاركتهم في هذا الأمر، واعتمادهم على الحكومة، ودفع وساوس الشياطين الذين يعاندون نظام الحكومة الإسلامية وغير ذلك من الأمور، ولكن أين هذا من وجوب الانتخاب شرعاً في أحکامه الاولية، وهذا امر ظاهر والحمد لله.

### **وقف البيعة من أمر الولاية:**

الثاني: إن البيعة الوارد ذكرها في كتاب السنة بمعنى انتخاب الأمة أحداً للرئاسة

والزعامة، فهل تنطبق على مسألة الانتخاب المعمول في عصرنا، أو هو أمر آخر وراءه؟

والجواب على هذا السؤال يحتاج إلى شرح حقيقة البيعة ومغزاها، ثم بيان أحکامها.

**فنقول:** إن البيعة مأخوذة من البيع، كما صرّح به أرباب اللغة، فكما أنّ البايع يبيع سلطنته من آخر، فالذى يبايع، يبيع طاعته لغيره ويبذلها له، وفي مقابلة يتبعه هو له ببذل النصح والحماية وتدبير أمره، ولذا يقال «المبادرة» من باب المفاعة.

وبناء عليه تكون البيعة من قبيل العقود المشتملة على الإيجاب والقبول، ويمكن أن

يقال: هي كالإيقاعات في كثير من الأوقاف، لأنّ العهد والالتزام بالطاعة وبذل الأموال

والأنفس يكون من طريق واحد فتأمل (فراجع لسان العرب والصحاح والمفردات وغيرها).

والتصافق بالأيدي فيها كالتصافق بها في البيوع والمعاملات المتداولة، هذا هو حقيقتها.

ويستفاد من الروايات والتواريخ أنه كان لها مراتب مختلفة، فتارة البيعة على عدم

الفرار، وأخرى على المال والولد، وثالثة على بذل الأنفس، فإذا أعطي شيئاً من ذلك لولي

الأمر فلا بدّ له من الوفاء به، بناء على شمول أدلة الوفاء بالعقد أو العهد أو المؤمنون عند

شروطهم، لها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا يتم هذا البحث إلا بالتأمل في الأمور التالية:

### **١- البيعة و Maherityها**

إنّ ماهية البيعة وجوهرها كما عرفت، ليست توكيل الغير على تمشية الأمور وتدبيرها،

بل على بذل الطاعة والمساعدة، فهي على عكس الانتخاب والوكالة، ففي الوكالة يتعهد الوكيل على إنجاز ما يريده موكله ما أبقيه في هذا المنصب، وأمّا البيعة فهي تعهد من ناحية المباع على أن بطّيع لمن بايده ولا يختلف عن أمره، فكانه يبيعه شيئاً، ولا يقدر على عزله عن هذا المقام، وهذا بخلاف التوكيل فإنه يجعل الوكيل كنفسه، وتصرفاته تتصرّفاته، وهذا أمر ظاهر، ومن العجب وقوع الخلط بينهما في بعض الكلمات، مع الاختلاف الواضح بين مغزاهم ومفهومهما.

## ٢ - أدلة مشروعيتها

قد وردت البيعة في كتاب الله في سورة الفتح، في بيعة الشجرة في الآية ١٠ و١٨ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدْعُ اللَّهَ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ وظاهر الأول وجوب الوفاء وعدم النكث.

وقد أشير إليها أيضاً في سورة الممتحنة عند ذكر بيعة النساء فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَعْفَرْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>١</sup>، فكان عليهما يجعل يده في ظرف من الماء وكانت النساء يضعن أيديهن في الظرف الآخر فتفق بيعة والمبايعة بها (كما في التفاسير والتاريخ).

وليس في كتاب الله غير هذه الآيات الثلاث بالنسبة إلى البيعة، هذا وقد وقعت البيعة من الأنصار في أول إسلامهم في العقبة الأولى والثانية، ويظهر منها أنها كانت معروفة قبل الإسلام يعرفها العرب، ولم تكن أمراً حادثاً في الإسلام.

هذا ولكن من الواضح أنّ البيعة للنبي ﷺ لم تكن سبباً لولايته على الناس، فإن الآيات القرآنية صريحة في أنّ الله جعله ﷺ ولیاً على المؤمنين وأوجب طاعته بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ

١. سورة الممتحنة، الآية ١٢.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَالنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ<sup>١</sup>. ولذا لم تكن البيعة للنبي ﷺ من كل من يدخل الإسلام، فالإسلام يتحقق بالشهادتين وإظهار الإيمان بالوحدة والنبوة لا بالبيعة.

كما يظهر من التواريخ أنه كان يأخذ البيعة من المسلمين أحياناً، ويجددها عند وقوع بعض الحوادث الهامة ثانية وثالثة، فبيعة الناس له لم تكن من قبيل انتخابه للولاية بل تأكيداً للطاعة وبذل الأموال والأنفس، وهذا أمر ظاهر لا سترة عليه.

كما أنَّ الأمر بالنسبة إلى وصيهم<sup>عليهم السلام</sup> أيضاً كان كذلك، فقد أوصى من أول أمره في وقعة الدار، إلى آخر عمره الشريف بولاية علي<sup>عليه السلام</sup> وقد أمر بتبلیغ ولايته الإلهية في الغدیر، وأنه إن لم يفعل فما يبلغ رسالته، فكان أخذ البيعة له حينئذٍ، تأكيداً على الطاعة، لا من قبيل انتخابه وفعليه ولايته مما لا يتغوه به من كان له أدنى خبرة بأحاديث ولاية مولانا أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>.

ويجوز مثلها بالنسبة إلى الفقيه بعد ما جعله<sup>عليه السلام</sup> حاكماً وقاضياً على الناس، وأمر بالرجوع إليه في حوادث الواقعه، وجعل مجري الأمور بأيديهم، إلى غير ذلك، فالبيعة له أيضاً تأكيد على ما أعطاه الله من المنزلة والمقام، وكذا بناء على الدليل العقلاني السابق.

سلّمنا أنَّ البيعة عقد مستقل بذاتها يجب الوفاء به، ولا يختص بأحد دون أحد كما قد يبدو من بعض روایاتها، ولكن الروايات الواردة في حكم البيعة ناظرة إلى وجوب العمل بها وليس في مقام بيان شرائط من يباعيده الناس، وإن أبيت إلا عن اطلاقها من هذه الجهة، فهي تشمل الفقيه وغير الفقيه، وتكون على خلاف المطلوب أدل، فتدل على جواز اختيار كل إنسان صالح بحسب الظاهر للولاية، أي شخص كان فقهياً أو غير فقيه، وجازت البيعة معه، وإليك بعض ما ورد في هذا الباب:

منها: عن المفضل بن عمر قال: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: كيف ماسح رسول الله<sup>عليه السلام</sup> النساء حين بايعهن؟ فقال: دعا بمركته الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه

١. سورة النساء، الآية ٥٩، وسورة الأحزاب، الآية ٦.

يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهم، قال: أغمسي يدك كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا مماسحته أيا هن»<sup>١</sup>.

وما روى أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام أتدرى كيف بايع رسول الله ﷺ النساء؟ قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام، فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده «إلى أن قال» ثم قال: أغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف اتشي ليست له بمحرم!»<sup>٢</sup>.  
وما روى محمد بن علي بن الحسين بسانده عن ربعي بن عبد الله أنه قال: «لما بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء فملأه، ثم غمس يده في الإناء، ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه»<sup>٣</sup>.

وما روى سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي ﷺ النساء، أنه قال لهن: «اسمعن يا هؤلاء أبا يعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيتهان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف، أقررتن؟ قلن: نعم»<sup>٤</sup>.

وما روى أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه... فقالت (أم حكيم): يا رسول الله ﷺ كيف نبايعك فقال: إني لا أصافح النساء فدعها بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة»<sup>٥</sup>.

وما روى: مسمع بن أبي سيارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء أن لا يحتبن ولا يقعن مع الرجال في الخلاء»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٥.

٤. المصدر السابق، الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

٥. المصدر السابق، ج ١٤، الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

٦. المصدر السابق، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

وما روى: ابن جنيد أنه «روى أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى أمير المؤمنين عليه السلام لبياعه، فقال: يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعوك لك بلساني، أنسنك بقلبي واجاحد معك بيدي فقال: حرأنت أم عبد؟ فقال عبد، فصفق أمير المؤمنين عليه السلام يده فباعه»<sup>١</sup>.

وما روى: الطبرسي في (الاحتجاج) عن النبي صلوات الله عليه وسلم في احتجاجه يوم الغدير: «علي عليه السلام تفسير كتاب الله، والداعي إليه، إِلَّا وإن الحلال والحرام أكثر من أن أحصيهم وأعرفهما، فَأَمْرَ بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم» (الحديث)<sup>٢</sup>.

وما روى عيسى بن المستفاد ممّا رواه في كتاب الوصية قال: «حدثني موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن بدء الإسلام، كيف أسلم علي وكيف أسلمت خديجه؟ فقال لي أبي: أنهمما لما دعاهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا علي ويا خديجة إن جبرائيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام فأسلمما تسلما، وأطينا تهديا! فقالا: فعلنا وأطعنا يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم» (ال الحديث)<sup>٣</sup>.

وما روى: عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لما هاجر النبي صلوات الله عليه وسلم إلى المدينة وحضر خروجه إلى بدر دعا الناس إلى البيعة فباع كلهم على السمع والطاعة» الحديث<sup>٤</sup>.

إن قلت: ظاهر ما رود في نهج البلاغة قبوله عليه السلام لأمر البيعة بعنوانها معياراً لخلافة المسلمين وفي حق نفسه، فكيف في حق غيره؟ وإليك نماذج منها:

١ - قوله عليه السلام: «أيها الناس إن لي عليكم حقاً ولكم على حق: فأمّا حقكم على فالنصيحة لكم و... وأمّا حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب...»<sup>٥</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١١ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو، ح .٣.

٢. المصدر السابق، ج ١٨ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح .٤٣.

٣. بحار الانوار، ج ٦٥ ، ص ٣٩٢.

٤. المصدر السابق، ص .٣٩٥.

٥. نهج البلاغة، الخطبة ٣٤، ص ٧٩ من طبعة صبحي صالح.

٢ - قوله عليه السلام يعني به الزبير: «يَزْعُمْ أَنَّهُ قَدْ بَايَعَ بِيَدِهِ وَلَمْ يَبَايِعْ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ أَفَرَ بالبيعة وادعى الوليجة، فليأت إليها بأمر يعرف، وإلا فليدخل فيما خرج منه»<sup>١</sup>.

٣ - قوله عليه السلام إلى معاوية: «إِنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَايَعُوهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لِالشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْدَ...»<sup>٢</sup>.

٤ - قوله عليه السلام إلى معاوية أيضاً: «لَا تَنْهَا بِيَعْهَدَةً وَاحِدَةً لَا يُشَنِّي فِيهَا النَّظَرَ وَلَا يُسْتَأْنِفُ فِيهَا الْخِيَارَ، الْخَارِجُ مِنْهَا طَاعِنٌ وَالْمَرْوِيُّ فِيهَا مَدَاهِنٌ»<sup>٣</sup>.

٥ - قوله عليه السلام إلى جرير بن عبد الله البجلي لما أرسله إلى معاوية: «أَمَّا بَعْدُ فَإِذَا أَتَاكَ كَتَابِي فَأَحْمِلُ معاوية عَلَى الْفَصْلِ، وَخَذْهُ بِالْأَمْرِ الْجَزْمِ... وَإِنْ اخْتَارَ السَّلْمَ فَخَذْ بِيَعْتَهُ»<sup>٤</sup>.

٦ - قوله عليه السلام إلى طلحة وزبير: «أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ عَلِمْتَمَا، وَإِنْ كَتَمْتَمَا، أَنِّي لَمْ أُرِدْ النَّاسَ حَتَّى أَرَادُونِي، وَلَمْ أَبَايِعُهُمْ حَتَّى بَايَعُونِي. وَإِنَّكُمَا مِنْ أَرَادُنِي وَبَايَعْنِي وَإِنَّ الْعَامَةَ لَمْ تَبَايِعْنِي لِسَلْطَانِ الْغَالِبِ وَلَا لِعَرْضِ حَاضِرٍ فَإِنْ كَتَمْتَمَا بِإِيمَانِي طَائِعِينَ، فَارْجِعُوكُمَا وَتُوبَا إِلَى اللَّهِ مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ كَتَمْتَمَا بِإِيمَانِي كَارِهِينَ، فَقَدْ جَعَلْتُمَا لِي عَلَيْكُمَا السَّبِيلَ...»<sup>٥</sup>.

٧ - وأوضح من هذه كله ما ورد في إرشاد المفید عن أمير المؤمنین عليه السلام: «أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ بَايَعْتُمُنِي عَلَى مَا بُوَيْعَ عَلَيْهِ مِنْ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَبَايِعُوا إِذَا بَايَعُوا فَلَا خِيَارٌ لَهُمْ... وَهَذِهِ بِيَعْهَدَةٍ عَامَةٍ مِنْ رَغْبَةِ عَنْهَا رَغْبَةٍ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاتَّبَعُوهُمْ بِغَيْرِ سَبِيلِ أَهْلِهِ»<sup>٦</sup>.

«قلت»: لا ينبغي الشك في أنها كانت بعنوان الجدل والمماشاة مع الخصم بذكر ما هو مقبول لهم والاحتجاج بما هو مسلم عندهم، وينادي بذلك بأعلى صوته ما ورد في الكتاب ٦ من نهج البلاغة وما حكيناه عن المفید<sup>٧</sup>، فإن خلافة الأول والثاني والثالث لم تكن

١. نهج البلاغة، الخطبة ٨، ص ٥٤ من طبعة صبحي صالح.

٢. المصدر السابق، الكتاب ٦ ، ص ٣٦٦ من طبعة صبحي صالح.

٣. المصدر السابق، الكتاب ٧، ص ٣٦٧ من طبعة صبحي صالح.

٤. نهج البلاغة، الكتاب ٨ ، ص ٣٦٨ من طبعة صبحي صالح.

٥. المصدر السابق، الكتاب ٥٤ ، ص ٤٤٥ من طبعة صبحي صالح.

٦. إرشاد المفید، ص ١١٦.

صحيحة عندها<sup>صحيح</sup> كما صرّح به في الخطبة الشقشيقية وغيرها من الخطب التي تدل على أنّ حقه قد غصب، وأنّ خلافته كانت بالنص وراثة عن النبي ﷺ بل كونه منصوصاً من ضروريات مذهب الشيعة، فما ورد في أمر البيعة والاستدلال بها يكون من الأخذ بما هو حجة عند الخصم، ويشهد على ذلك أنّ المخاطب في بعضها معاوية، وفي آخر طلحة والزبير، وفي ثالث سعد بن أبي وقاص وانظارهم فمن تخلّفوا عن بيعته (كما في رواية الإرشاد).

فالأمر دائـر بين الأخذ بظاهر بعضها ورفض سائرها ما ورد في نهج البلاغة وغيرها مما يدل على كون الخلافة منصوصة منه<sup>صحيح</sup> ومعينة عنه تعالى، بل رفض ما ثبت بالضرورة من مذهب الشيعة وأحاديث الغدير وغيرها، أو حملها على الجدل الثابت في المنطق والأخذ بمسلمات الخصم ولا ريب إن المتعين هو الثاني.

ومن الجدير بالذكر جدأً أنّ البيعة عند أهل السنة أيضاً لا تتطبق على الانتخاب المعمول في عصرنا، بل المعيار عندهم في تعين الإمام اختيار أهل الحل والعقد، واختلفوا في عدده، فاختار بعضهم كفاية اختيار الحاضرين منهم فقط، وبعضهم كفاية خمس نفرات، وبعضهم ثلاثة وبعضهم نفر واحد! وإليك نص ما ذكره الماوردي في «الأحكام السلطانية»:

«الإمامية تعدد من وجهين... إلى قوله لأنّه حكم وحكم واحد نافذ»!<sup>١</sup>

**والحاصل:** أنّ هناك قرائن كثيرة تدل على أنّ هذه الكلمات الواردة في الاحتجاج بالبيعة

إنما صدرت منهم احتجاجاً على الخصم المعتقد بالبيعة:

أولاً: ما ثبت من ضرورة المذهب من أنّ إماماً<sup>صحيح</sup> كانت بمنصب من رسول الله ﷺ ومن قبل الله من غير حاجة إلى بيعة الناس معه، ويشهد له الحديث المتواتر الذي ورد في الغدير وغيره.

ثانياً: الروايات الواردة في نهج البلاغة نفسها تدل على أنّ إماماً<sup>صحيح</sup> كان إماماً بالوراثة عن النبي ﷺ من الخطبة الشقشيقية وغيرها.

١. الأحكام السلطانية، ص ٦.

**ثالثاً:** الاحتجاج بالبيعة التي وقعت للخلفاء الثلاثة، ولا ريب أنه كان من باب الجدل عند عليه السلام.

**رابعاً:** كون المخاطب في غير واحد منها معاوية وطلحة والزبير وأمثالهم من الذين كانوا لا يقبلون النص في حقه إلى غير ذلك من القرائن، والأمر واضح بحمد الله.

إن قلت: نحن نعترف بأن النص مقدم على كل شيء فالآئمة المعصومون منصوصون من قبل النبي صلوات الله عليه وسلم أو من ناحية إمام معصوم قبله، وفي مثل هذا لا حاجة إلى البيعة، ولو كانت هناك بيعة كانت تأكيداً كما في بيعة الشجرة وغيرها من موارد البيعة، للنبي صلوات الله عليه وسلم، وكذا إذا ثبت النص في حق نوابهم وكلائهم، كالنواب الأربع، وبالنسبة إلى غيرهم، فالبيعة لها أثرها في تعين ولاة الأمر، كما ورد في نهج البلاغة وغيرها، ولا يجوز الجدل بأمر باطل من أصل كما أن استدلال المخالفين بالبيعة، ممنوع صغرى وكبير، أمّا الكبرى فلأنه لا فائدة في البيعة مع وجود النص على أمير المؤمنين (عليه السلام)، وأمّا الصغرى فلعدم تحقق الاتفاق على غيره ولو من أهل المدينة ولو من أهل الحل والعقد منهم.

وأمّا النصوص الواردة في الفقهاء، فلا يستفاد منها إلا الاقتضاء أمّا الفعلية (أي فعلية الولاية لهم) فإنما تكون بالبيعة.

قلت: «أولاً»: ظاهر روایات البيعة الواردة في نهج البلاغة وإرشاد المفید واشباهها أنها مفیدة، مؤثرة ولو في تعیین خلیفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلو تمت فلا بد من رفض الروایات المصرحة بالنص على أمیر المؤمنین عليه السلام والأئمّة المعصومین عليهم السلام من بعده، ورفض ما ثبت بالضرورة من مذهبنا، فلا يبقى مجال إلا لحملها على الجدل بمسلمات الخصم.

فراجع قوله عليه السلام: «أرى تراثي نهباً» (الخطبة ٣ من نهج البلاغة) وقوله عليه السلام: «ولا يقاس بالمحمد صلوات الله عليه وسلم... الخ» الوارد في الخطبة ٢ من تلك الخطب الجليلة.

وأمّا ما ذكرت من أن الجدل لا يكون بأمر باطل من جميع الجهات، فهو ممنوع، بل قد يكون كذلك إذا تم عند الخصم كما في احتجاج ابراهيم عليه السلام على عبادة الأصنام بقوله: «هذا ربّي» كما صرّح به كثير من المفسرين وكذا غيره من أشباهه.

و«ثانياً»: سلّمنا ولكن ظاهرها كون البيعة تمام العلة لولاية الوالي على الناس كعقد البيع

والتجارة لا يتفاوت فيه الفقيه وغيره من كان عادلاً لا الفساق وأهل الفجور لانصراف النصوص عنهم، فهذا على خلاف المطلوب أدل.

و«ثالثاً»: ظاهر الأدلة السابقة كون الفقيه منصوباً فعلاً لا اقتضاءً (سواء الدليل العقلي والنصوص العشرة السابقة وغيرها) وليس فيها من الاقتضاء عين ولا أثر.

و«ربعاً»: ظاهر ما عرفت من نهج البلاغة كفاية بيعة الحاضرين بل وكفاية بيعة أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار، ولا خيار لغيرهم، فهي لا تنطبق على موضوع الانتخاب في عصرنا كما هو واضح جداً.

وبالجملة التمسك بروايات البيعة لتصحيف الانتخاب المتداول بين أهل العصر أوهن من بيت العنكبوب.

وإذ قد ثبت بحمد الله أصل ولایة الفقيه بالنسبة إلى أمر الحكومة مما عرفت من الأدلة، فلنرجع إلى الفروع المتعلقة بها.

#### **الثالث و الرابع: حدود نفوذ ولایة الفقيه وشروطه**

لأنّظنك تحسب أنّ معنى ولایة الفقيه على أمر الحكومة المستفادة من الأدلة السابقة أنه يفعل فيهم ما يشاء ويختار، وأنّ الأمة من قبيل المالك لـه، وأنّه يحكم فيهم بما يشاء ويفعل ما يريد، كـلـا لم يرد هذا لا في دليل عقلي، بل هو أمر غير معقول لا يقول به أحد، بل لولايته حدود وشروط وقيود ليس له أن يتعداها ولا أن يخرج من طورها:

##### **١ - مراعاة مصالح الأمة**

وأهمها ملاحظة مصلحة الأمة ومنافعها وشرفها وعزّها، فليس للفقيه الخروج عنها أبداً وإلا خلع عنه لباس الولاية ونزل عن مقام الزعامة. والدليل على ذلك الأدلة السابقة الدالة على ولایة الفقيه، فـإن الفروع تؤخذ من اصولها، مضافاً إلى غيرها من الأدلة.

أولها: إن الأخذ بالقدر المتيقن يرشدنا إلى ذلك، فإنه مبني على عدم جواز بقاء الناس بلا رئيس يصلح أمورهم، وإلا غلب الهرج والمرج عليهم، واختل النظام وفسدت البيئة، وظهر الفساد في البر والبحر، ولم يبق للدين والدنيا زعامة وسلك الناس مسلك الانحطاط والتسافل، فلابد لهم من إمام لهذه الشؤون وحيث إنّه ليس هناك دليل عام على صلوح كل أحد لذلك، فلابد من الأخذ بالقدر المسلم، وحيث إنّ الفقيه الجامع للشراط أخبر بموقع الأحكام ومصدرها ومخرجها، وصلاح الأمة وفسادها واحتمال الانحراف عن مسیر الحق فيه أقل، فهو أحق من غيره.

ومن الواضح أنّ هذا الدليل لا يقتضي إلا تصدّيه لما فيه صلاح الأمة.

**وإن شئت قلت:** إن الحكومة ليست من مخترعات الشرع، بل كانت أمراً دائراً بين العقلاة من قديم الأيام من زمن اختيار الإنسان الحياة الاجتماعية، والشارع المقدس أمضها بقيود وشروط.

ومن المعلوم أنها شرعت بين العقلاة لحفظ مصالح المجتمع وغبطة الناس صغيرهم وكبيرهم رغم قلة من قام بها وأدى حقها، ولكن كل يدعى ذلك فالحكومة على هذا الأساس قد أمسحتها الشّرع المقدس، فلا يكون الفقيه ولا غيره مرخصاً في الأخذ بغيرها ما فيه المصلحة للناس.

كما أنّ حديث «مجاري الأمور» الذي هو من أحسن ما يدل على ولاية الفقه أيضاً ينادي بأعلى صوته أنّ مجاري أمور، إصلاح المجتمع وإقامة نظام الأمة لا العمل بما يريد وإن كان فيه ضرر على الأمة، أو لم يكن فيه هذا ولا ذاك.

وكذا رواية «الحوادث الواقعية» فإنّها إشارة إلى الحوادث المهمة التي ترتبط بكيان الأمة وحياتها وسعادتها، بل لو قلنا بأنّها تشمل كل حادثة فلا شك أنّ الرجوع إليهم إنّما هو لإصلاح أمر الحوادث، والأخذ بما هو أحرى وأصلاح، لأنّ الأمر مفوض إلى الفقيه يأتي بما يشاء ويحكم بما يريد.

وكذلك الحال في غير هاتين الروايتين.

ثانية: إن سيرة النبي ﷺ الأعظم ووصيه أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ التي هي المبني لولاية

الفقهاء لم تستقر إلا على ذلك، فلم نر في مورد من الموارد إلا الأخذ بما هو صلاح الأمة وما هو أجمع لمصلحة المؤمنين، بل لم نر مورداً أخذنا بما فيه مصلحة شخصيهما، وكلماتهما مشحونة بما ذكرنا كما يأتي الإشارة إلى بعضها.

نعم قد ورد في روايات عديدة أنَّ الدنيا (أو الأرض) كلها لله ولرسوله وللأئمة عليهم السلام وعقد له في الكافي باباً<sup>١</sup> ولكن مع ذلك لم يعملا بين الناس إلا بما ورد في الشرع من الحقوق.

ثالثها: الآيات والروايات الكثيرة الدالة على وجوب تحري الصالح أو الأصلاح على أئمة المسلمين وقادتها وأنه لا يجوز لهم غير ذلك، وإليك الإشارة إلى بعضها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَيَتَصْرِفَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرِفُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةٌ الْأُمُورِ﴾<sup>٢</sup> دل على أنَّ الحكومة ذريعة لهذه الأمور الأربع التي فيها المصالح الأخروية والدنيوية للأمة وأنَّ الله وعد بنصر من يقوم بها.

٢ - قوله، حاكياً عن شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتَ وَمَا تَؤْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾<sup>٣</sup>.

٣ - ما ورد في نهج البلاغة: «أنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجر، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، تأمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي».<sup>٤</sup>

فهذه أمور خمسة ينتظر من الوالي إجرائها.

٤ - ما ورد فيه أيضاً: «أيتها الناس إن لي عليكم حقاً لكم علي حق، فأماماً حكمكم على فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم فيما تعلمو»<sup>٥</sup>

١. الأصول من الكافي، ج ١ ، ص ٤٠٧.

٢. سورة الحج، الآية ٤٠ - ٤١.

٣. سورة هود، الآية ٨٨.

٤. نهج البلاغة، خطبة ٤٠.

٥. المصدر السابق، خطبة ٣٤.

فقد تلخص وظائف الوالي في هذه الأمور الأربع.

٥ - وفي كتابه إلى الاشتراط: «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فانك إلا تفعل ظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمك دون عباده»<sup>١</sup>.

٦ - وقال فيه أيضاً: «وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة... فجعلها نظاماً لافتتهم وعزّاً لدينهم فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرعية»<sup>٢</sup>.

فال WALI لا بد أن يكون سبباً لنظام الأمة وعزّاً لدينهم وحافظاً لمصالحهم، لأن يفعل فيهم ما يشاء من دون ملاحظة هذه الأمور.

٧ - وقد عقد في الكافي باباً لما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، وفيه عن أبي حمزة قال: «سألت أبا جعفر ع ما حق الإمام على الناس؟ قال: حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا. قلت: فما حقهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية»<sup>٣</sup>.

وهذا بعض ما على الوالي من الحقوق، يعلم منه ومن غيره أن المدار على مصالح الأمة لا غير.

٨ - وفي مرفوعة عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع (وهي رواية طويلة جامدة لصفات الإمام) وفيها «إن الإمام هي منزلة الأنبياء، وارث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول ﷺ ومقام أمير المؤمنين ع وميراث الحسن والحسين ع إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أساس الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمر»<sup>٤</sup>.

١. نهج البلاغة، كتاب ٥٣.

٢. المصدر السابق، خطبة ٢١.

٣. الأصول من الكافي ، ج ١ ، ص ٤٠٥.

٤. المصدر السابق، ص ٢٠٠.

إلى غير ذلك مما هو كثير جدًا ربما تبلغ حد التواتر، ويعنينا ذلك ملاحظة أسنادها. ويتحصل من جميع ذلك أنه ليس الوالي والحاكم على المسلمين (وهو الفقيه) كالمولى للعبد، والمالك بالنسبة إلى المملوك، بل ولا كولي على الصغار، أو الآباء مع الابن حتى يكون داخلًا في قوله «أنت ومالك لأبيك» (مع أنها ذكرنا قبل ذلك أنَّ الأب أيضًا لا يجوز له إلا ملاحظة صالح ابنه، وأنَّ الحديث المعروف حكم اخلاقي يبين وظيفة الكبار من الأولاد في مقابل أبيهم لأنَّ له حق التصرف المطلق في أموالهم وأنفسهم كيف يشاء) بل هو كالمتولى في الأوقاف العامة والخاصة أو وكوكيل إلهي لهم، يتصرف بما هو مصلحة الموقوف عليهم والوقف، ومصالح الموكل، فليس للفقيه التصرف إلا بما فيه مصلحة العباد والبلاد.

ويؤيد ذلك كله ما ذكره في علم الكلام في بابا وجوب نصب الإمام بعد النبي ﷺ - كما ذكره العلامة رحمه الله في شرح كلام المحقق الطوسي رحمه الله - قال: «إنَّ الإمام لطف واللطف واجب، أمَّا الصغرى فمعلومة للعقلاء، إذ العلم الضروري حاصل بأنَّ العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغلب والتهاوش ويصدّهم عن المعاصي ويعدهم ويحثّهم على فعل الطاعات وبيعهم على التناصف والتعادل، كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد وهذا أمر ضروري لا يشك فيه العاقل»<sup>١</sup>.

فإذا كان الإمام المعصوم كذلك، فما ظنك بغير المعصوم مع أنه يظهر من غير واحد من الروايات - كما عرفت سابقًا - أنَّهم مالكون للأرض وما فيها بل الدنيا ملك لهم، ومع ذلك لم نر منهم في عصر حكمتهم على الناس - عند بسط أيديهم وعند قبضها - إلا العمل بما هو خير وصلاح للأمة، لا ما هو صلاح لأنفسهم، فالفقيه أولى بذلك.

## ٢ - الاستشارة في أمور

لما كانت الحكومة على آلاف أو ملايين من المسلمين أمراً ليس بالهين، فهما بلغ

١. شرح تجريد الاعتقاد ، ص ٢٨٤ من طبعة مكتبة المصطفوي.

الإنسان مرتبة متقدمة في العلم والفقه والعقل فغبطة المسلمين تقتضي أن لا يترك الاستشارة في أموره، لا سيما في الخطيرة منها، وإن فقد خرج عن وظيفته الواجبة عليه، من مراعاة الصالح بل الأصلح، وسقوط عن مقامه السامي، فليس للفقيه الاستبداد برأيه في شيء من الأمور الراجعة إلى مصالح المجتمع الإسلامي، ولذا ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أستبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»<sup>١</sup>. ومن المعلوم أن هلاك الوالي يؤدي إلى هلاك الأمة أيضاً، بل وقد يؤدي إلى هلاك الإسلام في برهة من الزمان.

ولهذا أيضاً ذكر الله الشورى في كتابه في عداد الصلاة والزكاة، وجعلها من علامات الإيمان، فقال عزوجل: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَسْتَوْكِلُونَ \* ... وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَعْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾<sup>٢</sup>.

وأي أمر أهم من أمر الحكومة؟ بل إضافة الأمر إلى الجميع، وكذا ذكر الانتصار في مقابل البغي بعده، لو لم يوجب له ظهوراً في الأمور الهمة التي لها صلة بالمجتمع، فلا أقل من أنها أظهر مصاديقها وأوضح مواردها.

بل يظهر ذلك من أمره تعالى للنبي ﷺ بالمشاورة مع المؤمنين وجعلها في عداد العفو عنهم والاستغفار لهم وجلب قلوبهم إلى الإسلام.

فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَنْصُو مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَآسْعِفُهُمْ وَشَাوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>٣</sup>.

إن المشورة مع الناس من أسباب جلب القلوب ومشاركتهم للوالي في الأمور، واجتماعهم حوله وعدم انفصالهم عنه، وليس مشاورة النبي ﷺ معهم (وإن كان عالماً

١. نهج البلاغة، الحكمة ١٦١.

٢. سورة الشورى، الآيات ٣٩ - ٣٦.

٣. سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

بالأمور بتعليم الله) أمراً صورياً ظاهرياً، لما في نفس هذا الأمر من المصالح كما قد يتواهم، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾ أن عزمه كان بعد الشورى.

والروايات في الحث على هذا الأمر كثيرة جدًا ربما تبلغ حد التواتر، وكفاك في ذلك ما يلي:

الاولى: ما ورد في نهج البلاغة من قول أمير المؤمنين عليه السلام «والاستشارة عين الهدایة قد خاطر من استغنى برأيه»<sup>١</sup>.

فقد جعل الاستشارة عين الهدایة، لا طریقاً إلیها! وهذا من أبلغ البيان لفوائد المشاورۃ، ثم أكدہ بقوله: إن الاستبداد علة الخطر ومبؤه.

الثانية: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه كما في العيون: «من جائكم يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتولى من غير مشورة فاقتلوه فإن الله قد أذن ذلك»<sup>٢</sup>.

الثالثة: ما رواه بعض الصحابة قال: «ما رأيت أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله عليه السلام»<sup>٣</sup>.

والأمر بالقتل وإن كان للأمور الثلاثة وهو تفرق الجماعة، وغصب الخلافة وترك المشورة أجمع، ولكن عذر ترك المشورة منها دليل على شدة اهتمامه بهذا الأمر، بل يكون هو العلة في تفرق الجماعة وغصب أمر الأمة كما لا يخفى على الخبير.

فتحصل مما ذكرنا: أن المشورة للولي الفقيه ليست من قبيل المستحبات بل من أوجب الواجبات، لما عرفت من أنه الطريق الوحيد إلى تشخيص مصالح الأمة غالباً، التي ليس للفقيه أن يتعداها، مضافاً إلى ما عرفت من الأوامر المؤكدة في ذلك في الكتاب والسنّة التي ظهرها الوجوب في الجملة.

ومن هنا تظهر حكمة تأسيس مجلس النواب في الحكومة الإسلامية وأنه قد تكون

١. نهج البلاغة، الحكمة .٢١١

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢ ، ص ٦٢.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ، ص ٢١٨.

مصلحة الأمة في انتخاب الممثلين من الناس لمشاركتهم في كشف موارد الأحكام وموضوعاتها، وما يكون الصالح والصلاح لهم، ومعاضدتهم للفقيه الوالي بل قد يكون تركه لذلك مظنة للهلاك واتهامه بالاستبداد والاستقلال في الرأي، ويوجب انفلاط الأمة من حوله، مع ما في تركه من مظنة الواقع في أنواع الخطأ في تطبيق الأحكام على صغرياتها، فتركه لهذا الأمر مخالف لمرااعة العبرة المفروضة عليه وينافي عدالته وولايته.

وهذا هو العدة في مشروعية مجلس النواب والرجوع إلى آرائهم، والأخذ بها عند تقيين القوانين، فـرأواهم يؤخذ بها في طريق تطبيق كبريات أحكام الشرع على صغرياتها، وتعيين الموضوعات العرفية وتشخيص الصالح والصلاح فيما توقف الأمر عليه، لا في تشريع الأحكام، لأنّه خارج عن اختيارهم، بل وخارج عن اختيار الفقيه، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا الَّذِينَ تَعْبُدُونَا إِلَّا إِيمَانُهُ﴾.

ومن الواضح أن ترك هذه الطريقة في عصرنا من أهم أسباب التهمة والفتنة والانفلاط عن الحكومة الإسلامية، وباعت على تأثير وسوء الشياطين والمعاندين في قلوب المؤمنين، فلا يجوز للفقيه العدول عنها إلى غيرها.

وبقى هنا أمور ترتبط بأمر المشاورات نطوي البحث عنها ونرجعها إلى محلها، وهي:

١-بيان أقسام المشورة، فإنها تارة تكون من مقدمات عزم المستشير وإرشاده إلى ما هو الأصلح وإن كان الاختيار بيده في نهاية الأمر، وأخرى يجب الأخذ بآراء المشيرين ولا يجوز التعدي عنها، كما هو المعمول اليوم في مجلس النواب، ففي الأول يجوز مخالفتهم، وفي الثاني لا يجوز.

والظاهر أن آية آل عمران ناظرة إلى القسم الأول، وآية الشورى ناظرة إلى القسم الثاني.

٢-صفات المشير وما يعتبر فيه من الشرائط.

٣-تعيين الموضع، التي لابد فيها الاستشارة، تفصيلاً وإن أشرنا إليها إجمالاً.

٤-شرح الموضع التي عمد رسول الله ﷺ في أمور الحرب وغيرها -إذا لم يكن عنده

تكليف إلهي خاص إلى الشورى، وإن أشرنا إليه إجمالاً أيضاً، فليكن هذا على ذكر منك كي نتلو عليك منه ذكرأ.

### ٣- الرجوع إلى الخبراء

الحكومة لها عرض عريض، وشعب كثيرة، وكثيراً ما يحتاج في معرفة الموضوعات إلى انتشار الخبراء، فعلى الفقيهأخذ نظرهم في ذلك إذا كانوا مؤتمنين وليس هذا من المشاورة بل من قبل الرجوع إلى العالم، ويشبه التقليد من بعض الجهات في مثل هذه الموضوعات المعضلة الخاصة.

**توضيح ذلك:** إن كل حكم يحتاج إلى موضوع يتعلق به، كالمسكر والقمار والأوشان والاصنام، بالنسبة إلى تحريم الشرب واللعبة والعبادة وقد يفرق بين «الموضوع» و«المتعلق» فالمتعلق هو الفعل الذي يكون مهبط الحكم، كالشرب في لا تشرب الخمر، والعبادة في لا تعبد الصنم، وأما الموضوع هو الذي يتعلق به الافعال «كالخمر والصنم وألات القمار» (وقد يطلق الموضوع على ما هو أعم منها والأمر سهل بعد وضوح الحال). والموضوعات على أقسام:

«منها»: ما يكون شرعاً محضاً مستنبطاً من الكتاب والسنة، كالصلوة والصيام والحج والطواف وغيرهم من أشباهها، والأخرى ما ليس كذلك، بل يكون عرفياً وهو أيضاً على قسمين: ما يكون معلوماً لكل أحد، يعرفه العالم والجاهل، كالماء المطلق والمضاف، والمدم والبول، والفراسخ في باب صلاة القصر، والغنم والبقر في أبواب الزكاة، وغيرها من أشباهها. وقسم لا يعرفه إلا الخبراء من أهل العلوم والفنون المختلفة، مثل قيمة الدار عند الشك فيها وال الحاجة إليها لمعرفة موضوع الغبن في البيع وعدمه، وكون الصيام ضاراً أم لا، ومقدار حاجة العسكر إلى السلاح وإعداد القوى، ومقدار حاجة المسلمين إلى الأرزاق وغيرهم مما يكون فقدتها ضرراً عليهم، وكذا مقدار التمر على الشجر عند الخرص والتتخمين لأخذ الزكوات، كما كان معمولاً في عصرنا النبي ﷺ.

وبالجملة معرفة مصالح الأمة يحتاج في كل خطوة إلى الخبراء العالمين بها لا سيما في

عصرنا هذا، الذي ازدهرت الحضارة البشرية فيها، واتسع نطاق العلوم والفنون والصناعات والحرف، ولا يقدر الإنسان على الخبروية في جميعها، بل ولا في شطر منها إلا في ناحية صغيرة.

فالولي الفقيه في هذه الموارد إنما يستنبط الحكم على موضوعه ويأمر بإنفاذه، أمّا معرفة مصاديقه وموضوعاته فهو في هذا القسم خارج عن قدرته غالباً ولابد له من الرجوع إلى أهله، ولكن لا شك في اعتبار كونهم مأمونين على الدين والدنيا وكلما يعتبر في المشير يعتبر فيهم، بل وأزيد، وضرر الرجوع إلى الخبراء غير المأمونين قد يكون أزيد من ترك الرجوع إليهم كما لا يخفى على الخبير.

وهل يعتبر فيهم الإيمان مضافاً إلى الوثاقة؟

لا شك في أنهم إذا كانوا مأمونين كان أحسن وأفضل، بل مادام يمكن الوصول إلى أهل الإيمان لا ينبغي الرجوع إلى غيرهم، ولكن قد يكون الخبراء إلا من غير أهل الإيمان مع الأمن منهم، وحيثني لا مناص عن الرجوع إليهم ولكن مع الاحتياط والحذر اللازم، كما ورد في التواريخ من رجوع أمير المؤمنين علي عليه السلام عند ما ضربه للعين، ابن الملجم إلى الطبيب النصراوي<sup>١</sup>.

والدليل على ذلك كله أدلة وجوب التقليد والرجوع إلى أهل الخبرة، فان بعضها عام يشمل الموضوعات وغيرها كبناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم وآية السؤال، مضافاً إلى سيرته عليه السلام وأمره عبدالله بن رواحة لتخمين مقدار الشمر لأخذ الزكاة وغيرها من أمثالها.

#### ٤- لزوم الأخذ بأحكام الشرع في جميع أموره

الفقيه بما أنه صاحب الفتوى ومرجع التقليد يستنبط الأحكام الشرعية عن مداركها، ولكن بما أنه حاكم على الناس يكون مجرياً لهذه الأحكام ومحقاً لها في الخارج، فهو من

١. نقله أبو الفرج الاصفهاني صاحب الأغاني (كما في منتهى الآمال للمحدث القمي عليه السلام).

هذه الجهة ليس له إلا التنفيذ، فلا يتخطى عن طور الأحكام بل لا بد له من التمسك بها، فإن أمكنه الأخذ بالعناوين الأولية فيها، وإلا في العناوين الثانوية كالأحكام الواردة على عنوان العسر والحرج، والضرر، وإقامة النظام وغيرها، والحال أن وظيفة الحاكم بما أنه حاكم هو تنفيذ الأحكام والقوانين الشرعية لا غير.

وما قد يقال من أن الحكم على ثلاثة أقسام:

- ١- حكم أولي.
- ٢- حكم ثانوي.
- ٣- حكم ولائي.

فالحاكم غير مقيد بالأخذ بالأحكام الأولية والثانوية، بل له حكم مستقل ولائي، في عرض الأحكام الأولية والثانوية، ناشٍ عن الخلط بين الأحكام التشريعية والأحكام الإجرائية، لا نقول ليس له حكم ولائي، بل هو ثابت له ولكن ليس في عرضهما بل في طولهما.

**توضيح ذلك:** إن الأحكام الأولية كوجوب الصلاة والزكاة والجهاد، والثانوية كنفي الضرر والحرج ولزوم حفظ النظام أحكام كلية إلهية، وقوانين عامة شرعية، وأماماً الحكم الولياني حكم جزئي من ناحية الحاكم، يحصل من تطبيق القوانين الكية الإلهية على مصاديقها الجزئية، مثلاً: الفقيه الذي يحكم بأن التدخين بالتباك في هذا اليوم بمنزلة المحاربة لصاحب الزمان (ارواحتنا فداء) في الحقيقة ينظر إلى حكم كلي، وهو أن كل شيء يكون سبباً لتضييف المسلمين، وكسر شوكتهم واسارتهم في أيدي الأعداء، فهو في حكم المحاربة لـ<sup>لهم</sup>، واستعمال التباك في ظروف خاصة كان بنظر الفقيه الجامع لشريطة الحكم وبحسب رأيه الصائب مصداقاً لذلك، فيحكم بهذا الحكم الولياني باتاً، وإذا ارتفعت العلة الموجبة له يحکم بجوازه لتبدل موضوعه، كما وقع كلاماً للسيد الأكبر الميرزا الشيرازى <sup>رحمه الله</sup>.

وكذلك حكم الفقيه برأية الهلال، ولزوم الصيام أو الإفطار، إنما ينشأ من الأخذ بالشهادة وتطبيق أدلة حجيتها على مصدق خاص، هكذا إعلام يوم الموقف بعرفات ويوم العيد الأضحى لنظم مناسك الحج.

ومثله حكمه الولائي بلزوم إعداد قوى خاصة وأسلحة معينة. وأخذ مقدار من الأموال زائداً على الوجوه الثابتة الشرعية في برهة من الزمان لحرب أعداء الله، فان الحكم الكلي الشرعي في جميع هذه المقامات معلوم، وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أو وجوب مقدمة الواجب أو غير ذلك من أشباهه، ولكن الولي الفقيه يرى تحقق موضوعه في الخارج، فيتصدى لإنفاذ هذا الحكم ويحرض الناس عليه بمقتضى وظيفته وتكليفه.

وإن شئت توضيحاً أكثر لهذا المسألة المهمة فاعلم أن: الأحكام الولائية (أي الأحكام التي يصدرها الوالي) على أقسام:

قسم منها يكون من قبيل نصب أمراء الجيش والقضاة والموظفين في دائر الحكومة الإسلامية، فإنها أحكام إنسانية في مواردها تحصل من إنشاء الوالي لها، لمن فيها الصفات المعترفة بهذه المناصب، وقسم آخر: أحكام خاصة ناشئة عن تطبيق كبريات الأحكام الأولية على مصاديقها، كالأمر بجباية الزكاة والأخمس، ووضعها في مواضعها، وإعداد القوى لحرب العداء، وتعيين زمان الحرب والصلح (كل ذلك بعد مراجعة الشورى والخبراء).

وقسم ثالث: أحكام خاصة من تطبيق كبريات الأحكام الشافية على مواردها، كايجاب العمل بما يقتضي النظام في أمر عبور السيارات في الشوارع داخل البلاد وخارجها فإنها مقدمة لحفظ النفوس والدماء وأمن السبيل، ومقدمة الواجب من الأحكام الشافية كما سيأتي.

وكتحرير بعض التجارات مع الأجانب، أو ايجاب بعض الزراعات في برهة من الزمان، لكسر شوكة المعاندين، والمنع من تدخلهم في أمور المسلمين، وحفظاً للنظام أرذاق الناس والقيام بدفع غلاء الأسعار وقطط الأرزاق، مما يكون تركه مضره للناس لا سيما الفقراء والضعفاء منهم.

وقسم رابع: ما يكون لدفع ظلم الظالمين واعتداء بعض الناس على بعض، كالامر بفتح مخازن المحتكرين، وبيع ما فيها على الناس، وتعيين الأسعار فيما يحتاج إليه الأمة عند

مشاهدة اجحاف التجار وذوي الصناعات والحرف في التسعير، وما أشبه ذلك.  
وقد ورد كثیر من هذه الاقسام في العهد المعروف الذي كتبه مولانا أمير المؤمنين  
عليه السلام إلى الاشتراکي<sup>بنابری</sup> حين ولاه مصر، وله نظائر من بعض الجهات في العهود التي  
عهد بها رسول الله عليه السلام لأمرائه عند ارسالهم إلى مختلف بلاد المسلمين.  
ولكن كل هذه الأحكام الكلية الإلهية التي وردت في الكتاب والسنة من الأحكام  
الأولية والثانوية، ولا يتعداها أبداً في شيء من مواردها ولو مورداً واحداً.

فليس للوالي حكم خاص في عرض الأحكام الإلهية يسمى الحكم الولائي، بل له  
أحكام إجرائية في طولها ولا أظن أحداً يلتزم بغير ذلك، وليس له حق التشريع وجعل  
الأحكام الكلية مما لم يرد في الشرع، بل ليس للإمام المقصود<sup>بنابری</sup> أيضاً ذلك كما سيأتي  
البحث عنه مفصلاً إن شاء الله عن قريب، فان الله قد أكمل دينه، وأتم نعمته ولم يبق شيء إلا  
وقد أنزل الله فيه حكماً حتى أرش الخدش، ولا توجد واقعة ليس فيها حكم إلهي كما في  
الأحاديث المتضارفة، ومما ذكرنا ظهر لك أن هناك فرقاً واضحاً بين الحكم الولائي  
والأحكام التشريعية الأولية والثانوية وإليك بعضها:

١ - الأحكام الولائية أحكام إجرائية جزئية في طريق انفاذ الأحكام الكلية الإلهية  
(والمراد من الجزئي هنا الجزئي الإضافي لا الجزئي الحقيقي كما هو ظاهر، فمثل المقررات  
التي وضعـت لنظم العبور والمرور وإن كانت أحكاماً كلية إلا إنـها إنـما هي مقدمة لحفظ  
الدماء والنفوس ونظام المجتمع فهي جزئية بالنسبة إليها).

٢ - البحث عن الأحكام الولائية دائماً بحث موضوعي لما عرفـتـ أنها في سبيل إجراء  
الأحكام الكلية الإلهية، بخلاف الأحكام الكلية، فوظيفة الفقيه بما أنه مفت استنباط هذا  
القسم من الكتاب والسنة، وبما أنه والـاستخراج الأول من طريق تطبيق الكبريات على  
صغرياتها.

٣ - الأحكام الولائية إنـما هي في طول الأحكام الشرعية الأولية والثانوية لا في  
عرضـها، فهذه فروقـ ثلاثة، يربطـ بعضـها ببعضـ.  
وإنـ شئتـ قلتـ: بعضـها نتيجةـ بعضـ.

### بحث حول العناوين الثانوية

ولما انتهى الكلام إلى أحكام العناوين الثانوية اشتاقت نفوس جموع من الأحبة إلى تعريفها، وبيان الفرق بينها وبين غيرها، وما يخصها من الأحكام، لا سيما وإن لم نر من تعرض لها من الأعلام في طيات كتب «الفقه» و«الأصول»، ولم نجد إلا إشارات طفيفة في مختلف أبواب الفقه، فأحبيت تفصيل الكلام فيه لما فيه من آثار كثيرة لا سيما في زماننا هذا، فنقول ومنه جل ثنائه نستمد التوفيق والهداية: لا بد هنا من رسم أمور:

#### ١ - تعريف العناوين الثانوية وحدودها

قد عرفت أنّ الأحكام تحتاج إلى موضوع يرد عليه، ومتصلق، تتعلق به، وإنّهما قد يتحدا و قد يفترقان، ففي مثل وجوب الصلاة، الموضوع والمتعلق أمر واحد، وفي مثل شرب الخمر مختلفان، وذكر بعض الأصوليين أنّ الموضوع أشبه شيء بالمعروض في مقابل العرض، ولكنه مجرد تشبيه، وإلا فالأحكام أمور اعتبارية لا مساس لها بالعرض الذي هو من الأمور الحقيقة.

وعلى كل حال، العنوان المأخذ في الموضوع قد يكون «عنواناً ثابتاً له مع قطع النظر عن العوارض والطوارئ التي يتغير الأحكام بها، فيسمى عنواناً أولياً، وأخرى يكون من العوارض والطوارئ التي قد يلحقها ويتغير بها حكمه، فيسمى عنواناً ثانياً.  
وإن شئت فانتظر إلى مثل لحم الميّة وحرمتها، ثم الاضطرار إلى أكلها البعض ما يرد على الإنسان، كالسفر إلى غير بلاد المسلمين مع عدم التمكن من ذبيحة المسلم، ومع عدم القدرة على ترك اللحم زماناً طويلاً للخوف على النفس.

فلحم الميّة حرام ذاتاً بما أنها ميّة، ولكن عروض عنوان الاضطرار يوجب تخمير حكمها مؤقتاً، ثم بعد زواله يرجع إلى ما كان عليه، وكذا الكلام بالنسبة إلى حرمة الكذب، واباحته أحياناً لما فيه من إصلاح ذات البين، فالكذب عنوان ثابت أولى للحرمة لا يتغير من هذه الناحية، ولكن عنوان «إصلاح ذات البين» أمر عارض مؤقت يوجب اباحته فعلاً.  
وكذا الواجب في الوضوء هو مسح الرأس والرجلين، ولكن عروض عنوان التقبية قد

يوجب تغيير حكمه وتبدلـه بالغسل، وإذا زالت التـقـيـة زـال حـكـمـها.

**وإن شئت قلت:** قد ينقسم الشيء إلى أقسام، بذاته، كالماء المنقسم إلى الـكـرـ والـقـلـيلـ والمـتـغـيرـ بالـنـجـاسـةـ وـغـيـرـ المـتـغـيرـ وـالـطـاهـرـ وـالـنـجـسـ، وقد ينقسم بأمور خارجة عن ذاته كالماء المضطـرـ إلى شـربـهـ وـمـاـ لـمـ يـضـطـرـ، فـمـثـلـ هـذـهـ العـنـاوـينـ هـيـ عـنـاوـينـ ثـانـوـيـةـ فـمـنـ هـذـهـ المـثـلـةـ ثـلـاثـةـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ وـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ صـدـرـ الـكـلـامـ وـذـيـلـهـ، يـعـلـمـ حـالـ العـنـاوـينـ ثـانـوـيـةـ وـفـرـقـهـاـ مـعـ العـنـاوـينـ الـأـوـلـيـةـ، وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ بـحـثـ فـيـ ذـلـكـ.

## ٢ - كثرة العناوين الثانوية وتنوعها

قد ظهر مما ذكرنا عدم حصر هذه العناوين في الـضـرـورـةـ والـاضـطـرـارـ كما توهمـهـ بعضـ منـ لاـ خـبـرـةـ لـهـ بـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ، بلـ هـيـ كـثـيرـةـ مـتـفـرـقةـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ، وـيـشـكـلـ حـصـرـهـاـ فـيـ عـدـدـ خـاصـ، وـلـكـنـ الأـشـهـرـ مـنـ بـيـنـهـاـ العـنـاوـينـ التـالـيـةـ:

### ١ - عنوان الـضـرـورـةـ وـالـاضـطـرـارـ:

وـهـوـ مـاـ وـارـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـمـاـ لـكـمـ أـلـاـ تـأـكـلـوـ مـاـ ذـكـرـ أـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـقـدـ فـصـلـ لـكـمـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ مـاـ أـضـطـرـ زـمـ إـلـيـهـ﴾<sup>١</sup>. وـظـاهـرـهـ عـامـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـمـأـكـولاتـ، اللـهـمـ إـلـاـنـ يـقـالـ: إـنـ وـرـودـهـ فـيـ سـيـاقـ آـيـاتـ أـحـكـامـ الـلـحـومـ يـوجـبـ اـنـصـرافـهـ إـلـيـهـ فـقـطـ وـهـوـ بـعـيـدـ. وـقـدـ أـشـبـهـ إـلـيـهـ فـيـ آـيـاتـ أـخـرـ أـيـضاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ الـعـزـيزـ<sup>٢</sup>. كـلـهـ وـارـدـةـ فـيـ أـحـكـامـ الـلـحـومـ، وـلـكـنـ مـلـاـكـ الـحـكـمـ عـامـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـقـدـ وـرـىـ أـبـوـ بـصـيرـ قـالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـيـاءـ عـنـ الـمـرـيـضـ هـلـ تـمـسـكـ لـهـ الـمـرـأـةـ شـيـئـاـ فـيـسـجـدـ عـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ: لـإـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـضـطـرـاـ لـيـسـ عـنـدـهـ غـيـرـهـاـ، وـلـيـسـ شـيـءـ مـمـاـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ وـقـدـ أـحـلـهـ لـمـنـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ»<sup>٣</sup>.

١. سورة الانعام، الآية ١١٩.

٢. راجع سورة البقرة، الآية ١٧٣؛ وسورة المائدـةـ، الآية ٣؛ وسورة النـحلـ، الآية ١١٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ١ من أبواب القيـامـ، ح ٧.

وما روى سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء... فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطرا إليه»<sup>١</sup>.  
وحكم الإضطرار والرخصة الحاصلة منه ثابت بالأدلة الأربع كما لا يخفى على من راجعها.

## ٢- عنوان الضرر والضرار:

وهو أيضاً وارد في الكتاب العزيز في موارد خاصة مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالَّذِي  
بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾<sup>٢</sup>. الواردة في حكم الرضاع وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ  
لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>٣</sup> الواردة في حكم المطلقات والعemma في عموم الحكم هو حديث لا ضرر  
ولا ضرار المعروف بين الفريقيين وغيرها من أشباهه، وقد أوردنا جمياً في كتابنا «القواعد  
الفقهية» في قاعدة لا ضرر فراجع القاعدة الأولى من القواعد الثلاثين.

## ٣- عنوان العسر والحرج:

وقد ورد أيضاً في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>٤</sup>  
ويدل عليه الروايات الكثيرة المستفيضة التي لعلها تبلغ حد التواتر، وقد نقلنا شطرًا منها في  
الكتاب المذكور «القاعدة الثانية من تلك القواعد».

## ٤- عنوان التقية:

بما لها من الأقسام «الخوفي» و«التحبيبي» و«التقية المقابلة للإشاعة وإذاعة الأسرار»  
(بناء على كونه قسمًا ثالث؛ كما مال إليه بعض. وإن أخبرنا في محله أنها راجعة إلى القسم

١. وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ١ من أبواب القيام، ح ٦.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

٣. سورة الطلاق، الآية ٦.

٤. سورة الحج، الآية ٧٨.

الخوفي) وعلى كل حال يدلّ على أصل هذا العنوان، الأدلة الأربعه أيضاً كما يظهر بمراجعة الكتاب المذكور القاعدة، وهذا العنوان قد يوجب تحليل الحرام أو تحريم الحال بعنوان حكم مؤقت عارض.

#### ٥ - مقدمة الواجب أو الحرام:

(بناء على ما هو الحق من وجوب الأول، وحرمة الثاني كما ذكرناها في محله) وهذا العنوان هو الدليل الوحيد أو الدليل العمدة على بعض المسائل المشهورة في الفقه، مثل وجوب المكاسب والحرف التي يتوقف عليها حفظ النظام، فإن حفظ النظام واجب قطعاً ويمكن الاستدلال عليه بالأدلة الأربعه، بل العلة في تشريع كثير من الأحكام لاسيما الحدود والتعزيرات هو هذا، فيجب ما يكون مقدمة له.

ولعل تحريم التنباك في القضية المشهورة عن السيد الأكبر الميرزا الشيرازي رض من هذا القبيل، لأن استعماله كان سبباً لمزيد اشتراه، وهو بدوره كان سبباً لمزيد قوّة الدول الاستعمارية واستضعاف المسلمين وسلطة الأجانب على حياتهم (وقد يكون مصداقاً لعنوان آخر وهو الاعانة على الحرام) وكذلك الكذب إذا كان مقدمة لإصلاح ذات البين، أو الغيبة مقدمة لنصح المستشير، وجميع هذه إنما تجب أو تحرم بعنوان ثانوي وهو عنوان المقدمية.

ومن هذا القبيل أيضاً أخذ بعض الأموال من الناس زيادة على الحقوق الواجبة والمعروفة مقدمة لإبتاع السلاح وما يكون عده في مقابل الأعداء في بعض الظروف الخاصة.

#### ٦ - قاعدة الأهم والمهم عند التزاحم:

ويدل عليها «العقل» و«الشرع» بل يمكن إقامة الأدلة الأربعه عليها كما لا يخفى على الخبير، كالمثال المعروف الدارج بينهم من الدخول في الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، وكالأكل في المخصصة لحفظ النفس، فإن الحكم الأولي وإن كان يقتضي عدم جواز التصرف

في أموال الناس، ولكن مزاحمة الواجب الأهم وهو حفظ النفس المحترمة تقتضي جوازه بل وجوبه بعنوان ثانوي.

بل يمكن ارجاع مسألة مستثنيات الكذب والغيبة إليها، وكذا قاعدة الضرورة والاضطرار وكذا الضرر والضرار، وهكذا مسألة التقية (سواء الخوف والتخييب منها) ففي جميع هذه الموارد يدور الأمر بين مصلحتين، ويقع التزاحم بين ملائkin فيؤخذ بالأقوى منهما، وبهذا البيان يمكن ارجاع كثير من العناوين الثانوية إلى قاعدة الأهم والمهم وتزاحم الملائkin، ول يكن هذا على ذكر منك.

وممّا لا بدّ من التأكيد عليه أنّ معرفة المصالح والمفاسد، والأهم من غير الأهم، لا بدّ أن يكون بحسب مذاق الشرع، وما عرفنا من لسانه أدله من اهتمام الشارع المقدس ببعض الأمور أكثر من بعض، لا بحسب مذاقنا وما يبدو في أذهاننا من الاستحسانات.  
والحاصل: أنّ معرفة مصاديق القاعدة إنما هو إلى الفقيه العالم بلسان الشرع لا أنه موكول إلى الاستحسانات والعقول البدائية.

#### ٧ - أمر الوالد ونهيء:

سواء قلنا بوجوب اطاعته في غير الواجب والحرام، أو قلنا إنّ المحرم هو العقوق (أي ما يوجب أذاه) فقط، قد دلّ عليه الكتاب والسنة، فالسفر قد يكون مباحاً أو مستحبّاً لكونه مقدمة للحج المستحب، ولكن يأمر الوالد به أو ينهى عنه فيصير واجباً أو حراماً بالعنوان الثانوي مؤقتاً مع بقاء الحكم الأولى في مرحلة الإنشاء، فإذا ارتفع هذا العنوان ارتفع حكمه.

#### ٨ و ٩ و ١٠ - النذر والعهد والقسم:

الثابت بالكتاب والسنة، جميعها من العناوين الثانوية، فكم عمل مستحب أو مباح بعنوانه الأولى يجب أو يحرم بالنذر أو العهد أو القسم، فصلاة الليل مستحب بعنوان الأولى، ولكن تجب النذر بعنوانها الثانوي، فإذا انقضى النذر انقضى هذا الحكم، وكذا الانفاق في

سبيل الله وشبهه وفعل بعض الأمور، مكروه بعنوانه الأولى، ولكن بالنذر أو القسم على تركه يحرم وهكذا أشيابها.

فهذه عشرة عناوين من العناوين الثانوية، ولا ندعى حصرها في ذلك، ولعله يعثر المتبوع على عناوين أخرى في طيات كتب الفقه، ومنه يعلم عدم حصرها في عنوان «الضرورة» و«الحرج» كما زعمه بعض، بل هناك عناوين كثيرة أخرى لا ترتبط بالضرورة أو العسر والحرج، قد عرفت الإشارة إلى شطر منها، مثل التقية التحبيبية وأمر الوالد والنذر والقسم غيرها.

### ٣ - دور العناوين الثانوية في حياة الفقه الإسلامي ولزدهاره

هناك أصلان يعدان من الأصول المسلمة في الإسلام:

«أبدية الإسلام» و«عالميته»، فالإسلام لا ينحصر بزمان دون زمان، وبمكان دون مكان ولا قوم دون قوم، بل يجري مجرى الشمس والقمر، مدى الدهور والأعصار، وفي مختلف أنحاء العالم، يضيء ويشرق على الجميع إلى آخر الدنيا وفي جميع الأقطار. يدلّ عليهما ما ورد في القرآن من التعبير بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾، ﴿وَيَا بَنِي آدَمَ...﴾، ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾، ﴿وَيَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ...﴾، ﴿وَيَا عِبَادِي...﴾ في كثير من الآيات، تدلّ على أنّ المخاطب بها جميع البشر من لدن نزولها إلى آخر الدنيا، وفي كلّ مكان من الأمكنة، وكلّ بقعة من بقاع الأرض.

ويدلّ على الثاني بالخصوص آية الخاتمية: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾<sup>١</sup>، وغير ذلك مما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>٢</sup> وشبهه.

وفي السنة روايات كثيرة ليس المقام بيانها، وقد صار هذا الأصلان من الواضحات يعرفه كل من له إمام بالإسلام.

١. سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

٢. سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

ثم إذا كان الإسلام ديناً عالماً أبداً لنوع البشر، مع أن المجتمعات لا تزال في تطور وتغيير، ولا تزال حوائجهم تختلف وتزداد وتتنوع وتشتت، مع كون قوانين الإسلام ثابتة ومؤيدة، يقع السؤال أنه كيف ينطبق ذلك الأمر المتغير دائماً، على هذه القوانين الثابتة دائماً؟ وهل يمكن الجمع بينهما؟ مع أنها نرى القوانين في الجوامع الإنسانية - أي القوانين الموضوعة من ناحية العقول البشرية - تتغير دائماً كي تتطابق على متطلباتهم، فالإسلام يجعل قوانينه ثابتة ومع ذلك يقضي بها حوائج الناس في جميع أقطار العالم وجميع الأعصار، وهذا مسألة مهمة وعجيبة.

وقد فاز الإسلام في هذا الميدان فوزاً عظيماً، والسرّ فيه مضافاً إلى أن وضع القانون هنا هو الله جل شأنه، العالم بالسراير، والوقف على الضمائر، وهو الخالق للإنسان الخبرير بحاجاته المادية والمعنوية، فإن في الإسلام أصولاً كلية، وقوانين جامعة، لها شمول كبير، ودائر واسعة، وخطوط عريضة، وتزدهر زماناً بعد زمان، وتتغير مصاديقها وتبقى ذواتها، مثل «أوفوا بالعقود» و«المؤمنون عند شروطهم»، و«ما حكم به العقل حكم به الشرع» وغيرها من أشباهها.

أضف إلى ذلك، القواعد الكثيرة المشتملة على العناوين الثانوية مثل «قاعدة لا ضرر» و«قاعدة لا حرج»، و«الضرورة» و«لزوم ما يتوقف عليه حفظ النظام»، و«قاعدة الامر والمهم عند تزاحم المصالح» وأشباهها.

فكمن مشكلة عظيمة انحلت بمعونتها، وكم من عوينة غامضة مظلمة انكشفت في ضوء أنوارها، فالحكام العناوين الثانوية من أهم أسباب الحكومة الإسلامية لحل المعضلات.

ولكن هنا أمران يجب التنبيه عليهما، والتحذير منهما كل الحذر:  
 الأول: أنه ليس معنى هذا الكلام، اتباع الاهواء والجري وفق المذاق والتلاعيب بالأحكام الأولية كما يشاء، بل لا بد من الدقة، وكمال الدقة يكون في كشف مصاديقها والأخذ بما هو مقتضى الحزم والاحتياط فيها، فإن الأمر هنا صعب مستصعب، وقد خفي على بعض من لا خبرة له بالفقه حتى أصبحت أحكام الله تعالى تابعة لميولهم، رغم حكم

الإسلام بتبغية الميول لأحكام الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيماً﴾<sup>١</sup>.

وقد سمعنا أنه أتت بعض النساء من بعض العوام إلى القضاة تدعى العسر والحرج في البقاء مع زوجها وتطلب الطلاق بهذا العنوان بأدنى ذريعة (مثل أن زوجها له عادة سيئة عند الأكل والشرب أو في الملبس والمشرب أو غير ذلك) وإن لم يعتن القاضي بقولها.

فلا بد للفقير أن يتصدى لمثل هذه الموارد التي قد تجعل الأحكام فارغة من محتواها، فالافتراض باطل، كما أن التفريط وترك التمسك بهذه العناوين لحل المشاكل المختلفة الاجتماعية بدعوى التقديس ومراعات جانب الاحتياط أيضاً من أهواء الشيطان ومكائده. الثاني: إن عدة من العناوين الثانوية من الأمور التي تختص بحالة الضرورة وشبيها ولا يمكن الأخذ بها في كل حال وجعلها كقانون مستمر في حال الاختيار، ولا يمكن بناء أكثر أحكام الشرع عليها وحل جل المشكلات بها.

بل لا بد من المصير إلى العناوين الأولية والقوانين المتخذة منها، فإنها العمدة في حل المعضلات الاجتماعية، ولو بذلت الجهد في هذا السبيل لظفرنا بالمقصود قطعاً، ثم نأخذ من العناوين الثانوية لحالات خاصة وظروف معينة.

**والحاصل:** أن القول بأنه لا يدور رحى المجتمعات البشرية اليوم إلا مدار عناوين الضرورة والاضطرار، والضرر والضرار، قول فاسد، ومفهومه أن حياة الإسلام وقوانينه (نحوه بالله) قد انقضت، وفائتها قد انتهت، فيكون كالمريض الذي لا يمكن حفظ حياته إلا بالتجذية من طريق وريده فقط.

نعم لا شك أنه قد يكون في عمر الإنسان ساعات لا يمكن التحفظ على حياته إلا بهذا الطريق، ولكن لو أن إنساناً لا يعيش أبداً إلا بهذا، ولا يقدر مدى حياته على التغذية على وفق التعارف، ففي الحقيقة قد تمّت حياته وانقضت أيامه، ولم يبق له شيء، وكذلك قد تقع في البلاد اضطرابات لا يمكن الغلبة عليها إلا من طريق التوصل إلى الحكومة العسكرية،

١. سورة النساء، الآية ٦٥.

ولكن هذا خاص ببرهة من الزمان، فلو أنّ بلداً من البلاد وحكومة من الحكومات لا يقوم أمرها إلّا بهذا النحو من الحكومة كان ذلك دليلاً على اضمحلالها من الأصل، وعلى أنّ دورها قد انتهى: وهكذا الإسلام لو قلنا أنّه لم يبق منه شيء إلّا من طريق الأحكام الثانية الاضطرارية، وهذا أمر ظاهر لا سترة عليه.

وخلال الكلام أنّ ليس دور هذا القسم من العناوين الثانوية الاضطرارية إلّا حل المشكلات الناشئة عن الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، ولا يمكن الأخذ بها في جميع الحالات وجميع الظروف.

وبعبارة أوضح: لو قلنا إنّ نظام الأمة الإسلامية في زماننا هذا لا يتم إلّا بالأخذ بالعناوين الثانوية الاضطرارية في جميع الأمور، فقد اعترفنا بنقص قوانين الإسلام وعدم استيعابها لمصالح البشر في عصرنا هذا، وإلّا كانت العناوين الأولية من أحكامه تعالى كافية لهذه المهمة.

وهذا الاعتراف العملي، خطأً عظيم وذنب لا يغفر، ونعود بالله منه.

#### ٤ - النسبة بين العناوين الثانوية والأولية

والنسبة بينهما تارة تكون بالحكومة، كما في أدلة لا ضرر والاضطرار، فان قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وقوله ﷺ: «وليس شيء ممّا حرمه الله إلّا وقد احله لمن اضطر إليه» وكذلك أدلة النذر والعهد والقسم كلها، بالنسبة إلى العناوين الأولية، وكل ما كان بلسانه ناظرة إلى غيره، سواء جعله موسعاً أو محدوداً فهو حاكم عليه والمقام من هذا القبيل.

وآخر: يكون مقدماً عليه من جهة الرجحان في الملاك عند تزاحم الواجبين أو المحظمين، كما في عنوان الأهم والمهم.

والثالثة: من قبيل تقديم ما فيه الاقتضاء على ما ليس فيه الاقتضاء كوجوب الأمر المباح إذا كان مقدمة للواجب، وكحرمته إذا كان مقدمة للحرام، فإنّ أدلة وجوب المقدمة عقلية لا

معنى لجريان الحكومة فيها، بل تقديم على أدلة المباحثات لأنّها ليس فيها اقتضاء وملأك للوجوب أو الحرمة، وبعد ما صار مقدمة للواجب أو الحرام كان فيها اقتضاء لذلك، كما لا يخفى على الخبير.

فتقدم العناوين الثانوية على الأولية إنما يكون لجهات شتى، في كل مقام بحسبه.

## ٥ - ولادة الفقيه بنفسها من الأحكام والعنوانين الأولية

كما أنّ منصب الافتاء ومنصب القضاء أيضاً كذلك، فهذه المناصب الثلاثة كلها من العناوين الأولية، ولكن الكلام كله في تعلق هذه المناصب، فمنصب الافتاء يدور مدار استنباط الأحكام الشرعية من أدتها، ومنصب القضاء يدور حول إحقاق الحقوق وإجراء الحدود على وفق أحكام الشرع، والولاية تدور مدار إصلاح نظام المجتمع الإنساني من طريق تنفيذ أحكام الشرع وإجرائها، وكل هذه المناصب تدور أحكام الإلهية الأولية والثانوية لا غير، وجميع هذه في طول تلك الأحكام، فكما أنّ منصب الافتاء لا يتعدى كشف الأحكام العناوين الأولية والثانوية، والقضاء لا يتعدى عن إحقاق الحقوق على وفق أحكام الشرع، فكذلك الولاية لا تتعداها أبداً، وإلا لم تكن ولاية إلهية إسلامية، ومن الواضح أنه ليس للفقيه الولاية كييفما شاء وأراد كما مرّ مراراً.

## كشف النقاب عن الولاية المطلقة

**إن قلت:** إنّه قد ورد في بعض كلمات الأعظم (قدس الله أسرارهم) أنّ ولادة الفقيه مطلقة لا تقييد فيها.

**قلت:** نعم هي كذلك، ولكن المراد منه أنّه لا تقييد بالضرورة والاضطرار وشبه هذه الأمور، **توضيح ذلك:** إنّه قد تطلق العناوين الثانوية ويراد منها جميع ما ينطبق على التعريف الذي ذكرنا آنفاً، ولها حينئذٍ عرض عريض يشمل العناوين العشرة السابقة وغيرها.

وأخرى تطلق ويراد منها خصوص الضرورة والاضطرار، فمعنى خروج ولاية الفقيه عن العناوين الأولية والثانوية هو الأخير، وحينئذ لا مانع من انتساب عناوين أخرى عليه. والشاهد على ذلك كثيرة، أولها: ما ذكرنا في كلماتهم من الأمثلة، «منها»: حكم الفقيه بترك الحج في بعض السنين، وفي بلد من البلاد، إذا كان هناك مصالح أهمل منه فإنه لا ريب في انتسابه على ما عرفت من قاعدة الأهم والمهم، فهل ترى أحداً من الفقهاء يحكم بترك الحج الواجب بل المستحب لالمصلحة شرعية تكون في الترك، أهم وأولى من مصلحة فعلها؟ و«منها» مثالهم بحادث الشوارع أو ابداع القوانين والأنظمة الحاكمة على مرور السيارات ما فيها من حفظ النفوس والدماء التي تكون أهم من تخريب بعض البيوت واعطاء قيمتها كما هو حقها (من دون اذن صاحبها) وكذلك سلب حرية الناس في الشوارع وتقييدهم ببعض القيود، فهذه كلها من مصاديق قاعدة الأهم والمهم، ولعمري أنَّ هذه الأمثلة من أقوى الشواهد على ما ذكرنا.

ثانية: إن قلنا إنَّ ولاية الفقيه لا تتقييد بشيء، فهل نقول بأنَّها لا تتقييد بمراعات مصالح المسلمين أبداً، أو نقول بوجوب مراعاتها على الوالي؟ والأول لا ينفوه به أحد، وعلى الثاني فهل هذه المصلحة مشكوكـة، أو مظنونـة، أو قطعـية تستفاد من لسان الشرع والعقل؟

والأول أيضاً لا يقول به أحد، والثاني إما أن لا يتراجع على ما في ارتكاب مخالفـة الأحكـام الأولـية من المـفاسـد، أو يترـجـحـ.

والأول أي ما كان ملاك المفسدة أهـمـ فيه فلا يـعنـ الـلتـزـامـ بهـ منـ أحـدـ، وـعلـىـ الثـانـيـ يـدخـلـ فيـ قـاعـدةـ الأـهـمـ وـالـمـهـمـ وـقـدـ عـرـفـتـ آنـهـ دـاخـلـ فيـ العـناـوـينـ الثـانـوـيـةـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ فـولـاـيةـ الفـقـيـهـ تـرـجـعـ بـالـمـالـ إـلـىـ مـرـاعـاةـ الأـهـمـ فـالـأـهـمـ شـرـعاًـ.

ثالثـهاـ: ما عـرـفـتـ منـ آنـ الأـحـكـامـ الـوـلـاـيـةـ، أـحـكـامـ إـجـرـائـيـةـ وـتـنـفـيـذـيـةـ لـآنـهـ مـقـتضـىـ طـبـيـعـةـ مـسـأـلـةـ الـوـلـاـيـةـ، وـآنـهـ دـائـمـاًـ تـرـجـعـ إـلـىـ تـشـخـيـصـ الصـغـرـيـاتـ وـالـمـوـضـوـعـاتـ، وـتـطـبـيـقـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ عـلـيـهـاـ. وـتـطـبـيـقـهاـ عـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـعـ، وـلـيـسـ لـلـوـالـيـ بـمـاـ آنـهـ وـالـتـنـدـلـ فـيـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ، بـلـ بـمـاـ آنـهـ مـفـتـ وـمـرـجـعـ لـلـفـتـوـيـ، كـمـاـ آنـهـ لـيـسـ لـهـ الـقـضـاءـ بـمـاـ آنـهـ وـالـ، بـلـ بـمـاـ

أنه قاض، ومن الواضح أنّ الفقيه بما له من منصب الافتاء ليس له استنباط الأحكام عن أدلتها واستنباطها عن منابعها، فتدبر جيداً فانه حقيق به.

فولاية الفقيه مطلقة في حريم أحكام الشرع، لا فيما خالٍ أحكامه، ولا يظن بأحد القول باطلاقها في ما خالٍ الشريعة، لأنّه منصوب لإجرائها وتنفيذ أحكامها، وأحكامها تدور على العناوين الأولية والثانوية فحسب، والأمر واضح بحمد الله.

#### المقام السادس: محصلة الولاية على التشريع

هل للفقيه ولاية على تشريع الأحكام الكلية أو الجزئية؟

أما الجزئية يعني الأحكام الإجرائية فلا إشكال فيه، ولكنها كما عرفت من قبيل تطبيق الكبriات على مصاديقها، ولا ينبغي أن يسمى تشريعاً، وذلك مثل انتظمة مرور السيارات فإنّها مقدمة لحفظ النفوس والدماء ونظم البلاد.

وأما الكلية فالجواب عن هذا السؤال فيها وإن كان واضحاً ولكن توضيحه أكثر من هذا يحتاج إلى بيان مقدمة نورد فيها انتظار علماء الإسلام وأرائهم حول التشريع الإسلامي فنقول ومنه نستمد الهدایة:

أجمع علماء الإسلام على أنه لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص، ولو كان هناك نص في حكم من الأحكام لم يجز إلا قبوله، بل هذا مرادف لقبول النبوة والاعتقاد بها، وما صدر من بعض الماضين مخالفًا لهذا فائماً صدر غفلة واشتباهًا وإلا فالمسألة واضحة.

واما في ما لا نص فيه، فقد أخذ الجمهور فيها بالقياس والاستحسان والاجتهاد بمعناه الخاص، ووضعوا فيها أحكاماً بآرائهم، زعموا منهم أنّ ما لا نص فيه لا حكم فيه في الواقع، فلا مناص إلا عن تشريع حكم فيها، إما بقياسها على غيرها من أحكام الشرع، وإما بالبحث والفحص عن المصالح والمفاسد، مما ظنوا فيها المصلحة أو جبوج، وما ظنوا فيه المفسدة حرموه «ومنع قليل منهم عن القياس والاستحسان ولكن هذا شاذ» كل ذلك يسمى عندهم اجتهاداً بالمعنى الخاص.

وأماماً أصحابنا الإمامية<sup>عليهم السلام</sup> فقد قالوا: **بأنه ليس هناك واقعة لا نص فيه ولا يوجد أمر خال عن حكم شرعي، وأن الدين قد كمل أصوله وفروعه بحيث لم يبق محل لتشريع أحد أبداً.** نعم هذه الأحكام تارة وردت في نصوص خاصة، وأخرى في ضمن أحكام كلية وقواعد عامة، وجميعها محفوظة عند الإمام الموصوم<sup>عليه السلام</sup>، صادق بعد صادق، وعالم بعد عالم ووصلت أكثرها إلينا من طريق الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل وربما لم يصل بعضها إلينا، ولكنه رغم ذلك فحكمها ثابت في الواقع، فعلى المجتهد الجد والجهد في الوصول إليها، وإن ينس عن الوصول إلى بعضها أحياناً فأنما يأخذ بما هو وظيفة الشاك، من الأصول العملية التي لا تخرج عنها واقعة، ولا يشذ عنها شاذ، بل هي جامعة وشاملة لجميع الموارد المشكوكة فعلى هذا، «الفروع القانوني» غير موجود في مكتب أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> ومن يحدوا حذوهم، بل كلما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة، في حياتهم الفردية والاجتماعية، المادية أو المعنوية، فقد ورد فيه حكم إلهي وتشريع إسلامي، فلا فراغ ولا خلاً أصلاً، فلا يبقى محل لتشريع الفقيه أو غيره.

فالذى للفقهاء دامت شوكتهم، أمران:

**الأول: الجهد والاجتهاد في كشف هذه الأحكام عن أدتها.**

**الثاني: تطبيقها على مصاديقها وتنفيذها بما هو حقها، والأول هو الافتاء، والثاني هو الولاية والحكومة.**

ويدل على ذلك أمور:

**١ - آيات من كتاب الله:**

منها: قوله تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>١</sup> وكيف يكون الدين كاملاً لو خلت الواقع عن الأحكام الالزمة؟ وكيف يكون الدين خاتماً والشريعة عالمية مع عدم وجود ما يعني الإنسان إلى آخر الدهر، وفي جميع أقطار العالم من الأحكام والشرائع؟

١. سورة المائدة، الآية ٣.

فكما نقول بكمال الدين في أصوله بنصب ولى الله المعصوم عليه السلام، فكذلك في فروعه، كما أن القول بعدم النص في الأصول وأنه موكول إلى الناس مردود، فكذلك القول بعدمه في الفروع أيضاً مردود ممنوع.

وقد ورد في تفسير الآية عن الرضي عليه السلام في حديث طويل ما لفظه: «وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بيته، فمن زعم أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يكمل دينه فقد ردَّ كتاب الله، ومن ردَّ كتاب الله فهو كافر»<sup>١</sup>.

فكما أنه لم يجعل أمر الإمامة بأيدي الناس، وإلا لم يكن الدين كاملاً، فكذا أمر الأحكام والتشريعات.

«ومنها»: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>٢</sup>.

ظاهر هذه الآية الأشياء التي لها صلة بسعادة الإنسان وكرامته وصلاحه وفساده مذكور في كتاب الله، في عمومه أو خصوصه.

وقد ورد في تفسير الآية أحاديث كثيرة تؤكد على هذا المعنى ستة الإشارة إليها إن شاء الله.

٢ - ومن السنة الأحاديث الكثيرة الدالة على أنَّ كلما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة مبينة في الشريعة المقدسة حتى ارش الخدش، وقد عقد لها في الكافي باباً مستقلأً أورد فيه عشر روايات وإليك شطر منها:

الأول: ما رواه مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا، أنزل في القرآن، وإنما وقد أنزله الله فيه»<sup>٣</sup>.

الثاني: ما رواه عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى

١. تفسير البرهان، ج ١، ص ٤٣٥.

٢. سورة النحل، الآية ٨٩.

٣. الأصول من الكافي، ج ١، ص ٥٩، ح ١.

لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ﷺ<sup>١</sup>.

الثالث: ما رواه حماد عن أبي عبد الله العباس قال سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»<sup>٢</sup>.

الرابع: ما رواه المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله العباس: «ما من أمر يختلف فيه أثنان إلا وله أصل في كتاب الله عزوجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال»<sup>٣</sup>.

الخامس: ما رواه سمعة عن أبي الحسن موسى عاشور قال: «قلت له، أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»<sup>٤</sup>.

السادس: وأوضح من ذلك كله ما ورد في نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا، وذم أهل الرأي والقياس، والقائلين بخلو بعض الواقع عن الحكم وايكال حكمها إليهم، مانصه:

«ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جمیعاً - ولهما واحد! ونبيهما واحد، وكتابهما واحد! فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف، فأطاعوه؟ أم نهاهم عنه، فعصوه؟ أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعن بهم على اتمامه أم كانوا شركاء، فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي، أم أنزل الله ديناً تماماً فقصر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائها، والله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء»<sup>٥</sup>.  
ودلالة الجميع على المطلوب واضحة.

١. الاصول من الكافي، ج ١، ص ٥٩، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ص ٦٠، ح ٦.

٤. المصدر السابق، ص ٦٢، ح ١٠.

٥. نهج البلاغة، الخطبة ١٨.

٣- وهناك طائفة أخرى من الأخبار تدل على أنَّ جميع ما ذكره الأئمَّة لِلْبَيْنَاتِ روایة عن رسول الله ﷺ فلم يقولوا بأراءهم شيئاً، بل كان جميع ذلك في سُنَّة رسول الله ﷺ، وهذه الطائفة كثيرة جدًا رويت في الكتاب القيم جامع أحاديث الشيعة بساندها، في الباب الذي عقد لبيان حجية فتوى الأئمَّة المعصومين علیهم السلام (لأجل الاحتجاج على المخالفين بأنَّهم إن انكروا إمامتهم المنصوصة فلا أقل من أنَّ الواجب عليهم قولهم بما هم يروون جميع علومهم عن رسول الله ﷺ) وهذه الأحاديث كثيرة نذكر شطرًا منها يكون وافيًا بالمقصد: الأولى: ما رواه جابر قال: «قلت لأبي جعفر علیه السلام إذا حدثتني بحديث فاسنه لي، فقال: حدثني أبي عن جدي رسول الله علیه السلام عن جبرئيل عن الله عزوجل، وكلما أحدثك بهذا الاستاد».<sup>١</sup>

الثانية: ما رواه حفص بن البختري قال: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام نسمع الحديث منك فلا أرى منك سماعه أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله علیه السلام».<sup>٢</sup>

الثالث: ما رواه في البصائر عن عنبرة قال: «سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها؟ فقال: له مهما أجبت فيه بشيء فهو عن رسول الله علیه السلام لسنا نقول برأينا في شيء».<sup>٣</sup>

الرابع: ما رواه في الكافي عن قتيبة، قال: «سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه؟ ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله علیه السلام لسنا من «رأيت» بشيء!»<sup>٤</sup>

الخامس: ما رواه في البصائر عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر علیه السلام قال: «لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكننا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه، فبینها لنا».<sup>٥</sup>

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب المقدمات ، ح .٣

٢. المصدر السابق، ح .٤

٣. بصائر الدرجات.

٤. الاصول من الكافي، ج ١ ، ص ٥٨ ، ح .٢١

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب المقدمات ، ح .٩

إلى غير ذلك مما في هذا المعنى وهذه أيضاً تدل باوضح بيان على أن الآئمة المعصومين عليهم السلام لم يشرعوا حكماً من الأحكام، وكلما قالوه فهي تشريعات إلهية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان حالهم كذلك فكيف بغيرهم من الفقهاء الأعلام؟! كما تدل هذه أيضاً على عدم وجود «الفراغ» في الأحكام الإسلامية، وما مجال فيها إلا كشفها عن منابعها أو الرجوع فيها إلى الأصول المقررة للشاك، التي طفت بها الكتب الأصولية ولا تزال مرجعاً للعلماء والفقهاء.

٤ - وقد عثنا أيضاً على طائفة رابعة تدل على أن جميع الأحكام الشرعية كانت مكتوبة في كتاب علي عليه السلام حتى ارش الخدش. وعبر عنه تارة بالجامعة، وأخرى بالجفر، وثالثة بمصحف فاطمة، ورابعة بكتاب علي عليه السلام والنتيجة واحدة، وظاهر الجميع أنه كان هناك كتاب جامع للأحكام الإسلامية محفوظ عندهم وإليك شطر منها:

الأول: ما رواه في البصائر عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش»<sup>١</sup>. الثاني: ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول، وذكر ابن شبرمة في فتياه، فقال أين هو من الجامعة، أملأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخط على عليه السلام بيده فيها جميع -الحلال والحرام حتى أرش الخدش فيه»<sup>٢</sup>.

الثالث: ما رواه عن جعفر بن بشر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما ترك علي عليه السلام شيئاً إلا كتبه، حتى أرش الخدش»<sup>٣</sup>.

الرابع: ما وراث في الكافي عن الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس، وإن الناس ليحتاجون إلينا، وإن عندنا كتاباً أملأه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب المقدمات ، ح ٢٣.

٢. المصدر السابق، ح ٢٥.

٣. المصدر السابق، ح ٢٦.

وخط على عائلاً، صحيفة، فيها كل حلال وحرام<sup>١</sup>.

الخامس: ما رواه على بن سعيد عن الصادق عائلاً في تفسير الجفر، وفيه «أنه كتاب فيه كل ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيمة من حلال وحرام، باملاء رسول الله عائلاً وخط على عائلاً»<sup>٢</sup>.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، وتفسير «الجامعة» و«الجفر» وغيره ولعلها تبلغ حد التواتر، وجميعها شاهدة، على أن أحكام الإسلام تامة كاملة جامعة لا يبقى معها تشريع آخر، وأن الأئمة عائلاً لا يقولون شيئاً فيها برأيهم، وتشريع منهم، فلا يبقى محل لهذا السؤال: هل يكون للفقيه ولاية على التشريع أم لا؟ وكيف يمكن أن تكون ولاية الفقيه أوسع من ولاية الأئمة عائلاً مع أن ولاية الفقهاء فرع من فروع تلك الولاية الجامعة الإلهية؟!

إن قلت: فهل الألفاظ التي ذكرها الأئمة عائلاً عين ألفاظ رسول الله عائلاً؟

قلت: الظاهر عدمه، فإنّه من البعيد بعد جواز النقل بالمعنى الاقتصر عليهما، بل الظاهر من غير واحد من الأخبار أنّهم عائلاً كانوا يطبقون الكبريات على الصغيرات، ويردون الأصول إلى الفروع، مع صحة الاسناد إليه عائلاً مثلاً إذا قال رسول الله عائلاً: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» على نحو مطلق، ثم سئل الإمام عائلاً عن اضرار الزوج بالزوجة أو بالعكس أو بالولد، فقال: «ان رسول الله عائلاً نهى ذلك» كان اسناداً صحيحاً قطعاً وكذلك بالنسبة إلى غيره من الأصول والقواعد وتوضيحها أكثر من ذلك يتطلب من محالها.

٥ - ويدل على ما ذكرنا أيضاً بوضوح ما اجمعوا الأصحاب عليه، من بطلان التصويب لما فيه من خلو الواقعه عن الحكم المشترك بين العالم والجاهل، وقد نطقـت الآثار الواردة من أهل البيت عائلاً «بأن الله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل».

توضيح ذلك: إنّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) اجمعوا على أنّ المجتهد إن اصاب الحكم الواقعي فهو مصيب، وإن لم يصيـها فقد اخطأ وهو مذعور، فإذا اختلف الأقوال كان الصحيح من بينها قول واحد وهو ما وافق حكم الله الواقعي، والباقي خطأ، خلافاً لأهل الخلاف حيث

١. الأصول من الكافي، ج ١ ، ص ٢٤١.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات ، ح ٤١.

قالوا باصابة الجميع للواقع إذا كان ذلك فيما لا نص فيه وكان حكم كل واحد منهم على وفق اجتهاده (أي الاجتهاد بالمعنى الخاص) نظرا إلى اعتقادهم بإمكان خلو الواقعه في هذه الموارد من الحكم.

وهذا يعني أن الفراغ التشريعي غير موجود في مكتب أهل البيت عليهم السلام أبداً، وأن أحكام الشرع وقوانينه كافلة بجميع الأمور التي محل حاجة الإنسان في حياته، لا يشذ منها شاذ.

٦ - الإمام عليه السلام حافظ للشرع، وقد صرّح علماء الكلام بذلك عند قولهم بوجوب نصب الإمام عليه السلام ولزوم النص عليه عن النبي صلوات الله عليه وأنه لو لاه لاندرست آثار النبوة، واستدلوا أيضاً بأنّ رسول الله صلوات الله عليه لما اشتغل في برهه طولية عن نبوته بالغزوات، ولم تساعده الظروف على ابلاغ جميع أحكام الإسلام مع ثبوتها بقى ابلاغها على عاتق وارث علومه، ولم يستدل أحد بأن الأحكام كانت ناقصة فوجب على الإمام عليه السلام تكميلها، هذا هو المعروف المسلم بين الأصحاب، كما ورد في نهج البلاغة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم الله بحججه، إما ظاهراً مشهوراً، أو خائفاً مغموراً، لئلا تبطل حجج الله وبيناته،... يحفظ الله بهم حججه وبيناته، حتى يودعوا نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشخاصهم»<sup>١</sup>.

٧ - ما دلّ على أنّ دين الله لا يصاب بالعقل، من طريق العقل والنقل، أمّا الأول فهو ما استدل به كثير من العلماء على أن رداء التقنيين لا يليق إلا بالله، لأنّه العالم ب حاجات الناس، معنوية ومادية، لأنّه هو خالقه، وهو العالم بسرائرهم، وما كان من أمورهم وما يكون، ولا يعلم ذلك غيره، فلا يليق التشريع إلا به، بل لا يقدر عليه غيره، ولذا نرى القوانين البشرية لا تزال تتغير يوماً بعد يوم، لعدم نيلهم بما هو الصالح والصلاح، فهم يخطبون خطب عشواء، يسلكون طريقاً مظلماً، ويلجون بحرًا عميقاً، من دون أن يكونوا أهلاً لذلك، بل هذا من أهم الدلائل على وجوب ارسال الرسل وانزال الكتب.

١. نهج البلاغة، قصار الحكم رقم ١٤٧.

بل لو قلنا بجواز الحكم بالأراء وتشريع الشريعة بعقول الرجال لاستغنىنا عن الكتب السماوية والشريائع الإلهية، ولم نحتاج إليها، ولم يقل بهذا أحد، بل لا يتفوه به فاضل، فضلاً عن فقيه عالم، ومن جميع ذلك يعلم أنه لا معنى لتقويض أمر التشريع إلى الفقيه، بل وظيفته بما هو فقيه إجراء أحكام الشرع، والتسلل إلى أسباب مشروعة للوصول إليها، ولا دليل على أزيد من ذلك قطعاً.

### وقد تحصل مما ذكرنا أمور هامة:

- ١ - لا معنى للتشرع وجعل القانون فيما ورد فيه نص في التشريع الإسلامية، بل لم يقل به أحد.
  - ٢ - التشرع فيما لا نص فيه مختص بال العامة، وأماماً أصحابنا الإمامية فهم معتقدون بعدم وجود الفراغ في التشريع، حتى يتصدى له الفقيه أو غيره، بل جميع ما تحتاج إليه الامة إلى يوم القيمة مبينة في الأحكام الجزئية أو القواعد الكلية، والاصول الواردة في الكتاب والسنة، ووظيفة الفقيه استنباطها عن أدلةها، وعند عدم وصوله إلى الأحكام الواقعية يعمل بالأحكام الظاهرة المقررة للجاهل، ولو لا ذلك كانت الشريعة ناقصة ومحاجة في تكميلها إلى عقول الرجال، معاذ الله عن ذلك.
  - ٣ - تقنين القوانين وتشريع الأحكام لا يليق إلا بالله، فإنه العالم بالمصالح والمفاسد وما يحتاج إليه خلقه في الحال والمستقبل دون غيره ممن لا احاطة له بمصالح الأمور ومفاسدها نعم التقنين بمعنى تطبيق الأحكام على مصاديقها مما لا إشكال فيه.
  - ٤ - المعصوم عليه السلام لا يشرع شيئاً من الأحكام لعدم خلو واقعة بعد رسول الله عليه السلام عن الحكم، فهو حافظ للشريعة ومنفذ لها، وكون الفقيه كذلك معلوم بالأولوية القطعية. هذا ما هو المستفاد من الأدلة السابقة النقلية والعقلية.
- ويبقى هنا سؤال عن أخبار التقويض ونعقد له عنواناً مستقلاً ونقول:

### حل معضلة أخبار التفويض:

وهناك روايات كثيرة فيها «الصالح» و«الضعاف» تدلّ على أنَّ الله فوض الأمر إلى

نبيه ﷺ وإلى الأوصياء من بعده، فيقع السؤال أنَّ ما المراد بهذا التفويض؟

أليس المراد منه التفويض في التشريع؟

و قبل الورود فيها لابد من بيان معانٍ «التفويض» من غير تعرض لحكمها تفصيلاً إلا بعد

هذه الأخبار، كي يكون الباحث على بصيرة منها، مع حفظ الحرية في البحث، فنقول ومنه

جل ثناءه التوفيق والهداية:

التفويض له معانٌ كثيرة (مع قطع النظر عن حكمها)،

أحدُها: تفويض أمر الخلق إلى النبي ﷺ أو الأوصياء من بعده بأن يقال: إنَّ الله خلقهم ثم

فوض أمر خلق العالم وتدبيره إليهم.

ثانيُها: التفويض الجزئي في أمر الخلق بأن يقال: إنَّ الله أقدرهم على خلق بعض الأمور

من المعجزات وشبهها من دون تفويض الكل إليهم.

ثالثُها: تفريض أمر التشريع إليهم على نحو كلي، بأن يكون النبي ﷺ وأوصيائه عليهما السلام

قادرين على جعل أي حكم، وعلى تغيير الأحكام التي أنزلهما في كتابه ونسخها وتبدلها

وتغييرها بما شاؤوا وأرادوا.

رابعُها: التشريع الجزئي بأن يقال: لم يفوض إليه ﷺ التشريع الكلي بل في موارد

معدودة، بأن يكون النبي ﷺ قد شرع أحکاماً خاصة في بعض الموارد قبل ورود نص فيها،

وأمضاها الله تعالى.

خامسُها: تفويض أمر الخلق إليهم من جهة الحكومة والتدبير والسياسة وتربيمة النفوس

وحفظ النظام.

سادسُها: تفويض أمر العطاء والمنع إليهم، في المawahب المالية مما يرجع إلى بيت المال،

وغيره كما ورد في قضية سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا عَطَانُنَا فَامْنُّ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>١</sup> وقد

١. سورة ص، الآية ٣٩.

ذكره الله تعالى بعد ما ذكر ما أعطاه من النعم في أمر الحكومة على الناس.  
سابعها: تفويض بيان الحقائق واسرار الأحكام وما أشبهها من العلوم إليهم فيقولون ما شاءوا (واقتضته الحكمة) ويمسكون عمّا شاءوا في الظروف الخاصة وبالنسبة إلى الأشخاص المتفاوتة.

إذا عرفت هذه فلنعد إلى سرد الأخبار التي ذكرها في الكافي في باب التفويض ونختار في ترتيب ذكرها، غير ما ذكره الكليني، لأمور تعرفها:

١ - ما رواه زيد الشحام (مجهول بصندل الخياط، فقد ذكر في الرجل من غير مدح ولا ذم، مضافاً إلى أنه مرسل).<sup>١</sup>

وهذه الرواية تدل على التفويض السادس ويحتمل ذيلها أكثر منه لكنه غير واضح.

٢ - ما رواه موسى بن أشيم (وهو أيضاً ضعف بيكار بن بيكر وفي جامع الرواة بيكار بن أبي بكر ولم ينص عليه في كتب الرجال بمدح أو ذم).<sup>٢</sup>

وهذه الرواية ظاهرة في التفويض بالمعنى السابع من معاني التفويض ولا دخل له بتفسير التشريع وشبهه بل يظهر منها أن المراد من آية ما آتاكم... أيضاً ذلك فتأمل.

٣ - ما رواه زرارة (وهي رواية معتبرة)

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحجال عن ثعلبة، عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله يقولان: إن الله عزوجل فوض إلى نبيه ﷺ أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم؟ ثم تلا هذه الآية: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾».<sup>٣</sup>

وهذه الرواية في بدء النظر مجمل ولكن لا يبعد دلالتها على المعنى الخامس وهو تفويض أمر الحكومة والسياسة العامة لقوله «فوض إليه أمر خلقه» لظهوره في سياسة الخلق وحفظ نظام معاشرهم ومعادهم والمراد من الاطاعة، الاطاعة في الأوامر الولائية والأحكام الجزئية الصادرة من ولبي الأمر فيظهر منه ما الولاية أيضاً تشير إلى هذا المعنى.

١. الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ص ٢٦٨، ح ١٠.

٢. المصدر السابق، ص ٢٦٥، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ص ٢٦٦، ح ٣.

٤- ما وراه زرارة أيضاً أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: «إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيه صلوات الله عليه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم؟ ثم تلا هذه الآية ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾<sup>١</sup>.

٥- ما وراه محمد بن حسن الميتمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سمعته يقول إن الله عزوجل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فوّض إليه فقال عز ذكره: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾<sup>٢</sup> مما فوّض الله إلى رسوله صلوات الله عليه فقد فوّضه إلينا<sup>٣</sup>. والرواية مجملة من حيث المراد من التفويض، ولا قرينة فيها بعينه بل ولا اطلاق أيضاً كما لا يخفى.

٦- ما وراه أبو اسحاق النحوي قال: «دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فسمعته يقول: إن الله عزوجل أدب نبيه على محبته فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ثم فوّض إليه فقال عزوجل: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾<sup>٤</sup> وقال عزوجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>٥</sup> قال: وإن نبي الله فوّض إلى علي، وائتمنه فسلمتم، وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وأن تصمتوا إذا صمتنا<sup>٦</sup>.

والرواية مجهولة بأحمد بن زاهر وقد قيل في حقه: ليس حدثه بذلك النقي ولم ينص على توثيقه ولم ينقل عنه غير هذا الحديث.

ثم إنه لا يخلو الحديث عن إجمال أيضاً، وإن كان المناسب له المعنى الخامس من معاني التفويض، أعني تفويض أمر الحكومة والسياسة، لأنّه المناسب للخلق العظيم الذي جعل مقدمة لتفويض الأمر إليه صلوات الله عليه فصاحب هذا الخلق العظيم هو الذي يقدر على الولاية والحكومة وسياسة العباد دون غيره.

٧- ما وراه محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله صلوات الله عليه وإلى الأئمة،

١. الاصول من الكافي، ج ١، باب التفويض ، ص ٢٦٧ ، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ص ٢٦٨ ، ح ٩.

٣. المصدر السابق، ص ٢٦٥ ، ح ١.

قال: قال عزوجل: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْكَ اللَّهُ» وهي جارية في الأوصياع<sup>١</sup>. (و Gund الحديث محل للكلام بين الأعلام لاختلافهم في أمر محمد بن سنان).

والظاهر أن المراد منه التفويض في أمر القضاء لقوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ».

ومن المعلوم أن الظاهر من الحكم بين الناس هو القضاء كما يظهر بمحاجة موارد استعماله، وأماما قوله «بما أراك الله» فقد ذكر المجلس<sup>٢</sup> في مرآت العقول في شرح هذا الكلام مانصه:

«ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد به، بما عرفك الله وأوحى إليك، ومنهم من زعم أنه يدل على جواز الاجتهاد عليه<sup>عليه السلام</sup> ولا يخفى ونهه»<sup>٣</sup> ووجه ونه أنه لا يبقى معه ربط بين صدر الآية وذيلها، فيكون مفهومها حينئذ «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتقضى بين الناس باجتهاذك» وضعفه ظاهر بخلاف ما إذا قلنا أن المعنى «إنا انزلنا إليك الكتاب لتقضى بين الناس بما أراك في كتابه من طريق الوحي وتطبيقه على مصاديقه».

وأماما الحصر الذي يستفاد من الآية في المعصومين - مع أن القضاء عام - فهو كالحصر الذي ورد في بعض أخبار القضاء من قوله<sup>عليه السلام</sup> لشريح: «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلانبي أو وصينبي أو شقي»<sup>٤</sup> وما ورد في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «إن الحكومة إنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبي أو وصينبي»<sup>٥</sup> ولا مانع منه لأن تولي الفقيه للقضاء إنما هو باذن الإمام المعصوم<sup>عليه السلام</sup> ولا يستحق هذا المقام مستقلاً، بل هو نائب من ناحيته.

فإلى هنا لم تكن رواية تدل على التفويض في التشريع، نعم في الروايات الثلاثة الآتية

١. الاصول من الكافي، ج ١، باب التفويض ، ص ٢٦٨ ، ح ٨.

٢. مرآت العقول، ج ١ ، ص ١٥٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨ ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ٣.

ورد حكم التفويض فيه إلينك نصها:

٨- ما رواه فضيل بن يسار (بسند صحيح) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب القيس الماشر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَدْبَرَ نَبِيِّهِ فَأَحْسَنَ أَدْبَرَهُ فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدْبَرَ قَالَ: إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» ثم فوّض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده فقال عزوجل: «مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُوا»، وإن رسول الله عليه السلام كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزال ولا يخطيء في شيء مما يسوّس به الخلق، فتأدب بأداب الله، ثم إن الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين، ركعتين، عشر ركعات فأضاف رسول الله عليه السلام إلى الركعتين، ركعتين... ثم سَنْ رسول الله عليه السلام النوافل أربعاءً وثلاثين ركعة... وسَنْ الرسول عليه السلام صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر... وحرم الله عزوجل الخمر بعينها وحرم رسول الله عليه السلام المسكر من كل شراب... وعاف رسول الله عليه السلام أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام إنما نهى عنها اعفافه وكراحته» الحديث<sup>١</sup>.

وهذا الحديث يدل على التفويض بالمعنى الرابع، أي التفويض في التشريع الجزئي

لرسول الله عليه السلام وقد ذكر فيه خمس أمور:

١- فرض الركعتين الأخيرتين في الصلاة.

٢- سنة النوافل.

٣- سنة صوم شعبان وشبيهه.

٤- تحريم كل مسکر مضافاً إلى الخمر التي حرمتها الله.

٥- أعفاف بعض الأمور، أي جعلها مكرهات من قبله عليه السلام.

ولكن فيها «أمور» ينبغي التأمل فيه:

الأول: لا يستفاد منها إلا كون ذلك له عليه السلام، وأما غيره من الأوصياء المرضى عليهم السلام فلا دلالة فيها على تفويض ذلك إليهم، فضلاً عن غيرهم، ولعله من خصائصه عليه السلام ولذا لم ينقل من أحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام تشريع حكم كلياً أبداً، نعم قد ورد في بعض كلماتهم

١. الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ح ٤، ص ٢٢٦ من طبعة دار التعارف.

أحكامًا جزئية اضطرارية مؤقتة كما في جعل خمس آخر، في رواية اسماعيل بن مهزيار، وهو غير ما نحن بصدده، ولعل الفرق بين النبي ﷺ والوصي عائلاً في ذلك هو إتمام الدين وإكماله بعده.

**الثاني:** قد صرّح فيها بأن هذا المقام ثبت له بعد إن كان مسداًً موافقاً مؤيداً بروح القدس لا يزال ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق.

ومن الواضح أنّ هذا المعنى غير ثابت في حق الفقهاء أيديهم الله، فليس لهم إلى هذا المقام سبيل، وإن ثبت في شأنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ، بل ولو قلنا به في حق الأئمة المعصومين عَلَيْهِمَا أَيْضًا (فرضًا).

**الثالث:** يظهر منها أنّ هذا التشريع النبوى إنّما تم واعتبر، بعد ما أجازه الله سبحانه، ولذا صرّح فيها بالاجازة من الله سبحانه «أربع مرات»، وهذا لا يتصور في حق الفقهاء ولا طريق إلى إثباته، وإن أمكن تصوره في حق المعصومين عَلَيْهِمَا من طريق الإلهام.

**الرابع:** قد ورد التصريح في آخره بأنه ليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ، وهذا لا ينفي إمكان التشريع في حق غيره، والترخيص فيما لم يرخصه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ.

**الخامس:** كل ذلك في ما لم يرد فيه نص، (كما يظهر من الأمثلة الواردة في الحديث). وأمّا ورد فيه نص إلهي، فلا يكون له عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ تشريع خاص فيه يخالف تشريعه تعالى، كما هو واضح.

فهذا النوع من التشريع المحدود، إنّما يتصور قبل نزول الشريعة بكمالها وتمامها، وأمّا بعد ذلك، أي بعد كمال الدين واتمام النعمة وبيان ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة، فلا يبقى مظنة ولو للتشريعالجزئي المحدود.

«**يُقْبَلُ هَذَا شَيْءٌ**»: وهو أنّ قوله: «فَكَثِيرُ الْمَسْكُرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ» يمكن أن يكون إشارة إلى عدد كثير من أفراد المسكر، سوى الخمر التي حرمتها النبي عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ كما ذكره في مرآت العقول، وأمّا احتمال كونه إشارة إلى أن القليل من الأشربة ليس بحرام كما ذكره بعض بعيد جدًا، ويخالفه سائر الأدلة الواردة في المسألة.

٩ - ما رواه اسحاق بن عمار في حديث مختلف فيه من حيث السند (الوجود محمد بن

سنن في سلسلة السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى ادب نبيه صلوات الله عليه فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ففوض إليه دينه فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُوا﴾ وإن الله عزوجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وأن رسول الله صلوات الله عليه أطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره له ذلك، وذلك قول الله عزوجل: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَآمِنُنَّا أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>١</sup>.

وقد صرّح فيها بأن طعمة السادس للجد مثلاً سنه رسول الله صلوات الله عليه وأجازه الله تعالى وان هذا من قبيل «هذا عطاءنا فامن أو امسك بغير حساب» (في عالم التشريع، وإن كان أمر سليمان في عالم التكوين).

وطعمة الجد إنما هو في فرض كون الأب والأم وارثين، فيستحب حينئذٍ اطعام الجد السادس المال وليس بواجب كما هو معلوم، وقد ذكر فقهاء له شرائط من أراد الوقوف عليها فليراجع كتاب الفرائض، سهام الارث بباب سهم الأب والأم<sup>٢</sup>.

وقد يقال: إنّ أصل هذا الحكم مذكور في التشريع الإلهي وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا النُّرُبَيْ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>٣</sup>. ولكن لو سلمنا ذلك فلا أقل من أن تحديد مقداره من تشريعه صلوات الله عليه والأمر سهل.

١٠ - ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلوات الله عليه دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله صلوات الله عليه من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه<sup>٤</sup>.

(وهو ضعيف بعلي بن محمد، فقد قيل في حقه أنه مضطرب الحديث والمذهب).

ويظهر من الحديث أيضاً أمور:

أحدهما: إن وضعه صلوات الله عليه وتشريعه للأحكام كان أمراً بديعاً حتى تعجب منه بعض

١. الاصول من الكافي، ج ١، باب التفويض ، ح ٦.

٢. أورده صاحب الجوهرة عليه السلام، ج ٩ ، ص ١٤٣.

٣. سورة النساء، الآية ٨.

٤. الاصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ح ٧.

الحاضرين، فلو كان أمراً شائعاً لما تعجب منه.

ثانيها: إن حكمة هذا التشريع النبوى هو امتحان الأمة ليرى المطيع عن العاصي وقد ورد هذا المعنى في بعض الروايات الأخرى ممّا ورد في الباب أيضاً ويدل هذا على أن تشريعه عليه عليه السلام لم يكن جارياً في جميع الأحكام، بل في بعضها لأمر خاص أُشير إلى هنا، وإلا لم يكن وجه لعد موراد خاصة معدودة ومحددة.

ويمكن أن تكون حكمة الحكم مضافاً إلى ما ذكر، بيان مقامه السامي؛ ومنزلته الرفيعة عند الله عزوجل، كما أشار إليه بعض.

ثالثها: إنه قد ورد في الحديث أن عبد المطلب بن في الجاهلية خمس سنن، أجرها الله في الإسلام (ثم ذكر تحريم نساء الآباء على الأبناء، ومسألة الخمس في الكنز، وسقاية الحاج، ونزول الآيات القرآنية فيها، ثم قال: وسن في القتل مائة أبل فأجرى الله ذلك في الإسلام<sup>١</sup>).

هذا التعبير دليل على أن الله أجاز ذلك بعد ما سنته رسول الله عليه السلام فيوافق ما مرّ في الروايات الأخرى وما أُشير إليه في بصائر الدرجات.

هذا وقد أورد شيخ القميين محمد بن الحسن الصفار (المتوفى سنة ٢٩٠) في كتابه «بصائر الدرجات» في باب التفويض تحت عنوان «إن ما فوض إلى رسول الله عليه السلام فقد فوض إلى الأئمة عليهم السلام» ثلاثة عشر حديثاً أكثرها يوافق ما في الكافي، وبعضها مكرر بعبارات مختلفة، وبعضها لا دخل له بما نحن بصدده وممّا تفرد به:

ما رواه عن رقيد مولى بان هبيرة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت القائم أعطى رجلاً مائة ألف، وأعطى آخر درهماً، فلا يكبر في صدرك، وفي رواية أخرى فلا يكبر ذلك في صدرك، فإن الأمر مفوض إليه»<sup>٢</sup>.

وهذا صريح في التفويض، في مسألة الاعطاء والمنع.

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١٤.

٢. بصائر الدرجات، الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض، ح ١٠، ص ٣٨٦.

وقد عقد باباً آخر في التفويض إلى رسول الله ﷺ أرود فيها تسعه عشر حديثاً متحداً المضمون غالباً مع ما مرّ عليك من أحاديث الكافي وفيها بعض الإضافات.

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْبَرَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تَأْدَبَ فَوْضَ إِلَيْهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) فَقَالَ: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) فَكَانَ فِيمَا فُرِضَ فِي الْقُرْآنِ، فِرَائِصُ الصَّلْبِ وَفِرْضُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِرَائِصُ الْجَدْفِ فأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ» الحديث<sup>١</sup>. (ولكنها مرسلة).

ومنها: ما وراه عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع قال: «إِنَّ اللَّهَ أَدْبَرَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْدِيَّاً فَفَوْضَ إِلَيْهِ الْأَمْرِ وَقَالَ: (مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) وَكَانَ مَمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِرَائِصُ الصَّلْبِ وَفِرْضُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْجَدْفِ، فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ»<sup>٢</sup> (وهي أيضاً مرسلة).

### فذلك الكلام في همسة التفويفن:

وتلخص مما ذكرنا أمور:

الأول: إنّ الذي يظهر من مجموع روایات الباب أنّه أعطى النبي ﷺ الولاية على التشريع إجمالاً في موارد خاصة، أعطاه الله ذلك إمتحاناً لاطاعة الخلق (أو تعظيماً لمقامه الشريف، واظهاراً لمنزلته عند الله سبحانه) وما ورد في روایات الباب أمور محدودة معدودة وفي اضافة الرکعتين الأخيرتين في الصلاة، وسنة التوافل وسنة صوم شهر رمضان، وثلاثة أيام في كل شهر، وتحريم كل مسكن غير الخمر وكراهة بعض الأشياء وطعمه الجد، بل وفرضته على روایة، ومقدار دية العين والنفس وما أشبهها.

ولكن ورد بعضها في الأحاديث الصحاح وبعضها في الضعاف وإنبات جميع ذلك بتلك

١. بصائر الدرجات، الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض، ح ١٦، ص ٣٨٢.

٢. المصدر السابق، ح ١١، ص ٣٨٠.

الأحاديث مشكل، ول كانت المسألة على إجمالها معلومة.

**الثاني:** إن ذلك لم يكن تفويضاً كلياً إليه ﷺ ومما يدلّ على أنه لم يكن المفوض إليه، تشير عاً كلياً، أنه كثيراً ما كان ينتظر الوحي في جواب الأسئلة عن الأحكام وشبهها، حتى ينزل في القرآن الكريم، بل ذكر هذه الأمور المفوض إليه بالخصوص، وعددها في الروايات دليل على أنّ الأصل الكلي في التشريع كان من قبل الله تعالى، وإنما أذن لنبيه ﷺ التشريع الجزئي لما كان فيه من المصلحة.

**الثالث:** هذه الكرامة والمقام الخاص كان باذن الله تعالى وأجازته أولاً، وفي النهاية أيضاً كان بامضائه، فلا ينافي ذلك توحيد الحكم والتشريع الإلهي، ولا يكون دليلاً على تعدد الشارع، بل الشارع هو الله تعالى وحده وتشريع النبي الأكرم ﷺ في هذه الموارد إنما هو باذنه من قبل وأجازته من بعد، لبعض المصالح التي عرفتها.

**الرابع:** إنما ثبت هذا المقام للنبي ﷺ بعدما كان مسداً من عند الله سبحانه ومؤيداً بروح القدس، فلا يزبغ ولا يخطيء، فمن ليس كذلك لم يثبت ذلك في حقه قطعاً.

**الخامس:** الأئمة المعصومون علية السلام وإن كانوا مؤيدين بروح القدس، ولا يصدر منهم خطأ ولا زلة، ولكن لما كمل الدين وتمت النعمة بنزول الأحكام والمعارف الإلهية كلها، وما تحتاج إلى الأمة إلى يوم القيمة حتى أرش الخدش، لم يبق مجال لتشريع حكم من الأحكام من ناحيتهم، وما قد يوهم خلاف ذلك من أمير المؤمنين علية السلام في جعل الزكاة على الخيل، وجعل بعض الخمس من أبي جعفر الجواهري كان من الأحكام الإجرائية الولاية المؤقتة كما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى بعد تمام هذا المقال، فما ورد في بعض الروايات من تفويض كل ما فرض إلى رسول الله ﷺ إليهم مثل ما ذكره في البصائر عن اسماعيل بن عبدالعزيز قال: قال لي جعفر بن محمد<sup>1</sup>: «إن رسول الله ﷺ كان يفوض إليه، إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى سليمان ملكه فقال: ﴿هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب﴾ وأن الله فوّض إلى محمد نبّي ﷺ فقال: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾» الحديث<sup>1</sup> ناظر إلى غير هذا من المعاني التي مر ذكرها للتفسير، من قبيل تفويض أمر

١. بصائر الدرجات، الباب ٤ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، ح ٩، ص ٣٨٠.

الحكومة على الخلق، والاعطاء والمنع في العلم والمال، أو شبه ذلك، وسنشير إلى روایات تدلّ على عدم حكمهم بغير الكتاب والسنة فانتظر.

**السادس:** قد عرفت أنّ للتقویض معان كثيرة، ومجرد ذكره في بعض أحاديث الباب لا يكون دليلاً على التقویض في أمر التشريع فلا بدّ في كلّ مقام من ملاحظة القرائن الموجودة فيه ولو لم يكن هناك قرينة معينة كان مجملًا لا يصلح للاستدلال.

**السابع:** تحصل من جميع ذلك أنه ليس للفقيه تشرع في شيء من الأحكام لأمور شتى قد عرفت الإشارة إليها آنفًا، من عدم كونه معصوماً مؤيداً بروح القدس وكون الشريعة كاملة بعده عليه السلام وغير ذلك، مضافاً إلى فقدان الدليل عليه، بل هو حافظ لأحكام الشرع ومواريث النبي عليه السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام، بل عليه استنباطها من أدلةها، ثم إجرائها وانفاذها، ولو بقي له شك في شيء من الأمور فعليه الرجوع إلى الأصول العملية والقواعد المقررة للجاهل الحاصرة لمجاريها.

ولا شك أنّ الأحكام الواردة في الشرع بعنوانها الأولية والثانوية كافية لجمع ما تحتاج إلى الأمة في أمر الدين والدنيا، ومن عمل بذلك كله وأضاف إليه الأحكام الولاية والإجرائية فقد وفق لكل خير، ولا يخاف بخساً ولا رهقاً، ولا يأتيه مكروه من بين يديه ولا من خلفه.

هذا ويؤيد ما ذكرنا من عدم وجود تشريع للإمام المعصوم فكيف بغيره ما رواه في بصائر الدرجات في باب «إنّ الأئمة يوفقون ويسددون في ما لا يوجد في الكتاب والسنة» وهي خمس روایات كلها دليل على المطلوب، ولكن الظاهر أنها ترجع إلى روایات ثلاث. أحدها: ما رواه ربعي بن خثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة؟ قال: لا، قال قلت: فان جاء شيء قال: لا، حتى أعدت عليه مراراً، فقال: لا يجيء، ثم قال باصبعه: بتوفيق وتسديد، ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب<sup>۱</sup>). ثانية: ما رواه هو بواسطة سورة بن كليب، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء يفتني

۱. بصائر الدرجات، الباب ۶، ج ۸، باب تسديد الأئمة ما لا يوجد في الكتاب والسنة، ج ۲، ص ۳۸۸.

الإمام؟ قال: بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة، قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة، قال: فكررت مرتين أو اثنين، قال: يسدد ويوفق، فأماماً ما تظن فلا».١

ثالثها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله سورة وأنا شاهد، فقال: جعلت فداك، بما يفتني الإمام؟ قال: بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة، قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة، قال ثم مكث ساعة ثم قال: يوفق ويسدد وليس كما تظن».٢

والمحصل من جميع ذلك هو عدم وجود حكم لا يوجد حكمه في الكتاب والسنة وعدم وجود تشريع للإمام عليه السلام وأن الله تعالى يوفقه ويسدده كي يستفيد من بطون الكتاب والسنة، ولا يعمل بالقياس والاستحسان، كما توهنه السائل فتدبر جيداً.

### بقي هنا أمور:

الأول: قد يقال أنه يستفاد من بعض الروايات الواردة في أبواب الزكاة والخمس أن الإمام عليه السلام أيضاً تشريعاً في بعض الأحيان، مثل ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم وزراره عنهمَا قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس، في كل عام دينارين، وعلى البرازين ديناراً<sup>٣</sup>، وقد أفتى بمضمونها الأصحاب كما يظهر من متفاوح الكراهة وغيرها.

ولكن الانصاف إمكان اندرجها في الأحكام الجزئية الولائية وكونه من باب تطبيق العناوين الثانوية على مصاديقها نظراً إلى وجود نوع ضرورة في ذلك الزمان إلى هذه

١. بصائر الدرجات، الباب ٦، ج ٨، باب تسديد الأئمة ما لا يوجد في الكتاب والسنة، ح ١، ص ٣٨٧.

٢. بصائر الدرجات، الباب ٦ من الجزء الثامن، باب تسديد الأئمة ما لا يوجد في الكتاب والسنة، ح ٦، ص ٣٨٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١.

الأموال، لا الحكم العام من قبيلسائر ما فيه الزكاة، ويشهد لذلك عدم ذكر النصاب فيها مع أنّ المعمول في جميع أبواب الزكاة وجود النصاب فيها، من النقددين والانعام والغلات، وأنّ المتعارف في أبوابها كون الزكاة شيئاً من المال الزكي، ولا يقدر بمقدار معين ثابت من الدنانير، فهذا نوعاً من الضرائب التي يجوز للفقيه أيضاً جعلها مؤقتاً لبعض الضرورات، ولإقامة نظام المجتمع الإسلامي أو لحرب الأعداء، لا من الأحكام الكلية والتشريعات الدائمة الباقية.

سلمنا، ولكنه لا يقاوم ما مز من نزول كل ما يحتاج إلى البشر إلى يوم القيمة حتى أرسن الخدش بحيث لا يكون هناك فراغ قانوني.

وقال في الحدائق: واحتتمل بعضهم أنّ هذه الزكاة إنما هي في أموال المجوس يومئذ جزية أو عوضاً عن انتفاعهم لمرعى المسلمين<sup>١</sup>.

ولعل ذكر هذا الاحتمال بمناسبة غلبة الاستفادة من الخيول من ناحية المجوس فتأمل. وبالجملة ظاهر هذا الحكم لا يساعد على إثبات تشريع دائمي حتى أنه يكفي في ذلك احتمال كونه من الأحكام الجزئية الضرورية الولاية، وعلى مدععي كونه حكماً كلياً دائمياً إثبات ذلك.

هذا مضافاً إلى الأحاديث الكثيرة الواردة على نفي الزكاة عن غير التسعة مع أنّ لحن حديث وضع على عاتقها الزكاة على الخيل هو الوجوب، فراجع الباب الثامن من أبواب ما تجب فيه، تجده شاهد صدق على ما ذكرنا.

الثاني: ما ورد في صححه علي بن مهزيار قال: «كتب إليه أبو جعفر: وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار... وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربيه في تجارة ولا ضياعة، إلا في ضياعة سأفسر

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ١٥٢.

لأك أمرها، تخفيفاً مني عن موالي ومناً مني عليهم»<sup>١</sup>.

### إشكالات صاحب المعالم على الحديث:

وذكر صاحب المعالم في كتابه منتقى الجمان أنه يرد على ظاهر الحديث عدّة إشكالات:

**الأول:** ما نصه: «إن المعهود والمعرف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنهم خزنة العلم وحفظة الشرع، يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وطلعهم عليه، وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي، وانسداد باب النسخ، فكيف يستقيم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذا الحديث «أوجبت في سنتي ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام» إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنهم لا يغيرون يحكم في هذا الأمر بما شاء واختار»<sup>٢</sup>.

**الثاني:** قوله: «ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» ينافي قوله بعد ذلك «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».

**الثالث:** إن قوله: « وإننا أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول » خلاف المعهود إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس، وكذا قوله: « ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم » فان تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

**الرابع:** إن الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعدما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤنة<sup>٣</sup>.

والانصاف أن الإشكالات الواردة على ظاهر الرواية فيبدو النظر أكثر من هذا، وربما

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٢. نقلناه وما بعده من الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٣٥٥ ولعمري هذا شاهد صدق على ما ادعيناه سابقاً من كون المعرف عند الشيعة عدم تصدى الإمام للتشريع.

٣. منتقى الجمان (مطابقاً لنقل الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٣٥٥).

تبلغ سبعاً:

- ١ - عدم كون الإمام المقصود عليه السلام شارعاً بل حافظاً مع أنه ظاهرها التشريع.
- ٢ - لا وجه لاشتراط حلول الحول في الخمس فإنه معتبر في الزكوات لا الأخماس.
- ٣ - لا وجه لاستثناء المتعال والآنية والخدم وشبيهها مما يعد من المؤنة في خصوص هذا العالم، لعدم تعلق الخمس بهذه الأشياء في كل عام.
- ٤ - منافاة نفي الخمس على الارباح في بعض جملات عليه السلام مع إثبات وجوب الخمس في الغنائم والفوائد في غيرها.
- ٥ - تفسير الغنائم والفوائد بخصوص الفوائد التي تحصل من طريق الجائز أو الميراث التي لا يحتسب أو شبيهه، مع أن المعرف في تفسير كونها شاملة لجميع الارباح.
- ٦ - الحكم بملكية المال الذي يؤخذ ولا يعرف له صاحب مع وجوب اداء خمسه، ينافي ما هو المعروف من وجوب التصديق بمحظول المالك.
- ٧ - الحكم بوجوب نصف السدس في الضياع والغلات أمر لا يعرف له نظير لا في باب الخمس ولا الزكاة.

ويمكن الجواب عن الجميع: أما عن الأول، وهو العمدة فيما من أنه ليس من قبيل تشريع الحكم، بل من قبيل حكم الحاكم، الراجع إلى تطبيق العناوين الاولية أو الثانية على مصاديقه، ثم الحكم على وفقها لتنفيذ هذه الحكم في مواردها، وكان المستشكل على الحديث، غفل عن مسألة الأحكام الولاية التي هي أحكام جزئية إجرائية، ومن شأن الوالي الفقيه الحكم بها من دون أن تمثل تشريعاً جديداً، فلعل بعض الضرورات الناشئة من سفره إلى بغداد أوجبت ذلك، فان المعرف أن المأمون مات سنة ٢١٨ وغضب الخلافة من بعده أخيه المعتصم، ولما استقر عليه أمر الخلافة خاف من سطوة الإمام الجواد عليه السلام في المدينة ودعاه إلى بغداد، ودخل هو عليه السلام بغداد في أواخر محرم ٢٢٠ (العالم المذكور في حديث على بن مهزيار وقد استشهد سلام الله عليه في أواخر هذا العام على يد المعتصم «عليه لعنة الله»). فهذه الضرورة هي التي أوجبت الحكم بأداء خمس جديد من الذهب والفضة غير خمس الارباح والغنائم وشبيهها، وغير الزكاة المفروض فيها لبعض الضرورات التي لم

يشرحها الإمام عليه السلام خوفاً من الانتشار، وهذا أمر جائز للفقيه، فكيف بالإمام المعصوم عليه السلام وهو من قبيل الأموال التي قد تؤخذ لضرورة الحرب الواقعة بين المسلمين والكافر أو شبه ذلك.

ومنه يظهر الجواب عن «الإشكال الثاني» فان اشتراط الحول إنما كان في هذا الحكم الخاص المبني على الضرورة لا في كل خمس، وكذا «الإشكال الثالث» المنوط باستثناء المؤنة والمتعاع، فإنّها مستثنية من هذا الحكم الخاص، وكان عليه السلام أن لا يستثنى، وبعبارة أخرى: أراد أن يبيّن أن هذه الأمور كما هي مستثنية من الخمس المعمول، مستثنية من هذا القسم الخاص أيضاً.

وأمّا «الإشكال الرابع» فيجيب عنه بأنه نفي الخمس عن الارباح في ذلك العالم وأثبته في موارد خاصة من الفوائد التي صرّح فيها، من المنافع غير المترقبة، فالذى لم يوجب عليه الخمس هو الارباح المعهودة المترقبة في المكاسب، واما الذي أوجبه فيها فهي المنافع غير المترقبة من دون عمل مستمر.

وأمّا عن «الخامس» فبيان تفسير الغنائم والفوائد بخصوص هذه الفوائد الحاصلة من طريق الجائزة وشبهها، فهو وإن كان ينافي بعض ما ورد من تفسير الغنائم بمطلق الفائدة والافادة يوماً بيوم (مثل ما عن الصادق عليه السلام) قال في جواب السؤال عن تفسير آية الغنيمة: «هي والله الافادة يوماً بيوم<sup>١</sup> إلا أنه يمكن حمله على أنّ عليه السلام كان بصدق ذكر بعض المصاديق الواضحة الذي الزم الإمام عليه السلام اداء الخمس منه، في تلك السنة دون مطلق الربح الذي حكم بنفي الوجوب عنه في ذلك العالم (فتتأمل جيداً).

وأمّا عن «السادس» فبيان المقام ليس من قبيل مجهول المالك، بل من قبيل الأموال التي تؤخذ من أهل الحرب، بقرينة قوله «يؤخذ» ولا يوجد له صاحب، وبقرينة ما ذكر قبله وبعده من هذه الأموال، ولا أقل من حمله على ما ذكرنا عند الجمع بين الرواية وغيرها مما دل على وجوب التصدق بمجهول المالك.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

وأماماً عن «السابع» فبأن جميع الخمس للإمام عليه السلام كما هو الحق، قوله أن يبيح جميعه أو بعضه لشيعته أحياناً، فقد أباح هنا لشيعته من الضياع والغلات ما زاد عن نصف السدس، ولعل هذه الاباحة كانت بسبب ما يغتال السلطان من أموالهم، كما أشير في الحديث، فكانوا يأخذون منهم العشر، والإمام عليه السلام أمر بنصف السدس وهو أقل من العشر بقليل والمجموع يكون قريباً من الخمس الواجب عليهم.

هذا ولكن الانصاف أن بعض هذه الأجوبة لا يخلو عن تكلف، ولكن لا محيد عنها عند إرادة الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث، وشكل من الجميع الأخير، لعدم معروفة عنوان نصف السدس في هذه الأبواب، نعم في رواية ابراهيم بن محمد الهمданى عن أبي الحسن (الهادى عليه السلام) إشارة إلى أن «ايجاب نصف السدس كان من أبيه الإمام الجواد عليه السلام على أصحاب الضياع بعد مؤنته وبعد خراج السلطان»<sup>١</sup>.

وللرواية طريقة: أحدهما مصحح، وهو ما رواه في الكافي.  
والذى يسهل الخطب أنه لا يتفاوت فيما نحن بصدده من مسألة التفويض، فان العمدة فيه هو ايجاب الإمام عليه السلام الخمس في بعض الأموال هنا في سنة معينة، وقد عرفت أنه ليس من التشريع في شيء وإنما هو من قبيل حكم الحاكم كما عرفت.

### حديث التفويض إلى الأئمة عليهم السلام

قد ورد في غير واحد من الروايات أن ما فوض الله إلى رسوله فقد فوضه إلى الأئمة عليهم السلام، مثل ما رواه محمد بن الحسن الميسمى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إن الله أدب رسوله عليه السلام حتى قومه على ما أراد ثم فوض إليه، فقال: (ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيك عنده فانتهوا) عليه السلام فما فوض الله إلى رسوله فقد فوضه إلينا»<sup>٢</sup>.

وما رواه موسى بنأشيم قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فاجابني،

١. بصائر الدرجات الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمة، ح ١ ، ص ٣٨٣.

٢. المصدر السابق، ح ١ ، ص ٣٨٣.

فبينا أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها، فأجابه بخلاف ما أجابني... فقال يا بن أشيم إن الله فَوْض إلى داود<sup>عليه السلام</sup> أمر ملكه... فَوْض إلى الائمة منا وإلينا ما فَوْض إلى محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> فلا تجزع<sup>١</sup>.

وما رواه حمزة الشمالي قال: «سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنّ الائمة منا مفوض إليهم، مما أحلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام<sup>٢</sup>.

وما رواه حسن بن زياد عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «سمعته يقول: إنّ الله أدب رسوله حتى قوّمه على ما أراد ثم فَوْض إليه فقال ﴿ما آتتكم الرسول فخذوه وما نهيك عنك فانتهوا﴾ فما فَوْض إلى رسول الله<sup>عليه السلام</sup> فَوْض إلينا<sup>٣</sup>.

وما ورث ابن هبيرة قال: «قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> إذا رأيت القائم اعطى رجلاً مائة ألف، واعطى آخر درهماً، فلا يكبر في صدرك، وفي رواية أخرى فلا يكبر ذلك في صدرك، فإنّ الأمر مفوّض إليه!<sup>٤</sup>.

وما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن الإمام فَوْض الله كما فَوْض إلى سليمان؟ فقال نعم، وذلك إن رجلاً سأله عن مسألة فأجابه فيها، وسأله آخر عن تلك المسألة فأجابه بغير جواب الأول: ثم سأله آخر من تلك المسألة فأجابه بغير جواب الأولين، ثم قال: هذا عطاونا فامسك أو اعط بغير حساب...

قال: قلت أصلحك الله فحين أجابهم بهذا الجواب يعرفهم الإمام فقال: سبحان الله أما تسمع قول الله يقول في كتابه، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَارًا لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ وهم الائمة<sup>٥</sup>. ولكن شيء من هذه الأحاديث لا دلالة له على التفويض في أمر التشريع: أمّا الأول فأنه

١. بصائر الدرجات الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الائمة، ح ٢ ، ص ٣٨٣.

٢. المصدر السابق، ح ٣ ، ص ٣٨٤.

٣. المصدر السابق، ح ٦ ، ص ٣٨٥.

٤. المصدر السابق، ح ١٠ .

٥. المصدر السابق، ح ١٣ .

مناسب لتفويض الحكومة لقوله عليه السلام: «قوّمه على ما اراد» ولا أقل من الإجمال.  
وأمّا «الثاني» فأنّه كالتصريح في التفويض بمعنى الاعطاء والمنع في خصوص العلوم والمعارف و«الثالث» كذلك في خصوص الاعطاء من بيت المال أو غيره، و«الرابع» شبيه ما ورد الأوّل بعينه، و«الخامس» أيضًا كالتصريح في الاعطاء والمنع و«السادس» أيضًا كذلك في خصوص العلوم، وهكذا غيرها مما ذكره صاحب بصائر الدرجات في هذا الباب، وبالجملة لم نجد حديثاً يدل على تفويض الأمر في التشريع إلى الأئمة الهاشميين، ولم يعرف منهم ذلك، بل كانوا حفظة للشرع المبين هذا وألّا.

ثانيًا: سلمنا ثبوت هذا الحق لهم عليهما السلام، ولكن من حيث العمل منتف بانتفاء موضوعه، بعدما عرفت من إكمال الدين وتمام النعمة، وعدم بقاء الفراغ القانوني وعدم وجود فراغ في الفقه الإسلامي، بأوفي البيان.

ثالثًا: سلمنا ثبوت ذلك للإمام الموصوم عليهما السلام المسدد المؤيد بروح القدس، الموفق من عند الله، كما وقع التصريح به في بعض ما مر عليك، ولكن لا دخل له بالفقهي غير الموصوم كما هو واضح.

### الجواب عن مغالطة في المقام

وهنا مغالطة واضحة توجد في كلمات بعض من يميل إلى تفويض التشريع إلى الفقيه، وهي أن كمال الدين يحصل بتفويض الأمر إلى الفقيه، فإذا كان هذا التفويض من أحكام الدين فكان الله أكمل دينه بهذه الطريقة، أي بتفويض جعل الأحكام إلى الفقهاء!

**أقول:** وهذا من اعجب ما ذكر في المقام ويرد عليه:

«أولاً»: لأنّ معنى إكمال الدين تشريع قوانينه، لا تعين من يكمله في كل عصر، فهل ترى من نفسك إذا انتخب الوكلاء والممثلون من ناحية الشعب لتدوين القانون الأساسي أو القوانين الآخر أن تقول: إنّ القوانين قد كملت، ولم يبق هناك فراغ، لأنّ الوكلاء انتخبوها، اللهم إلا على سبيل المجاز، ومن أوضح ما يدل على ما ذكرنا قول مولانا أمير المؤمنين عليهما السلام:

في نهج البلاغة في رد القول بجواز التشريع للفقهاء: «أم انزل الله دينناً ناقصاً فاستعن بهم على اتمامه؟ أم كانوا شركاء له، فلهم ان يقولوا وعليه أن يرضي؟ ولعمري أنه يستفاد من هذا البيان أنّ هذا القول من أنواع الشرك لقوله «شركاء له»، نعم هو شرك في تضليل القوانين الإلهية، فتدبر جيداً.

«ثانياً»: قد ورد التصریح في الروایات الكثیرة التي مر ذکرها أن تفاصیل الأحكام قد شرعت في عصر النبي ﷺ حتى ارش الخدش، وأنّها كانت عند الأئمة الھادین في کتاب يسمى جامعۃ أو غيرها، ومع هذا التصریح لا يبقي لهذا الكلام مجال، وكذا ما ورد في الروایات المتظافرة أن كل ما یجري من الأحكام على لسان الأئمة المعصومین علیهم السلام فهو روایة عن رسول الله ﷺ (وقد مر ذکر جميع ذلك آنفاً).

«ثالثاً»: كيف یتصدى الفقیہ لتشريع الأحكام الكلیة؟ وفي أي موضع؟ في ما لا نص فيه؟ وقد عرفت أنه ليس هناك مالا نص فيه؟ أم في ما هو فيه نص؟ كما قد یتفوه به بعض من لا خبرة له.

فإن كان المراد ذلك فمعنى أن تشريع الفقیہ - معاذ الله - مقدم على تشريعات الله تعالى، وحينئذٍ أي فائدة في ارسال الكتب السماوية وبعث الرسل بعد كون الفقیہ ذا رأي مقدم عليها وصاحب علم بالمصالح والمفاسد أرجح منها؟ ولا نظن بأحد من العلماء التفوة بهذا المقال الباطل الفاسد.

### التفويض في أمر الخلقة

ولا أشكال أيضاً في بطلانه، إذا كان المراد، التفویض الكلی، بمعنى أن الله خلق رسول الله ﷺ والأئمة المعصومین علیهم السلام وجعل أمر خلق العالم ونظامه وتدبیره اليهم، فاته نفع شرك. ومخالف لآيات القرآن المجید الظاهرة بل الصريحة في أن أمر الخلق والرزق والربوبية وتدبیر العالم بيد الله تعالى لا غيره.

نعم يظهر من بعض كلمات العلامة المجلسي رحمه الله معنى آخر للتفويض الكلی، وهو جريان

مشيّة الله على الخلق والرزق مقارناً لإرادتهم ومشيّتهم، وأنه لا يمنع العقل من ذلك، ولكن صرّح بأنّ ظاهر الأخبار بل صريحة ذلك، ولا أقل من أن القول به قول بما لا يعلم.

**قلت:** بل ظاهر الآيات القرآنية مخالف له أيضاً، وأنّ أمر الخلق والرزق والاماتة والاحياء بيد الله ومشيّته لا غير.

نعم ورد في بعض الروايات الضعيفة مثل خطبة البيان التي نقلها المحقق القمي رحمه الله في جامع الشتات مع الطعن فيه، أن أمر بيد الأئمة عليهم السلام أو بيد أمير المؤمنين علي عليه السلام<sup>١</sup>، لكنه ضعيف جداً مخالف لكتاب الله عزوجل.

ولكن ظاهره المعنى الأول الذي لا يمكن القول به، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، بل قد عرفت أنه نوع من الشرك أعادنا الله تعالى منه، قال الله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ﴾<sup>٢</sup>. وإن كان ولابد من توجيهها فليحمل على العلة الغائية، مثل «لولاك لما خلقت الأفلاك» و«بيمنه رزق الورى» فتدبر جيداً.

وأمّا «التفويضالجزئي» في أمر المعجزات والكرامات إليهم، كشق القمر واحياء بعض الموتى بأيديهم وشبه ذلك فهو مما لا مانع منه عقلاً ونقلأً، وإصرار البعض على كون هذا أيضاً من قبيل الدعاء والطلب من الله بأن يخلق كذا عند دعائهم مما لا وجه له، بعد ظهور قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى إِلَيْنَا﴾<sup>٣</sup> في كون المحيي هو المسيح عليه السلام ولكنه بأذن من الله وتأييد منه تعالى.

ولنختتم الكلام ببعض الروايات الواردة في المقام وكلمات أعلام المذهب مما يؤكّد ما ذكرنا في هذه المسألة، أي نفي التفويض في أمر الخلقة.

قال الصدوق رحمه الله في رسالة اعتقاد: «اعتقادنا في الغلة والمفروضة أنّهم كفار بآلهة جل

١. جامع الشتات، ذكره في عدد المسائل المتفرقة من ج الثاني.

٢. سورة الرعد، الآية ١٦.

٣. سورة المائدة، الآية ١١٠.

جلاله، وأنهم شرّ من اليهود والنصارى والمجوس والقدريّة والحروريّة... إلى قوله كفاراً<sup>١</sup>. ونقل العلّامة المجلسي<sup>٢</sup> في مرآة العقول عن زرارة أَنَّه قال: «قلت للصادق<sup>عليه السلام</sup>: إن رجلاً من ولد عبد الله بن سنان يقول بالتفويض فقال: وما التفويض؟ قلت: إن الله تبارك وتعالى خلق مُحَمَّداً<sup>عليه السلام</sup> وعليه<sup>عليه السلام</sup> ففوض إليهما، فخلقا ورزقا وأماتا وأحييا. فقال<sup>عليه السلام</sup>: كذب عدو الله إذا انصرفت إليه فأتأتى عليه هذه الآية من سورة الرعد **﴿أَمْ جَعَلُوا اللَّهَ شَرِكَاءَ خَلَقَهُ كَخْلُقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾** فانصرفت إلى الرجل فأخبرته فكأنّي ألمته حجراً، أو قال فكأنّما خرس»<sup>٣</sup>.

#### المقام السابع: الولاية على الأموال والأنفس وحدودها

ولابد من ملاحظة مقام النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> والائمة<sup>عليهم السلام</sup> في ذلك، ثم التكلم في حال الفقهاء، فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية:

قال الله تعالى: **﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَّ أَنْكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾**<sup>٣</sup>.

وهذا هو العمدة في المقام والأية مشتملة على أحكام ثلاثة:

أحدها: أولوية النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بالمؤمنين من أنفسهم.

ثانيها: كون ازواجه<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بمنزلة الأمهات في حرمة النكاح، فقط، دون غيره من الأحكام كجواز النظر والارث وحرمة تزويج بناتهن للمؤمنين، والظاهر أَنَّه لم ينقل من أحد من علماء الإسلام أثر لهذه الأمة غير ما ذكرنا.

ثالثتها: كون أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من غير الأرحام.

١. مرآة العقول، ج ٣، ص ١٤٦.

٢. المصدر السابق.

٣. سورة الأحزاب، الآية ٦.

وذلك أنه كان الارث في أول الأمر بين المؤمنين بالهجرة والمؤاخاة في الدين، فنسخت الآية هذا الحكم، وجعل أولي الأرحام بعضهم بالنسبة إلى البعض أولى من غيرهم، فصار الارث بالقرابة والرحم.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما هو المعروف في الأذهان من أن الآية ناظرة إلى طبقات الارث، وأنّ الأقرب أولى من الأبعد غير صحيح، فأنّه مبني على أن يكون «الباء» في قوله تعالى : «أولي ببعض» بمعنى «من» حتى يكون المعنى : بعضهم أولى من بعضهم مع أن المفضل عليه مذكور في نفس الآية مع «من»، وهو قوله «من المؤمنين والمهاجرين» فاولوا الأرحام أولى من غيرهم، فليكن هذا على ذكر منك ونرجع إلى البحث عن الحكم الأول.

ذكر غير واحد من المفسرين أنّ الآية نزلت عندما أراد النبي ﷺ غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج، وقال ناس نشاور آبائنا وأمهاتنا، فنزلت (الآية) واكتد لهم أن اتباع أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ مقدم على غيره مطلقاً ذكره في «روح البيان»<sup>١</sup>.

وقريب منه في «مجمع البيان» إلا أن فيه «نستاذن آبائنا وأمهاتنا»<sup>٢</sup>.

وقد ذكر في المجمع في معنى هذه الجملة من الآية اقوالاً :

«أحدها» إنّه أحق بتذكرةهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم على أنفسهم.

«ثانية» أنّ طاعته أولى من طاعة أنفسهم وما يميلون إليه.

«ثالثها» أنّ حكمه أنفذ عليهم من حكم بعضهم على بعض.

وهي متقاربة المضمون وتتحدد في النتيجة، وحاصلها وجوب اطاعته عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه الأمور وما يرتبط بمصالح المسلمين.

وهناك معنى رابع يستفاد من غير واحد من الروايات، مثل ما رواه في «تفسير القرطبي»:

«أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يصلح على ميت دين، فلما فتح الله عليه الفتوح قال أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته، اخرجه الصحیحان،

١. تفسير روح البيان، ج ٧ ، ص ١٣٨.

٢. المصدر السابق، ج ٨ ، ص ٣٣٨.

وفيهما أيضاً : فأيّكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنَا مولاه<sup>١</sup>.

وما رواه في تفسير «البحر المحيط» عنه عليهما السلام : «ما من مؤمن إلّا وأنا أولى به في الدين والآخرة، واقرئوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن هلك وترك مالاً فليره عصبيه، من كانوا، وإن ترك ديناً(وضياعاً) فعليّ»<sup>٢</sup>.

وفي الوسائل في باب ضمان ولاء الجريمة كان رسول الله عليهما السلام يقول «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالّي وعليّ»<sup>٣</sup>. وقد ادعى تواتر الحديث عند أهل السنة).

وعلى هذا يكون معناه: أولى بهم من أنفسهم في أداء ديونهم وضياعهم<sup>٤</sup>.

وهذا معنى «خامس» وهو أن الآية مطلقة من جميع الجهات، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كل أمر من أمور الدين والدنيا، كما ذكره غير واحد من المفسرين، منهم مؤلف «روح البيان» حيث قال: «والمعنى أن النبي عليهما السلام أخرى وأجدر بالمؤمنين من أنفسهم في كل أمر من أمور الدين والدنيا كما يشهد به الاطلاق»<sup>٥</sup>.

وكما يشهد به صدر الحديث المروي عنه عليهما السلام في تفسير القرطبي وقد مضى، ويقرب منه ما في تفسير «الميزان» حيث قال: «النبي أولى بهم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية أو الدينية، كل ذلك لمكان الاطلاق»<sup>٦</sup>.

ولا شك أن لفظ الأمة مطلقة شاملة لا ينبع من الولاية، ولكن الكلام في أمور: أولًا: في أنه هل هي ناظرة إلى العموم في كل ما يكون له صلة بتدبير المجتمع وما فيه نظام الدين والدنيا، أو هي شاملة حتى لماله صلة بأمر الفرد؟ ثانية: على تقدير العموم هل هي منصرفة إلى ما فيه صلاح الفرد، أو تعم ولو لم يكن فيه

١. تفسير القرطبي، ج ٨ ، ص ٥٢٠٣.

٢. تفسير بحر المحيط، ج ٧ ، ص ٢١٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، أبواب ولاء ضمان الجريمة الباب ٣ ، ح ١٤.

٤. الظاهر المراد من الضياع (بالفتح) في ، الحديث هو «الإيتام».

٥. تفسير روح البيان، ج ١٦ ، ص ١٣٨.

٦. تفسير الميزان، ج ١٦ ، ص ٢٩١.

صلاحه بل كان ضرره بحيث يجوز له عليه الله السلام الإضرار بأي مؤمن لصلاح نفسه عليه الله السلام لا لصلاح المجتمع؟

الانصاف قوّة انصراف الآية من الجهتين: من جهة اختصاصها بأمر المجتمع، ومن جهة تقييدها بالمصالح، فلا شك أنّ رسول الله عليه الله السلام لم يكن يقدم على ما لم يكن فيه مصالح الأمة ولا يقدم مصلحته بما أنه شخص على مصالحهم، إنما كلام في أنه هل اللفظ مطلق من هذه الجهة أولاً؟ وهل هي في مقام البيان أو ليس في مقامه من هذه الناحية؟ وممّا يؤيد الانصراف، الروايات الكثيرة التي ادعى تواترها من طريق العامة والخاصة وقد مر ذكرها ممّا ورد في شأن نزولها وغير ذلك.

ثم أنه لو قلنا بثبت ذلك له عليه الله السلام بمقتضى هذه الآية أو أدلة أخرى، وشبوته لخلفائه المعصومين والأئمّة الهادين عليهم السلام ولكن اثباته للفقيه، دونه خرط القتاد، لما عرفت من أن غاية ما يدل على ولاية الفقيه هو الأخذ بالقدر المتيقن في أمر الحكومة على الناس، ومن الواضح أنه لا يدل إلّا على التصرفات التي ليس لها صلة بهذا الأمر ولا بد أن تكون تحت العناوين الاولية أو الثانوية من أحكام الشرع، فيصح له التصرفات في الأموال إذا كان بعنوان الزكاة والخمس أو دعت الضرورة إلى أخذها زائدة على الزكوات والخمس لحفظ بيضة الإسلام في مقابل الكفار أو غير ذلك من أشباهه، وكذا يصح له الحكم بالقصاص وإجراء الحدود، والأمر بنفر الناس إلى ميادين الجهاد وغير ذلك، متى يعد تصرفًا في الأموال والأنفس، وأمّا أن يؤخذ أموال الناس، لمصلحة الشخصية، أو يطلق امرأته، أو يقتل مؤمناً متعمداً من غير انطباق عنوان شرعي عليه فلا، وينبغي أن يكون هذا من الواضحات التي لا ريب فيها ولا شبهة تعتريها.

ومن الجدير بالذكر أننا لم نسمع في رواية ولم نر في تاريخ، أنّ النبي عليه الله السلام أخذ الناس بالولاية على الأموال والنفوس في غير ما يرتبط بنظام المجتمع والحكومة الإسلامية، وفي غير نطاق أحكام الشرع، بل ولا بالنسبة إلى الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

### كيف تكون الأرض كلها للإمام؟

بقي هنا شيء: وهو أنه ورد في روايات كثيرة أن الأرض كلها الله ولرسوله وللائمة المعصومين عليهما السلام أو شبه ذلك من التعبير.

وقد عقد له في أصول الكافي باباً أورد فيها ثمانية روايات، وهي تنقسم إلى ثلات طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما لا يدل على أكثر من ملك الأنفال للإمام عليهما السلام.

مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليهما السلام» **أنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** «أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتكونون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي»<sup>١</sup>.

وابو خالد الكابلي اثنان «كبير» و«صغير» والأول ممدوح غاية المدح، كان من حواري علي بن الحسين عليهما السلام والثاني غير معروف، وحيث يدور الأمر بينهما أو يكون الأظهر هو الثاني يشكل الاعتماد على سند الحديث.

ومدلول الرواية بقرينة ذيلها هو مالكيية الإمام بالنسبة إلى الأنفال، وهو غير ما نحن بصدده.

وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال: «رأيت مسماً (وهو أبو سيار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليهما السلام تلك السنة مالاً فرده أبو عبدالله عليهما السلام فقلت له: لم رد عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه؟... فقال: أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبو سيار؟ أنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا»<sup>٢</sup>.

وهو أيضاً ناظر إلى الأنفال فلا دخل له بما نحن بصدده.

**الطائفة الثانية:** ما دل على ملك جميع الأراضي له أعم من الأنفال وغيره.

مثل ما ورث يونس بن طبيان أو المعلى ابن خنيس قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ما لكم

١. أصول من الكافي، ج ٧١، باب أنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِلإِمَامِ ، ص ٤٠٧ ، ح ١.

٢. المصدر السابق، ص ٤٠٨ ، ح ٣.

من هذه الأرض؟ فتبسم، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الْمَرْسَلُوْنَ وَأَمْرَهُ إِنْ يَخْرُقَ بِإِبَاهَمِهِ ثَمَانِيَّةَ أَنْهَارَ فِي الْأَرْضِ، مِنْهَا سِيَحَانُ وَجِيحَانُ وَهُوَ نَهْرٌ بَلْخٌ وَالْخَشْوَعُ، وَهُوَ نَهْرُ الشَّاشِ، وَمَهْرَانٌ وَهُوَ نَهْرُ الْهَنْدِ، وَنَيْلٌ مِصْرُ، وَدِجلَةُ، وَالْفَرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوْ اسْتَقْتَ فَهُوَ لَنَا»<sup>١</sup>.

وهو يدل على ملكية جميع الأراضي لهم، ولكن قوله فما سقت أو استقت الذي يمنزلة التعليل والنتيجة غير واضح المعنى، فان قوله «فما سقت» إشارة إلى الأرض التي سقطتها هذه الأنهار، وما استقت لعله إشارة إلى البحار التي تسقى هذه الأنهار منها، ولكن مجرد هذا يعني ملكية هذه المياه ليست دليلاً على ملكية الأرضي والبحار، نعم هو سبب لأجرة المثل للمياه فقط.

**الطائفة الثالثة:** ما دلّ على أنّ الدنيا كلها لهم، وهي عدة روايات:  
منها: ما رواه محمد بن الریان عن العسكري عليه السلام قال: «جعلت فداك روی لنا أن أن ليس لرسول الله صلوات الله عليه وسلم من الدنيا إِلَّا الخمس، فجاء الجواب: إنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلوات الله عليه وسلم»<sup>٢</sup>.

وهو أيضاً ضعيف سندًا ولكن دلالته من أوضح الدلالات على ملكية جميع الدنيا لرسول الله صلوات الله عليه وسلم والظاهر ملكية الأئمة عليهم السلام أيضًا من بعده صلوات الله عليه وسلم لاتحاد الملائكة.

ومنها: ما ورآه عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلوات الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فهو للائمة من آل محمد صلوات الله عليه وسلم»<sup>٣</sup> وهو أيضاً ضعيف سندًا ولكن دلالته واضحة.

ومنها: ما رواه محمد بن عبد الله عن رواه قال: «الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتق الله، ولبيد حق الله تبارك وتعالى، ولبير اخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه»<sup>٤</sup>.

١. الاصول من الكافي، ج ٧١، باب أن الأرض كلها للإمام، ص ٤٠٩، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

٣. المصدر السابق، ح ٧.

٤. المصدر السابق، ص ٤٠٨ ، ح ٢.

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أমًا على الإمام زكاة فقال: أحلت يا أبا محمد! أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء»<sup>١</sup> الحديث.

والذي يحصل من جميع هذه الأحاديث بعد ضم بعضها إلى بعض، وتأييد بعضها للبعض سندًاً ودلالة، كون العالم الله تعالى وبعده رسوله عليه السلام وبعدة للائمة الـهاديين عليهم السلام يضطرونها حيث شاؤوا.

ولازم ذلك عدم مالكيـة الناس لهذه الأموال كلها بل كونها كالأمانة والوديعة في أيديهم، يتصرـون فيها باذن مالكـها الحقيقيـ.

هـذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك أحـكام كثيرة فقهـية لا تـصح إلـى بـكون النـاس مـالـكـين لـهـذه الأـموـال التـي بـأـيديـهم، كـقولـه عليه السلام: «الـناس مـسـلـطـون عـلـى أـموـالـهـم» أو جـواـز «الـبيـع» و«الـعـقـق» و«الـهـبـة» و«الـوقـف» و«الـوـصـيـة» باجـمـاع عـلـمـاء الإـسـلـام بـلـ الـضـرـورـةـ، معـ أـنـهـ لا تـصـحـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـى بـمـلـكـ، وـماـ وـرـدـ مـنـ التـعـبـيرـاتـ الـكـثـيرـةـ بـعـنـوـانـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـالـآـثـارـ وـالـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ الـقـرـآنـيـةـ التـيـ لـاـ تـحـصـيـ كـثـرـةـ.

وـكـذـلـكـ ظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «فـلـلـهـ خـمـسـهـ» الـذـي يـفـهـمـ مـنـهـ كـوـنـ الـبـاقـيـ لـهـمـ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ الـظـاهـرـ فـيـ كـوـنـ مـاـ عـدـاـ الزـكـاـةـ لـهـمـ.

وـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ وـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى...﴾ الـظـاهـرـ فـيـ كـوـنـ الـبـاقـيـ لـلـنـاسـ أـنـفـسـهـمـ.

وـكـذـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـوـاـتـرـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ وـالـأـخـمـاسـ وـأـبـوـابـ الـحـيـاـزـةـ وـغـيـرـهـاـ،ـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ حـصـولـ الـمـلـكـيـةـ لـلـنـاسـ.

وـطـرـيقـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـمـ:ـ أـنـ يـقـالـ بـالـمـلـكـيـةـ الـطـوـلـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ التـشـرـيعـيـ لـجـمـيعـ هـذـهـ إـلـاـ مـلـاـكـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ ثـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ حـيـاـًـ أـوـ حـيـاـًـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ أـيـضاـ،ـ لـإـمـكـانـ اـعـتـيـارـ الـمـلـاـكـ

١. الـاـصـوـلـ مـنـ الـكـافـيـ،ـ جـ ٧١ـ،ـ بـابـ أـنـ الـأـرـضـ كـلـهـ لـلـإـمـامـ،ـ صـ ٤٠٩ـ،ـ حـ ٤ـ.

له ﷺ بل ولغيره ولو بعد الوفاة، كما ذكرنا في محله، ثم للأئمة الهادين المعصومين عليهم السلام ثم لمن يملكها من طريق مشروع من الحيازة أو الاحياء أو الارث أو العمل، وما أشبه ذلك، وما منافاة بين تعدد المالك مع وحدة الملك بلا شركة ولا اشاعة، إذا كان الملك طولياً وإن هو إلا نظير ملك العبد وملك المولى له ولما في يده (على ما هو المعروف).

والملكية التشريعية أمر اعتباري والاعتبار خفيف المؤنة، نعم لا يتصور ملكية شيء بتمامه لاثنين في عرض واحد، لأنّ مفهوم كل من الاعتبارين يضاد الآخر كما هو ظاهر. وعلى كل حال لا مانع من إجراء أحكام الملكية من ناحية من كان في المرتبة الأخيرة، كما يجوز ترتيب آثارها من ناحية المقام الأعلى، وهذا كملك المولى والعبيد كما عرفت. ويدل عليه ما ورد في رواية أبي خالد الكابلي وعمر بن يزيد (وقد مر ذكرهما) من ترتيب الآثار الشرعية على ملك الإمام عليه السلام للأرض، اللهم إلا أن يقال إنّهما ناظرتان إلى الأنفال كما مرّ، وهي غير ما نحن فيه.

وما في حديث «أبي بصير» وظاهر رواية «محمد بن الريان» كما لا يخفى على الناظر فيهما.

وممّا يدل على عدم التضاد بين هذين النحوين من الملك، أنّ ظاهر الروايات ثبّوت الملك لله ولرسوله وللأئمة في زمن واحد، فليس ملكية الأئمة بمعنى سلب الملكية عن رسول الله ﷺ ولا ملكية رسوله ﷺ بمعنى سلبها عن الله تعالى، فكلهم مالكون على نحو طولي، فلها مراتب اربع كل واحد في طول الآخر فراجع حديث أحمد بن محمد (الحديث ٢) بل لعل قول تعالى: ﴿وَأَنْقِفُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِقِينَ فِيهِ﴾<sup>١</sup> أيضاً ناظر إليه.

هذا ولكن الظاهر أنّ سيرتهم عليهم السلام قد استقرت على عدم الانتفاع بهذا النوع من الملكية، ولذا لم ينقل من رسول الله ﷺ ولا من الأئمة الـهـادـينـ الـذـيـنـ هـمـ أـوـصـيـاـهـ وـخـلـفـائـهـ عليـهمـ السـلامـ أخذ شيء من أموال الناس بغير الطريق المعهودة في الفقه استناداً إلى أنّهم مالكون لها، كما هو ظاهر لمن راجع سيرتهم.

ثانية: حملها على الملكية والولاية التكوينية، فإنّ الله له الولاية على جميع الخلق، لأنّه

١. سورة الحديد، الآية ٧.

حالهم وله ولية تشريعية يتبعها، بل هو فوق التشريع كما لا يخفى، وأمّا أولياؤه المعصومون عليهم السلام فلهم أيضاً ولية تكوينية في أبواب المعجزات والكرامات بل وغيرها، لأنهم غاية الخلقة (فإن غاية الخلقة، الإنسان الكامل، وهم أتم مصاديقه) فالله ولـي لأنـه العلة الفاعلية، لأنـهم علل غائية، وحيـنـئـذـ لا يكون لهذه الأخـبارـ دخـلـ بما نـحنـ بـصـدـدهـ بلـ هيـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مـلـكـيـةـ فـوـقـ الـمـلـكـيـةـ الفـقـهـيـةـ.

هـذاـ وـلـكـنـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـمـاـ صـرـحـ فـيـهـ بـجـواـزـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـاتـ تـشـرـيعـاـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ هـذـاـ القـسـمـ أـخـبـارـ آـحـادـ ضـعـافـ،ـ فـتـأـمـلـ.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ هـذـاـ المـقـامـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ لـلـفـقـهـاءـ (رـفـعـ اللـهـ رـاـيـتـهـ وـاعـلـىـ اللـهـ درـجـتـهـ) لـعـدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ،ـ بـلـ الدـلـيلـ إـنـماـ قـامـ فـيـ خـصـوصـ إـقـامـةـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـعـ شـرـائـطـهـ لـاـ غـيـرـ،ـ كـمـ اـعـرـفـ مـبـسوـطاـ،ـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

### بـقـيـ هـنـاـ شـيـءـ:

قد ثبت مـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـحـمـدـ اللـهـ وـلـيـةـ الـفـقـيـهـ عـلـىـ أـمـرـ الـحـكـومـةـ إـذـاـ استـكـملـ فـيـهـ شـرـائـطـهـ وـمـقـدـمـاتـهـ وـحـدـودـهـ،ـ وـلـكـنـ يـبـقـىـ السـؤـالـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـامـ لـجـمـيـعـهـمـ أوـ خـاصـ لـبعـضـهـمـ؟ـ وـكـيـفـ يـكـونـ طـرـيـقـ الـاخـتـيـارـ عـنـدـ التـشـاحـ أوـ التـعـيـينـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ مـلـاـكـ لـلـتـعـيـينـ؟ـ وـالـاحـتمـالـاتـ هـنـاـ ثـلـاثـةـ:

**الأـولـ:** إـنـهـاـ ثـابـتـهـ لـهـمـ بـعـنـوانـ الـعـامـ الـأـفـرـادـيـ الـاسـتـغـرـاقـيـ،ـ فـكـلـ وـاـحـدـ لـهـ هـذـاـ الـحـقـ بـالـفـعـلـ،ـ وـلـاـ يـتـوقـفـ فـعـلـيـتـهـ عـلـىـ أـمـرـ آخرـ وـرـاءـ كـوـنـهـ فـقـيـهـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ.

**الـثـانـيـ:** إـنـهـاـ ثـابـتـهـ لـهـمـ بـالـفـعـلـ بـعـنـوانـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـيـ،ـ فـالـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ لـهـمـ هـذـاـ الـحـقـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ التـشـاورـ وـالتـعـاـضـدـ مـنـ الـجـمـيـعـ.

**الـثـالـثـ:** إـنـهـاـ ثـابـتـهـ لـهـمـ بـالـاقـتضـاءـ بـعـنـوانـ الـعـامـ الـأـفـرـادـيـ،ـ وـلـاـ تـكـوـنـ فـعـلـيـةـ بـاـنـتـخـابـ الـأـمـةـ،ـ فـالـاـنـتـخـابـ هـوـ الـطـرـيـقـ الـوـحـيدـ لـلـفـعـلـيـةـ.

وـقـدـ يـوـردـ عـلـىـ الـأـوـلـ باـسـتـلـازـامـهـ الـهـرجـ وـالـمـرجـ،ـ وـنـقـضـ الـغـرـضـ،ـ فـاـنـ الـغـرـضـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـحـكـومـةـ هـوـ حـفـظـ الـنـظـامـ،ـ وـلـكـنـ ثـبـوتـ الـوـلـيـةـ الـفـعـلـيـةـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـعـ اـخـتـلـافـ

الانظار والافكار والسلائق، يؤدّي إلى اختلال النظام.  
وعلى الثاني بأنه لم يقل به أحد، بل استقرت سيرة المسلمين على خلافه وهذا يعني صحة الاحتمال الثالث.

**أقول:** أمّا القول الأخير فهو أشد مخالفة لسيرة أصحابنا من الثاني لأنّا لم نسمع من أحدهم الرجوع إلى الانتخاب في إثبات ولّي أمر المسلمين، فانّ الانتخاب أمر استجدّ في القرنين الأخيرة، وما خوذه من بلاد الغرب وليس في أخبارنا عين ولا أثر ولا يوجد في أي تاريخ الإسلام كما عرفت سابقاً، فكيف يقال بأن الطريق الوحد لتعيين الوالي هو هذا؟! وأمّا مسألة «البيعة» فقد عرفت سابقاً أنّها أجنبية من مسألة الانتخاب من جهات شتى في مفهومها ونتائجها، فقد كان رسول الله ﷺ نبياً مرسلًا ووالياً وحاكمًا باذن الله و اختياره تعالى، وكان يأخذ البيعة كراراً من أصحابه، وكان ذلك للتأكد على وفائهم له، وطريقاً إلى نفح روح جديد وبعث حركة جديدة فيهم، وكذلك كان مولانا أمير المؤمنين ع. والفرق بين البيعة والانتخاب لا ينحصر بهذا بل بينهما فروق كثيرة من نواحٍ أخرى مر ذكرها سابقاً.

نعم الانتخاب كان طريقاً وحيداً، لتصدي بعض الخلفاء كال الخليفة الأول لكن لا انتخاب الناس جميعاً، ولا أهل البلد، ولا انتخاب جميع أهل الحل والعقد، بل انتخاب جماعة خاصة يسمونه بالشوري عندهم، وهو جماعة من الصحابة حضروا في السقيفة موافقون لمقاصدهم، هذه هي حقيقة شوراهيم وكيفية انتخابهم، وقد نتج ذلك للMuslimين ما نتج.  
فالاحتمال الأخير منفي من جهات، نعم قد يحتاج إليه لمراقبة الغبطة كما سنشير إليه إن شاء الله.

وأمّا القول الثاني فهو مما لم يقل به أحد، ومخالف لما يظهر من الفقهاء (رضوان الله عليهم)  
قدیماً وحديثاً من التصدي لأمر القضاة والقصاص وإجراء الحدود عند بسط اليد، وأخذ الأخمس والزكوات، من التصدي كل فقيه جامع للشرائط في بلده إذا قدر على شيء من ذلك من دون أن يتوقف في أمره طلباً لموافقة الباقيين في البلد أو في خارجه، وهذا أمر ظاهر لا سترة عليه.

والذي استقرت على سيرة العلماء العاملين، والسلف الصالح قدّيماً وحديثاً والمعاصرين، هو الاحتمال الأول، أعني ثبوت الولاية لكل واحد بالفعل مستقلاً، ولذا كان العلماء الكبار كما عرفت عند بسط يد بعضهم في بعض الأقطار يقيّمون الحدود الإلهية، وينفذون الأحكام الإسلامية، من غير توقف على رأي الآخرين في البلد وخارج البلد، ومن دون توقف على انتخاب الأمة لما عرفت من أنه أمر مستحدث.

نعم يبقى الكلام فيما عرفت من الإشكال من لزوم التشاحر والتنازع والمرج بتتصدى الجميع كل واحد مستقلاً، ولكن الإنصاف إن دفع التشاحر والتنازع أمر ممكّن، وله نظائر في الفقه الإسلامي.

**توضيحة:** إنّ الظاهر من أدلة الولاية ثبوتها لكل واحد من الفقهاء مستقلاً بعنوان عام أفرادي، سواء قوله «أمّا الحوادث الواقعة...» أو «مجاري الأمور.» أو قوله «أني جعلته عليكم حاكماً» (على القول بدلاتها)، نعم الأخذ بالقدر المتيقن ربّما يؤيد الإحتمال الثاني، أعني ثبوت الولاية للمجموع من حيث المجموع، اللهم إلّا أن يقال أنّه مخالف للسيرة المستمرة بين الفقهاء وهو كذلك.

فإذا ثبت أن الطريق منحصر في الأول، أعني ولاية كل واحد منهم فللمسألة صور مختلفة:

١ - لو أقدم بعض من اجتمع في الشرائط، على تأسيس الحكومة وجب على الباقي عدم الخروج عن أوامره وعدم المزاومة له، كما هو كذلك في باب القضاء ورؤية الهلال وغيرهما.

٢ - إذا أقدم اثنان أو أكثر على تأسيسها وكان لكل اتباع وانصار، ثم وافقاً أو وافقوا على ولاية الشورى بأن تكون الحكومة بيدهما أو بيدهم أجمعين لم يبعد صحة أعمالهم منهم على هذا النحو، بعد تأكيد الشارع المقدس على المشاورة في جميع الأمور.

وما قد يقال من أنّ إدارة شؤون الأمة لا سيما في الواقع المهمّة تتوقف على وحدة مركز القرار، والتعدد يوجب غالباً الفشل أو تعطيل كثير من المصالح صحيح بالنسبة إلى أمثالنا من لا عهد لهم بالأعمال الجمعية، ولا يقدرون إلّا على العمل الفردي وأمّا إذا تمت النقاقة

على التعاون والتعاضد، والا استمرار على الجماعة حتى في قمة الحكومة -كما في بعض بلاد العالم- فلا يبعد إمكانه وجوازه، بل لو حصل الاستعداد لذلك ربما كان أفع وأصلاح من حكومة الأفراد، ولكن المشكلة العظمى هي طريق تحصيل هذا الاستعداد الروحي ونفي الاستبداد بجميع إشكاله.

٣- إذا لم يوافقو على ولاية الشورى أو قلنا بعد إمكانها أو عدم الاستعداد لها، أو كونها موجبة للفشل، فاراد كل منهم تصدية لها منفردًا، ورأي المصلحة في ذلك، مع اجتماع الشرائط في كل منهم، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات ويمكن الاستئناس بها بما ورد في باب التعادل والترجيح من المرجحات، وأوضح حالاً منه ما ورد في باب قاضي التحكيم، بل ويمكن الاستدلال له بأنه من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فلا بد من الأخذ بالتعيين، وعلى كل حال يختار من فيه المرجح.

**إن قلت: ما المعيار في تشخيص المرجحات؟ ومن المرجع في ذلك؟**

**قلنا:** المرجع فيه هو أهل الخبرة كما في غيره من أمثاله في أبواب الفقه، فأهل الخبرة هم المرجع الوحيد في تعيين من هو الأصلح من بين الفقهاء الصالحين ولو فرض فرضاً نادراً أو محالاً عادياً تساويهما من جميع الجهات أو بالكسر والانكسار في جهات مختلف بحيث يتحير فيه أهل الخبرة، ولا يفضل واحد منهم على الآخر شيئاً، يمكن الرجوع إلى القرعة، ولكن الانصاف أن هذا نادر جدًا، أو لا يوجد له مصدق عادة، وعلى فرض وجوده فما المانع من الرجوع إليها بعد كونها مداراً لفصل الخصومات والمنازعات، والمفروض كون أطراف القرعة جميعهم صلحاء عدول لا يفضل واحد على الآخر.

### نتيجة البحث في مسألة ولاية الفقيه:

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا من أول هذه المسألة إلى هنا أمور:

**أحدها:** أنه لا ينبغي الشك في ولاية الفقيه على أمر الحكومة وقد دلت عليها أدلة مختلفة.

**ثانيها:** ولایة الفقیہ إنما هي في إجراء أحكام الشرع سواء الأحكام الشابتة بالعناوين الأولية أو الثانوية، وليس له فيما وراء الأحكام الولائية والأمور الإجرائية بما هو وال شيء آخر، وأماماً بما هو مجتهد مستنبط، أو قاض، فمقتضاه أمر آخر.

**ثالثها:** إن العمدة في المسألة هو التمسك بالقدر المتيقن من أدلة وجوب الولاية، ولزوم الحكومة وعدم جواز الاخالل بها، وأنه لابد للناس من أمير، مضافاً إلى روایتی «مجاري الأمور» و«الحوادث الواقعه».

**رابعها:** ولایة الفقیہ مشروطة بشرط كثيرة من قبيل وجوب رعاية غبطة المسلمين ومصلحتهم، والرجوع إلى أهل الخبرة فيما يحتاج إلى ذلك، والمشاورة مع من هو أهل لها في المسائل المهمة المشكلة.

أضف إلى ذلك الشرائط والأوصاف العامة والخاصة المعتمدة في الفقیہ نفسه بحيث يكون جاماً لشروط الحكومة من الذوق السليم والخبرة بالأمور والمديرية والتدبیر والشجاعة اللازمه وغيرها.

**خامسها:** ولایة الفقیہ على الأموال والأنفس كسائر ولاياته تكون على وفق الأحكام الواردة في الشرع في العناوين الأولية والثانوية التي يدور عليها الفقه الإسلامي فليس له التصرف في الأموال والنفوس لمصلحة شخصه مثلاً دون مصلحة المجتمع والسنّة والإجماع ودليل العقل.

**سادسها:** الأحكام الولائية الثابتة للفقیہ إنما هي أحكام جزئية إجرائية في طول الأحكام الكلية الشرعية، لا في عرضها.

**سابعها:** العناوين الثانوية عناوين عرضية تعرض موضوع الحكم الأولي وتوجب تعديله حكمه مؤقتاً، وهي كثيرة ولا تنحصر بالضرورة والاضطرار والعسر والحرج، والرجوع إليها لا يمكن أن يكون دائمياً بل يكون في أوقات خاصة فقط.

**ثامنها:** إن الولاية على التشريع وتقنين القوانين إنما هي لله وحده، ولم يثبت ذلك لغيره، إلا رسول الله ﷺ في موراد خاصة محدودة قبل إكمال الشريعة وانقطاع الوحي، وكان ذلك باذن الله من قبل، وامضائه من بعد، وإنما بعد اتمام الدين وإكماله وانقطاع الوحي لم يبق له مورد لأحد من بعده.

**تاسعها:** يظهر من روایات كثيرة أنّ العالم كله ملك لرسول الله ﷺ ومن بعده من الأئمة المعصومين عليهم السلام إما من باب أنّهم عدل غائية للعالم (أنّ العالم خالق للإنسان الكامل وهم أتم مصاديقه) فالعالم كله لهم، أو لهم ملكية الناس لأموالهم المترّح بها في الآيات الكثيرة والروايات المتواترة. وعلى كلّ حال لم يسمع انتفاعهم بهذه الملكية الإلهية فيأخذ شيء من أموال الناس من غيره الطرق المعروفة في الفقه.

**عاشرها:** الولاية على الخلق والإيجاد إنّما هي لله تعالى وحده، نعم للأنبياء والأولياء المعصومين ولهم ولاية في المعجزات وشبهها نظير ما ورد في حق المسيح عليه السلام أنه كان يحيي الموتى باذن الله، وهذه شعبة من الولاية التكوينية لهم، وهذا وغيره يحتاج إلى بسط الكلام في مقام آخر، وتلك عشرة كاملة والحمد لله.



## ولاية العدول المؤمنين

هل لعدول المؤمن ولاية عند عدم وجود الفقيه، أو في عرضه، فيما لا يشترط فيه الفقاهة والاجتهاد، أم لا؟

المعروف بين فقهائنا (رضون الله عليهم) أنه يجوز لهم التصدي لهذه الأمور عند فقد الفقيه، قال في «مفتاح الكرامة» في كتاب البيع بعد ذكر الأولياء السبعة (المالك، والأب، والجد، والحاكم، وأمينه، والوصي، والوكيل): «الأشهر الأظهر بين الطائفتين كما في الرياض مع زيادة العدول من المؤمنين مع فقد هؤلاء، فإنه احسان محض مع دعاء الضرورة إليه في بعض الأعيان، وفيه أخبار معتبرة»<sup>١</sup>.

وقال في كتاب «الحجر»: «يستفاد من بعض الأخبار ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي، وللمؤمنين مع فقده، وفي الحدائق نسبته إلى الأصحاب، وفي مجمع البرهان الظاهر ثبوت ذلك لمن يوثق بدينه وأمانته بعد تعذر ذلك كله» ثم استدل بأمور تأتي الإشارة إليها إن شاء الله<sup>٢</sup>.

وفي «الحدائق» في كتاب «الوصايا»: «لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو مات ولم يوص إلى أحد وكان له تركة وأموال وأطفال فان النظر في تركته للحاكم الشرعي وإنما الخلاف في أنه لو لم يكن ثمة حاكم، فهل لعدول المؤمنين تولي ذلك أم لا؟ الذي صرّح الشيخ وتبعه الأكثر، الأول، وقال ابن ادریس بالثانية» ثم نقل كلام الشيخ في «النهاية» في

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٤.

٢. المصدر السابق، ج ٥، كتاب الحجر، ص ٢٧٥.

جواز تصدّي بعض المؤمنين لذلك وكونه صحيحاً ماضياً<sup>١</sup>.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك في كتاب الوصايا في بحث الأولياء: «فإنْ فقد الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به؟ قولهنَّ (أحدهما) المنع، ذهب إليه ابن ادريس رحمه الله».

و«الثاني» وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ رحمه الله الجواز، ثم استدل بأمور تأتي الإشارة إلى إن شاء الله»<sup>٢</sup>.

فتتحقق من جميع ذلك الوارد في أبواب الوصايا والحجر والبيع، أنه لم يعرف في المسألة مخالف مشهور، ما عدا ابن ادريس، فإنه بعد ما صرّح (في بحث الوصايا) بولاية فقهاء الشيعة، لأنّ الأئمة عليهم السلام ولوهم ذلك، أنه «لا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولى ذلك بحال، فإنّ تولاه فإنه لا يمضي شيء مما يفعله لأنّه ليس له ذلك بحال»<sup>٣</sup>.

هذا وقد استدل على فتوى المشهور بأمور:

١ - ما دلّ على الأمر بالتعاون على البر والتقوى.

٢ - ما دلّ على الأمر بالاحسان.

٣ - ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف، وإن كان معروفاً صدقة.

ويرد على الجميع أن كونها في مقام البيان من هذه الجهة، أعني جهة إثبات الحكم الوضعي، وهو الولاية لعدول المؤمنين، غير ثابت، بل يمكن دعوى عدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية.

٤ - ما دلّ على فعل الخضر عليهم السلام وأنه خرق السفينة التي كانت لمساكين يعملون في البحر وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً.

قال في الجوادر في كتاب الحجر: «قيل حكاية فعل الخضر عليهم السلام يقتضي ثبوتها لعدول المؤمنين»<sup>٤</sup>.

١. الحدائق الناظرة، ج ٢٢، ص ٥٨٩، كتاب الوصايا.

٢. مسالك الافهام، ج ٢، ص ٤١٦، كتاب الوصايا.

٣. نقلًا عن الحدائق الناظرة، ج ٢٢، ص ٥٨٩.

٤. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٠٣، كتاب الحجر.

فكأن الاستدلال بها من جهة أن الخضر عليه السلام يكن نبياً، أو كاننبياً ولكن ذكر فعله في القرآن إرشاداً إلى مثل هذا الفعل من ناحية المؤمنين أيضاً.

**أقول:** يرد عليه «أولاً»: أنه لا دلالة فيها على جواز ذلك لغير الأنبياء ومن يقوم مقامهم بناء على نبوة الخضر عليه السلام وما ذكره وجهاً للتعميم غير وجيه.

«ثانياً»: الظاهر أن عمل الخضر عليه السلام كان خاصاً به، وأنه كان مأموراً بالباطن دون الظاهر، وإن شئت قلت: كان عمله في سلسلة الأسباب التكوينية لمشيئة الله كما في ملائكة قبض الأرواح والمدبرات أمراً، ولكن كان موسى عليه السلام مأموراً بالظاهر في سلسلة المشيئة التشريعية، ولذا لم يمكن لهما المعاشرة وكان يعترض موسى دائمًا على الخضر، وكان لا يستطيع عليه صبراً، وهذا الوظيفتان مختلفتان، أو نحن مأمورون بما أمر به موسى عليه السلام، وهذا بحث دقيق عميق نتعرض له إن شاء الله تعالى في محله.

٥ - وهيئنا روایات استدلوا بها على المطلوب:

منها: صحيحه ابن بزيع قال: «مات رجل من أصحابنا ولم يوصي بمقتضاه إلى قاضي الكوفة فصيير عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهن فروج، قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد، ويختلف جواري فيقيم القاضي رجالاً متّا... فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»<sup>١</sup>.

ودلالته مبنية على كون المماثلة، المماثلة في العدالة والوثاقة، ومع احتمال كون المماثلة في الفقاہة يسقط عن الدلالة.

ومنها: ما وراه اسماعيل بن سعد الاشعري قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاً ذكراها، غلماناً، صغراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ٢.

الجواري؟ قال: نعم، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار، يحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فان تولاه قاضٍ قد تراضاوا به ولم يستعمله الخليفة أطييب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك<sup>١</sup>.  
ودلالته على المطلوب لا بأس به، ووجه اعتبار رضى الأكابر من ولده واضح، لأنّه ليس للولي ولاية عليهم.

ومنها: ما رواه سماحة في الموثقة قال: «سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار، من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»<sup>٢</sup>.  
وهو دليل على كفاية مجرد الوثاقة.

ومنها: صححه على بن رئاب قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك له غلمناناً وجواري ولم يوص بما ترك فيمن يشتري منهم الجارية فيتخرذها أم ولد... قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم، الناظر فيما يصلحهم»<sup>٣</sup>، ولكن يمكن الإشكال فيه بأن ذكر المولى والقيمة لعله إشارة إلى مثل الجد أو من نصبهما الحاكم لذلك فيشكل دلالته على المقصود.

### حاصل الكلام في ولاية عدول المؤمنين:

**والتحقيق أن يقال: إن الأمور التي يتولاها الولي الفقيه مختلفة، «تارة» يكون مما لا يمكن تعطيله ولا تركه، مثل حفظ أموال اليتامي والغيب والقصر، وكذا اجراء الحدود إذا كان تركه سبباً للفساد، وأشاعة للفحشاء (كما هو كذلك) واحراق الحقوق، والقصاص الذي فيه**

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح .

٢. المصدر السابق، ج ١٣ الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، ح .

٣. المصدر السابق، ح .

حياة الأُمة، وأولى من الجميع إقامة الحكومة لدفع الهرج والمرج وحفظ نظام المجتمع.  
و«آخر» لا يكون كذلك مثل التجارة بمال اليتيم، له، حتى ينمو ويزيد ويبارك فيه.  
أما الأول فلا كلام في وجوبه، ولا إشكال، وإن لم يكن هناك دليل نقلـي، لأنـها من الأمور  
التي قياساتها معها، والظاهر أنـ ما ورد في روایات الباب بالنسبة إلى أمر الصغار والأيتام من  
هذا القسم فـ تمامـ.

**وبالجملة:** ولاية عدول المؤمنين في هذا القسم ممـا لا ينبغي الكلام فيه، ولا شبهة تعتبرـه،  
ولا أظنـ من أحدـ الخلافـ فيه، إلاـ أنـ يكونـ خلافـ في الصغرـيـ، والظاهرـ أنـ ابنـ ادرـيسـ أيضـاـ  
غيرـ مخالفـ فيـ هذاـ القسمـ، بعدـ فرضـ عدمـ إمكانـ تعطـيلـهـ، واستـنادـهـ إلىـ الأصلـ أيضـاـ مشـعرـ  
بـذلكـ، فـانـ الأصلـ فيـ المسـأـلةـ وإنـ كانـ هوـ عدمـ ولايةـ أحدـ علىـ أحدـ ولـكهـ مـقطـوعـ هناـ بـقيـامـ  
الـدلـيلـ القـطـعيـ علىـ خـلاـفةـ، لأنـ المـفـروضـ عدمـ إـمـكـانـ صـرـفـ النـظرـ مـنـهـ.

قالـ فيـ الجـوابـ إـشـارةـ إلىـ قولـ ابنـ ادرـيسـ: «ـمـرادـهـ نـفيـهاـ عـلـىـ حـسـبـ ولاـيةـ الأـبـ وـالـجـدـ  
وـالـحـاكـمـ لـاـ مـطـلـقاـ، وـحـيـثـنـ يـرـتفـعـ النـزـاعـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ»<sup>١</sup>.

ولـعلـهـ أـيـضاـ نـاظـرـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـانـ ولاـيةـ الأـبـ وـالـجـدـ (ـوـعـلـىـ اـحـتمـالـ ولاـيةـ الـحـاكـمـ)ـ لـاـ  
يـخـتـصـ بـمـوـارـدـ الـضـرـورـةـ بـلـ يـشـمـلـ غـيرـهـ أـيـضاـ.

وـالـذـيـ يـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـهـمـ صـرـحـواـ بـعـدـ ولاـيةـ الـأـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ يـعـنيـ  
مـثـلـ ولاـيةـ الأـبـ وـالـجـدـ، فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـمـ نـاظـرـونـ إـلـىـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ، وـإـلـاـ فـيـ مـوـارـدـ  
الـضـرـورـةـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـلـايـتـهـ عـنـ دـعـمـ وـجـودـ مـنـ يـتـقدـمـ عـلـيـهـمـ.

قالـ فيـ الجوـاهـرـ فـيـ كـتـابـ الـحـجرـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـحـقـقـ: «ـالـوـلـاـيـةـ فـيـ مـالـ الطـفـلـ  
وـالـمـجـنـونـ لـلـابـ وـالـجـدـ»ـ ماـ لـفـظـهـ: «ـفـانـ لـمـ يـكـنـ الـحـاكـمـ، فـظـاهـرـ جـملـةـ مـنـ الـعـبـارـاتـ الـمـعـدـدةـ  
لـلـأـوـلـيـاءـ دـعـمـ الـوـلـاـيـةـ حـيـثـنـ لـأـحـدـ، بـلـ هـوـ صـرـيـحـ الـمـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ اـدـرـيسـ، وـهـوـ كـذـلـكـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـخـوـةـ وـالـأـعـمـامـ وـالـأـخـوـالـ وـغـيرـهـ بـلـ خـلـافـ أـجـدهـ، بـلـ عـنـ  
الـتـذـكـرـةـ إـلـيـاجـمـاعـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـ بـلـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ أـنـهـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ»<sup>٢</sup>.

١. جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٤٢٧.

٢. المصدر السابق، ج ٢٦، ص ١٠٣.

أضف إلى ذلك أنه من البعيد جدًا أن يحكم فقيه بترك مال الصغير حتى يفنى ويتلف، وكذلك الحكم بجواز ترك المجتمع بلا أمير، فيختل نظامهم ويفني معاشهم ومعادهم. ومن هنا يعلم أنه لا تنحصر الولاية في هذا القسم بالعدل، وأنه إذا لم يكن الوصول إلى العدل جاز تصدى الفاسق إذا كان موضوعاً في هذا الأمر، لعين ما مرّ من الدليل.

هذا بالنسبة إلى القسم الأول، وأثنا القسم الثاني فمقتضى الأصل عدم ولاية العدل فيه فلا يجوز له الاتجار بمال اليتيم تنمية له، وما أشبه ذلك، وأماماً مجرد حسن الاحسان، وكل معروف صدقة، والمؤمنين بعضهم أولياء بعض، وغير ذلك فالظاهر قصورها عن إثبات جواز ذلك، لما عرفت من عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

بل يشكل القيام به للفقيه أيضاً، نعم للولي الخاص كالأب والجد ذلك، والحاصل لو فصلنا موارد المسألة بهذا التفصيل (بين ما لا يمكن تعطيله بحكم الشرع والعقل، وما يمكن تعطيله) كان الحكم واضحًا غاية الوضوح.

نعم قد يقال: إن بعض روايات الباب مطلقة مثل رواية «اسماويل بن سعد». وقد وقع السؤال فيها عن بيع الجواري، وهو أعم من أن يكون للضرورة أو لإصلاح المال وتنميته، وكذلك صحية «اسماويل بن بزيغ» فان السؤال فيها أيضاً مطلق بالنسبة إلى بيع الجواري، ولكن يشكل الاعتماد على هذا الاطلاق مع كون الغالب السؤال عن حفظ الأموال من الفساد والتلف، فالاحوط لولا الأقوى عدم الجواز.

ولو فرض اطلاق في مقام يشكل القول به في سائر المقامات إذا لم يكن هناك اطلاق والأصل عدم الولاية.

وقد تحصل مما ذكرنا أنّ ولاية عدول المؤمنين في الأمور فيما لا يرضي الشارع بتعطيلها أمر ثابت معلوم دون غيرها، ولا نحتاج في ثبات هذا المعنى إلى دليل أزيد من كونها مما لا يمكن تعطيلها شرعاً.

من هنا يعلم أنه إذا لم يقدر الفقيه على تأسيس الحكومة الإسلامية إما لعدم خبرته بهذا الأمر، أو لعدم مساعدة الظروف له، أو عدم قبول الناس منه أحياناً، فاللازم اتخاذ غيره، ومن يوثق بعاداته وكفايته وتدبره وحمایته عن الإسلام والمسلمين ويكون خبيراً بالأمور، مقبولاً عند الناس، على تأسيس الحكومة، فإن ذلك أمر لا يجوز تعطيله بحال، ولابد للناس

من أمير حتى أن حكومة الفاجر أحسن من عدم الحكومة غالباً كما في رواية أمير المؤمنين عليه السلام.

### بقي هنا لهور:

الأمر الأول: في اعتبار العدالة في المؤمن الذي يتولى هذه الأمور عند فقد الفقيه، ظاهر تعبيرات القوم بـ«عدول المؤمنين» اعتبارها كما صرّح به شيخنا الأعظم رحمه الله حيث جعله ظاهر أكثر الفتاوى.

ولكن قد يقال بكفاية الوثاقة.

ويظهر من بعض الكلمات قول ثالث، وهو كفاية أحد الأمرين من الوثاقة والعدالة كما في جامع المدارك حيث قال بعد ذكر أحاديث الباب: ويمكن أن يكون الشرط أحد الوصفين من العدالة والوثاقة، لأنّ الظاهر أن العدالة لا تلازم الوثاقة<sup>١</sup>.

وعلى هذا يكون في المسألة أقوال ثلاثة، ولكن لم نفهم كيف يمكن تفكيك العدالة عن الوثاقة، اللهم إلا أن يقال: إن العدالة توجب مجرد الظن بعدم ارتکاب الخلاف والوثاقة مرحلة أعلى منه، أو يقال: إن العدالة تمنع التعمد بالخلاف لا الخطأ والوثاقة يعتبر فيها عدم التخلف لا سهوأ ولا عمداً (وكلاهما كما ترى)، أو يكون المراد أن الوثاقة لا تلازم العدالة! وهذا، ولكن لا إشكال في أن مقتضى الأصل هو عدم الولاية إلا ما خرج بالدليل، ومقتضاه اعتبار العدالة في المقام، ولكن لعل المستفاد من الروايات غير هذا، وذلك لأنّ قوله عليه السلام «إن قام رجل ثقة» في موثقة سماعة<sup>٢</sup> ظاهر في كفاية مجرد الوثيق.

و كذلك قوله عليه السلام «نعم» في جواب السؤال عن بيع الجواري بصورة فعل مجھول «هل يستقيم أن تباع الجواري»<sup>٣</sup> أيضاً عام يشمل العدل وغيره والقدر المتيقن تقديره بالوثيق، وأما الأزيد فلا دليل عليه.

١. جامع المدارك، ج ٣، ص ٣٧٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا ، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع ، ح ١.

نعم في ظاهر بعض الأحاديث اعتبار العدالة<sup>١</sup>.

وقد يستدل بصحيحة ابن بزيغ أيضاً، نظرا إلى أن قوله «إذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا يأس» يتحمل أموراً أربعة المماطلة في الفقاهة والعدالة والوشق والتشيع، الأول لازمهبقاء المال بلا قيم عند عدم وجдан الفقيه، والقدر المتيقن من الاحتمالات الآخر هو العدالة (هكذا أفاده شيخنا الأعظم رحمه الله في مکاسبه).

**وفيه:** أنه استدلال بالأصل لا بالخبر، غاية الأمر أن الخبر من قبيل المحفوف بما يحتمل القرنيةة فيكون مجملأً، فتدبر جيداً.

وقد يقال «كما في نهج الفقاهة»<sup>٢</sup> أن هناك قرينة على عدم عدالته، لأنّه اكتفى في سائر التصرفات بمجرد نصب قاضي الكوفة قيّماً كما يظهر من توافقه من بيع الجواري فقط لأنهن فروج.

وي يمكن الجواب عنه، بأنّ من المحتمل كونه من الفقهاء أو العدول وكان تصرفه بسبب هذه الأوصاف، لا بسبب نصب قاضي الكوفة فقط.

وقد يقال أيضاً: إنّ في بعض نسخ التهذيب توصيف «عبدالحميد» بأنه «ابن سالم» وقد نص على توثيقه جماعة.

ولكن أورد عليه في نهج الفقاهة بخلو بعض آخر عنه، مضافاً إلى أنّ الثقة هو عبدالحميد بن سالم العطار، ولم يثبت أن هذا هو العطار.

**أقول:** قد وقع الكلام في أنّ عبدالحميد من أصحاب الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام. فالنجاشي ذكره من أصحاب الكاظم عليه السلام.

وعده الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وذكر ابنه «محمد بن عبدالحميد» من أصحاب الرضا عليه السلام وحيثئذٍ كيف يمكن أن يكون هو نفسه من أصحاب أبي جعفر الجواهري عليه السلام أو في عصره، لا سيما أنه لم يرو عنه رواية أبداً.

ومن العجب أنّ بعض الأعاظم ذكر في معجم رجال الحديث احتمال سؤال «ابن بزيغ»

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ٢.

٢. نهج الفقاهة، ص ٣٠٥

عن هذه المسألة بعد فوت عبد الحميد، وأنت خبير بأنه لا يوافق ظاهر الرواية لظهورها في كون هذه المسألة مبتلى بها في زمن الحال.

**والحاصل:** أن استفادة اعتبار العدالة من هذا الحديث ضعيف من وجوه:

- ١ - اختلاف نسخ التهذيب.
- ٢ - عدم ثبوت كون عبد الحميد بن سالم هو العطار الثقة.
- ٣ - من البعيد أن يكون مدركاً لحصر الإمام الجواد عليه لا سيما مع عدم نقل رواية عنه.
- ٤ - التصريح بوثاقته أعم من العدالة.

**والحاصل:** أنه يقع التعارض بين رواية «اسماعيل بن سعد» الظاهر في اعتبار العدالة وموثقة «سماعة» الظاهر في كفاية الوثاقة، ويمكن الجمع الدلالي بينهما بحمل العدالة على الوثاقة، لا سيما مع ما هو المرتكز في أذهان العرف والعقائد من كفاية الوثاقة في أمثال المقام وإن كان الأحوط العدالة مهما أمكنت.

بقي كلام في تفصيل شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله وهو القول الرابع في المسألة، وحاصله: أنه إن كان الكلام في مقام الثبوت وبالنسبة إلى مباشرة المكلف نفسه، فالظاهر جواز تصدي الفاسق له، فلا تعتبر العدالة ولا الوثاقة، والدليل عليه شمول العمومات له مثل «عون الضعيف صدقة» وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ﴾، وصحىحة «ابن بزيع» محمولة على صحيحة «ابن رئاب» فنصرفات الفاسق صحيحة.

وإن كان في مقام الإثبات، وارتباط فعل الغير بفعله، فالظاهر اشتراط العدالة فيه، واستدل له لصحىحة «اسماعيل بن سعد» بل وموثقة زرعة (سماعة) بناء على إرادة العدالة من الوثاقة. مضافاً إلى عمومات فعل ذلك المعروف، بعد باقية بحالها، لعدم العلم بصحة فعل الفاسق (انتهى ملخصاً).

**وفييه:** أولاً: أنه ليس في الواقع تفصيلاً «كما أشار إليه المحقق الايررواني رحمه الله في بعض حواشه»<sup>١</sup> وأن العدالة اعتبرت للطريقة، فلو علم بأن الفاسق تصرف تصرفاً صحيحاً جاز

١. حاشية المكاسب للمحقق الايررواني، ص ١٥٩.

فعله حتى بالنسبة إلى الغير، لإحراز الواقع هنا بالعلم فتأمل.

ثانيًا: سلمنا، لكنه مخالف لظاهر روايات الباب، فان ظاهرها اعتبار العدالة أو الوثاقة بعنوان شرط للصحة واقعًا كاعتبارها في صحة الطلاق وصلة الجماعة، فان قوله في موثقة سماعة «إذا قام عدل في ذلك»، لاسيما بعد قوله «إذا رضي الورثة» (أي الكبار منهم) ظاهر في اعتبار العدالة واقعًا كاعتبار رضى الكبار، وكذا قوله في صحبيحة ابن بزيع «إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس» (بناء على ظهوره في العدالة أو الوثاقة) فحملها على الطريقة بالنسبة إلى الغير غير واضح.

ثالثًا: إن الأصل في المسألة كما عرفت من عدم ولایة أحد، فإذا ثبتتها في حق الفاسق يحتاج إلى دليل، وقد عرفت أن عمومات الاحسان، وحفظ أموال اليتامي، ليست في مقام البيان هذه الجهة، وهي مثل أدلة وجوب إجراء الحد على الزاني والسارق في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُنَّ زَانِيَّةً وَالَّذِينَ فَاجَلَدُوا...﴾ و﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾.

وإن شئت قلت: هناك أمور يكون أمرها بيد سلطان الناس وحاكمهم في جميع الأمم، والإسلام قد أمضاها، ولكن جعلها بيد السلطان العادل منها: إجراء الحدود، وإحقاق الحقوق، وحفظ أموال الغيب والقصر، وليس هذه الأمور من قبيل الاحسان المطلق، والأنفال في سبيل الله والتعاون على البر والتقوى، فالأدلة الدالة على هذه الأمور وإن كانت مطلقة ولكنها في الواقع ناظرة إلى العمل بها من ناحية من إليها الحكم، وليس في مقام بيان من يكون له الحكم في هذه الأمور بل لها أدلة أخرى ناظرة إليها.

ومن هنا يعلم أن ما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله قوله: «الظاهر أنه (أي جواز تصرف عدول المؤمنين) على وجه التكليف... على وجه النية من حاكم، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام: ثم فرع عليه جواز المزاومة في هذه من ناحيةأشخاص آخرين مالم يتم الأمر» في غير محله.

وذلك لأن هذا التلقى من الأمور الحسبية ليس على ما ينبغي، وليس وزانها وزان الواجبات أو المستحبات الآخر، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور العادلة شيء، وفيما يوجب الكسر والجرح شيء آخر، فال الأول من قبيل الأحكام، والثاني من قبيل

المناصب التي يبدولي الأمر، وهكذا حفظ مال اليتامى والغائب إذا لم يكن هناك ولـي خاص. ومن هناك يعلم أن جواز تصرف عدول المؤمنين إنما هو بإذن ولـي الأمر <sup>عليه</sup> واجازته، فهم نائبون عنه في الواقع، فلا يجوز مزاحمتهم من حيث عدم جواز المزاحمة لولي الأمر والله العالم.

ولعله من هذه الجهة قال المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup> في منية الطالب بعد نقل أحاديث الباب: «فمع وجود العدل لا شبهة في أن المتيقن نفوذ خصوص ما يقوم به، نعم مع تعذرها يقوم الفساق من المؤمنين بعد عدم احتمال تطليه لكونه ضرورياً»<sup>١</sup>.

الأمر الثاني: في اشتراط ملاحظة الغبطة في عدول المؤمنين، أو الفساق عند عدمهم وعدمه كلام، ظاهر كلمات الأصحاب اشتراطه قال في «مفتاح الكرامة» في شرح قول العلـامـةـةـقـيـمـيـ: «وإنـماـيـصـحـ بـيعـ،ـمـنـلـهـالـوـلـاـيـةـ،ـلـلـمـوـلـىـعـلـيـهـ» مانصه: «هـذـاـالـحـكـمـإـجـمـاعـيـ عـلـىـ الـظـاهـرـ،ـوـقـدـنـسـبـهـالـمـصـنـفـإـلـىـالـأـصـحـابـفـيـماـحـكـيـعـنـهـكـمـاـتـسـعـوـأـقـرـهـعـلـىـذـلـكـالـقـطـبـ وـالـشـهـيدـ»<sup>٢</sup>.

وقال في الحدائق، بعد ذكر الأخبار الآتية ويستفاد من هذه الأخبار الشريفة جملة من الأحكام:

«منها» أن التصرف في أموالهم يتوقف على نوع مصلحة لهم في ذلك. وقال العلـامـةـةـقـيـمـيـ في التذكرة في كتاب الحجر: «الضابط في تصرف المتولى لأموال اليتامى والمجانين اعتبار الغبطة وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة إلى أن قال: «سواء كان الولي أباً أو جدّاً له، أو وصياً، أو حاكماً، أو أميناً حاكماً إلى أن قال - «ولا يعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن الحسن البصري»<sup>٣</sup>.

وقال في مفتاح الكرامة في كتاب الحجر بعد نقل ذلك ما لفظه: «و ظاهره أنه مما لا خلاف فيه بين المسلمين».

١. منية الطالب، ج ١، ص ٣٣٠.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٠.

**أقول:** لا يخفى أنه ليس محل الكلام خصوص أموال اليتامي بل هو عام، والعمدة فيه اصالة العدم، وقد عرفت أنه مبني الكلام في المقام مضافاً إلى الروايات الواردة من طريق الخاصة والعامة.

١ - ما رواه الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: «إنا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فننعد على بساطهم ونشرب من ما تهم ويخدمنا خادمهم... فماترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا؟»<sup>١</sup>. ويمكن أن يقال أنها ساكتة عن حكم عدم النفع والضرر، ولكن التأمل فيها يعطي اشتراط النفع لهم.

٢ - ما رواه علي بن مغيرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن لي ابنة أخي يتيمة فربما أهدى لها الشيء فاكث منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا رب هذا بدا، فقال: فلا بأس»<sup>٢</sup>.

فإن أكل بعض الهدية ثم أطعم اليتيمة بعد ذلك يكون مصلحة لها غالباً كما لا يخفى، ولكنه مجرد سؤال وقيد من ناحية الراوي لا بيان شرط من ناحية الإمام عليهما السلام بخلاف الحديث السابق.

٣ - ومثله ما وراه العياشي عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: «قلت له: يكون للبيت عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه، وربما أصيب (اصبت) مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر: قال لا بأس بذلك»<sup>٣</sup>.

وهنا أيضاً ذكر منفعة اليتيم في سؤال الراوي لا كلام الإمام عليهما السلام فتتبرّج جيداً أضف إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِيَمِ هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>٤</sup>.

وقد ذكر فيها احتمالات كثيرة في معنى «القرب» و«الحسن»، ولكن الانصاف أن

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب، ح ٤.

٤. سورة الأنعام، الآية ١٥٢؛ سورة الأسراء، الآية ٣٤.

الظاهر من قوله تعالى: «لا تقربوا» عدم التصرف فيها بشيء من التصرفات، ويلحق به ترك التصرف أيضاً أحياناً إذا كان فيه ملاكه كما إذا كان ابنته موجباً لفساده، والمراد «بالأحسن» كلما هو اصلاح للبيتيم ولأمواله، وبما أن الالتزام بالأصلح من بين جميع التصرفات لعله مخالف للسيرة القطعية، فالمراد به «الحسن» كما فسره به في «المجمع».

وعلى كل حال يظهر منها لزوم رعاية المصلحة، فلا يكفي مجرد عدم المفسدة، ويظهر منها ومن الأخبار أيضاً جواز الاتجار بمال اليتيم للولي أي شخص كان، لا طلاقها واطلاق بعض الأخبار أو صريحتها، وإن كان مخالفًا لمقتضى الأصل، ولا مانع منه بعد وجود الدليل.

#### تنبيهات:

١ - كثيراً ما يكون ترك الاتجار بمال اليتيم سبباً لفساده واستهلاكه ومصداقاً للافساد لا سيما إذا كان من النقود الورقية، وحينئذ لا ينبغي الشك في جوازه ولو لم يكن هذه الأخبار بأيدينا، لأنّ الولي لا بد أن يكون حافظاً لأمواله، وهذا مناف لحفظها.

وإليه يشير ما رواه في التذكرة عن النبي ﷺ من طريق العامة أنه عليه السلام قال: «من ولد يتيمًا له مال، فليتجر له ولا يتركه يأكله الصرقة» (والمراد منه الزكاة، أي إذا تركه تعلقت به الزكاة وانعدم تدریجًا بخلاف ما إذا اتّجر به).

ولكن يشكل العمل بها على مذهب الأصحاب، لعدم وجوب الزكاة في مال الطفل وفي استحبابه كلام، ولذا قال في «مفتاح الكرامة» بعد نقل الحديث العامي «أنه على ضعفه مخالف لما عليه أصحابنا، إذ ليس في نقيده زكاة وجوباً ولا استحباباً».

كما أن ترك المراودة لليتامي والصغار حذراً من التصرف في أموالهم أو أكل شيء عندهم، كما شاع عند بعض المتورعين ممن لا خبرة لهم بأحكام الدين ربّما يكون فيه مضرة لهم، وموجاً لكسر قلوبهم وسوء حالهم، وتشتت بالهم، فالمراودة كثيراً ما تكون من أظهر مصاديق القرب بالأحسن، وربّما يعاوضه بما هو أكثر بل لو لم يعاوضه بشيء ربّما كان مصالحة لليتيم، فيجوز من دون عوض، ولكن الأحوط استحباباً جعل عوض في مقابلتها.

٢ - هذا وقد مرّ سابقاً أن الأولياء حتى الأب والجد إنما نصبو لحفظ أموال القصر

والغيب وتدبير أمورهم، لا أن لهم حق على المال، قوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» حكم أخلاقي لا حقوقى، فاللازم في جميع الموارد ملاحظة مصلحة المولى عليهم لا غير، حتى أن جواز تصرف الأب والجد منوط بالمصلحة لعدم الدليل على أزيد منه، فتدبر.

٣- إذا دار الأمر بين الصالح والأصلح، فهل على الولي ملاحظة الأصلح؟ قد يتصور أن ظاهر قوله تعالى: **«إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ»** هو وجوب ترجيح الأصلح كما مررت الإشارة إليه.

ولكن لابد من التفصيل بين مواردها، فإن كان الأصلح حاضراً يتوصل إليه بأدنى شيء أو بجهد يسير، فلا أشكال في وجوب الأخذ به، لأن تركه من قبيل الأفساد والاضرار أو بحكمه عرفاً، فإن كان هناك شخصان يشتريان المتع، أحدهما يشتريه بعشر، والثاني بعشرين، أو الذي يشتري بعشر في سوق قريب، والذي يشتريه بعشرين في سوق آخر أبعد منه بقليل، ففي أمثال المقام لا ينبغي الشك في لزوم ترجيح الأصلح لما عرفت. وأمّا إذا لم يكن كذلك فليس على الولي الفحص عن جميع الأسواق، حتى يجد من يشتريه بأزيد من الجميع، لما عرفت من استقرار السيرة على خلافه في الأولياء والوكلاء والأوصياء ومتولي الأوقاف ولما فيه من العسر والحرج أحياناً.

٤- مدار كلمات القوم كما عرفت في هذه الأبحاث، هو أموال اليتامى وشبههم، ولكن قد عرفت أن موضوع البحث عام يشمل جميع الأمور الحسبية والوظائف التي بيدها الحكم، والأمور التي لا يمكن تعطيلها بحكم الشرع، فاحراق الحقوق وإجراء الحدود والقضاء والقصاص والدفاع عن حوزة المسلمين وتجنيد الجنود، وبالجملة الحكومة على الناس، أيضاً داخل في مورد البحث، فإذا لم يكن الوصول إلى الفقيه أو كان هناك فقيه غير نافذ الكلمة يجب على عدول المؤمنين القيام بها، وإذا وقع التساحق لابد من الرجوع إلى المرجحات التي أشرنا إليها سابقاً، وقلما يحتاج إلى القرعة دفعا للتنازع، لوجود المرجحات الكثيرة المعروفة لدى أهل الخبرة، يحصل بها فصل المنازعات كما لا يخفى. إلى هنا تم الكلام في مسألة ولاية «عدول المؤمنين» على أمر الحكومة وغيرها.

## حكم بيع المصحف إلى الكافر

قال جمع من الأصحاب بحرمة بيع المصاحف مطلقاً، بل بيع الجلد والورق، وعنونها شيخنا الأعظم رحمه الله في المكاسب المحرمة بعد البحث عن الأجرة على الواجبات. وعنونها أيضاً في كتاب البيع تحت عنوان «بيع المصحف من الكافر» ويظهر من القواعد بطلان هذا البيع، بل حكاه في مفتاح الكرامة عن التحرير، والتذكرة، والإرشاد، ونهاية الأحكام، ومجامع المقاصد، والمسالك وغيرها<sup>١</sup>.

وقال شيخنا الأعظم رحمه الله في المكاسب المحرمة: إن المشهور بين العلامات رحمهم الله ومن تأخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم (يعنى بيع الجلد والأديم إن قلنا بعدم جواز بيع الورق والنقوش).

ولكن حكي عن المبسوط في باب الغنائم أنّ ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الرندة والكافر داخل في الغنيمة فيجوز بيعها. ولا زمه تملك الكفار لها وإلا كانت داخلة في مجهول المالك.

وقال في «نهج الفقاہة»: المشهور كما قيل عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر<sup>٢</sup>.

**أقول:** الشهادة غير ثابتة إلا بين المتأخرین، وعلى كل حال فقد استدل على الحرمة بأمور:

١ - أنه مناف لاحترام المصحف وقد يوجب هتكه.

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٨٢

٢. نهج الفقاہة، ص ٣٢٤

٢- قد يكون معاونة على الإثم لو علم بأنه يمس خطوطه.

٣- الحديث المشهور: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وقد استدل به هنا.

٤- فحوى حرمة بيع العبد المسلم من الكافر.

٥- قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بناء على أنه إذا لم يجعل له سبيلا على المسلم والمؤمن، فنفي سبيله على أصل الإسلام أي القرآن واضح.

**والجواب:** أما عن الأول فان سلطة الكافر على المصحف على أقسام، فقد يشتريه لتفحص الحق فيه، فلا ريب في عدم الهاي هناك بل لزوم بيعه، وأخرى يشتريه للاحاطة على عقائد المسلمين لأنّه من المحققين في المذاهب العالمية مثلًا، ولعله ليس معتقدا بشيء منها، وثالثة يشتريه بعنوان أنه سلعة وكتاب من كتب التي ينتفع نفعاً وافياً ببيعه وشرائه، ويحتفظ احتفاظه على سائر الكتب، بل قد يكون القرآن من النفايس من حيث الخط وتاريخ الكتابة وقدمتها، ويحتفظ عليها كسلعة عالية، ويشتريه بأعلى الثمن، وربما يودعه بعض المتاحف.

ورابعة يشتري ويهبته (العياذ بالله) إما لأنّه معاند أو لا يبالي بشيء.

ومن الواضح أن المنافي للحرمة إنما هو الصورة الأخيرة فقط لا غير، مضافا إلى أن المسلم أيضا قد يعامل معه هذه المعاملة، فهذا الدليل أعم من وجه بالنسبة إلى المطلوب. أضف إلى ذلك كله أن كون هذه الحرمة التكليفية منشأ للفساد قابل للمناقشة اللهم إلا أن يقال بعدم الانفكاك بينهما عرفاً وإن وقع الانفكاك بينهما عقلاً.

ومنه يظهر الجواب عن الثاني أيضاً لأنّه أيضاً أعم من الوجه بالنسبة إلى المقصود، مضافا إلى ما عرفت من الإشكال في وجه الفساد، وأن مجرد حرمة الاعانة تكليفاً لا تلازم الفساد وضعاً فتأمل.

وأما الثالث، أعني حديث «العلو» مع الغض عن سنته، فالجواب عنه متوقف على ذكر احتمالات الحديث، فاته أما بمعنى العلو الخارجي التكويني، بمعنى أن الكفار لا يعلون على المسلمين، فلا يفوق على الإسلام شيء، وأما بمعنى العلو التشريعي، أي لا يجوز للMuslimين أن يأتوا بشيء يوجب علو الكفار عليهم، وثالثة بمعنى عدم العلو بحسب المنطق

والدليل، والحججة والبيان، والاستدلال به يتوقف على كون المعنى المراد هو الثاني، ولكنه بعيد جدًا، بل الأظاهر كونه بالمعنى الثالث، أي عدم العلو بحسب الحجة والدليل، أو المعنى الأول، ولكن لا بمعنى عدم هزيمة المسلمين في شيء من الميادين، بل الإسلام من حيث المجموع يعلو شيئاً فشيئاً ويتقدم ويزدهر يوماً في يوماً في أقطار العالم.

وأما الرابع فان قياس المصحف على العبد قياس مع الفارق، لأن العبد بما هو عبد ذليل عند مولاه، موهون عنده، وليس المصحف بما هو مصحف كذلك، بل هو كسائر الكتب التي يشتريها المشتري لأغراضه، نعم لو أراد إهانته كان شبهاً له من هذه الجهة، ولكن هذا خروج عن محل الكلام، وبالجملة سلطة المولى على عبده مهانة الجهة دائمًا، وليس كذلك سلطة المشتري على متاع اشتراه.

ومنه ومما سبق في حديث العلو يظهر الجواب عن الدليل الخامس، فإن السبيل أيضاً يحتمل فيه احتمالات ثلاثة: السبيل التكويني الخارجي، والسبيل المنطقي الاستدلالي، والسبيل التشريعي القانوني، والاستدلال مبني على المعنى الثالث، وهو لا يخلو عن خفاء، بل من المحتمل هو المعنى الأول، أو الثاني، كما سبق في نظيره ولا سيما مع ما يظهر من صدر الآية من كونها بقصد بيان الفتح الخارجي العيني (فراجع الآية ١٤١ من سورة النساء) اللهم إلا أن يقال إنها عامة شاملة للجميع فتأمل.

### بقي هنا لمحور:

١ - لو قلنا بالحرمة فالظاهر أنها توجب الفساد أيضاً، وإن كان النهي في المعاملات لا يوجب فساداً بحسب الطبع الأولى، وهو نظير بيع العبد المسلم من الكافر الذي قالوا فيه أيضاً بالفساد كما هو المحكي عن المشهور، والقول بصحته ولو زوراً جباره على البيع ضعيف جدًا، وبعد من جهة التشريع الإلهي، فيقبح في حكمة الحكيم امضاء مثل هذا الاشتراط ثم إلزام البائع على بيعه، وكذلك ما نحن فيه، لا سيما إذا قلنا إن من أدلة الحرمة هنا، قياسه على حرمتها في العبد الكافر، قياساً بالأولوية.

٢ - إذا قلنا بالحرمة فالظاهر أنها لا تختص بالبيع، بل تشمل جميع أنحاء التملك، وأما

بالنسبة إلى الإرشاد أو الأسباب الحاصلة من قبل كما إذا ارتد وكان عنده القرآن أو العبد المسلم فيمكن القول بشبوته بمقتضى الأدلة، ثم وجوب اشتراه منه، مثل ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أتى عبد ذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فيباعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرروه عنده»<sup>١</sup>.  
والمسألة لا تخلو عن إشكال.

٣- قال في المسالك والروضة بجريان الحكم في أبعاض القرآن أيضاً، وهو كذلك، بناء على الأدلة السابقة لعدم وجود عنوان «القرآن» فيها، بل المدار على عناوين آخر من الهتك والاعانة وغيرهما، مضافاً إلى ما قد يقال من صدق القرآن على الكل والبعض.  
نعم يشكل صدقة كصدق العناوين الآخر على الآيات الموجودة في الكتب الأخرى التي ذكرت للاستشهاد بها لمسائل خاصة، فلو كان هناك كتاب علمي استشهد فيه ببعض آيات القرآن لم يمنع عن بيعه، وإن حكمنا بالحرمة في أصله، ولا يجرى الحكم أيضاً في الكتب المنسوخة المحرفة كما هو ظاهر.

٤- قال في الجوادر: «ربما حكي عن ثاني المحققين أن الكتب الحديث والفقه في حكم المصحف لكن عن الفاضل أن في كتب الأحاديث النبوية وجهين، بل عن فخر الإسلام جواز بيع الأحاديث النبوية على الكافر»<sup>٢</sup>.

**أقول:** المقامات مختلفة في ذلك، فقد يصدق الهتك والإعانة على الاثم وأمثالهما من العناوين، وقد لا يصدق فالحكم يختلف باختلاف المقامات.  
وحكى أيضاً عن استاده كاشف الغطاء أنه يقوى الحقائق ككتب الحديث والتفسير والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب الضرائر المقدسة ورضاض الصناديق الشريفة وثوب الكعبة، ثم قال فيما حکى عنه: «وأمّا بيع الأرض الشريفة (مثل أراضي مكة والمدينة والنجف وكربلاء وشبهها) وما يصنع منها من آجر أو خزف ففيه وجهان».

١. وسائل الشيعة، ج ٧١٢ الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع، ح ١.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٣٢.

**قلت:** أمّا بالنسبة إلى الكتب الدينية فالالحق -إذا صدق العناوين المذكورة -قريب، وكذا التربة وثوب الكعبة، وأمّا في مثل بيع الخزف والآجر من الأراضي المقدسة فصدقها بعيد جدًا، كعدم صدقها على البقول والفواكه المتخذة منها، والظاهر أنه وقع الافراط في المسألة مع غموض الحكم فيها من أصله وأساسه.

٥ - قد يستثنى منه ما لو اشترط الوقف على المسلم، أو علم بانتقاله إلى المسلم بمجرد البيع، كمن يشتري لبيبع على المسلمين فوراً، أو قبيل وقوعه في يده بأن كان بيد وكيله المسلم، كل ذلك لعدم صدق العناوين السابقة هنا، وهو حسن لانصراف الأدلة عنه. ولكن ما في الجوائز من عطف المرتد الفطري على هذه المسألة إذا جوزنا معاملته وكان الوارث مسلماً غير تام، لأنّ المرتد الفطري إذا اكتسب بعد ارتداده شيئاً لا ينتقل إلى وارثة المسلم ويبقى في يده وتحت ملكه على الأقوى.

٦ - وقد يستشكل في جواز بيع ما يختص بالمؤمنين من كتب الحديث وشبهه، من المخالفين، وكذلك التربية الحسينية وشبهها مما يختص بهم، والانصاف أن إثبات هذه الأمور بالأدلة السابقة في نهاية الإشكال، لعدم شمول «السبيل» و«العلو» لها، وكذلك قياس الأولوية بالنسبة إلى العبد المسلم، نعم لو انطبق عليها عنوان الهتك وشبهه كان الحكم به في محله.

إلى هنا تم الكلام في أمهات مسائل البيع إلى آخر أحكام «شرایط المتعاقدين» وي يتلوه «الجزء الآتي» أن شاء الله في «شرائط العوضين» وما يرتبط به من مسائل «أحكام الأرضين» على ما هو حقها أحكام بيع الوقف (وتشير بهذه المناسبة إلى أمهات مسائل الوقف أيضاً إلى غير ذلك من تتمة مباحث البيوع).

كما يأتي بيان أحكام المكاسب المحرمة وما يتلوها في مجلد آخر فتتم أحكام المكاسب والمتأجر، وما يلحق بها، في «ثلاث مجلدات» بعون الله تعالى.

اللّهم اجعله لنا ذخراً ليوم المعاد، وعلماً ينتفع به العباد، وارزقنا ثوابه من فضلك العظيم

ومنّاك الجسم واحسانك القديم، بكر مك يا كريم.  
وقد وقع الفراغ منه في عشية يوم الأحد ١٧ رجب المرجب من ١٤١١ من الهجرة  
النبوية على هاجرها آلاف السلام والتحية.

قم - الحوزة العلمية

ناصر مكارم الشيرازي

## **محتويات الكتاب**

كلمة المؤلف ..... ٥

### **كتاب البيع**

تعريف البيع لغة وعرفاً ..... ٩
تعريفه في كلمات الفقهاء ..... ٩
١- كيف نشأت البيوع والمعاملات؟ ..... ١١
٢ - هل اللازم كون المباع من الاعيان؟ ..... ١٣
٣ - ما المراد من العين؟ ..... ١٥
٤ - حكم ما إذا كان كلّ من العوضين من الأثمان أو العروض ..... ١٧
٥ - هل يصحّ جعل المنفعة ثمناً؟ ..... ١٧
٦ - هل يكون عمل الحر ثمناً في البيع؟ ..... ١٨
٧ - الحقوق ودورها في البيع والشراء ..... ١٩
عود إلى تعريف البيع: ..... ٢٤
بعي هنا أمور: ..... ٣٢
١ - في معاني البيع: ..... ٣٢
٢ - هل البيع وشبهه موضوع لل الصحيح أو الأعم؟ ..... ٣٤
٣ - ما هي حقيقة الإنشاء؟ ..... ٣٦

### بيع المعاطاة

٣٩ .....	بيع المعاطاة وأحكامها .....
٣٩ .....	المقام الأول: في الأقوال في المسألة .....
٤٣ .....	ما يلزم القول بالاباحة من الإشكالات: .....
٤٩ .....	أدلة صحة المعاطاة: .....
٥١ .....	أدلة القائلين ببطلان المعاطاة: .....
٥٧ .....	تبيهات .....
٥٧ .....	التنبيه الأول: هل يعتبر في المعاطاة جميع شروط البيع؟ .....
٦١ .....	التنبيه الثاني: هل المعاطاة مشروطة بالتعاطي من الطرفين، أم لا؟ .....
٦٤ .....	التنبيه الثالث: طريق تمييز البائع من المشتري في المعاطاة .....
٦٦ .....	التنبيه الرابع: أقسام المعاطاة .....
٧٠ .....	التنبيه الخامس: جريان المعاطاة في سائر العقود .....
٧١ .....	بقي هنا أمور: .....
٧٤ .....	التنبيه السادس: في ملزمات المعاطاة (واصالة اللزوم في جميع المعاملات) .....
٧٤ .....	١ - الاستصحاب .....
٧٦ .....	٢ - التمسك بآية الوفاء بالعقود .....
٧٧ .....	بقي هنا شيء: .....
٧٨ .....	٣ و ٤ - التمسك بآية حرمة أكل المال بالباطل: .....
٧٩ .....	٥ - التمسك بآية حلية البيع: .....
٨٠ .....	٦ - حديث التسلط: .....
٨١ .....	٧ - التمسك بلزوم الوفاء بالشروط .....
٨٣ .....	٨ - الاستدلال بعدم حل مال الغير إلا برضاه .....
٨٤ .....	وقد أورد على الاستدلال بها بأمور: .....
٨٥ .....	٩ - رواية «البيان بالخيار مالم يفترقا» .....

١٠ - بناء العقلاء على اللزوم:	٨٦
عوْد إِلَى مُلزَمَاتِ المعاطَاةِ:	٨٧
التَّنبِيَّهُ السَّابِعُ: جُرْيَانُ أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي المعاطَاةِ	٨٩
التَّنبِيَّهُ الثَّانِيُّ: هَلَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ بِحُكْمِ المعاطَاةِ؟	٩٠
فِيهِ أَقْوَالٌ:	٩١
التَّنبِيَّهُ التَّاسِعُ: هَلَ الْكِتَابَةُ مُلْحَقَةً بِالْمَاطَةِ أَمْ لَا؟	٩٣
التَّنبِيَّهُ الْعَاشِرُ: حُكْمُ النِّماءِ	٩٤

### عقد البيع وألفاظه

المقام الأول: في مواد الصيغة	٩٨
المقام الثاني: الألفاظ الخاصة لإنشاء البيع	١٠٠
١ - الإيجاب	١٠١
٢ - الشراء	١٠٣
٣ - ملكت	١٠٥
المقام الثالث: اعتبار العربية في العقد وعدمهها	١٠٦
بقي هنا أمور:	١٠٩
المقام الرابع: هل يشترط الماضوية؟	١١١
المقام الخامس: تقديم الإيجاب على القبول	١١٣
بقي هنا أمران:	١١٩
المقام السادس: اعتبار الموالاة في العقد	١٢١
المقام السابع: اعتبار التنجيز في العقد	١٢٤
أدلة بطلان التعليق في الإنشاء	١٢٦
المقام الثامن: التطابق بين الإيجاب والقبول	١٣٣
المقام التاسع: بقاء أهلية المتعاقدين إلى آخر العقد	١٣٤

المقام العاشر: اختلاف المتعاقدين اجتهاداً أو تقليداً.....	١٣٦
بقي هنا أمور: .....	١٤٠

### أحكام العقد الفاسد

المسألة الأولى: الضمان.....	١٤٣
الأول: من تعرض للمسألة .....	١٤٣
الثاني: مفاد القاعدة .....	١٤٤
الثالث: مدارك القاعدة .....	١٤٥
وجوه البيع الفاسد وصوره: .....	١٥٢
عكس القاعدة:.....	١٥٣
المسألة الثانية: وجوب الرد .....	١٥٥
المسألة الثالثة: حكم المنافع المستوفاة وغير المستوفاة.....	١٥٩
اشارة إلى قاعدة «الخروج بالضمان»:.....	١٦٠
حكم المنافع غير المستوفاة: .....	١٦٥
وقد يستدل على عدم الضمان هنا بأمور:.....	١٦٦
المسألة الرابعة: ضمان المثلثي والقيمي بالقيمة.....	١٦٨
ما هو المثلثي والقيمي؟ .....	١٧١
بقي هنا أمور تتعلق بالمثلثي والقيمي:.....	١٧٣
الأمر الأول: اختلاف المثلثي والقيمي باختلاف الأزمان.....	١٧٣
الأمر الثاني: هل يجوز للمالك أن يطلب من الضمان القيمة بدل المثل؟ .....	١٧٤
الأمر الثالث: بعض الأشياء في بعض البلاد مثلياً و في بلد آخر قيمياً.....	١٧٥
الأمر الرابع: قد يكون شيء مثلياً في بعض فصول السنة .....	١٧٥
الأمر الخامس: إذا شك في شيء أنه مثلثي أو قيمي .....	١٧٥
الأمر السادس: إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من قيمته .....	١٧٧

الأمر السابع: حكم تعذر المثل في المثلبي ..... ١٧٩	..... تنبهات:.....
الأمر الثامن: حكم القيمي ومدار القيمة ..... ١٨٢	..... إشكالات ترد على صحيحة أبي ولاد: .....
القول بضمان أعلى القيم: ..... ١٩٠	..... الأمر التاسع: أحكام بدل الحيلولة: .....
بقي هنا أمور: ..... ١٩٩	..... ١ - مورد بدل الحيلولة: .....
٢ - هل يملك البدل الذي يعطى للحيلولة؟ ..... ٢٠٠	..... ٣ - ما هو حكم النماءات هنا؟ ..... ٢٠١
٤ - هل يضمن ارتفاع القيمة بعد أداء البدل؟ ..... ٢٠١	..... ٥ - إذا تمكن من رد العين وجب ردّها فوراً ..... ٢٠٢
٦ - هل يدخل العين في ملك الغاصب ..... ٢٠٢	..... ٧ - إذا تصرف المالك في البدل تصرفاً يخرجه عن الملكية ..... ٢٠٣
٨ - إن كان المالك قادراً علىأخذ العين والغاصب عاجزاً ..... ٢٠٣	.....

#### شروط المتعاقدين

الشرط الأول: «البلوغ» ..... ٢٠٥	
المقام الأول: استقلال الصبي بالتصرف في أمواله ..... ٢٠٦	
المقام الثاني: تصرف الصبي في أمواله بأذن الوالي وأجازته ..... ٢١١	
المقام الثالث: في تصرفه في مال غيره بأذنه ..... ٢١٢	
المقام الرابع: في حكم قبول الصبي للهدايا والهبات وشبيها ..... ٢١٥	
المقام الخامس: وكالته عن غيره في اجراء صيغ العقود ..... ٢١٥	
المقام السادس: من أحكام الصبي «في حكم إسلامه» ..... ٢١٦	

المقام السابع: في شرعية عبادات الصبي.....	٢٢٠ .....
بقي هنا أمور: .....	٢٢٤ .....
الشرط الثاني: «العقل والرشد»: .....	٢٢٥ .....
الشرط الثالث: «القصد».....	٢٢٦ .....
الشرط الرابع: «في اعتبار تعين المالك ومن له العقد».....	٢٢٧ .....
الشرط الخامس: «اعتبار الرضا من المتعاقدين» .....	٢٢٩ .....
وها هنا مسألتان: .....	٢٣٣ .....
الأولى: هل المكره فاقد للقصد? .....	٢٣٣ .....
الثانية: في حقيقة الإكراه .....	٢٣٥ .....
بقي هنا أمور: .....	٢٤٠ .....

### بيع الفضولي

المسألة الأولى: عدم صحة عقد الفضولي ووقفه على الإجازة.....	٢٤٣ .....
بقي هنا أمران: .....	٢٤٩ .....
الأدلة الخاصة على صحة الفضولي: .....	٢٥٤ .....
الأولى: رواية عروة البارقي .....	٢٥٤ .....
الثانية: ما ورد في باب النكاح .....	٢٥٩ .....
الثالثة: في أبواب المضاربة .....	٢٦٢ .....
الرابعة: في الاتجار بمال اليتيم .....	٢٦٣ .....
الخامسة: ما روى في العبد المأذون .....	٢٦٤ .....
السادسة: صحيحة الحلبي .....	٢٦٥ .....
السابعة: ما ورد حول السمسار .....	٢٦٦ .....
الثامنة: ما ورد من التعليل في الباب نكاح العبد بغير إذن مولاه .....	٢٦٧ .....
التاسعة: النصوص الواردة في الباب الخمس .....	٢٦٧ .....

العاشرة: ما دلّ على أنّ من خان في الوديعة وأنكرها .....	٢٦٨
الحادية عشرة: ما ورد في امضاء الورثة الوصية الزائدة على الثلث بعد وفات الميت.....	٢٦٩
الثانية عشرة: ما ورد في جواز التصدق بمحظوظ المالك .....	٢٦٩
أدلة القائلين ببطلان الفضولي .....	٢٧١
المسألة الثانية: إذا سبق المنع من المالك .....	٢٧٦
المسألة الثالثة: بيع الفضولي لنفسه.....	٢٧٩
وما استدل به للبطلان أمور: .....	٢٨٠
بقي هنا أمور: .....	٢٨٤

### الكلام في الإجازة

معنى الكشف واقسامه: .....	٢٩٧
القول بكون الإجازة ناقلة:.....	٣٠١
ثمرة القول بالكشف والنقل:.....	٣٠١
تنبيهات .....	٣٠٩
التنبيه الأول: «الفاط الإجازة».....	٣٠٩
التنبيه الثاني: جواز العقد مطلقاً .....	٣١٢
التنبيه الثالث: هل يعتبر في الإجازة أن لا يسبقها رد؟.....	٣١٣
التنبيه الرابع: هل الإجازة تورّث أم لا؟ .....	٣١٥
التنبيه الخامس: هل القبض شرطاً في صحة العقد؟ .....	٣١٦
التنبيه السادس: هل الإجازة على الفور أو لا؟ .....	٣١٧
التنبيه السابع: هل يجب مطابقة الإجازة مع العقد؟ .....	٣١٩

### شروط المجيز

كلام المحقق الأنباري في هذه الأخبار: .....	٣٢٨
--	-----

تحقيق في معنى «مادل على النهي عن بيع ما ليس عنده»: ..... ٣٢٩
الجواب عن الإشكالات الستة: ..... ٣٣١
بقي هنا أمور: ..... ٣٣٣

الكلام في أحكام «العقد المجاز» ..... ٣٤٥
في ترتيب العقود .....

### في أحكام الرد

المسألة الأولى: بماذا يتحقق الرد؟ ..... ٣٤٩
بقي هنا فروع: ..... ٣٥٢
المسألة الثانية: من أحكام الرد ..... ٣٥٤
المسألة الثالثة: ما استدل به لعدم ضمان الغاصب: ..... ٣٥٨
فذلكة الكلام في ضمان الغاصب: ..... ٣٦٢
بقي هنا أمور: ..... ٣٦٣
المسألة الرابعة: في الغرامات: ..... ٣٦٤
بقي هنا أمور: ..... ٣٧٠
الأول: انحاء ما يغرسه المشتري في مقابل العين ..... ٣٧٠
الثاني: لو كان البيع فاسداً من جهة أخرى: ..... ٣٧١
الثالث: رجوع المشتري على البائع في الغرامات قبل أدائها ..... ٣٧١
الرابع: بعض أحكام تعاقب الأيدي ..... ٣٧٢
التحقيق في حل مشكلة تعاقب الأيدي: ..... ٣٧٧

### الكلام في بيع ما يملك وما لا يملك

بقي هنا أمور: ..... ٣٨٤
-------------------------

٣٩٠ .....	بقي هنا شيء .....
٣٩١ .....	بقي هنا أمران:.....

### الكلام في أولياء العقد

٣٩٥ .....	«الأول» «والثاني» ولادة الأب والجد:.....
٤٠١ .....	بقي هنا أمور: .....
٤٠١ .....	١- هل يعتبر في تصرفاتهم رعاية الغبطة والمصلحة؟.....
٤٠٣ .....	٢- هل تعتبر العدالة في الولي؟ .....
٤٠٤ .....	٣- هل أنّ ولادة الأب والجد في عرض واحد؟ .....

### ولاية الفقيه و ظائفه

٤٠٥ .....	المقام الأول: مناصب الفقيه .....
٤٠٥ .....	المنصب الأول: منصب الافتاء.....
٤٠٨ .....	١- الموضوعات المستنبطة: .....
٤٠٨ .....	٢- الموضوعات العرفية غير المستنبطة: .....
٤٠٩ .....	بقي هنا شيء:.....
٤١٠ .....	المنصب الثاني: القضاء والحكم بين الناس .....
٤١٢ .....	المنصب الثالث: الولاية .....
٤١٣ .....	المراتب السبعة في ولاية الفقيه:.....
٤١٤ .....	نظرة إجمالية إلى كلمات القوم في مسألة ولاية الفقيه:.....
٤١٧ .....	والمتحصل من كلامه أمور: .....
٤٢١ .....	حكم المقامات السبعة في الولاية:.....
٤٢٣ .....	المقام الثاني: ولاية الفقيه على أخذ الأخماس والزكوات وشبيهها.....
٤٣٣ .....	بقي هنا أمور: .....

المقام الثالث: اجراء الحدود الشرعية.....	٤٣٥ .....
بقي هنا أمور: .....	٤٣٧ .....
المقام الرابع: الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	٤٣٩ .....
المقام الخامس: الولاية على الحكومة.....	٤٤٧ .....
الاول: ضرورة الحكومة للناس: .....	٤٤٨ .....
الثاني: أولوية الفقيه:.....	٤٥٣ .....
روايات الولاية: .....	٤٥٤ .....
١ - مقبوله عمر بن حنظلة .....	٤٥٤ .....
٢ - مشهورة أبي خديجة .....	٤٥٩ .....
٣ - التوقيع المبارك المعروف.....	٤٦١ .....
٤ - حديث «مجارى الأُمور...».....	٤٦٤ .....
٥ - حديث «العلماء حكام الناس».....	٤٦٥ .....
٦ - حديث «الفقهاء امناء الرسل».....	٤٦٥ .....
٧ - حديث «الفقهاء حصنون الإسلام» .....	٤٦٦ .....
٨ - حديث «العلماء ورثة الأنبياء».....	٤٦٦ .....
٩ - حديث «اللّهم ارحم خلفائي».....	٤٦٨ .....
١٠ - حديث «السلطان ولی من لا ولی له» .....	٤٦٩ .....
حاصل ما يمكن الاعتماد عليه في إثبات ولاية الفقيه:.....	٤٧١ .....
بقي هنا أمور مهمة:.....	٤٧١ .....
موقف البيعة من أمر الولاية:.....	٤٧٦ .....
١ - البيعة وما هييتها .....	٤٧٦ .....
٢ - أدلة مشروعيتها .....	٤٧٧ .....
الثالث و الرابع: حدود نفوذ ولاية الفقيه وشروطه .....	٤٨٤ .....
١ - مراعاة مصالح الأمة .....	٤٨٤ .....

٢ - الاستشارة في أمور ..... ٤٨٨
٣ - الرجوع إلى الخبراء ..... ٤٩٢
٤ - لزوم الأخذ بأحكام الشرع في جميع أموره ..... ٤٩٣
بحث حول العناوين الثانوية ..... ٤٩٧
١ - تعريف العناوين الثانوية وحدودها ..... ٤٩٧
٢ - كثرة العناوين الثانوية وتتنوعها ..... ٤٩٨
١) عنوان الضرورة والاضطرار: ..... ٤٩٨
٢) عنوان الضرر والضرار: ..... ٤٩٩
٣) عنوان العسر والحرج: ..... ٤٩٩
٤) عنوان التقيّة: ..... ٤٩٩
٥) مقدمة الواجب أو الحرام: ..... ٥٠٠
٦) قاعدة الأهم والمهم عند التراحم: ..... ٥٠٠
٧) أمر الوالد ونفيه: ..... ٥٠١
٨ و ٩ و ١٠) النذر والعهد والقسم: ..... ٥٠١
٣ - دور العناوين الثانوية في حياة الفقه الإسلامي وإزدهاره ..... ٥٠٢
٤ - النسبة بين العناوين الثانوية والأولية ..... ٥٠٥
٥ - ولادة الفقيه بنفسها من الأحكام والعناوين الأولية ..... ٥٠٦
كشف النقاب عن الولاية المطلقة ..... ٥٠٦
المقام السادس: معضلة الولاية على التشريع ..... ٥٠٨
وقد تحصل مما ذكرنا أمور هامة: ..... ٥١٦
حل معضلة أخبار التفويض: ..... ٥١٧
فذلك الكلام في مسألة التفويض: ..... ٥٢٥
بقي هنا أمور: ..... ٥٢٨
إشكالات صاحب المعالم على الحديث: ..... ٥٣٠

الحديث التفویض إلى الأئمة: .....	٥٣٣
الجواب عن مغالطة في المقام .....	٥٣٥
التفویض في أمر الخلقة .....	٥٣٦
المقام السابع: الولاية على الأموال والأنفس وحدودها .....	٥٣٨
كيف تكون الأرض كلها للإمام <small>هليلاً</small> : .....	٥٤٢
بقي هنا شيء: .....	٥٤٦
نتيجة البحث في مسألة ولاية الفقيه: .....	٥٤٩

#### ولاية عدول المؤمنين

حاصل الكلام في ولاية عدول المؤمنين: .....	٥٥٦
بقي هنا أمور: .....	٥٥٩
تنبیهات: .....	٥٦٥
حکم بيع المصحف إلى الكافر .....	٥٦٧
بقي هنا أمور: .....	٥٦٩
محتويات الكتاب .....	٥٧٣